بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه والصلوة والسلام على أشرف أنبيائه وأكمل أصفيائه وعلى آله وأمناء الله في بلاده وشهدائه على عباده الطيبين الطاهرين والغر الميامين   فيقول العبد الجاني القاصر عن نيل المفاخر والمآثر محمد علي بن محمد باقر أنه لما وفقت لاستكشاف سرائر الأحكام ووقفت على أسرار قواعد الحلال والحرام والتمست بإيضاح شرائع الإسلام وتحرير مسالك أفهام وبيان مداركها وصونها عن تطرق الشك والأوهام صرفت عنان الهمة بعد إجالة الفكرة إلى تصنيف كتاب مبسوط يبلغ مناهج النهاية ومهذب يعتبر ويصل من لا يحصره الفقيه الغاية وتذكرة منتفعة لأولي الألباب ولمعة روضة يتشوق إليها الأحباب ولما لا يرجى جمعها في كتاب واحد متيسرا بل متعذرا أفردت هذا الكتاب بإيراد مسائل الإجارة وضمنتها تفريعات فاسدة وتحقيقات وأنفذ مع قصور الباع وقلة الاطلاع وتبلبل البال وتشتت الحال وإن اتصف هذا الكتاب بفضل المتقنين في هذا الباب من إيراد كل المسائل الموجودة في كتب الأصحاب وجعلها مقترنة بذكر الأدلة المعهودة عندهم مبنيين على المدارك الموردة في مصنفاتهم وإنما ابتني إيراد ما اختلج بالبال من مزايا الأقوال من فروع جديدة وأحكام جليلة وأفكار أبكار رحيقة واستنباطات دقيقة ومدارك خفية وفوائد سنية وفوائد [illegible] فحصت منها كتب الأوائل ولم يتيح بمثلها أنظار الأواخر ولا غرو فعنى المثل السائر كم ترك الأول للآخر وبالله تعالى أستعين إنه خير معين ورتبت الكتاب على مقدمة وأبواب   في بعض ما يتعلق بجميع العقود اللازمة اعلم أن العقد عبارة عن الإيجاب والقبول والإيجاب بمعنى الإثبات والإيقاع فيه لا بد فيهما من استعمال الألفاظ الحقيقية الصريحة فلا يجوز إيراد الألفاظ المجازية فيها لا ابتنائها على [illegible] التشاجر والتجاذب بين المتعاقدين وأن الأصل في الأشياء هو الفراغ منها وإنما احتيج إلى الألفاظ واعتبرنا [illegible] لما في الضمير [illegible] احترزنا بها الصراحة والحقيقة إذ القرينة في المجاز

مقتض

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمدك اللهم على نعمائك واشكرك على آلائك والصلوة وعلى اشرف انبيائك وخيار اصفيائك محمد وآله الطيبين من عبادك
وبعد فهذه رسالة كافية في خيارات ثلثة المجلس والشرط والحيوان تعاطيت فيها تحقيق مباحث شريفة سنية وتنقيح
نتائج افكار ابكار ابتدعت عليه فلحظت منها كتب الاوائل ولم يسمح بمثلها افكار الاواخر ولا غرو فكم ترك الاول للآخر
ترك الاول للاخر وقد اودعت فيها احكاما لا تحصى وحليتها بفروع لا تنقضي تكل عن عدها كما العسل وتحار
الوصول اليها افكار الفحول بما اوحى الى ربي اعلم واحرى بمن له لسان وقلم كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار
وقد اقتصر لا تكون تلك الشوارد كالشوارع مسائل الخيار مسئلة البيع قبل القبض شاكلة فجعلت من الاحكام
متعددة بمسئلة البيع قبل القبض وجعلتها من فصول **الاول** في تلف المبيع قبل القبض وقد صرح الاصحاب بانه
من مال البايع وان المبيع مضمون عليه ضمان معاوضة لا ضمان يد حتى يتعين للمشتري الرجوع عليه في الجملة
فلم يخالف فيه احد من الفرق والمشترى عليه متطابقات وقد ادعى الاجماع عليه المحقق الثاني في شرح عد
والشهيد الثاني في الروضة وخيار التأخير المنقح وقد استدل الاصحاب عليه برواية عقبة بن خالد في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال
من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
وقد ورد ان صاحب المتاع عند صاحب البايع بقرينة ان الخبر ان احتمل للمشتري مع تلف [illegible] الا بعد ما الثمن بعد الشراء
وحده ولكن كان الرواية الا انه يثبت الحكم في ضمن الثلث بعدم القول بالفصل [illegible] في الجزء [illegible]
لا باس بالاشارة اليها ليطلع عليها الناظر في الرسالة منها ان الحاجة الى بعضها في المباحث الاتية **الاول** ان المراد
بضمان البايع انفساخ العقد ووقوع التلف في ملك البايع كما يظهر من قوله من مال صاحب المتاع لا بمعنى انه
العوض لعين المثل او القيمة مع كون التلف في ملك المشتري **الثاني** انه لا ينفسخ البيع وسقط هذا الخبر في
الكلام [illegible] ابن سلم [illegible] فانه [illegible] قبض فقد برئ [illegible]
[illegible] بعد قوله اشترى ما [illegible] بالشراء ومن [illegible]
[illegible] العقد الا انه [illegible] بعد الشراء الا [illegible] يجب بمناسبة [illegible]
يظهر من سياق الخبر بالمال [illegible] متى [illegible] في كلام السائل
يظهر من [illegible] **الثالث** ان القبض [illegible] الضمان يتوقف
على القبض كما صرح به [illegible] في كتابه [illegible] الضمان على [illegible]
بيت البايع [illegible] التسليم [illegible]
فان التسليم يستلزم [illegible] الاخراج [illegible] القبض [illegible]
حقيقته [illegible] القبض [illegible] الضمان على
[illegible] القبض [illegible] الاخراج [illegible] العطف [illegible]
للقبض [illegible] التسليم [illegible] **الرابع** ان المبيع [illegible] ملك البايع لا [illegible] المشتري

الا بعد القبض

الا بعد القبض كما يظهر به قوله من مال صاحب المتاع فانه لو انتقل الى المشتري بالعقد لم يكن البايع صاحب المتاع بل
المشتري واطلاقه على البايع وان امكن باعتبار ما كان عليه الا انه خلاف الظاهر لا سيما اذا [illegible]
من البايع كما صرح به في الخبر [illegible] والظاهر [illegible] ملكه اذ تلفه في ملك المشتري لا يوجب ضمان [illegible]
كون التلف من البيع [illegible] وانتقال المبيع الى البايع قبل التلف انا ما [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] من الاخبار على [illegible] القبض [illegible] الثلث [illegible] البايع
كما ان التلف [illegible] ملك البايع [illegible] الى المشتري [illegible] الكلام في ذلك
وان ظاهر الاصحاب على خلافه فلا تغفل **الخامس** ان تلف الثمن قبل القبض في حكم تلف المبيع قبل القبض فيكون من مال المشتري
[illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible] البايع
[illegible] الاصحاب [illegible] الثمن [illegible]
لا [illegible] ضمان مال البايع انه يجب [illegible] الثمن [illegible] البايع [illegible]
المبيع لا [illegible] انفساخ البيع [illegible] قبل القبض [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الضمان
في الخبر [illegible] الحكم [illegible]
السادس ان [illegible] في حكم التلف [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] تلف المبيع قبل القبض [illegible] البايع [illegible] انفساخ البيع
بالتلف [illegible] على الحكم [illegible]
[illegible]
في الذمة فانه [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] البايع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] المشتري طعام [illegible]
[illegible] على البايع [illegible]
البيع [illegible] الاخبار والاجماع [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible] عوض المبيع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] طعام [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible]

ونظم فوائدها لا يقف عليها الا من تطلع من المسائل الفقهية وتوغل في معرفة الاحكام الشرعية اما كونه لا يتوقف ثبوت ذلك
الحكم من كون المبيع شخصيا او كليا مخيرا في تحصيله بعضا من جملة معينة كقفيز من صبرة شخصية فينفسخ البيع في الاخير بتلف
جميع الصبرة قبل قبضه اما لو تلف بعضها قبله بنى انفساخ البيع على كون المبيع مشاعا في تلك الجملة اي بعضا مشاعا منها فينفسخ
البيع على كون المبيع في البعض بالنسبة اي فالتالف من المبيع على حسب التلف منه وان كان بعضا من الجملة انفسخ في تمام
وهكذا ولو قلنا مثل ذلك البيع على كون المبيع ذلك المقدار من الجملة في الجملة اعني الكلي من ذلك المقدار اعني المشترى
تمام حقه ما بقي من الجملة مقدار المبيع فان بقي اقل منه انفسخ في الناقص خاصة لو وقع التلف قبل القبض والحق في مثل ذلك
البيع هو كون المبيع كليا يتعين في ضمن كل بعض من الجملة من دون اشاعة لشهادة العرف به واستقرار العادة عليه
تبادر الكلي منه كما لا يخفى وهنا فان الخبر [illegible] معربة [illegible] به فجعل اشترى من رجل عشرة الاف طن قصب
انبار بعضه على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة الاف طن
فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار
في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة الاف طن فقال العشرة الاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون
التي احترقت من مال البائع ودلالة الرواية مع صحتها صريحة كما ترى فتقدم القول بالاشاعة واستشهاد في الرواية
فالحق عدم انفساخ البيع بتلف بعض الجملة [illegible] ما بقي منها الحق فينفسخ في الناقص خاصة كما ان ذلك
مع وقوع التلف قبل القبض لكن في رواية [illegible] بالاشاعة [illegible] ذكرنا [illegible]
ما [illegible] حكم تلف المبيع قبل القبض [illegible] شخصيا [illegible] الحكم [illegible] المبيع [illegible]
كليا [illegible] البيع كليا [illegible] البائع اليه
[illegible] المدفوع [illegible]
وما يتفرع على ذلك [illegible] لو تلف جميع [illegible] انفساخ البيع لتلف المبيع قبل القبض [illegible]
كان كليا [illegible] البيع [illegible] المدفوع [illegible] البيع من جملة
معينة على الاشاعة او على البعض في الجملة فعلى الاول ينفسخ البيع في البعض بالنسبة [illegible] ما بقي من المدفوع
ما يساوي المبيع [illegible] فالناقص خاصة [illegible] البيع كليا وعدم
[illegible] المدفوع [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] ببطل البيع به [illegible] اليه مقدار
حقه لعدم [illegible] الا [illegible] المبيع ولو [illegible]
فلا يبطل البيع بتلف المدفوع كلا او بعضا بل [illegible] الثلث منها بالنسبة [illegible] الثلث من البائع خاصة
ما بقي منه [illegible] المبيع [illegible] الاشاعة [illegible] الناقص خاصة
من المشتري [illegible] الاشاعة يكون الثلث منهما [illegible] بالنسبة [illegible] الباقر [illegible]
عن رجل اشترى من رجل [illegible] فقال المشتري [illegible] واحد [illegible] المال
مذهب بها المشتري [illegible] الذي [illegible] منها [illegible] الثمن مما اعطى من البائع [illegible]
[illegible] النصف الذي [illegible] العبد بينهما نصف للبائع ونصف

الثالث كون [illegible] الاشاعة

للبائع ونصف [illegible] من القسم [illegible] الاكثر [illegible] وهي [illegible] الاول [illegible] البيع الكلي
في المدفوع الثالث [illegible] كونه تلف قبل القبض ليكون التلف عليهما فيكون تلف الجميع على البائع ويبطل البيع بالنسبة الى التالف
كله او بعضا ومن ثم حكم [illegible] الباقي [illegible] العبد [illegible] الا الباقي [illegible] التلف ان كان قبل القبض
فيبطل بها البيع الخامس انه [illegible] حكم البيع [illegible] جميع البيع السادس ان [illegible] البائع [illegible]
بينة [illegible] المشتري [illegible] من غير تفريط بل الضمان على البائع [illegible] الحكم [illegible]
من البائع [illegible] الضمان [illegible]
لذهاب بعض [illegible] او [illegible] ان [illegible] الباقي [illegible] علم
المتبوض بالسوم كما صرح به في [illegible] اليد [illegible] ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم
[illegible] الذي [illegible] كما هو المعهود
[illegible] اليد [illegible]
بينهما [illegible] باذن المالك [illegible] ولم [illegible]
ثم قال بل يمكن عدم الضمان [illegible] المقبوض بالسوم [illegible] اليد [illegible]
البيع [illegible] الغرض لان المقبوض [illegible] البيع [illegible]
حتى [illegible] البيع [illegible] كليا [illegible] المدفوع [illegible] الكل [illegible]
البيع [illegible] البيع [illegible] بالضمان [illegible]
[illegible] ان ضمان المقبوض بالسوم [illegible] الاجماع المنقول [illegible] الاجماع [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] الضمان [illegible] المقبوض
بالسوم [illegible] على اليد [illegible] عموم [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
فيه على الضمان [illegible] اليد [illegible] الله [illegible]
[illegible] المسالك [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الزرق [illegible]
لان المقبوض بالسوم [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
بيع [illegible] البيع [illegible] المدفوع [illegible] مبيع

حتى يجري فيه احكامه ويمكنه دفع البيع وتعين ما يعتاض له بعد الاختيار لا يحتمل بان احكام البيع فيه ثابتة
فاذكره العلامة ... لا يحتاج الى ... شرط ثم ان الخبر يخالف الاصول الشرعية من وجوه عديدة احدها ثبوت البيع في بعض
المرجع من المبيع الموجب للشركة والتخصيص للبيع الكل منها من غير الاشاعة مع عدم ... لها لان البيع مبني على الانتفاء
عليه حتى يلزم الاشاعة ... الحق باقيا ... الشركة مع ان ... الشركة بعد التسليم فانه يكون التلف
عليهما بالنسبة فلا وجه للرجوع الى نصف الثمن ... البيع في النصف وثبت الكل من البايع كما يقتضيه الامر
بالرجوع على البايع كما يقتضيه الامر بالرجوع على البايع بنصف الثمن وبالجملة فمن الخبر ... منها ...
الى نصف الثمن وبالجملة فالرجوع بنصف الثمن من الشركة والاشاعة فان ... الرجوع ... الشركة ...
... بينهما ... الثاني الرجوع الى التخيير ... بعد ان ...
... لا وجه له بعد الحكم بالرجوع الى البايع في نصف الثمن المتفق لانفساخ البيع ... من البايع ...
... بان الرجوع بنصف الثمن لبطلان البيع بالاباق ... ثم بعد ...
... الثمن الى البايع ...
ثم ... الثمن الى البايع كما ان للمغصوب منه الرجوع على الغاصب بعوض ما غصب ...
... الغاصب ... بالاباق ... الرجوع ...
... لا ... الغاصب ... يتعلق بالمثل ...
بعد الحكم بالشركة فان ... الرجوع الى التخيير ... الرجوع الى نصف الثمن ...
منهما بالنسبة ... الشركة والاشاعة قبل الاختيار ... الحق ...
... الحق ان ... للاختيار لا ... البيع ... الحق ...
... الحق بينهما ... الرجوع الى نصف الثمن ... الباقي بينهما ...
وليس ... من جملة ... الاشاعة ... الثالث ...
الكلي المدفوع ... الاشاعة ... من الحق ... عدم جواز الابدال ... الحق
المشتري ... المدفوع ... الشركة ... بعد تخصيصه ...
... القبض ... البايع ...
... الى البايع ... المشتري ... البايع ... وبالجملة ...
ويلزم ايضا ... المشتري ... المدفوع ... على البايع بالبيع ...
من ... المشتري ... اختيار احدهما ...
... على المشتري ... من ...
... ثم ... البيع ... الخيار ...
... القبض ...
... لا ... البيع ... المشتري ... العقود

ما لصبرة والقطيع ... وينقدح عليه ايضا عدم جواز تصرف المشتري في المجموع نظرا الى تعلق حق المشتري بكل جزء
منه واما التصرف فيه ... والكتب والبيع ... عدم جوازه ... المالك ...
يمكن ان المشتري في بعض ما ذكر ... والتصرف في المبيع بان ... حصول الملك التي تقتضي بقبض البيع بان ...
... حصول الملك ... للمشتري ...
... الحق والمدفوع يستلزم ... بالقبض ... حصول الملك ... يترتب عليه ... وجواز التصرف
... الملك ... القبض ... تخصيصه ... حصول الملك ...
ثبوت التعيين ... عدم حصوله ... التسليم ... كما ...
... الملك حتى يترتب عليه ... ان البيع ... التخصيص
... البايع ... البيع ... الحق ...
... الرجوع ... مع عدم ...
... من الحق ... البيع والصرف والسلم
والقرض والرهن والهبة والوصية ... القبض ... المشتري
دون تعيينه ... البيع قبل القبض ...
وكذا البيع ... القبض ... الحق ... الثمن في
قبل التفرق ... الحق ... القبض ...
... القرض ... عليه ...
بعد الحمل ... عليه ...
له ... الرجوع ...
... القبض ...
... الملك ... المشتري ...
... القبض
... بالتعيين
... مع ...
... البيع ...
... من ...
... العين ...
... المشتري ... العبد
... الملك ... الرجوع ... العبد ...

احدهما وتعيينه لحصة كونه بمنزلة الوكيل المالك في تخصيص المبيع فكما انه يتخصص بتخصيص المالك فكذا يتعين من ذي
حكمه كالوكيل فان انه صاحب تلك عدم تعيينه الا بتخصيص البائع نفسه فتوجه المنع عليه ثم والدليل على خلافه فان
وان اراد عدم حصول التعيين بدفع عين من غير ... لكنه يدل على عدم ... في الحين ولا له فيه اشكال اذ قد
منع الانحصار في المدفوع كما يظهر من ... كلامه ... لذكر التخصيص لعدم التلازم بين التخصيص وعدم الانحصار
كما لا يخفى ... الا ان يريد بالتخصيص في كلامه ... الاشتراك ... فيكون ... منه نفي الانحصار وتعيين الحق
في المدفوع ما ... الدين من الذمة الى العين ... المراد ... المتوفى ... منه ...
لا خلاف في صحة قبض المشاع واجزائه في كل موضع يعتبر فيه القبض وان ... بقبض جميع العين
لا يتعين فيه الحق ... وبالجملة ... المشاع بقبض العين ... ولا ...
والفرق بين المشاع والحق ... ويمكن ان يقال في الفرق ان الحق في المشاع قد ثبت ...
الاشاعة ... بخلاف الحق فيه ... ويمكن ان ... في الفرق ... الحق ثبت فيه في الذمة
على ... الكلية ... في الذمة ... على تخصيص البائع ... المشتري ...
... ولا يمكن ... الا في ضمن ... على ... المشاع ... فيقبض الكل وتعيينه
لا يمكن الا في ضمن فرد معين منه ولا يتعين في ضمن بعضها ... الا على التعيين وشتان ما بين الامرين
... الحق ... المبهم ... فانه لا يمكن ... ان ... من دفع البدل ... احدهما
اما احدهما ... التعيين او ... ولا وجود له بنفسه ولا يقبل
الملك ... منها ... ملزم ... الترجيح بلا
مرجح ومع ذلك ... في الاجماع وبالجملة ... بين المشاع والمبهم ... العقود كالبيع والرهن و
الاجارة ... العتق بالمشاع ولا ... بالمبهم ... ويمكن الفرق بين محل البحث
وبين القبض في الصرف كما مر بان ... الحق في المدفوع ... المدفوع بل ... التفرق ...
... فيه ... اشتراط القبض في ... الصرف ... الحق فيه ... في الذمة ... بعد التفرق
... الذي ... التفرق ... الابدال ... تعيين الحق في المدفوع لانه من جنس كما هو
المفروض ... الاصحاب في باب الصرف من انه ... الحكم ... الابدال
... بعد التفرق ... عدم الرضا بالمدفوع المقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة
لم يتعين فيه ... ما في الصرف ... المبيع ...
الحق الكلي ... الذمة ... للبائع الا بدال ... كيف شاء قبل الاختيار ... التفرق ... الحق
فيها كما ... الابدال والتصرف بعد التفرق ... يلزم ... الصرف ... المدفوع والتفرق موجب
... منها ... مطلق ... البيع لا يشترط فيها التقابض في المجلس فلا ... فيه ...
الانحصار في ... الذي ... بالتفرق ولم يبطل الصرف ... الحق في الذمة والعلم

صلح المدفوع

صلح المدفوع للتعيين تغليبا لجانب الصحة ... فانه قيل يلزم من ذلك تقدم التفرق على القبض ...
... فيبطل البيع قلنا ان يتحقق القبض قبل التفرق ... المبيع ... البائع قبل
... التفرق ... القبض ... كالاجازة في الفضولي
يمكن ان يتحقق ... الشرط في الصرف عدم تأخر القبض ... عن التفرق ...
... بعد ... في الصحة ... عليها ...
الصرف من القاعدة ... لعدم تعين ... التعيين والتخصيص ... عليه ... المشاع له
فان قيل ... في محل البحث فان النص ... معتضدا بالشهرة ... وهو الحق
التخصيص ... القاعدة قلنا ... التخصيص القاعدة لان الرواية المذكورة
ضعيفة سندا قاصرة عن التخصيص ... الاصول الشرعية من وجوه عديدة ومع ذلك
... قاعدة كلية ...
... الحق ... الاصول الشرعية ... الاصل ...
... الذمة ...
اذ لا ... الحق وتخصيصه ...
والفرق بين ... ولا ... الا الذمة الى العين
...
... الزكاة ...
...
... الزكاة ...
...
...
...
... الحق ...
...
...
...
... البائع ...
... البائع ...
... الصرف ...
...

من صاحب الدين وتعددت الاخبار ايضا عن ذلك وكلام الخارج عن القاعدة بالدليل وهو عدم تعيين الدين الا بقبض مالكه او بعض **الثانية عشرة** انه لو كان المبيع بعضا من جملة معينة كقفيز من صبرة ثم حصل الجملة بتلف بعض الجملة
الشكال فان قلنا بانه يتلف الجميع بعد القبض كان التلف منهما معا على حسب نصيبهما ولا يبطل البيع لو وقع بعد القبض
ولو قلنا بالعقد بطل البيع بتلف الجميع وكان التلف من البايع لو وقع قبل القبض كما هو الفرض ولو تلف البعض
خاصة بعد قبض الجميع كان التلف منهما من البايع لو قلنا بعدم حصول القبض كما لو تلف الجميع ولو قلنا بحصول الجميع
على ما مر من الاشاعة او يثبت الحق في الجميع في الجملة فعلى الاخير لا يبطل البيع ويكون التلف من البايع خاصة ما بقي
قدر المبيع اما لو نقص الباقي عن المبيع كان تلف النقص خاصة من المشتري والباقي من البايع وعلى الاشاعة يقع التلف
منهما بالنسبة مطلقا سواء كان الباقي مساويا للمبيع او اقل او اكثر ولا يبطل البيع ايضا ويقبض الجميع هنا يشير بقبض الكل
في قبض المبيع ضمنا نظرا الى اشاعته في الجميع بخلاف ما لو كان المبيع كليا غير منحصر في معين فان فيه
في المقبوض انه يعين تعين المبيع نقلا كما مر ثم ان قلنا المبيع من معين على الاشاعة فلا يبعد الحكم بحصول
القبض فيه بقبض الجميع كالمشاع ولا وجه فيهما لحصول كل جزء من الجميع شرعا فيدخل المبيع تحت اليد في
قبل القبض فيكون التلف من البايع والمشتري على التفصيل المتقدم اما لو لم نقل على الاشاعة ثم حصول
القبض المعتبر في سقوط الضمان عن البايع اشكال من حيث كون المبيع مبهما لا معينا ولا مشاعا ولا يتعين الا بتعيينه
فلا يدخل تحت اليد كما يتحقق فيه القبض كما لو كان المبيع في الذمة ولا يبعد ان التلف قد حصل كما قد يعين
لا سيما للتعيين فيكون النماء للبايع والتلف منه مطلقا ويمكن بيعه قبل القبض مطلقا او في المكيل والموزون خاصة
لكن في صورة التلف يعارض هذا الاصل اصالة عدم انفساخ البيع بل اصالة بقائه وكون التلف من المشتري
هو مقتضى الاصل الا ما خرج عنه بالنص والاجماع والمتيقن منهما انما هو وقوع التلف من البايع حيث يكون المبيع
في يد البايع والتلف منه او يحدث اما لو وقع عند المشتري وهو قبل تعيينه فلا دليل على كونه من البايع فيبقى على
الاصل مع ان المبيع في ضمان البايع قبل القبض ضمان معاوضة فلا يخالف الاصل بقاء لان يعلم ما يرفعه ويحتمل
ويحصل التلف وكون الحادث من قبض الجميع من قبله له مقابلة فيجيء هذا النوع من الاستصحاب بعض
من اكثر حجية اصل الاستصحاب ومعنا الاصل ينقطع اصالة بقاء المبيع ويرجع عليه ان الاصل ضمان المبيع قبل القبض
كونه تلفه من البايع قبله والمتيقن من ضمانه انما هو ما لو وقع التلف قبل قبض الجميع دون الضمان مطلقا والاستصحاب
انما يجري لو ثبت الضمان مطلقا اما لو ثبت بعض الضمان فالتلف باصالة بقاء المبيع اقوى فتدبر جيدا
الثالثة عشرة انه حيث يقع التلف من البايع لا بد من انتقال المبيع قبل التلف انا ما الى البايع فينفسخ البيع قبل التلف ويرد اليه
انتقال الثمن والمشتري بناء على كون العقد سببا تاما لا لانتقال الى المشتري كما هو المشهور من الاصحاب وانما قلنا
ذلك ليصح وقوع التلف من البايع اذ لو وقع التلف وهو في ملك المشتري لم يعقل كونه من البايع كما لا يخفى
ونظير ذلك من يعتق عبده قهرا على المالك وملك ما لا يملكه قبل تلفه ويدخل التلف في ملك الميت والولد
في ملك والده بعد صحة الملك فانه يدخل القريب في ملك قريبه انا ما ثم ينعتق عليه قهرا ولا يعقل ذلك
الا في الملكيات المحضة فانا ما قبل العقد ما على ما قيل في الثاني والديه تنتقل الى ملك الميت عند موته فينتقل

الثالثة

المالك ثم في الثالث عتق خلاف الولد في ملك والده انا ما ثم ينعتق عليه ومن هذا الباب على بعض الوجوه شراء
الوارث من التركة حيث يحصل فانه يشغل المورث فان قلنا بعدم انتقال التركة على حكم مال الميت او الامام او منتقل
الى القول بانتقالها اليهم وعدم وقت ايضا شرعا لهم من التركة في وجه وكذا لو قال المخص الاخر اعتق عبدك عني
فانه يملكه الامر قبل العتق انا ما والعتق في الاخير كل من هذا الباب لما في سراية العتق فيعتق الشريك
مع اليسار فصحته كما بيناه في كتاب العتق **الخامسة** انه لو تلف المبيع قبل القبض في خيار البايع على الاقوال
ثبوته من حين العقد او بعد التفرق من المجلس ووقع التلف من البايع اما للمشتري فيحتمل من حيث التلف
قبل القبض فيكون من البايع ومن ان تلف في زمن خيار البايع خاصة او مع المشتري من المشتري كما ان ما لو كان
التعارض بين العمومين من باب العموم من وجه لعموم ما دل على كونه من البايع قبل القبض سواء كان للبايع خيار ام لا
وعموم ما دل على كونه من المشتري لو وقع في زمن خياره سواء كان قبل القبض ام بعده فلا بد في تخصيص احدهما من
الرجوع الى المرجحات الخارجية كما هو شأن العمومين من وجه فيرجح تخصيص ما دل على كون التلف قبل القبض من
البايع بالاول وكذا البايع خيارا من حيث انه خلاف القاعدة فيقتصر في الخروج عنها على المتيقن وهو ما لم يكن
للبايع خيار وبقي اطلاق ما دل على كون التلف من المشتري في خيار البايع على حاله لا اعتضاده بالاصل المتقدم
وجوه كما مر في المسالة الثالثة فيترجح ويحتمل التخصيص على ما دل على كون التلف من المشتري في خيار البايع
بما بعد القبض من حيث ان المتبادر منه انما هو التلف بعد القبض كما لا يخفى على من اعطى النظر حقه فيحمل
اطلاقه عليه ويبقى اطلاق ما دل على وقوع التلف من البايع قبل القبض سليما عما يوجب تقييده كما لا يخفى ولا يمنع العمل باطلاقه
الا لانه لو لم يكن للبايع خيار لانه صرح كما يظهر من اعطى النظر في النص فالمشتري يكون التلف قبل
القبض من البايع ومع الاطلاق فيشمل النص المتقدم كما يشمل صورة التلف قبل القبض مع خيار البايع
وبذلك يندفع ما يمكن ان يقال انه بعد تقييد كل منهما بالاخير يبقى صورة التلف قبل القبض مع خيار البايع
خارجا عنهما فيرجع فيها الى الاصل ومقتضاه كون التلف من المشتري لكونه هو المالك فاذا كان التلف قبل القبض
من البايع في زمن خياره اقوى فقد ظهر ما لو احد من الاصحاب كلاما في المسالة ما ذكر ثم وجدت المحقق الثاني
اختار كون التلف من البايع كما اخترناه **السادسة** ان الظاهر من الاصحاب كون المبيع قبل القبض ملكا للمشتري منتقلا
اليه بالعقد وهو الذي يوافق النص كما عرفت من عبارتهم في ذلك لكن يمكن ان يستنبط مما دل على كون التلف
قبل القبض من البايع عدم انتقاله الى المشتري الا بعد قبضه نظرا الى شياع كون التلف من البايع مع كونه ملكا
ولما انتقاله الى البايع حين التلف بعد انتقاله الى المشتري بالعقد بنية بعد فتخلف سببيته مع عدم وجود ما
يوجب انتقاله اما مقتضى العقد انتقاله اليه فهذا يقتضي بانه من المشتري حال كون التلف قبل
من البايع في بقاء ملك البايع وعدم الانتقال الى المشتري قبله والترجيح الثاني لانه اخص من العموم الدال على ان
المبيع ينتقل بالعقد وبعد تسليم ذلك فيلزم انه فقط يرجع الاول ومقتضاه بقاء ملك البايع كما لا يخفى ويؤيده
ما يستفاد من الاخبار من ان النماء بين البايع والتلف ما تكلف عليه لعدم تلف الثمن وبالعكس في محيزا حتى يبين عاد
فمن باع دارا بشرط استرداده ان جاء بثمنها الى سنة ثلث ما تلف كانت بينهما غلة كثيرة لمن تكون الغلة قال للمشتري

الا ان ما هنا لو احترقت كما انه من ماله وقريب من ذلك موثقة معوية بن ميسرة ولا ريب ان تلف المبيع قبل القبض
من البايع فيكون ما له لعدم مقتضى الانتقال الحكم فكذلك لعدم الانتقال الى المشتري بالعقد فيدل
على ذلك ايضا موثقة عمار في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطاها
وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها [illegible] على المطلوب [illegible] وليس له ان يطاها اذ لو حصل الملك
بالعقد لم يكن [illegible] من وطيها قبل [illegible] من البايع [illegible] على كون البيع في الذمة لا عينا
ولا ريب [illegible] بعد [illegible] البيع الكلي [illegible] ان سكوته
بعد علمه بارادة وطيها دليل رضاه به فيكون [illegible] القبض [illegible] الحاصل قبل التلف [illegible] المشتري
ان قلنا بالانتقال اليه والا فللبايع [illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible] الانتقال [illegible]
الانتقال [illegible] العقد [illegible] على الاول [illegible] الثاني المشتري [illegible] من التسليم الثاني في موضع
من كتابه [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] على [illegible] الاستدلال [illegible] التبرع [illegible]
اذ [illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible] البيع بالعقد
الى المشتري فلا يبطل **السابعة** انه لو سرق المتاع او ضاع او ابق المملوك قبل القبض كان في حكم التلف [illegible] المشتري
الثمن [illegible] في الرق [illegible] السابقة [illegible] لكن هل يرجع حكم
البيع [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] من حيث بطلان البيع
بالسرقة او الضياع [illegible] عدم بطلان البيع [illegible]
التلف الذي هو مناط الحكم [illegible] بالسرقة [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] البايع من [illegible] عدم [illegible] حكم البيع [illegible]
لا [illegible] عدم بطلان البيع [illegible] بالبطلان [illegible] مع الياس من العين [illegible]
[illegible] قبل القبض
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] قبل القبض [illegible] العقد مع عدم تمكن البايع
من التسليم [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible] صدق
التلف قبل القبض [illegible] للثلث [illegible] في العرف [illegible] بانعدام [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] البايع [illegible] القابض [illegible] القبض
كعتق العبد [illegible] البايع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] من المشتري [illegible] قبل القبض [illegible] بالتلف
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] العتق [illegible] قبل القبض [illegible] البيع ممن ينعتق [illegible] البايع
فلا يرجع [illegible] الثمن لانه لا يعد [illegible] من [illegible] البايع من
البيع [illegible] العتق [illegible] بالقبض [illegible] اليد [illegible] اليد شرعا
القبض [illegible] البيع [illegible] سلطان البايع [illegible] ولا يتحقق [illegible]

تلف

تلفه قبل القبض [illegible] **الثامنة** انه لو تجدد تغيرت العين بالزيادة المتصلة كالسمن [illegible] لا يلزم [illegible] البيع قطعا
وكذا لو زادت زيادة منفصلة للاصل [illegible] وكذا لو زادت او نقصت [illegible] السوقية [illegible]
البايع [illegible] كصبغ الثوب [illegible] الذهب [illegible] كان باذن المشتري [illegible] على
البايع [illegible] قيمة السوق [illegible] العيب او الوصف [illegible] كانت الزيادة [illegible]
للبايع [illegible] مع عدم اذن المشتري في الزيادة [illegible] مع [illegible] مع عدم امكان [illegible]
بالجملة [illegible] في الغصب [illegible] الغصب [illegible] بالصحيح [illegible]
[illegible] مع عدم التمييز [illegible] الثوب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التلف [illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] العدم والاستصحاب [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في باب [illegible] في [illegible]
[illegible] البايع [illegible] اذن المشتري [illegible] مع الاذن [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الفاعل [illegible]
[illegible] المعاملة بين الناس [illegible] البيع [illegible] الثمن الى المشتري [illegible]
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] بطل البيع
مع عدم [illegible] في العين [illegible] العيب [illegible] التلف **التاسعة** انه لو كان
العيب [illegible] المشتري قبل البيع [illegible] القبض [illegible] التلف [illegible]
[illegible] القبض [illegible] بين [illegible] باذن [illegible] كل ذلك
القبض [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible] بطلان التلف
[illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] **العاشرة** انه لو تلف [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التلف من البايع لعدم حصول القبض [illegible] التلف [illegible] المتاركة في
[illegible] القبض [illegible] العدم [illegible] التلف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] عدم القبض [illegible] التلف من البايع [illegible]
التلف [illegible] القبض [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible] الحكم [illegible]
من المشتري [illegible] الاصل [illegible] القبض
[illegible] العلم [illegible] حكم عدم القبض [illegible] الوجه الثاني
[illegible] العلم [illegible] القبض على التلف
[illegible] قول المشتري [illegible] عدم القبض [illegible] الاصل [illegible] الى التلف [illegible]
القبض [illegible] التلف [illegible] البايع [illegible] التلف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التلف بعد القبض [illegible] القبض [illegible] الاصل
[illegible] في الجميع [illegible] **الحادية عشرة** انه [illegible]

وهو انكان البيع في الثلثة التي يثبت فيها خيار التأخير اذا لم يحصل قبض الثمن ولا المثمن وكذا بان تلف من المشتري بعد تسليم
المبيع اليه بالعقد ووقع التلف في ملكه وكون التأخير لحظة [illegible] المفيد والمرتضى وسلار بعد [illegible] كالاكثر كما
في [illegible] الا انه من البائع كغيره في هذا الفرض من موارد التلف قبل القبض عملا باطلاق النص والاجماع بكون التلف قبل القبض
كما في التذكرة وحكى ان الاجماع لا يشمل [illegible] موردا للنزاع وانما هو في غير هذه الصورة وكذلك هذه الصورة غير
متبادرة من اطلاق النص بل المتبادر منه ما عدا هذا الفرض كما لا يخفى على من امعن النظر فيه [illegible]
الثمن هي مسئلة الاصحاب في هذا الباب ولا يبعد وقوع التلف من المشتري هو مقتضى القاعدة والاصول الشرعية
كما مر غير مرة فلا يخرج عنه الا بدليل ولا دليل الا ان يدعى الاجماع الكاشف [illegible] وجود الخلاف لا يتأتى فيه
[illegible] النقاد [illegible] النظر من [illegible] وقوع التلف في الثلثة مع عدم [illegible] الثمن والمثمن كما يدل عليه
الاصل [illegible] قوله [illegible] لا [illegible] صحيحة علي بن يقطين عن الرجل
يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبضه بيعه والا فلا بيع بينهما وفي الخبر
قلت [illegible] فلا بيع له [illegible] القبض للتلف [illegible] البيع يقتضي بطلانه كذا في
الكفاية [illegible] عند المشهور [illegible] بعد الثلثة لا بطلان البيع واطلاق الخبر يقتضي
الثالث [illegible] ظاهره بان المراد نفي [illegible] لا بطلانه [illegible] في الثلثة
وان نفي البيع يلزم [illegible] مع التلف [illegible] الكلام على العقد للمشتري من ثبوت الخيار
في الثلثة ثم بعد [illegible] ان التلف من البائع ان كان تأخير الاقباض من البائع مع طلب المشتري
ومن المشتري ان كان التأخير منه مع بذل البائع [illegible] هذا التفصيل [illegible] البائع
ولتحقيق المسئلة محل [illegible] فان الكلام لا يسعه المقام وانما الغرض هنا الاشارة الى [illegible]
وما فيها من الكلام وان كون التلف من البائع ليس [illegible] اجماعيا [illegible] البيع [illegible]
الا [illegible] بعد الثلثة ان التلف من البائع قولا واحدا [illegible] الخلاف [illegible] الكفاية [illegible]
الخامسة كلام في الحكم [illegible] كون التلف قبل القبض من البائع انما كان له [illegible] الخيار
للبائع فلا [illegible] **الثانية عشر** انه ان شرط في البيع كون التلف قبل القبض من المشتري [illegible] الشرط [illegible]
منهم [illegible] المؤمنون عند شروطهم [illegible] شرطا [illegible] لمقتضى العقد [illegible] ووقوع التلف
من البائع [illegible] هذا الشرط [illegible]
عدم الضمان مع التفريط في الوديعة والعارية واشتراط ضمان العين المستأجرة [illegible] اشتراط بقاء
الزوجية [illegible] في النكاح [illegible] صحة الشرط في العارية [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] في الجميع [illegible] اشتراط [illegible] المجلس
في الحيوان [illegible] الفصل الثالث من كتاب البيع [illegible] كون التلف من البائع
باسقاط المشتري [illegible] اسقاط البائع حقه من الضمان بالتلف قبل القبض بعد العقد
[illegible] في العقد [illegible] اسقاط الحق قبل ثبوته [illegible] بالعقد فلا اسقاط الا بعد التلف فلا

يمكن

يمكن اسقاطه [illegible] من الوجه الاول [illegible] يستفيد اطلاق العقد كون التلف من البائع فلم يكن الكلام
في صورة اشتراط خلافه [illegible] ذلك مقتضاه [illegible] مع ان [illegible]
في ساير الخيارات والفرق [illegible] التلف قبل القبض لصورة الشرط على تأمل
الثالث عشر الحكم على خلاف الاصل [illegible] من الاقتصار على اليقين [illegible] الاجماع فكون التلف من المشتري مع
الشرط لا ريب فيه **الثالث عشر** انه لو [illegible] تلف [illegible]
البيع قبل القبض في كونه من البائع او المشتري وجهان من اطلاق [illegible] كونه من البائع ومن [illegible]
على [illegible] ملك البائع [illegible] التلف [illegible] انفساخ البيع قبله كما مر في [illegible] ملك الكافر
[illegible] ابتداء [illegible] ويمكن ان يستثنى هذه الصورة من تلك القاعدة الكلية [illegible] كون التلف قبل القبض
من البائع فيكون التلف من المشتري ويمكن استثناء [illegible] عدم تملك الكافر المسلم ابتداء فيكون من البائع [illegible]
[illegible] ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر [illegible] ترجيح [illegible]
كون الاصل [illegible] من المشتري [illegible]
في صورة التلف [illegible] بان تملك الكافر [illegible] التلف [illegible]
[illegible] فلا بأس [illegible] الملك [illegible]
ايضا ويمكن ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكافر [illegible]
الرابع عشر [illegible] **الرابع عشر** انه يستثنى من القاعدة [illegible] تلف المبيع من البائع
القبض [illegible] المبيع [illegible] المشتري [illegible] قبل القبض [illegible] تلفه قبل القبض لا
يبطل البيع [illegible] على المشتري [illegible] العقد فلا يكون [illegible] يقع التلف من البائع بل لا ينتقل
القبض [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] تلف المبيع قبل القبض من البائع ويجب فسخ البيع [illegible] الملك [illegible] التلف
القبض اذ لا [illegible] الملك [illegible] لا يبطل البيع بذلك [illegible]
من البائع [illegible] المشتري [illegible] الاصل [illegible] استصحاب [illegible]
فرع [illegible] **فرع** يستثنى من تلك القاعدة ايضا ما لو
بيع [illegible] ثم تلف [illegible] قبل القبض [illegible] من المشتري [illegible] البائع [illegible] لا يبطل البيع [illegible] اليه
[illegible] الثمن [illegible] من البائع [illegible] الحال
[illegible]

الثامن عشر انه يستثنى من تلك القاعدة ايضا ما لو وطئ المشتري الجارية قبل قبضها فاولدها ثم تلفت قبل القبض او
او سرقت قبله فانه لا يكون التلف من البايع ولا يبطل به البيع لاستلزامه انتقال المبيع الى البايع بعد ملك المشتري
لها وهو القاعدة المقررة عدم قبول ام الولد للانتقال المحيز مع ما اذا قلنا ان ملكه [illegible] لكن هذا انما هو لو
وقع التلف مما لا يوجبه لولدها بعدم كونه [illegible] عند البايع قبضا لها واما لا فلا يجب ان يكون التلف من البايع
بلا اشكال ويحتمل في صورة الاشتراك تقارض اصل على عدم انتقال ام الولد عن ملك سيدها حيث يكون التلف
من البايع قبل القبض وبينهما عموم من وجه فلا بد له الترجيح الى المرجح الخارجي ويؤيد تقديم الاخير الاصل والاستصحاب
ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وسوى الدليل عليه فتنبه لا مدله ان انتقال ام الولد الى البايع
بالتلف انما هو هذا الانتقال [illegible] والمتيقن من المنع منه هو النقل الاختياري ويؤيد هذا الوجه ما استثنى
بعض الاصحاب من جواز نقلها اما ما لو كان للبايع خيار بعيب او شرط [illegible] بعد استيلاد المشتري لها فانه يجوز
فسخه وعودها الى البايع نقلا لسبق حقه بالخيار فيقدم على حق المشتري وهو الاستيلاد وهنا وان كان التلف
بعد الاستيلاد [illegible] بحق المشتري [illegible] على حق البايع لان موجب فسخ البيع [illegible] الى البايع هو التلف وهو
مسبوق بالاستيلاد الا ان الاستيلاد متاخر عن البيع وهو الموجب لفسخ العقد بالتلف وكون التلف من البايع فان
ذلك من لوازم البيع ومقابله فيتقدم حق البايع لثبوته بالعقد [illegible] المخصص لعموم دليل الامة [illegible]
ملك البايع لها بالتلف ليس [illegible] استقرار بل في معرض الزوال [illegible] البيع [illegible]
اذا اوجب ذلك الملك عتقها [illegible] ثم جوز بعض الاصحاب كالشهيد بيعها [illegible] او شرط العتق [illegible]
[illegible] من البيع لاجل العتق [illegible]
التلف من البايع [illegible]
من [illegible] كما لا يخفى [illegible] التاسع عشر
انه لو كان مع المبيع زيادة متصلة كالحمل والثمرة مع الشرط [illegible] البيع وكذا [illegible] في المبيع [illegible]
كان في حكم الاصل [illegible] من البايع لانه جزء من المبيع [illegible] الاصل [illegible] البيع [illegible]
بطل [illegible] ما يقابله من الثمن او فسخ المشتري البيع [illegible]
[illegible] قبل القبض ثم [illegible] من ضمان البايع [illegible]
العيب [illegible] على البيع قبل القبض فيكون من ضمان البايع [illegible] المعيبه
[illegible] العيب [illegible] بعد البيع قبل القبض [illegible] البايع [illegible]
[illegible] بعد البيع قبل التلف [illegible] قبل [illegible]
[illegible] من البايع قبل قبض المبيع [illegible] البيع [illegible]
البيع حيث [illegible] البيع بالخيار [illegible] بعد العقد والحق انه [illegible] اصل المبيع [illegible]
من [illegible] كان الباقي منه للبايع [illegible] البيع [illegible] الى ملك البايع [illegible]
[illegible] لا يقابل الاصل [illegible] فلا ينفسخ البيع [illegible] مع وجود الاصل [illegible]

البيع

فالمبيع هو الاصل [illegible] من الثمن شيء [illegible] الا ان تلفه قبل قبض الاصل وبعده [illegible]
الاصل [illegible] من البايع اما الاصل [illegible] فلانه تابع كما عرفت [illegible]
وان تلف الاصل قبل القبض كالحمل والثمرة [illegible] بعد البيع [illegible] من المشتري ولو قبل القبض [illegible]
[illegible] تلف الاصل [illegible] المشتري مع تلف البيع قبل القبض [illegible] ملكه [illegible]
يبطل البيع [illegible] لا [illegible] له [illegible]
من [illegible] مع انه لا معنى لتلفه من البايع اذ لم يتعلق به بيع ولم يقابله ثمن [illegible]
ينفسخ البيع بتلفه ويرجع الثمن الى المشتري و[illegible] المنفصل [illegible] من منافع العين قبل القبض [illegible]
البايع [illegible] لا يضمن البايع [illegible] المنفعة بيد غاصب العين قبل القبض [illegible] الغاصب [illegible]
للمشتري وان تلف المبيع قبل القبض [illegible] على البايع ولا ينفسخ البيع بتلف المنفعة [illegible]
[illegible] من الضمان [illegible] لزوم البيع [illegible] الاجرة لان تلف المنفعة [illegible] البيع قبل القبض فيكون
من ضمان البايع [illegible] العين [illegible] منها [illegible] ما ذكرنا [illegible] الدليل انما هو ضمان المبيع
والمنفعة [illegible] والاصل [illegible] من الضمان [illegible] الاصل [illegible] على المتيقن [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] قبض المبيع [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible]
عدم القبض [illegible] الاستيفاء [illegible] الاستيفاء السابع عشر انه ربما يستثنى من تلك
القاعدة ايضا [illegible] المملوك [illegible] منها بعد عتقه [illegible]
[illegible] قبل القبض لا ينفسخ البيع ولا يرجع الى البايع لانه مناف للعتق [illegible]
[illegible] بعد العتق [illegible] على [illegible]
[illegible] العتق [illegible] البيع في صورة [illegible] التلف قبل العتق
[illegible] في صورة [illegible]
[illegible] العتق قبل القبض [illegible]
قبل القبض [illegible] البيع [illegible] العتق [illegible] الملك [illegible] كون التلف من البايع [illegible]
نعم هذا كله [illegible] الملك [illegible]
احكام البيع [illegible] التلف قبل القبض من البايع [illegible]
الكلام [illegible] الاصحاب [illegible]
وقد استوفينا البحث في [illegible] والله ولي التوفيق [illegible] الثامن عشر انه
[illegible] ايضا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] قبل قبضه كان جميع الثمن في مقابلة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] نقله نماء

معه وفي موثقة سماعة انه سئل عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشترى
منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة
والسكرجة [illegible] الثالث [illegible] وتستفيد [illegible] الشيء القليل من الادم وفي صحيح عيص
ابن ابراهيم الكرخي انه سئل [illegible] عن رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف [illegible] الخبرين من صحة البيع وان كان متروكا
عند جماعة الا انه عمل به [illegible] الثمن في مقابل [illegible] الضميمة ولو لم يحصل ما في الضرع والحمل فلا فساد
فيه لو حكم بصحة البيع وانما بطلان [illegible] الضميمة لو لم يحصل في يد المشتري لا يبطل البيع بالنسبة
اليه ولا يترد ما يقابله من الثمن بخلاف ما اشتمل البيع [illegible] فانه بتلفه قبل القبض يبطل البيع بالنسبة
اليه ويتخير المشتري بين احتساب ما يقابله من الثمن والفسخ في الباقي واسترداد كل الثمن كما صرح به الاصحاب فانهم كما
[illegible] في سلك [illegible] في الرسالة من المزابنة في موثقة سماعة عن بيع الثمرة هل
يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه
الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل **التاسعة عشر**
انه يستثنى من ذلك ايضا ما لو [illegible] قبل القبض لانه [illegible]
عنه بمنزلة [illegible] اما اتلافه قبل القبض لا يبطل البيع به ولا يكون التلف من البائع
[illegible] في الرابع عشر ومثل ذلك لو [illegible] المشتري به قبل القبض [illegible] ثم تلف قبل القبض
العشرون انه لا يجوز ضمان عهدة الثمن للمشتري باعتبار [illegible] التلف قبل القبض لانه ضمان ما لم يجب لعدم [illegible]
ذمة المضمون عنه وهو البائع حين الضمان [illegible] الانفساخ بالتلف [illegible] الضمان [illegible]
الانفساخ بعد البيع كالفسخ [illegible] والشرط [illegible] بخلاف ضمان الثمن في كل موضع
يظهر بطلان البيع من اصله [illegible] تعليقا يبطل العقد [illegible] التعليق [illegible] حال البيع
[illegible] البيع [illegible] نعم الضمان [illegible]
بالوقوع [illegible] **الواحدة والعشرون** انه لو باع الوكيل في البيع والقبض [illegible]
تلف البيع [illegible] الضمان [illegible] التلف من البائع [illegible] الوكيل في الاقباض [illegible] للبائع الثمن [illegible]
له عليه [illegible] في باب الوكالة [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكر [illegible] الشرع
[illegible] الوكيل [illegible]
وان لم يطلب المشتري [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الاصول الشرعية [illegible]
في [illegible]

الثانية والعشرون

الثانية والعشرون انه لو مات البائع ثم تلف المبيع قبل القبض [illegible] منه موجب لانتقاله
اليه [illegible] التلف [illegible] الملك [illegible] التلف منه [illegible] التلف من الورثة فلا دليل
عليه والاصل ينفيه وكذا الاصل عدم [illegible] حال التلف [illegible] الاجماع لا يشمل هذا الفرض كالاخبار
والحكم المخالف للاصل يقتصر فيه على موضع دليله والاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] كون التلف من المشتري
[illegible] التلف قبل [illegible] الورثة [illegible] الحكم [illegible] التلف [illegible]
[illegible] قبل القبض مع
الورثة [illegible] التركة [illegible] لو مات المشتري قبل القبض ثم تلف كان التلف من البائع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المشتري [illegible] الدليل
[illegible] المشتري [illegible] الاصل [illegible] قبل القبض ثم تلف [illegible]
البائع ولم اجد هنا كلاما [illegible] **الثالثة والعشرون** انه لو [illegible] البائع او المشتري ثم تلف المبيع قبل القبض
كان التلف من البائع [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **الرابعة والعشرون** انه لو [illegible] قبل القبض كان [illegible]
عليه [illegible] الورثة [illegible]
التلف من البائع [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التلف من المشتري [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] التلف من البائع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بالاصل والاستصحاب وهذا الذي ذكرناه [illegible]
قبل القبض كان التلف من البائع [illegible] التلف من المشتري [illegible] من البائع [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] التلف [illegible]
المشتري [illegible] الاصل [illegible] **الخامسة والعشرون** انه لو [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] بالتلف من المشتري [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] كان التلف من البائع [illegible] من المشتري [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] **السادسة والعشرون** انه لو [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] لا يبطل البيع [illegible] الاصل [illegible] التلف [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]

بعد الرجوع بالثمن لانه بمنزلة التلف قبل القبض يحتمل العدم للاصل ونحوه مامر مع عدم صدق التلف عرفا وتمكن
شرعا غير معلوم ولا دليل عليه والاصل ينفيه ولعل هذا هو الاقوى فتدبر ولو اختار القيمة فلا اشكال
السابعة والعشرون انه لو دفع المشتري المبيع الى البائع قبل القبض او اعاده اياه كذلك او وكله في بيعه او نحوه
من التصرفات او ارهنه عنده او اجره اياه او نحو ذلك من الامور وحملها الى ان تلف قبل القبض اشكال الامر من حيث
ان الامانة والوديعة ونحو ذلك بمنزلة التوكيل في القبض والاذن فيه او لا فعلى الاول يكون التلف من المشتري
وعلى الثاني من البائع والاصل ونحوه مامر واردا بقبيلة الاصل ويحتمل كون التلف من البائع لذلك فتأمل
فتدبر ولو رضي بكونه في يد البائع من دون ايداع ونحوه مما احتمل كون التلف قبل القبض من المشتري وخروجه
بذلك عن ضمان البائع فيه صحيح في الروضة ويحتمل العدم لعموم ما دل على ضمان البائع ولا سيما اذا ولو قبله
قبل القبض ونهى المشتري بالعلم لان يحلف كان التلف قبل القبض في يد الغاصب من البائع لما اختاره في
الروضة فيكون ضمان المشتري لان الرضا بالتعرض لذا الرضا بكونه بيد البائع ولو اخرجه من يد البائع وان
بيد الغاصب كيد المشتري ومع ثم يجيء [illegible] فتدبر الثامنة والعشرون انه لو باعه المشتري من البائع او وهبه
اياه قبل القبض ثم رجع في الهبة او فسخ البائع او المشتري البيع بخيار او نحوه ثم تلف قبل القبض فهل يكون التلف
من البائع او المشتري وجهان من حيث ابطال البيع والهبة حكم البيع الاول ومن حيث ان الفسخ والرجوع يوجب
رجوع حكم البيع الاول فيكون التلف من البائع ويؤيده الاول الاصل ونحوه مامر فتدبر التاسعة والعشرون
انه لو تلف المبيع فضولا قبل القبض كان التلف من المالك وان اجاز سواء كانت الاجازة قبل التلف
ام بعده وسواء قلنا بانها كاشفة ام ناقلة لكن لو اجاز وقلنا انها كاشفة كان النماء الحادث بعد العقد
للمجيز التلف للمشتري لحدوثه في ملكه لانه ملكه بالعقد على الفرض وان وقع الاجازة بعد التلف
او قبله بخلاف ما لو لم يجز او قلنا بانها ناقلة فان النماء للمالك اما لو تلف بعد القبض من البائع كان
التلف من المالك مع عدم اجازة البيع او القبض وكذا لو قلنا بان الاجازة ناقلة وكانت الاجازة
بعد التلف اما لو اجاز فيها وقلنا بانها كاشفة كان التلف من المشتري سواء اجاز قبل التلف ام بعده
الثلاثون انه لو باع ما اشتراه قبل القبض او وهبه او صالح عليه او اودعه او اعاره او اجره او
نقله بوجه من الوجوه الى غير البائع او نحوه مع صحة او اشتغاله بحيث يجوز كالشفيع مع تمكن المنتقل اليه
او نحوه ثم تلف قبل قبضه من البائع الاول او الضامن كان التلف من المنتقل اليه حين في صورة النقل و
من المشتري في صورة الوديعة ونحوها لان البائع الاول قد اقبض من هو بمنزلة الوكيل للمشتري
وكذا لو اشتغل المشتري تحصيله لاحد ثم تلف بعد القبض اما لو تلف قبل قبض المشتري الثاني او الموهوب
او المرتهن او المستعير ونحوهم اما الوديعة استقر التلف على البائع الاول اما في صورة الهبة والرهن فلعدم
صحتهما بدون القبض واما في صورة العارية والوديعة فلان يدهما فرع يد المشتري والمفروض
عدم حصول القبض واما في صورة البيع والصلح فلعدم القبض ايضا لا للمشتري الاول ومنه الا البائع ووقع
التلف في ملكه الحادية والثلاثون انه لو باع ما كان الشريك مالكا من قبله او منها او من الاتفاق

نحاز وجه

النقص
او تجنه او عرتيبه او تملكه ثم تلف قبل القبض كان التلف من المالك لا قبل دون المشتري بحلا بالطلاق
والنص وكذا لو باعه عند الحكم بصحته وكذا ما لو فسخ البيع ثم تلف قبل القبض الثانية والثلاثون
انه هل الحكم بكون التلف من البائع قبل القبض خاص بالبيع او يعم غيره كالاجارة والمهر والعوض وغيرها
عدم اشتراط القبض فيه وجهان ولا ريب ان مقتضى الاصول الشرعية وقد عرفت ان ثبوت الحكم في البيع على
خلاف الاصل فيقتصر على اليقين وهو مورد الدليل لكن الظاهر من الاصحاب الاتفاق على انفساخ الاجارة
بتلف العين المستأجرة في المدة قبل امكان استيفاء المنفعة وادعى عليه الاجماع في التحرير ونقل هنا خلاف
في المبسوط والشيخ الصيمري فرق في ذلك بين قبض العين وعدمه لكن مع القبض ان قلنا لحصول قبض المنفعة
بقبض العين لتبعية المنفعة للعين وقيامها بها ومن ثم يتحقق الموجب للاجرة بتسليم العين كان الموجب لا
نفساخ الاجارة بتلف العين امرا اخر غير التلف قبل القبض وهو فوات المنفعة بعد التلف وخروجها
عن صلاحيتها للانتفاع بها فلا يكون هناك ما يقابل الاجرة وهذا هو الموجب لبطلان الاجارة ولو قلنا بتوقف
قبض المنفعة على استيفائها شيئا فشيئا او مضي زمان يمكن الاستيفاء فيه لكونها تتدرج بالوجود امكن كون
الموجب لبطلان الاجارة بالتلف وقوعه قبل القبض لكن لا يتعين ذلك لامكان ان يكون سببه ما سبقت
الاشارة اليه فتدبر بل يتعين كونه السبب بما سبق لانا نقول الاصحاب على انه مع بذل العين المؤجرة وتمكنه
من الانتفاع بها يستقر الاجرة وان لم يستوفها المستاجر بل يثبت ذلك مع كون تلفها للمنفعة قبل القبض من الحق
فتدبر فيه تمام البحث فيما كتبناه في الاجارة واما المهر فيعين ان الظاهر من الاصحاب ان ضمانه على الزوج قبل اثباته
الزوجة قال في ذلك في كتاب النكاح لا اشكال في كون المهر مضمونا على الزوج الى ان يسلمه الى الزوجة لكن جهة
الضمان مختلفة فان من المال ما يضمن ضمان معاوضة كالبيع في يد البائع والثمن في يد المشتري قبل التسليم
ومنه ما يضمن ضمان يد كالمستعار المضمون والمقبوض بالسوم ثم ان المعروف من مذهب الاصحاب هو
الثاني اي ضمان اليد ومع ذلك قال المحقق الثاني في شرح القواعد قال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه
مذهبنا ان تلف المهر المعين انه يجب قيمته ولا يجب مهر المثل لانه ضمان القيمة قطعا الشيخ وابن ادريس
والعلامة والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ونسبه في المسالك الى المشهور مؤذنا بالتوقف فيه لمنعه دليله
عليه وتفصيل القول فيه يطلب مما حررناه في النكاح والغرض هنا الاشارة فتظهر المهر بان ضمان المهر العين
بالتلف ليس على حد ضمان المبيع فتدبر الثالثة والثلاثون انه قد ظهر مما قلناه في المسائل في الغاية
المسالة الحكم الثمن حكم البيع في التلف قبل القبض فيكون من المشتري ويبطل البيع به ويشتغل الثمن
الى المشتري والمبيع الى البائع قبل تلفه بان ما كان في تلف المبيع لكن لو لم يكن الثمن معينا او من جملة معينة وجره
فيه جميع ما مر بل يثبت ما قلت في تلف المبيع فلا تغفل ويبطل حكم الثمن مسندا الى ما نقل عن بعض الاصحاب
من ان ظاهرهم دعوى الاجماع عليه اضرحها بعض عقبة بعضنا لما المذكورة في مسائل الزكاة وقد سبقت
اليه الاشارة عندنا بالحاق البيع في جميعها الرابعة والثلاثون انه لو تلف المبيع بعد قبضه قبل قبض الثمن
او تلف الثمن بعد قبضه قبل قبض المبيع لا يبطل البيع به اجماعا ويجب على المشتري تسليم الثمن في الاول

على البايع اقباض المبيع في الثاني بل لو نقل المشتري المبيع المعين بعد القبض وقبله بعقد لازم كالبيع والصلح
والوقف والعتق ونحوها ثم تلف الثمن قبل القبض وجب على المشتري العوض اي مثل المبيع او قيمته لبطلان البيع
وتعذر استرداد المبيع فيرجع الى عوضه وكذا لو نقل البايع الثمن المعين بعد القبض وقبله كذلك ثم تلف المبيع
قبله كان التلف من البايع ووجب عليه رد عوض الثمن على المشتري لبطلان البيع وتعذر رد الثمن فلا وجه لبطلان
البيع الثاني ونحوه لو قدمه صحيحا على ملك البايع وان عدم فيكون بمنزلة تلف الثمن عند البايع فانه يرجع
عليه بعوضه عند بطلان البيع بتلف المبيع قبل القبض او نحوه فان البيع الاول انما يبطل من حين التلف لا من
اصله ولو اجر البايع الثمن او المبيع او رهنه او نحو ذلك ثم تلف المبيع قبل القبض رجع العين الى المشتري في
بقية الاجارة وللراهن والمرتهن والراهن ينظر النظر السلم كما في صورتنا الموجب لعدم فسخ الاجارة لصدورها في ملك البايع
والتلف يبطل البيع من حينه كما عرفت لكن هل يضمن البايع اجرة المنفعة تلك المدة فيه نظر كما يبعد العقد
به بلحاظ ان اللازم على البايع بعد التلف رد الثمن مع منافعه ان وجدت والا عوضها الا انه مع تلف اصل الثمن
يجب دفع عوضه وهنا تلف منها المنفعة باعتبار الاجارة وجب رد عوضها كما يجب دفع عوض الثمن لو تلف بل يمكن
تقديره ان كان البايع نقل الثمن بعقد جائز كالهبة والبيع بخيار له جاز للمشتري استرداد عين الثمن
ولو كان النقل بعقد لازم وجب العوض ولا يبطل البيع الثاني ونحوه بتلف المبيع كما مر لبطلان البيع الاول
وانشاء العيب فلا يثبت فيما سبق من القرينات وانما يبحث في نحو منها اكثر من المعتبر في العيني فيثبت في البيع
الثاني ونحوه او يحكم بتلف العين الاصغر ويحتمل الاول لانه وقت تعلق التسليم والثاني لان القيمة لم تكن لازمة
للبايع الثاني وانما لزمت بتلف العين الاخرى الموجب لبطلان البيع وهذا هو الاقوى ويظهر مما ذكرناه
تلف المبيع قبل قبضه انما يبطل العقد من حينه لا من اصله وكذا لا اشتراط البيع ويظهر الثمرة هنا في الجملة
في النماء فتدبر **الخامسة والثلثون** انه قد عرفت كما ان النص والاجماع على ان تلف المبيع قبل قبضه من البايع بمعنى
انفساخ العقد حال التلف وانتقاله الى البايع لا ضمان يعطي البايع ضمان بدله اجماعا يلحق لو رضى المشتري بالمثل
او القيمة لم يكن له ذلك لكن انما يكون التلف من البايع بالمعنى المذكور لو كان بافة من الله تعالى من غير تفريط
منه في حفظه او في تسليمه الى المشتري مع طلبه له وتمكنه منه ويدل على اعتبار كونه التلف من الله معنا فا
الى الاجماع ظاهر رواية الكرخي السابقة وعقبة لا صالة لا استصحاب كما عرفته وطوائفه لعدم الانفساخ
فيما خالف الاصل على المتيقن وهو مورد النص والاجماع ولا ريب ان لا اطلاق في النص والاجماع بحيث يشمل صورة
النزاع كما يظهر بادنى تأمل ويحكم التلف من الله تعالى السرقة والاباق والضياع ويدل على الاول رواية عقبة السابقة
وعلى الثاني خبر ابن مسلم السابق وما في الكلام فيما لو كان التلف من البايع او المشتري او الاجنبي وحده او
بالشركة ولو فرط البايع في الاقباض بعد طلب المشتري له من دون عذر شرعي ثم تلف قبل القبض كان ضامنا
للعوض كالغاصب ولو كان التلف من الله تعالى فيرجع المشتري عليه بالمثل او القيمة وبه صرح في التحرير بل صيرورته
غاصبا بالامتناع من الاقباض لا لعذر شرعي فيجري عليه ما على الغاصب من ضمان العوض وقت التلف او يوم
التفريط او اعلى القيم او نحو ذلك مما ذكر في كتاب الغصب بحيث هنا سائر احكام الغصب هذا هو الموافق للاصول

المرضية من القواعد الفقهية وعمل بذلك يتناول اطلاق النص والفتوى نظرا الى تبادر غير صورة التفريط في التسليم
منه واستنادا الى الاصل والاستصحاب فيها معا ثانيا الى عدم الوثوق بعمل الفقهاء فيما لو فرض ثانيا انه لا يقع التلف
من البايع حتى يكون يبطل به البيع ابتداء لكن ليس لعدم كون المشتري مختار الفسخ للاصل والاستصحاب لعدم البيع وعدم
النظر من التحقيق هو الموافق للاصول ولو فرط في التسليم مع وقوع التلف من البايع كان اوله ضمان العوض
بالتفصيل السابق وهو لو وقع التلف من الاجنبي تخير المشتري بين الرجوع على البايع بالثمن او استقرار الضمان على الاجنبي
ان رجع على الاجنبي بالعوض لم يرجع به على البايع ويرجع البايع على الاجنبي لو رجع المشتري عليه مع عدم التفريط
ولو فرط البايع والاجنبي استقر الضمان على البايع وبيان هذا يتضح مما يذكر في القواعد الاتية اما لو اخذ البايع ثمنا
من غير طلب المشتري له وتمكنه منه فتح ضمانه للعوض بالتلف او حق وقوع التلف منه وبطل البيع به وجهان مبنيا
على انه هل يجب على البايع المسارعة في الاقباض وان لم يطلبه المشتري ام لا يجب الا بعد طلبه بل وما تدفع
يده لا يضمن الا بالتعدي والتفريط وكلا هو مقتضى الاصل مع انه امانة شرعية فلا ضمان في
الامانات الا مع التفريط وهو هنا المظنون من عبارة القوم حيث شرط في ضمان البايع مع التقصير في التسليم طلب
المشتري له ولو كان التاخير مع الطلب العلم لا يشتري خلاف ضمانه لو تلف بافة من الله تعالى بل يبطل البيع والتلف
من البايع كما لو تلف بلا طلب **السادسة والثلثون** انه كما يتحقق من قاعدة وقوع التلف من البايع بافة
من الله ما لم يفرط البايع في الاقباض مع طلب المشتري له لكن يتحقق منها ما لو تلف بذلك مع التفريط في
الحفظ وان لم يطلب المشتري الاقباض منه فيضمن العوض للمشتري ولا يبطل البيع هنا ولا يقع التلف من البايع
للاصل والاستصحاب والشك في شمول اطلاق النص والاجماع لمثل هذا معنا فالمتجه الوثوق في اثبات المتاع
على عمل الفقيه وبالجملة كما ان ضمان البايع العوض لو تلف مع التفريط في التسليم حين فرط في الحفظ كذلك
وسواء كان التلف من الله او من البايع او الاجنبي لكن لا بد من طلب المشتري له لا لان يضمنه مع التفريط في الحفظ
لو تلف سواء فرط في التسليم ام لا وسواء طلبه المشتري ام لا ويستقر الضمان على الاجنبي مع علمه بالعدم مع
العدوان وعدمه فيستقر على البايع كما مر ولو وقع التلف من المشتري كان التلف منه من دون ضمان على البايع
وان فرط في الحفظ والمعتبر في العوض القيمة وقت التفريط او التلف او غيرهما كالغصب يذهب عليك ان ما دل
على الضمان بالتفريط في الامانة او باب الغصب تاخير التسليم مع المطالبة يقيد ما دل على ان تلف المبيع قبل القبض من البايع
دال من وجه ولا بد في الترجيح من المرجح الخارجي والاصل معه بل مرجحات تقييد الثاني بالاول فيكون على البايع
ضمان العوض كما ذكرنا وهنا مباحث لما ذكرنا فاغتنمه **السابعة والثلثون** ان تردد من الولي اللمولى عليه
او موكله والمتولي من سبيل ولي او بيع من المولى عليه مال نفسه او موكله مال الوكيل ثم تلف المبيع
في حكمه تفريط ومحل وقوع التلف من المشترى اعني المولى او الوكيل او عينهما في صورة الشراء والمولى عليه في صورة
البيع لان المبيع في يد الولي فيرجع السبب ولو كان قابضا عن المولى عليه او عن نفسه او عن موكله فيكون المبيع
بمنزلة المقبوض حال البيع فلا يحتاج الى قبض جديد بل العين في ضمانه فيكون قبله القبض لان المبيع في يده
فيقع به بمنزلة يد المولى عليه او الموكل ويحصل القبض بقصد القبض عن المولى عليه او عن نفسه او الموكل

لان ما بدل المبيع عن البدل عليه في صورة الشراء فلا يسري الى مثله ومن كله لا يصار اليه ومن هنا
العقد وقع على ذلك التلف في البيع وقد وقع الخلاف بين الاصحاب في صحة الولي العتق ومنه ما ذكره الاول
فقيل بالعدم وقيل العتق عنه في صحتها وقيل بالاكتفاء بالايجاب والقبول من غير اعتبار للقصد المذكور والخبر
اشهر وروى عمر بن يزيد زرارة عن الشيخ في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره ومقتضى
العلاقة كانت مقيدة بعدم الحكم وحصول القبض في الحين فيه فيكون التلف من المشتري في جميع صور المسألة
وعموم الحكم والتعليل في الخبر يشمل ما لو لم يقصد الولي القبض والمراد بقوله فهو جائز مضي الهبة وعدم
جواز الرجوع فيها بعد بينة قوله فهو ميراث وفي السند القاسم بن سليمان وهو ضعيف لكن روى مثل ذلك
الخبر محمد بن مسلم في الصحيح فلا اشكال في الحكم هنا الى شهادة العرف ولا لشهادة على حصول القبض
عدم توقفه على قصده ولا سيما في صورة الشراء ومن ثم لو كانت العين في يد المشتري لعارية او نحوها لم
يحتج الى قبض جديد ولا قصد ولا معنى لان يمكن فيه القبض كما يرويه ويشهد لذلك من تقرير داود بن الحصين
الصدقة والقلادة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز وفي
معاوية جميل عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا وظاهره اعتبار
حصول القبض من الولي وان لم يقصده ولا فرق في ذلك الحكم بين الهبة وغيرها مما لا يخفى فاذا ثبت ذلك فيها
بنوع الاتحاد ثبت في غيرها فيه لكن في صحيحة صفوان ما يخالف ذلك عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له
ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوز بها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وظاهره كالمتن اشتراط
نية القبض في صحة الوقف على الطفل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار
ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ويمكن قاعدة حمل المطلق على المقيد لحمل هذه الصحيحة
وتقييد الاخبار السابقة بها فتدبر ومع ذلك فعدم البيت (؟) لولد اما للقبض لنفسه او لغيره لم يحصل قبض
الثامنة من الثلاث ان يتلف المبيع قبل القبض بفعل البايع عمدا او جهلا او نسيانا فان فرط في الحفظ الا بشرط
في القبض كما قاله المشتري ولا ما الذي صرح به جماعة عدم بطلان العقد بذلك وعدم وقوع التلف من البايع بل يثبت للمشتري خيار الفسخ فان فسخ رجع على البايع بالثمن وكان التلف من البايع ولا رجوع عليه بالمثل
اما لحقه دون الثمن وكان التلف من المشتري مع الثمن للبايع وفي التحرير لم يعرف الا بين كون التلف
او من البايع في بطل البيع والرجوع بالثمن ثم فرع ثبوت الخيار وفي الاخير كما ذكر ومستنده في الجميع ذلك ان لان
ما دل على بطلان العقد بالتلف وهو قبضه من البايع لو كان عاما شاملا للتلف من البايع كالتلف من الله تعالى
وحمل المشتري ... الاستناد بدلالة عدم التعليل بثبوت الخيار والرجوع على المتلف بالعوض مع الفسخ بل الاولى الرجوع
بالثمن كما في التلف من الله تعالى وان لم يشمل صورة اتلاف البايع نفسه فلا اضمان البايع للعوض من دون
ثبوت خيار في الفسخ كما في صورة التفريط في الحفظ وفي التسليم مع المطالبة وقوع التلف بيد المالك وحصول الاستقلال

ومقتضاه وقوع التلف من المشتري ومقتضى ان المتلف هو منه لعدم توقف صحة البيع ولا لزومه على القبض اجماعا
وبالجملة انه كان القبض شرطا في استمرار العقد وبقائه بطل بتعين المصير الى انفساخ البيع تعلقا بالتلف بحيث
بالثمن من غير فرق بين كون المتلف هو البايع او امرا من الله تعالى او من غيره كالاجنبي والا وجب القول بثبوت العوض
في ذمة المتلف بالخيار ان كان بعض التلف من غيره تعالى اما كون القبض شرطا في استمرار العقد فلان التلف من
الله تعالى فلا نعلم انه كان التلف من غيره ثم فلا دليل عليه فان الدليل خاص بالاصل ومما استند اليه في
ثبوت الخيار من ان المبيع قبل القبض في ضمان البايع لو تم لم يلزم انفساخ العقد فيجبر التلف من دون خيار
كالرجوع بالعوض فلا تعد مما الذي يقتضيه الاصل الشرعية المتقدمة هو ثبوت العوض في ذمة البايع المتلف
بل الخيار كما ان الاصل لزوم البيع واستحقاقه بعد عدم المقتضي للفسخ مما قال الى القاعدة الثابتة شرعا من ضمان المتلف
وانما ثبت بطلان العقد في صورة التلف من الله تعالى لان الرجوع الى المتلف هنا الممتنع فكان الرجوع بالعوض
على البايع لا وجه له لعدم تقصيره وما التلف من المشتري ضمن عليه قبل قبض المبيع فحكم الشارع بوقوعه من
البايع رفقا بالمشتري ولا ريب في ثبوت ذلك على خلاف الاصل فلولا الدليل عليه لخرج ذلك الصورة
من القاعدة فحكمنا بكونه التلف من المشتري كما لو تلف بعد القبض لا شغاله اليد بالعقد ووقوع التلف على ملكه
ولهم الا ان يقال يحتمل الاشتغال عن القبض وقد مر الكلام في ذلك مع تعين الرجوع بالثمن مع التلف مطلقا
سواء كان المتلف هو البايع ام غيره فلا يرجع بالعوض ايضا ثم ان ما دل على ضمان المتلف لمال الغير
مادل على ان تلف المبيع قبل القبض من البايع عموما من وجه لانه لا يمكن تلف المبيع قبل القبض بفعل البايع
ولا ضمان من وقوع التلف بفعله تعالى او بفعل البايع وغيره ومنشؤ الاصل الرجوع الى المرجحات الخارجية والترجيح
هنا للخصوص لحجية الاطلاق الاصل بالصحة لعدم انفساخ البيع وعدم انتقال المبيع الى البايع مع انه لولا ذلك يلزم
ملك المشتري منع التلف في ملكه ومقتضاه وقوع التلف في ملك المشتري ولازمه ضمان البايع للمتلف وقيمته للمشتري
وعدم رجوعه على البايع بالثمن ومقتضاه ايضا استقرار الثمن على ملك البايع وعدم انتقاله الى المشتري وكيف كان
لا فرق بين عمد البايع باتلاف المبيع وان لا يعد جهلا او نسيانا او بين جهله به كالوطء وكيله ولم يعلمه بذلك الا
الا اذا كان البايع مغرورا فانه لا ضمان على المشتري مطلقا لما بانه ما له فلا ضمان على البايع ولا رجوع للمشتري عليه
كما لو كان المشتري هو المباشر للتلف لانه السبب اقوى من المباشر الا اذا كان البايع مفرطا في الحفظ او لا فانه
مع التلف فيحتمل هنا عدم كون المشتري من الفاعل للبايع جاهلا بانه ملكه كالبايع في ضمان البايع العوض اشكال
بيانه ان يأتي يلحق الحال لو كان الفاعل للبايع صرح الاجنبي حينئذ بما يأتي في اتلاف الاجنبي للمثمن بثبوت الخيار للمشتري
في الفسخ كما سيظهر له في المسألة الاتية التاسعة من الثلاث ان يكون التلف من الاجنبي ومقتضى ما ثبت في
الخيار للمشتري كما مر ان فسخ يرجع على البايع في الثمن ويرجع البايع على المتلف بالعوض وان لم يفسخ فهل يرجع
على البايع من المتلف بالعوض او يرجع على المتلف لم يرجع المتلف على البايع وان رجع على البايع يرجع على المتلف بما
اغترم به لتعلقه بالمباشر واستقرار الضمان عليه ويثبت ما مر في صورة اتلاف البايع من تقديم البايع على ثبوت الخيار
للمشتري ما ثبتنا القاعدة من يرجع على المتلف بالعوض لكن لا يبعد هنا ثبوت الخيار في الرجوع به على من شاء من البايع

والاجنبي وان كان له ان يرجع على البايع ضمانا لكنه لا دليل عليه اذ ليس سببا ولا مباشرا للاتلاف ومقتضى قواعد الغصب
انما هو ضمان المتلف للعوض وقياسه على صحة الايدي المتعاقبة على المغصوب مع تلفه في يد البعض قياس مع الفارق
وضمان البايع المبيع قبل القبض لم يثبت وانما ثبت في صورة التلف من الله تعالى كما هو مورد النص والفتوى في
لما ثبت العيوب كان الواجب الرجوع في الثمن دون الخيار لو وقع التلف من البايع كما لو تلف من الله ثم يرجع البايع
على المتلف بالعوض ولعل ذلك البسط في المقام فاستمع لما يتلى عليك من الحق ان الاول فاعلم ان اتلاف الاجنبي المبيع
بتسليط البايع له على الاتلاف او على المبيع وما يدفعه الامرين وعلى كل منهما لا يتعين ضمان المتلف العوض للمشتري
على الكل ان بانه مال الغير ونحوهم التصرف فيه اما علمه واما جهله على البايع في الحفظ اولا ومنعه في التسليم
مع طلب جاز المشتري ان يرجع عليه بالعوض كما يجوز له الرجوع على المتلف لانه فرط في حفظ البيع فلما فان رجع عليه
يرجع هو على المتلف واما مع عدم التفريط فلا رجوع عليه بشكل المعروف والتسليط ان ما ذكره الاصحاب من ثبوت
الخيار للمشتري بين الفسخ واسترداد الثمن وبين الرجوع على المتلف بالعوض مبني على قاعدة الضمان وثبوت الخيار
في الفسخ بتعذر تسليم المبيع فان الموجب للخيار هو تعذر تسليم المبيع وان الرجوع بالعوض باعتبار مباشرة الاتلاف
وباجتماع السببين يحصل التخيير بين الامرين لكن لا يخفى ان الاتلاف انما يوجب ضمان المتلف وان الرجوع عليه بالعوض
دون غيره وهذا انما يقتضي تعين الرجوع على الاجنبي لو كان هو المتلف واما اشتغال ذمة المشتري على العوض فلا يستلزم
شرعيا للرجوع على البايع بالعوض فلا يتم حكمهم بالتخيير بين الرجوع عليه وعلى الاجنبي وكون ضمان البايع معلوم
ان يقتضي لا دليل عليه غاية الامر جواز الفسخ وهو لا يستلزم جواز الرجوع عليه بالعوض بل الكلام الذي
على ما ذكروه من جواز تعذر التسليم ولعله يستفاد من التاملة في الفتاوى بموثقة على خلاف الاصل في
صحيحة ... رضي الله عنه بكير عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم
يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظر وفي حكمه اخبار بمحمد وغيره على انها انما دلت على ان المسلم فيه استرداد
الثمن وفي مجمع البحار ... الذي يجب فيه في ... ولا تنافي بما الهلاك ... هذه
الاخبار كان هو السلم الا ان ... التقييد بعدم التسليم بالفعل ... المشتري الفسخ والتحقق الحق ...
والرجوع بالعوض على المتلف بما كان او غيره ... كالاشكال في الفسخ ومكان البايع هو المسلط للاجنبي على
المبيع بالاتلاف فاما ان يكون التسليط على وجه الضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم او لا على وجه الضمان
كالوديعة والشراكة والرهن والوكالة في الاجارة ... ونحو ذلك ومحل التقدير ... اما ان يكون على الجزء بانه
مال الغير او جاهلا به ... بالحال ... المسموع ... الجهل ... في ...
مع ذلك العقد ... كثيرة ... بالتامل في ... جميع تلك الصور ... استقرار الضمان على الاجنبي
كان هو المتلف ... لا ... تمام ... في بعض الصور ... العالم والجاهل ... كما لا يخفى
الا ... البايع الاذن في التسليم فيستقر الضمان عليه للغرور ... بين كونه مباشرا او سببا اذا
كان عالما ... كون ... المفيد انه مال الغير ... في استقرار الضمان عليه اذا كان سببا او على
المباشر ... الكلام في ... ولا ضمان على البايع ... لعدم تسليطه له على الاتلاف ثم يجوز

المشتري

المشتري الرجوع على البايع وتقييده العوض لتفريطه بتسليم المبيع الى غير المشتري بعد ما ذكره الا للغرور على الاجنبي
يرجع البايع بما غرم على الاجنبي المتلف ولو رجع المشتري على المتلف لا يرجع هو على البايع لاستقرار الضمان عليه
كما عرفت ولو كان التسليم لغرض صحيح سائغ شرعا فلا ضمان على البايع اصلا فلا رجوع عليه بل الرجوع
على المتلف خاصة ولو كان البايع هو المسلط له على الاتلاف بان باعه العين او وهبها له او اذن له في الاتلاف
فاما ان يكونا عالمين بانه مال الغير بجريه تسليطه المفيد للملك او جاهلين به او احدهما عالما والآخر جاهلا
العالم بالامرين واحدهما جاهلا ... والتلفيق كثيرة يتضح بعضها ويعلم حكم الضمان على الاجنبي مع اتلافه اذا علم
بالحال بحيث علم الحكم لا وسواء كان المشتري جاهلا او عالما فان رجع المشتري على البايع رجع على المتلف ولا يرجع
المتلف على البايع بشيء مما غرمه من عوض العين وهنا وان لحقه التلف فلانه ثلث ضمنه البايع اوعلم على ان اذا
كان الاجنبي اشتراه من البايع ولا فرق بين تفريط البايع في الانتزاع ومنعه ومطالبة المشتري او لا فرط البايع
في الحفظ ولا يجوز للمشتري الرجوع على البايع لتفريطه بتسليم العين الى الاجنبي كما في صورة الفسخ بالتفريط في
الحفظ وفي الانتزاع مع طلب المشتري فلانه قبل الدفع الى الاجنبي فيستصحب ولو جهل الاجنبي الحال كان البايع
عالما استقر الضمان على البايع للغرور وان كان هنا المتلف هو الاجنبي المباشر كما لو قدم اليه طعام الغير فيجوز للمشتري
الرجوع على كل من البايع والاجنبي كما يعلم من قواعد الغصب فان رجع المشتري على المتلف رجع على البايع ولا يرجع
البايع على المتلف لو رجع المشتري عليه ولو كان البايع جاهلا مع الاجنبي فيرجع المشتري على الاجنبي ويرجع بالغرامة
على البايع من عوض العين على النافع بالحصول له تبعا للمنافع ومجرى حق من زيادة القيمة على الثمن على الاقوى
على ان تكون الزيادة له مجانا فلا يرجع له بها فاما بالثمن ان كان دفع الثمن الى البايع لانه ما يقتضي صحته
بعض مقابلة كما ترى فعلله مقابل الثمن فحاله كسائر ما يغترمه عن العوض في هذه
فيكون هنا الاثبات استثناء للاقسام وهذا لما ذكره في الروضة وغيرها من اطلاق الرجوع على المتلف
ولو كان البايع جاهلا بالحال وكذا الاجنبي فقوى استقرار الضمان على الاجنبي اشكال من حيث انه فان المباشر الجاهل
اقوى من السبب لانه لم يحصل الغرور مع الجهل ولكن ... يحتمل قد ثبت للمشتري الرجوع على ايهما شاء
فان ثبت استقرار الضمان على احدهما خاصة فان رجع المشتري عليه لم يرجع على الآخر وان رجع على الآخر رجع عليه
وان لم يثبت استقرار الضمان على احدهما خاصة رجع على من شاء منهما دون رجوع المتلف على الآخر لاشتراكهما
في اصل الضمان وفقد الدليل على الترجيح فيجعل اشتراكهما في الضمان فيتجه كل منهما مع عدم اختيار المشتري الفسخ
اما مع اختياره فيرجع البايع بالعوض على المتلف ان لم يحصل منه الاذن في الاتلاف والا رجع عليه مع الاذن
الا اذا كان مشروطا بالعوض ... كان البايع جاهلا بالحال فلا يرجع عليه في ما يغرمه الاذن
له في الاتلاف بعوض ... البايع الاجنبي لغرض صحيح فلا اذن فتلف عنده بآفة من الله فلا ينفسخ البيع
بل يثبت للمشتري الخيار في الفسخ واسترداد الثمن او الرجوع بالعوض فان فسخ رجع البايع على الاجنبي مع جهله بالحال
وعلم الاجنبي بها وبعدمه فلا يرجع له عليه لعدم الاتلاف منه وكون الدفع باختيار البايع اللهم الا مع تفريطه
في الحفظ فيرجع اللطف فيرجع عليه ... الجملة الاجنبي لما علم بالحال ... في الحفظ ... والا ...

اما بضمان اجلاها للبايع ايضا اما عالم بالحال او لا وتحصيل هذا الفرع فيه اقسام كثيرة وحكمها اجمالا ان الامين يضمن للبايع اذا كانت
يده يد ضمان مطلقا وبدونه يضمن ايضا مع الشرط مطلقا وبدونه يضمن ايضا مع علمه وجهل البايع اما مع العكس فلا ضمان
تلفا للمعقود عليه فالضمان في صورة علمهما او جهلهما اشكال لعدم حيثا ان يد معين للقبض يد ضمان لكونه مال المشتري
فيستصحب وهي حيث فسخ المشتري والضمان للبايع لعدم له لتسليمه باختياره كالايداع مع علمهما البايع بالحال فتدبر
احتمال المشتري من العوض بفسخ المشتري بعد الرجوع به على البايع والامين فيا ثبت هنا انهم مامورون لتسوية ليستقر الضمان
على الامين لو كانت يده يد ضمان مطلقا ولكن لو كان المبيع امانة عنده فتسقط في الحفظ ما الرد مع الجهالة استقر الضمان
على من تلف المبيع في يده مطلقا لا على المتعدد من البايع كما لو كان الامين جاهلا بالحال والبايع عالما فيه ففي سقوط الجهل
اشكال يا ثبت الحث فيه كل ذلك فيما هو من قواعد الغصب فيرجع المشتري على الامين مع علمه بالحال لانه يرجع هو على البايع
سواء كان عالما بالحال ام لا وفي ذلك البيع والوديعة والعارية مطلقا وحيث ما كان الامين جاهلا فان كانت
يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد استقر الضمان عليه فلا يرجع له ان
كان البايع عالما بالحال ام لا وان لم يكن يده يد ضمان كالوديعة والعارية الغير مضمونة استقر الضمان على البايع
مع علمه ويرجع عليه مع جهله اشكال لما في الحث فيه فائدة مهمة اعلم انه لا اشكال في ان المغرور يرجع على الغار
ما النص والاجماع سيما بناء عليه نحو قاعدة شهادة المرأة شبهة عندما شاء الله بان توجيهات فتدبر
بان يرجع الاول قال لها المهر بما تحل من فرجها الاخر ويرجع بما ان المهر يضمن المهر بما عين الرجل
فتدليس بامر الرجل علة سمعت فيها لا على الضمان بالمغرور وقد وردت اخبار كثيرة في الرجوع على المدلس
للمرأة ومطلقا بالمغرور المدلس فلا يتحاشيا الحجة المغرور فان المغرور يجب الضمان اتمام الاشكال انه لو
بجزئية الغرور المحض للغار بضمانه لجهلها المغرور فلا فرق فيه بين علمه وجهله بعد الثاني لو تقدم طعام
الغير للمحتاج واطعمه بذلك فاكله ضمن المتقدم ومحل الاول بمنزلة الاكل لا الغار المباشر لانه لا يقدم احد في ذلك
تشريعا لله الاصحاب ولا تنفيها فان الاخبار مطلقا في البيع الفضولي يرجع المشتري على البايع بما اغترم للمالك
من عوض العيب وما نقصه لكان ضمانا للمطالبة لانه يشمل لو كان البايع عالما بالحال الا معا جاهلا وقد يطلق الحكم
بالمغرور الاجماع الا ان في المتبادر من الاطلاقات فاما صورة علم البايع فتدبر مطلق في التراحم كتاب الاجارة الغاصب
على المؤجر مع جهل المستاجر اذا اطلق استحقاق العين المؤجرة فتدبر وكذا اطلقوا ضمان البايع بما يحدثه المشتري
في الارض من بناء وغرس بعد ظهوره مستحقا للغير مع تلف المال الذي انما المشتري واجرة الارض مع الرجوع الى
علم البايع بالحال وجهله بها الا ان في المتبادر منها الحال الظاهر مع الجهل مطلقا بالجملة لكان باب الرجوع الى
غير المحقق جهلا بما المغرور بالرجوع عليه مع التلف وجهل القابض بالزكاة مع اختصاصها بالدفع الا مع علمه
بذلك بجهل القابض وتسليط الدافع له على اتلافه وعدم تقريره له ودعوى عدم هذه صورة جهل الدافع بعدم الاستحقاق
مع ذلك مرجوا ايضا ان الدافع مع علمه بالجهاد بل يصح ويجب الرجوع بضمانه مطلقا مع المجتهد وهو يشمل صحة جهل القابض
علمه بالاصل على الظاهر لا دليل على الزكاة ما المضمون ونحوه مما يتعلق بحكم الاتم انه لو كان القابض عالما بالزكاة من
مع عدم الاستحقاق مع علم الدافع بدانا فلا ضمان لكان جاهلا بما غرم الدافع مطلقا بعدم الاستحقاق وجهل القابض بالتقصير

كامخ

كامخ بدفع اوسطه كان عن الميت الذي عليه وهو يتادى بانه مع جهل الطرفين يضمن الدافع ويرد القابض على العجز
من غير مخالفة لمخالفها لمن جاهل الزكاة نظرا الى اعتقاد المدرك والطريق فتدبر لكن يصح يرجع بضمانه كل من
المتعاملين بما قصد الاخر فاذا لم يقصد حاملا عليه اما المبيع او التزويج وشتقني في ضمان القابض الدافع
مع جهله او تقريب من ذلك ما صح به في الروضة وغيرها من تقييد السفيه المعين لو كان الدافع جاهلا بالرشد
مبادرة جاز في كتاب القضاء بانه اذا دفع القضاء المختص بالمصنف ثم ان المجتهد بعد تلفها لم يضمن الدافع عوضها
ويرجع به على القابض باطلاقه يشمل صورة جهل الدافع وجهل القابض مما ندب بمعلوم كلما لو تلفا لقدمه ثم غرم
ولم يحكم من اعلام الوكيل العين وانفذ الوكيل فقد حكم المحقق الثاني بشبهة البينة على الوكيل المغرور او الوكيل الكل بالشبهة
الثالث بان المغرور بحكم وجه البينة على الوكيل حينئذ تقر واستشكل في القواعد وحكم المحقق الثاني بنا اذا كما الثانية
محل الموجر مع جهله بالزيادة ان الضمان على المتاجر ولم لا فان لكل جهله وهو المغرور وهو عبارة الروضة في
اوائل كتاب البيع في مسألة اعتبار ما يراد لحمه ووجهه ما يدل على اختصاص المغرور بحال العلم واشتراكه مع الجهل حيث
قال الحكم له المشتري بهذا كلما عالما حتما فان البيع حيث يرجع بما غرم انما يجب مع المغرور ومن قبيلا لا اشتراكهما الجهل
المنسوب فيما لم يرد في كتاب الغصب من الروضة ما يدل على اصول المغرور ومن الجهل حيث قال الاثم ويرجع الجاهل منهم بالعيب
على من غره فقال الاثم وهكذا الا سراية الى ان يستقر الضمان على الغاصب العالم فتدبر وبالجملة نقلا من في الباب انه مشكل
لكن المستفاد منها ان الغاصب ضمان الدافع مع الجهل من الطرفين ويمكن ان يقال انما لما كان احدهما دالا على العدد على العيوب
احكام في الاول ما غاصب بغير حق فان كان غاصبا كان استقرار الضمان عليه مع جهل المدفوع اليه بالحال سوى المقام بين
في يده وهو علي الغاصب بان المدفوع غصب الا كما لو اشتبه عليه جهلا باستصحاب الضمان لاستقراره عليه قبل الدفع
الى الغير اجماعا كما يدل عليه مقابله وتوجيهه اما العدم استقرار على المدفوع اليه مع جهله فلا يجامع التلف مراد
لو كان الدافع جاهلا بالحال دون المدفوع اليه فان الضمان على الدافع اجماعا ولو لم يكن الغاصب يدل على العيب كما
جاهلا بما الغير بان تخص بحاله ثم ما و سلطه عليها فتلفت عنده في استقرار الضمان على المسلط نظر لان الاصل
الثالث في صورة المدلة المغرور الجاهل على انه ثلاث فقد وقع يشمل الغير من الضامن وفي صورة التلف من اقسام الاشكال
كذا لو كان الدافع ذا يد غير غاصب مع جهله فان في الضامن اشكالا ولو كان يد الدافع غير ضامنة كيد الوديعة
فتقدم ضمان القابض مع جهل الدافع في الدفع استصحابا لعدم الضمان فتدبر لكن يرد على ذلك صحيح في من وجد
لمشتري الجارية من السرق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد
ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه فعلى الحكم كلا الرجوع الا انه على المشتري بالجارية
وقيمة الولد لانه نما في ملكه ثم يرجع المشتري على البايع بالثمن وما غرمه من القيمة ولعل منه صورة جهل المشتري
لكن اطلاقه في الجواب يقتضي عدم الفرق فتحقق بين جهل البايع وعلمه بانها ملك الغير وتبادر العلم منه لا يمنع ذلك
الاستفسار لترك مقام الاحتمال يفيد العموم في المقال فيدل الخبر على ان استقرار الضمان على الدافع وان كان جاهلا
انا بجعل الاخذ ونحو عقد بمنزلة من جعل الاخذ خليفة في ملكه فاحلت من مع جهل يعني تخلفها الدين
عند الصداق فان كان الزوج من قبله قال الغرم لها نصف الصداق قيمته وهذا كان قال في الذي جيء حقها ولم يكن ان يتفقا

من قولهم ونحو ذلك فالاقرب كون استقرار الضمان على الدافع لانه هو السبب للاتلاف بتسليطه المباشر عليه مع جهله وفي
خبر اسمعيل بن جابر عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتاه فزوجه ابنة له فاذا هي امة فقال ترد الوليدة
على مواليها والولد للرجل وعلى الذي زوجه قيمة الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه وفي صحيح رفاعة
فان المرأة دلسها وليها ... ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه
دلسها وان رجلا تزوج امرأة زوجها رجل لا يعلم بحالها ... لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ... وبذلك
صحيح ... مع جهل السبب ... وان الضمان على الغار ... في رواية اسمعيل المتقدم الفرق
المذكور فيها ... العلم ... بان الضمان ... من المرأة فالضمان
عليها وكيف كان لا دليل على ... العقد ... رواية جميل ... فان اطلاقها
يقتضي ضمان الدافع ... جهله وهو مقتضى اطلاق كلامهم فجملة من المباحث كما عرفت ... مما ذكرنا
من فروع كثيرة منتشرة في ابواب الفقه منها ما لو رجعا بعد الشهادة بالمال او القتل وادعيا الغلط ومنع
المدعي ... بنقله او من القصاص ... استقر الضمان
على ... المذكور ... ثم ...
على الرجل ... البينة ... بالكف
لكن لا دلالة فيها على ... البينة ... الرجوع ... مع عدم رجوع المدعى ... في
صحة ... فان الغلط كما عرفت ما ... لا يخفى
ومنها ... البينة ...
فانه ... الضمان ومنها ما لو ... او ... او اشتراه
... او عارية ... ما كان ... مع الجهل
من الطرفين ثم ظهر ... الغير ... الرجحان ... ومسألة
المتنازل ومسألة ضمان ... كما ... ومنها ما لو دفع الزكاة ... مع جهل الدافع
على ... بالزكاة ... فان ... الدافع ... مع جهله في الدفع وجهل
القابض في القبض ... الضمان ... البيع الفاسد ... ضمان
لكونه ... وقع التلف من ... القابض ... ضمان الدافع ... الرابع ان يكون المشتري ... فان تقدم القبض على الاتلاف ... ما لا ريب
في وقوع التلف من المشتري ... على البائع ... القبض الاتلاف ... التلف قبل القبض ... منه
فيما ... البائع ... من اشتراط صحة القبض في البيع ... البائع
لا ... فالتلف ... القبض ... العلة ... المعلول
... الاتلاف ... التلف من البائع ... الرجوع عليه
بالثمن ... التلف من المشتري ... البائع ... الثالث ... من البائع

وانفساخ العقد به ثم يرجع البائع عليه بالعوض ... المشتري ... استصحابا لملك المشتري
بالعقد ... التلف ... عدم الانتقال الى البائع ... التلف ... استصحاب ملك البائع على الثمن ... الزعم
الى ملك المشتري ... على ... من البائع ... التلف من البائع ... فقد ثبت على
خلاف الاصل ... الاحتمال ... المشتري للاتلاف
فكيف يكون التلف من البائع ... الاحتمال ... العقد
... التلف ... العقد ... من البائع
... المشتري ... الحكم ... في
جميع ذلك ... الاتلاف من المشتري ... البائع ... الحفظ
او التسليم ... المشتري ... البائع بان ... مع جهل المشتري
بالحال ... ما له ... البائع بالعوض ... الغرور ... يرجع به
على الاجنبي ... الغرور ... البائع ... الرجوع عليه او العدم اشكال من
حيث ... المباشر ... ضمان البائع والاجنبي ... العقد
... الكلام ... الاطلاق ... ضمان المشتري اذا باشر الاتلاف ... البائع
في ... المباشر ... بالضمان ... ضمان
... او التسليم ... المشتري ... البائع ... بالتفريط ...
... التفريط ... المشتري ... الاجنبي ... المشتري
في الرجوع ... الضمان على الاجنبي ... البائع ...
... الرابع والاربعون ان اشترك البائع والاجنبي في الاتلاف ... او ... عليه
... الضمان ... اشتراكهما ... الاتلاف ... مع عدم الغرور
... الضمان ... مع جهله ... الاشتراك
في الاتلاف ... المشتري مع ... الضمان ... بالجميع
... ثم ...
الغرور ... الغرور ...
... الغرور ... المشتري ...
مع ... الغرور ... الضمان ... في جميع ما مر من الاحكام
كونه ... قبل التلف ... الثاني والاربعون ان الظاهر سقوط الضمان عن البائع بعد تحقق
القبض ... العقد ... القبض ...
... العارية ... المبيع ... سقط الضمان عن البائع
ووقع التلف من المشتري ... الانتقال الى البائع ... التلف ...

على وجه النقل والإجماع وهو ما لو وقع التلف قبل القبض مع الاذن المتقدم فهو لو حرم البايع بالقبض الموجب للانتقال كما لو
الطعام ممن له عليه فلا يعتبر في سقوط الضمان عندنا كون القبض باذن البايع فلو حصل بغير اذنه بل ولو مع منعه
كان في الحكم القبض بالاذن خلافا لما صرح به الشهيد الثاني في موضع من كتبه من عدم الاعتداد بالقبض بدون الاذن فيبقى
الضمان على البايع الى ان يأذن فيه ولا دليل على اعتبار اذنه فيه فالاصل بقيه في الملك فيحصل للمشتري بالعقد ويرتفع
سلطنة البايع عنه والناس مسلطون على اموالهم فكيف يكون منهيا عن تحصيل القبض بلا وجه لا عبادة ولا اذنه ورضا فيه
ولعل ركيا البايع بقبض الثمن حتى قبض المشتري المبيع بغير اذنه لكن [illegible] لا شك فيه او [illegible] عدم وجوب تسليم البايع قبل البيع
قبل الثمن وان له الامتناع منه حتى يقبل الثمن وهو منه فقبض المشتري المبيع لا يصح بغير اذن البايع [illegible]
لا يسلم [illegible] القبض كما في [illegible] بسلطان الثمن في المعاملات [illegible] القبض ويترتب عليه اثره من تلف
المبيع من المشتري ومن آثاره سقوط خيار التأخير [illegible] القبض [illegible] القبض [illegible] اذا لم يدع عن
قبض البايع الثمن وعدمه والتخيير [illegible] في البيع [illegible] الا الكل فلا يصح [illegible] بغير الاذن قطعا لعدم
لو توقف صحة البيع وحصل الاشتغال على القبض كما في الصرف ونحوه لم يصح القبض بغير الاذن وانه كان البيع صحيحا
الثالث والعشرون انه لو تلف بعض المبيع قبل القبض فان كان مما يقسط عليه الثمن كما في المثل بطل البيع بالنسبة الى التالف
تخير المشتري في الباقي بين الفسخ واخذه بحصته من الثمن لتبعض الصفقة وان كان التالف مما لا قسط له من الثمن كيد العبد
مثلا [illegible] كان المعيب [illegible] من الاصحاب [illegible] الخيار بين الفسخ والامساك [illegible] الرابع والعشرون انه هل
[illegible] القبض التام [illegible] الخلية او يكفي الخلية في الجملة ولو مع الموانع وجهان لم اجد فيه نصا ولا منع
[illegible] الحكم في النصوص على القبض كما يتبين بعد الخلية التامة فتدبر الخامس والعشرون انه لو باع
[illegible] قبل القبض بطل البيع لخروجه عن الملكية [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] فلا يبطل البيع بل يتخير
السادس والعشرون ان تلف الحيوان قبل القبض على المشتري سواء كان علم المشتري [illegible]
البايع [illegible] تلف الحيوان [illegible] البايع او المشتري [illegible]
البايع [illegible] المشتري [illegible] على البايع او على المشتري السابع والعشرون انه لا يجوز قبض البيع
المشترك بغير اذن الشريك كما في العين المستأجرة بدون اذن المستأجر وفي المنقول وغيره واما في المنقول
فلو قبضه [illegible] على المثل وهو يستلزم التصرف في مال الشريك وفي العين المستأجرة [illegible] بغير الاذن
واما في غير المنقول فلو قلنا ان القبض فيه هو الخلية التامة [illegible] من تصرف المشتري [illegible]
[illegible] بغير اذن الشريك او المستأجر [illegible] مع عدم الخلية في غير المنقول
[illegible] البايع [illegible] القبض [illegible] اذن الشريك [illegible] التصرف في ملك الشريك
[illegible] بالخلية [illegible] الخلية كما عرفت [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] الخلية التامة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] اذن الشريك [illegible] المنقول [illegible]

فذلك لما عرفته في الروضة بان ذلك لا يتم في غير المنقول بناء على اعتبار التخلية فيه [illegible]
الى امر انه يلزم حصول القبض برفع البايع يده عن غير المنقول ولو كان مغصوبا [illegible] الغاصب
[illegible] الشرعي بالفعل [illegible] لا بد من صلاحيته للتصرف وتمكن المشتري منه [illegible]
[illegible] البايع [illegible] القبض في التخلية [illegible] في العين المستأجرة [illegible] المستأجر
المشتري [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] التلف من المشتري
[illegible] التخلية [illegible] المستأجر [illegible] القبض من دون تمام التخلية
من التصرف [illegible] التخلية [illegible] المستأجر [illegible] القبض
[illegible] البيع من دون [illegible] تمام التخلية [illegible] التخلية في الجملة [illegible]
[illegible] المستأجر من [illegible] التخلية التامة [illegible] البيع [illegible] المنافع [illegible] البيع التام
[illegible] منافع البيع [illegible] التخلية التامة [illegible] البيع [illegible] بعض المنافع [illegible] التخلية الناقصة
[illegible] حصول المقصود من القبض [illegible] اذن الشريك او اذن المستأجر [illegible]
[illegible] الثامن والعشرون انه هل يكفي تسليم البيع في دفع الضمان عن البايع
[illegible] المشتري [illegible] وجهان [illegible] المشتري من القبض [illegible] تلف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] التاسع والعشرون
انه لو بذل البايع المبيع للمشتري فلم يقبضه حتى تلف [illegible] التلف من البايع او المشتري وجهان [illegible]
[illegible] تلف المبيع قبل القبض من البايع [illegible] المشتري [illegible] القبض [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البايع منه
[illegible] المشتري [illegible] التلف من البايع [illegible] كون التلف من البايع [illegible]
المشتري [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible] كون [illegible] التلف من المشتري
انه هل يعتبر في سقوط الضمان عن البايع [illegible] المشتري [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الضمان [illegible] البيع المعين
[illegible] قبل القبض الموفي الثلاثين انه اختلف الاصحاب في العيب الحادث قبل القبض وانه هل
[illegible] البايع [illegible] البيع بالنسبة الى الجزء التالف [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحادي والثلاثون انه لا فرق [illegible] التلف قبل القبض من البايع بين كون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]
ان القبض من المسائل المهمة المحتاج اليها في كثير من ابواب الفقه [illegible]
[illegible] الخلية [illegible] القبض [illegible] المنقول [illegible] بالخلية [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الحيوان والثوب والكيل والموزون وغيرها وفصل [illegible]

في الحيوان النقل وفي الثوب ونحوه في اليد وفي المكيل والموزون والمعدود الكيل والوزن والعد او النقل وفي
المبسوط فصّل كما حكي عنه بان [illegible] غير المنقول التخلية وفي المنقول الشامل لكل ما يتناول باليد التناول باليد كالدراهم والدنانير
والجواهر وفي البهيمة المشي بها الى مكان اخر وفي العبد ان يقيمه الى موضع اخر وفي الكيل كيله وفي الجزاف نقله
وفي الحكاية انه في المنقول هو النقل او الاخذ باليد وفي المكيل والموزون هو [illegible] الكيل والوزن وفي غير المنقول
التخلية [illegible] هذه الاقوال هو العرف [illegible] الاخبار [illegible] عليه ما يتعلق بالقبض [illegible] اخبار منها
رواية ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] فاخرجه [illegible] لصاحبها [illegible] بينهما
[illegible] القبض في [illegible] المتعهد [illegible]
البيع [illegible] المنقول [illegible] القبض [illegible]
[illegible] التخلية [illegible] اشترى متاعا من اخر [illegible]
عنه ولم يقبضه قال [illegible] المتاع [illegible] لصاحب المتاع حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته [illegible] ذلك على ان القبض في المنقول هو النقل [illegible] على من اكتفى فيه
بالتخلية [illegible] في نقل الضمان [illegible] قال [illegible] القبض
[illegible] في نقل الضمان الاخراج من بيت البايع [illegible]
[illegible] الاخراج من البيت [illegible] القبض [illegible] نقل الضمان على امر زايد
على القبض [illegible] نقل الضمان على امر زايد على القبض [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] الا ان يحمل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] امر زايد على القبض في نقل الضمان [illegible]
القبض [illegible] الاخراج من البيت [illegible] الاخراج [illegible] النقل او الوضع في اليد [illegible]
ومنها صحيحة معوية بن وهب [illegible] الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله
او تزنه الا ان توليه [illegible] الاصحاب [illegible] كيل الموزون [illegible] القبض
القبض [illegible] الاستدلال به على ان القبض في المكيل والموزون كيله او وزنه
[illegible] انما يدل على عدم جواز البيع قبل الكيل والوزن [illegible]
القبض [illegible] البيع [illegible] القبض [illegible] عدم تحقق القبض بها [illegible] جواز البيع قبل الوزن
او الكيل [illegible] القبض [illegible] عدم الاكتفاء بالقبض خاصة في جواز البيع فلا يدل ذلك
على [illegible] القبض [illegible] الاستدلال بالخبر [illegible] ان الخبر الصحيح [illegible] البيع
المكيل [illegible] ان القبض لا يتحقق [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] اعتبار القبض [illegible] الكيل
او الوزن في الكيل والموزون [illegible] الاجماع او الاخبار [illegible] اما الاجماع فلان المحرم
او المكروه على الخلاف [illegible] البيع قبل القبض [illegible] في المكيل والموزون خاصة [illegible] التحريم او الكراهة

سوى القبض

سوى القبض [illegible] عليه [illegible] الخلاف عن بيع المبيع قبل القبض [illegible] قبل الكيل والوزن [illegible]
[illegible] ما ذكرنا في تفسير القبض [illegible] الكيل والوزن في الكيل والموزون كما لا يخفى [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه [illegible]
عن الرجل يبيع الطعام [illegible] اشتراه ولم يقبضه قال لا حتى يقبضه [illegible]
[illegible] الطعام ايبيعه قبل ان يقبضه قال [illegible] القبض [illegible]
[illegible] فتجعل الكيل والوزن غاية له [illegible] بالقبض فيها الكيل والوزن [illegible]
عليه القبض [illegible] القبض [illegible] الكيل
والوزن غاية [illegible] تمام الغاية [illegible] غاية تامة [illegible] الكيل
والوزن [illegible] القبض [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البيع قبل القبض وان الكيل والوزن [illegible] التولية قبل
القبض [illegible] الكيل والوزن [illegible] ذكرنا ان [illegible]
عن البيع قبل القبض فاجابه بالنهي عن البيع حتى يكيل او يزن [illegible] القبض [illegible] الكيل والوزن
[illegible] الكيل والوزن من البايع او من المشتري [illegible] القبض [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القبض [illegible] الاخبار [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الكيل والوزن من البايع وان لم يقبض المشتري [illegible]
الاجماع [illegible] القبض [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] بالكيل والوزن [illegible] البيع على القبض مع الكيل والوزن [illegible]
القبض [illegible] البايع [illegible] الكيل والوزن [illegible] المشتري [illegible] المبيع
[illegible] الكيل والوزن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البيع الا بعد الاخذ بالكيل او الوزن [illegible]
القبض في الكيل والموزون هو الكيل والوزن [illegible] الكيل والوزن من البايع وان لم ياخذه
المشتري [illegible] الاخبار [illegible] على الكيل او الوزن من المشتري
[illegible] الاخبار [illegible] بالكيل [illegible]
من البايع او وكيله [illegible] في البيع [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الكيل والوزن لا من البايع ولا من المشتري [illegible] العرف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القبض في الكيل والموزون [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بالكيل والوزن [illegible] القبض في [illegible]
[illegible] التعيين بالكيل والوزن [illegible] القبض
على الكيل والوزن في الكيل والموزون [illegible] العرف [illegible]

الامر على اعتبار الاخذ والتناول عنه معنا فان الكيل والوزن في الكل محمول على ما تقدم في الرواية حتى يكيله او يزنه على
الاخذ بالكيل والوزن ومن المعلوم ان مجرد الكيل والوزن لا يستلزم القبض بمعنى التخلية او النقل او الاخذ باليد او الوضع
في اليد حتى يقال ان تحقق ذلك مع الكيل والوزن في رواية ابن وهب يدل ذكرهما للتقدم وارادة اللازم مع انه على
هذا كان المناسب جعل القبض غاية للنهي لانه يتوهم حصوله في المقام اذ قد يجوز البيع من دون كيل ووزن بعد
القبض خاصة فتكلم بحمل مع الكيل والوزن من دون قبض فلا وجه لتعليق الجواز على ايهما جعل المراد من
الكيل والوزن وبالجملة التعبيرات بالقبض وان ناط الحكم به نفيا واثباتا تارة بالكيل والوزن تارة اخرى وتعليق
الحكم عليهما كذلك يدل على ان المراد الاخذ بالكيل والوزن وتوقف القبض عليهما لا تحققه بهما ويشهد لما ذكرنا صحيحة
محمد بن قيس من احتكر طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكم وارادان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكيله فان صح
ذلك على ما ذكرنا من توقف ارتفاع النهي على القبض والكيل والوزن معا وان القبض ليس يحقق بالكيل والوزن
خاصة لان العطف يقتضي المغايرة بمعنى ان الاكتفاء لا يستلزم القبض وان توقف القبض عليه في البيع الكلي
كما عرفت مما حققناه ويظهر مما ذكرناه في ذلك من قوله والتحقيق ان الخبر الصحيح متدل على النهي عن بيع المكيل والموزون
قبل اعتباره بهما الا على ان القبض لا يتحقق بمجردهما ولكن لما كان النهي عن البيع قبل القبض لا يتحقق بمجرد
بيانهما لان الاعتبار بهما قبض عند ارادة انشاء المعرفة من توقف القبض عليهما وعدم تحققه الا بهما في البيع الكلي
وانه لا دخل للكيل والوزن في البيع المعين بمجرد مع قلة الالة الاعتبار بهما الخ مع ما اذ لا يعقد ذلك مبنيا في الدرف
قطعا فضلا عن الزيادة عليه فيما يتوقف عليه القبض في الكل كما عرفت عن قريب مما ذكر في المسالة الثانية
والكلام في الشهيد في التعبير عن اعتبار الكيل والوزن وان المعتمد بينه وطلب الصحيحة عليه وترتب عليه ما
ذكره من الاكتفاء بهما عن تكلفة النقل والقبض الى اليد لاعتبارهما الكيل والوزن ومع النقل على ما عرفت في القبض باليد
ما دل عليه خبر عقبة بن خالد من اعتبار النقل شرعا فيه انه قد عرفت تقدم صرف الخبر هذا مع ما الاكتفاء بالكيل
والوزن في قبض المكيل ونحو في بيانه انه صرف لا مساغ لاعتباره فلا حجة فيه ونحو هذا الاكتفاء بالكيل ونحوه
في قبضه كما يعلم من الشهيد في الدروس لا وجه له وما ضعفه فقد عرفت مضمونه في المقال الرابع فان كان ...
الثوب فلا يقتضي حجة على العلامة في ... ومقاله في المسالة الثانية ثم ان كان قد كيل او وزن في الكيل والموزون
قبل البيع فهل الاكتفاء بالاعتبار ثانيا لاجل القبض او لا كفاية الاعتبار السابق وجهان من اطلاق توقف الحكم
على الكيل والوزن ومن تكميله وغفلتهم الاشبه في الكيل او الوزن لا يقبل من الزيد مع حصوله الكامل قبل البيع
ومكوث العلم او ... لاجل القبض لاجل صحة البيع فلا بد له من اعتبار جديد بعد العقد وبه صرح في التذكرة والشهيد
مع جماعة ومع الا ... عليه فقد تقدم من الخبر السابق الا ان يكون قد ليس بان الكيل السابق شرط لصحة البيع
او كان تمام مقامه فلا يعتمد في النقل بعد ... في الخبر السابق الا ان يكون قد ليس من ... لا يتوقف
على كيل او وزن فيدل ذلك على ان الاعتبار لاجل القبض لا لاجل صحة البيع ... ما ذكر من الوجه لاحتمال الاول
ان الكيل او الوزن شرط لحكم القبض في النقل ووضعه في اليد ونحوها فكما ان العين المبيعة اذا كانت في يد المشتري قبل
البيع كان ذلك مغنيا عن تجديد القبض بعد البيع على الاصح كذا يتوقف على قبض جديد فكذلك لو كيل او وزن قبل البيع

على الاصح

على الاصح كما يتوقف على قبض جديد فكذلك لو كيل او وزن قبل البيع اغنى عن كيله او وزنه ثانيا بعده وفيه انه
لم يقم دليل على ان الكيل والوزن في حكم القبض حتى يقال ان ما دل الدليل عليه كونه قبضا بعد البيع فقد يقوم ان اسند
على الوجه الثاني بقوله لا الا ان يكون قد اخبره بالكيل الذي ذكره مبني على البيع الشخصي من ذلك الجنس
وان الجواب ما اسلفناه من البيع المعين ونصوص الاخبار الاخيرة انما يبنى البيع الكلي وليس الكيل السابق على العقد
والاخبار المذكورة شرطا فيتعين انما على تقدير جعل اعادة الكيل والوزن بعد البيع معتبرا مع ما ذكر من الاكتفاء والاعتبار به
السابق والمشتري في الظاهر ادعاء الشرطية مع البيع بالاخبار العاجز للقبض قبل البيع من المشتري فهو له يبيعه بعد
الكيل والوزن فهلا انه مع الشرطية فانه لا يجوز فيه دون ذلك حتى يقبضه بعد الكيل او الوزن فهلا انه مع الخبر الحاضر فانه
لا يجوز بيعه حتى يقبضه بعد الكيل او الوزن فهلا انه مع الشرطية فانه لا يجوز بيعه ما كيل او وزن قبل البيع لا لاجل
ليس بعد ما فيهما فان دليل الاعتبار للاخر في الخبر بعد بيعه البيع كما لا يقال لكونه كليا فيهما فانه تم شامل للشخصي معا
مع ان الاول لا فرق بين التخلية وغيرها في لزوم الكيل او الوزن قبل البيع فظهر من ذلك ان المراد بالكيل او الوزن في
الخبر بما يتوقف عليه البيع المعين ونحوها يتقدم عليه من القبض العاجز للبيع بل ما يتوقف عليه القبض
بعد البيع فيعل الخبر على لزوم اعتبار جديد بعد البيع لاجل القبض فيتم ما قاله صاحب المسالك ولا تعويل عليه على ما تقدم في الخبر
السابق بالشرطية الذي ذكره كما نقله الاستاذ دليلا على لزوم الكيل او الوزن للقبض في البيع لصحة عليه فان
جعلنا مع اعادة البيع الكلي بل القبض ثانيا لان المتبادر من الخبر الكلي الحقيقي بعينه وهو ما لم يكن كيل
وزن فانه لم يعلم الكيل والوزن ما لا قبل البيع ولا بعده فان التكرة في سياق النهي يفيد العموم فلا يبيع فيه الا في
البيع الكلي الاكثر هل يعتبر التخلية فيجزى النقل والمحمول مفتقر الى النقل ونحوه كما يعتبر فيه لانتظاره ام كما انه لا يحتم
القبض لنقل الكل ونحوه مع ذلك تحصيل القبض بجزء بالتخلية فيما بلا نقل وهل الرضا من البائع من قبض
في البيع كلاهما ... بعد تحقق القبض بجزء النقل ونحوه ثم ملكه كان التلف من البائع ومع البيع اوله لعدم
القبض فقد بان مما اوردنا ذكره من مسائل القبض وتمام الكلام وتحقيقه يتوقف على بسط تام وزيادة تفتيش
ولا يسعها المقام وفيه ما يرجع من المقصد بالالتفات من الرسالة الى ما يقتضيه التدقيق والتحقيق لتفسير على ما الفه
من مسائل القبض وانشرع في مسالة الخيار **والغرض المهم فيها خيار المجلس** وفيه مقاصد **الاول** في تحقيق جملة من الاخبار
التي يتوقف عليها الاشكال او الكشف على ما هو الاشارة الى ما يستفاد ويستنبط منها من الاحكام ليسهل الاستناد
بها عند الحاجة اليها منها الصحيح عن محمد بن مسلم قال الصادق الباقر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا
وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام فان ... باب الاستفعال والمراد ان لما اوجبنا بحاجة للبيع والتزمه باسقاط خيار
المجلس ... فيثبت بحصول الافتراق المسقط لذلك الخيار ... لعلها لا اصل ... لان العقد قبل الافتراق والتزم
في الجملة لكن يحتمل لنقله الخيار مع قطع النظر عن غيره توقف صحة العقد على الافتراق ... تعم عليه
مجمل يتوقف الخيار للبائع كالمجمل بشرطه المشتري كما صرح له في شيء من ذلك فيتوقف تمام الاستدلال به
على معرفة الخيار فيما ذكرنا انه وقع ما يقتضيه الالتفات الثاني بين قوله استوجبها وقوله فان وجبت
البيع فان الايجاب يتعلق بالايجاب لا معنى له ويمكن ان يراد بالاستحباب ايقاع العقد او قبضها الا يجاب بعد المجلس

قد ثبت ايجاب البيع وانما سمي ايجابا بالنظر الى اصل الملك ومبنيه بالعقد فالمراد بالوجوب هنا هو الثبوت بحدوث اللزوم
مثل هذا يدل الخبر على اشتراط العقد فحصول الملك والانتقال كما هو المشهور في كتب متعددة مثل هذه الجهة
المذكورة الاستيجاب فائدة وجوب البيع ثم ذكر في اوله قد ثبت خطر في الذهن انه يحتمل القيام حيث كان
فحصول الافتراق المسقط للخيار معلل بانه لا يكون بيده الخطوة الواحدة والاقل من خطوتين ويشهد له العرف ايضا
شد بعض المتبحرين انه يتحقق هنا اللزوم على [illegible] الخطى والرجوع [illegible] والرجوع [illegible] اجماعا
واهل الفائدة وذكره هو التنبيه على ان الاجماع بعد المفارقة يحصل باللزوم وان حصل الافتراق في سقوط الخيار
والاجماع [illegible] ما ليس بيده والمراد بايجاب البيع ايجابه من طرف البائع ومن جانب المشتري
بيانه الاجماع كان اللزوم من طرف المشتري باسقاط الخيار [illegible] الافتراق لان اسقاط الخيار بالافتراق
احد الوجوه الموجبة لسقوطه وتعيين الطرفين غير لازم والمعلوم من الخبر ان حدث ايجاب البيع من الطرفين لكن الافتراق
ان المعلوم من الخبر تحقق الايجاب بالافتراق ومع [illegible] اللزوم من طرف البائع
[illegible] المشتري [illegible] البيع لا [illegible] ولا يجبر على الفسخ [illegible] اسقاط الخيار بعد الافتراق وفي صحيحة الحلبي
عن الصادق قال ايما رجل اشترى بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ان ابي اشترى ارضا
يقال لها العريض من رجل فتبايعها من صاحبها [illegible] فقال له عليك [illegible] دينار بعشرة [illegible] فباعه اياها
فقام ابي [illegible] فقلت يا ابة لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع [illegible] وذكر الثاني [illegible]
بالعمق [illegible] لما استوجبها قام [illegible] في الاستيجاب هنا [illegible] من الوجهين في الخبر
الاول والوجه الثاني [illegible] الوجه الاول في الخبر السابق [illegible]
[illegible] البائع كل دينار من الثمن بعشرة دراهم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بيع [illegible] عليه والخبر صحيح
في ثبوت خيار المجلس للمشتري وسقوطه بالافتراق سواء حصل من طرفهما او من جانب البائع وحده
[illegible] في الافتراق [illegible] بالخيار خيار الفسخ [illegible] الالتزام [illegible]
ثابت باصل العقد لا يتوقف على الاختيار وان سقط خيار الفسخ باختيار اللزوم وفي الخبر اشكال من وجوه
الاول ان بيع [illegible] الثمن للارض بالورق [illegible] عليه الخبر موجب لسقوط خيار
البائع خاصة او مع خيار المشتري بيان ذلك ان بيع الثمن [illegible] من البائع على المشتري وهو تصرف منه
[illegible] تصرف البائع في الثمن مسقط لخياره وكذا شراء المشتري [illegible] الالتزام بالبيع
فلا [illegible] لزوم البيع من الطرفين او من طرف البائع خاصة وسقوط خياره [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ان [illegible] البيع [illegible] الوجه [illegible] سقوط خيار [illegible]
ايضا ولزوم البيع من الطرفين معا وان لزم من طرف البائع بالتصرف في الثمن [illegible] لزوم البيع من
جانب المشتري يتحقق باسقاط الخيار بعد [illegible] باللزوم [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] سقوط الخيار [illegible] ثم ان [illegible]

للزوم البيع

لزوم البيع وسقوط الخيار فيستلزم الرضا بالبيع والالتزام به بل هو متوقف على الرضا وتابع له وهو مسقط للخيار
كما بيان في الخيار كثيرة والحيلة الالتفات في سقوطه على انه [illegible] لا سيما [illegible] فلا استعجال
فيه فان جميع [illegible] الدالة لزوم البيع من جهة البائع حيث ان خياره الفسخ قبل الافتراق
[illegible] ان تعيين الطرفين لا وجه له [illegible] ان قلنا بان تملك المشتري الثمن [illegible]
عن ملكه بالشراء لا يسقط خياره [illegible] يسقط به ايضا كما يسقط به خيار البائع لان ذلك تصرف منه
دال على رضاه بالبيع والخيار [illegible] مسقط للخيار فلا [illegible] في ذلك [illegible]
في الخبر [illegible] بين سقوط الخيار [illegible] الخيار [illegible]
بالالتزام او تصرف البائع في الثمن [illegible] ليس مسقطا للخيار وانما المسقط له التصرف في الثمن المعين
فحينئذ تلك القاعدة الكلية [illegible] ان بيعه من المشتري لا يسقط الخيار [illegible] القاعدة
وفيه [illegible] ذي الخيار فيما [illegible] باذن الاخر يسقط خياره [illegible] الخبر يحمل
[illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible] الخيار [illegible] الثاني [illegible] المشتري
[illegible] احد المتبايعين [illegible] الاخر خيار [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الخيار [illegible] الثمن والمثمن [illegible]
ان [illegible] التصرف [illegible] الخيار [illegible] باس به [illegible] في الخبر [illegible] البيع
الثاني [illegible] بالخيار [illegible] لان الحق لا [illegible] الاشكال الثالث ان [illegible]
[illegible] البائع فسخ البيع [illegible] الاصحاب [illegible] ذي الخيار [illegible] الخيار
[illegible] البائع والمشتري [illegible] لزوم البيع [illegible]
[illegible] فلا فسخ [illegible] بالتصرف فلا اشكال [illegible]
[illegible] المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان [illegible] الكلام في [illegible] الخيار
في خيار الحيوان [illegible] خيار المجلس [illegible] وسقوطه بالافتراق [illegible] اسقاط
[illegible] الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري [illegible] الحيوان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحيوان [illegible] الخيار [illegible]
الحيوان [illegible] الافتراق [illegible] الخيار [illegible] الحيوان ثابت [illegible]
[illegible] خيار المجلس في الجملة وسقوطه بالافتراق [illegible]
[illegible] البائع او المشتري [illegible] الخيار المذكور [illegible] سقوط الخيار بالافتراق [illegible] المتبايعين
[illegible] فان قيل [illegible] سقوطه [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الدليل عليه [illegible] ثبوت الخيار
قبل الافتراق [illegible] الاصل [illegible] في البيع اللزوم كما قرر في محله والاصل عدم ثبوت الخيار بعد
الافتراق [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب

ثبوته لعله فيقتضي حجته فلا بد فيه من بينة من التمسك بمفهوم الغاية وللقائل ان يقول ان الذي لا يعارض
الاستصحاب هو اصل العموم واما لغة البحث الا الاصل بمعنى القاعدة الشرعية الثابتة بالنص او الاجماع فيتقدم
على الاستصحاب عند التعارض واما اصالة لزوم البيع ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وانما عند التعارض دل الاصل
انه لا استصحاب لا يعارض العموم والاطلاق بل ينقطع بما كان يشيد له بمفهوم قوله تعالى اوفوا بالعقود واطلاق قوله
البيعان بالخيار ونحوه فينبغي ان لزوم البيع وما خرج منه مما قبل الافتراق بالنص والوفاق وبقي العموم والاطلاق
فيما بعده سليمين عن المعارض لكان قد يقال لا بد في تخصيص العموم والخروج عنه من الاقتصار على المتيقن
فاذا ارتفع المانع من العمل بما عمل المقتضي عمله ثم ذلك بحجة في هذا الحيز وما تقدم عليه من حجيته مسلم وما
تاخر عنه من جزء القبيل الا ان قد لا لزوم ضعفه على ما هو المشهور من ان ابتداء خيار الحيوان من حين العقد لا من حين
التفرق كما ذهب اليه الشيخ وعليها الكل لزوم ان الظاهر المتبادر من تلك الاخبار ان مضى خيار الحيوان في الثلثة ايام
لعن ما المبدأ الموجب لحصره في الخبر مخالف التام نديها وما النظر الى مفهوم العدد او الزمان وهو قوله ثلثة ايام ملحوظ
ابتدا خيار الحيوان من حين الافتراق فاذ من الخيار فيه من ثلثة فان قلنا بحجية مفهوم الزمان او العدد فلا
فلا ابحث وان لم نقل بحجية في نفسه فلا ريب في حجيته مع انضمام القرائن اليه اذ المقام مقام بيان خيار الحيوان
ابتداء او بعد السؤال وتاخير البيان وان كان مما ثبت الا ان الظاهر المتبادر هو عدم التاخير الا ان يعرض عنده ما
لا يخفى ومن ثم تمسكوا بالعموم والاطلاق والحقيقة في الخطاب ما لم يقم قرينة على خلافها ولا يلتفت الى احتمال
تاخير البيان عما يتم حمل الخيار في غير الحيوان الى الافتراق وفي الحيوان ثلثة ايام من حيث جلية بالنظر الى المقابلة
وتخصيص خيار المجلس بغير الحيوان واخذ حده منه على نحو خيار المجلس في الثلثة في الحيوان كما لا يخفى على من له ادنى
والقى السمع وهو شهيد فانه قيل بمنع ثبوتهما فادنى الخبر حصر الخيار في الحيوان في الثلثة باعتبار الوجه السابق لا
كالا يلزم منه على حصره الخيار فيها بل المتبادر منه حصر خيار الحيوان من حيث انه خيار الحيوان فيها كما لا يخفى ومن ثم
قد يثبت في الحيوان سائر الخيارات كالعيب والغبن وغيرهما فيكون دلالتها لا احتمال ان لم يكن متبادرا ومثله لا يمنع من
ثبوت خيار المجلس بعد قبل الثلثة بدليل اخر قلنا اما اولا فان المتبادر من تلك الاخبار كون ابتداء الثلثة التي ثبت
بها خيار الحيوان من حين العقد مع ان لا يقال بتعدد خيار المجلس الثلثة او بسقوطه في الحيوان او بثبوته بعد
انقضائها او ثبوته قبل الثلثة فالاول خلاف ما عليه المعظم والثاني خلاف الاجماع وكذا الثالث والرابع خلاف ان المتبادر
من الاخبار كما عرفت واما ثانيا فلانه لو كان ابتداء الثلثة بعد الافتراق لم يكن لجعل خيار المجلس في غير الحيوان وجه
بل كان المناسب تعميم الحكم للحيوان وغيره وما ذلك التخصيص الا لعدم خيار المجلس في خيار الحيوان اعني الثلثة
فاستفتح منه وكم وما ذكرنا يندفع ما لعله يتوهم من ان افراد غير الحيوان بخيار المجلس في تلك الاخبار لتنبيه
على عدم ثبوت خيار الثلثة فيه وما ورد في النبي فصل بافراد الحيوان بخيار الثلثة وتعميم خيار المجلس له وغيره
فلا يدل على ان قيل لا كلام في تلك الاخبار على ثبوت خيار المجلس في الحيوان بل المتبادر من تخصيصه بغير الحيوان عدم
ثبوته فيه لكان المناسب التعميم قلنا المكاتبات الغابرة في ثبوت خيار المجلس في الحيوان وما دخوله في الثلثة نادرة
ومع ثبوت الخيار فيه بعد سقوط خيار الحيوان لم نجد منه خروج لم يتعرض له في تلك الاخبار واكتفى بالتعميم في الاخبار

بعدم البيّعان بالخيار ما لم يفترقا وفي صحيحة الفضيل عن ابي عبد الله ما الشرط في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط
في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ومنها في البحث في صدد الحصر في خيار
خيار الحيوان فيكون حجة على ثبوت خيار المجلس للبائع والمشتري ويدل على سقوطه بالافتراق منطوق قوله فاذا افترقا فلا خيار ومفهوم
قوله ما لم يفترقا وفي كونه من اي مفهوم نظر يحتمل ان يكون بمنزلة مفهوم الشرط لانه بمعنى ان لم يفترقا ويؤيده قوله فاذا
افترقا فانه تصريح بذلك المفهوم فكما ان مفهوم الشرط حجة فكذا ما هو بمعناه ويمكن ان يكون من قبيل مفهوم الوصف لتعليق
الحكم على عدم الافتراق وهو وصف للبايعين ويحتمل ان يكون في حكم مفهوم الغاية لان الافتراق غاية لثبوت الخيار
كما ان الليل غاية للصوم ويؤيده قوله في بعض الاخبار حتى يفترقا ظاهر ويمكن كونه من باب مفهوم الزمان
بناء على ان كلمة ما ظرفية مصدرية اي مدة الخيار مدة عدم الافتراق ومفهوم الشرط والغاية حجة بلا ريب وكذا
مفهوم الوصف والزمان مع القرينة وكيف كان لا ينبغي اعتبار المفهوم في هذه الاخبار وظهوره وتبادره
منها واحترازا من انكر حجية المفاهيم طرا لانه يرتاب في الدلالة هنا وقوله بالخيار يمكن ان يراد به الخيار
في الفسخ خاصة فلا يدل على ان له الاختيار في الالتزام واسقاط الخيار قبل الافتراق وانما يعلم ذلك من الخارج ويحتمل
ان يراد به ثبوت الخيار له في الفسخ والالتزام معا فيستفاد جواز اسقاط الخيار من نفس الخبر والظاهر المتبادر
من الخيار انما هو الاول كما لا يخفى ومنها الخيار في اسقاط الخيار انما يدل على الاختيار فيه ومنها في ذلك باله
اللزوم من مقتضيات البيع لان الاصل فيه اللزوم ولا يحتاج الى بعد الاختيار ما في الحاجة اليه في الفسخ لشبهة
على ثبوته ملك مقتضي المقتضي وعليه ان اللزوم مما بينا الالتزام وما هو من مقتضيات العقد ما يطبق البيع
الا ملك الثاني بل هو ثابت على ما في الاصل كالفسخ لانه عبارة اسقاط الخيار وعدم ما ثبت بعد ثبوت الخيار
في الفسخ وليس اصلا في البيع وشتان ما بين الامرين ومما يدل على الثاني بان مفهوم الخيار ما في الفسخ والالتزام
وفيه منع ثم قوله ثم بعد الرضا منهما ليعلم ما ذكره الاصحاب من ثبات الخيار وعدم سقوطه بالافتراق على جهة الاكراه
لتنبيه الافتراق الموجب لسقوط الخيار يكون بعد الرضا فيدل بالمفهوم على عدم سقوط الخيار بالافتراق كرها وهذا انما
اعتبر مثل هذا المفهوم الا انه يدل على عدم سقوط الخيار في صورة كون الافتراق بالرضا فيبقى ما عداه على الاصل
من ثبوت الخيار سواء لم يفترقا ام افترقا بالاكراه واطلاق باقي الاخبار مقيد بذلك لان المطلق يحمل على المقيد ولا يتوقف
ذلك على حجية مفهوم الوصف كما زعمه بعض المحققين كما قررناه في الاصول فان قيل لعل المراد بالرضا الرضا بالبيع
من شرط في صحته فيدل على عدم اختيار البيع مع الاكراه وهو غير متعلق بما نحن فيه قلنا لا يخفى بعده لان سوق الكلام
لبيان حكم ان المتعاقدين خيار الفسخ فيه قبل الافتراق ولزومه بعده وذلك انما هو بعد تحقق العقد وليس
مقام ذكر شروط العقد مع انه لا يبعد ذلك بعد ذلك ويدل على الرضا بالعقد يقتضي ثبوت وبالجملة فهذا القيد ما جرى
ذكره فيما سبق لما كلام اول من جملة علاقته ذلك اي الرضا بالعقد لاقتضائه لعدم بنوته الافتراق وسقوط
الخيار بل هو شرط في اصل العقد والظاهر من الخبر كون الرضا شرطا في سقوط الخيار كما لا يخفى على انه لا يفيد الرضا بالعقد
يحتمل ان المراد الرضا بعد الافتراق سواء كان ذلك تعلقا منه بعد البيع عن المشتري سواء كان المراد الرضا
بالافتراق ام لم يعتبر الرضا بها اذ لا يترتب ذلك في سقوط خيار المجلس بالافتراق بل الرضا بقا احدهما الاخر بعد بعض الاخبار

بل على وجه كراهة له سقط خيار [illegible] اجماعا فتعين حمله على الرضا بالعقد قلنا يمكن ان يراد به حق المفارقة واما
التعليق التنبيه للاشارة الى ان الرضا معتبر في الافتراق [illegible] على وجه التوبيخ والتنبيه على عدم استقامة
[illegible] فانه [illegible] سقط الخيار بحصول الافتراق [illegible] الطرفين فان قيل [illegible] الرضا منهما قيد
للافتراق والمراد [illegible] منها عدم الفسخ من احدهما [illegible] قبل فسخ [illegible] الخيار [illegible] اما بعد الفسخ فيبطل
العقد فلا يمكن [illegible] الخيار [illegible] المراد به لزوم العقد [illegible] الفاسخ بالعقد الثابت حال
وقوعه [illegible] من الفسخ [illegible] الخيار [illegible] لا للزوم البيع قلنا
[illegible] التأويل [illegible] عليه الا انه خلاف الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] الثلثة [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
بالخيار حتى يفترقا [illegible] المشتري [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] خيار المجلس [illegible]
كان [illegible] الحيوان [illegible] الكلام [illegible] المراد بالخيار
[illegible] سقوط الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الحيوان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الافتراق [illegible] الاصل عدم الثبوت [illegible] الاصل [illegible]
فان [illegible] اللزوم [illegible]
[illegible] البيع اللزوم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاصل [illegible] اللزوم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الافتراق [illegible] المعاطاة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
البائع [illegible] المشتري في

فيهما

فيهما [illegible] بالفسخ [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المشتري او البائع لان الاصل بقاء الخيار وعدم الافتراق [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اسقاط الخيار [illegible] الفسخ قبل الافتراق [illegible] المشتري والبائع
الاصل [illegible] الخلاف [illegible] الفسخ من احدهما [illegible] الافتراق [illegible] لزوم العقد [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] الافتراق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] اسقاط الخيار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] الخلاف [illegible] العقد
[illegible] الخلاف [illegible] الخيار [illegible] البائع او المشتري [illegible] الخلاف في البيع
[illegible] المبيع [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] الخلاف في الخيار [illegible] المشتري [illegible] البائع
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] المشتري او البائع [illegible]
[illegible] بالخيار
[illegible] التجارة [illegible] الاختلاف
الاختلاف [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] السلعة
[illegible] الاختلاف [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible]
المشتري [illegible] العقد [illegible]

الثابت بسلامته عن المعارض ولا اشكال في تسليم المبيع او الثمن مقدم قبل المكث معطوف به السلعة مدة بحيلة ما يحترز في
من الاعتبار المتعلقة بخيار المجلس مما سبق في الشروط من الكلام في شرحها وما يستفاد منها من حد الايجاب الثالث
الثالث فيما يسقط به الخيار وهو امور احدها ما صرح به جماعة منهم صاحب التذكرة اشتراط السقوط في العقد واسقاطه
بعده ولو اشترط قبل التفرق ومنها التصرف كما ينقل الرضا بالبيع كما سيعرفه الا انما اشتراط سقوطه في العقد فيما سابقه
اصلها خاصة في جميع المجلس ببعض مع ضبطه بمدة فلا ريب في صحة هذا الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم في جميع
المجلس الكلام ولو اشترط في بعضه فاما ان يتصل بان يسقط بالعقد او ينفصل عنه منفصلا عن اخر المجلس ومتصلا به
او يتصل ببعضه وينفصل الاخر بيتين سقطهما بان الخيار ثم ان ثبوت الخيار اما ان يتصل بالعقد او ينفصل عنه متصلا بآخر
او منفصلا عنه او يتصل ببعضه وينفصل البعض فربما توسطهما زمان الخيار وربما توسطهما زمان سقوطه وكيف كان لا بد
من ضبط زمان الثبوت او السقوط فلو اخل بضبطهما بطل الشرط للجهالة فلو شرط حصول الافتراق قبل المدة المشروط سقوط
الخيار فيها فقال فيها سقط الخيار بالافتراق ولغى الشرط وكذا لو تفرق في ذا الشرط قبلها ابا يسقط خيارهما ولم يحصل الا تفرق
بعد مضي تلك المدة في اثنائها سقط الخيار فيها فكان الشرط سيد او كان التفرق بعده او في لا انتفاء فلو قال ان في المجلس
عن ساعة فلا خيار سقط بعد الساعة ولو قال لا خيار لنا الى ساعة ثبت بعده ولو علق سقوط الخيار على حصول شرط
او عصر يحتمل ذيل الجميع المشي فلا سقط عند حصوله والتعليق يمنعه هنا العموم الخبر السابق ولا يسقط مع عدم
حصوله ولو قال لا خيار لنا الى ان يجيء زيد ونحو ذلك احتمل الصحة عملا بالعموم المذكور ويحتمل العدم للجهالة ولزوم الغرر
الا انه لم يثبت اعتبار عدم الجهالة في مثل هذه الشروط مع ان اصل خيار المجلس مع الجهالة ولا يزيل الفرع على الاصل
كما يجوز تعليق سقوطه على حال او موضع لاحدهما او لغيرهما فيسقط عنده ومن ثم كان الكلام في تعليق ثبوته ولو
اشترط سقوطه بعد العقد بمدة مضبوطة ثم الرجوع بعد مضيها للعموم فبعدها يثبت الخيار ولو لم يحصل الافتراق او التفرق
او الاسقاط ويجوز اشتراط طول المجلس مع تعيينه ويجب الحمل به للعموم بلا معارض معلوم فلو اشترط عدم الافتراق
الا بعد مدة معلومة لزم العمل به فلو خالفا الشرط وتفارقا قبلها احتمل بقاء الخيار ما دامت المدة باقية لانتفاء الشرط
بنا على انتفائها اذ المعتبر بالذات من ذلك الشرط هو ثبوت الخيار ويحتمل سقوطه بالافتراق وان ثبت خيار الفسخ باعتبار
عدم الوفاء بالشرط لان الشرط عدم الافتراق لا ثبوت الخيار معه واستلزام الاول للثاني ممنوع لكونه غاية ذلك الشرط هو
بقاء الخيار تلك المدة لا تفرق بقاء الخيار وبعد تقدير الشرط وانهم لو قلنا باستلزامه ثبوت الخيار بعد الافتراق يرجع ذلك
الى شرط بقاء الخيار بعينه وبيان انه خلاف المشروع ويؤيدنا الاصل استصحابا للخيار خاصا او عدم سقوطه ويحتمل
الثاني اصالة لزوم العقد ووجوبه لا تفسد بما انما لا سلطنا لينتمد لا استصحابا لا يعارض بعموم ما دل على ان
الاصل في البيع اللزوم فانا انما لا خيار فيه على ثبات او اجتماع المدة بلا افتراق فاحتمل بعد الخيار كلا استلزام الشرط المذكور
ثبوت الخيار مع الاجتماع في تلك المدة متى حصل وعنده منع ظاهر والاقوى هنا العدم لسقوطها كما هو الزمن عنده يبقى تفصل
الدليل ولعموم ان الاصل في البيع اللزوم سلطة فيما ذا اختار لان ثلاثة ثبوت الخيار بعد الافتراق في المدة المشروطة
وان احتمل بعد الاجتماع ويسقط مع سقطهما المرجح فانا نتابع ضبطها وسطها ولو اشترطا بقاء خيار المجلس بعد الافتراق
الى يوم مع ضبط المدة احتمل الصحة لعمومه في الحقيقة الخيار للشرط واشتراطه بعد الافتراق فعله باس به بالمعنى والوفاق

ويحتمل عدم الصحة لان الخيار انما ثبت قبل الافتراق وحكمه يسقط بعده فاشتراطه خلافه فيشترع عدم صحته مع ضعف
دعوى تسمية الفساد في المعاملة بعد العلم به والاقوى هو الاول لعدم الفصل فاشتراط خيار المجلس من حيث انه كذلك بعد
الافتراق لا المشروط عن زمان العقد ويجوز الفسخ متصلا بكونه قبل التفرق فكيف يمكن اشتراط بعده لا انتفاء الموضوع
مع ظهور تعليق الشرط على الكلام لو فرض ويمنع اصل الاشتراط بما على العارض كالتلف فلا تشريع فيه لانه لا تمنع الى
نا شاء الثاني التام العقد فعل متعدد بعدما شرط خيار المجلس في البيع من الطرفين لا اجازة وبعض بها من العقود حتى في
البيع من حيث اختصاص خيار المجلس بالبيع اجماعا فاشتراطه في غيره يكون شرطا بعد ما من حيث ان تلك خيار شرط فلا ضيق منه
اذ معناه اشتراط الخيار في المدة المعينة وهو سايغ شرعا فيقيد الخيار حينئذ ذلك خيار المجلس كما ثبت منه اول الكلام ثم اشتراط
عليهما في كل الاحكام من وقت جميع من ثبت كونه الاشتراط من احدهما او منهما ولو شرطاه لاحدهما سقط الخيار بالافتراق
ثم ان ثبتهما كان صحيحا ويسقط بمثابة فسخه بها ولو شرط خيارا بعينه بعد مدة فسخه صح ايضا ويحتمل مثله للجهالة ايضا يستفاد
منه خيار المجلس حتى من انه في الواقع فلا يضر عدم العلم به بخلاف ما اشترطه في مدة الجهالة مطلقا عدم طريق العلم
اصلا ولو شرط في مدة سقوطه عند مجيء زيد مثلا سقط عند وقوعه منهما بحيث يسبق المجيء منها الا بمجرد ثبوته
وان اسقطه احدهما وكذا لو شرطا ثبوته عند مجيئه ولا فرق في ثبوت خيار المجلس بين كون المبيع كليا او شخصيا او ملا في الثقة
والنقد ولو شرطا او احدهما عدم سقوط الخيار بتبادل الثمن حتى المجلس المعتد به فلو اتفقا الاخر انه يفسخ من دونه
على ضبط المدة ولو شرطا سقوطه بتبادل المتاع عليه وان لم يغيرا فاسخ ولو شرطا سقوطه بمجرد مثال بينهما سقط به
كان او فعليا او ان احدهما ثبت الخيار بعده ولو الا الشرط ولو شرطا رجوعه بعد الرجوع المجلس المعتاد او بقاع الجابل
ولو شرطا سقوطه منهما او من احدهما مع منافرقة المجلس فقال انما كما شرطت عنه اما مخالفته مثلا او مع الافتراق كذلك
البيع وكذا لو شرطا سقوطه مع حائل خاص من محل وحيد مبيت محل به ماء شرطا سقوطه بعد الافتراق او مفارقة المجلس كذلك
مبيت بلا زيادة او منعى السقط بزيادة تعطيل او انتقاص عنه بخلاف الثابت فانه يسقط بالزيادة وعدمه المنقسم كذلك
شرط ثبوته بالافتراق او المفارقة الى موضع معين لزم كما في الجميع مما شرط للخيار كما قلنا وكذا لو شرطا ثبوته لو افترق
في وقت خاص شرط تعيين الوقت التام به وكذا لو شرطا احدهما سقوط خيار نفسه او خيار الاخر مع تلف المبيع
او الثمن قبل الافتراق صح كما لو كان الشرط مع انه لا اجل لاحدهما ولو اشترط احدهما كون تلف ما اشتغل به البيع
قبل الافتراق في ضمنه اشكال من حيث انه شرط مخالف لمقتضى العقد لا انتقال كل من العوضين الى الاخر والتلف في
ملكه فلا وجه لو فسخه من الاخر ومن حيث ان الشرط انما ينفي لزوم العقد حينئذ فالتلف يقع التلف في ملك الاخر كما في التلف
قبل القبض فلا ينافي مقتضى العقد نفسه ولو شرط بقاء الخيار مع الافتراق بالاكراه صح مع ضبط المدة وبالجهالة نظرا
الى لزوم الشرط كيفما اتفق ولو شرط سقوطه الا انتم خاصة دون الفسخ جاز نعم يكفي لا الفسخ وبما نقل الفسخ اما اشتراط
سقوط الفسخ خاصة دون غيره فيحتمل سقوطها اصل الخيار اذ لا فائدة الا بالافتراق الا مع بقاء الخيار او سقوط الخيار اجماعا معلوما شرعا
نظر في التذكرة فلا اختيار منه جهة بعد ما شرعنا في جهة الاطراف ويكفي به بمطلق مشاعر بما عنه تحقيق المطلق الواحد نظر
معه جماعة كما والشهيد ومحقق الثاني بالسقوط بها ومقتضى صحيح ابن مسلم الباري اشترط له مثل ثلاثة ايام ومنها حتى
معه بقاء مهما لعل عدم سقوط المطلق ثم الجملة متعلق مسقط لا الخيار لا لاشتراط ضمن تحديد له شرعا

فيرجع فيها الى العرف كغيره من الاحكام العرفية ولعدم [illegible] المجلس الذي وقع فيه العقد [illegible] افتراقهما بقي الخيار لهم
ليقع التعليق [illegible] في الخيار على افتراق الابدان [illegible] المكان وما في عرف الفقهاء خيار المجلس [illegible]
فلم يرد بهذا الاسم في شيء من الاخبار فكلا يسقط [illegible] بينهما حائط او ساتر ولا [illegible] من اجتماعهما
كالحائط والنهر العظيم [illegible] ما لا [illegible] بعد [illegible]
العقد [illegible] افتراق [illegible] فالجملة لا يسقط [illegible] الاحوال [illegible] الاجتماع [illegible]
ما لم يحصل الافتراق العرفي [illegible] بالافتراق [illegible] العرف [illegible]
الحركة [illegible] الافتراق [illegible] بالطفرة [illegible]
[illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] صاحبه [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] العرف [illegible]
[illegible]
[illegible] سقط الخيار [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] الحكم [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الافتراق [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
العقد [illegible] سقوط الخيار [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] يسقط الخيار
[illegible] يسقط الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
بالافتراق [illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] يسقط الخيار [illegible] الافتراق [illegible]

ولا يبعد [illegible] سقوط الخيار [illegible] وسقوط الشرط [illegible] يسقط خيارها [illegible] في الثاني م

وتقدم

وقد صرح جماعة من الاصحاب بذلك ولعل الوجه فيه انصراف اطلاق الخيار الى الافتراق الاختياري [illegible]
عدم السقوط بالافتراق [illegible] كما عرفت وقد مر في تحقيق [illegible] الرضا فالافتراق المسقط وقد
بسطنا الكلام في بيانه في المقصد الاول وبينا ان المراد منه الرضا بالافتراق [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] مع عدم السقوط بالافتراق الاختياري [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الاطلاق [illegible]
الافتراق [illegible] يسقط بها الخيار [illegible]
فالاستصحاب [illegible] الخيار [illegible] البيع اللازم [illegible]
الخيار [illegible] الاستصحاب [illegible] سقوط الخيار [illegible]
الا [illegible] الاكراه [illegible]
الافتراق [illegible] سقط الخيار [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible]

اليهما لا يحقق ومعا شاة الى ما ذكرنا من تعليق الحكم في العبارة على الافتراق المستند اليهما لا على الافتراق ومقتضى ذلك
سقوط في كل افتراق لا عن اختيار وسقوط الخيار بالخيار ولو مع الاكراه او الخوف من سبع ونحوه ما لم يرتفع الاختيار
تحقيق المقام زيادة على ما مر ان الخيار يتحصل في الاخبار معلقا بغاية هي الافتراق ثم انه في تحديد ذلك
في انه افتراق او كتقييم حقيقة في الشرع او العرف يحصل بما يصدق معه الافتراق عرفا الكون بنفسه
ان الافتراق المنوط به الحكم في الاخبار باعتبار انه قد اقيد به مطلق الافتراق اما يتبع منها اختيارا من غير
خاصية وهناك يقع التردد لمقتضيه المناصب من حيث الشك في شمول الخيار الثابت بالنص والاجماع لعدم العلم بكونه
مزيلا له فيستصحب بعينه اصالة عدم التقييد وان كان الثابت مشروطا بما ذكر فيه يجيب الشك في المشروط من حيث
ان الاصل في البيع اللزوم وثبوت الخيار على خلاف الاصل فيقتصر فيه على محل اليقين فلا بد في الاستثناء من الق
الوقوف على المتيقن وبعينه اصالة عدم الخيار فتحصل الشك في ان الخيار مشروط بعدم الافتراق والشك فيه يقتضي
الشك في المشروط وكانه يستدل على اللزوم بعموم اوفوا بالعقود ومعنى كل ما يمكن الاستناد اليه في ثبوت الخيار الا ما ثبت
الاختيار كمعلوم البيعان بالخيار ونحو ذلك فيشك فيه الاستصحاب حتى يقال انه لا يعارضها لعموم الدال على اللزوم
بل يتقيد عليه بقوله البيعان بالخيار وهي يتقيد لعمومات لا اذا خص منها وينظر فيه بقوله ولا تنقض اليقين
بالشك ولا تنقضه الا بيقين كالدليل الدال على الخيار باستمرار الخيار في صورة الشك في حصول الافتراق او زواله
الشك كما انه لا استناد الى اصل اللزوم في صورة التردد في ارادة مطلق الافتراق وصدقه او غير مقيد بعموم الكتاب وتمسكا باصالة
عدم الخيار في غير صورة التفرق المتيقن بين الصورتين حتى ان سقوط الخيار في الاولى معلق في النص والفتوى على
الافتراق المتحقق ومعه على الحكم المنوط به بناء ذلك في وجه غايته لا يحكم بذلك تحقيقا في المتحقق الاخيرة
بيان فائدة الافتراق الخاص باحتمال غاية الخيار في الاخبار واطلاق اللفظ يشمل مطلق الافتراق والخيار ثابت على
خلاف الاصل ويحتمله بعد تحقق الافتراق في الجملة يعلم فيحمل باصالة اللزوم وفيه نظر فتدبر واعلم ان البحث
في سقوط الخيار بالاكراه يقع في مقامات لانه في غاية خيار المكره ومن بين التفاته فيقع في التخريج بصورته من جواز
الاكراه الى مفارقة مجلس والاختيار والتسليم في المعتبر وفي المسالك بعبارات ذكرنا من الفسخ عند زوال الاكراه
قال ومع ذلك يبقى مجلس التحقق او يكون الخيار على السبب جهانه مبنيا فيه مع ان التعرض لذلك مع قليل كلامهم في غايته
المقتضية بيان الحكم واستيفاء اقسامه كما يظهر ما سيذكر عليك والذي يتحصل من اقسام هذه اكراههما معا على الافتراق
اكراههما على عدمها اكراه احدهما خاصة على الافتراق مع دعوى كون الافتراق اصلا اكراه احدهما فقط على عدم الافتراق
بلا اكراه للاخر اصلا اكراه احدهما على الافتراق والاكراه الاخر على عدم مصاحبته اما الثالث فالرابع لا كلام في كون
اكراههما سواء فيثبت الخيار ما لم يفترقا او يفسخ احدهما او يلتزما بالبيع ولو فسخ احدهما سقط خيارهما ودخل المال في البيع
فان خيار الاخر باق الى ان يحصل المسقط الاخر بما ذكر من الالتزام او الفسخ منهما او الافتراق من احدهما ويحتمل الحجة
ما فيه وبانه وقد الرابع فيسقط خيارهما معا بالافتراق بين المكره ولو لم يرض به المكره ولم يحصل سقط بل الاذا لحوق
به لعدم مفارقته ليلا للاكراه اما الاول فلا يسقط الخيار فيه بالافتراق لان المجعول غاية للخيار انما هو الافتراق
عن اختيار كما عرفت ولم يحصل فيحكم ببقائه بمقتضى عموم البيعان بالخيار ونحوه مقيدا بالمفترق ما يصدر عن الاختيار

ذمة الافتراق كان ثابتا له صوريا الى الدليل وقد عرفت ان المستند منه صدق الافتراق اختيارا والغرض منه فيبقى
الخيار من غير حاجة الى الاستصحاب كما زعمه بعض لعدم حول الباب فبذلك اندفع ما زعمه الاردبيلي من عدم الدليل
على ذلك وتقييدهم بحصول الفرق مع مخالفة الاكراه وفيها رضيا بالبطلان ذمة الخيار ولم ينفرقا المانع من خلص
او نحوه هذا هو الكلام في ثبوت الخيار في الجملة يبقى الاشكال في غايته ومن سقوطه قال بعض بقي لهما الخيار الى زوال الاكراه
وسقوطه بعد مفارقة مجلس الخيار لان الاشكال انه سقط فيخرج زوال الاكراه ولو لم يفارقا مجلسه لا باس الزوم
العقد وانضمام قبلها للخيار عن محل التبييع او يحمله الى مفارقة مجلس زوال الاكراه مقيدا بتقييد بالاخلال بالفسخ
وان لم يفارقا محل المجلس فكل العبارة بالافتراق كما عليه ظاهر عبارة المحرر بلا الغرض افتراقهما اختيارا فكيف يعتبر الافتراق ثانيا
وعلى وجه الاخلال بالاصل اللزوم الا ان يفرض اجتماعهما بعد الحيلولة للافتراق في مجلس ثم يحصل سقوط الخيار بالافتراق وتعرفه
علانية بالنص وهو قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وما حصل من الافتراق كرها لا لعدم كالافتراق ومعه كذلك
ومكن في سقوط الخيار بزوال الاكراه عن احدهما مع عدم اختياره اللزوم ولا الفسخ فورا او الى ان يفارق مجلس زوال
على الوجهين السابقين لا يثبت من النص حصول الافتراق من احدهما كان في سقوط خيارهما معا فكذا فيما هو حكم الافتراق في
مع زوال الاكراه عنهما معا فلم يثبت الا من جهتهما معا من كلا نعم ان سقوطه ايكم في نسخ صفقة من مكان التلف الثالث
لحصول الافتراق بمفارقة احدهما صاحبه كالمحرر بكل من مفارقة مجلس زوال الاكراه لان القدح لا يتبع على الاصل وبؤيد
جميع ذلك لعدم الاشتهار في الخروج من قاعدة لزوم البيع مطلقا مع ضبط البحث وبعينه عدم التقييد الاستصحاب
ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيتدبر ولو الاصل عدم ذلك الاكراه عنهما معا فاختيار احدهما الفسخ
بطل العقد ومفارقة المجلس وتركها الفسخ بعد حصول الافتراق لم يتقدمات لشارة الاختيار اللزوم وان اختار احدهما الاخر
كان للاخر الفسخ بما يقيد الخيار وفيض ذلك وبمثله لو زال الاكراه عن احدهما خاصة فان اختار الفسخ اما اللزوم فورا
كان سقط خياره او سقط بمفارقة المجلس على الخلاف فان اختار الفسخ او فارق المجلس وقلنا بالفور سقط خيارهما
معا ولو فسخ العقد في المجلس ولزم من الطرفين في الاجنبي وان لم يزل الاكراه عن الاخر وان اختار اللزوم فوراو قبل
المفارقة سقط خياره وبقي خيار المكره الى ان يفارق الاخذ على ما مر من زوال الاكراه عن الاخر ولم يختر الفسخ ولا الالتزام فورا
او الى مفارقة مجلسه على الخلاف فان اختار الفسخ انفسخ العقد وان اختار اللزوم او لم يختر شيئا الى ان فارق المجلس المخل
بالعقد لزم من الجانبين وان لم يختر الاول شيئا ولم يفارق مجلسه حتى زال الاكراه عن الاخر فقد انعقد العقد على اختيار
احدهما اللزوم ومفارقته المجلس فيحتمل في صورة زوال الاكراه عنهما معا ما قد عرفته بعد اختيار اللزوم او
اختيار الفسخ بعد اختيار الاخر الالتزام بعد منعه الاكراه مجتنبا عما ابينا اسقط بالخيار ومقتضى رفيه ولم اجد للاصحاب
في هذا الباب كلاما محققا في هذا الباب الذي لا يحيص منه شك وقد بيانا ان بعد تسليم عدم سقوط الخيار بالافتراق الا
كما هو المشهور بحيث التمثيل بالعموم الخيار منوط بعدها زوال الاكراه فتساوى فيها لعدم الاصل على المتيقن واعتبار مجلس
الا ان هذا الدليل لا يحكم بالتزامه من غير تقييده بمجلس زوال الاكراه عملا باستصحاب الخيار ولا تقييده بمفارقة مجلس
الاكراه فلا دليل عليه بل هو حمل العام من غير تحكم بحيث لا استناد الا بتوليد لتحقق التابان ومعه لا يعلل البيع فيما ورد
ومع ذلك فيا من يجمع التناقض كما لا يخفى ثم انه يسقط الاكراه عن احدهما واللازم لذا الفسخ ومفارقته عليه محل الترجيح

منه وينبغي الا دليل على سقوط خيار الاخر قبل زوال الاكراه عنه والمقتضي لثبوت الخيار مع الافتراق الحاصل [illegible] تمام منه
فان المتيقن له ليس صحيحا الاجماع حال العقد بل استصحاب الخيار وهو [illegible] بالجملة سقط الخيار في الاخبار معلق
على الافتراق فان كان لا اجماع عليه اثر الافتراق سقط الخيار مطلقا لا ثبت لكل منهما بدليل الحق [illegible] لبقي خيار الآخر
وحمله على صورة الافتراق قياس مع الفارق ثم اشكل على هذا الاحتجاج ان الخيار منوط في الاخبار بعدم الافتراق وسقوطه
معلق على حصوله فان حصل الافتراق مع الخيار فلا وجه لبقائه بعده ولا ثبت الى ان يسقط الا باسقاط او الفسخ
التصرف لعدم حصول غايته التي هي الافتراق هذا هو الذي يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق ثم منع تبادر الافتراق
الافتراق الاختياري بحيث ينصرف الاطلاق اليه خاصة وان كان اظهر الافراد ولم يقل مثل ذلك في [illegible] البيعان
في الخيار اذ المتبادر من البيعين اللذان لا مجبور على الافتراق فلا يحمل المجبور عليه فلا بد من الرجوع الى دليل آخر
يثبت الخيار له او يحمل الافتراق على الافتراق الاختياري وهو غير [illegible] فيه ما فيه فتدبر [illegible] المقام
والعلم عند اهل الذكر وان كان المشهور [illegible] باعتبار المتبادر المذكور فتدبر جيدا القسم الثالث
وهو ما لو كان الاكراه من جانب واحد فيتحقق فيه انه [illegible] المكره [illegible] من التخاير مع مصاحبة المكره او لا فان
المكره فلا يسقط خياره في الاول على ما ذكره الاصحاب كما [illegible] في [illegible] المكره فلا [illegible] فيه بقوله
على التعلق بالذات دون الفعل وصرح فيه ايضا بانه يسقط خيار غير المكره ويسقط خيار المكره ايضا [illegible] المحقق
الثاني بانه ان صدق الافتراق سقط خيارهما والا بقيا وان شك في ذلك فخيار كل منهما ثابت [illegible] المحقق
بقاء خياره [illegible] سقوطه [illegible] صدق الافتراق [illegible] بينهما في الحكم [illegible] لم يفرق [illegible]
بينهما في الحكم بل حكم بعدم سقوط خيارهما معا مع [illegible] المكره من التخاير والمصاحبة [illegible] من احدهما
كما يظهر من التامل في عبارته وكيف كان يحتمل سقوط خيارهما معا [illegible] المكره [illegible] المكره [illegible] العقد
من الجانبين الا [illegible] قبل المفارقة فيبطل العقد ولو لم يبادر [illegible] المفارقة [illegible] في ذلك المجلس
او بعد زوال الاكراه عن المكره [illegible] مجلس زوال الاكراه وان بقي الآخر في مجلسه لم يبارحه ويحتمل لزوم العقد
بالاختيار [illegible] الاكراه فيسقط الخيار [illegible] وان لم يبارح مجلسه [illegible] الاصل على المتيقن [illegible]
مع منع غير المكره عن المصاحبة والتخاير [illegible] فيسقط خيار غير المكره مع [illegible] الفسخ [illegible] بقاء خياره
الى ان يفارق مجلسه [illegible] المكره فيبقى خياره الى ان يزول عنه الاكراه فيختار [illegible] لم يفارق المجلس [illegible]
هذه الاحتمالات على سقوط الخيار مع [illegible] صدق الافتراق [illegible] ثبوت خيار [illegible]
الافتراق ولا سيما مع علم المنع من التخاير والمصاحبة [illegible] سقوط خيار غير المكره [illegible] لصدق الافتراق
المنوط به الحكم [illegible] غير المكره [illegible] من جانب المكره [illegible] المتبادر [illegible] الافتراق الاختياري [illegible]
الافتراق الاختياري [illegible] حصل من جانب [illegible] بلا ريب [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] مع مفارقة احدهما الآخر اختيارا [illegible] مصاحبته او منع منها
ويسقط خيارهما جميعا [illegible] مع اكراه احدهما على الافتراق [illegible] لعدم حصول الافتراق [illegible]
المنوط به [illegible] لان الافتراق [illegible] اختيارا من الطرفين ولا اجماع عليه من طرفي [illegible] الاختيار

من الطرفين اذ هو معنى واحد قائم بهما فاذا كان من احد الطرفين اختيارا كان من الآخر كذلك وان كان منه [illegible] كان من الآخر كذلك
كما لا يتبعض [illegible] مع الافتراق من احدهما [illegible] العقد [illegible] منع الآخر من [illegible] فارق [illegible]
الآخر اختيارا لا يسقط خيارهما وان تمكن الآخر من مصاحبته [illegible] لعدم حصول موجب السقوط الذي هو الافتراق
اختيارا كما مر [illegible] تمكن غير المكره من مصاحبته [illegible] بالجملة ان قلنا بان المتبادر من الاخبار هو الافتراق
الاختياري ثبت بقاء خيارهما مع اكراه احدهما عليه [illegible] تمكن الآخر من المصاحبة والتخاير ام لا وان قلنا ان المتبادر منه
مطلق الافتراق [illegible] اختيارا [illegible] ان الفرق بين تمكن غير المكره من مصاحبته والتخاير وعدمه
[illegible] لا دليل عليه [illegible] مع ترك [illegible] المصاحبة [illegible] التخاير [illegible] الاستصحاب [illegible]
الافتراق الاختياري في الاول الا الآخر فينبغي سقوط خيارهما في الاول دون الآخر **واما القسم الثاني** لغير ما لو اكره على
على الافتراق ومنع الآخر من مصاحبته [illegible] كما مر في القسم الثالث [illegible] المقام الثالث
[illegible] مع [illegible] سقوط الخيار [illegible] الاكراه [illegible] من التخاير [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] خياره [illegible] الاكراه [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الثاني خاصة [illegible] الاكراه [illegible] من الطرفين [illegible]
من [illegible] في الادلة [illegible] من اشتراط اجتماع الاكراه [illegible] بقاء الخيار في صورة الافتراق
اكراها [illegible] المعرفة من ان المتبادر من الاخبار [illegible] سقوط الخيار [illegible]
الاختيار [illegible] غير المكره [illegible] من التخاير [illegible] الافتراق [illegible] بقاء الخيار [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الطرفين [illegible] الاستقلال [illegible] عدم حصول شرط السقوط [illegible] صورة [illegible]
[illegible] صورة اجتماع عدم الاكراه [illegible] وعدم سقوطه في صورة الاكراه [illegible] الافتراق [illegible] المنع عن التخاير
[illegible] سقوطه في صورة [illegible] بالجملة [illegible] عدم التخاير [illegible] بل الاكراه على الافتراق
اخل بسقوط الخيار [illegible] الافتراق [illegible] في الاخبار [illegible] العلم بعدم
امكان الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] على سقوطه بالافتراق [illegible] المتبادر [illegible] المنع من التخاير
[illegible] صورة الاكراه على التخاير [illegible] صورة الاكراه على الافتراق [illegible] الخيار [illegible] عدم سقوطه
على [illegible] الجامعة [illegible] اجتماع الاكراه [illegible] بقاء الخيار [illegible] الاكراه عن التخاير [illegible] الفسخ [illegible]
يسقط الخيار [illegible] على المفارقة ولم يفارق مجلس زوال الاكراه [illegible] الى ان يفارقه [illegible]
التخاير خاصة سقط الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الاكراه [illegible] الافتراق خاصة [illegible] الخيار [illegible] مجلس [illegible]
الاكراه من الافتراق [illegible] واحتمال [illegible] الاكراه [illegible] حصل الاكراه [illegible] الافتراق خاصة [illegible]
[illegible] الفسخ حال الافتراق [illegible] الاكراه [illegible] سقوطه [illegible] عدم الفسخ [illegible] مجلسه على
الخلاف [illegible] يسقط الخيار بعدم الفسخ [illegible] المنع من التخاير [illegible] الآخر [illegible] الافتراق
[illegible] المانع منه [illegible] القسم الثالث من المقام الاول [illegible] الثاني
في الاقسام [illegible] السابقة في الاكراه [illegible] فتدبر [illegible] النظر [illegible] والله اعلم

احدهما حكم حصل للآخر وان حصل فيما ذكرنا الفناء فتكلف لبعض المطالب رعاية لاستقصاء الفروع وايضاح المدارك
لخفاء المطالب بسعة انظار القدماء والمتاخرين مع توزيع البال وتشتت الحال وعقدنا الى ترجيح اليه من كنف الحجاب
الثالث ما يسقط به الخيار الالتزام بالعقد واختيار لزومه فان كان منهما معا سقط الخيار من الطرفين وان
كان من احدهما التزم من طرفه وبقي خيار الآخر ولا بد فيه من اللفظ الصريح كالاختيار والامضاء والالتزام
والايجاب والاسقاط ونحوها دون ما لو طلب من صاحبه الاختيار او استئذان في الالتزام وهذا هو مختار جماعة
منهم المحقق والكركي والشهيدان والمحقق الثاني في صورة طلب الاختيار ودعوى الشيخ الى سقوط خياره بذلك استنادا الى ما
روي عنه بعد قوله ما لم يفترقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ولم تثبت الرواية عندنا بل ظاهر الخبر الاطلاق
اما الساكت فلا يسقط خياره بذلك اجماعا الا مع استئذانه وكذا لو طلب الفسخ او استئذان فيه فلا يسقط خيار
الطالب ولا غيره اجماعا والظاهر من كلمات الاصحاب ان الالتزام لا يقبل التعليق من جهة الواقع شرطا كان او صفة لكونه
ايقاعا يشترط فيه التنجيز كالطلاق والعتق وكلاهما مخرجها وامثال الترتيب ان الايقاع انشاء وايجاد لفعل
ومقتضاه وجود المبدل بمجرد اللفظ لانه هو السبب وعقد والتعليق يمنع من تاثيره وفيه تامل لا ان امثال هذه
الالفاظ سبب فلا مانع من توقف تاثيرها على شرطها كما في النذر والعتق المعلق ولا مانع من تقييد شرطها والعمدة فيه الاجماع ان ثبت
وما علقه على امر واقع فلا ينافي التنجيز كالوقال ان كان لي خيار اسقطته وفي اشتراط ما سوى التيسر وجهة لا تخرج
العربية قطعا ومقتضى في المذكورة الاجماع على سقوط الخيار باسقاطه ومعنى هذا خلاف في الكناية وقد مر في ذكر
الاخبار ان قوله البيعان بالخيار يحتمل معناه الالتزام كما يحتمل الفسخ لكن المنساق منه الخيار في الفسخ فيه بعد الاستاع
والالتزام وان اختلفا مفهوما الا ان ما يعمهما واحد وما يكون احدهما اما ان يطلب من الاخر اختيار الفسخ او الالتزام
مع الاختيار ويعين تقييده بالفسخ او الالتزام ومعنى التنافي بينهما ان يعمه الاخر مستقلا فلا نسلم وضعه ولا يسقط خيار
الطالب ولا خيار الاخر خيارهما ان فسخ وفي صحة طلب الامضاء ولو اختاره سقط خيار المختار قطعا وفي سقوط
خيار الطالب نظر ولعله لان الدعوى مقرونة بوجه لظهور الرضا بالبيع مع علم الاخر يقبل على خلاف ذلك
اختيار الفسخ فان سكت بقي خياره قطعا وفي ثبوت الدعوى في خيار الطالب ابهم لعموم الخبر وفيه نظر لا
يظهر فرق فيه فيما بين الاختيار والامضاء وقد تحكم في الاول ببقاء خياره فيجب الحكم به في الاجزاء ايضا ولعله ايضا
الفسخ انه لا شك لا بعد الالتزام في سقوط خيار الطالب وعدمه ظاهر المدارك في سقوط خياره على ما فهم العرف من طلب الامضاء
الرضا بالعقد كما يفيد ويتحقق الحال ببيان اختيار الامضاء وعدمه كما لا يخفى لان بيان الرضاء شرطه فيه
الاخير وطرفيه انه يتعلق بجواد لو طلب الاختيار المطلق فان قال لصاحبه اختر بحيث خيار الطالب مطلقا على المشهور المنسوق
وعلله في الخ بنقل ما كلامهما الا عن انه ان اختار الفسخ سقط خياره والا فلا سكوت معنى لم يحصل بالخيار الثابت بالنص
والاجماع من غير مسقط الواقع ثم يسقط الخيار بكل ما يدل على الرضا بالبيع والضمانة كطلب بيع ما اشتمل عليه وقبضه
والمبادرة ونحوه كل الحق الاخرين في اسقاط الخيار ولما الالتزام بالبيع فانه يسقط بمجرد توكيله وله ان يستعمل الوكيل
بالوكالة لان الوكالة التخيل الرضا بالعقد والالتزام به وكذا طلب شرائه من الاخر او اقالته وكذا اذنه للاخر في التصرف
فيه وتصرفا يتصرف فيه تصرفا بالمال من حق البيع او موجبا للتغيير بحاله كالاتلاف والنقل على ما ذكره لا مستند له وتحو ذلك

واجازة العقد

واجازة العقد عليه وكذا الوطء واللمس والتقبيل والاحقان في الجزء لا يعتبر هنا لفظ بل كلها دالة على الرضا بالبيع ولو شاء المال
بل كان في سقوطه كلا صحيح به في ذلك وبظاهر كلمات غير واحد بل اسقاط الخيار هو التزام البيع انما يحصل بسقوط الخيار كما
من الكلام الدال على الرضا وكتفي عنده ذلك التصرف انما يسقط لدلالته على ما الاصل في سقوطه هو الرضا الباطني وان الاحكام
والتصرف وغيرهما امر كاشف ودليل عليه وكان شيئا عنه فلا يجب لحملهما انما الاحتراز فيرضي به باطنا من غير لفظ
بيّن من اراد انه سقط خياره واقعا ويكون له الفسخ فيما بينه وبين الله تعالى وان صح ذلك في ظاهر الشرع لعقلنا بدليل على
سقوطها الا الحق بالرضى به فلا يتم منعه في الظاهر ايضا ولما اشكل الغرض فانه بالرضى به من دونه دعى باطنا
سقط خياره ظاهرا او واقعا كما لو كذب في اخباره او في اخباره باسقاط خياره فانه يجري عليه حكمه في ظاهر الشرع
بل ما قيل انه كما يمكن من رده بيع لا الفسخ ما لو اختار بينه وبين الله بل لو تصرف فيه من دونه وقصد به باطنا امكن
القول ببقاء خياره وعلى ما قلنا يرى لمن يعلم به لانها لا لعدم الفسخ وان لم يصح في ظاهر الشرع ثم المطلوب بيان تمام القول
في ذلك في خيار الشرط والعيب فمنه ذكر الاخبار على احد فيحفظ كلام الاصحاب ومعنى هنا الباب ان مضى البيع على البيع
او الاذن فيه دون المطالبة بالثمن او دفع المشتري اليه الى البائع وعكسه ان العرض على البيع اما من البائع او من المشتري
وان كان المبيع اما الثمن واما النقد او بحيث لا يكون لنفسه او بادنه الاخر فبيعه ولا الاذن في البيع او نحوه
اما من البائع اما المشتري المبيع او الثمن لنفسه او كذا لبيع الاخر باذنه او بيعه كما يبيعه كما اجازه
من المشتري مع فسخ من البائع هذا بالنسبة الى المبيع وفي الثمن بالعكس وللمعرض عنه كل من البائع والمشتري
ما اشتمل اليه على البيع لنفسه الغاء للعقد واسقاط للخيار لانه انما ينقض التملك فيما عرض الضابط ولا يسقط
خيار الاخر وان ما عرضه عليه من الاخر باذنه او بيعه عنه فيسقط خياره لما بينه معا مع انه الاذن يحتمل التوكيل
فيه ومثله يسقط خيارهما وان لم يعرض على البيع اما لو عرضه البيع بحيث لا يعتبر اذن سقط خياره خاصة
دون خيار الاخر وان اذن البائع في بيع المبيع لنفسه او المشتري في بيع الثمن لنفسه فانه فسخ منهما فيسقط خيارهما
وانما يحكم منهما انما اشتمل على البيع لنفسه فهو فسخ لا التزام العرف والاحكام تقتضي الجزم فلا فسخ ولا التزام الا
مع الاذن من الاخر والالتزام منه والحق في المتعلقات العرض على البيع كالبيع ولعله في الخرج الحكم الى المشتري
سقط الخيار عند المحقق الثاني لا العرض على البيع ان كان من المشتري سقط الخيار فقال المحقق الثاني العرض على البيع
ان كان من المشتري بطل خياره وهو مروي بطريق السكوني ذكره في الدروس اشكل وهو السكوت عن ابي القسم
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه
واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه وهو مع وجود الخيار خيار الشرط ومع ذلك يحتمل
كونه للامانة في السوق يعمل الرضا او لا لزم بدليل التفريع عليه لا ريب في التعميم الا الامانة في السوق والعرض على
البيع بل للاستيجاب فلا يدل على المقصود والاستدلال به مبني على انه لا فرق في ذلك كلام مستقل على الجزء متفرع
على ما تقدم منه قد بينا لك المحقق الثاني وان ثمرته النظر الى العرض على البيع والاذن فيه اجازة من المشتري
لعارية السكوت منه فلا دلالة على الرضا بالبيع وامضاء البائع فلا يسمى كذا وانما كان الاذن في البيع فكالاذن في
الشرع فان فعله كان مسقطا لخياره قطعا لعدم امكان فسخ العقد الواقع باذنه اما لو لم يبع ففي كونه موجبا للاجازة

اشكال ومثله الاذن في سائر التصرفات الناقلة للملك ومثله لو اذن المشتري للبائع في البيع فانه كونه مسقطا لخياره
اذ البيع لا يخلو من بعد انه لك قد عرفت الحق في المسألة وعدم الفرق بين كون الموجب على البيع والاذن فيه من البائع
او المشتري وما رواية السكوني فقد علمت بعده كلا التعاول له الاذن في البيع فان كان من البائع او المشتري فيما اشكال
على وجه التوكيل فجعا استاط الخيار بيع او ما للكالة الرضا على انه يمضي بالعقد ولو اذن للآخر في البيع لنفسه ففي فسخ
بيع اكالة الكالة الرضا عليه ولو كان الاذن في بيع ما انتقل عنه فكان له فسخ ولو كان لصاحبه فهو الشام بشهادة
العرف بيع اكان مقتضى عليه ذلك الاذن في كل تصرف ناقل ومثله او مانع من الاسترداد كالاستيلاد او تغيير للعين كالطحن
ونحوه او موجب للخروج الرافع للتمييز اما ما عدا ذلك من التصرفات فمن كونه الاذن فيه ممن انتقل اليه فاذن فيها ذي
سقط الخيار ان دلا الامر سقوط خياره الاذن نظرا طلق جماعة سقوطه بالاذن ولا شارف لذلك العلم والامل اظهر
اما ما عدا ذلك من التصرفات فمن كونه الاذن فيه ممن انتقل اليه فكذا ومن اشتمل منه الآتي فعل ومعتبر
كالاستخدام اصل العدم كما يظهر من العرف خلافه ويقبل القول في الاذن في التصرف بيان الحق في الفصل الثالث فاذ
فانه قلنا ان القليل على ان علم الرضا مسقط الخيار ولو بعده الشريح ما نقلنا الصحيح مع ان ظاهر الاصحاب في ظاهر
الحساب مسقط في اصولها بعده كما في ذكره وغيرها اشتراطا مسقط فيه لعقد واسقاطه بعده بالبيع
فالافتراق في التصرف بعده الاذن ولا اتفاق ولهذا كونها الرضا من مسقطا به ولا دليل عليه واما لقا لعلم تد
واسقطه الخيار لثابت يقينا بعجب ثبوته قلت لميلو كما ذكرت بل الظاهر من جماعة كالع فيه والتحرير في الكبد
في الدفع وغيرها مسقطه بعلق الرضا حيث قالوا لو تصرف احدهما او اسقط خياره وحضر بعد الآخر سقط خياره
وحضر بعد الآخر سقط خيار الآخر ايضا وما ذلك الا لكون الرضا مسقطا الدليل له بالرضا بالتصرف واسقاطه ولا
فلا يدخل لخصوص الرضا بها في مسقط ولا دليل عليه وصرحا ايضا بانه لو التزم احدهما به وحضر بعد الآخر سقط
خيارهما ومتقدم في ذلك بان سر الرضا به كان في سقوطه وفي اخبار كثيرة اشارات اليه فخيار الشرط والحيوان
ولا فرق بينهما وبين خيار المجلس في ذلك وبيان في تفصيل الحد في منه عند شرح الاخبار الخامس من مسقطات
الخيار هو التصرف لا مطلق بل ما يظهر منه الرضا بالبيع عرفا فلا عبرة بالتصرف مطلقا في ما اذا ولعل ولعله
ايضا مسقطا للخيار او مسقطا له يستقل به الخيار ولا فرق بين ما يوجب التلف او الانتقال او التغيير او المنع من الرد
بخروجها ما يثبته اطلاق كلمات الاصحاب وكذا الاجماع المنقول فيدعي المحقق الثاني وغيره وبيان ذلك ان الاخبار
سقط بمطلق التصرف في خيار الشرط والحيوان ولا قائل بالفرق بينهما وبين خيار المجلس مع ان التصرف المسقط منهما
مذكور مخصوصة الحل منها مبنيه ثم لنا وانا لو علمنا بيان القاعدة فان بيّن احدهما عنا لاحتمل بتنافيه ولا في الحكم
بالاسقاط العموم ما دل على سقوطه بالتصرف خرج ما خرج كالتصرف الغير بالاجماع او نحوه وبقي المشكوك فيه
داخلا في العموم والحكم بعدم السقوط عملا باصالة العدم واستصحاب البقاء وجهان ويحتمل الاول فاصالة لزوم العقد
فكون الخيار على خلاف الاصل فيقتصر فيها على الاصل على المتيقن وبيان ان التفصيل المبسوط في حدّه والتصرف
جعلا ومثبتا او ابخيا او للمختار كلهم في التلف بالتزوم الا ان يثبت خلافه لاطلاق النص والمنقول في مطلق الخيار
بسقوطه بالتصرف مفاد اصلا لا يخرج عنه الا بدليل وفي سماع تولد التصرف مخرج دعواه وجه متين ان امكن فحققه ذلك

فعليها لبني عمل فقد عقدا المدعي منه الطلب الفسخ واما المنافي فهو علمت بانه ويحتمل الفسخ لو ابيك التصرف للرضا بالبيع
فيما بينه وبين الله تعالى كالحيوة الرضا به ولكن بحاصله بالحكم حكم عليه ابن بالتقدم بمجرد التصرف وفي سماعه عن شرح
احكامه ما سبق ولا الفسخ بينه وبين الله تعالى وبالجملة لا ان في سقوط الخيار على الرضا الباطن وان جعل التصرف
طريقه امارة له وكاشفا عنه لكنه عليه عادة حال الاطلاق ويحتمل لو علما بعدم الاختيار ولاجل الحفظ ونحوه
لا يحكم بسقوطه به اجماعا والاخبار الدالة عليه في خيار الشرط والحيوان كما سنشير اليه في محل التفصيل عند شرح
الاخبار بحيث لا يبقى للمجال الاشكال محلا فرق في سقوطه بالتصرف بين التصرف في الكل او البعض ولو في جزء
من ما في المنضبط مع سدقا سم التصرف عليها الاطلاق ولا بين كون المتصرف فيه ثمنا او مثمنا دينا او عينا ولا بين
كون التصرف فيه من طرف الآخر واذنه او بدونه ولا بين تقدم البيع او عتقا او غيرهما الا احتمالات ومن التصرف
المسقط الاذن لاحدهما الآخر فيما قد سبق منه من التصرف والحق وتقدمه عند شرح الاخبار في صحيحة الحلبي ما ينافي بظاهره
بعض ما ذكر فلا تغفل ولو تصرف كل منهما فيما انتقل اليه سقط خيارهما وان اختص التصرف بأحدهما سقط خياره
خاصة وبقي خيار الآخر الا ان يحصل بعض سقطا تقدم من التصرف او الافتراق ونحوهما والبحث في التصرف طويل الذيل
وسيأتي في المستقبل ما يتعلق بالمقام يتعلق في الفصل الرابع ولكثرة مباحثه وتعدد الكلام في سائر الخيارات افرد
لفصل مستقل كما ان التصرف فيما انتقل اليه التزام بالبيع كذا التصرف فيما انتقل عنه فسخ له بلا نزاع المقصد

الثالث فيما يتفرع على خيار المجلس من الفروع من كثرة الحك انه لا فرق فيه بين كون البيعين مسلمين او كافرين
او مختلفين لاطلاق النص والفتوى ولو كان المبيع عبدا مسلما لكافر اذا اسلم في ثبوت خيار المجلس فيه لكافر
وجهان من عموم ما دل على ثبوت خيار المجلس في البيع ومن ان ذلك سبيل للكافر على المسلم وهو منفي بالآية والاجماع
الثبوت مع اختيار الشهيد الثاني في الحق الثاني في شرح القواعد ومثله الاخير بل المنع لا يخرج عن ملك المشتري
البيع عند ايضا للكافر لا شاء التقدم وتسليط الكافر على المسلم بالتحريم ولا فرق بين جعل الملك بالاسلام او ذلك
يمكن الفرق بين ما يتعلق منه الملك بالاسلام وبين ما يتعلق بالفسخ لان في الثاني ابتداء الملك وفي الاول استدامته
ولا يملك الكافر المسلم ابتداء لكنه لا يملكه بالفسخ كالبيع عنده في مثل هذه المسألة فخيار العيب ونحوه
يبيع ثبات ما ذكره الرجحية وحكم التحقيق في ذلك في شرحه عموم الخيار لكونه سبيلا منفيا ومع الاقتصار في الاشكال
نحو الخيار مثل ذلك انه لا عموم لمن في ثبت بما ينتمي الى مظنون على عدم ارادة التعريف المعرف باللام العموم
وفي اماء في الصحة والعموم فاستشارة الجبلية من حيث دليل الحكمة اما المسلمين فهو المنفي فكلاهما وعموم عرفي لا لغوي
فيرد في الاصل وان يثبت الموجب للبيع مع الكافر وقت ان احدهما وفع سلطنة الكافر عنه وقطع سبيله وثبتت الخيار له
الفسخ عنه حمل بعثنا العرض وما لا يرى في جواز ما دفعه الى رضا السلطنة وعدم ارتفاع الملك الصحة فالمجلس كالقبض للبيع
ما يتم الاصل في البيع هو اللزوم فيقتصر بالخيار على المتيقن لا انه محصل الشك في ثبوت الخيار فيبقى الاصل في
يعتقد بها مع الاصل في البيع فيعتبر على ثبوت الخروج عنه ما ذكرنا بعلم الجواب عما استدل به المحقق الثاني للمنع من كون
الخيار مقتضى البيع مطلقا وما ذكره وسادة بلزومه عن بان مقتضى البيع هو اللزوم وهو الاصل فيه اجماعا ما لم يخرج
عنه الا بدليل توافق وبه مقابله ما في غيره وقال المحقق الثاني بعد اختياره ثبوت الخيار له لو كان البيع سفاهة

ثم على حكمها ولو اعتق بعد من ملكه بالبيع تحرير منها كما هو لا يبعد ان يقال الحاكم الزام باسقاط الخيار المجلس في
مطالبته بسبب تأخيل منع الرجوع انتهى والدليل على ما ذكره من الالزام باسقاط الخيار بعينه مستفق لسقوطه وعدم ثبوته
ابتداءً فان تمام دليل على ما ذكره انتفى عدم ثبوته ولا يبطل ما ذكره لمنع الدليل عليه وكون مخالفاً للاصل فتدبر وتحقيق
ما ذكره الوجه ان الكلام الملك المسلم فيمنع عليه مقر الشيخ والعلامة ثبوت الخيار للمشتري في جميع ما مر الا لا طلاق ويحتمل العدم
لثبوت الملك بسببه الكافر ثم لو اعتقه المشتري في المجلس من بحجة منه بطل الخيار انه انه يشترط في ثبوت خيار المجلس
بقاء الملك فلا خيار الجانبين فيثم من مصنفا الباب بالمعتق منها المبيع شرعا او بقاء وامتثيل المشتري بالجميع
بالعتق من سلطنه العقد الملك للبايع بالفسخ الذي هو مستفق الفسخ وخبره في تقفد استرجاع المبيع ويحتمل عدم سقوط
الخيار في جميع صور العتق القهري لكنه تحكم بالعين في فقدها استرجاع المبيع يرجع بعد الفسخ الى القيمة ويحتمل توقف
العتق فنمايزها ثانياً على سقوط الخيار ويحتمل في صورة التنكيل لكنه يشترط سقط الخيار للمشتري خاصة ويحتمل التفا
بين ما دل على ثبوت خيار المجلس وما دل على العتق القهري من باب العموم من وجه لشمول دليل العتق الملك بالبيع وغيره
وشمول دليل الخيار بيع من ينعتق وغيره فيحتمل ترجيح الاول ويقتضيه الثاني ويحتمل ترجيح الثاني ويقتضيه الاول
ويحتمل الثالث لعدم الافتقار فيها لعلا الاصل لا يعلل البيتين لكون الاصل في البيع اللزوم وعليه نقول انه لا يمكن تقييد
دليل الحكم للعتق بالملك بغير البيع معه شامل للملك بالبيع اجماعا وكذا لا يمكن ان يقال انه يبطل العتق منه فيبطل سقط
خيار المجلس فيتقيد بالمجلس لانه المراد به الاول قطعا فلا يمكن ان يكون بينهما عموم مطلق فيتقيد دليل الخيار به وحاصل ما استند الله
معترض والخيار والعلم بقاء الخيار الرجوع بعد الفسخ الى القيمة لعموم البينة الخيار فلا منع بثبوته بعد الفسخ بل منعا لرجوع في العوض
مندفع بالثالث انه ليس ما كان الفسخ انما حصل بعد العتق واما اداه فيقدر بالقيمة او مختلف في ثبوت خيار المجلس الخالق
احتمال من حيث الاطلاق ومن انه منافٍ لما قصد البيع من اداء العتق فان قيل بانه يمنع من الفسخ كما تقدم في سقوط عدم الخيار
اذ لا يعقل ثبوت الخيار مع المنع من الفسخ هنا بالنسبة الى البايع واما بالنسبة الى المشتري فما الظاهر الثبوت فتعقيبا له الرابع انه لا
يسقط الخيار بتلف البيع اما في ما كان الخيار للبايع او المشتري او لهما فيرجع بعد الفسخ الى المثل او القيمة كما صرح به
في القواعد وشرحها والدروس وغيرها وهذا اذا وقع التلف بعد القبض وكونه باذن من التقرع او من غيره في الخيار
اما قبل القبض فان التلف من البايع سواء كان الخيار لهما او لاحدهما سواء تلف البيع او الثمن مع كونه لمعين من الله كما سبق
في الشكل الاول وكان التلف منفسا عما فان لم يكن له خيار او سقط خيار الاخر سواء كان المتلف مثاما مبيعا
وسواء كان التلف من المشتري او البايع وسواء كان قبل القبض ام بعده فان فسخ الاخر رجع على المتلف بالمثل او القيمة و
استرد العوض الاخر من دون فرق بين الصور السابقة وان كان المتلف ذا الخيار سقط خياره لا انفساخ العقد لانه
ما اشتمل عليه الا الالزام بعد ان التلف الشامل لهذه الصور فلو تلف الثمن والمبيع من البايع اما المشتري بعد القبض لم يسعه
كان للاخر خيار الا ما علم انه لو كان لهما خيار المجلس فتلف البيع بعد القبض قبل الافتراق كان التلف من المشتري ولو
سقط خيار البايع بعد البيع بالاسقاط او التصرف قبل التلف بل على تقدير الخيار للمشتري كان العقد باشتراط سقوطه منه
لا بان من ان يتلفه فمن خيار المشتري من البايع خاصة لو لم يكن للبايع خيار اصلا او في تعيين الامور السابقة على التلف
بل على اولم فيتقيل اصل البيع بقيد البايع ايضا وانه سقط بالعارض وان يكون التلف من البايع حيث يختص الخيار بالمشتري

باصل

باصل العقد فيحتمل كون التلف من المشتري لانه الاصل في كل تلف المبيع لانحصر الدليل وعدمه او لم يكن للبايع خيار اصلا
ويحتمل كونه من البايع لقاعدة المشهورة الاجماع على ان تلف المبيع في زمن الخيار ممن لا خيار له او المشتري من البايع كما بان ولا انه
يثبت له ان التلف قبل الافتراق وبعده وما يأتي في تفسيرها هنا الوجه انما يثبت كون التلف من البايع في زمن خيار المشتري يثبت
مع ثبوت الخيار للبايع ايضا وقتها التلف عليه بالاستصحاب فان قيل يتغير الموضوع مع ثبوت الخيار للبايع ايضا فلا يجري فيه
الاستصحاب قلنا ان هذا في الاحوال لا يوجب تغيرا في الموضوع ولا انتفى موضوع الاستصحاب بل من شرايطه الاستصحاب
تغير حال الموضوع او نسبته وبعده لا استصحاب فلا ريب ان كون التلف في زمن خيار الحيوان ونحوه من البايع حكم
ثابت في خيار الحيوان ونحوه فلا يرتفع بثبوت خيار المجلس للبايع ايضا ولا يلزم منه تغير الموضوع لكونه من المقارنات للخيار
الحيوان ونحوه لا انه جزء له وقيد فيه ليلزم منه تغير الموضوع كما ان ثبوت خيار الاخر المشتري مع خيار المجلس ونحو
العيب والغبن لا يوجب تغيرا في الموضوع والحكم بل يكون التلف من البايع حينئذ ايضا ولا من الامور المقارنة العارضة التي
لا يثبت له الحكم لا لانه لا توجب تغيره كان زوال العيب الطارئ حال وجود الحكم غير مانع من دوامه واستمراره وعوده
ولا ان يثبت حكم او استمراره لعدم خلوه عن الاحوال المقارنة له وقت ثبوت الحكم او العارضة له بعده كالا من تعين الثاني
فانه ايضا من الامور المقارنة ولانه كان متعلقا واما خصوصية ثبوت الخيار للمشتري خاصة فليست بمعتبرة في كون التلف
من البايع لعدم كون المشتري والاجماع على منعه وانما دل الدليل على ثبوت تصالح كون الخيار له وعدمه لا يدل على الحكم
بل الظاهر المعروف من ان ذلك يؤدي الى منع الحكم بالنص الذي يثبت فيه وعدم تعدية الحكم من الاولى
وانما لم نقل بكون التلف من البايع في كل موضع اختص الخيار بالمشتري كما في خيار المجلس له خاصة لاختصاص
دليل ما اذا وقع التلف في زمن خيار الحيوان ونحوه فيقتصر عليه لمخالفته الحكم للاصل جرى عليه ان ثبوت الحكم
له كون التلف من البايع في الصورة المفروضة على انه لا يجب فيه الاستصحاب وانما هو لا استصحاب
حيث يثبت الحكم بها ان وقع ثم شك في بقائه فيه فقد متقدم ومفسد الكلام انه بعد العلم بثبوت الحكم الموضوع لا يسقط
تغيير بعض احواله مع الشك في ثبوت الحكم الوصف مع الاصل عدمه ولا موقع للاستصحاب هنا وانما يجري بعد العلم
بثبوته وما نحن فيه من قبيل الثاني لا الاول فالحق في التفصيل ما سبق من انه اطلاق فما دل على كون التلف في زمن خيار
الحيوان ونحوه من البايع يعم وقوع التلف بعد الافتراق وقبله وصحة الجهة لا ما ذكر من طوله فتدبر ما دل بالترجيح
ما ان خيار المجلس للمشتري كما لو اشترط سقوط خياره في العقد او كان الاختلاف العقد بين المشتري ووكيل البايع
مع قلنا بعدم ثبوت الخيار للوكيل فان التلف من البايع لكون المبيع حيوانا بلا سماع من خيار البايع هنا ولو لم نقل
به لكان خيار البايع باقيا فيصلح ولو لم يكن للمشتري خيار المجلس وكان حيوانا او شرط كان التلف من المشتري ولو لم يكن
للبايع خيار المجلس كما مر ولو تلف بعض المبيع قبل الافتراق او تعيب لا يسقط الخيار بل يرجع الى القيمة الباقية وعوض
التالف او الارش كما في تلف العين ويجري هنا جميع ما سبق في تلف العين من الوجوه لوجود منه كلام الاصحاب ثم
قال المحقق الثاني بعد قول العلامة ولو كان الشراء من ينعتق فلا خيار ومثله ما لو كان البيع حيوانا فنص العلامة انه ينبغي
قياسا الا انه ليس التالف لا يسقط الخيار انتهى والحكم لا يخلو من اشكال ويأتي تمام الكلام في ذلك المسألة لو وقع العقد
بين الاصلين فلا اشكال في ثبوت خيار المجلس لهما لانهما ظاهر الافراد من النص والفتوى كما يحتمل الاشكال لو وقع العقد

بين الوكيلين او الوكيل والاصيل ومختصر الكلام ومن ذلك المعلوم ان طرفي العقد اما الاصيلان او الوكيلان او الاصيل والوكيل
على الاخير [illegible] ان يجيز الاشتراك او احدهما مجلس العقد بين العقد [illegible] قبل الافتراق [illegible] كما ينظر بالتعيين الوجيه
المتحقق في المسئلة نسبة الاول ثبوت الخيار للوكيل خاصة مع كون الفسخ والالتزام بيده من دون توقف على اذن الموكل
وليس للخيار في شيء اصلا كما مر على هذا الوجه من وقوع العقد بين الوكيلين او الوكيل والاصيل كما بين حضور
الاصيلين او احدهما مجلس العقد وعدمه ووجهه اطلاق [illegible] خيار المجلس للمتبايعين من الاخبار وغيرها [illegible]
يشمل الاصيلين والوكيلين والمختلفين لاطلاق البايع والمشتري على الوكيل كالاصيل اطلاقا شائعا [illegible] وكونه مجازا غير
مسلم [illegible] والاصالة الاستعمال الحقيقة [illegible] الاشتراك [illegible] مع المجاز كما ان الاول [illegible]
في [illegible] الامرين كون البايع موضوعا للقدر المشترك بين الاصيل والوكيل [illegible] ان يكون حقيقة
في الاعم [illegible] والقدر المشترك [illegible] اللفظ [illegible] اصيلا كان او وكيلا [illegible]
شامل [illegible] الخيار [illegible] لما ذكرنا [illegible]
اذ لا يمكن ان يقال الوكيل في البيع انه ليس ببايع [illegible] الحقيقة [illegible] ان البايع عبارة
عن [illegible] البيع [illegible] في سائر [illegible] البيع الحقيقة في العقد [illegible]
ان [illegible] العقد [illegible] الوكيل في [illegible] البايع [illegible] البيع
الوكيل والاصيل لكونه موضوعا للقدر المشترك بينهما [illegible] الفسخ والالتزام [illegible] الشارع [illegible]
الخيار للوكيل [illegible] اذن الموكل [illegible] بين [illegible]
اصيلين كانا او وكيلين او [illegible] ثبوت الخيار للوكيل باذن الشارع [illegible] توقف
اختيار الوكيل على اذن الاصيل [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
الاختيار [illegible] ثبوت الخيار للوكيل خاصة [illegible] الخيار [illegible] الفسخ
والالتزام [illegible] الموكل [illegible] العقد من الوكيلين او الوكيل والاصيل [illegible] حضور الاصيلين
او احدهما مجلس العقد وعدمه [illegible] الموكل [illegible] هذا الوجه [illegible] ما سبق في الوجه الاول [illegible]
[illegible] الاختيار على اذن الموكل [illegible] الوكيل والاصيل [illegible] افتراق الوجيب [illegible] الخيار
في [illegible] الوجهين انما هو افتراق الوكيل [illegible] العقد [illegible] واما عدم ثبوت الخيار للوكيل
في [illegible] للاصيل [illegible] ثبوت خيار المجلس [illegible] للاصيل [illegible] الخيار
العقد من الوكيلين او الاصيل والوكيل [illegible] للاصيل [illegible] ثبوته للوكيل [illegible]
البيعين [illegible] الاخبار [illegible] الاصيلان [illegible] البايع والمشتري [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] الموجب القابل
اصيلا كان او وكيلا [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الاصيل [illegible] ذكرنا [illegible] الوكيل [illegible] الحيوان وكذا [illegible] البايع
في ساير الخيارات [illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible] للاصيل دون الوكيل اجماعا

اجماعا هكذا [illegible] الشرط [illegible] في العقد [illegible] فليس للوكيل خيار شرط ولا خيار حيوان ولا غبن [illegible] لا فسخ
او الالتزام [illegible] من سائر صيغ العقود كالمذبح والخلع والرهن [illegible]
والهبة [illegible] فان المتبادر من [illegible] انما هو الاصيل دون الوكيل [illegible] مع الخيار [illegible]
عدم ثبوت الخيار للوكيل [illegible] ثبوت للاصيل
[illegible] بالاجماع مع ان [illegible]
الموكل مجلس العقد [illegible] المتبادر من الخيار انما هو [illegible] الوجه بين الوكيل
والوكيل والاصيل [illegible] مجلس العقد [illegible] ثبوته للاصيل خاصة [illegible] العقد بين الاصيل
والوكيل [illegible] البايع [illegible] وكذا المشتري كما عرفت [illegible] العقد بين الاصيلين
[illegible] ثبوت الخيار للموكل خاصة [illegible] العقد من الوكيلين او وكيل واصيل [illegible] مجلس العقد
حين العقد [illegible] قبل الافتراق [illegible] من النفس [illegible] البايع والمشتري [illegible]
دون الوكيل [illegible] اطلاق الخيار [illegible] المجلس [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] الكلام
في الافتراق الموجب لسقوط الخيار [illegible] افتراق الوكيل [illegible] الاصيل [illegible] الافتراق [illegible]
انما هو افتراق [illegible] الاصيل قبل افتراق الوكيلين
او الوكيل والاصيل [illegible] لاسقاط الخيار [illegible] الوكيلين [illegible] الاصيل [illegible] افتراق احد
الوكيلين [illegible] الوكيل والاصيل [illegible] العقد [illegible] سقوط الخيار [illegible] الافتراق
الاصيلين [illegible] الخيار [illegible] من ثبت له الخيار [illegible] بافتراقه فلو فارق الوكيل
الاصيل [illegible] الوكيل [illegible] الخيار [illegible] الاصيل سقط الخيار [illegible] العقد من الوكيلين او الوكيل
والاصيل [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل والاصيل [illegible] الاصيلين [illegible] الخيار
[illegible] الوكيلين [illegible] هذا الوجه ثبوت الخيار للموكل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الموجب لثبوت الخيار [illegible] حال العقد [illegible] ثبوت الخيار
في صورة [illegible] العقد بين الوكيل والاصيل للاصيل خاصة [illegible] الموكل [illegible] لو خرج احد
الوكيلين في صورة وقوع العقد بين الوكيلين [illegible] الخيار [illegible] الاصيلين
[illegible] الخيار [illegible] الاصيل [illegible] الاصيلين [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] وكيلين لم يثبت [illegible] الخيار [illegible] الاصيلين [illegible]
[illegible] مجلس العقد [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحاضر [illegible] مجلسه [illegible]
[illegible] الحاضر والغائب [illegible] الاصيل [illegible] مجلس العقد [illegible] العقد
من الوكيلين [illegible] وكيل واصيل [illegible] العقد [illegible]
من الوكيلين او [illegible] وكيل واصيل [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]

للاصيل خاصة مع حضوره مجلس العقد وتفرق المتعاقدين لكونه اما الوكيلين او الاصيلين او احدهما بحاله وكان المقام له وكيلين
او الوكيل او الاصيل كان المدار في سقوط الخيار على افتراق المتعاقدين ولا اعتبار في الاجتماع والافتراق بالوكيل الحاضر
الحاضر وقت العقد بعده بل الموكل وعقله كعقله فان كانا وكيلين فالخيار للموكلين او احدهما خاصة الفسخ قبل افتراق
المتكلمين بطل البيع وان اتفقا به قبله لزم من الطرفين وان لم يتفقا بل احدهما وفسخ الاخر قبل الافتراق بطل البيع
وان افترق الوكيلان قبل الخيار احد الموكلين الفسخ لزم العقد من الجانبين سواء التقيا او واحد منهما ام لا وان كان
احدهما خاصة وكيلا فاختار الموكل والاصيل الاخر الفسخ قبل افتراق المتعاقدين بطل العقد والا لزم بافتراقهما
بحزم والاختيار للوكيل في هذه الصورة اصلا ولا تاثير لاصلها في الفسخ والالتزام خاصة او بعض الخيار بان
بوكله في الخيار مالياً من الفسخ والالتزام جاز واقتصر الوكيل على الماذون خاصة قبل افتراق المتعاقدين وسقط الخيار
وبطلت الوكالة بعد الافتراق ولا اعتراض للموكل بعدم الفسخ من الوكيل لو كان وكله فيه ولا في عدم الالتزام لو فسخ
الاخر لعدم وجوب العمل بالوكالة فلا فرق في ذلك بين توكيله بعد العقد وقبله بناء على جواز التوكيل فيما لا يملكه
الموكل ولا بين وقوع العقد من الوكيلين او الوكيل والاصيل وبعض الاحتمال في غاية السقوط لان المتبادر
من الاخبار ان ثبوت الخيار انما هو لمن يسقط الخيار بافتراقه وبالجملة ظاهر انه لمن له الخيار بعد التفرق حيث
افتراقه سقوط الخيار وعدمه لا انه عبرة الا انه قد يكتب مذهب من لا يحتاج مع ... الا بدليل
السادس ثبوت الخيار للوكيل والموكل معا بشرط حضور الموكل مجلس العقد ابتداء وبقائه قبل الافتراق ووجهه
اطلاق البيعين والمتبايعين ونحو ذلك مما ورد في الاخبار واطلاقه انما يعامل المالك للعوضين وعلى من صدر منه
العقد اصيلا كان او وكيلا فيكون مشتركا لفظيا بينهما ويحمل اللفظ عند الاطلاق عليهما لسبقهما الى الذهن مفترق
فلو كان المتبايعان وكيلين ثبت هنا اربعة خيارات ثم ان المعتبر في سقوط خيار كل من الاربعة اما افتراق الوكيل
لشخصه والموكل لشخصه او افتراق كل من الاربعة الثلثة الباقية فعلى الاول لو فارق الوكيل موكله وموكل الاخر يسقط
خياره ولا خيار الموكل الاخر وان افترق الوكيلان سقط خيارهما وكذا لو فارق الموكل وكيله او وكيل الاخر يسقط
خيار الموكلين وان افترق الموكلان سقط خيارهما وعلى الثاني لا يسقط الخيار الا بافتراق كل منهم من الوكيلين الوكيل
الاخر والموكلين وكذا كل من الموكلين الموكل الاخر والوكيلين فلو فارق احد الوكيلين او الموكلين الباقي سقط
خيار الجميع ويحتمل سقوط خيار المفارق خاصة فلو فارق كل من الوكيلين كلا من الموكلين من غير افتراق بين الوكيلين
وبين الموكلين بقي خيار الجميع ولو افترق الوكيلان او الموكلان ولم يفترق الوكيل والموكل بقي خيار غير المفترقين منهم
بناء على ان الاجتماع في الجملة كاف في ثبوت الخيار وهذا احتمال ثالث وعلى هذا لو افترق الوكيلان وفارقا الموكلين
ولم يفترق الموكلان سقط خيار الوكيلين دون الموكلين ولو افترق الموكلان سقط خيار الوكيلين دون
الموكلين ولو افترق احد الوكيلين كلا من الموكلين وفارقا الوكيلين ولم يفترق الوكيلان سقط خيار الموكلين دون
الوكيلين ولو افترق احد الوكيلين من موكله وفارق الوكيل الموكل الاخر سقط خيار الجميع وان لم يفترق
الاخران ولو فارق احد الوكيلين من موكل الاخر وافترق الوكيلان او الموكلان سقط خيار المفترقين وبقي
خيار المجتمعين ولو كان احد المتبايعين وكيلا والاخر اصيلا ثبت هنا الى مع حضور الموكل مجلس العقد ثلث خيارات

والكلام

والكلام في الافتراق المسقط للخيار كما مر ويحتمل سقوطه بمفارقة الاصيل للوكيل او الموكل معا وان لم يفترق الوكيل وموكله
فيسقط خيار الجميع بذلك ولو فارق الاصيل احدهما خاصة لم يسقط خياره ولا خيار المجتمع معه وانما يسقط خيار المفارق
خاصة ويحتمل سقوطه بمفارقة كل من الثلثة الاخرين ولو مع اجتماع الاصيل مع الوكيل او الموكل وكيف كان ثبوت الخيار
للوكيل هنا ايضا يحتمل الوجوه السابقة من توقف الفسخ والالتزام على اذن الموكل وعدم التوقف وسبق الاول
ان الاذن في الخيار من الشارع لا يستلزم الاذن في الفسخ او الالتزام من دون اذن المالك لا ... في الاخبار
على ثبوت اصل الخيار للوكيل دون اختيار الفسخ ونحوه ويحكم بتوقف ... على اذن المالك جمعا بين
ادلة ثبوت الخيار ... من ... وما ... والثاني ان الاذن في الشرع اذن في
لازمه فيثبت للوكيل خيار الفسخ والالتزام بمجرد التوكيل في العقد وان لم ياذن الموكل فيه ... من ... فاذا
خيار له مع المنع قطعا ... ان الاذن ... في الشرع ... ذلك لو توقف ... فيه ...
فيه على تلك اللوازم فان الاذن في الشرع والتوكيل فيه ... انه ... بمقارنة ... انه
من الاتيان بها فان التوكيل ... الوكالة ... والايقاع ... ما تكلم فيه من تلك
الشرائط انه لا يصح الاتيان به وان كان من لوازم ما تكلم فيه ومما يترتب عليه ... التوكيل في ...
توكيله في ... البيع او ... ولا يجوز للوكيل ... مع التصريح بالاشتراط او ... ونحو ذلك
من لوازم العقد وبالجملة التوكيل في الشرع توكيل في لوازمه ... من لوازم ما تكلم فيه فلا بد من الفرق
بين ... فظهر ان ... بان الاذن في الشرع اذن في لوازمه ... باطلاقه ... الوجه
دون الاخر ... وعلى هذا للوكيل الفسخ ولا الالتزام الا باذن الموكل ... من ثبوت اصل الخيار له
العقد من حيث ... الامرين ... من دون توقف على اذن ... لا انه
... مع توقف ... على اذن الموكل كما لو امر الوكيل باشتراط الخيار للموكل مع تصريحه له بعدم الفسخ
او الالتزام الا باذنه او باذن ... اشتراط ... فان الخيار ثابت ... الفسخ او الالتزام
... بعدم الفسخ او الالتزام ... خيار المجلس ... ما ثبت من دون شرط الا باذن
... وعلى هذا ثبت للوكيل خيار المجلس بمجرد العقد وان لم ياذن الموكل في الفسخ او الالتزام او الخيار
... للموكل ... ما ... فان لم ياذن له في شيء ... يفترق المتعاقدان
وكيلين كانا او وكيله واصيله فيسقط الخيار ... سواء حضر الاصيل مجلس العقد ام لا
... ثبوت الخيار للوكيل خاصة ... انه ... العقد بفسخ
الموكل ويسقط الخيار ... ليس للوكيل ... لا ... انه ... الموكل ... الوكيل الفسخ
باذنه ... الالتزام دون ... وكيله ... كما ... الخيار ... الوكيل ايضا
مع اذن الموكل ... انه على ... لو افترق الوكيلان او الوكيل والاصيل سقط خيارهما دون خيار الموكل
... وليس للوكيل الفسخ ولا الالتزام الا ... فيهما ... دون الوكيلين ...
خيار ... ليس لها ... الاذن للوكيل في الفسخ او الالتزام والوكيل الفسخ او الالتزام مع الاذن ...

معنى لا قوله لا يسقط الخيار بمفارقة الموكل لصاحبه اذ الخيار له لا يؤثر في سقوط خيار الوكيل بل يثبت للوكيل ولاية الفسخ و
الالتزام مع اذن الموكل او بدونه الا ان يفترق الوكيلان فيسقط به الخيار واما على جميع التقادير فيسقط الخيار بتصرف
الاصيل فيما انتقل اليه سواء كان الخيار له او للوكيل او لهما لا تأثير لتصرف الوكيل في سقوطه مطلقا الا مع كون المتصرف باذن
الموكل وكذا تصرف الموكل فيما انتقل عنه فسخ للعقد سواء كان الخيار له او للوكيل او لهما وتصرف الوكيل فيه ليس بفسخ مطلقا الا
ان كان باذن الموكل وليس للوكيل اشتراط سقوطه في العقد سواء كان له الخيار ام لا الا ان كان استقل به ولم يتوقف
صحته ما لم يتوقف على اذن الموكل وللموكل ان يأمر الوكيل باشتراط سقوطه مطلقا سواء كان الخيار له او للوكيل او لهما فان خالف
الوكيل ولم يشترط ذلك توقف العقد على الاجازة وبعدها يثبت الخيار كما يقتضيه العقد للوكيل او لغيره وعلى تقدير
ثبوت الخيار للوكيل في الجملة صحة او مع غيره لو كان في العقد بشرط عدم ثبوت خياره له فالظاهر عدم صحة الشرط
عدم ثبوته له بالعقد نقل من حيث ان الشرط في عقد الوكالة لا يلزم لانه عقد جائز الا ان الالزام الا ان يكون على ان
يشترط في عقد البيع سقوطه فيسقط بالشرط وبعده يتوقف على الاجازة كما مر وكذا لو وكل في اشتراط سقوط خيار الموكل
فلم يشترط فانا ذكرنا في هذا الفرع هنا استطرادا وليحث عليه على الشك فيما وقع في الوجه الثالث من ثبوت الخيار
للوكيل والموكل مع حضور الموكل مجلس العقد كما في توكيله في الفسخ او الالتزام من الوكيل على اذن الموكل او عدم الاذن
الثابت وكيف كان فالمدار في سقوط الخيار على افتراق المتعاقدين وكيلين كانا او وكيلا واصيلا مع عدم حضور
الموكل مجلس العقد حين العقد وبعده فان افترقا قبل فسخ الوكيل او الموكل والالتزام من احدهما بالبيع سقط
الخيار وان فسخ احدهما بطل البيع وسقط الخيار وان التزما لزم مطلقا وان التزم احدهما خاصة لزم من طرفه فان
فسخ الآخر انفسخ العقد وان التزم بعدهما لزم من الطرفين وان حضر الموكل مجلس العقد حين العقد وبعده في المدار
سقط الخيار على افتراق المتعاقدين وكيلين كانا او اصيلا ووكيلا ولا عبرة بافتراق الموكل عن احد المتعاقدين لان
سقوط الخيار منوط في الاخبار بافتراق البيعين والمتبادر منه في الاخبار انما هو افتراق المتعاقدين لا غيرهما وان ثبت
لهما الخيار ويحتمل ان يعتبر في سقوطه افتراق المتعاقدين او مفارقة الموكل لهما وكيلين كانا او وكيلا واصيلا لكن في
سقوط الخيار للمفترق خاصة فان فارقهما الموكل ولم يفترقا سقط خياره دون خيارهما وان افترقا بعد سقط
خيارهما ايضا وتمام القول في ذلك كما مر في الوجه السادس فانا قد استقصينا الكلام ثمة فلا وجه للاعادة مع اشتراك
الوجهين في ذلك هذا هو الوجه السبعة المحتملة في المسألة في بادي الرأي وقد ذكرناها فانها تشتات ظاهرة قد تخفى
ملاحظتها ومجتمعا عن ذكر ما اطلعنا على البيع الخبير حيث لا يطول بنا السير فلا يليق مع ما شرب في طلبه لا برازها
فاذ لهم من ذلك فانه قد وجد علينا سبيله بما هنالك وانما الغرض في هذه الرسالة التعرض لافكار مع لان الافتراق
في المسائل الفقهية ومحصل التعب في الاحكام الشرعية والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب ولا عكاء
الثاني من قوة نظر الى تبادر المتعاقدين من الاخبار ومقتضى حالتي ان جميل ما من صح معتم توكيل الوكيل في الفسخ اما
اما لو وكله ذاهب هاخاصة او في احدهما بعد العقد وقبل ثبوت الوكيل فيها ليس للوكيل قبله حال
التوكيل كالتوكيل في طلاق زوجته بعدها او عتق عبد يشتريه فلا ريب في بطلانه ما فكل فيه ان قلنا بثبوت خيار المجلس
للموكل مطلقا او مع حضوره مجلس العقد وعدم ثبوته خيار المجلس للموكل مطلقا او مع حضوره مجلس العقد وعدم ثبوته للوكيل

بل يجوز ذلك التوكيل مع هذه الشروط ما دام لم يخرج التوكيل فيها الى الموكل فعله لان الامر جواز التوكيل في الشيء مع توابعه فما
يترتب عليه كالتوكيل في شراء عبد يعتقه او في تزويج امرأة وطلاقها او الاستدانة ووفاء دينه او قضاء دينه وعتق بدنه وقضى به وكذا
يجوز جميع هذه وبعضه الحق الى ما تحتمه من هذا القبيل فانما يمنع منه التوكيل فيما لا يصير الى الموكل فعله ابتداء
كالأمثلة المذكورة اذا كان في المسألة الوكيلان فانه لو فسخ احدهما الموكل على الخيار لم يكن له الفسخ بل الحكم منهما
فكلما بينه فان كان قبل العقد بين الوكيل فيما لا يملكه الموكل حال البيع لو جعلها كالمبيع فان عداه فاني لم يملك
الى ذلك وان جوزناها او كان الوكيل فيه بعد العقد في المجلس لهما الخيار ما لم يفترقا على الاطلاق في الخيار حتى وقت العقد
ما ذكرنا ان قوله يتم على التوكيل الخ ولو قلنا بثبوت الخيار للوكيل مطلقا او بعدم ثبوته للموكل مطلقا لم يصح توكيل الوكيل
كالفسخ وعقد بعض الاطلاق عبارة المسألة الخ ذكر الخيار للموكل حين الان صحة في
توكيله يتوقف على ثبوت الخيار له لما مر ذلك عرفت بل لا فسخ ولا التزام بالحاجة في الوكالة لا يمكنه ذلك وجهها
وحيث للوكيل لكن ان فسخ الوكيل قبل الخيار للموكل بطل العقد وليس للموكل الالتزام بعدها تقدم فسخ الموكل على اختياره
الوكيل صح وكان ذلك عزلا له عن الوكالة وان التزم الوكيل لكن سقط خيار الموكل ايضا وليس له الفسخ وان التزم
بها بعد كان تأكيدا وان تأخر التزام الوكيل كان عزلا له عن فسخ الموكل كان لغوا وان تقدم التزام الموكل على اختيار
الوكيل كان عزلا ايضا بالجملة فسخ الوكيل اما قبل اختيار الموكل الفسخ والالتزام او بعده وكذا التزام الوكيل اما قبله او بعده
وكذا فسخ الموكل اما قبل اختيار الوكيل احد الامرين او بعده وكذا التزامه فالصور ست عشرة والضابط فيها ان ما تقدم
من الموكل مفوض الى الوكالة فلا يبقى ما يستند من الوكيل بعده وما تقدم من الوكيل فهو ماض فلا يبقى معه للموكل الا ما يبقى
بعده كما في جميع ذلك بمنزلة الوكالة من الطرفين او من طرف واحد ولو افترق الوكيلان قبل الفسخ والالتزام
بطلت الوكالة لسقوط متعلقه وهو الخيار بالافتراق ثم لو وكله في الفسخ بشرط ان لا يسبق من الموكل الالتزام بان قال
له افسخ لكن يتوقف صحته تقدم او تأخر على عدم التزامي به تقدم او تأخر امكن الصحة وامكن صحة مع الشك سواء تقدم
الفسخ على الالتزام ام تأخر عنه وكذا لو وكله في الالتزام بشرط عدم الفسخ من الموكل تقدم او تأخر لما التزم مع فسخه
اللتزم لا يثبت بان في ذلك تعليقا للعقد الوكالة لان مآل الفسخ معلق على عدم الالتزام وكذا الالتزام على عدم الفسخ فكل منها
تابع لا يبطل التعليق فيه وهكذا ان فسخ الوكيل مشروطا بعدم تقدم التزام الموكل اما لم يكن صح وكان ذلك تأكيدا
لمقتضى اطلاق الوكالة كما مر ولو شكل لو فرض بان وكله في الفسخ بشرط تأخره عن التزام الموكل كانت الوكالة باطلة
والفسخ لغوا لما تقدم من ان الالتزام اذا تأخر عنه الا اثر له لا مع وقوع الالتزام مطلقا على عدم الفسخ بل على الالتزام وبعض الفسخ
وقس على ذلك لو وكله في الالتزام بشرط تأخره عن فسخ الموكل فيبطل الا مع التبدل في الفسخ فيبطل الفسخ بالتوكيل ثم
ولو وكله في الفسخ خاصة لم يكن للوكيل الالتزام بالبيع وللموكل الالتزام به مع عدم تقدم الفسخ من الوكيل لانه يوجب
عزل الوكيل كما مر ولو وكله في الالتزام خاصة لم يكن للوكيل الفسخ وللموكل ذلك لانه عزل له كما عرفت لكن بشرط عدم
تقدم الالتزام منه او من الوكيل وهو ما لا يخفى بالنظر الى كتب الاصحاب وكلماتهم الى المسألة وشرح حكم ليطلع الغرفة يجب ما ذكر
مما اوردناه الفرع السادس انه لما كان المتبادر من لفظ البيعين المتعاقدين كان منهما من احدهما خاصة او عليهما لهما
الا احدهما او عليها لا لاحدهما او وكيلا من الاخر في الخيار احتمالات في اشتراك احدهما بثبوت الخيار وعدم سقوطه الا بالاستقلال او اشتراط

سقوطه او التفرق لعدم امكان السقوط بهما بالافتراق وحينئذ تعليق سقوطه في الاخبار على الافتراق وهو متعذر
هنا فيثبت دائما الى ان يتحقق غير الافتراق من المسقطات الاخر بناء على ان عدم الافتراق سلب محض لا عدم ملكة
وهذا اختيار التذكرة وظاهر الدروس لتصريحه بثبوت الخيار وسقوطه بما يسقط به خيار المتعاقدين ولا يبعد
عدم تحقق الافتراق هنا فانه لم يذكر ما عداه مما يسقط الخيار وهذا هو مختار المسالك وثبوت الخيار هنا للعاقد
للمالك ولهما معا كما هو ظاهر القواعد والخيار للعاقد كما اختاره المحقق الثاني ثبوت الخيار الى ان يسقط بما يسقط
به خيار المتعاقدين ومن ذلك الافتراق الا انه لما تعذر هنا حقيقة الافتراق لان الواحد لا يتحقق تفرقه عن نفسه
وهو مفارقة مجلس العقد لانه يشبه افتراق المتعاقدين وهذا القول ذكره في المبسوط عن بعض ولم يصرح بقائله
اليه يميل في القواعد وهو مشتمل لان المسقط منحصر في الاخبار بالافتراق لا بمفارقة مجلس العقد والقول بثبوته
من الثالث عدم ثبوت الخيار هنا اصلا عملا بظاهر الحديث من تعلقه بالعاقد وحصول الافتراق المستلزم للتعدد والظاهر
عدم الافتراق عدم ملكة مع تخصيص العام بحيث التفرق الى حين فرد ما على الفعل بعدم تخصيصه به فلا يحتج بثبوت
الخيار ولا يمنع عدم تحقق الافتراق هنا على انه عدم ملكة لكن لان الاطلاق البيعين على العاقد الواحد مجاز لم يثبت
الخيار معه وهذا هو الاقوى لما ذكر ولا نسلم قولنا ان الاصل لا يعارض البينة وهو ثبوت الخيار في صورة
تعدد العاقد فيحتاج غيره الى اصالة اللزوم ونحوه في الكفاية وقويه المحقق الثاني والمقدس في المسالك في الجملة
متوقف في ذلك ورجح عدمه لحاجة بنا الى التلازم ومنع الرسالة الترجيح التفصيل فيما يترجم من ذلك الاصحاب العربية الرابع
لو اسقط احدهما كما لو اسقطه في البعض الاخر فلكل منهما عدم سقوط الخيار اصلا ووقوع اسقاطه في البعض خاصة او رابعه
في الجميع وسقوطه رأسا وسقوط المسقط خاصة وبقائه في الباقي وجوه اجودها بقائه هنا ولا منشأ ما لعله يعود
كما لو فسخ في الباقي فالبحث وان فسخ فيه فهل للاخر الفسخ منه والتمسك بالفسخ في الجميع او الالتزام في الكل ولا يبعد
حمل الحديث على التفرق في العقد البعض المتفق عليها اذ لم يكن له خيار لاسقاطه الا معه اصلا ومجانا ايضا ومنتفي
خيار تبعض الصفقة كما ذكره الاصحاب من جواز الفسخ له لكن لو فسخ كل منهما في البعض فلا خيار لاحدهما في فسخ الباقي
خيار تبعض الصفقة لانه متعلق فسخ كل منهما لغيرهما فسخه الاخر بطل العقد في الجميع ولو تعلق الفسخ بجزء واحد
في الباقي وسواء تساوى متعلق الفسخ بينهما فان تعلق احدهما كيف كان للاخر الفسخ في الجميع لخيار المجلس ولو فسخ احدهما
بعض المبيع او الثمن فان الفسخ فيه خاصة والرابعة في الجميع او عدم الفسخ اصلا وجوه ومحل الاول الحق فسخ الباقي فسخ
الاخر فلا كلام ولا فرق في ثبوت الخيار للاخر لتبعض الصفقة عليه كما هو يجري هنا جميع ما مر في اسقاط بعض الخيار مقدما
اما التفرق في بعض المبيع او الثمن فالظاهر انه موجب للزوم العقد في الجميع فلو تفرقا وقد احدهما في بعض المبيع ولا اخر في
نقله البعض الفسخ العقد لان التفرق في المثل عنده يوجب فسخ العقد ولو تفرق الاخر في البعض الاخر بطل العقد في البعض
ولزم في البعض الاخر لا يثبت الخيار للمعاملة لو فسخ احدهما في البعض والتزم الاخر في البعض الاخر وبالجملة سقوط الخيار
انما هو الا شيئا اي بالتفرق وبطل العقد انما بالفسخ او التفرق وكل منهما انما يستدعي احدهما او كليهما متعلقا بجميع المبيع او
بعضه ويحصل بعد التفرق صور كثيرة يعلم حكمها مما مر وتنبيه الثامن انه لو جعل الواحد من خيار المجلس
اما لثبوتها الطبيعة لعاقدة للعين او شرط في العقد اسقاطه فيه او جعل الاجنبي شريكا له في الخيار وهذا الفسخ او الالتزام

خامسة

خاصة فسخ وجعل الاخر له التزام المالك او شرط له الخيار لزم العقد ولو التزم الاخر ولو فسخ بطل العقد كما لو
فسخ الاخر ولو استقل كل واحد منهما بالفسخ والاخر بالالتزام عمل بالمتقدم منهما وان تأخر فالمتأخر وان تقارنا فقدم
الناسخ وحكم ببطلان العقد بل كما لو تقارنا في الخيار بان ثبت لكل منهما مستقلا ولو جعل الخيار له ولغيره جعل
معا للفسخ او الالتزام بل توقف ذلك على اجتماعهما ان حصل ولو كان سقوط الفسخ الا الالتزام بل توقف ولو اجتمعا
نحو ذلك ولو كان الخيار لاحدهما مستقلا وللاخر مشتركا مع غيره استقل الاول بالفسخ او الالتزام دون الثاني ولو جعل
الخيار لغيره خاصة في الفسخ او الالتزام خاصة فان جعل له الخيار ولم يكن له نفسه خيار اصلا وان جعل الفسخ
او الالتزام خاصة لغيره خاصة لم يكن له ذلك بل له الامر الاخر ولو جعل احدهما لغيره والاخر لنفسه مستقلا
كالاجنبي المشاركة ولكل حكمه فان جعل الالتزام خاصة سقط الخيار خاصة فالتزم سقط الخيار وبقي له
الفسخ بعد ذلك وان فسخ قبل التزام الغير لم يكن له الالتزام بعده ولو تقارنا الفسخ والالتزام قدم الفسخ وان جعل
الفسخ خاصة للغير فقط ففسخ لم يكن له الالتزام بعده وان التزم قبل فسخه لم يكن له الفسخ لسقوط الخيار بالالتزام
كل فسخ بدون الخيار وان جعل الخيار مع الاجنبي خاصة كان له الفسخ او الالتزام وليس للمالك شيء في جميع
تلك الصور لانه كان العاقد هو المالك كان المتبادر سقوط الخيار بعد افتراق المالكين العاقدين وان كان
غيره كان سقوطه منوطا بافتراق المتعاقدين ايضا فيعتبر افتراق المتعاقدين وكيلين او اصليين او مختلفين
ويسقط الخيار سواء كان للمالك او لغيره عاقدا كان او لا وفي صورة الاشتراط يتقيد الخيار على مصلحة
بمن اشترط له الخيار لا الاجنبي ومن ترك ما يراه جاز له العمل بما يراه فان امر الفسخ جاز له الفسخ و
عدمه فيلزم البيع لا الاجنبي بعد الافتراق ولا يجوز له الالتزام لعدم امر الاجنبي له بذلك وقد جعل الامر بيده
بالفسخ وكذا ان امره بالالتزام جاز له ذلك وتركه دون الفسخ لان الغرض حصل الاختيار لغيره وعمل به
بالفسخ لغيره وبالجملة يجوز له ترك ما امره به المشار ولا يجوز له العمل بغير ما امره به والامر لا
اشتراط له وجه وجيه واختيار ما لم يأمره به غير جائز وبحث لا بان ما امره به فسخا كان او التزاما يلزم المتعدد
بالافتراق ولو لم يجز المجلس حيا من الفسخ او الالتزام لم يجز له الاختيار لاحدهما وبالجملة الخيار للمجيز والترجيح
فيما الى ... وكذا ليس له تحصيل الفسخ او الالتزام بمجرده اذ له لانه انما جعل له الامر دون الفسخ ونحوه ولو جعل الفسخ
او الالتزام خاصة متعلقا على امر نحوه مع الخيار بتوقف ذلك خاصة على امر وجوبه فيه واما الاخر فله
ان يأتي به بعده اس ... بد سقط الاستثناء لا فلا وكلا منعت ترجيح ذلك بين صحة العقد لان
او الوكيل ... الافتراق على العاقد لو جعل كل من المالكين او احدهما الفسخ او الالتزام سبيل الاخر جاز
فان جعل له الفسخ فيفسخ عنه او عن نفسه ... ومنهما سقط خيارهما وبطل العقد وان جعل له الالتزام فان
التزم عنه خاصة جاز له الفسخ عن نفسه للاخر وان التزم عن نفسه جاز للاخر الفسخ لا له وان التزم
عنهما معا سقط الخيار وان جعل الفسخ لنفسه لاحدهما وان تقارنا الفسخ من احدهما والالتزام من الاخر قدم
الناسخ وان تقدم احدهما قدم المتقدم ولو جعل احدهما خيار الاخر كان الحكم كما مر وجعل كل منهما مطلقا
خيار الاخر جاز والحكم كما مر ولا فرق في جميع ذلك بين التوكيل بعد العقد واشتراطه فيه الثاني انه يجوز لاحدهما

لا يكون كل منهما مستقلا بالفسخ
او الالتزام لم يكن لاحدهما
منفردا

ان يشترط على الآخر فسخ الآخر العقد متى اراد في المدة المشترطة ويجعل له خيار الى تمام المدة وخيار المجلس ثبت لكل منهما الا انه
يجوز ان يجعل الى الآخر لغرض من الاغراض ولو اشترط احدهما او كلاهما عدم انفساخ العقد بالفسخ مطلقا او في
وقت خاص جاز فكان مرجعه الى اشتراط سقوط الخيار في مدة المجلس مطلقا او في وقت معين وحاصل ذلك الشرط
سائغ اجماعا فكذا ما هو بمعناه ولو اشترط عدم سقوط الخيار بالاسقاط فان كان في وقت معين جاز فانه زاد
عن المجلس مع بطلان الاشتراط لرجوعه الى خيار الشرط فانه كان مطلقا يتقيد بوقت معين فانه يتقيد بوقت انقضاء اجل
المجلس الا انه كان مطلقا يتقيد بوقت اصلا او صحيح بينه بالتقييم الجميع لاحتمال مفيد اشكال من حيث عموم الخبر
النبوي والشك في المنع من اشتراط الخيار معه او على حصة العموم ومن حيث الجهالة في الجملة فان صح بذلك فيهم
الشرط جاز انه هنا لا قولا ان هذا من جزئيات تلك المسألة وفي صورة الاطلاق ترجع الى العموم ايضا لعدم الترجيح
لبعض الاوقات على بعض ولا فرق بين اشتراط عدم سقوط الخيار في وقت متصل بالعقد او منفصل عنه فلو اشترط
الخيار الاسقاط بعد المدة المشروطة ما لم يتغير ثم حصل الخيار يجوز اسقاطه قبل حصول المدة وبعده ولا منها
ولو اشترط عدم اسقاط الخيار فان صح فلا يصح في العقد بعدم سقوطه مع الاسقاط في الاجل ولا يسقط
علما بالشرط فان لم يصح فلك بالملك الكلام في سقوطه بالاسقاط من حيثيات المعدوم من اشتراط عدم
عدم سقوطه بدعوى عدم الملازمة بينهما اذ يجوز سقوط الخيار بالاسقاط ويكون اسقاطه محرما لعدم الوفاء
بالشرط ويجوز مع الاشتراط فسخ العقد لعدم وفاء المشترط عليه بالشرط فان لم يكن لخيار ما ذكر من فعله من
فايدة الاشتراط ثبوت الخيار بعدم الوفاء بالشرط وتفرع عليه انه لو اشترط عدم الفسخ فانه لا يمنع
الفسخ كما يلزم من الشرط عدم تاثير الفسخ ما لفائدة متقلبة فانه فيما يتعلق بالتلف وكما لو اشترط في عقد البيع عدم
عتق العبد وعدم بيعه فانه لا يمنع العتق والبيع الا بالاجازة من المشترط بينهما ان يقال هنا ايضا بذلك فلا
ينفسخ العقد ولا يسقط الخيار الا مع الاجازة ولا يبعد خلافه ولو اشترط عدم سقوطه بالتصرف فيما ينتقل اليه
عدم الفسخ مع التصرف فيما انتقل عنه بعد الاذن اما انفساخ العقد بعد ذلك مع الاذن فانه صحة الشرط
العاشر انه لا يلزم بالبيع واسقاط الخيار كما يقع لفظا وفعلا كالتصرف فيما انتقل اليه بعد ان مع علمه الا انه
لا منه كذلك الفسخ قد يقع باللفظ فيحصل بالفعل كالتصرف فيما انتقل عنه بعد اذن الاخر لا بعده فانه
يوجب الفسخ كما يأتي وهل ينفسخ البيع فيما بينه وبين الله بمجرد عدم الرضا بالبيع منضما لفظ ولا فعل
ذلك المرجح انه لا دخل لحصول الرضا وعدمه في اللفظ والفعل كاشفان عنه ومحتمل العدم استنادا
والخيار انه يثبت بحصولها والمتيقن دلالة انها ليدل اللفظ او الفعل وكيف كان لا يحكم بالفسخ ولا الا
نظر التشخيص حصوله ظاهرا لما دلت عليه صحة العقد لا يقبل قوله لانه اقرار في حق الغير فلا يسمع منه ذلك
الا بعدما يدل عليه من لفظ او فعل ثم يسمع اقراره باسقاط الخيار لانه اقرار في حق نفسه وتحصل
فالقول والفعل متساويان للرضا بالفسخ او الاسقاط فلا يتم ولا لزوم الا مع متابعتهما اما لو اشترط ذلك
بكون القول والفعل صحيحات ومنفصل الخيرة فيما لو اشترط لاحدهما على الآخر فسخ الآخر العقد متى اراد في المدة المشترطة
ثم امتنع الآخر من الفسخ مع طلب المشترط منه ذلك واجبره على الفسخ بالقهر واما البيع فسخ من جهة الرضا منه

بالفسخ

بالفسخ فيقع انفساخ العقد به وعدمه وجهان مبنيان على ان مرجع اشتراط متعلق بالرضا وعدمه فعل
الاول ينفسخ لانتفاء شرطه وينفسخ على الثاني ومع الامتناع هل يرجع امره الى الحاكم حتى يجبره على الفسخ ومع عدم الفسخ
ينفسخ الحاكم عنه متعذرا كالبيع عليه الا انه في الريب وتخرج مع امتناعه منه احتمالا للاستقلال بالتفسخ وجهان والاظهر
هو الثاني كما قرره في اجبار الممتنع عن الاشتراط من انه متى امتنع المشروط عليه من الاتيان بما شرط عليه جاز للمشترط فسخ العقد
والظاهر انه الفسخ قهرا لا يجيء هنا وان قلنا باشتراط الرضا فيه في الجملة فالرضا في الجملة معتبر في صحة الفسخ اجماعا فلو اكره
عليه من غير حق لم يقع قطعا وانما الكلام في اشتراطه فقد يقال يلحق بعدمه ما يشترط صحة البيع المبيع كما يرد عليه فاذا كان
يلحق بالبيع انما لا بعد الرضا مع اشتراطه فيصح البيع في الجملة اجماعا مع عدمه ويتفرع على ما ذكر ان قلنا بصحة الفسخ
اجبارا لانه اجبار بحق ولا فرق فيما ذكرنا من جواز الحق بين وقوع الاجبار من الحاكم او من المشترط ولا فرق في اجبار
المبيعة على البيع لو ارادوا البيع بين الخيرتين الحاكم من الفئات الحاكمة عرا نه لو تلف المبيع قبل الاقرار كان التلف
على المشتري كما لو تلف بعد ونقله الى من البائع قبله وبعده لكن لو قال مع قبضهما فلما قبله فالتلف على المالك
الاصلي المبيع من البائع والثمن من المشتري فانه لو كان في زمن الخيار كان ما ذكر من كون التلف قبل القبض من المالك
شاملا لما بعد التلف من الخيار وغيره وانما ما يدل على كونه التلف بعد القبض من المالك للخبيث من الفاصلة الثابتة عقلا
وشرعا وعرفا من كون التلف من المنتقل اليه بالعقد فانه كان في زمن خياره او خيار الآخر خيارهما خرج منها ما لو
تلف المبيع في زمن خيار المشتري بالدليل فانه من مال البائع فيبقى الباقي على الاصل والقاعدة ولا تعارض هنا الاطلاق الشرط
بتقييدها لا ظلا فتحمل للتعارض بين الاطلاق والقاعدة وان كان بينهما بالعموم من وجه فلا ان الاطلاق يشمل التلف
في زمن الخيار وبعده وسواء كان الخيار للبائع او للمشتري ولهما او للغير معا والقاعدة تقتضي كون تلف المبيع من المشتري
في زمن خيار البائع او خيارهما والقبلي القبض ويقع التعارض بينهما في التلف قبل القبض في خيار البائع ما صدا من
خيارهما او خيار الاجنبي من طرف البائع او المشتري لكن يترجح اطلاق النص بكونه اقوى من القاعدة كما يقدم
على اصل لعدم الثابت عقلا وشرعا بما ذكرنا انه ثبت ما يثبت من ان التعارض في ذلك بالعموم من وجه مع الترجيح
الترجيح الى المرجع الخارجي فقد يرد الثاني عشر هل يسقط مطلق الخيار بالتلف من المتلف ام لا يسقط شيء من الخيار
ما لم يمنع الا يسقط شيء من الخيار حيث ام بعده او بجهة الاجنبي لاطلاق النص بثبوت الخيار وقبل الافتراق بتفصيل
بين التلف وعدمه ولا استصحاب واما الاعلام السقط بعض الاصحاب للاتفاق عليه بعضهم يسقط الخيار لانه
او نقل ما يدل على التلف فيها فيها قال في الترجيح جماعة بالحكم وعلى الاول ثبوت الخيار الى العين ما دامت خيار الخلق
جواز الفسخ بعد وقت وجوده حيث لا يحتمل الحيلة البيعات بالخيار المميز فتكون الخيار في الفسخ واسترداد العين
مثل الا ان تكون مثلية وبعد الثالث كونه التلف من احدهما يوجب سقوط خياره الا من جهة فسخ الآخر اذ لا يوجب
سقوطه وبنيه نظر ولا اقوى ما الوجه الثالث فيتفقا التلف يرجع الى عوضها للثاني فان تلفا الثمن والمثمن
بيع كلا من البائع والمشتري على الآخر بعوضها لانه اذ تلف احدهما خاصة يرجع من تلف ما له على الآخر بما وقع
التلف ويرجع الآخر بعين ما له ولا فرق في ذلك بين وقوع الفسخ منهما او من احدهما سواء كان من تلف ما له او
غيره وسواء كان الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي كما لو شرطا في العقد كون خيار المجلس للاجنبي واسقط خيار احدهما في العقد

ثاني عشر

او تلفه سوى تلف ما فى يد ذى الخيار اما فى يد غيره فى الجملة لا ريب انه ان تلف المبيع او الثمن قبل الفسخ كان تلفهما
من البائع والثمن من المشترى ولا يرجع الاصل على الاخر بعوض [illegible] فقد تلف [illegible]
العين او قبله للاصل [illegible] التلف [illegible] واما لو كان التلف قبل الفسخ فهل للاصحاب [illegible]
على جواز الفسخ بعده فيرجع [illegible] العين بالعوض [illegible] ثبوت خيار المجلس
ومقتضى ثبوته مع جواز الفسخ ولو بعد التلف [illegible] على الاخر بعوض التالف والا كان الفسخ لغوا كما
لا يخفى [illegible] الكلام فى ذلك الا انه قيل المتبادر من ادلة ثبوت الخيار انما هو فى صورة بقاء المبيعين معا واما
صورة تلفهما او تلف احدهما فغير داخلة [illegible] الاطلاقات كلا فرق فى الحكم بين وقوع التلف من قبل الله تعالى او من احد
المتبايعين او من الاجنبى وسواء كان الاتلاف بفعل من انتقل اليه المبيع او من انتقل عنه الا انه لو كان بفعل
من انتقل عنه لا يرجع له على الاخر بالعوض لكون الضمان على نفسه ولو كان بفعل الاجنبى كان للفاسخ الرجوع
عليه [illegible] على الاخر [illegible] يرجع الاخر على الاجنبى [illegible] الفاسخ عليه [illegible] مثليا
يرجع الى مثله وان كان قيميا [illegible] قيمته يوم التلف او يوم القبض او يوم وقوع العقد [illegible]
او [illegible] يوم الفسخ وقت ثبوت الحق [illegible] العوض [illegible] كان ضمانه [illegible]
عند [illegible] من حين العقد [illegible] قيل [illegible] الفاسخ الرجوع على الاخر [illegible]
الوجه [illegible] بالعوض [illegible] على الاخر قلنا اذ لا ضمان على البائع فى الثمن ولا على المشترى فى المبيع
اجماعا ولو وقع تلف الثمن من البائع والمبيع من المشترى [illegible] الضمان [illegible] الذمة [illegible] بالعوض
قلنا قد ذكرنا انه لا [illegible] خيار المجلس [illegible] الفسخ [illegible] الضمان [illegible] قبل الفسخ بل [illegible]
[illegible] انه لو فسخ العقد بعد التلف [illegible] كان ضمان [illegible]
[illegible]
المتبايعين وان تشاركا فى الضمان بعد التلف فى الجملة لكن بشرط الفسخ بعده فى المبيعين [illegible] على
عدم الضمان على المتبايعين ان [illegible] قبل التلف والفسخ [illegible]
الثالث انه لو شرط احدهما [illegible] سقط خيارهما [illegible] بتلف المبيعين معا او بتلف احدهما [illegible]
[illegible] سقط خيار المجلس [illegible] بتلف احدهما او بتلف واحد منهما [illegible]
وبتلف المعين [illegible] الشرط منهما [illegible] الخيار [illegible] التلف [illegible]
المتقدمة [illegible] احدهما خاصة سقط خيار المشروط عليه خاصة [illegible] اشتراط سقوط خيار
احدهما بتلف ما فى يده اما فى يد الاخر خاصة [illegible] احدهما خاصة [illegible]
اشترط فى العقد سقوط خيار الاخر [illegible] اشترط سقوط خيار [illegible] ما فى يده او ما فى يد الاخر
خاصة او ما فى يديهما [illegible] خيار المجلس للاجنبى [illegible] اشتراط سقوطه بتلف العوضين او تلف
احدهما معينا او غير معين [illegible] الاشتراط من جعل خيار للاجنبى [illegible] لعوض [illegible]
ما انتقل اليه [illegible] المنتقل عنه [illegible] العوض [illegible] **الرابع** ان يشترط [illegible]

بتلفها

بتلفها قبل الافتراق او بتلف احدهما معينا او غير معين قبله او بعد القبض [illegible] بتلفهما معا فى الاولى
بتلف احدهما او بتلف احدهما المعين فى الثانية [illegible] فى الثالثة [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] بالعوض مع التلف [illegible]
[illegible] لان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اذا اشترط احد المتبايعين [illegible] على الاخر [illegible]
مع تلفه [illegible] خيار المجلس [illegible] ان يشترط [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] للعوض مع التلف [illegible] عليه بالعوض مع التلف [illegible]
او يشترط الرجوع عليه [illegible] بالعوض [illegible] او يشترط عدم الرجوع عليه اصلا [illegible]
اما ان يشترط [illegible] الاول [illegible] الرجوع [illegible] عليه [illegible]
عليه بالعين خاصة [illegible] او يشترط العدم [illegible] الا شرط
[illegible] من المتبايعين او من احدهما [illegible] احدهما [illegible] عليه [illegible] ما انتقل من [illegible]
[illegible] اما ان يشترط [illegible] الشرط الاول عليه [illegible] ما انتقل منه [illegible]
خاصة او بالعوض [illegible] الرجوع عليه [illegible] بالعوض [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] اما ان يشترط [illegible] على الاخر [illegible] ما انتقل [illegible] بالعين [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] او يشترط العدم [illegible] اشترط احدهما [illegible]
ما انتقل اليه [illegible] اما ان يشترط للاخر [illegible] عليه بالعوض ما انتقل منه اليه [illegible]
يشترط [illegible] او يشترط العدم [illegible] اشترط [illegible]
انتقل اليه [illegible] يرجع [illegible] بالعوض [illegible]
يشترط للاخر [illegible] ما اشترط لنفسه [illegible] او يشترط العدم [illegible] ان يشترط الاخر لنفسه
يرجع مع تلف ما فى يده على الاخر [illegible] بالعين خاصة [illegible]
بالعين [illegible] يشترط الرجوع او يشترط العدم [illegible] ان يشترط الاخر لنفسه مثل ما اشترطه الاول [illegible]
ما انتقل اليه [illegible] يشترط الاخر [illegible] او يشترط العدم [illegible] اشترط
[illegible] ما انتقل الى الاخر [illegible] يرجع [illegible] التلف [illegible]
التلف [illegible] ان يشترط الاخر لنفسه مثل ما اشترطه الاول لنفسه من كون تلف ما انتقل عنه
[illegible] او يشترط [illegible] لنفسه [illegible]
ما انتقل اليه [illegible] وشرط عدم الرجوع عليه بالعوض [illegible]
ان يشترط لنفسه [illegible] الاخر عليه [illegible] بالعوض [illegible] الا الرجوع
[illegible] الرجوع اصلا او يشترط عدم الرجوع عليه اصلا [illegible] ما انتقل اليه [illegible]
[illegible] مع التلف [illegible] الرجوع [illegible] ان يشترط للاخر [illegible] مثل ما اشترط لنفسه

من رجوعه عليه بالعوض او بحوه او يشترط عدم الرجوع عليه بالعوض ورجوع الاخر عليه بالعين متى امكن
ممكن لان المفروض تلفها ولما يشترط الاخر رجوعه على الاول بعوض ما له كما لا يشترط شيئا او يشترط
العدم وان اشترط للاخر انه متى تلف ما انتقل الى الاخر رجع الاخر عليه بعين ماله او بعوضه او بالعين لا بعين
او بالعوض خاصة او سكت عن العوض واما ان يشترط لنفسه ايضا انه متى تلف ما انتقل عنه رجع على الاخر بعوضه
او يشترط عدم الرجوع او لا يشترط شيئا واما ان يشترط الاخر على نفسه انه متى تلف ما انتقل اليه رجع عوضه على الاول او
يشترط عدم الرجوع او لا يشترط شيئا ثم جميع تلك الصور اما قبل التلف يكونه من قبل الله تعالى او بفعل المشترط
او بفعل الاخر او بفعل الاجنبي او بفعل اثنين منهم او ثلثة او مطلق او على الاول لا خيار مع التلف بفعل غيره
نعم وعلى الثاني لا خيار مع التلف بفعل غير المشترط وعلى الثالث لا خيار مع التلف بفعل غير الاخر وعلى الرابع
لا خيار لو تلف بفعل غير الاجنبي وعلى الاخير يثبت الخيار مطلقا وعلى جميع التقادير اما ان يشترط احدهما انفساخ
العقد بالتلف او ثبوت خيار الفسخ لهما او لاحدهما سواء كان الخيار لمن تلف ماله او لغيره وسواء كان لمن شرط
لنفسه الرجوع على الاخر بعد التلف او مشترط كون التلف منه او من غيره او يشترط عدم الانفساخ وعدم الخيار
او يطلق الشرط من غير تعرض للفسخ والانفساخ فهذه جملة من الصور المحتملة هنا ومضروب بعضها في بعض
غير عديد وان كانت بعضها باطلا كما سنشير اليها اذا عرفت ذلك فاعلم انه لابد من بسط الكلام في جملة منها
ما حاله الباقي على النظير ويعرف بالمقايسة المذكورة وتوضيح تلك الصور في ضمن الفروع الاتية **الخامس عشر**
ان يشترط احدهما رجوع الاخر عليه بعوض ما انتقل من الاخر اليه بعد تلفه كان ذلك الاشتراط موجبا لانفساخ
العقد بعد التلف لان الرجوع بعوض التالف لا يعقل الا بعد الفسخ او الانفساخ لكن لما علق الرجوع بالعوض
على التلف لزم منه انفساخ العقد بمجرده من دون توقف على اعراض من الفسخ او نحوه اذ لو توقف ذلك على
الفسخ بعد التلف لزم الرجوع به بواسطة الفسخ مع ان المتبادر من ذلك الاشتراط صيرورته سببا للرجوع على التلف بلا
واسطة نعم ان حلف حامل سنة بعدم التوقف لو اشترط الانفساخ وكيف كان يرجع المشترط بعد تلف ما انتقل اليه
على الاخر بعين ما انتقل عنه او بعوضه مع التلف لانفساخ العقد بالتلف فيرجع كل منهما الى ماله كما لو اصل
اشتراط المشترط الاول لنفسه ايضا رجوعه على الاخر بعوض ما انتقل منه الى الاخر مع التلف وبالعين مع البقاء او لا
فيرجع الاخر على المشترط بعوض ما تلف عنده ويحتمل عدم انفساخ العقد بمجرد التلف وتوقفه على اختيار الاخر الرجوع
عليه بعوض ما تلف بيده لان الشرط لمصلحته فله تركه وعدم المطالبة به وانما يحصل بالشرط جواز الرجوع بالعوض
لا وجوبه فان اختار الرجوع انفسخ العقد والا فلا فتدبر وكيف كان لا فرق بين ان يشترط الاخر ايضا مثل ما شرطه
الاول من رجوعه على الاول فيما انتقل منه اليه بعينه او بعوضه مع التلف او لا يشترط ذلك اما لو اشترط عدم الرجوع
لا بالعين ولا بالعوض او العوض خاصة لم يرجع بالعوض ولو مع بقاء العين وله الرجوع بالعين ان امكن والا فلا رجوع
بالعوض لتعارض ذلك الشرط مع اشتراط الاول رجوعه بالعوض مع التلف لان مقتضى الثاني انفساخ العقد
بالتلف وباختيار العوض عليه على الوجهين ومقتضى الاول عدم الانفساخ لان اشتراط عدم الرجوع لا بالعين ولا
بالعوض او الرجوع بالعوض مع بقاء العين يستلزم بقاء العقد وعدم انفساخه كما لا يخفى اذ مع الانفساخ لا بد من رجوع

كل منهما

كل منهما الى عوضه الا انه في هذا الفرض فالترجيح وتقديم احد الشرطين فقط ويمكن تقديم ما تقدم منهما لانه لما نافاه تحصلت
بالاخير فتلغيه ويجمع ما تقدم منها الوجهان فيما لو اشترط الاخر عدم رجوع الاول عليه بعين ماله او عوضه مع التلف
او الرجوع بالعوض ولو مع بقاء العين او بالعين خاصة مع بقائها او بالعوض خاصة مع التلف خاصة بعد اشتراط
الاول رجوع الاخر عليه بالعوض مع التلف ولو لم يرجع الاخر بعوض عينه مع التلف بل طلب ذلك منه الاول الى ان يكال
بد لعدم وجوب دفع الحق قبل مطالبة المستحق وليطالبه بما له اليه بانه مدعيا مكن ولا ادعاه عنده فادعى بحاله
ليجعل الله له مخرجا او دفعه الى الحاكم ولو امتنع الاخر من دفع المشترط بعوض ما مع التلف اجبر عليه وتقاصه مع
الامكان امكن الرجوع الى الحاكم والا وما امتنع المشترط من دفع عوض التالف اجبر عليه وتقاصه الاخر مع تعذر اخذه
منه امكن الرجوع الى الحاكم والا وان امتنع المشترط من اخذ عين ماله او عوضه او دفعه الاخر عنده او وصله
اليه بالرجوع الكمه او دفعه الى الحاكم **السادس عشر** ان يشترط احدهما رجوع الاخر عليه بعوض ما انتقل من
الاخر اليه مع الفسخ بعد تلفه ثم اما يشترط وقوع الفسخ من مشترط الرجوع او من الاخر فعل الاخر ولا يفسخ لعدم ان
شاء يرجع كل منهما بما له او عوضه وعلى الثاني يجب على الاخر وعلى المشترط الوفاء بالشرط فان لم يفسخ اجبر عليه
وان لم يمكن رفع امره الى الحاكم فيفسخ الحاكم عنه ويدفع من ماله مثل العوض فان تعذر دفع العوض تقاصه
لمن حقه رضي بالفسخ وان لم يمكن رفع امره الى الحاكم صبر الى ان يجعل الله له مخرجا ولا يمكن المقاصة من ماله بدل
الفسخ ومقتضى ما ذكرناه ان الاشتراط موجب لجواز فسخ المشترط حتى تعذر عليه لو فعل المشترط له لعدم اجابته
او دفعه الى الحاكم لامكان الحاكم موجبا للفسخ فاذا فسخ فيقتضي حظ البيع او العوض جاز له المقاصة
الفسخ الامر الى الحاكم وقد تقدم صيرورة العقد لازما بعد عدم الوفاء بالشرط وان كان شرط الفسخ
من الاخر شرط الرجوع بالعوض منه لانه بان شرط احدهما رجوع الاخر عليه بالعوض مع تلف ما في العين وشرط
الاخر فسخ المشترط العقد حتى يرجع عليه بالعوض فان شرط الرجوع بالعوض فسخه يرجع الاخر عليه بالعوض وليس
للاخر الزامه بالفسخ لان الشرط انما هو بالعوض كما يظهر بالتامل فاما يلزم بالعوض بعد الفسخ مع عدم الوفاء بالشرط
حيث يجب فالحكم كما مر **السابع عشر** ان يشترط احدهما رجوعه على الاخر بعوض ما انتقل الى الاخر بعد التلف
فان اشترط مع ذلك عدم انفساخ العقد ولا فسخه بعد التلف كان اشتراط الرجوع بالعوض باطلا لان الرجوع بالعوض مع
بقاء العقد محال ما له بالباطل من غير وجه شرعي اذ لا وجه لغرامة ماله الشخص ما اتلفه ضمانه له فيكون ذلك الشرط
مخالفا للكتاب والسنة ويحتمل قويا صحة اصل الشرط وبطلان اشتراط عدم الانفساخ لان اشتراط الرجوع في العوض يستلزم الانفساخ
العقد بالتلف فاشتراط خلافه فاسد فيلغو ولا يفسد به ولعل الحكم ببطلان الثاني دون الاول لحصول التنافي بينهما
الثاني بعد وقوع الاول صحيحا معتبرا فيجب الحكم فتدبر ومن هنا يعلم الحال فيما لو اشترط الاخر عدم انفساخ العقد
بعد التلف ولا فسخه فيلغو شرطه وان اشترط مع الرجوع بالعوض انفساخ العقد او فسخه سواء كان شرط الفسخ من شرط
الرجوع ام من غيره لهما او لغيره او لهما صح الشرطان بلا ريب وكذا يصح الشرط الاول مع الاطلاق وعدم اشتراط
الفسخ ولا انفساخ ولا اشتراط عدمهما لان اشتراط الشيء يستلزم اشتراط لوازمه وقد عرفت انه بالنسبة الى التفريع
بالتلازم فاشتراطهما له صحيح مجملا وقد عرفت بيان ان اشتراط الرجوع بالعوض يستلزم انفساخ العقد لتعذر صلحه كلا

يوجب اللزوم بعده الا انه فلا دلالة للشرطية بوجه بعد ما عرفت ان قيل انه لا انفساخ بعد [illegible] الشرط وليس مقيدة
محترزة فيه وفي ذلك الشرط ملزوم لاحد الامرين من الفسخ والانفساخ وليس بلازم للثاني خاصة فيكون في تحقق احد
الامرين قلنا اطلاق الرجوع بالعوض مع التلف وعدم تقييده بوجود شرط [illegible] حصول الشرط بعد التلف بلا تامل
مترتبة عليه من غير توقف على امر اخر من الثلث وذلك ينافي توقفه على الفسخ وفي صورة اشتراط الفسخ ان كان
لشرط الرجوع بالعوض فيفسخ ان شاء ثم يرجع بالعوض فلا يتوقف صحته على [illegible] بل يرجع بالعوض فسخ له وان كان
شرط الفسخ لغير شرط الرجوع او للاجير توقف الرجوع في العوض على الفسخ لفظا او فعلا بان اعطاه العوض بعد
التلف فاعطائه العوض منه فسخ كما ان مطالبته فسخ فلا [illegible] على [illegible] الفسخ [illegible] مطالبته [illegible] الشرط
فلا فسخ بعده وجهان [illegible] ان شيء من الفسخ [illegible] عليه [illegible] فلا يجوز مقاصته ولا اخذ
العوض منه قهرا قبل الفسخ اذا [illegible] في العوض [illegible] على انفساخ العقد المتوقف على [illegible] لفسخ المسلم يرجع كل
مال الى مالكه لاصل [illegible] بعد الفسخ [illegible] اخذ العوض [illegible] كل واحد من المتبايعين على ما انتقل اليه بالعقد
[illegible] الا بالفسخ كما هو مقتضى الشرط [illegible] ولم يعلم انه غاية الامر تعلق حق الشرط
بالفسخ ثم رد العوض [illegible] يستلزم جواز التصرف في ماله واخذ العوض منه بدونه اذ انه لا يبطل الفسخ بل لا يجوز [illegible]
من الرهن [illegible] بعد اذنه كما لا يجوز بيعه وان حل الاجل بل يجب للراهن عليه نعم لو [illegible] من [illegible] العوض
للمقاصة منه لانتفاع ملكه وتعلق الحق بذمته [illegible] دينا عليه وقد ثبت [illegible] جواز التقاص في الدين
ما طلة الغريم واستامعه من الوفاء بعد اذن الحاكم ولو مع امكان استيذانه ويمكن ان يتوجه اجبار على الفسخ
واستامعه منه يجوز الحاكم الشرعي الفسخ من جانبه لدفع [illegible] الحاكم فان فسخ ودفع اليه من ماله
[illegible] للشرط [illegible] الحاكم [illegible] الحق دينا في ذمة غريمه بعد
الفسخ من الحاكم فيجري فيه حكم الدين [illegible] جواز الفسخ من المشروط له [illegible] منه [illegible] عليه لما قرر في محله
من جواز الفسخ من المشروط [illegible] لا اشتراط مع امتناع المشروط عليه منه [illegible] مصيرورته العقد اللازم
جايزا [illegible] من الفسخ بالخيار [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ان اشتراط الفسخ [illegible] المبيع [illegible] شرط الرجوع [illegible] والخيار [illegible] الشرط
[illegible] الكلام [illegible] اشتراط الفسخ لان الغرض من هذا الشرط
الرجوع بالعوض عند الفسخ وعدم ثبوته بمجرد التلف [illegible] الخيار [illegible] الفسخ ثم ان الفسخ
لانه في صورة [illegible] الخيار لشرط الرجوع بالعوض على الاخر [illegible] بالفسخ [illegible]
عليه ومع ذلك يجوز له عدم المطالبة [illegible] الباقية [illegible] الوفاء به [illegible] بالتامل
ثم ان اشتراط الفسخ في الجملة [illegible] احدهما [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
الشرط [illegible] شرط الرجوع بالعوض [illegible] مع التلف [illegible] الفسخ او فسخ الحاكم
فسخ المشروط [illegible] الفسخ من المشروط عليه [illegible] بالشرط [illegible] الفسخ [illegible] في صورة جوازه [illegible]

مع التلف

مع التلف والفسخ ما يرجع عليه بالعوض كما يرجع [illegible] مع اشتمال على الامرين [illegible] شرط الفسخ لشرط الرجوع
بالعوض بمعنى انه شرط الفسخ [illegible] الشرط له [illegible] اشتراطه الاخر عليه كان له الفسخ بعد التلف والرجوع
بالعوض [illegible] بحيث للخيار في الفسخ [illegible] الاخلال به بعد التلف [illegible] اقتضاء [illegible]
الاصل على [illegible] وفيه ان هذا الكلام [illegible] ثبوت خيار المجلس [illegible]
[illegible] ان اشتراط الفسخ [illegible]
الفسخ [illegible] الرجوع بالعوض عليه [illegible] الفسخ لخيار المجلس [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] كان شرط الرجوع هو الذي اشترط [illegible] بعد التلف [illegible]
جواز [illegible] العوض بعد التلف [illegible] الفسخ [illegible]
لزومه [illegible] المطالبة به [illegible] بالشرط اذا كان له [illegible]
[illegible] اشترط [illegible] في العقد [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] شرطا [illegible]
شرط الفسخ [illegible] من اشتراط الرجوع بالعوض بان اشترط احدهما الرجوع [illegible]
احدهما [illegible] الفسخ عليه [illegible] الفسخ له [illegible]
[illegible] الفسخ لخيار المجلس [illegible]
[illegible] شرط الفسخ [illegible] شرط الرجوع [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع بالعوض
[illegible] الفسخ [illegible] انه ان فسخ رجع بالعوض [illegible]
[illegible] شرط الرجوع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ بل ان فسخ رجع بالعوض [illegible] اشتراط الاخر [illegible] الفسخ بعد التلف [illegible]
[illegible] الرجوع بالعوض عليه [illegible] اشتراط الفسخ من شرط الرجوع [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] شرط الرجوع بالعوض مع التلف على الاخر [illegible]
[illegible] مع التلف [illegible] اشتراط الرجوع بالمبيع [illegible] العوض وعدم اشتراطه [illegible]
بالشرط [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الرجوع في المبيع او العوض [illegible] الرجوع [illegible] شرط الرجوع في احدهما [illegible] الرجوع
[illegible] الرجوع [illegible] بعد التلف [illegible] اشتراط [illegible] الرجوع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] في العوض [illegible] المبيع [illegible] شرط مع الرجوع بالعوض [illegible] الفسخ [illegible] الانفساخ [illegible] شرط الرجوع
[illegible] اشتراط الرجوع بالعوض مع التلف [illegible] اشتراط الفسخ [illegible]
[illegible] الرجوع بالعوض [illegible] **الثامن عشر** ان يشترط احدهما [illegible] الاخر [illegible] ما اشتمل عليه
[illegible] هذا الشرط [illegible] مقتضى العقد [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

لا انفساخ العقد بعد التلف كان التلف من الآخر ولا يرجع المشروط عليه بعوضه بل الآخر هو الذي يرجع عليه بالعوض
لانفساخ العقد ووجوبه فكل مال الى الكل الاصل ومع انفساخ العقد يجب الرجوع في العوض كاملا وانما يرجع المشروط عليه
بعين المال الذي يشتمل منه الى الآخر او بعوضه مع التلف ولو لم يكن ذلك الشرط موجبا للانفساخ كما هو الظاهر
اشتراط الرجوع على الآخر بالعوض لا يجامع انفساخ العقد بل ينافيه ويمكن دعوى تضادهما اذ مقتضى الانفساخ رجوع
الآخر به كان التلف من المشروط له من الآخر لا ينفع تعقله بطل ذلك الشرط وفساد العقد المشتمل عليه وجهان
مبنيان على ان فساد الشرط يوجب فساد العقد المقتضي له او لا يوجبه فيحتمل صحة العقد والشرط
لرجوعه الى الضمان لا الى الاصل بما اشتمل منه فيكون كالشرط البيع زمن خيار المشتري او قبل القبض فان تلف من
البائع بالنص والاجماع والضمان هنا بالشرط المأمور بالوفاء به وبالجملة فالضمان هنا ضمان يد وفي تلف البيع قبل القبض
او في خيار المشتري ضمان معاوضة فعلى هذا لا ينفسخ العقد بل يرجع المشتري على الآخر بعوض التالف لا بجزء من
ما فيه فلا بد من حيث يقع الشرط منه كلما ترتب عليه من اشتراط الشرط للآخر مثل ما شرطه عليه من رجوع
الآخر عليه بعوض ما اشتمل منه الى الآخر بعد التلف او اشتراط العدم او عدم اشتراط شيء منهما من اشتراط الآخر
مثل ذلك الشرط لنفسه او اشتراط عدمه او عدم اشتراط شيء ثم لو اشترط الآخر بعد حصول المشروط الاول بعوض تلف
عنه فلا يصح ذلك والنفع المعتد به ان لم يقل بفساد العقد بالشرط الاول فيلغى ما اشترطه الشرط الاول فينفسخ العقد
بالتلف وكذا لو شرط الفسخ لنفسه او للآخر بان يشترط عليه الفسخ بعد التلف والحكم بعد التلف هو وجوب الفسخ مع
الانفساخ منه كما مر فتذكر **الثاني عشر** ان تلف المبيع بعد القبض في زمن خيار الحيوان او الشرط المشتري من
المشتري لتلف الثمن من البائع بالاجماع فاذا اشترط تلفه الاول من البائع والثاني من المشتري معا كان في صحة
الشرطين من جهة نظر من عموم الامر بالوفاء بالشروط ومن ان ذلك الشرط خلاف المشروع مخالف لما اقتضى العقد
منقضية كون الضمان الكل مال ممن اشتمل اليه لا ممن اشتمل عنه ويمكن دعوى ان اشتراط ذلك لا ينافي اطلاق العقد
فلو كان اوليكون هنا لنا المقتضي بطل العقد ولو صح الشرط فينفسخ ما لا حق به اولا لان ذلك الشرط في الحقيقة
راجع الى شرط انفساخ العقد بتلف احد العوضين او اشتراط الرجوع بالعوض بعد تلفه فكان ذلك الشرط صحيح فينفسخ
العقد بالتلف ثم وكذا هنا فلا فرق بين اشتراط تلف كل منهما من مال الآخر او اصل او تلف احدهما منه كتلف المبيع
من المشتري مثلا مع السكوت عن الآخر ولا فرق ايضا بين ثبوت خيار المجلس وسقوطه لان انفساخ العقد بعد التلف
انما هو بسبب الشرط لا بخيار المجلس ولا منافاة بين تلف المبيع او الثمن كلا او بعضا مع اشتراط الانفساخ بتلف البعض انما
مع اطلاق التلف فالمتبادر منه تلف الكل فلا يجب الشرط ولا يجري حكمه بتلف البعض ولو كان الشرط منهما معا انفسخ
العقد بالتلف فان تلف المبيعان معا فلا رجوع لاحدهما على الآخر بشيء وان اختص التلف باحدهما رجع الآخر في العين
الباقية ولا رجوع له في العين التالفة بشيء وان كان الشرط من احدهما خاصة فان شرط الانفساخ بتلف ايهما كان فالحكم
كما مر بلا فرق وان شرط الانفساخ بتلف احدهما خاصة انفسخ العقد بتلفه ورجع العين الباقية الى مالكها الاصلي
مع بقائها اما مع تلفها فيرجع بعوضها ولا رجوع للآخر على المشروط بعوض التالف لانفساخ العقد بالتلف كما هو
الفرض وان تلفت العين الاخرى اما قبل تلف المشروط او بعد تلف العين المشروط انفساخ العقد بتلفها فلا ينفسخ العقد

ولا رجوع

ولا يرجع الآخر على المشروط بعوض التالف لانفساخ العقد بالتالف كما هو المفروض وان تلفت العين الاخرى بعض ما في يد
غير المشروط مع بقاء العين المشروط انفساخ العقد بتلفها فلا ينفسخ العقد ولا يرجع احدهما على غيره بعين ولا عوض
بكون التلف ممن اشتمل اليه العين الا ان مع فسخ العقد من احدهما بخيار المجلس او اشتراط انفساخه بتلفها حال العقد
فيرجع احدهما على الآخر بعوض التالف والآخر بعين ماله مع بقائها وبعوضه مع تلفها فيبدو النفع لا انفساخ لا رجوع
لاحدهما على الآخر **الثالث عشر** انه لو اشترط احدهما للبائع او هما معا تلف ما اشتمل اليه من الآخر من غير ثبوت خيار
المجلس لهما او الشرط خاصة سواء لم يثبت لهما مطلقا او ثبت لا استنادا له في العقد فيثبت لكن يرتفع التلف بعد
مضي الخيار واشتراطه جاز وكان التلف ممن اشترط كونه منه بشرط ضبط المدة ولو فسخها فيكون ذلك الشرط من قبيل
اشتراط انفساخ العقد بالتلف في مدة معينة فيرجع المشروط على الآخر بعين ماله ان كانت باقية وفي عوضها
مع التلف ولا يرجع للآخر عليه بالعوض لو وقع التلف منه كما هو الفرض هذا ان كان الاشتراط من احدهما وان كان
منهما فان تلف المبيعان معا انفسخ العقد ولا يرجع احدهما على الآخر وان تلفت احدهما رجع احدهما على الآخر
بعينه ان لم يرجع للآخر في عوض التالف هذا كله مع اشتراط كون التلف من الآخر مجانا انفسخ العقد بالتلف
كما لو تلف المبيع في زمن خيار المشتري او قبل القبض ولو لم يحصل الشرط بتلف احد المبيعين تلفا انفسخ العقد ولا يرجع
بعوض التالف فيرجع الآخر بالعين او بعوضها ان تلفت العين الاخرى فلا ينفسخ العقد ولا يرجع لاحدهما على الآخر
بشيء ولو اشترط كون التلف من الآخر بعوض فسخ العقد بالتلف ويرجع كل واحد على الآخر بعوض ما اشتمل منه الى
الآخر وعنده وان تلفا معا رجع احدهما على الآخر بالعوض والآخر عليه بالعين ولو اشترط كون التلف ممن انتقل منه
مع حصول التفريع بالرجوع بالعوض وعدمه اشكل الامر وجب حمل الارادة التلف منه مجانا او بعوض **الواحد**
والعشرون انه لو شرط احدهما على الآخر تلف ما انتقل اليه من الآخر بقيد صحة العقد او فسخ الشرط بان يقول ان تلف بعد التلف
كان من مال الآخر سواء اشترط كون التلف مجانا او بعوض وفي صحة هذا الشرط اشكال مع عدم العوض من عموم [illegible]
المؤمنون عند شروطهم ومن وقوع التلف ممن اشتمل اليه المبيع فلا يمتنع الفسخ المنتقل منه في وقوع التلف ممن انتقل
عنه بجهالة ما لو اشترط وقوع التلف منه من غير شرط الفسخ او مع شرط الانفساخ فان المبيع ينتقل الى المنتقل عنه
قبل التلف بان ينفسخ التلف فتملكه كما مر وما اشترطه وقوع التلف منه بعوض اذ الفسخ بعد التلف لا اثر له فيكون
الشرط تأكيدا لاقتضاء خيار المجلس ذلك الا مع عدم الخيار فيثبت بنفس الشرط وبعد الفسخ يرجع احدهما بعوض التالف
والآخر بالعين مع بقائه لا يرجع احدهما على الآخر ولو اشترطا احدهما فسخ الآخر العقد بعد تلف ما انتقل الى المشروط
فان يكون تلفه من الآخر مجانا او بعوض وعلى الآخر الفسخ ان شاء المشروط مع الامتناع يجبر عليه او يفسخ
المشروط في صحة الشرط في صورة المجانية ما مر والحكم في صورة اشتراط العوض كما ذكر وان شرط احدهما ان
شاء فسخ بعد تلف ما انتقل منه ويكون التلف منه مجانا او بعوض فان لم يفسخ كان التلف ممن انتقل اليه جاز ويكون
ذلك الشرط تأكيدا لمقتضى العقد في صورة العوض كما عرفت وفي صورة المجانية اشكال كما سبق فان فسخ رجع صاحبه
عليه بالعوض اما العين فلا يرجع الا على صاحبه بناء على شرط كون التلف مجانا والا يرجع بالعوض وان لم يفسخ فلا
رجوع لاحد منهما على الآخر ولا يجبر على الفسخ ولو اشترطا احدهما على الآخر

ان تلف ما اشتمل الى الاخر وفسخ الاخر العقد كان الثلث ممن اشتمل منه مجانا او بعوض جاز ورجع الاخر على من اشتمل اليه
بالعوض ورجع صاحب الاخر بالعين او بالعوض مع التلف او الفسخ فلا رجوع عليه مع اشتراط المجانية وان لم يفسخ فلا رجوع
لاحد منهما على الاخر فلا يمكن اجبار الاخر على الفسخ **الثالث والعشرون** ان يشترط كون التلف من الاخر بعوض اما بان يعين
العوض للاخر او بان يعين للاخر له العوض والثاني شرط فاسد اذ يرجع الى انفساخ العقد لا بمعنى رجوع احدهما على
الاخر بعين كالعوض ومع الانفساخ يجب رجوع الاخر على المشترط بعينه العكس فيبطل الشرط وفي تعيين ما اشتمل عليه من
العقد مجانا كما مر والشرط الاول صحيح موجب لانفساخ العقد بالتلف ورجوع كل منهما الى ما كان له اصلا فيرجع المشترط
على الاخر بعين ماله ويضمنه ويرجع الاخر عليه بالعوض ضامنه للتلف ومع اشتراط الفسخ مع الشرط الاول العقد
او على الاخر او اشتراط الاخر بتلف العقد او على صاحبه فالحكم في الجميع كما مر فتذكر ولو اشترط كون التلف من الاخر
والتلف منه غير تصريح بكونه مجانا او بعوض فلا ريب في الصحة والانفساخ العقد بالتلف لا يستلزم اشتراط كون التلف
منه لانفساخ كما مر ويعرف مما ذكر حال الاشكال في انه بعد التلف هل الانفساخ هل يكون التلف منه مجانا او بعوض
والظاهر الاول لانه لا يجتمع ولو اشترط الفسخ مع التلف يجري فيه الاقسام السابقة والفرق فيرجع فيه بين ان يشترط المشترط
للاخر شيئا اشترط له تلفه من كون تلف ما اشتمل منه الى الاخر من ماله او من مال المشترط مجانا او بعوض منه للاخر
الا ان يشترط لا شيئا فيرجع تلك العقود فينفسخ العقد بالتلف فيرجع المشترط على الاخر بعوض ماله في غير الصورة الاولى
كما ان الاخر يرجع عليه بالعوض مع التلف ولا رجوع بالعوض في الصورة الاولى لاشتراط المجانية ولو اشترط احدهما
بجميعه على الاخر بعوض ما اشتمل منه الى الاخر بعد التلف واشترط الاخر عدم الرجوع ببعض ما اشتمل منه الى الاول
بعد تلفه ففي صحة الشرط الثاني اشكال من حيث انه ما ان يشتمل كل ما انتقل اليه منهما التلف فلا عوض لاحدهما
على الاخر ووقع الفسخ بعد التلف فيرجع كل منهما ببعض الثالث وقد سقط بعض الاخر به في ايجاب العوض بلا
مقابل ولو اشترط رجوع احدهما ببعض ما اشتمل اليه بعد التلف كان الشرط فاسدا سواء قلنا بانفساخ العقد ام لا
اذ مقتضى الانفساخ اما رجوع كل ببعض ما اشتمل منه او عدم الرجوع بشي ولو اشترط احدهما الفسخ بعد تلف ما اشتمل
منه الى نفسه او على الاخر او شرط الاخر الفسخ بعده لنفسه او على الاول كان الحكم فيهما ما سبق بعينه من وجوب
عليه في الرابع وجوازه في الاول ويجب على الاخر في الاول ويجوز في الثالث ومع الامتناع من الفسخ فيه
يجبره ويجري ما مر في صورة اشتراط عدم العوض مع التلف يرجع في العين الباقية بعد الفسخ او الانفساخ وكذا
في صورة اشتراط العوض الا انه لا رجوع على الاخر بعوض الثالث في الاول ويرجع عليه الاخر وكان اشتراط التلف
بالعوض من احد الطرفين فلو تلف ما لا عوض له فما ذكرنا الظاهر انه يرجع المشترط في العين الاخرى ان كانت باقية
اما مع تلفها فان كان تلفها قبل تلف تلك العين رجع المشترط بعوضها على الاخر وان كان تلفها بعده فلا رجوع له
بالعوض على الاخر لوقوع التلف بعد انفساخ العقد الا مع التفريط في الحفظ او التأخر في الرد مع مطالبة المالك
ونحو ذلك مما يوجب ضمان عوضها والرجوع به نظرا الى ان العدم لما رتبه انفساخ العقد يقع التلف من المشتمل منه
تتمة **الثالث والعشرون** ان يشترط احدهما كون تلف ما اشتمل الى الاخر من مال المشترط فاما ان يصرح بكون التلف
منه مجانا او بعوض على الاخر او لا او يطلق وينفسخ العقد بالتلف في غير الصورة الثالثة لانها اذ لا يمكن الجمع بين

كون الثلث منه والضمان للاخر والتنافي ان لم ينفسخ العقد كان التلف من المالك فلا معنى لضمانه بعوض وان انفسخ فاما
ان يتحقق المشترط العوض لا عوض على احدهما للاخر كما يجب لكونه للاخر فيبطل ذلك الشرط وفي صورة الانفساخ
العقد بالتلف لا رجوع للمشترط على الاخر بعوض في الاول والرابع وانما يرجع الاخر عليه بعين ماله او بعوضه ان تلف
قبل تلف الاخر ويرجع في الثاني على الاخر بالعوض ومع اشتراط الفسخ بعد التلف لنفسه او للاخر او اشتراط الاخر ذلك
لنفسه او على صاحبه فالحكم في الجميع كما سبق ولو اشترط للاخر شيئا اشترط لنفسه من كون تلف ما انتقل اليه
ما له من الاخر مجانا او بعوض للاخر وفسخ العقد بعد التلف فلا رجوع للاخر عليه بالعوض في صورة
المجانية او الاطلاق ويرجع عليه به مع اشتراط العوض ويحتمل الرجوع عليه في صورة الاطلاق وينفسخ شرط كون التلف
من مال المشترط لانفساخ العقد بالتلف مع ان الشرط الاول يوجبه وكذا يفسد شرط العوض من
الاخر اذا لم يفسخ العقد فكان التلف من الاخر بلا عوض اصلا ولو كان التلف منه بعوض كان له العوض
لا عليه ويبعد انه لا انفساخ بكون التلف من المشترط اما لو اشترط على الاخر رجوع الاخر عليه بعد تلف ما اشتمل اليه
بعين ما له حال البقاء وبعوضه مع تلفه اما بالعين دون العوض او العوض دون العين ولو رجع
بتمامها او بشيء عدم الرجوع لها بالعين وكذا العوض لا في صورة البقاء والتلف ولو شرط الرجوع في احدهما من
دون التعرض للاخر او لا يشترط شيئا من الرجوع او عدمه فمع الاول يرجع الاخر عليه بعين ما له او بعوضه مع التلف
بالمثل وكذا الثالث لان مقتضى انفساخ العقد بعد التلف رجوع كل منهما الى ما كان له اصلا فلا حاجة للرجوع بالعين
دون العوض وكذا العكس لتحقق الانفساخ فان الثاني فانه يمكن ان يقال ان الشرط فيه يرجع الى اشتراط التلف بالعوض
وحينئذ يجري كما سبق ويحتمل الحق فيه بطلان الشرط ولا رجوع للاخر بعد تلف ما اشتمل عنه كما لا رجوع له على الاخر
مع التلف فينفسخ العقد فيكون تلف ما اشتمل منه الا رجوع له بكل منهما من الاخر ولا رجوع لاحدهما على الاخر
ويرجع في الاخير به في العين او العوض لانه مقتضى الانفساخ ورجوع كل الى ما كان له اصلا ولو لم يشترط
ذلك او اشترط خلافه في الرجوع فلاحدهما الرجوع بدعوى بيان حاصل المسألة فنقول مثال صورته ان يقول
زيد لعمرو اذا تلف ما اشتمل منا اليك فهو من مالي بلا عوض عليك او مع تقبل العوض عليك ولك الرجوع
على بعين ما اشتمل الى منك مع بقائها وبعوضها مع التلف سواء كان التلف الثاني قبل تلف الاول ام بعده او
نقول فلك الرجوع على بعينه خاصة دون العوض او بالعكس ونحو ذلك مما مر فاذا تلف ما اشتمل عن زيد
مجانا كان تلف ما اشتمل اليه من الاخر مجانا ايضا مع اشتراط الرجوع في العين دون العوض ما لو كان تلف
ما اشتمل منه بعوض كان تلف ما اشتمل اليه مجانا مع اشتراط الرجوع في العين خاصة فلا بأس به من دون فرق
بين تقديم تلف الاول على الثاني وتأخيره عنه وتفرع على ذلك باقي الصور فتدبر ولو اشترط الاخر لنفسه
ايضا مثل ما اشترط الاول لنفسه من كون ما اشتمل الى الاول من الاخر مجانا او بعوض عليه او لا او يطلق
التلف من نفسه الا ان يشترط شيئا الفسخ العقد بالتلف ورجع الاخر على الاول بالعوض في الثالث والاخير فلا رجوع
له به في الاول والرابع وكذا يرجع عليه في الثاني ويفسد اشتراط ضمان العوض كما عرفت غير مرة ولو اشترط
الاخر عليه رجوعه بعين ما اشتمل الى الاخر مع البقاء وبعوضه مع التلف او بالعين خاصة دون العوض او

في صورة بقاء العين او لوجوب الرجوع فاحدهما بلا تعويض للآخر مثبتاً او نافياً او لا يشرطا شيئاً او يشرطا عدم الرجوع
لشيء منهما على الاول والخامس والسادس يرجع بالعين او العوض مع التلف لانه مقتضى انفساخ العقد مع ان شرط
الرجوع ما لم يشرطا خلافه فرع اشتراط الرجوع اصلها الثالث باطل لما سبق وكذا الرابع والاخير وصونه واما الثاني فيرجع
بما اصلها اشتراط عدم الرجوع بالعوض مع التلف فلا يرجع احدهما على الآخر مع التلف ويتلف كل على من ملكه

الرابع والعشرون انه اذا اشترطا انه متى تلف ما انتقل اليه في مدة خيار المجلس يرجع على الآخر بعين ماله من دون تعويض
لعوضه مع التلف يثبت له الرجوع بالعين مع البقاء وبالعوض مع التلف لان اللازم من اشتراط رد العين انفساخ
العقد بالتلف والرجوع فالمثل بل على كل حال لبقية العين ام تلفت بعد اقتضاء الانفساخ بعمومه المذكور
في الشرط من الرجوع في العين خاصة حقه لا ينفسخ المشروع التلف ولا يرجع في العوض واحتمال اختصاص الشرط
بعدمه من الرجوع في العين خاصة فلا فسخ ولا رجوع مع بقائها العين لحاجة الى ما لو اشترط الرجوع بعوض ما انتقل
عنه ان تلف ما انتقل اليه فاللازم اختصاص انفساخ العقد على الرجوع في العوض بصورة التلف اما مع بقاء ما انتقل
فلا انفساخ ولا رجوع في العين مع تلف ما انتقل اليه اقتصاراً فيما خالف الاصل على محل اليقين كما في الاول ولو شرط
الرجوع في العوض مع بقاء العين في صورة تلف العين الاخرى فمثل الشرط لانه بعينه تلفه الموجب للرجوع في
العين الاخرى اذا قلنا بانفساخ العقد فلا مجال للرجوع في العوض مع فرض عدم الانفساخ الا الرجوع الا في العين
كما في العوض ولو اشترط الرجوع في العوض خاصة دون العين ولو مع بقائها صح في وجه بعد احراز [illegible]
بما الرجوع في العوض مع التلف [illegible] يرجع مع البقاء كان صحيحاً لاحتمال انفساخ العقد بصورة التلف
فيخرج مع بقاء العين ولو اريد بها الرجوع بالعوض ولو مع بقاء العين كان فاسداً لما سبق والظاهر منه صورة الاول
من حمل الحمل عليه [illegible] لزوم حمل العاقل على الصحة فلو لم يكن ظاهراً في الاول وجب العمل [illegible] مع ظهوره
فيه ولو اشترط انفساخ الفسخ مع التلف جاز [illegible] وجاز التمسك فلا رجوع في الاخير [illegible] ولو اشترط
الفسخ على الآخر [illegible] مع مطالبة المشروط الا بعد [illegible] الكلام في الاخيار ونحوه كما مر ولو اشترط عليه
جواز الفسخ يرجع بالعوض مع الفسخ لا بعد [illegible] اما ان يشرط للاجنبي [illegible] اشترطه لنفسه من رجوع الآخر عليه
بالعوض او عدم الرجوع به عليه او لا يشرطا شيئاً لدي [illegible] اشتراط الرجوع بالعين [illegible] لنفسه
لان العوض تلف [illegible] العين وعلى الاول يرجع الآخر عليه [illegible] بالعوض [illegible] كما يرجع على الاجنبي بالعين او العوض
وكذا مع عدم الاشتراط [illegible] انفساخ العقد بالتلف ومقتضاه رجوع كل عين [illegible] منها
الى ما [illegible] الاصل وعلى الثالث لا رجوع للآخر عليه بعوض [illegible] لا اشتراط كون التلف منه لا بعوض فيرجع
على الآخر مع التلف بالعين او العوض ولا رجوع للآخر عليه [illegible] ان رجع [illegible] انفساخ
العقد بجعل شرطها مع عدم [illegible] فلا رجوع للآخر عليه اصلاً [illegible] لا رجوع له على الآخر [illegible]
رجوع الآخر عليه مشروط برجوعه على الآخر [illegible] لا رجوع للآخر عليه [illegible] لا يشكل [illegible]
الرجوع عليه [illegible] الرجوع على الاجنبي بل [illegible] يرجع على الآخر ولا رجوع للآخر عليه [illegible] ليس كما يحكم
بانفساخ العقد لزم رجوع الآخر عليه [illegible] الفسخ يرجع على الآخر [illegible] يشرط للاجنبي [illegible]

الاول بالعوض عن [illegible] ما انتقل [illegible] او يشرطا عدم الرجوع عليه بالعوض او لا يشرطا شيئاً وعلى الاول
يرجع عليه بالعوض بعد التلف وكذا على الثالث ولا رجوع [illegible] عليه على الثاني لعموم الامر بالوفاء بالشرط
ولو اشترط الفسخ فرجع [illegible] بعد التلف لزم الفسخ مع اشتراطه [illegible] لو اشترطه لنفسه
ويجبر عليه على الاول مع الامتناع **الخامس والعشرون** ان يشرطا احدهما للآخر انه متى تلف ما انتقل اليه
يرجع الآخر عليه بعين ماله او بعوضه او بالعين خاصة دون العوض ولو مع تلفها او بالعوض خاصة دون
العين ولو مع بقائها او بالعوض ولو مع بقائها او بأحدهما مع السكوت عن الآخر نفياً واثباتاً فيرجع الشرط
في الاول والثاني والاخير يرجع الآخر عليه مع التلف بجميع العقد الثلث الا انه في الاول والاخير
بالعين او العوض وبالعين خاصة في الثاني ولا رجوع بالعوض فيه مع التلف ولا ينفسخ العقد
الثالث [illegible] الرابع [illegible] كان المراد بها الرجوع بالعوض مع بقاء العين [illegible] الثالث
وان اريد بها عدم الرجوع الا بالعوض في صورة التلف خاصة من غير رجوع في صورة بقاء العين صح
كالثاني ويرجع عليه بالعوض مع التلف ولا رجوع له مع بقاء العين لان مقتضى الشرط عدم انفساخ العقد
الا مع تلف العين ويحتمل ان يكون الحكم [illegible] كما [illegible] فيذكر [illegible] لو يشرط [illegible]
[illegible] تلف ما انتقل عنه يرجع عليه الآخر بعوضه او يرجع [illegible] او يشرط عدم الرجوع عليه التلف
او لا يشرطا شيئاً فالاول باطل وعلى الثاني والاخير يرجع على الآخر بالعوض لانفساخ العقد بالتلف فيرجع
بها [illegible] ما انتقل عنه [illegible] وعلى الثالث لا رجوع له على الآخر بالعوض بل يكون التلف منه مجاناً
ويرجع الآخر عليه [illegible] ما [illegible] كما هو مقتضى الشرط وعلى الاخير عليه [illegible] ما [illegible] كما
هو مقتضى الشرط [illegible] انه متى تلف ما انتقل اليه [illegible] على الاول ويشرط
عدم [illegible] شيئاً وعلى الاول وفي الاخير يرجع الاول عليه بالعوض الا على الثاني بل يكون التلف منه مجاناً
مجاناً ولا يرجع الآخر عليه [illegible] والحكم في صورة اشتراط الفسخ بعد التلف [illegible] كما كان
ذلك الشرط من الاول [illegible] عليها [illegible] الغرض التي [illegible]
فالعلم [illegible] الكلام في انه مع اشتراط الرجوع بالعوض مع التلف منها [illegible] هل يجوز تصرف المشروط
او الآخر فيما شرط الرجوع بعوضه مع التلف او في العوض [illegible] الحكم [illegible] فيما انتقل
اليه فيبنى ذلك في ضمن الفرع الآتي **السادس والعشرون** انه في صورة اشتراط احد المتبايعين رجوعه
بعوض ما انتقل عنه مع التلف ويثبت خيار الفسخ له بالتلف [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] في ذلك
التلف [illegible] من [illegible] لم يجز التصرف [illegible] انتقل اليه مع ثبوت الخيار [illegible]
الخيار [illegible] الخيار الفسخ [illegible] فلا يجوز [illegible] التصرف [illegible] كما الامر
[illegible] الفسخ [illegible] الانفساخ [illegible] بالتلف [illegible] بالتلف [illegible]
ولا الفسخ فيجوز [illegible] التصرف فيه ببيع ونحوه [illegible] ملكه [illegible] اشترطه الشرط
لان اللازم من الشرط [illegible] الشرط [illegible] بقاء الملك للآخر [illegible] الشرط [illegible]

عن الملك وما لو تصرف فيه بلا منع من الرد فان الشرط باق الى حين التلف والخروج عن الملك وعلى الاخير يسقط الشرط
وعلى الاول يلزم [illegible] وكذا يسقط بالتصرف في الثلث وكذا يجوز للمشترط التصرف فيما انتقل اليه اذا اشترط له فلو التصرف فيه
ما لا [illegible] يتحقق الشرط [illegible] ما انتقل عنه [illegible] لما سبق في العقد [illegible] الى ان الشرط هو
ثبوت خيار الفسخ بعد الثلث فيجوز تصرف كل منهما فيما انتقل اليه بعد الثلث قبل حصول الفسخ [illegible] سواء كان
الفسخ للمشترط [illegible] الاول والاخير والحق انه بعد الثلث لو ثبت خيار الفسخ لمشترط الرجوع بالعوض جاز له التصرف
فيما انتقل اليه [illegible] تصرفه يسقط الخيار [illegible] في الخيار فيما انتقل اليه [illegible] خيارة
دون فرق بين الخيار [illegible] بنقل [illegible] ولا يكون تصرف المشترط فيما انتقل عنه ولا تصرف الاخير فيما انتقل
اليه لان [illegible] تصرف الاخر فيما انتقل عنه [illegible] قبل الفسخ [illegible] الاذن [illegible] كل واحد منهما فيما انتقل
عنه باذن الاخر [illegible] عدم سقوط الخيار [illegible] الفسخ [illegible] باذن [illegible] عليه [illegible] الجملة
[illegible] الحكم فيما لو ثبت الخيار بالعقد بلا [illegible] ولو ثبت الخيار بعد الثلث للاخر [illegible] الشرط جاز له
الخيار التصرف فيما انتقل اليه [illegible] بخياره وفيما انتقل عنه بلا اذن صاحبه [illegible] للعقد [illegible]
[illegible] تصرفه فيما انتقل اليه ولا [illegible] الشرط فيما انتقل عنه [illegible] الثلث ولا يجوز لغير ذي الخيار التصرف
فيما انتقل اليه بغير اذن الاخر [illegible] الرجوع [illegible] مع اذنه يسقط خيار الاخر [illegible]
الاخر فيما انتقل عنه [illegible] قبل تحقق الشرط [illegible] وكذا تصرف غير ذي الخيار فيما انتقل
قبل تحقق [illegible] وان تحقق الشرط وثبت الخيار [illegible] ثبوت الفسخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] **السابع والعشرون** انه في صورة اشتراط احدهما رجوع الاخر عليه بعوض فيما انتقل
من الاخر اليه [illegible] يجوز للمشترط التصرف فيما انتقل اليه بانواع التصرفات لانه [illegible] تحقق الشرط بل كان
[illegible] الثلث واما التصرف فيه [illegible] ملكه فلا مانع منه ولا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] للخيار [illegible] التصرف فيما انتقل اليه بانواع التصرف [illegible]
لم يتحقق الشرط [illegible] التصرف فيما انتقل عنه قبل الثلث [illegible] فيما انتقل عنه [illegible]
[illegible] الثلث بفسخ العقد [illegible] الرجوع بالعوض [illegible] الثلث وثبت الخيار مع اشتراط الفسخ بعد الثلث [illegible]
ثبت خيار الفسخ بعد الثلث فان كان الخيار للاخر سقط بتصرفه فيما انتقل اليه [illegible] تصرف من المشترط فيما انتقل
عنه موجب لفسخ العقد [illegible] الخيار [illegible] التصرف بعد اذن الاخر [illegible] الفسخ [illegible] التصرف بعد اذن
الاخر [illegible] التصرف [illegible] سقط الخيار [illegible] عدم الاذن من صاحبه [illegible] مع الاذن [illegible]
[illegible] فيما انتقل اليه [illegible] الغرض للعقد [illegible] تصرف الاخر فيما انتقل عنه [illegible]
فيما انتقل اليه [illegible] الخيار [illegible] بعد الثلث بغير اذن صاحبه [illegible] الخيار
لصاحبه [illegible] الفسخ [illegible] اسقاط الخيار [illegible] باذن صاحبه [illegible]
الخيار [illegible] تصرف المشترط فيما انتقل عنه [illegible] الخيار للاخر [illegible] اذن الاخر [illegible] الخيار
[illegible] الاذن [illegible] الخيار [illegible] التصرف فيما انتقل اليه وفيما انتقل عنه مع الاذن

بفسخ

بفسخ العقد على الثاني ويسقط الخيار على الاول [illegible] بالتصرف [illegible] سقط الخيار مع التصرف
بلا اذن [illegible] كان تصرف احدهما [illegible] باذن الاخر قبل الثلث لا يسقط الشرط سواء كان
الشرط هو الانفساخ بالثلث او ثبوت خيار الفسخ به [illegible] العقد [illegible] الفسخ بالثلث سواء كان التصرف من
مشترط الرجوع بالثلث باذن الاخر [illegible] باذنه وسواء كان من شرط الخيار [illegible] وسواء كان التصرف متلفا
[illegible] كان التصرف [illegible] المشترط الرجوع [illegible] وسواء كان الثلث [illegible] **الثامن والعشرون**
انه في صورة اشتراط [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] كل منهما التصرف فيما انتقل اليه قبل الثلث
[illegible] كان [illegible] الشرط ما انتقل اليه [illegible] يسقط الشرط [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الفسخ [illegible] الشرط [illegible] الثلث [illegible] ما سبق من الاحكام [illegible]
[illegible] باذن الاخر [illegible] شرط خيار الفسخ بالثلث ثبت خيار الفسخ بالانتقال [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ولا يجوز لهما التصرف فيما انتقل عنه قبل الثلث بغير اذن الاخر [illegible] الاخر فيما انتقل عنه [illegible]
[illegible] او خيار الفسخ سواء كان الثلث باذن المشترط [illegible] الثلث [illegible] ثبت الخيار للمشترط
جاز له التصرف فيما انتقل عنه [illegible] بغير اذن الاخر [illegible] التصرف فيما
انتقل اليه [illegible] تصرف الاخر فيما انتقل اليه بغير اذن المشترط [illegible] يسقط خياره [illegible]
[illegible] فيما انتقل عنه [illegible] الثلث [illegible] الخيار للاخر جاز له التصرف فيما انتقل
اليه [illegible] سقط الخيار سواء كان باذن صاحبه [illegible] تصرف فيما انتقل عنه [illegible] الثلث
[illegible] الشرط التصرف فيما انتقل عنه بغير اذن الاخر [illegible] الفسخ [illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] بخيار الاخر [illegible] التصرف فيما انتقل اليه [illegible] الخيار [illegible]
التصرف فيما انتقل اليه [illegible] باذن الاخر [illegible] الخيار [illegible] الاذن الا
[illegible] فسخ العقد [illegible] لو كان التصرف بلا اذن [illegible] تصرف احدهما [illegible] قبل الثلث باذن الاخر
لا يسقط الشرط وكذا بعد اذنه [illegible] لعدم ثبوت الخيار [illegible] كما سبق **التاسع والعشرون** انه في صورة اشتراطهما
كون تلف ما انتقل اليه من الاخر [illegible] يجوز لكل منهما التصرف فيما انتقل اليه قبل تحقق الشرط [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] من الاحكام [illegible] ان [illegible] للمشترط ما انتقل اليه عن ملكه [illegible] سقط شرطه [illegible] العقد
الفسخ [illegible] الشرط [illegible] الثلث [illegible] الشرط [illegible] خيار الفسخ [illegible] سواء
[illegible] الشرط [illegible] لهما التصرف فيما انتقل عنهما بغير اذن الاخر قبل الثلث [illegible] الاخر ما انتقل [illegible]
الانفساخ او خيار الفسخ سواء كان [illegible] اذن صاحب الشرط [illegible] الثلث [illegible]
الخيار [illegible] للمشترط خاصة جاز له التصرف فيما انتقل عنه [illegible] بغير اذن الاخر [illegible] التصرف
الاخر فيما انتقل اليه بغير اذن الاخر [illegible] الاخر فيما انتقل اليه [illegible] مع اذنه يسقط الخيار
وان كان للاخر خاصة جاز له التصرف فيما انتقل اليه [illegible] سقط الخيار سواء كان [illegible] اذن الاخر [illegible]
المشترط فيما انتقل عنه بدون اذن الاخر ويسقط به الخيار لو كان باذنه ولو كان الخيار لهما جاز لكل منهما التصرف

فيما انتقل اليه وعوضه مع امكانه باذن الآخر فيبيعه لكن ليسقط الخيار في الاول مع الاذن فيبيعه وينفسخ العقد
في الثاني مع عدم الاذن لا معه ويجري فيه ما سبق **الثلاثون** انه يعلم بما سبق الحكم فيما لو اشترط احدهما كون تلف
ما انتقل الى الآخر من الشرط وفيما لو اشترط احدهما انه متى تلف ما انتقل اليه رجع على الآخر بعين ماله او بغيره
مما مر وما لو اشترط للآخر انه متى تلف ما انتقل اليه الى الآخر رجع الآخر عليه بعين ما له او بغيره فلك ما تقدم
فيجري فيها جميع ما سبق من ثبوت الخيار لاحدهما او لهما وانفساخ العقد بالتلف ومن جواز التصرف لهما فيما انتقل اليهما
او فيما بايديهما لا باذن الآخر وبيعه وسقوط الخيار او فسخ العقد [illegible] ما سبق بلا فرق اصلا فلا ثمرة في الاشتراط
بعد ثبوت الاصل المذكور هذا كله لو كان الشرط هو التلف مطلقا من الله تعالى او من غيره ولو كان الشرط هو الاتلاف من
المشروط له او الآخر او الاجنبي او من اثنين او ثلاثة منهم او كان الشرط التلف من الله تعالى ثم جرى فيه حكمه خاصة والضابط
ثبوت الفسخ او الانفساخ مع تحقق الشرط كيف كان ان لحق حصل التلف او الاتلاف من شرط انفساخ العقد او فسخه
بتلفه او اتلافه دون ما لو حصل بغيره فلا يترتب عليه **الواحد والثلاثون** انه لو شرط احدهما انه متى تلف ما انتقل عنه بعوض عليه
فان تلف ما بيد الاول لا يرجع الآخر عليه بعوضه بل يرجع على الآخر بعين ماله او بعوضه لا تفسخا [illegible] الشرط بطل العقد
بالتلف فيرجع الباقي الى مالكه وان تلف ما بيد الآخر رجع الاول عليه بالعوض ويرجع الآخر عليه بعين ما انتقل عنه لا
انفساخ العقد فيرجع كل مال او عوضه الى مالكه الاصلي ولو تلفا دفعة رجع احدهما بعوض ما انتقل عنه دون الآخر
بحسب الشرط وكذا لو تلفا على التعاقب ولو اشترط كل منهما تلف ما انتقل اليه او اشترطا احدهما خاصة ولم يشترط
الآخر فلا يرجع كل منهما بعوض التالف من العين الباقية سواء تلفا معا او احدهما ولو اشترط تلفه من الآخر بانا
ضمانه بالعوض مع التلف مع اشتراط عدم الفسخ فلا انفساخ بطل الشرط الاخير لما قلناه فانه الشرط الاول وفي بطلان الشرط الاول
نظر من حيث لزوم الثاني من الشرطين معا فيبطلان لعدم الترجيح ومن حيث لزومه من الشرط الاخير فلا وجه لبطلان
الاول ولا يذهب عليك ان كثيرا مما مر من الفروع يجري بعضه في خيار المجلس بل كل الخيارات كما يظهر بالتامل وانما اطلقنا الكلام
في جملة من الفروع من غير تقييد بخيار المجلس فلا تغفل [illegible] ما يتعلق بخيار المجلس فنقول
الثاني والثلاثون انه لو تعيب المبيع او احد العوضين في خيار المجلس قبل سقوطه بالافتراق فان تحقق من قبل الله تعالى او من البائع
او المشتري او الاجنبي او من اثنين او ثلاثة منهم احتمل في بادئ النظر وجوه ثلاثة الاول سقوط الخيار ولزوم البيع لانتقال
لان التعيب المتأخر مسقط للخيار كما ان العيب [illegible] كما لو تلف بعض المبيع او الثمن فانه يسقط خيار من تلف
بعض ماله لان التلف زمن الخيار مضمون على من تلف ماله [illegible] المعيب فيسقط العيب [illegible] والحكم [illegible]
كالجزء مضمونة [illegible] لا يسقط الخيار [illegible] كما مر وما ذكر من سقوطه بتلف البعض
ممنوع بل هو كتلف الكل [illegible] **الثاني** ثبوت الخيار للعموم وعدم صلوح العيب للمانعية [illegible] الاستصحاب
فاصالة عدم سقوطه واما [illegible] ادلة الخيار وجواز الفسخ في صورة تلف العين [illegible] الفسخ
علما [illegible] ممنوع [illegible] ثم يجوز الفسخ مع التلف والكلام هنا مبني على ذلك فكما يرجع المالك في العوض بعد الفسخ
صورة التلف [illegible] يرجع على من تعيب العين فيه بها مع الارش بعد الفسخ لكونه مضمونا على من تعيبت [illegible] كالجزء
مثل هذا الارث [illegible] من تعيب العين عنده [illegible] فكل منهما فسخ العقد مع ثبوت الخيار [illegible] للاول [illegible] الامر

ادخل

ادخل العيب على نفسه ولا مانع من فعله وامضاه للآخر فلبقاء الخيار له فاذا فسخ رجع على من تعيب العين في يده بالارش
معنا فانا ان العيب عليه [illegible] من اعطاء الارش ولا التزامه باسقاط الخيار او الرضا بالعيب الثالث بقاء الخيار
خاصة بعد الفسخ من دون ارش لاصالة عدم الضمان على من انتقل اليه المال المعيب وانما الفرق بين تلف الجميع والعيب فانه
مع التلف فلا وجه لبقاء الفسخ لعدم الفائدة بخلاف صورة العيب فانه بعد الفسخ يمكن الرجوع في العين كلا مع كونه
الفسخ ممن انتقل عنه المال فانه هو الذي ادخل الضرر على نفسه بالفسخ فيمكن الفرق بين وقوع الفسخ ممن تعيب العين
في يده وغيره فيجوز من الثاني بلا ارش لادخال الضرر على نفسه ولا يجوز من الاول ويثبت عليه الارش والمسألة في غاية الاشكال
ولا يجوز ان الادلة فيها [illegible] ولا [illegible] مقتضى الاصل هو الثالث فتدبر هذا كله مع وقوع العيب من الله او الاجنبي او من
البائع مع وقوع الفسخ من الآخر اما لو كان العيب من احدهما مع وقوع الفسخ منه فيحتمل الامرين من عدم ادلة سقوط الخيار
للاستصحاب واصالة عدم السقوط ومن ان ذلك كالتصرف منه الموجب لسقوط خياره وظاهر الاصحاب ان تلف من في يده
العين لها يسقط الخيار لكونه تصرفا [illegible] بالامر [illegible]
في العين المعيبة فيرجع من عليه [illegible] بالارش قطعا واما [illegible] الاشكال [illegible] من غيره
ثم انه في صورة العيب من الاجنبي يرجع من تعيب ما انتقل منه بعد الفسخ على الاجنبي وان شاء رجع على من تعيب في يده ثم
رجع هو على الاجنبي ولو وقع العيب بفعل من انتقل عنه العين احتمل كونه مضمونا [illegible] الاصحاب انه كما لو انتقل عنه سقط
الخيار وهو موجب لفسخ العقد [illegible] خيار من انتقل اليه فلا يسقط به على ما مر فتدبر **الثالث والثلاثون** انه لو كان العاقد هو
الاصل فهل ينفذ الوكيل في مصاحبة العاقد الآخر بعد مفارقته له فيتوب منابه الوكيل ويقوم مقامه في بقاء الخيار
لا يتابعه الوكيل العاقد الآخر وكيلا كان او اصيلا وان فارق الوكيل الاصيل فيه ذلك وجهان من عموم ادلة [illegible] واستصحاب
الخيار بعد مفارقة الموكل مع قيام الوكيل مقامه ومصاحبته للآخر ومن ان صحة الوكالة [illegible] ما كل
فيه النيابة وهو غير معلوم وهذا هو الاقوى لان ثبوت خيار المجلس تعبدا منوط في الاخبار بمصاحبة العاقد
صاحبه حكم ببقائه بمفارقته وقبوله للنيابة يحتاج الى دليل ليس فليس بخارج عن ظاهر النص ولا اجماع
بلا دليل [illegible] لزوم الامتثال في ثبوت الخيار المخالف للاصل على محل اليقين وهو مورد النص والاجماع
في ذلك كلا [illegible] لعلم عدم صحة التوكيل في خيار المجلس فانه كان من الحقوق القابلة للتوكيل في الجملة الا
الا ان يصطلح عليه قبل ان يتفارق المتعاقدان فان عمل المصالح بمقتضى الخيار من فسخ او امضاء قبل افتراقهما
ولا استحقاق فتدبر **الرابع والثلاثون** انه لو كان العاقد هو الوكيل وقلنا بعدم ثبوت خيار المجلس مع
الوكيل فلا التوكيل فلا يثبت ذلك بتوكيل الوكيل وقيامه مقامه في ثبوت الخيار لانه ان قلت كيف يمكن
التوكيل في ثبوت خيار المجلس والوكالة انما تتعلق بالافعال الاختيارية وما يدخل تحت القدرة ويمكن الوكيل بل
الموكل ايضا من فعله ولا يسبب له خيار المجلس حيث يثبت [illegible] لا [illegible] للاختيار وبالجملة فالتوكيل
انما هو في فعل يمكن [illegible] الموكل [illegible] صالح في نفسه للصدور عنه وان امتنع لعارض [illegible] الوكيل
نائبا منابه وقائما مقامه في ايقاع ذلك الفعل وايجاده ومع ذلك لا بد من تمكن الوكيل منه بالفعل فيكون
فعل الوكيل فعل الموكل وخيار المجلس ليس كذلك [illegible] لان كون الموكل مع العاقد [illegible] الموجب

لثبوت الخيار له قبل العقد فينوب الوكيل منابه ويقوم مقامه في ذلك وهو قبل الخيار في مقدمة ايضا للوكيل
فلا [illegible] وكالة لا [illegible] ويعد فيه صيرورة الوكيل بمنزلته وجعله في مرتبته بحيث [illegible] فظهر
ان ثبوت خيار المجلس فان لم يكن لخيار [illegible] ما هو يحصل [illegible] الا ان الكون الذي هو من حيث الخيار [illegible] ثبوت الخيار
من [illegible] فانه قيل لا يصدق التوكيل بلا ثبت الموكل كلا يبطل منه فعليها لا الوكالة كالتوكيل في بيع
عبد يشتريه او طلاق [illegible] هو مختلف والمفروض هنا عدم ثبوت الخيار للموكل اذا كان العاقد هو الوكيل فلو
صح التوكيل فيه قلنا قد عرفنا ان التوكيل ليس للخيار والذي [illegible] منه الخيار وانما هو في [illegible] وهو الكون
مع العاقد فلا ريب في ثبوته للموكل حال العقد فيصح التوكيل فيه على انه قد تقدمت منا الاشارة الى جواز الوكالة
في توابع الشيء تبعا له وان لم يجز فيها اصالة كتزويج عبد يعتقه وتزويج امرأة يطلقها وبالجملة يصح التوكيل
فيما يمكن للموكل فعله مع قابليته وان لم يجز التوكيل فيها ابتداء لكن الحق بعد [illegible] عدم صحة التوكيل في ثبوت خيار
المجلس لعدم ما يدل على جوازه وصحته وهو الكون مع العاقد [illegible] النيابة لما عرفت الاشارة اليه وانما يثبت الخيار [illegible]
كما هو المفروض مع مصاحبة الآخر فحكم [illegible] بمنزلته [illegible] لغيره وقبول النيابة يحتاج الى دليل ولا دليل هنا
لا يقبل النيابة الا [illegible] فيها الوكالة [illegible] لعدم الاستناد فنا على الاصل [illegible] في محل اليقين [illegible] بعدم ترتب
صحة التوكيل هنا اما ان يوكل في ثبوته للوكيل او للموكل او لاجنبي كما يصح التوكيل في اشتراط الخيار للموكل او للوكيل
نفسه او للاجنبي بيان ذلك انه لما لم يثبت التوكيل في [illegible] خيار المجلس بناء على [illegible] في ثبوت ذلك الخيار على
ما يظهر من الاخبار على كون العاقد هو الاصيل [illegible] فاقامة الموكل مقامه في ثبوت الخيار كما [illegible] في ايقاع
العقد فائدة يحصل له بالفسخ والالتزام [illegible] ان يوكل فيها ايضا فائدة يحصل ذلك لنفسه فائدة للاجنبي [illegible]
في الفسخ ونحوه وفائدة يطلق التوكيل في ثبوت الخيار منصرفا الى ثبوته للموكل لانه المتبادر عند الاطلاق فليس للوكيل
الفسخ ولا الالتزام في غير الصورة الاولى وكيف كان فالكلام في سقوط الخيار في مفارقة الوكيل العاقد الاخر سواء
جعل الخيار للعاقد لغيره كالموكل او للاجنبي وسواء حضر الموكل وقت العقد ام لا [illegible] بافتراقه لكان [illegible]
الخيار للوكيل فالحكم [illegible] لان الخيار لا يكون المعتبر افتراقه لصاحبه وبه نقول لان الخيار للاصالة ثابت للموكل او
جعل اليه الفسخ ونحوه كما هو المفروض [illegible] في سقوط الخيار على افتراق الوكيل [illegible]
ان المفروض نيابته وقيامه مقام الموكل في ثبوت الخيار ويقوم مقامه في احكامه ايضا وهو سقوطه بافتراقه
كما يسقط بافتراق الموكل لو كان هو العاقد وبالجملة هذا الكلام مبني على ثبوت خيار المجلس للعاقد الاصيل ويكون المدار
في سقوطه على افتراقه كالخيار للوكيل فالعبرة بافتراقه [illegible] الاقامة للموكل مقامه في ثبوت الخيار فيثبت كما هو العاقد
المالك ان كان المالك هو العاقد ويلزم اتحاد الوكيل مع الموكل بلا اعتبار ويكون المدار عليه في سقوط الخيار بالافتراق
لكن تارة يثبت الخيار للوكيل من حيث انه [illegible] الموكل فنائب منابه وتارة للموكل من حيث ان فعله فعل الموكل [illegible]
فكان الموكل هو العاقد ونفس الوكيل ومن هنا يستقيم احتمال توقف سقوط الخيار على افتراق كل من الوكيل والموكل
للعاقد الآخر لو حضر الموكل مجلس العقد وبعده لان فعل الوكيل فعله فكانه هو العاقد فيعتبر افتراقه فاذا
فارق الآخر سقط ومن هنا لو فارقه احدهما [illegible] يحتمل بعيدا عدم سقوطه الا بافتراق الوكيل ايضا بناء على ان التعلق

انما هو

انما هو في ثبوت الخيار له في توابعه من سقوطه بالافتراق [illegible] ليستلزم الثاني [illegible] ان ظاهر الاخبار كون المدار
على افتراق من له الخيار [illegible] الخيار هنا هو الموكل فتدبر ولو وكل في ثبوت الخيار للاجنبي جرى فيه ما مر من
الرجوع من سقوطه بافتراق الوكيل [illegible] او بافتراق الآخر حيث لم يحضر مجلس العقد [illegible] افتراقهما [illegible] فان قيل
الخيار امر شرعي تعبدي [illegible] من جعل الشارع ولا دليل من الاخبار على ثبوت الخيار للوكيل مطلقا
او للعاقد خاصة ولو وكيلا فلا يمكن جعله لغير المالك او الوكيل [illegible] ويرد على ظاهر العبارة [illegible]
منها ان المفروض ان [illegible] يجعل الوكيل نائبا عن الموكل في ثبوت الخيار له ويجعل الفسخ بيد الاجنبي كما [illegible]
بل يجوز الرجوع فيه فتدبر ثم اعلم انه لو وكله في ثبوت الخيار للموكل فقلنا بصحته لم يجز للوكيل العمل بمقتضى الخيار من
فسخ او التزام لعدم ثبوت الخيار له وانما هو نائب عن الموكل في ثبوت الخيار للموكل ثم لو اذن له بعد ذلك في الفسخ او الامضاء
صح وكان ذلك وكالة جديدة اما لو وكله في ثبوت الخيار له اي للوكيل [illegible] الفسخ والامضاء اذا اطلق الوكالة [illegible]
بالفسخ او الامضاء اقتصر عليه ويمكن ان يوكله في ثبوت الخيار للوكيل لكن يمنعه من الفسخ والالتزام الا باذنه [illegible]
ذلك اذ يكون ثبوت الخيار له المشروط بالاذن فلو اذن له في الفسخ او نحوه صح فسخه من دون توكيل جديد بل بالتوكيل
الاول فلو لم يثبت الخيار له بالتوكيل الاول لم يفد اذنه اللاحق في جواز الفسخ ونحوه لفقد موجبه الذي هو الخيار
اذ المفروض [illegible] ما ذكرنا في [illegible] عدم ثبوت الخيار بمجرد العقد من الوكيل الا اذا اقامه مقامه في ذلك في
ثبوت الخيار كما عرفت ويظهر الثمرة فيما لو [illegible] الوكيل بعد العقد [illegible] من [illegible] العقد [illegible] الموكل ان لا
يوكله بعد ذلك [illegible] انه لا حق في الصورتين لو اذن له في الفسخ ونحوه [illegible] ان قلنا [illegible] الوكالة قبل الاذن
ولا لزم الحنث لانه لا اذن [illegible] في التحقيق فتدبر جيدا وقد عرفت ان الحق عدم صحة تلك الوكالة [illegible] التوكيل في ثبوت
الخيار ونحوه فيسقط جميع ما ذكرنا من التفريع لابتنائها على الصحة ثم تركنا كثيرا مما اوردناه في [illegible] الاصل

الفصل الثالث في خيار الحيوان وفيه مطالب **الاول** في [illegible] من الاخبار المتعلقة به [illegible]
مع شرحها والاشارة الى ما يستنبط منها روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في
الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا والخبر كما ترى ظاهر الدلالة على [illegible] من ثبوت خيار [illegible]
للبائع ايضا وان لم يكن الثمن حيوانا [illegible] قوله وفيما سوى ذلك الخ حيث حصر خيار المجلس بغير الحيوان [illegible]
[illegible] بين البائع والمشتري [illegible] للبائع خيار الحيوان [illegible] عن خيار المجلس [illegible]
وحيث كان مخالفا للمشهور لم يعمل عليه [illegible] كما ستعرف ولظاهر الاخبار الكثيرة الآتية بل الصريح بعضها
[illegible] يحمل على ما يأتي [illegible] نظرا الى [illegible] الاخبار المختلفة بالقرائن [illegible] من الاصحاب
لتأويلها بوجوه [illegible] ان المراد ثبوت الخيار للمشتري [illegible] البائع [illegible] في ثبوته لها [illegible]
للمشتري خاصة فيصدق ان المتبايعين بالخيار [illegible] لتعلقه بهما وان اختلف [illegible] التعلق [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible] بالخيار [illegible]
[illegible]

وزيادة ثبوته لهما بالنظر الى المعطوف وثبوته لاحدهما وهو الاخير بالنسبة الى المعطوف عليه ومثل هذا لا يقال على شكل المعروف اللهم الا ان يقال ان اللفظ مستعمل في معنى واحد يناسب الامرين وهو التلبس بالخيار الا انه مختلف بالنسبة الى الامرين فبالنسبة الى الاول هو الثبوت لهما وبالنسبة الى الثاني هو الثبوت لاحدهما وهذا على الاخرى خصوصية كل منهما مستفادة من خارج اللفظ ولا ضير فيه ومثله كثير شايع لا خلاف في صحته فحاصل اللفظ ان الزيادة ثبوته لاحدهما وهو الاخير بالنسبة الى الاخرى سواء وانما ثبت خيار المجلس لكل منهما فيستفاد من الادلة الاخر غير هذا الخبر وثبوته بهذا الخبر ليس لازم وكذلك جملة الاخبار التي يحتج بها احد لا يقصد منه مثل الامام الرضا

الثالث انه المراد بثبوت الخيار للمتبايعين في الجملة اعني للمجموع من حيث المجموع وذلك لا يقتضي ثبوته لكل منهما بل يكفي فيه ثبوته لاحدهما خاصة وتعيينه بالمشتري بقرينة الاخبار الاخر وان قيل حاصله ذلك بنا في قوله ع ورجا سمعه من بيع الخ لا تصحيا المجلس ثابت لكل منهما اجماعا يجب مثله في خيار الحيوان لاتحاد العبارة المشتركة لكونها بالنسبة الى كل على ما يناسبه فيلزم استعمال اللفظ في معنيين وهو محال التناقض بين العلماء فكذا يكون الزيادة للمجموع بالنسبة الى خيار المجلس ايضا من غير زيادة ثبوته لكل واحد منهما لكن ذلك لا يقتضي اختصاص خيار المجلس باحدهما وعدم ثبوته للاخر اذ الثبوت للمجموع اعم من الثبوت لكل واحد او لاحدهما خاصة وغاية الامر لزوم الاجمال في خيار المجلس في هذا الخبر كما في خيار الحيوان وهو غير ضاير اذ ليس الدليل على خيار المجلس منحصرا في هذا الخبر حتى يلزم الاجمال في اصل الخيار فيه وهو لم يتعلق به الا اذا علمنا كثيرة شايعة كالاجماع والاخبار الاخر فيرتفع ذلك الاجمال بيانه بما قال الاذلة وليس الغرض الاستدلال بالخبر على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري حتى يقال يلزم مثله في هذا الخبر فيلزم منه اختصاص خيار المجلس به وعدم ثبوته لهما بل الغرض دفع دلالة الخبر على ثبوت خيار الحيوان للبيع للمتبايعين معا كما يظهر منه فيكون تحمله من جهة الاجمال بالنسبة الى المحقق الخبر وحمله على ما لا ينافي في سائر الاخبار بل يجامعها وبعد ما يرتفع ذلك الاجمال بالنسبة الى مصالح الخيار ويحمل ثبوت تلك الخيار المختصة بالمشتري بالخبر لخيار الحيوان وبعض الاخبار الاخر لا لهذا الخبر ثبوته لهما مع ما بالنظر الى خيار المجلس

الثالث انه لا عموم في الخبر حتى يشمل كل متبايعين فيحمل على الخبر على ما هو عليه دون الاستغراق فيلزم منه ثبوت الخيار لهما ولو في بعض الاوقات كما اذا كان البيع والثمن معا حيوانا بان كانا من نوع واحد فتعين معنى نقل ثبوته لهما على ما ياتي من ثبوته للبايع ايضا لو كان الثمن وحده حيوانا او مع المبيع وكانما فيه هذا الخبر على انه شرط العموم فيه بدليل اخر كما مر

الوجه الرابع انه لا دلالة في الخبر على ثبوت الخيار لهما لكل بيع بل يدل على ثبوته لهما في الجملة فثانيه ثبت للبايع خاصة كما لو كان الثمن حيوانا دون المشتري بها اذا كان المبيع كل واحد منهما في صورة كونهما معا كذلك فاصل معنى الخبر ان صاحب الحيوان من المتبايعين بالخيار في الحيوان المنتقل منه الى الاخر شرطا كان او مبيعا ومجموعا فيه فيلزم ثبوت الخيار لكل منهما في البيع والمشتري لو كان الثمن حيوانا فانه لو تعول او يقال صاحب الحيوان المنتقل اليه بالخيار ... والفرق بين هذا الوجه وما تقدم عليه اختصاص الخيار حينئذ بما لو كان منها من جنس الحيوان من غير تعرض فيه لما اذا كان احدهما خاصة حيوانا وهذا الوجه يقتضي شمول الخبر لما لو كان احدهما او كلاهما حيوانا وعلى الوجهين يلزم التخصيص للمتبايعين

في الجملة

ولا بد من ... عليك ان ... بثبوت الخيار لكان الثمن حيوانا يختص بالبايع ولا يتعلق بالمشتري م

في الجملة لان التخصيص على الثالث اقل فان قيل انه لا تخصيص في الوجه الاخير بل هو قلنا ابقا بعده عن ظاهر هذا العموم لا وجه له فتدبر فظاهر ان ذلك في توجيه ذلك الخبر وحمله على خلاف الظاهر ولعل طرحه ورده على تابع للحكمة اسهل واقرب من تلك التمحلات البارزة والتعسفات الشديدة فلذلك التزم العمل به الا انه لا يتم الا على ... بسيطا لا تامة فان تلك الوجوه لا يتطرق بها من له ادنى معرفة باساليب الكلام وادنى فهم في العرف فلا وجه لهم ان يلتزموا في شي من الاخبار الواردة في دفع التنافي والحمل على التاويل ما يكون خاليا عن التنافي الدليل بل امرنا بالترجيح وطرح المخالف فانا نتوقف فيه وعمله اليهم والعمل بما في حق لهم فيما سمعه وعلامه منهم بلا تاويل في الخبر على حال ... يكاد ... ثبوت خيار الحيوان من حين تمام العقد كما هو المشهور كما من حين التفرق كما ذهب اليه الشيخ وابن الجنيد لان ثبوت خيار المجلس مع خيار الحيوان لا بد فيه من نكتة لبيان ثبوته في كل منهما والكلام انما الوجه في معنى ذلك دخول ثبوت الخيار في خيار الحيوان حيث يتعلق البيع به فانما استغني عن ذكره فان قيل ان ذلك لا يوجب ترك التعرض لثبوته في الحيوان وتخصيص غيره بالذكر لكونه موجبا لتوهم اختصاص غير الحيوان بثبوته فيه وانما المتخلف منهم من الخبر في تركه وان وجدت نكتة مما ذكر الا ان فيه توهم خلاف المقصود فكان ذكره اولى واحسن قلنا لما كان الغالب عند ثبوت خيار الحيوان في البيع المتعلق به ثبوت خيار المجلس ايضا فيه الى ان ينقضي بعض الثلاثة وانا نظن ان ... في ثبوته فيه في زمن نادر الوقوع جدا استغني فيه عن ذكره ولم يلتفت اليه لذلك الفرض النادر وهما لو اسقط خيار الحيوان في العقد وبعده ثم ان فرض مجي خبر التنفيذ بخيار المجلس قبله الافتراق فان ثبت والا فلا وانما اكتفي في هذا الخبر بادرجه في الاخبار الاخر من عموم ثبوت خيار المجلس كل بيع فان قيل ان ثبوته وان اغنى عن ثبوت خيار المجلس بالنسبة الى المشتري الا انه لا يغني عنه بالنسبة الى البايع بناء على المشهور من عدم خيار الحيوان له قلنا لم الخبر ثبوته لهما هذا الكلام مبني على شيء بيته ثم ان تقدم من الثلاثة ايام دال بالمفهوم على عدم ثبوته بعدها فان قلنا بحجية مفهوم الزمان وهو كذلك فانضمام القراين اليه تقتضي حجيته والا فهو كذلك كقيام القرينة الابتة في الاخبار على اختصاص خيار الحيوان بالمشتري تعطل ان مفهوم الوصف ساقطة الاحجية فيه وهناك نقول لا حاجة الى مفهوم الزمان في عدم ثبوت خيار الحيوان الا بعدها للتزاد في التقدير فيه بالاصل كفاية وبلا غاية ان ثبوته على خلاف الاصل موجب ... كاصالة لزوم البيع واصالة عدم ثبوت الخيار ونحو ذلك فلا يقدم فيه من الا انتفا على محل اليقين وهو مدة الثلاث فيقتصر عليها ثم لما كان الاصل لا يعارض الاستصحاب وثبوته فان الثلاثة يوجب استصحابه بعدها القطع الا ان يقال الاستصحاب لا يعارض اطلاق العموم بل يقدمان عليه لان من شرط حجيته عدم دليل على خلافه ولم نقل بحجية الاستصحاب تاما على الحكم المطلق معه ما لم يثبت تغيير تشخصا في المدة لا يبعد من الاصل وهو ما لم نقل ببقاء البيع عند الاتمام فالتعلق بالشرط في الحيوان فقال الثلاثة ايام للمشتري وهذا الخبر على اصل ثبوت خيار الحيوان فكالسابق لكن يفيده واحد وقيل على اختصاصه به كما لم يخف على من لاحظ سياق الكلام وامعن في دلالة المقام ومنعه من ذلك في الجملة والمقام اما على النحو المجيد مفهوم الوصف فقلنا واما على النحو الاخر فمفهوم الوصف وان لم يكن حجة في نفسه ومع قطع النظر عن القراين لكنه قد يعتبر فيما نحن فيه من القراين هنا وهو الخطاب بما لا الشي

فان المقام مقام حاجة وبيان ولا سيما لو لوحظ مقابلته لخيار المجلس المذكور وان هذا الخبر كما مر في الفصل الثاني فانه
عام غير مقيد بالمشتري منه تبعه في هذا الخبر ايضا لعموم خيار المجلس الحيوان ما لم يحكم به تفريقه ولكنه
فيه ما مر في الخبر السابق من انه كثيرا ما بالتداخل فيه حجة على الخصيصة ذهب لا ثبوته فيه بعد الافتراق منه
ومنه ذلك في الفقيه عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتبايعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب
الحيوان ثلث وقد سبق الكلام في فصل الخبر فيه ثم خيار المجلس في ثبوته في الحيوان وغيره ولا ينافيه عجز
الخبر لانه يثبت خيار الحيوان مع اجتماعهما وبعد تفرقهما فلذا جاء الحيوان مقابلا للمقابل
ثم ان هذا الخبر كالخبر صريح في ثبوت خيار الحيوان في بيعه مطلقا واختصاصه بصاحبه لا بثبوته لكل من المتبايعين
كغيره والمتبادر منه انما هو الصاحب بالفعل لا ما ... لا بالقبض لانه اليه بناء على كون المشتق حقيقة في الحال وحينئذ
فلا يثبت للمشتري خاصة ان كان المبيع حيوانا ولو قلنا بان المشتق حقيقة في الاعم ايضا لزم الاجمال في الخبر
ووجب حمله على المشتري بقرينة الاخبار الاخر وايضا حمله على البائع مطلقا على نحو ما لا يتم لا وجه له هذا
من انه لا يترك المتفق عليه من ثبوته للمشتري ونحو المعرض لما اختلف فيه من الثبوت للبائع وبالجملة حمله
مع الاجمال على المتيقن المعلوم اولى من حمله على المجهول ولو اردنا الاخذ باطلاق اللفظ بعد اختيار ان المشتق
حقيقة في الحال لزم ثبوت الخيار لمن اشتمل اليه الحيوان ثمنا كان او مبيعا فيختص الخيار بالبائع ان كان الثمن
حيوانا وبالمشتري ان كان المبيع كذلك ويثبت لهما اذا كانا معا كذلك وهو اي ما على نحو ما قاله المرتضى بثبوته
للبائع مطلقا ولو لم يكن الثمن حيوانا الا على تحمله بتهم الصحة واما على العدم فباعتبار انقسام القرائن كما مر
في الخبر السابق وكيف كان فيه كلام على الرد بما ذكرنا من اختصاص الخيار بمن اشتمل اليه الحيوان فمن اشتمل
منه مشتريا كان او بائعا واعلم ان ابن الجنيد للبائع مطلقا ان لم يشتمل اليه الحيوان الا ان ثبوته للبائع ايضا اذا كان
الثمن حيوانا فيما عليها اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان الآتية خلافا للجماعة بل المشهور حيث جعلوا الخيار
للمشتري مطلقا بناء على الغالب من كون الثمن غير حيوان والمبيع حيوانا ويمكن تنزيل ما مر وما يأتي من الاخبار
الدالة على ثبوته للمشتري على ذلك فتدبر ولا فرق في حمل صاحب الحيوان وغيره في هذا الخبر وما يأتي على المشتري
لانه المتبادر منه عند الاطلاق معنا انما هو ان الغالب انما هو تعلق الشراء به وجعل بيعا الا ثمنا فلا بد من حمل المطلق
على الفرد الغالب المتبادر ومن ثم حمل عليه غير الاطلاق صاحب الحيوان في هذا الخبر ما دل على ثبوته للمشتري خاصة
على الغالب ويؤيده ما ذكرنا كثرة ما دل من الاخبار المعتبرة على اختصاص الخيار في الحيوان بالمشتري ولا يبعد ما
ذكرناه من الحمل على تقييد الاطلاق بالمشتري واما على الاقرب ما ذكره من حمل ما دل على الاختصاص بالمشتري على
الغالب لان التقييد بالمشتري ظاهر في الاختصاص من اطلاق صاحب الحيوان في التعميم نظرا الى كثرة التقييد
وشيوعه فباعتبار كثرة ما دل على الاختصاص بالمشتري ويعضده ايضا تقييد صاحب الحيوان بالمشتري في صحيحة
ابن الفضال الآتية ويشهد له ايضا اصالة لزوم البيع واصل عدم ثبوت الخيار فانه مقتضاه لزوم البيع من الطرفين
وخلافه يحتاج الى الشاهد ويجب الرجوع الى الاصل فيما يتنازعان فيه من الاصل فيه مع الشك في ثبوته كما في
لعدم وجود كل المشتري في جملة من الاخبار على الغالب بل من حمل صاحب الحيوان على الغالب من كونه المشتري

بلبيع

بلبيع الثاني لما ذكرنا وما يأتي من تأييده بظهر الكتاب الحق من ان دلالتهم الفتوى بالعقود وبالشهرة متفق ودعوى بنظر الى
التقييد بالمشتري في اكثر الاخبار ومعظم كلمات الاصحاب الا انه ربما دل على الاختصاص بالمشتري علا عليه ابن نما
على الاخذ بالمتيقن فيما هو فيه من الكتاب عند التعارض وما ذكرنا من اصالة القول بثبوته للبائع لو كان الثمن حيوانا
ضعيف جدا لا ينافيه اصالة ولان انحاز التمسك اللفات والمتيقن كما دليل حجاجيا في تمام الكلام في المطلب
الثاني ويدل الحسن على ... في الصحيح قال سمعت الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام
وهذا الخبر كالصريح في الحمل على ما قلناه في الخبر السابق من تقييد صاحب الحيوان بالمشتري واختصاص الخيار به دون
ثبوته للبائع مطلقا ولو كان الثمن حيوانا نظرا الى مفهوم الوصف الحجة وان قلنا بحجيته اعتبارا باعتبار الاحتفاف بالقرائن
الا انه لم نقل بحجيته فيه دل على قول المرتضى من ثبوته للبائع ايضا مطلقا وكذا على ابن الجنيد من ثبوته له بشرط ان يكون الثمن حيوانا
وقد روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
بريبا وهذه صحيحة الشيخ من الحيوان ويمكن الاستدلال بالاطلاق على قول المرتضى من ثبوته للبائع مطلقا
وكذا لمن ذهب الى ثبوته له اذا كان الثمن حيوانا كما استدل بمثله في الخبر السابق صاحب الحيوان بالخيار
ولا يخفى ما فيه لما عرفت من ان المتبادر من الخبر انما هو كون الرقيق مبيعا كما هو الغالب المعتاد فمقتضاه ثبوته للمشتري
خاصة كما هو مدلول الاخبار الاخر المقيدة صحيحة البيع في شراء الرقيق ولعل ذلك المتبادر فلا اقل من لزوم
حمل المطلق عليه لما يستفاد من سائر الاخبار المبينة له بالمشتري فان المتبادر كون المطلق ومقيد عليه ولا سيما
ما للمطلق ... كما تقرر في الاصول بعينه فان في بعض الخاص بعده كالصريح في تقييده بشرط مشترى الامة ونحوها
حبل الحمل حيوانا وتماليكه بما تقدم عليه من قوله في صحيحة البيع الخ اذ ثبوت الخيار في الثلثة الايام ولها
لظهور الحمل ونحوه بل لانه لا ينقضي حتى يظهر بل يجوز الرد فيهما ولو لم يظهر فيه عيب اجماعا والظهور الحمل الحادث
قبل البيع يوجب جواز الرد ما بعد الثلثة وبعد ما مضى كان هناك شرط ام لا وكذا غير الحمل من العيوب المقدمة
من ثبوت خيار العيب كل مبيع بالنص والاجماع ولا يتقيد بالثلثة ولا يعتبر فيها التقييد الا ان يكون المراد بالحدث
ونحوه العيب الحادث في الثلثة فمحل هذا يتقيد بجواز الرد بالحادث في الثلثة لكن المتبادر من الخبر انما هو العيب
الكائن قبل العقد فتدبر حاصل المراد بالحبل ما يكون من غير الحبل الا ان الكائن مثله فانه موجب لفساد العقد لا
لثبوت الخيار الا كون الحبل عيبا في الجملة فالظاهر عدم الاشكال فيه لانه خارج عن الخلقة الاصلية وموجب لنقص القيمة
فتدبر فظهر ان قوله عليه السلام ان كان بها حبل الخ ابتداء كلام مستأنف وبيان لحكم الحبل الذي هو الحكم الاصلي لثبوت خيار
الرد بالعيب كما لا يخفى عليك ان قوله ع او فيه ... يحتاج الى تحمله ومع ذلك من غلط بعض الرواة او النساخ لما يأتي
من ان البرص من جملة احداث السنة كالجنون والجذام والخيار فيها ثابت عندهم فيها المقام الشار اليه في
بيع البيع كما ستعرف وذلك معنى الا التمام الا ان يحمل على الرواية على ثبوت الخيار في البرص ثلثة ايام الا بالاعتبار
الضعيف ومن نظر الى ما فضله عن الجنون وغيره من احداث السنة والحق انه ان اريد بالبرص ما كان حال العقد
والمراد باحداث السنة التي يرد بها المبيع ما حدث فيه قبل تمام السنة فذكره اولا باعتبار ثبوته قبل العقد لا بينا
كونه من احداث السنة وثبوت حكمها فيه على انه لا كلية الخبر على اختصاص الرد فيه وبيانه في تمام الكلام الخبر

وعنيدا ان المتبادر من ملاحظة مجموع الكلام
في القاسم يحتمل انه يوجب الرد حلفا
حلف الحيا في الثلثة الا لم يكن بطريق
ان له حقا في البيع الخ ويحيى من ان
كما الخ فتدبر

عند ذكر اخبار السنة شك كمن معه الحلبي في التهذيب عن العلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو
بالخيار اشترط او لم يشترط وظاهر هذا الخبر ايضا اختصاص الخيار بالمشتري وعدم ثبوته للبائع سواء كان
الثمن او لا نظرا الى مفهوم الوصف في تفسيره مع الخلاف في الرواية فيه رد على قول المرتضى الشهيد
الثاني ويمكن الان يقال ذكر المشتري مبني على الغالب من كون الحيوان مبيعا لا ثمنا فلا يذهب عليك ان
اطلاق هذا الخبر ونحوه مما يقتضي ثبوت الخيار للمشتري اذا كان الثمن حيوانا ايضا لا يخفى الا
ان ذلك مثله الغالب وليس يستبعد في هذا الخبر لا دلالة على صحة خيار الشرط نظرا الى قوله ان اشترط
الخ مستعمل في خيار الشرط وروى الحلبي في الصحيح بطريق معه في الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشتري وتخصيصه بالمشتري ظاهر في ان الخيار على اختصاص الحيوان بالمشتري كغيره مما مر قبلها والنهي
المتبادر منه كون الحيوان مبيعا فلا خيار للمشتري لو كان الثمن حيوانا ويفهم من الخبر عدم ثبوت الخيار للبائع
ثلثة ايام للمشتري مع تميز الحيوان ان يشترط ويظهر منه الاختصاص بالمشتري وفي غير الحيوان ان يشترطا
وظهوره في الاختصاص بالمشتري مع كونه المبيع حيوانا لا يخفى ويمكن بتقريب مامر والمفهوم من ساير الخبر
ومحيزه ان ببيع حيا الحيوان بعد العقد لا بعده لا قراق مثل دخل الخيار ان فيكلا اشتراط في صحيحة عن الحلبي
مثله وفيه فتحه من الاخبار المشترط لزم عن اختصاص الخيار ثلثة نظرا الى مفهوم العدد والى ما
دل ان الاصل في البيع اللزوم بتقريب مامر في خيار المجلس والمتبادر من الخيار هنا هو جواز الفسخ خاصة ويحتمل
الاعم منه ومن الالتزام بالبيع فتدل على سقوطه بالاسقاط وقد سبق البحث في نحو الخبر فاما الفصل الثاني
نحو في جزء باب في التهذيب عنه قال في الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري في الخبر والقريب ظاهر وقريب منه
ما عنه قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة فهو من مال البائع ويستفاد منه الاختصاص بالمشتري
بناء على ان التلف من البائع خاص على الحشر الخيار بالمشتري كما سيعرف ولكن يحتمل ان من يقول باشتراك الخيار
بين المتبايعين معا يذهب ايضا الى كون التلف من البائع في زمن الخيار فلا حجية في الخبر فيه بلا ما حرر في ذلك
الباب **الثالث** في حجية المشترط ترجيح ما هو المختار منها ودفع ما تمسك به الخصم فيستدل المشهور على
اختصاص خيار الحيوان بالمشتري مع كون المبيع حيوانا لا ثمن وقد عرفت عبارتهم بنقل الشهرة عليه والخلاف في
الاختصاص فيه مشهور الا المرتضى كما نقل له ما وقفنا ويدل على قوله صحيحة محمد بن مسلم السابقة قال قال الصادق
عليه السلام البيعان بالخيار ... صحيحة الا ان الشهرة معاضدة وصحيحته بلا اجماع يعارضها القوى ... الاطلاق من
وجهه ومنها نصوصا في اختصاصه بالمشتري منها السيد شاذ ضعيف ويدل على ترجيح المشهور وجوه **الاول**
الاجماع محصلا ومنقولا كما عرفت كيف لا وقد اطبقت الاصحاب في الباب مع غاية اختلاف شاربهم وتشتت
ارائهم فيه انكم من عمل باخبار الاحاد منهم ومن لم يعمل ومن قال بحجية مفهوم الوصف ومن انكره والذي احد
بالاصول الشرعية والعمومات القرانية ومن افتقر على متون الاخبار ولم يعتبر ما عداه مع الاختلاف كالجنيد
والصدوق والشيخ وسلار وابن البراج وابن ادريس كما ترى المتاخرين على اختصاصه بالمشتري من غير توقف
ولا استشكال مع كثرة اختلاف الاجماع في الفروع الفقهية واختلاف انظارهم في استنباط الاحكام من الادلة ونحن لنا

المكون

الى كون ما دل على قول المرتضى من الخبر الصحيح بمعنى منهم وصح تاويله الجمع مما لعمل به ولا افتاء بمضمونه قوله الباقي
واسد قيل في الجمع حجة قطعية عندهم على خلاف ما دل ما سنده الصحيح ومنه تحصيل المعنيين الظاهر المضطلع المتبع
القطع بمثل الحكم وهذا اصل للمعنى بالاجماع المعلوم **الثاني** ما افتضاه الكتب الاصولية اصالة الالزام البيع واصالة عدم
ثبوت الخيار فيتقدم ما دل عليه من الاخبار بمعرفة الاختصاص بالاصل بخلاف القول المعارض له المعتضد فرد قال الا
ترجيح الموافق للعمل بمذهب جماعة من المحققين الاخباريين الذين تقدم صدق في هذا العلم والتجويد عنه تقديم
المخالف ضعيف جدا الا ان الاصل عدم ثبوت حكم شرعي الا مع قيام حجة شرعية به مخرجة عنه وقد تطابق العقل
النقل على ذلك فلا ارتياب في ان الدليلين بعد التعارض وفقد المرجحات المنصوصة المعتبرة يتساقطان للزوم
الترجيح بلا مرجح لو عمل باحدهما فاذا اعتضد احدهما بالاصل قدم على الاخر ومقتضى العمل به لا يخفى وذلك ان الحكم
بالتساقط او الرجوع الى الاصل المقتدر العبرة بهما وعلة ذلك ان الحكم هنا هو الاصل لا النص مقرونا بالاصل
ويمكن ان يقال الحجة في الامر الثاني حقيقة هو الاصل اذ لولاه لم يعمل بالنص فعلم ان النص لعله قد يذهب **الثالث**
موافقة ما دل على المشهور لظاهر الكتاب لدخوله في عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وتقاضينا بالاحق بما وافق الكتاب وضربها في الغير
هذا الخبر ولا ارتياب في ان هذا العموم المقيد للزوم العقد وجوب الوفاء به خرج منه الايام الثلثة في الحيوان بالنسبة
الى المشتري للاجماع والاخبار وبقي العام المخصص حجة في الباقي **الرابع** الخبار بالاشتهاد في الشرع وفي الاعتداد وقد
عن اهل الذكر ... الامر بالاخذ بما يأت الاصحاب شهرة بقوله خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فان المجمع عليه لا ريب فيه فلابد من العمل
بالمشهور سواء اريد بالاشتهاد ما تعلق بالاخبار المشهورة في العمل والفتوى او بالشهرة في النقل والرواية اذ كلاهما فتاحج هنا
الخامس لزوم الاحتياط للاخذ عند التعارض كما ورد في النصوص المستفيضة وقد صرحت به عن دلالة على
المشهور مع قبله الاكثر في الشبهة لاطباق اصحاب الامة مما اجمعنا اصحابنا على تصديقهم ... وفقههم فيكونه
من جملة من تشتم رواياته بعمل الرواية **السادس** ان صحيحة محمد بن مسلم المطلقة تشمل ثبوت الخيار للبائع فيما كان الثمن
حيوانا او غيره فيقع التعارض بينه وبين اطلاق الخصم ويتقيد المطلق بمعونة كون الخيار للمشتري حيوانا او غيره
وما دل على ما نقل المشهور من شهرة ما دل عليه من الاخبار معانيه وفتوى واستفاضة
بالاصل وظاهر الكتاب بل بالاجماع ايضا كما عرفت بتقييد العمل بالمشهور ويجب العمل عليه لا بعض ما ذكرنا في الشيخ
مع اجماعها تعاضد ما فيه الوجه طرح ما يخالف العمل به الى اهل العصمة ... او ...
نكتة مع ما بان التاويل فيه بل عرفت وجه الليا في التي من عدم اعتبار شيء مما ذكر مع المرجحات تستقل بكون الشك
في ثبوت الخيار للبائع فيه الشك بذاته كفاية في الاخ لمن كان له دليل اما القاطع ويحتج ... فانه قلت ان يرجح ما عرف
الاستدلال على المشهور بنقل الاجماع فانه مع ... عن حجية المفهوم ولم يثبت كما مر ان الاصل بعد انعقاد التعلم
ثبوت الخلاف المراد به ان المفهوم لا يعارض المنطوق بل يقدم على المفهوم وان الاجماع ممنوع فانه عدم وجدان
الموافق للسيد لا يدل على عدمه ولا سيما مع بعد ما نسب الى السيد ومصيره اليه ما ادعاه من انه ينفرد ويجد الموافق له من قدماء
الاصحاب بل ربما كانت العلم من مصل السيد كون ما صار اليه اجماعا مسندهم الى ما عرض من طريقة السيد من عدم العمل باخبار
الاحاد فلا يكون الا ذكره مستند صحيحة محمد بن مسلم وانما يحتمل في الاحكام بالاجماع او الكتاب او الاصل والخبر المتواتر

او خبر المقطوع به من الكتاب فلا يعرض الى العمل بالخلاف في ذلك فيتبين للاصل اى ما كان مع خلاف في مقابلة ما حضر الشرائع
الاجماع او الخبر المقطوع به مطلقا وكيف كان فهو حجة يجب العمل به فلا يترك العمل به فيعتمد عليه كالاصل في
الكتاب مع انه لا ينحصر نقله في وجه صادق قطعى فانه لم يكن سبيلا الى العدول الى غيره ما دام يقال الامر بحكمه بالكتاب
وكذلك الشائعة المشهورة المعتبرة عند الاجتهادية وحصول الظن بالشهرة بالنظر الى مفهوم الوصف في سائر الاخبار معتضدا
بالاصل في الشهرة وعموم الكتاب مخصص لذلك وايضا موهون الاجماع المنقول لكثيرين من قبل القسم قلنا ان المجمع
قد عرفت حجية في هذا المقام بالنظر الى ان الكلام في اصل القطع بالمدلول هنا بعد ملاحظة السؤال والجواب
ومع ملاحظة ما ذكر منه من حيث المحل كما مر عند ذكر الاخبار ويقدم على المنطوق المعتضد به بما ذكر من الوجوه
الكثيرة والمؤيدات العظيمة كالشهرة مطلقا او الاتفاق فلا يعارضه الخبر الشاذ فلا يعارض المشهور والا كان الاول
منطوقا والثاني مفهوما ثم ان الاجماع المنقول كالخبر الصحيح فاذا كان مشهورا والمعارض شاذا تقدم عليه بلا كلام
عليه ولو كان فيه شهرة باعتبار اعتضاده بالاصل وعموم الكتاب وغير ذلك من المؤيدات واما ما ذكر في
دفع الاجماع فليس بشيء فان وجود الخلاف لا يعارض حصول الاجماع ولا سيما بعد اتفاق سائر الاصحاب قديما
وحديثا مع ان وصل الينا فتواه على الشيخ ونحوه كثيرا ما يدعى الاجماع في مواضع الخلاف فيها اعظم من ذلك كما يظهر من كتب
الفقه واما ما ذكر من كلام الشهيد على كونه اجماعيا فعارض بانه لو كان ثمة اجماع لما عدل عنه مثل الشيخ
وابن الجنيد وبعض اعاظم الفقهاء ممن لم يشذ عليه مع وجوده مستبعد ومع ذلك فاحتماله معارض باحتمال النقل
من الشيخ ومن هذا الشهيد عليه من ذلك وقد مثل بعض من كلامه في كتاب الشيخ وقوله في الخيار الاخبار
وادعاه الاجماع لا لانه على ترك العمل بالاخبار معلوم وفيما يعتمد من الاجماع كلام تقدم في الاصول وطريقه
تحصيل الاجماع لا يحصل من تلك الا الظن من ادلة النظر وما ذكرنا يعلم ما سبق في ذلك من قول الشيخ في الخلاف
الفرع انه لم يثبت الاجماع على خلافه وعلم ان اطلاق قول الشيد يقتضي عدم الفرق بين كون الثمن حيوانا وعدمه في
ثبوت الخيار للبائع عند كون المبيع حيوانا كما ان اطلاق قول المشهور بعدم ثبوت الخيار للبائع يقتضي عدم الفرق بين الامرين
قال المحقق الثاني المشهور بين الاصحاب اختصاص الخيار بالمشتري سواء كان الثمن حيوانا ام لا والاصح ثبوته للمتبايعين
باختصاصه بالمشتري وان كان الثمن حيوانا لاحتمال ذلك من صحيحة ابن مسلم على ثبوته لصاحب الحيوان نظرا الى ان
المنفى ثبوت الخيار للمشتري ثابت هنا للبائع ثم اختار ما هو المشهور من عدم ثبوته للبائع مطلقا والمحقق الثاني نفى البعد عن
ثبوته للبائع اذا كان الثمن حيوانا ثم قال والعمل بالمشهور وجه مقتصرا على المتيقن حملا للدليل على المشهور الثاني في الحكمة
ثبوته للبائع مما لا ينبغي ذلك واشترط في ذلك الى ان يبينه صاحبه مما الى الباب الحكمة على ان الحكمة الموجبة
لثبوته للمشتري كون الحيوان مما يخفى عيبه فاحتيج الى الاطلاع عليه فيما الى الثلاثة ايام والجزية في سنة فكذلك ينبغي ثبوته له
مع ثبوت الحكمة في صحيحة محمد بن مسلم صاحب الحيوان ثلث فانه يشمل البائع والمشتري والجهل له فلعله يستدل به على قول الشيد
مع ان الخاص من هذه الا فيهم ما اتفق وهذا الخبر صحيح حجة ابن مسلم عاد الكلام في الاختصاص بالمشتري فيحمل
الاول على ما لو كان المبيع حيوانا والثاني على ما لو كان الثمن حيوانا فيثبت فيها وقد تقرر لو كان المبيع خاصة كان الجواب عنه من
وجه الافتراق الحلال في الكلام المبايعة رضى المشتري كما في الخبر ان البائع موقع الحيوان سبيلا الا ثلاثا وهو

مدخل البائع في العقد وعدم تحمل صاحب هذا القول لتعبير لفظ المشتري في الاخبار دلالة على ان الاخبار بعد الغالب
كون المشتري هو صاحب الحيوان الثالث ان الاطلاق في الاخبار لا يعارض المقيد وقد عرفت ان الاجماع والاخبار على اختصاصه
بالمشتري مطلقا العلماء وعمن احالت عليه صحيحة ابن مسلم على ما اذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدم في
باب تقديم الجمع على الاختصاص بالمشتري فانه قيل المنطوق يتقدم على المفهوم مما كان الاول طلقا والثاني مقيدا
قلنا لا يتم لما قرر في الاصول من جواز تخصيص العام بالمفهوم فالقول بتقييد المطلق به لانه اهون من التخصيص
مع تسليم كونه باطلا فانما يستقيم في المطلق والمقيد اذا وقع التعارض بين المفهوم والمنطوق مع وجود ما يعتضد به الاصل
والمفهوم لعموم والشهرة فيتعين حمل المطلق على المقيد فانا لا نسلم ان الاجماع بلا معارض فيه حجة للاطلاق في الثالث
ان مقايسة الاخبار المنطوق والمفهوم المقيد فيما تقدم من الجانبين وجها يكون منهما من مخبر صحيح
الى الاصل والمعتضد ما تقتضي منه عدم ثبوت الخيار كما هو المشهور ويقتضي ان المفهوم ايضا عام فانه عبارة عن عدم ثبوته
للبائع ثم كان الحيوان او ثمنا فيتقوى الترجيح المنطوق بالاستصحاب الاان بقاء الحكم اقوى كما لزم من الاطلاق ثبوتا
كما ذكره الرابع ان في الاحتياط المفهوم عملا بالمتيقن المتفق عليه من ثبوته للمشتري هذا العمل بالاطلاق في المنطوق اخذ
بالمختلف فيه ولا ريب ان الاولى ارتكاب التعارض ما امكن مع طرح التعارض واعتبار المرجحات للمفهوم مما ذكرناه
في هذا المقام واستدلال بعض الاعاظم بما تقدم في صحيحة ابن سنان السابقة من قوله في البيع في الرقيق ثلاثة ايام
فان اطلاقه يشمل ثبوته للبائع اذا كان حيوانا فانه بعد الجواب مابين الخاصين فقيل صاحب الحيوان بالمشتري
في صحيحة ابن مسلم لا يعارض الخاص المتقدم مع امكان الجمع في تقييده بما دل على اختصاصه بالمشتري فالقول الاول
في خيار الثلاثة وسقط هذا القيد من بعض الروايات والاخبار بعضها يكفي من جهة ويفسر بعضنا ولما
استثنا الجمع على ما ذكرناه من حمل المطلق على المقيد بما ذكرناه ان لو رجح عليه بالترجيح الذي ذكرناه كما هو مقتضى
قاعدة الاطلاق والتقييد مضافا الى الاعتضاد بما عرفت مما ثبت به من دليل الحكمة من قياس مستنبط العلة
من جهة عدم الاقتضاء والارتكاز في الثمن لشيوع بيعه فيما لا يقتضي تعميمه ولا سيما في مثل السلم والبيع الكلي ثلاثا
على الخيار الحقيقي معلوم من حيث لا تعقد فيه البيع وبالجملة الحكمة التي ذكرها في التفصيل بين كون الثمن حيوانا في
فائدة الضعف والمنقوضات على ان الالزام قد تقرر فيه على ما ذكر انه ليست شروطه ولا يعتبر في عموم تلك الاخبار المثبتة للخيار بالمشتري
كما يرشد اليه الى المتقدم من ثبوته للبائع مطلقا ويطرح ما دل عليه من الخبر الصحيح والنقل المرجح الى ان في المفهوم تلك
كيف لا يعتبر بذلك المفهوم مطلقا ولا يعمل باطلاقه بالنسبة الى البائع فيما كان عوضا ولا يحكم باختصاص الخيار بالمشتري
اذ تعليق الحكم في الاخبار على المشتري انما يعتبر بعد ما لزم منه عدم ثبوت الخيار لغيره مطلقا فيما كان الثمن حيوانا
المفهوم كما في المتقدم فلم يعتبر ذلك ووجه الجمع على السبيل المعهود من قوله ويطرح ما دل عليه من الخبر الصحيح الصريح
ان هذا الخبر لو احتمل العمل بعموم المفهوم وعدم اثبات الخيار للبائع مطلقا اشترط العمل بهذا ثم ان المفهوم لا يدل
فهل الى المتقدم من المفهوم الصحيح لا يدل على ثبوته للمطلق فالقول بثبوته له في حال دون حال لا يخلو من اشكال وليس
ما دل عليه من صاحب التنبيه يعم مثل المفهوم مع الاستثناء فيه في الموضع المتقدم في باب اللزوم ان هذا الشرع
يجاب عنه بان قول المتقدم بوجوب طرح المفهوم ونحوه مما لا يعمل فلا يلزم شيء فيه مع تحصيل الجمع بينهما ب

مثل هذا المرتضى لا يحتج بل يحتج للمفهوم [illegible] ما الحاصل انا قد [illegible] من الاخبار [illegible] الخيار لصاحب الحيوان للمشتري
فان قيل ان ذلك لا يقتضي اختصاصه بالمشتري نظرا الى [illegible] ولا لهذا المفهوم فالواجب الاخذ بقول السيد لكن
قد عرفت التحقيق في ذلك مفصلا فان قيل باختصاصه [illegible] يتجه [illegible] على بطلان [illegible] الدال
على قول السيد نظرا الى كثرة القرائن العاضدة له المرشدة الى وجوب الحمل على اختصاص الخيار بالمشتري مع [illegible]
حيوانه [illegible] لم يتضح لنا [illegible] المفهوم كما يقتضي عدم الخيار للبائع لو كان الثمن خاصة
حيوانا كذلك يقتضي عدمه له لو كان الثمن خاصة او مع المثمن حيوانا الا ان [illegible] في الخيار بالمشتري ومفهومه
عدمه لغيره [illegible] المفهوم واعتباره فكيف يعمل به في بعض [illegible] دون بعض [illegible] في الكل
او يترك في الجميع [illegible] ببعض الكتاب ويكفرون ببعض [illegible] المفهوم
هنا الا انه [illegible] صاحب الحيوان في الخيار يشمل باطلاقه البائع ايضا مع كون [illegible]
حيوانا بناء على كون [illegible] حقيقة في [illegible] المفهوم الا ان المطلق [illegible]
مع اشتراكهما في العموم غاية الامر كون عموم الاول بدليا وعموم الثاني استغراقيا [illegible]
على هذا كان الواجب [illegible] قول المرتضى [illegible] المفهوم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] تقييد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فان قيل ان صحيحة ابن مسلم [illegible] ثبوت الخيار للبائع [illegible]
كان الحيوان [illegible] الاستناد [illegible]
فليس العمل به [illegible] العمل بالاطلاق [illegible] صاحب الحيوان [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] العمل باطلاق صاحب الحيوان [illegible]
بالتساقط [illegible] الى المفهوم السليم عن معارض معلوم [illegible] المفهوم [illegible]
العمل باطلاق صحيحة ابن مسلم [illegible] العمل باطلاق صاحب الحيوان في صحيحة زرارة [illegible]
فالاطلاق [illegible] العمل به [illegible] الترجيح [illegible] العمل باطلاق
صاحب الحيوان لا يلزم [illegible] من الاخبار [illegible] الجمع [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] المفهوم [illegible]
اما العمل باطلاق صحيحة ابن مسلم [illegible] المفهوم [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] العمل باطلاق صحيحة زرارة [illegible] العمل به [illegible] المفهوم [illegible] العمل به [illegible]
صحيحة ابن مسلم [illegible] المفهوم [illegible] العمل به [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible]
احدهما بالكلية [illegible] المعارض للمفهوم [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] العارض [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] او المطلق [illegible]
الموجب للطرح [illegible] التقييد [illegible]
لم يجوز [illegible] الواجب [illegible] المعارض في الصورتين [illegible] الموجب للتقييد او الموجب للطرح [illegible]

فان الثاني [illegible] وان كان كل منهما [illegible] من وجه لان [illegible] من صاحب الحيوان انما هو المشتري نظرا الى الغالب
[illegible] الحيوان [illegible] بالثمن [illegible] في التعبير بالمشتري [illegible]
[illegible] في المشتري [illegible] وجعله في التعبير بصاحب الحيوان [illegible] على الغالب [illegible]
[illegible] حمل المطلق على [illegible] صاحب الحيوان بالمشتري [illegible] صحيحة
[illegible] التقييد [illegible] صحيحة زرارة [illegible] لا ريب في ان [illegible]
اظهر [illegible] الترجيح [illegible] الجمع او من الطرح [illegible] صحيحة ابن مسلم
فان الجمع بين الدليلين [illegible] الطرفين [illegible] المفهوم وعدم اعتباره [illegible]
[illegible] فالعمل باطلاق صحيحة زرارة [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]
تقييد [illegible] العمل باطلاق [illegible] صحيحة
ابن مسلم [illegible] العمل باطلاق صحيحة ابن مسلم [illegible] صحيحة ابن مسلم طرح المفهوم
[illegible] الطرح [illegible] المفهوم [illegible] صحيحة
ابن مسلم [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] المفاهيم [illegible]
[illegible] المفاهيم [illegible] دليل التقييد [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] الطرح [illegible]
من الطرفين [illegible] المعارض [illegible]
[illegible] العمل باطلاق صحيحة ابن مسلم [illegible] الاجماع [illegible] العمل
باطلاق صحيحة زرارة [illegible] الخيار للمشتري
[illegible] على الغالب [illegible] الحيوان [illegible] بالنسبة
الى قول السيد [illegible] الجميع [illegible] اجماعا [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع
[illegible] الاصل والكتاب [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاصل والكتاب [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
ثبوت الخيار للبائع مع كون الحيوان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في بعض صور المسألة [illegible] الاجماع على خلافه [illegible] صحيحة
ابن مسلم [illegible] صحيحة زرارة [illegible] الخيار بالمشتري

[illegible] انه لا طرح [illegible] صحيحة
ابن مسلم [illegible]
[illegible]

ومفهوم الوصف في كلماتهم حجة فان لم يعتبر في الخيار بعد ثبت الوفاق والخلاف كما مر فيحمله فانه عام فعمم باب
الحكم في جميع افراده وهو يدل على انه يترجح الاكثر بعدم ثبوته للبائع ما ملاينه يشمل ما لو كان الثمن حيوانا او لم يكن
من المرجحات الصحيحة نادرة فلا ينبغي بان طرح المفهوم اهون من طرح المنطوق خصوصا سيما مثل صحيحة ابن مسلم على ان
المعروف ان الاطلاق صحيحة نادرة ينصرف الى الغالب فلا يبقى فيه حجة فان قلت الفرق بين المفاهيم والمنطوق
بين كلام يحمل على الاكثر حملا لاطلاق الحكم بالمشتري في الاخبار فكما تحمل ان الانصراف على الغالب من كون المعوض حيوانا
دون الثمن فلا يعتبر بها المفهوم فيما اذا كان الحيوان ثمنا من غير ملاحظة الى التقييد بصحيحة نادرة بل هو منتف بالغالب
ومما يدل على الغالب كما ترى لو قلنا بثبوت الخيار للبائع مع ان ذلك يوجب طرح المفهوم رأسا وعدم العمل به اصلا قد
انقطع الفرق واستدل البيع لذي يعتبره وما يقع اللبس في البيع فان الاصل اهون من الثاني بما بينت انه ليس مبنيه شرط
من خلاف القطع من طرح او تقييد فخلاف الثاني فان بينه طرح المفهوم فلا يوجب الانحلال الفرق والجمع العرفية قلت
وان حمل الحكم فبيان الفرق غايتها التعليل الا انه لم يات بما يسمن ويغني من جوع المعروف مرادا من ان الحمل
على الغالب فان كان ممكنا صحيحا لكن لا يستحق حمل المشتري عليه بل يكون حمل صاحب الحيوان عليه ايضا اذ الغالب
كونه سببا لا تمامكما [illegible] بل العقد ان الثاني اهل الكون المشتري خاصا وصاحب الحيوان معلوم فيع الاغماض
عن مقتضى الغلبة فيجب حمل الثاني على الاول وتقييده به فكيف مع وجود الغلبة ولا نعلم تقييده بها ثم ان صحيحة ابن
الفضل ايضا تقيد اطلاقه وليت شعري ما الداعي لحمل اطلاق الحكم بالمشتري على الغالب وما يصحح ذلك فان قام
الدليل على ثبوت الخيار للبائع فحقق اما مع عدمه فلا وجه لذلك الحمل عليه وهناك عليه دليل سوى ما
يتوهم من الاطلاق لصاحب الحيوان وهو لا يقتضي حمل المشتري على الغالب كما اثبات الخيار للبائع بل الامر بالعكس
المشتري خاص وهو مطلق والمطلق يحمل على المقيد كما تقرر في الاصول فكيف لزم ذلك هنا والحمل على منشأ غاية الامر
التعارض بين التقييد وحمل المشتري على الغالب فاي مرجح للثاني على الاول ومع حمل المشتري على الغالب يرجح حمل المشتري
على الغالب بعد حمل صاحب الحيوان مع قيام احتمال التعارض بين هذا الوجوه لعدم قبح الترجيح بين ما لنا الا لتقدم المرجوح
الى الاصل وهو يوجب عدم ثبوت الخيار للبائع فتحصل الكلام وفذلكة المقام ان العمل باطلاق صاحب الحيوان كان اولى
من العمل بمقتضى ذلك الخبر مع جميع ما اثبات بجميع طرح المفهوم رأسا لمعاضدة الاطلاق الا انه مما فيه في الوهن وعدم الاعتبار
من وجوه اخر وهي كون المشتري خاصا يحمل المطلق عليه والتقييد به في صحيحة ابن الفضل الى الغالب ما لعاية من حجية
بلعقة ولا اصل لما العموم والشهرة ونحو ما اما مر مع ما ورد ذلك كما يوجب الطرح المفهوم طرحا لذلك الخبر بالمرة دائما
يوجب تقييده كما يعلم مما مر فظهران العقل بثبوت الخيار للبائع فحجه دون وجه لا وجه له ولعمري ان تتبعنا
البحث المسألة وبلغنا في تحقيقها الغاية والنهاية ولم يسبقنا الى ذلك احد فيما اعلم مع كثرتها للتراع بها على
انه ملتفتا للمنا في تحقيق الحال فالحمد لله في المسألة تبعا ليوم اشكال لعلنا عرفتنا في التنقيح فلم يبق في العرض
مفتوح ولا للخصم ميدان ومفتوح ولا ندرك الحمل بدون تقنيع ثم اخذناه من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ويساره
ومع حوله بحيث ما بقي له ملجأ الا ان يهرع او يتبع ما يكن لا يحد من تعرض لها مع الجاحد لها فهون الحاد
حيث حمل الخيار في الحيوان بالمشتري ما نه ثبت له ذلك وان كان الثمن حيوانا دون المبيع الثالث ايضا ان المشتري خيار

في الحيوان ثلثة ايام اذ لا تقييد فيها بكون الحيوان مبيعا وثبوت الخيار ولا صح خلافا للحقيق بل خلاف الاجماع ولفظا
القول به اصلا في بادي الراي من القول بثبوته للبائع لو كان الثمن حيوانا نظرا الى اطلاق الاخبار مشكلات على انا
الا ان بثبوته للمشتري فلا يبقى الاجماع على خلافه كما يتم في ثبوته للبائع في المرضا المذكور ما يدعي فيه
الاجماع على ثبوته للمشتري مع نظر الى التعبير بالمشتري مطلق في النص والفتوى والحمل على الغالب مشترك في الموضعين
ملحق بانه اطلاق النص والمفتي مقيد بالاركان المبيع حيوانا الوجه الاول ان ذلك من الماثل بعد كما لا يخفى
واما ثبوت الخيار للمشتري مع كون الثمن حيوانا فلا يكاد يختلف به احد لا يخفى الثاني تقييد المشتري في النص والفتوى
بصاحب الحيوان بقرينة صحيحة ابن الفضال السابقة وتشعر الغاية بحمل المطلق على المقيد فيه المحصحة تقييد
اطلاق المشتري بصاحب الحيوان كما قيد اطلاق المشتري الثالث ان يجمع ما ورد بلفظ المشتري وما ورد بلفظ
صاحب الحيوان يعني ما من وجه فلابد من تقييد اطلاق كل بالاخر فان قبل الجمع بين الدليلين اذا كان بينهما التعارض
من وجه عند ممكن بالاطلاق بعد التعارض من الرجوع الى المرجحات الخارجية وترجيح احد العمومين بها فلا يمكن
هذا الرجوع فلذلك بحمل الجمع كما في بيان علة ذات الحمل بعمل المتعرض فهو انه جهاتان ذات الحمل المتعرض فيهما
تعارضهما لا يعلم حكمهما الا بالتعيين مع ... ونعتبر بصلحيتهما بالاخرى ترجيح بالارجح ... كل منهما بالاخرى
يعمل يحنو ح حكمها على الابتنيه والجمع بينها ابطال الدليلين فانا نتقرر لتقييد فيهما الا انه لا يكن من جهتهما
ان يجمع الوجهة فانه كان وقع الحمل الحجة على الدليلين تعارضا بحمل على اطلاقهما وقيل بينة الرفاة فيهما ذا كان علة الوفاق
ابطال الدليلين فكيف يمكن ان الحمل بهما على ابطالهما فلا بد من الرجوع الى المرجح الخارجي وقد
يكن تقييده كل بالاخر كما في المحن بينهما فلابد من المصير اليه جمعا والفرق بين هذا الوجه وما تقدم علينا في التقييد
في الساير بعد بين الجهة وهنا بتقييد الاطلاق في المشتري مع صاحب الحيوان من وجه من حيث
ان المملائم من كونه صاحب حيوان اما ان بعد مع كونه المشتري او غيره لكن ليس ما ادنا اقرار به لها الصلح
من لا فيت شي واحد فكون الثمن حيوانا فان المشتري ليس بصاحب حيوان وصاحب الحيوان ليس بالمشتري فقد ظهر
ان الثمن اما ان يكون حيوانا او المثمن لكلاهما على الخيار واما ان يثبتا ما ان يكون حيوانا اما المثمن وكلا هما للخيار
اما ان يثبت احد منهما صاحبه او لهما معا ومعروف لثلاثة في ثلثها انتفى والحق عدم ثبوت الخيار الا في صورتين
منها مما صدقا منه فيما لو كان الثمن حيوانا فان الخيار للمشتري صاحب حيوان الثمن ايضا حيوانا ام لا وكما على قول المشتري
المرتضى وعلى التقييد الثاني واضرابه لا يثبت الخيار فيه جميع ما التفتوى كما يعلم بالتامل وما لا شاد في ثبوت
الخيار للبائع اذا كان الثمن حيوانا الى الحكمة المرعية لثبوته لمشتري الحيوان كما سبق منه الاستدلال لذلك الغرض

المسألة الثالثة في الحكام والفروع وهي كثيرة الاولى انه اختلف
الاصحاب في سقوط خيار الحيوان هل هو بمجرد العقد او بعد التفرق فما لشيخ هو الاول ذهب اليه الفاضلان
والشهيدان وغيرهم المحققين الفاضل المتأخرين ومنهم مثل ... الثاني وكذا يعرف من الحلاف وكل من
قال بقاعدة الكلاسيكي لا يخفى فتوى في اول ذكر التفرق ... على وجه التفصيل فاما المفرض عدم ثبوت خيار الحيوان
الا بعد سقوط خيار المجلس ويجاب المشتري سواء ثبت للبائع ام لا فان وجه كان في ذلك سقوط له

ام لجزء من سقط اثر كما ان من سقط ثبت خيار الحيوان عند الفصل التفرق بل يثبت من حيث تمام العقد
بثبت خيار المجلس في ذلك العقد كما لو شرط سقوطه في متن العقد ونحو ذلك مما ياتي ويشهد له ما ذكرناه من
التأمل لا استدلال العلامة القول باجتماع المثليين وتوارد العلتين وبعدم ثبوت العقد في خيار المجلس
لحيث انها ياتي فان هذا لا يعد من المنافاة من ثبوت خيار الحيوان قبل التفرق عند من قال به فان ارتفع
المانع ثم يجعل العقد مقتضيا من خيار الحيوان وهذا كما انه يعطى في كل موضع سقط خيار المجلس ولم يثبت
ولا شك في ذلك الخصوص الافتراق بل هو نقيض ما يوجب ذلك الشيء من ثبوته فيعيد مثله انه لا يعد سقوطه
مطلقا او مع عدم ثبوته ليس ثبوت خيار الحيوان احديته قبل فلو لم يثبت بعد سقوطه او مع عدمه لزم سقوطه
وانه كما لا يخفى وعناده ظاهر ومنها هو الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام الشيخ دون ما يظهر منه من عدم ثبوته الا بعد
الافتراق اذ لا يثبت الخيار اصلا او يسقط بعده الا فتراق فظاهر كلام الشيخ يلزم عدم ثبوته في تلك المواضع
لعقد شرطه الذي هو الافتراق وهو ظاهر خطأ ظاهر واشباهه خاصه لا ينبغي ان تامر فيها عن تحقق ما هو في الموضع
التي لا يثبت خيار المجلس اصلا ومنها ان الاصل ما لو اعتقد الموجب والقابل في الحيوان بناء على القول بعدم ثبوته فيه
وقد مر انه الاظهر ومن ذلك ما لو وقع العقد في الحيوان من الوكيلين او الوكيل والاصيل بناء على عدم ثبوت
الا للمتعاقدين الاصيلين فح يثبت خيار الحيوان حين الفراغ من العقد بلا اشكال وقد يتجه ايضا بلا
خلاف فيما لو كان احد المتعاقدين او كلاهما وكيلا وقلنا بثبوت خيار المجلس لاحد المتعاقدين او كليهما
وقلنا بثبوت خيار المجلس للعاقد للمتعاقدين فانه يتحقق الخيارات من جهة التعاقد لا ان خيار الحيوان انما يثبت للاصيل
دون الوكيل اجماعا فتعلق الخيار دون محمود فلا يعلمن ان خيار المجلس ح ثابت للوكيل فاستلزم الموكل
وخيار الحيوان للاصيل ولكل منهما الفسخ فان بذل الامر فقد فسخ الوكيل على اذن الاصيل فيكون في حكم سقوط
خيار المشتري سواء فيه خيار المجلس للبائع ام لا فيه لكن المشهور ظواهر الاحتياط لما يقتضي ان المستفاد منه هو
ثبوت خيار المجلس حين الفراغ من العقد وقد سبق له بعض ما يبينه في المطالب ولعل عند شيخ العلامة وجماعة
ما يدل عليه بظاهره من ذلك مسألة ابيه وما اذا حدث بالحيوان حدث قبل ذلك مضمون من مال البائع
واطلاقه كما ترى سيعرف لحكم النائب عنها لان سبيلها بعد العقد بلا فصل واستدل الشيخ له بوجوه الاول عدم
توارد العلتين على معلول واحد تحصيل لاجتماع المثليين بان الثابت في الثلاثة خيارات او خيار واحد وعلى
الاول يلزم الثاني وعلى الثاني يتعين الاول ويبطل التداخل ومشترك هذا المقال وفي تقسيمه دلالة الاجماع و
ان الاصل عدم التداخل ومنشأ ثبوت كل خيار مستقلا فلا بد من ان يكون لكل منهما اثر تام منحصر عليه
خيار لحق فيه الا اثر وان حكمنا بالتداخل ولو في بعض ازمنة الثلاثة سقطا اثر واحد من الخيارين ولا
يترتب عليه اثره اذا لتاثير في ذلك التاثير الا انه توارد العلل المستقلة على معلول محقق واندفع
استقلال لكل واحد من الخيارات في التاثير لانه جزء العلة وعليه فافتقر فيكون ثبوت الخيار الاخر في
مثل الخيار الثابت منه فلا فيه في باديء الراي ان النظر من اللفظ لا يعارضه لا تنقطع به عنه فلا من تقيد
عليه فلا بد من تاويل النظر او طرحه الثاني ان النظر المتبادر من ادلة الخيار استقلال كل واحد في التاثير

ومن المعلوم

ومن المعلوم ان احكام العقد مع اتحاد زمان الخيارين كلا او بعضا لحصول الاثر من احدهما وترتبه عليه
الاخر لغوا بلا حجة وتوارد العلتين على امر حقيقي لو سلم انما هو في الاحكام الشرعية بناء على ان اسباب الشرع
معرفات وامارات لا تاثير لها حقيقة الا انه لا نافية لتواردهما اذ لم يمكن انفكاك احدهما عن الاخر وانما منه
الا ان ما كان هنا محصورا وارد ايضا لا المدار على الغالب فتدبر ومع ذلك فيه ما مر المستفاد من الادلة
من استقلال كل خيار ومن ترتب الاثر عليه كما لا يخفى ولكن كما ترى فهمنا النظر بغير ذلك الاستفادة من ظاهرها من
ثبوت خيار الحيوان بعد العقد بلا تراخ وانما يتم هذا النظر اعتضاده باصالة العدم واصالة لزوم العقد فيقول
ان الاصل لزوم العقد بمقتضاه ولان الاصل عدم ثبوت الخيار فيما لم يحصل الافتراق في مقتضاه لزوم الانقياد
يخالف الاصل على مورد اليقين لا لاجماع ومنه بعد الافتراق متيقن سالم مجمع عليه اما قبله فمحل خلاف ثم ان
الافتراق قد يحصل بعد الثلاثة ايام وقد يتحقق قبلها بعد يوم او يومين او اقل واكثر ومحل الاول يسقط فائدة
الخيار ايضا بل ينفي الخيار ومحل ان انتفاء الاثر مقتضى انتفاء المؤثر كما انه اذا اجتماع العلتين على معلول واحد
باق العقد ينفي خيار الحيوان او يسقط فانه يرد في بعض الثلاثة على الخلاف الماضي كما ثبت فلذلك كان يلزم ثبوت
خيار الحيوان في بعض البيع وعدم اطراده في الجميع وعدم ثبوته في البعض ايضا الا في بعض الثلاثة وانما يثبت في جميع
الثلاثة في زمن ما وبعضها فصل الا فتراق فانها المتعقب لمحله او سقوط خيار المجلس في متن العقد ومحل الاطلاق
على ذلك الفرض النادر كان ترى مع ان الافتراق بلا فصل اصلا خلاف العادة فهو عن تقديم الحمل عليه وعدم صرف
البيع تماما لكا ان خيار المجلس ثابت في كل متعاقد اجماعا الا في صورة نادرة فلا خلاف في بعضهما كما مر وكذا خيار الحيوان
ثابت في كل بيع كان المبيع فيه حيوانا اجماعا الا مع استحالة في المتعاقد لم يمكن المعقد بالاصطلاح خيار المجلس في
بيع الحيوان صحة دلالة الحديث المذكور من عدم الغاية فيه ثبوته في بيع الحيوان ولا يلزم تواردهما العلل او بالاختصاص
ثبوته ما لو لم يثبت خيار الحيوان في بيعه لا استحالة في المتعاقد فيلزم بثبوت خيار الحيوان الا مع سقوط خيار المجلس
قبل العقد بلا فصل عرف باسقاط او تصرف او مع اشتراط سقوطه في العقد فيحمل الثلاثة على بعضها محقق او عن
تنازع الافتراق مع ان جميع ذلك خلاف الاجماع الظاهر من خلافه عموم الاخبار الدالة على ثبوت في جميع البيوع
في الثلاثة ايام فانه تعين المصير الى جميع ما لا يرجع عليه اشكال وما ذهب اليه الشيخ مع حسن سليقة بما ان يثبت الاخبار
ومع ذلك فما المرجح تعميمه كالاشكال لو حمل الدال على خيار الحيوان في الثلاثة على ثبوته بعد انقضاء خيار المجلس
حال العقد ثبت ذلك بالجملة لما تفيد الحصر كل من الدليلين على ظاهره والعمل به في مورده لما سبق ولكن
محل الحمل والتاويل بما لا يخرج بذلك عن مقتضى الدليل فاما ان يقيد خيار المجلس ويحمل على غير بيع الحيوان وهو خلاف
الاجماع والظاهر من الاخبار او تقييد خيار الحيوان ببعض زمانه او يحمل الثلاثة على بعضها وهو مع بعده جدا
منافٍ لظاهر الاخبار ومخالف للاجماع والاعتبار ولا يمكن حمل خيار المجلس على ما بعد الثلاثة لاشتراطه بتاتا الاجماع و
بالافتراق فبناء الاجماع في الثلاثة مع بعده ومحل الاخبار على ما صح خلاف التالي كما ترى فيتعين حمل ادلة خيار الحيوان
على ما بعد الافتراق وانقضاء خيار المجلس ثم لا يمكن فيه اجتماع الخيارين فتاثير كل المجلس ثم قيل كيف في ثمرة
اجتماع الخيارين فتاثير كل واحد منهما ثبوت احكام مع الخيارين بعد اسقاط الخيار في العقد او بعده فانه ح يجوز الفسخ

بالباقي منهما فكما لا يمكن بعد اشتراط عدم التاثير او نفيه اذا لم يكن له اثر اصلا لزم عدم امكان الفسخ بالباقي بعد اسقاط احدهما ففيه
خلاف ونحن لا نقول بتاثيره كل منهما مجتمعا حين الاجتماع وتعدد العلة بتعدد مع اسقاط احدهما قلنا بثبوت احدهما
بعد سقوط الاخر لا يعارضه ما ذكره من ان الخيار اذا لم يتعدد بتعدد الخيارين فما قبل اسقاط احدهما الاتحاد حد وبعد
اسقاط الاخر والبحث انما هو في جهتها فما قبل الاسقاط وان كان تاثير احدهما يظهر بعد سقوط الاخر بعيد والشيخ
لا يمكن ثبوت خيار الحيوان بعد سقوط خيار المجلس فانا نقول بعدم ثبوته قبله لعدم تاثيره فيه فانا نقول بقطع الغاية
بيانه ما يندفع الاشكال اذ غايته منتفاة وذلك بثبوته بعده وهكذا بيان ان ما يلزم الشيخ منقدحا ضعف ما اختيب من جهة
الشيخ بعدم الجدوى في اجتماع الخيارين من ثبوت الغاية عند اسقاط احد الخيارين ثبوته بعد الاسقاط مشترك بين الفسخ
ويتفق عليه بين الفريقين وكذا لا ينتفي ثبوته قبله كما ان الثبوت قبل ذلك منتف غايته ما يمكن ان يقال
تصحيح قول الشيخ وبيته نقول انا قد ذكرنا ان عمومات الادلة يقتضي ثبوت خيار الحيوان حين الوقوع من العقد الا ان
يقتضي المقام كما يلزم عدم الغاية لا ان ثبوته في الحال ولو في صورة سقوط خيار المجلس كان بعد انقطاع ذلك ولعدم
على ما ذكر من ثبوت الخيار حين تمام العقد حتى يحصل ما عرفت من عدم ما ترتب عليه وانما حصل ذلك له بعد ثبوته بخلاف الخيار
حال ثبوت خيار المجلس لعدم الفائدة فيه لان فرع الحيوان على ثبوت خيار المجلس الخيار جواز الفسخ ان شاء وبالخيار هو
حاصل لخيار المجلس وما ثبت الغاية في ثبوته قبله كما قيل انه الواجب كلام الحكيم على ما له فائدة وثبت بعد من
اللغو فلا بد من التاويل في ظاهر الادلة وصرفها الى ما ذكره الشيخ صونا لكلام الحكيم عن اللغو وهذا لا ايراد عليه
يدفع لكلا ايراده ثم اخرى الجمع بين الخيارين وهما في العقد فيه وهذا التوجيه هو الجهة في توجيه قول الشيخ فيما
اجيب عنه من اثبات الثمرة فيه من حيث المتكثر فان الاسناد الى اجتماع الخيارين العيب في الحيوان ويحصل ما فيه ان
يترتب عليه اثر في الفسخ كان من ذلك العيب فيحصل الجواز فيه ثم قال الا ان يعتبر الفسخ ما يمنع من الاجتماع فيه نظاه
كما ان الفسخ من وجه في بلا استعمال ناصر تعارض فهما فاحد الخيارين احدهما وانما ما ذكر الوجه فتنفيذه اما
توارد المحصول لعلتيه فلانه علل الشرع انما دلت معرفات فلا يمنع اجتماعها واما ما ذكر في تاييد قول الشيخ من تمسك
باصل العدم واصالة اللزوم ولزوم الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين منه ان الخيار ثلاثة ايام في الحيوان
ثابت اجماعا لا يتضمنه شيء من الخلاف في ابتداء ثبوته ومن ثم الثلاثة وفي الجملة فاما الشرع في مبتدا المدة ومنتهاها
فلا يمكن الحكم بالتاخير عملا باصل العدم ونحوه فان اصل العدم قبل سقوط خيار المجلس معارض باصالة عدم الخيار بعد
الثلاثة من حين العقد وكذا اصالة اللزوم في الابتداء مدفوعة بمثلها في الانتهاء وكذا الاقتصار على اليقين في
متعين مثله في الاخر من هو باشد فيما الا ان اخر الحادث بعد تعارض الاصول المتقدمة وتساقطها ولا تعارض
بان اللزوم ايضا حادث في الاصل تاخره عن العقد لان اللزوم هو الاصل في البيع فلا يجري فيه اصالة التاخير بخلاف الخيار
فانه مما خالف الاصل فيه مثل ذلك فيبني عليه ما ذكر الاسناد الى ان خيار الحيوان قد يسقط على المشهور وقد ثبت فيما
دون الثلاثة لذلك كما لو حصل الافتراق قبل الثلاثة بيوم او يومين مع بقاء خيار المجلس تلك المدة فلا فائدة فيه لعدم
الجدوى في اجتماع الخيارين ويظهر له فوايد منها انه لو اسقط المشتري خيار الحيوان بعد العقد قبل
سقوط خيار المجلس سقط كما يثبت بعد سقوط خيار المجلس على الشيخ بناء على عدم الخيار بعد الثلاثة من حين العقد وكذلك

لعدم ثبوته بعد ولسقوط فرع الثبوت كما قيل في البراءة عما لم يجب وضمان ما لم يثبت فان قيل لا يصح اسقاطه
في متن العقد بلا خلاف فيه حتى من الشيخ مع ان دليل المنع مشترك وهو عدم الثبوت بعد قلنا الاسقاط في متن العقد
وانما هو باشتراط عدم الثبوت بعد العقد والمنع من تاثيره في ثبوته بعد سقوط خيار المجلس كما بيان ثبوته
من مقتضيات العقد والخيار ثابت بنفس العقد ولو في زمان متراخ اذ لا موجب له سوى العقد فاشتراطه الان ومثال ما
من ظهوره ثمرة من ثبوت خيار المجلس على قول الشيخ فاذا ابتاع البائع شرط السبب ثبت الخيار فيما سلما لا نفعا وثابت
العقد وان لم يثبت المشتري بعد الخيار فاذا اشترط عدم ثبوت الخيار في العقد سقط المشتري عما العقد
فلا يثبت خيار الحيوان الا على المشهور كما على قول الشيخ فلا يمكن الحال في الاسقاط بعد العقد فانه لا يمكن الا بعد ثبوته
كالبراءة من العيب لا براءة من الرحب ومنها المال فانه لو تصرف المشتري في الحيوان قبل سقوط خيار المجلس سقط
خياره منهما على ما كان وهو على المشهور لثبوته بالعقد كما هو المرض والتصرف فيه باذن البائع انطلقا
سقط كل من الخيارين بالنص والاجماع وكما انه لو تصرف بعدم ثبوته الا بعد سقوط خيار المجلس كما ذهب اليه الشيخ فانه
يسقط بالتصرف حال بقاء خيار المجلس سوى خيار المجلس لا خيار الحيوان لعدم ثبوته حين التصرف فانما يثبت به
الحيوان ونحوه ما يحتاج فيه وهذا لازم قول الشيخ فان قال به امكن الاستدلال على فساده بالاطلاقات الدالة على سقوط
خيار الحيوان بالتصرف فانه يشمل ما وقع التصرف قبل الافتراق ومعه اللهم الا ان يدعى انصراف الغالب عما التصرف بعيد يحمل الاطلاق
عليه فتامل وان قال بعدم الاخذ من سقوطه بذلك وعدمه علمه ما ذكرناه من اللازم بل يتوقف سقوطه على وقوعه من تصرف
اخر بعد التفرق الاول فيكون باحد الشرطين موجبا الثبوت وذلك الخيار مع التفرق الاخر فسقط الدم وهذا غريب فان قيل
بالبايع من جهة التفرق بعد العقد فانما ثبت الخيار بعد سقوط خيار المجلس قلنا لا ندعي عدم جواز تقديم ما
الشارع في اثبات ذلك بالدليل ونحن من ملة المنع والكلام هنا في سقوطه بالتصرف بثبوته حال التفرق كما لا يخفى فلا يمكن
المثال بها في ذلك فتدبر الثالث انه على المشهور يلزم سقوط خيار الحيوان ايضا باسقاط الخيار مطلقا بلا تفريع للعقد
حال بقاء خيار المجلس فمثلا يتمسك على موجبها احدهما ان يقول اسقطت كل ما ثبت لي من خيار ويصرح بالعموم
الثاني ان يصرح بالاطلاق بان يقول اسقطت خياري بلا تقييد وعلى قول الشيخ يلزم سقوط خيار المجلس خاصة
دون خيار الحيوان لعدم ثبوته فلا يسقط الا بعد سقوط خيار المجلس اسقاطا ونحوه فيكون محلا لاسقاطين ثبتا
لخيار الحيوان والاخر سقط الدم وهو عجيب وهذا ايضا لازم الشيخ فان لم يقل به لما سبق الرابع ان الافتراق يسقط خيار
المجلس خاصة على المشهور ثبت خيار الحيوان ايضا على قول الشيخ كما انه يسقط خيار المجلس كذا لو ان تصرف البائع فيما
اشتراه من الحيوان باذن المشتري حال بقاء خيار المجلس سقط خيار المشتري على المشهور يسقط الخيار في سائر
قول الشيخ فانه يسقط خيار المجلس خاصة لعدم ثبوت خيار الحيوان بعد حتى يسقط بذلك التصرف وهذا ايضا لازم الشيخ
قال به او لا وهو ما يرد على الشيخ انه يلزم على قول الشيخ بثبوت خيار الحيوان بعد يوم او يومين او ثلثة او اكثر كالعشرة
بحسب ما لو فرض بقاء خيار المجلس تلك المدة وهو بعيد جدا مخالف لما دل من الاخبار على ان الخيار مدة الثلثة وان تلف
الحيوان فيها من البائع اذ لو فرض عدم الافتراق الا بعد ثلثة فلا يكون التلف من البائع فانه بعد الثلثة بل تلفا
وهو مما لم يلتزم به كون التلف بعد العقد من البائع مع انه على ذلك الفرض لا يكون التلف فيه الا بعد الثلثة

او اكثر لعدم ثبوت خيار الحيوان له لا بعده ما لو كون التلف من البائع منع ثبوت خيار الحيوان للمشتري وحمل كلام
الاخبار على ان المراد منها ان التلف من البائع بعد ثبوت خيار الحيوان ما لو بعد مدة مديدة فيه ما فيه من استلزام
ما يرد على الشيخ ويلزمه وجوب عدم ثبوت بعض الخيارات مع ثبوت خيار واحد كالعيب في احد المبيعين خيار غبن
للبائع او المشتري ونحو ذلك من خيار الرؤية وخيار التدليس وخيار الشرط وغيرها فيلزمه عدم ثبوت شيء منها
لو حصل جملة منها دفعة لاستلزام ثبوت بعضها دون بعض الترجيح بلا مرجح ويلزمه ايضا القول بعدم ثبوت شيء
من تلك الخيارات قبل الافتراق لثبوت خيار المجلس فلا يثبت شيء منها الا بعد سقوط باقي مجلسه كان وفساده ظ
مع انه لم ينقل عنه ذلك في غير خيار الحيوان وكذا يلزمه عدم ثبوت شيء من تلك الخيارات ايام خيار الحيوان
ولو بعد سقوط خيار المجلس لانه خلاف الاجماع وهذا ابعد من السابق واشنع منه وكذا يلزمه عدم اجتماع شيء من
تلك الخيارات مع بعض اخر ويجب ثبوتها على التعاقب لا على الاجتماع فيشكل الامر لو اجتمع فاحد المبيعين غبن و عيب
اذ لا ترجيح هنا لتقدم ثبوت احدهما على الاخر كما يترجح خيار المجلس والحيوان لو اجتمعا واحد منهما مع ساير الخيارات
لان خيار الحيوان والمجلس متعلقان بنفس البيع وهما بمنزلة تعجيل ساير الخيارات اذ لا تترتب فيها الا خيار الشرط
فانه ايضا يمكن تقديمه على ساير الخيارات اللهم الا ان يتوقف ثبوت خيار العيب فيتقدم العيب على الغبن ونحوه
مع سعة وقت غيره لكن يلزم فيه اشكال اخر وهو ان خيار العيب لا يثبت الا بعد العلم به فلو فرض حصول العلم
بالعيب قبل العلم بالغبن ثم حصل العلم به مع بقاء خيار العيب فلا بد اما ان يحكم بثبوت خيار الغبن وسقوطه
بعد الاخلال بالعقد فيلزم منه اجتماع الخيارين او يحكم بعدم ثبوته مع انه لا يسبق قد سقط خيار العيب وفيه
ما فيه لتحقق الاخلال بالعقد ويبقى ثبوته وان فعل خيار العيب لان يسقط خيار الغبن بنفس خيار العيب
او يبقى بسقوط خيار العيب بعد العلم بالغبن لتعذر اجتماعه مع خيار الغبن فلا يعود بسقوط خيار الغبن وكل ذلك
خيالات واهية لا داعي الى ارتكابها ثم انه على القول بعدم ثبوت خيار الغبن لو اجتمع مع خيار المجلس والحيوان ثم
يتم خيار الغبن لو علم به بعد العقد بلا فصل يمكن وقته دون ان الاخر يعلمه ثم فعله لو فرض العلم
بالغبن بعد ثبوت خيار المجلس قبل الافتراق او بعد ثبوت خيار الحيوان حتى انقطع الخيارين ثم عود بعد سقوط
خيار الغبن او سقوطهما بلا عود او نحو ذلك من الوجوه المحتملة لو سقط ثلثه كما لا يخفى ضعفه وكذا الاشكال لو حصل
ثلثة من تلك الخيارات او اكثر فلو كان فيهما خيار حيوان او خيار مجلس وشرط تقدم على غيره ثم يثبت الغبن عن قرار
الشيخ بعد سقوطه وان كان فيها خيار غبن فالكلام فيه كما مر ولو لم يكن فيها شيء من تلك الخيارات فقد تقدم بها
الاشكال فيثبت المتاخر بعد ثبوته وثبوت احدهما لا على التعيين فاسد حيث يختلف متعلقا هما كخيار العيب المقتضي
للارش او الفسخ وغيره الموجب للاخير خاصة وايضا المبهم لا يوجد له وايضا يحتاج الى تعيينه حتى يسقط بها وسقوط
الجميع بما لا وجه له بعد عدم ثبوت الجميع مع الجملة يرد على الشيخ ما ذكر وغيره من المفاسد ومن هنا لم يقع من اجماع
ساير الفقهاء على اللهم الا انه يلزمه ما لم يظهر الا ما وافق المدرك القريب كما ان ان قول الشيخ مع طرحه اشتراط ثبوت خيار
الحيوان بعد العقد بلا تراخ مع ثبوت خيار المجلس لا فيه نظر من حيث ان خيار الحيوان امر ثابت شرعا في وقت معين
فلا يعقل فيه الشرط وان غيره عن موضعه كما لا يجوز تاخيره عن وقته المقرر شرعا بالشرط وايضا سند الفسخ وهو

احتمالية الاجماع حادعنا وهو يوجب البيع لبطلان الشرط المخالف وجعل الحق في الاصل والاطلاق ما دل على كونه ملتزما
وضعفه ظاهر مما مر وهذا ايضا ذلك مسند الا يعم الفحص عنده شرط معلوم وفيه نظر يعرف مما ذكر وليس ولده
كاشتراط ثبوته بعد سنة مثلا مع انه لو صح الشرط كان مقتضيا بشرط الاحيوان انتد بمعل المشهور لا يصح اشتراط اخر
ثبوته عن خيار المجلس بثبوته بعد سقوطه او بعد ملة معينة كيوم او يومين او كثر لان وضعه على ثبوته ثلثة ايام
من اخر العقد فلا يقبل التغيير لغيره لا يكون خيار حيوان كما يثبت له حكمه كما لا يصح تاخير خيار المجلس ونحو ثبوت
وقته بالشرط وليس الثابت في الشرع في خيار الحيوان ثلثة ايام مطلقا حتى يقبل التقديم والتاخير هذا معنى
الاجمال الذي يقع لك الشرط كما صرح به في ذلك ويلزم من بطلانه بطلان العقد ايضا ويحتمل الجواز ما تقدم لان الثابت
بالشرع هو ثلثة ايام بلا تقييد لها بكونها بعد العقد بلا فصل الا انه لما كانت مطلقة عن مخصصه لوقت معين
وجب حمله على الثبوت فيما بعد العقد بلا فصل لعدم ترجيح ساير الاوقات بعضها على بعض فلا يمكن حملها على زمان
دون زمان ومحلها على ثلثة مبهمة غير معقول واما تقييد الزمان المنفصل المتقدم مع عدم الشرط فلانه المتيقن
عند فقد الدليل على غيره كما في مدة الاجارة فانها متصلة بالعقد مع الاطلاق وتنفصل عنه باشتراط الانفصال فيها
الظهر به ونحوه على ان يثبت قبل الافتراق فلا يعقل اشتراط ثبوته بعده لم يمكن اشتراط سقوطه في بعض اشراف
الاجماع سواء اتصل بالمتقدم او انفصل عنه وهل تقتضيه عدم الصحة هل يسقط خيار الحيوان بالمرة او اشترط تاخيره
عن الثلثة المتصلة كيوم ونحوه فيثبت باقي الثلثة بعد سقوط بعضها او لا يسقط جميع الثلثة وجهان ويحتمل الاول
لان المتقدم من التاخير عدم ثبوت الخيار بعد العقد بلا فصل بل بعده مدة قليلة او كثيرة كان فحكم استوائه فيه
الزمان ومعنى انه ان اراد بذلك ليس باسقاط لبعض الثلثة بل تاخير في وقت ثبوتها فيما لو صح التاخير ثبت فيه
المتقدم شرعا فلا يرجع الاصل ولا الاستصحاب في بقاء الثاني وفيه نظر لان الاصل ثبوته ابتداء فشكوك فيه فلا
استصحاب الثاني ثم اطلاق النص والفتوى في خيار الحيوان يقتضي عدم الفرق بين الحيوان الصغير والكبير
من بلحاظ ناطق وغيره او دنيا او غيره ما كول اللحم او لا مما يقع عليه الذكاة وينتفع به كالسباع والسنور وحشيا كان او
طاهرا او نجس العين مثلا كالفيل ونحوه مما يباع شرعا طاهرا كان او غيره من كل الحيوان او بعضه ولو جزءا من الف
جزء مشاع لكن النظر الخصاص الحق بين الحيوان الحي دون الميت ومعه الحمل لعدم صدق الحيوان عليهما كما لا يخفى والفهم
المتبادر من خيار الحيوان بثبوته في غير الطير اما فيه فالظاهر العدم ويؤيده انه لم لا منتفيا فيهما فالاصل عدم
اليقين ويحتمل عدم ثبوته في بيع بعض الحيوان لان مورد النص والفتوى ثبوته في الحيوان وهو لا يصدق على
لانه اسم لمجموع الجسم الذي يحل فيه الروح ويستند اليه الحركة والسكون بالاختيار وبه ينكشف النافع والمضار ولا
يطلق على بعض ذلك الجسم بمعنى اسم لا للبعض مشاعا او معينا واما الا عدم ثبوت الخيار وحده لا اصل في العقد اللزوم
العمومات كما يقرب به كما لا يشمل الميت لان الحيوان عبارة عما فيه الروح الحساس بالفعل فيتبدل او عما فيه
ويبعد عنه جملة لا يصح بيعه فانه ويؤيده اصل عدم الخيار كما مر فعلى ثبوت الخيار بعد موته في الثلثة اشكال فلو
فرض موت الحيوان بعد البيع في الثلثة وكانت ميتة مما ينتفع به في الجملة او ذكي ما يؤكل لحمه غير المشتري ادى قيمته
او لم يشترها الا بانها البيع احتمل سقوط خياره لعدم امكان رد الحيوان بعد الفسخ لتعذر الموت في الفسخ مشروط

بالحكم برد المعيب ومنه تطرق بالقول بثبوت الخيار معها في الفسخ به لان وذلك لا يعترض تلف العين بالموت وقد
سبق انه غير مسقط للخيار بل هذا اولى بعدم سقوط الخيار به بدلا لامكان الاستمتاع بالعين في الجملة فيؤديه الا
ولا استصحاب فيرجع المشتري على البائع مع عدم تصرفه بالارش من تفاوت ما بين الحية والميتة فيرجع البائع بالثمن
على المذكى بعد ارجاعه وعلى هذا ما ينتفع به من ميتة المشتري واما ما تفسخ البيع فيرجع الى البائع بلا تحمل
انفساخ العقد بالموت فيرجع البيع ويرجع المشتري بالثمن كالاشتراء البائع تنزيلا للموت منزلة العدم بالمرة وكيف كان
لا ريب في كونه العيب طاريا وحادثا مضمونة على البائع زمن الخيار وحينئذ فيشركه في الموت وجهة العيب
في الحيوان بل هو من اعظم العيوب لصدق تعريف العيب عليه لانه عبارة عن كل زيادة او نقص في العين او
الصفة خارجة عن الخلقة الاصلية ومعلوم ان زوال الحياة نقص صفة في الحيوان خارجة عن الخلقة الاصلية
فالارش حينئذ من الثمن نسبته اليه كنسبة التفاوت بين القيمتين فيقوم الحيوان حيا ثم مذبوحا ان كانت المذبوحة
قيمة كما هو المفروض ثم ينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة فان كان التفاوت بينهما بالثلث
او الربع او نحوهما فله مما اكل المشتري من الثمن ايضا ثلثه او ربعه او نحوهما ويحتمل عدم ضمان البائع الارش
للاصل واختصاص دليل الضمان بتلف العين او [illegible] فيها والموت ليس منهما [illegible] فان فسخ المشتري او
يقبل المذكى [illegible] ما سبق على فسخ المشتري العقد [illegible] البائع فيجب البيع [illegible]
[illegible] المشتري في [illegible] البائع على المشتري في [illegible] البائع [illegible]
ويرجع كل من العوضين الى مالكه الاصلي [illegible] فالعين مضمونة على المشتري وكذا [illegible]
[illegible] بالموت [illegible] على البائع [illegible]
الفسخ انما [illegible] على البائع [illegible] الرجوع في القيمة دون العين [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الحيوان [illegible] الخيار فيه حيث يدخل في البيع
اما الشرط [illegible] المبيع كالميت [illegible] البيع بها صفقة واحدة [illegible] الفسخ في الام خاصة دونه
او فيه فقط دون الام و[illegible] الصفقة يتخير بعض البائع سواء [illegible] الام الا [illegible]
[illegible] لثبوت خيار الحيوان في الحمل [illegible] الفسخ فيه [illegible] بالتراضي [illegible]
الفسخ بمنزلة [illegible] تبعيض [illegible] في الخيار لا [illegible] استبداد من له [illegible] الفسخ
ان [illegible] فلنا [illegible] على البائع [illegible] في ثبوت الخيار [illegible]
خيار [illegible] الصفقة [illegible] الفسخ على التراضي [illegible] كالاجنبي واستقلال
الخيار لا استبداد بالفسخ [illegible] الاسترداد في خيار الشرط [illegible] الفسخ بخيار العيب [illegible]
[illegible] المبيعين صفقة [illegible] خيار الحيوان في الحمل [illegible] حيث يدخل في البيع [illegible]
كالجزء [illegible] ثبوت الخيار في جزء الحيوان [illegible] اذا كان الجزء المبيع منه شائعا [illegible] في الجزء
المعين [illegible] وجعل الحمل في البيع المستقل [illegible] المبيعين صفقة واحدة [illegible] بالجملة
[illegible] خيار الحيوان [illegible] فيه [illegible] الاصل [illegible] كلام [illegible]

هذا كله لو كان اذا مات [illegible] لم يبلغ المشتري اما لو كان يبلغه فانه
فسخ [illegible] ويرجع البائع عليه بما [illegible]
التفاوت بين القيمتين [illegible]
والا [illegible] القيمة [illegible]
لفسخ البيع.

فيه او انفصل في الثلثة [illegible] لما ذكر وان كان [illegible] الثبوت [illegible] بالانفصال عن [illegible]
[illegible] فيه من قبيل الحمل للمبيعين صفقة [illegible] وكيف كان لو سقط الحمل [illegible] في ايام الخيار حيث يدخل في
البيع يرجع المشتري على البائع بالارش بان يقوم الام حاملا ثم حاملا [illegible] بين القيمتين [illegible] ثم يؤخذ من
الثمن بنسبة التفاوت بينهما فان البيع [illegible] الحمل [illegible] ما سقط [illegible] فيجب [illegible] الام
يجبر بالارش [illegible] في التقويم [illegible] الاشتراء [illegible] التقويم [illegible] الانفصال
[illegible] الضمان [illegible] من الاقباض وكذا الاعتبار [illegible] المشتري بالارش لما ذكر [illegible]
الولد حيا ثم مات في الثلثة [illegible] المشتري [illegible] الولد [illegible] فالارش بتقويم الام حاملا
[illegible] التفاوت بين القيمتين كما [illegible] الاول [illegible] الولد [illegible]
تعلق الضمان بالبائع [illegible] الولد [illegible] فلا وجه لتقويم الام حاملا [illegible]
انما [illegible] لعدم امكان تقويم الولد [illegible] فلا [illegible]
من تقويم الام مع الولد [illegible] تقويم الام مع الحمل [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الرابع ان المشهور [illegible] البيع الى المشتري بمجرد العقد [illegible] الاصحاب
[illegible] البيع [illegible] على [illegible] الخيار [illegible] الملك لا يلزم الا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيارات [illegible] العقد [illegible] الايجاب والقبول [illegible] يلزم
[illegible] كان شرطا [illegible] الشرط [illegible] البائع فاذا [illegible] الخيار
المشتري [illegible] المتقدم وان كان الخيار للمشتري [illegible] ملك البائع [illegible] العقد [illegible]
المشتري حتى ينقضي الخيار [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible] عدم الفرق
بين كون الخيار للبائع او للمشتري [illegible] ملك البائع [illegible] بالعقد مع عدم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] المانع [illegible]
[illegible] على المشهور في خيار الشرط [illegible] البائع [illegible]
الى ذلك [illegible] ان المشتري [illegible] المال [illegible]
[illegible] من مال [illegible] المشتري [illegible] صحيحة [illegible] البائع [illegible]
على انه [illegible] المشتري عليه [illegible] كثيرة [illegible]
لمن يكون [illegible] المشتري [illegible] من ماله [illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن الرجل يشتري الدابة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام [illegible]
للمشتري شرط له البائع [illegible] هذا الباب [illegible] على ان تلف الحيوان
زمن الخيار من البائع [illegible] في الكتابة [illegible] مع [illegible]
الملك بالعقد [illegible] تلف المبيع زمن خيار الشرط من البائع مع [illegible] المشتري

بالعقد بالنص والاجماع اللهم الا ان يقال ان النقل المتبادر من كون تلف المبيع من البايع عدم انتقاله الى المشتري
وقد يخرج من هذا النظر بدليل كما في التلف زمن خيار الشرط ونحوه لا يوجب سقوطه الاستدلال به وفيما نحن
ثم ذلك امكان تلفه زمن خيار المشتري من البايع لعدم انتقال المبيع الى المشتري زمن الخيار لزم تلفه من البايع زمن
خياره ايضا لعدم انتقاله اليه مع ان الشيخ ... وبطل البيع ... الملك بعد انقضاء الخيار
ام يعتبر ملكه ملكا مستقرا لكن يتوقف التاويل على وجه لا يعارض ... قبل الخيار رواية الحلبي عن رجل
اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلثة الايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد ومعلوم انه
مع الانتقال محصول الملك لا معنى لرد الثلثة امداد فان نماء الملك تابع له ويمكن حمل الخبر على التصرية وهذا اللبن المتجدد
في الضرع حال الشراء دون المتجدد بعده وبهذا يندفع ما يتوجه على الخبر في بادي النظر من عدم جواز الرجوع بالخيار
بعد التلف بالتصرية فالتلف خاصة ويسقط بعدها اجماعا وبهذا الرفع لزم من حمل الخبر على ما ذكر الا دعيا والتصرية
بعد التلف على الاقوى ويعضده الحمل انه لو كان مبني الحكم هذا اللبن في الخبر بعدم الثلثة على عدم انتقال
المبيع زمن خيار الحيوان الى المشتري ... على ملك البايع فالتلف لم يكن لتحديده بثلثة امداد وجه بل كان
الواجب الحكم برد ما شرب بعين اللبن كما بنا ما كان ... مضمونا عليه ويقرره مع عدم اذن البايع فلا
لضمان الزيادة لو كان اللبن اقل من ذلك المقدار ولا سقوطها لو كان ازيد منه فظهر ان هذا الرجوع بسبب
خيار التصرية وليس مبنيا على ما توهم من عدم انتقال المبيع الى المشتري زمن خيار الحيوان ومن ثم حمل الخبر بعدد
امداد خاصة من حمل الخبر كالشيخ فاما حمل الثلثة امداد على المثال وعلى انه كان يعلم ان المشروب منه بذلك المقدار
فتخصيص مورد السؤال منه بعيد ... لما ذكرنا من ورود الخبر في التصرية لا في خيار الحيوان فهم الاصحاب
استناد الشيخ بالخبر على ما ذهب اليه في باب التصرية من ثلثة امداد ونسب عدم ... الخبر في خيار الحيوان وعدم
ابتناء رد اللبن فيه على عدم انتقال المبيع الى المشتري مدة ... زيادة على ما مر انه لو كان مبناه ذلك لزم كما
على السايل في تقرير المشتري في اللبن فالتلف ... وعدم جوازه لكونه تصرفا في ملك الغير بغير اذنه فعدم
تعرضه له دليل على فساد المبنى فتدبر ... اللبن محقق على قول الشيخ من عدم الانتقال
في خيار الحيوان ... المشتري ... مع ان الخبر ... بصورة رد المبيع والتقييد ... في
كلام السايل ... الحكم فالحمل عليه ... من التاييد فتدبر
هذا والعلم الله في الكتابة ... مع ان في سنده ... وقد ضعفه الشيخ في موضع من
الاستبصار ... انه ضعيف ... مثله ... والعلامة ... في الاصل ... وجعل
بعد ... النقل ... المجلس ... في الا ... وبعد ... وايضا ... الكشي في
ترجمة هشام بن الحكم ... الخبر المشتمل ... منقبة الحاسي ان المبيع لو كان من حيث
ان المشتري ... خيار الحيوان او المجلس او الشرط او خيار العيب ... والظاهر ... زمن الفسخ وقت الخيار
ومع ذلك ... لا ... الرجوع ... العتق ... الملك ... على الملك
في الخيار ... الفسخ ... الملك ... الخيار ... الفسخ او يسقط الخيار فينعتق ... احمال الشي

ولايا الاصل ولا فرق في ذلك بين خيار البايع والمشتري ولا الاجنبي كما يجوز فيه ... قد يرجح في التحرير
بعدم ثبوت خيار العيب لان ... عليه بل يتعين الارش ويتعلق ... الملك فالحكم ... هذا الوجه
الى المشتري ... عدم الفرق بين خيار العيب وغيره ... كان ... العتق ... تقريبا فاسقط
لم الخيار اجماعا الشارح ... الملك فالنفي ... عدم الفرق في ثبوت خيار الحيوان بين البيع الحال والمؤجل
في البيع ... بين البيع الخفي ... الكل ... الخيار في ... حدث الملك من حين العقد
او من حين القبض ... في حكم الكل ... ثلثة ايام الخيار ... فيه من ... حين الشراء
من ... او من حين العقد ... القبض ... الامل ... البيع
حال ... من حين العقد ... من الحكمة في ثبوت
خيار الحيوان ... عليها ... الخبرة ... يقتضي ثبوت الخيار
من حين القبض ... انه ... الخيار من البايع ... المشتري ... التلف
... مع العيب ... المبيع ... فيدفع
التلف والعيب من البايع ... العقد مع التلف ... المشتري
مع العيب ... الارش ... التلف ... فالمشتري
كلها ... الفسخ ... البايع ... عدم
الخيار ... البيع الكل ... حكم النبي
باصل العقد ... التصرية ... في هذا
هذا الكتاب ... مسألة تلف المبيع قبل القبض وخيار المجلس والحيوان والشرط ... مسألة
تلف المبيع قبل القبض وخيار المجلس ... الحيوان ... خيار الحيوان ... خيار الحد
الشرط ولم يتعرض لخيار الشرط ... اصلا ... جميع تلك
الاجزاء ... فكان ... الاصل ... الكتب ... تكميلا لما كان في
نسخة الاصل بعد مسألة تلف المبيع قبل القبض ... الاخبار المتعلقة بالخيارات ... تلك
الاخبار ... وتحقيقها ... الاخبار المتعلقة بكل خيار ... وترك ... بعض ما
هنا ... الرسالة ... واسلم ... الادب
الثامن في كل تهذيب ... ان ... اتمام الرسالة باتمام خيار الحيوان ... الشرط
... الاجزاء الاصلية ... جملة من الخيارات ... الاخبار المشروعة
سائر الخيارات ... خيار المجلس والحيوان المكتوب هنا ... سائر الخيارات ... تلك
من الاجزاء الاصلية ... هنا ... ايضا الجمع بين ... تلك الاجزاء الاصلية
في الرسالة ... الطرفين ... الاصحاب ... التصنيف ... من الفوايد
لا يخفى على المطلعين ... الابدي ... تلك الاجزاء الاصلية وسواقها

المعنونة منهجنا عليه وكتبنا بحقق ما تحت تلك الاجزاء الاصلية بتمامها من الخيارات البدنية ومسألة تلف المبيع قبل
القبض وشرح الاخبار المتعلقة بالخيارات واحكام سائر الخيارات وخيار المجلس وخيار الحيوان ومطلقات الشرط وخيار
الشرط والاشتراط جميعا من تلك الرسالة مندرجة في ذات تلك المطالب النيرة وحقها من ان يكون المفترق موجها اخر الجلد
ولا تنشأ وجمع المطالب الجزئية المذكورة في الرسالة ولحاقها بها وانه غير مطلوب كلام غريب للطلبة الاصحاب وانه لا يكون
مرضيا عنده فلذلك سلكت هذا المسلك بسطرقت من شرح الاحوال الا بقي لله تعالى لتوجه لزوم التكرار والله الموفق
لا ريب فيه ولا نقيصها امكن مهمنا ان اما كثيرة الخيار لم يذكره فيما بالخيار احدث مثلا ان الاخبار احدها خيار
تبعض البيع المعيب او خيار دية ولا ولها ثابت للمشتري وثانيها ثابت للبائع ولا مر ولان الخيار هنا عند نقضا بالفسخ ولا يخيار انها
استرجاع ما قابل النقصان من الثمن وثانيها ما قابل الزيادة منه لان البيع قد وقع على امر معين محقق وما عداه من
الزيادة وما النقصان وما قابلها من الثمن فيه لانه جزء منه خارج او داخل في البيع فلا يمكن ادخال شيء فيه لانه
غير مبيع ولا اخراج شيء منه لانه جزء من المبيع كليا ماخوذ فيه اختيار فيلزم تبعيض الصفقة مجانا في ما اذا كان المبيع
كليا فانه لا خيار فيه بل لا بد فيه من احد المعينة واسترجاع الزيادة او لدخال الاول في البيع وهو بيع الثانية
منه واما في البيع المعيب فلا بد من الفسخ او اخذ البيع بتمام الثمن والفرد يندفع بخيار الفسخ وربما يلحق بذلك خيار
الوصف وخيار الشرط وخيار العيب وفي الجميع تخلف وانما تثبت بها الخيار الحقيقي لا منه ولا ضرار كما تثبت خيار العيب
بها الثاني خيار تبعض المنافع في البيع كما اذا اجر الدار مالكها سنة ثم باعها الغير المستاجر فانه تثبت الخيار للمشتري
اذا لم يعلم بالاجارة فله الفسخ او القبول مجانا لاجزاء الثالث خيار عدم القدرة على التسليم كما اذا كان البايع قادرا
على تسليم المبيع بعد وقوع البيع بحيث لا فصال البيع فانه تثبت للمشتري خيار الفسخ خاصة لو جهل بحال البيع
للمشتري وحرمه بعدم قبض البيع في تلك المدة والحق صحة البيع لان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع المطلق
ولو حدثت ما كالشرط في صحة العقد القدرة الفعلية في حال وقوع العقد وتدبحقتها فعله الرابع خيار الكذب
في بيع المرابحة فانه لو ظهر كذبه في الزيادة في الثمن او المؤنة ومااطرحت من عيب النقص والاجل وغيره عمدا او نسيانا
ثبت للمشتري خيار الفسخ او القبول مجانا بالثمن الذي وقع عليه العقد لغرره وللحديث دفع الغرر وقيل له اخذه
بحط الزيادة لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا وتضعف بعدم المعتمد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه
ومدعي محققا انه ان كان البايع اجل بعضه في اعطاء الثمن للبايع الاول ولم يبينه للمشتري يثبت له مثل ذلك الاجل
مثلها الخامس خيار تلف المبيع قبل قبض المشتري لو كان التلف من البايع او من اجنبي فان المشتري يتخير بين الفسخ
والرجوع في الثمن ان كان اداه للبايع وبين الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة ولما يثبت الخيار لو تلف بعض المبيع
او تعيب قبل القبض بفعل البايع او من قبل الله تعالى بين الفسخ واخذ الارش فيدخل في خيار العيب وخيار تبعض الصفقة
لكون المبيع في ضمان البايع الى ان يقبض السادس خيار المنع كما لو غصب المبيع قبل القبض فانه يثبت للمشتري الخيار
لو لم يمكن البايع انتزاعه منه فله الفسخ والصبر السابع خيار تاخير الثمن مع عدم القبض وعدمها ما لا اشكال او نحو
ما ملك في التاخير للبايع الفسخ واشار التسع جواز الفسخ من جهة التسليم وقوله في المدرس واشار في الرسالة الثامن
معدم الخيار ومستند الخيار نفي الضرار وعكسه الاصل ومقتضى القاعدة تلف المبيع من المشتري في زمن الخيار ونحوه

وتلفه

وتلفه وتعيبه وكذا تلف الثمن المعين كلا او بعضا بعد القبض والتعيب في زمن الخيار بعطر وبعده لا سقا لكل
من العوضين في الاخر بتنقل العقد وحصول الملك به من حين العقد على المرجح كما هو الحق فالتلف يكون في ملكه
ومن ماله فتلفه مال يختص لا بعينه تحضر اجزائهم منه وعظم الان الادلة ممّا استثنا من البايع المبيع وتلفه منه
قبل القبض وكذا تلفه منه في زمن خيار لها تالحيار للمشتري وما عدا ذلك باق على الاصل لعدم المخرج منه سوى كما
تلف الثمن قبل قبضه فمقابله تلف المثمن وقبل على تلف المبيع لكن في الاصل المتيقن الظاهر من الاصحاب تلفه من المشتري حتى
يقبض وتلفه ينفسخ العقد به وتلفه في زمن الخيار للبايع او للمشتري او لهما او للاجنبي او لاحدهما مع الاجنبي لهما او
مجتمعا ومنفردا وكذا تلف المبيع في زمن الخيار للبايع او لهما او للاجنبي اولهما مع الاجنبي منفردا ومجتمعا واما لو كان الخيار
للمشتري وللاجنبي فان كان لكل واحد منهما خيار مستقل كان التلف من البايع لثبوت الخيار للمشتري مستقلا ولا ينافيه
ثبوته لغيره ايضا ويجعل تلفه من المشتري لو كان الخيار له مع البايع وحده اقتصارا فيما خالف الاصل على
موضع اليقين وبيانه ترجيح خلافه وان كان الخيار لهما مجتمعا لا منفردا بان لا يكون لكل منهما الخيار في الفسخ بلا
اجتماع رايهما على ذلك فالظاهر انه لا لا لانه لا يكون لاحدهما الا استقلاله فيه كان التلف من المشتري لانه على الاصل
واقتصارا فيما خالفه على المتيقن وان كان يكون له الخيار مستقلا فتلف بعض المبيع او بعض الثمن قبل القبض
او بعده في زمن الخيارات السابقة كتلف كلها فيكون من المشتري في البيع قبل القبض وفي زمن الخيار
فيه للمشتري ولو له وللاجنبي على الحال لكن يثبت هنا الخيار للمشتري في الفسخ في الصورتين لو فرض سقوط
خيار السابق للمشتري بتبعض الصفقة وحصل بعدم الثبوت له في ملكه وبعد انتقاله من البايع فاجرها
دال الدليل على كون التلف منه على خلاف الاصل ومع ذلك يستلزم ثبوت خيار الفسخ ايضا ولا اشتباه فيما خالف الاصل
على المتيقن وبيانه على تحقق في البعض قبل البيع فيا مع الثاني فتلفه منه في ملكه ولا كذلك هناك ولو
البيع او الثمن قبل القبض او في زمن الخيارات المتقدمة كان العيب مضمونا على المالك المعيب في جميع تلك الصور
الا ان يكون العيب في البيع قبل قبضه او في زمن الخيار فيه للمشتري خاصة او له مع الاجنبي على الحال المتقدم فانه يكون مضمونا
على البايع للمشتري الا في الاشتراط الفسخ كما ان الفسخ يتعاقب واما الارش فاختلف فيه كما سيأتي مع كون
الفسخ كذلك جوابه في العيب قبل القبض واما العيب في زمن الخيار للمشتري فلم نقف له جوابه في باب بيع الحيوان
بيان الخلاف فيه ولم ار من تعرض له الا انه لا فرق بينه وبين صورة العيب قبل القبض لاتحاد الدليل فيهما و
المقتضي لها وهو كون المبيع في ضمان البايع وفيه نظر لان ثبوت الضمان في صورة التلف على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على المتيقن وهو التلف الا ان يقال يتنقح المناط عنه وقد يجاب بان ذلك انما يستفيد ملك شيء لا ارش
الالتزام به وعدم خيار الفسخ وفيا مع ذلك لا يثبت قبل البيع فيا مع الفاسد لحصول قبل البيع في ملك
البايع والبيع قد يقع على الصحيح دون المعيب فيثبت الخيار وكذلك في الثمن فيه فان العيب فيه حصل في ملك المشتري بعد
انعقاد البيع لشرائط الكمال ويمكن ان يوجه ثبوت الخيار بان ضمان الخيار للمشتري بانه لا الفسخ لثبوت الخيار له
والارش لكونه في ضمان البايع الا انتقال الخيار وليس ببعيد لكن لا يخفى ان الخيار الثابت للمشتري قبل العيب غير الخيار
الثابت بالعيب في زمن الخيار فان الثاني يرتفع بما يرتفع به الاول والكلام انما هو في الثاني ولا فلا يستلزم

كما عرفت فتدبر وقد تقدم سبق في الكلام في ذلك في باب خيار الحيوان وخيار الشرط فلا نطيل وسبق الكلام في خيار الفسخ
قبل القبض فتدبر واما لو حصل العيب في المبيع والخيار للبايع او لهما او له وللاجنبي او لهما او لاجنبي وحصل العيب
في زمن خيار واحد للمتبايعين او لهما او لاجنبي فلصاحب الخيار الفسخ وللمشتري المبيع مجانا ان كان الخيار للبايع
خاصة حيث يثبت له الخيار او للمشتري او مع الاجنبي وللعامل المبيع وقع للمشتري فله الفسخ ورد المبيع بلا ارش حيث
يثبت له خيار ولا ريب في مقتضى الخيار مع العيب فانه وقع في ملكه الا انه ملك متزلزل والخيار يقتضي الرد ويحتمل
ثبوت الخيار ولا رد عليه لو اختار الرد لكونه في ضمانه والتلف في ملكه وثبوت الخيار انما يقتضي جواز الرد صحيحا
لعيبه ما اختلف فيه مع ذلك كلما و واحد لعله عن جماعة وكذا في الاخير منسوبا الى الجماعة عن جماعة
ولا ريب في قوته لكن هل يسقط الخيار معه او يجوز الرد مع الارش صرح جماعة بالاول واما الكلام في حيث فان كان
الخيار للمشتري خاصة او مع غيره فان له الفسخ ولعله الفسخ مجانا وليس للبايع الارش وان كان الخيار للبايع خاصة او مع
غيره من الاجانب فانه ليس له الفسخ بعد العيب ويحتمل ثبوته مع الارش او ثبوته مجانا فتدبر وان تعلق التلف بالمبيع
فلم يتلف من مال البايع لو كان الخيار له خاصة او له وللمشتري او للاجنبي مع مقتضى الخيار واطلاقها ثبوته مطلقا
فله الفسخ بعد التلف قلت لا ريب ان مقتضى الخيار مع كل ما دل على ذلك وبعد التلف لا يمكن الرد وليس مقتضى الخيار
كون التلف من مال من عليه الخيار نعم بقائه بعد التلف فكون الخيار للبايع خاصة او مع المشتري او الاجنبي
للبايع ان يفسخ ويرجع على المشتري بالمثل او القيمة وكذا للمشتري ان يفسخ ويرجع على البايع بالمثل او القيمة كما ذكر وكل
موضع يثبت الخيار ويستند فيه كون المبيع كليا ثم تعذر التسليم في بطلان البيع احتمالا استرداد العين للتلف مضمونا في العين
مع تلف المبيع اما استدلاله فهو في ذلك فان المضمون ان فسخ ويرجع على الغاصب بالمثل او القيمة وهذا الاحتمال لم يجد
بدلا لانه لم يجد منطبق على القواعد وسقوط الخيار بالتلف يمنع لاصالة الرجوع مع عدم صالح الاستصحاب واستصحابه
فتدبر ثم اعلم ان جميع ما ذكرنا انما هو في خيار المجلس وخيار الشرط واما في باقي الخيارات فيشترط الامكان في التلف
اليه لعيب بعد كان الخيار له او لغيره لو قيمه في ملكه وكونه في ضمانه واما في الحكم فيما ذكرناه فلا باس بان تفصل
الكلام في المسالة بما يقتضي نتيجة ذلك فنقول ان الخلاف لبعض ما ذكرنا سابقا منقول مما يبدل على ان ضمان البايع
للمبيع لو تلف قبل القبض قد ثبت على خلاف الاصل لانه لو تلف قبله ينفسخ البايع او الاجنبي لم يكونه كما لا ينفسخ البيع
بالقاعدة انه يثبت الخيار في الفسخ للمشتري مع الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة كما صرح به ولو كان انفساخ البيع بالتلف قبل
للاصل على القبض شرطا في بقاء العقد واستمراره كان الحكم في جميع صور التلف واحدا من دون فرق بينها الشامل المتفق عليه
ما اتحاد الدليل فيها وكذا فيما لو تلف قبل القبض مع امتناع البايع من الاقباض مع طلب المشتري له ثم صرحوا فيه بضمان البايع
المثل او القيمة لكونه غاصبا مع الامتناع ولو كان القبض شرطا في تمام البيع كان التلف من البايع من دون ضمان المثل او القيمة
وبالجملة فمقتضى الدليل على ان تلف المبيع قبل القبض من مال البايع ادعى عليه الاجماع في الجوهر في مسألة خيار التأخير وبلغه
عليه خبر عقبة بن خالد في فسخ العقد به حتى لو رضي المشتري بالمثل او القيمة لم يكن له ذلك بل كون التلف من الله
يكون البايع مفرطا في الاقباض مع طلب المشتري له ولما لو فرط البايع في الاقباض مع طلب المشتري ثم تلف المبيع من قبل الله
واما منه فقد صرح الكل في الجوهر بانه يضمن المشتري المثل او القيمة لصيرورته غاصبا بالامتناع من التسليم فيضمن بالمثل او القيمة

وفيما التلف كما في الثالث في كل محل مضمون وهو مخالف للاصول والقواعد انفساخ العقد بالتلف على خلاف فلا
يقتصر فيه على المتيقن وهو ما اذا تلف من دون تفريط في التسليم فلا كلام فيما لو تلف بعد الاختيار للمشتري في الفسخ
وهو كذلك اذ لا مقتضي له بل الموافق للقواعد هو الضمان بالمثل او القيمة خاصة ولما لو اخر البايع الاقباض من دون
طلب المشتري له ففيه في الحكم بالتلف اشكال وجهان مبنيان على انه هل يجب على البايع المبادرة في التسليم من دون
طلب المشتري او لا فلا يجب الا بعد طلب المشتري له فلا ضمان له الا بعد مع الامتناع منه بل يبقى امانة في يده الى ان يطلبه
لا يضمن الا بالتفريط وهو ما يقتضي ذلك على انه امانة شرعية منقض على الثاني دون الاول فعلى تقدير الاول
لعل قوله فتدبر مع مبادرة الى في الجوهر حيث شرط في الضمان مع الامتناع طلب المشتري له فلا ضمان من دون طلب
وكيف كان فلو فرط البايع في حفظه حتى تلف من قبل الله ثبت عليه الضمان بالمثل او القيمة مع طلب المشتري او من تتبع
التسليم او لم يطلبه وهذا الفرد ايضا خارج من صورة تلف المبيع قبل القبض من مال البايع وانفساخ العقد كما لا
المشتري فلم يقبضه حتى تلف من دون تفريط بل مع غاية الحفظ ايضا داخل فيها لما الاصل على المتيقن فلا في الفسخ
كما مر فتدبر واما لو تلف المبيع بفعل البايع او الاجنبي سواء كان مع تفريط البايع في الحفظ او مع طلب المشتري له او لا
سواء كان الاتلاف من البايع او الاجنبي عمدا او جهلا فالذي صرح به جماعة ان العقد لا ينفسخ بذلك بل يثبت للمشتري خيار
الفسخ فيرجع بالثمن على البايع وله الرجوع على المتلف بالمثل او القيمة وفي الجوهر بعد قوله فاما لو كان التلف من الله او من البايع
في انفساخ العقد المتقدم ونفي ثبوت الخيار كما مر وعندي في جميع ذلك نظر لان ما دل على انفساخ العقد بالتلف وهو فتوى ا
من مال البايع ان كان شاملا لجميع تلك الصور فلا وجه للقول بثبوت الخيار والرجوع على المتلف بالعوض بل الحكم
في الجميع كالحكم في صورة التلف من الله في انفساخ العقد لحصول المقتضي وهو الاجماع المذكور ولو لم يكن شاملا لتلك الصور
فلا وجه للقول بثبوت الخيار في الفسخ بعد حصول الملك وحصول الاتلاف شرعا بل كان الوجه ان يحكم بالرجوع على المتلف
بالعوض خاصة كما في صورة التفريط في التسليم او في الحفظ كما مر وبالجملة ان كان التسليم شرطا في استمرار العقد
فلا بد من الحكم بالانفساخ لتحقق التلف من مال البايع والانفساخ العقد به من دون فرق في ثبوت التلف من الله او من غيره
وان لم يكن مما يعتبر في العقد وثبوت العوض فيثبت المثل او القيمة من دون خيار للمشتري فكون التسليم شرطا في اللزوم
مع كون التلف بغير الله شرطا في احترازه بالمتبايع كون التلف بافتقاره لم يقم دليل عليه بل الدليل خاص
بالتلف من الله وما سقط اليه في ثبوت الخيار وفيما اذا تلف المبيع في ضمان البايع قبل القبض لم يقم دليل على انفساخ العقد
التلف من دون خيار فلا يرجع بالعوض فتدبر وبالجملة فمقتضى الاصول الشرعية هو القول بثبوت العوض في ذمة
المتلف من دون خيار للمشتري لاصالة اللزوم في العقد واستصحابه واما التمسك بالخيار في الناقلة الكلية الثابتة شرعا
من ضمان المتلف وفي ثبوت الفسخ فيحتمل انه لا يقتضي الا الرجوع الى المتلف مثل ما في بيت الرجوع على البايع
بالعوض لا مطلقا لعدم تقصيره وان التلف من المشتري بعد علمه قبل تسليم المبيع فحكم التابع بكون التلف من البايع ان قلنا
بالمشتري في قوله الدليل على ذلك فحكمنا بالضمان على المشتري لا شيء له البيع وقع التلف من مال المشتري بملكه كما لو قبضه
فتدبر ثم ان كان التلف من البايع فلا يجب الرجوع عليه من قيمة التلف كما قرره في التسليم مع طلب المشتري
الا ما لو كان الاجنبي فان كان مستقلا من البايع بان باعها العين مع جهله بانه ملك الغير او عدم صحة البيع او فرق

من رجوع الاشتغال لانا وقدم اليه الطعام او غيره وذلك من رجوع الغير عليه فلا يرجع على البائع لكونه المباشر ضعيفا بالنسبة الى الشيء المتلف لانه منه ولو رجع على الاجنبي رجع الاجنبي بالغرامة على البائع الا ان قلنا بالبطلان ويرجع عليه في الثمن ايضا فيرجع ما اعترف به لانك من صورة المتلف لا تمل مع ولانه مكره له عليا تا فتقيل ذلك ولا استولد عليه هو كمحل الى محل ما اشرنا اليه لا لحرمة الحكم وما ذكره في الروضة وغيره من صاحب الملك فالرجوع على المتلف ليس بخلاف على لم يكن الاجنبي مفرطا بكان عالما بالحال ان محالا فلا رجوع عليه من دون رجوع له على البائع ثم ما اعترف به حق في الثمن لو كان تلف المتلف البائع او مظلوم او علا فرق بين تفريط البائع في الحفظ وعدمه ولا المفرط في التسليم او باعتبار مع طلب المشتري وعدمه فامتنع ان يرجع المشتري على البائع مع دعوى الاجنبي المتلف لوجوب تسليم المبيع والثابت عليه فاذا تلف كذلك وجب عليه تسليم عوضه ومهما تحقق ضمنا في صورة التفريط في الحفظ او التفريط في التسليم كما يتجه مع طلب المشتري وامتناعه منه ومعه يرجع البائع على الاجنبي المتلف بما اعترف به المشتري بلا ريب فتدبر ولو كان التلف من المشتري نفسه فقد صرحا بانه لا شيء له كما يجب بعدم الرجوع على البائع بالعوض وهو جيد سواء قلنا بان ذلك قبض منه المبيع كما علله الحكم به بكون التلف في حال القبض فكذا بان ذلك ليس قبضا او قبض غير معتبر اذ الغرض دفع الضمان عن البائع حصول القبض للمشتري قبل التلف فلا يكون القبض المقارن للتلف كما يرتفع به الضمان كما لو تلف المبيع عند الاتيان في حال الشروع في القبض فانه لا يرتفع الضمان عن البائع لان المعتبر حصول القبض قبل التلف ومنه ظهر تقدم القبض على التلف في صورة التلف بفعل المشتري متقدم على القبض تقدم العلة على المعلول من دون تقدم زماني اصلا وهو ظاهر والحق ان الاتلاف من المشتري يختلف فيه قد يتقدم القبض عليه زمانا كما لو اتلفه بيده فانه مع تحقق القبض بلا اشكال اذ لا يعتبر فيه شيء بل هو امر عرفي يتحقق والعرف من قبض طعاما مثلا فاتلفه البائع له بعد حصول القبض بعد ما يطلق عليه البائع من اشتراط صحة القبض باذن البائع لوجه لها الا ان كان البيع كليا وحينئذ لا يتقدم القبض عليه بل يتقدم الاتلاف بلا شيء ولكنه بدون لا يتحقق فيه قبض ولو كان متصلا عرفا فهو غير معتبر لتقدم الاتلاف على القبض تقدما والمعتبر فيه عرفا تقدم القبض زمانا فلا يجعل ان يكون كان فلا يرى ان التلف من المشتري لا اصل له وقع فحكمه ما تقدم انما الحال عن محل البحث وضمان يكون التلف من الله كان التلف مع البائع فعدم ضمان المشتري لا وجه له اصلا لمباشرة الاتلاف فلم يكن ادنى بانفساخ العقد بحصول التلف قبل القبض فيرجع البائع على المشتري ولا ذلك بحسب ما لم يدل عليه الشرع لكن لا يحتاج لذلك دليل ولم يقع دليل على اشتراط القبض في استقرار العقد حتى يكون امر جزما له على رعاية ما دل عليه الدليل هو كون التلف من البائع قبل القبض وهو صادق مع ما لو وقع التلف من المشتري فلا بد من حمله على صورة التلف من الله كما هو الظاهر منه فتدبر ولا فرق في ذلك بين ان يكون التلف من المشتري عمدا او خطأ عالما بانه مال له او جاهلا ولا بين ان يكون البائع مفرطا في الحفظ او غير مفرط مفرطا في التسليم مع طلب المشتري او بعينه او غير مفرط فيه ثم لو كان المشتري مفرط مع البائع في الاتلاف بان امره به مع جهل المشتري بانه ماله كان قدم له طعاما او ماكولا فقدمه اليه مع جهل المشتري فلا يخلو الرجوع على البائع بالعوض لمكان الغرور وحصول البائع الى المشتري على محل العارية والوديعة وجهل المشتري بانه المبيع فيكون ارتفاع الضمان عن البائع نظرا الى ما دم باتلافه مثلا مع جهل المشتري

ضمان البائع هذا مع علم البائع واما مع جهله ايضا ففي الرجوع عليه اشكال من جهة انه وكونه مثل ذلك نحو لو قدم الى المباشر الاتلاف هنا اقوى والسبب قد يرجحه ذلك ثم اعلم ان هكذا الكلام مع جهل الاجنبي الغار وتلف بحيث ذلك اما طلاقا فالعدل بحال ضمان المشتري مع كونه المباشر الاتلاف ليس بحيله كما وقع ذلك في شرح المعتمد وغيره اذا السبب يكون اقوى من المباشر كما ذكره ومثله الكلام فيما لو كان التلف الاجنبي مع غرور البائع له في الاتلاف وجهل البائع بانه مال المشتري فغاية ما يقر الضمان على السبب هنا اقوى مع الاجنبي المباشر الاتلاف من السبب وجهات من المشتري الرجوع على ايهما شاء كما في الاتلاف والجهل بتعين الضمان على احدهما فانه يرجع على من استقر الضمان عليه لم يرجع على احد ما لا يرجع وان كان التلف من البائع او الاجنبي معه مع جهل المشتري بحال وجهلها فلا ضمان عليها بل عليه خاصة ولا انتقض المبيع لم ينفسخ بذلك حتى يرجع البائع على المشتري بالعوض في التصرف بل يرجع التلف منه اتلافا منهما على العاقل عن جهل البيت وهذا التلف من الله كان تبرعه وكان المشتري هنا ولا فرق في ذلك بجهلهما بانه ما لم العبد المبيع على ضمان المشتري لان السبب هنا البائع والاجنبي لان المباشر اقوى من جهة كما تقدم ويتوقف هنا عدم ضمانها لانه عدم الضمان فتدبر ولو اشترك البائع والاجنبي في الاتلاف عمدا او خطأ بنحو معتدا احد بما خطأ والاخر كان الضمان عليهما الا مع عذر احدهما اللاحق بنحو الغار خاصة كان ما علما اذا كان جاهلا فيه ضمان الغار خاصة ايضا انما مع الاشتراك كما ان الاتلاف اشكال رجوع شريك المشتري احدهما او كليهما في الاتلاف الغار على الجميع مع نحو غيره المشتري المستقلة كان ما ذكرنا في المثلي الى كان شيئا على كل واحد منهما سواء الكل المبيع عالمين او جاهلين او بالتفريق بان علم البعض انه ليس الحال له مال وجهل الباقي سواء كان الغار مستقلا او متعددا وكذا الجاهل الا اذا كان البعض غار للباقي فيستقر الضمان على الغار سواء كان المشتري ام غيره وهذا مع علم الغار بالحال واما مع جهله بالحال فيتجه الاشكال كما مر ولا فرق في جميع ما مر من الاحكام بين كون التلف مشتركا او بعضه فتدبر وقد علم مما مر ان ما يقع في الحد لو فات التلف المقبوض بان كان التلف شيئا القبض ولا يكون ذلك القبض فيه مستقرا الا مع انه قبض فقد يعلم البيع قبل القبض واما التلف الحكمي كالحكم في تلف البيع فان كان من الله ولم يفرط المشتري فيما فيه البائع كان التلف من المشتري ويتفسخ العقد بان فرط في الاقباض مع طلب البائع له دخل المشتري المثل او القيمة ويرجع البائع عليه به من حين انفساخ العقد كلا بقيت خيارا للبائع ولو كان عدم الاقباض لعدم طلب البائع له فقد انفساخ العقد الا او ثبوت العوض وجهان كما مر تظهر وان كان التلف من البائع فله شيء له كما لو انفساخ كما مر وان كان من المشتري او الاجنبي رجع البائع عليهما ويجيء هنا ايضا ما مر هناك من الوجوه والاحتمالات والسؤال والجواب من دون فرق ولا فرق في جميع ذلك بين ان يكون البيع مشتريا او لا فتدبر جدا هذا كله في التلف قبل القبض واما التلف في زمن الخيار للمشتري مع ان يكون من البائع والمشتري والاجنبي ومن المشتري مع الاشتراك معهما وفي المشترع الغرور او بعضه مع تفريط المشتري في الحفظ وعدمه كان التلف من الله فلا يكون التلف من البائع في خيار الحيوان الثلاثة الا ان له عليه وان كان خلاف الاصل حيث كان التلف بعد القبض فيعقبه الا اذا فرط المشتري في الحفظ فيقضي كون التلف من المشتري فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن ويحمل ضمان البائع ايضا لان الحيطة مع ذلك

دون ملك الغير فلا ضمان عليه معيبة تأمل فتدبر واما فى باقى الخيارات فسياق الكلام فيه فى رتبته وان كان الاتلاف
من المشترى فلا يتوقف الضمان عليه فى التلف من ماله سواء كان فى حال الخيار او بعده الا ان بعده يتعين العوض عليه
كان او رجا [illegible] او مع الخيار التلف فى ملكه لكن الكلام فى انه هل له الفسخ بعد الاتلاف للبيع ام لا بل الاتلاف مسقط
للخيار واختيار منه للبيع وعلى الثانى لا اشكال فى ان له الفسخ ويرجع على البايع بالثمن ويعطى عوض المبيع الذى
وقت تلفه ولم نقف على دليل على سقوط الخيار بالاتلاف بل مقتضى الاصل والاستصحاب بقائه نعم ربما يقال بان
اتلافه مع ثبوت الخيار نظير تصرفه فى المعيب بدون تلفها فى التلف اختيار عدم الفسخ فلا اشكال ايضا اذ لا رجوع له على
البايع ولا له عليه لكن فتدبر جيدا هذا كله مع كون الاتلاف من المشترى عالما مع الخيار او الجهل فلا يسقط الخيار
قطعا فتدبر [illegible] بحيث يكون التلف من ماله [illegible] على المشترى [illegible] التلف [illegible]
لو كان المشترى مع علمه فى الاتلاف من البايع او اجنبى كان الضمان على الفاعل لا مع جهله بالحال فيجرى فيه
ما سبق من الاشكال [illegible] فى جميع ذلك [illegible] المشترى [illegible] الاتلاف من البايع او اجنبى
كان الضمان عليهما [illegible] المشترى [illegible] العوض [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] الضمان عليه [illegible]
[illegible] السابقات [illegible] المشترى [illegible] الاتلاف
المشترى واحد [illegible] البايع [illegible] التلف [illegible] المشترى
يرجع عليهما بتمام العوض [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالتلفية [illegible] بالنصف [illegible]
[illegible] بالنصف والثلث [illegible]
[illegible] الرجوع
بالتلفية [illegible] بالرجوع [illegible]
بين [illegible] المشترى [illegible] البايع الرجوع عليه [illegible] الاجنبى [illegible]
البايع مع جهله [illegible] يرجع المشترى على الاجنبى [illegible] الاتلاف من الثلثة [illegible] الفسخ من المشترى
والاجنبى التلفية للبايع [illegible] الضمان [illegible] فى صورة [illegible]
المشترى [illegible] الثمن [illegible] بدله [illegible]
[illegible] قبل القبض البايع [illegible] التلف من المشترى [illegible] المبيع [illegible]
لان [illegible] من الاصل كما عرفت فلا يتحقق [illegible] القاعدة ثبوت العقد [illegible]
وقوع التلف من البايع [illegible] ملكه [illegible] دليل على [illegible] الثمن [illegible] العقد
فان تم اجماع على ذلك [illegible] المبيع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] الاحكام [illegible] المنصوص [illegible] عدم

ظهور

عدم [illegible] بين المنصوص [illegible] فانهم [illegible] الثمن [illegible] الرتبة [illegible]
فى [illegible] القطع بالتلف والاجماع [illegible] القواعد الشرعية والاصل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] التلف قبل القبض من المشترى [illegible] فسخ البيع [illegible]
لو كان التلف [illegible] من [illegible] المشترى [illegible] تسليمه للبايع مع طلبه له
[illegible] البيع قبل القبض [illegible] المشترى [illegible]
او شاهد من تسليمه للبايع مع طلبه [illegible] البايع [illegible] البيع [illegible] البيع
لو كان التلف من المشترى او من الاجنبى كان الضمان عليهما [illegible] الفسخ [illegible]
البيع قبل القبض [illegible] الخيار للبايع [illegible] الفسخ [illegible] لو كان التلف من البايع [illegible]
عليه [illegible] البيع قبل القبض [illegible] المشترى من البايع [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الاجنبى [illegible] المشترى [illegible] البايع [illegible] المشترى [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] التسليم
[illegible] البايع [illegible] الكثيرة [illegible] المعيبة [illegible]
الجميع [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] التلف [illegible] الخيار للبايع [illegible]
[illegible] المشترى [illegible] الاجنبى [illegible] المشترى [illegible] الاجنبى [illegible]
فان كان [illegible] التلف من المشترى [illegible] قبل الفسخ [illegible] البايع [illegible] المشترى [illegible]
الاجنبى [illegible] البايع بعد الفسخ مع طلب البايع [illegible] العوض للبايع [illegible]
[illegible] فسخ البايع بعد التلف [illegible] الاجنبى [illegible] البايع او المشترى يرجع البايع على المشترى بالعوض وكذا
لو فسخ المشترى بعد التلف [illegible] الخيار [illegible] الاجنبى [illegible] الثمن
[illegible] المشترى [illegible] الخيار بعد التلف [illegible] الخيار بالشرط
[illegible] الخيار [illegible] بعد التلف [illegible]
بالرجوع الى العوض على المشترى بعد التلف [illegible] الخيار بعد القبض [illegible] الخيار
بعد [illegible] الثمن [illegible] الاتلاف من البايع [illegible] الخيار [illegible] العيب
[illegible] المشترى [illegible] الاجنبى [illegible] الاتلاف [illegible] المشترى [illegible] خياره [illegible]
يرجع المشترى عليه بالعوض [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible] الاجنبى [illegible] البايع او المشترى [illegible]
خيار [illegible] المشترى [illegible] المشترى [illegible] الفسخ [illegible] الاجنبى [illegible]
للمشترى على البايع بالعوض [illegible] البايع [illegible] المشترى على البايع بالثمن [illegible]
خيار [illegible] الفسخ [illegible] المشترى عليه بالثمن [illegible]

ولا فسخ من له الخيار من المشتري ولا الأجنبي رجع المشتري عليه بالعوض ولو فسخ من له الخيار فلا رجوع عليه أيضا إلا بالثمن
مثله لما أن كان الإتلاف مع العلم والتعمد أما لو كان مع الجهل أو الخطأ فلا يسقط به خياره قطعا ولا فرق في جميع
ذلك بين تفريط المشتري في الحفظ أو عدمه إلا في صورة الإتلاف جهلا أو خطأ فإنه مر فيه إشكال إلا من حيث أنه التفريط
يوجب الضمان مع عدمه [illegible] البايع في الإتلاف من حيث أن الضمان على المتلف مطلقا إلا خطأ إلا أنه لا يكلف به
في ضمان البايع أو المشتري وجهان وأظهر أن المباشر هنا أقوى من السبب فالضمان على البايع المتلف مطلقا إلا مع الغرور
له من المشتري أو الأجنبي فإن الضمان رجع على الغار سواء فسخ من له ذلك أم لا إلا أنه مع كون الغار هو الأجنبي لم
يحصل الفسخ رجع المشتري على الغار والمتلف رجع الثالث على الغار وإن حصل فسخ رجع البايع على الغار ولا رجوع للمشتري
إلا بالثمن ولو كان الغار هو المشتري وعلم بفسخ من له الفسخ فلا رجوع للمشتري على البايع فسخ أو لم يفسخ فإن كان
الفسخ من جانب المشتري وخاصة فلا رجوع أيضا وإن كان من جانب البايع رجع على المشتري بالعوض لكان الغرور
أن للبايع الرجوع في الصورتين وهكذا المشتري الرجوع بالثمن وإعطاء العوض بينها إلا أنه يحتمله أيضا فيه وجهان
كما مر وأما لو كان الإتلاف من البايع قبل الفسخ ومن له الفسخ وأما بعده فلا ضمان إلا على البايع ولا رجوع له
على المشتري بشيء سواء كان المشتري فرط في حفظه ولا من طلب الرد مع طلب البايع له ومطلقا الأحوط إلا من
إلا مع غرور البايع من المشتري أو الأجنبي فالضمان على الغار إلا مع جهله أيضا فيه ما مر فيه ما مر وإن كان الإتلاف من
المشتري فإن كان له الخيار منفردا أو مع البايع أو الأجنبي سواء كان الأجنبي من طرفه أو طرف البايع احتمل سقوط
خياره بذلك كما مر فيما تلا في البايع فإن فسخ البايع أو الأجنبي مطلقا سواء كان من طرفه أو طرف البايع إن لا يسقط
خيار الأجنبي الذي من طرف المشتري يسقط خياره لو كان البايع أو الأجنبي حيا رجع البايع عليه بالعوض ويرجع
عليه بالثمن لو قلنا بيقاء الخيار بعد التلف كما مر إلا مع كونه مغرورا من البايع فإنه لا رجوع للبايع عليه بشيء ويرجع
بالثمن إلا مع جهل البايع أيضا فيه ما مر ولو كان الأجنبي فرجع البايع عليه دون المشتري ويرجع هو على البايع بالثمن لو كان
الفسخ إلا مع جهل الأجنبي أيضا ففيه إشكال وإن لم يفسخ من له الخيار كان التلف من مال المشتري ولا رجوع له على أحد بشيء
ولا لأحد عليه بشيء ويحتمل عدم سقوط خياره بالإتلاف للمتبرع أو فسخ لو كان له الخيار رجع البايع عليه بالعوض ولا
فرق في جميع ذلك بين كون التلف عمدا أو خطأ جهلا أو مع العلم إلا مع الغرور من البايع فيرجع عليه بالعوض إن لم يفسخ
من له ذلك وإن فسخ سواء كان المشتري هو الفاسخ أو غيره فلا رجوع له على البايع ولا له عليه لتلفه ثم يرجع بالثمن
عليه وإن كان الغرور من الأجنبي رجع المشتري عليه بالعوض مع عدم الفسخ منه ولا من غيره ومعه رجع البايع
على الأجنبي بعوضه والمشتري على البايع بالثمن إلا في صورة جهل البايع أو الأجنبي وغرورهما للمشتري فإن استقرار الضمان
على الغار والمغرور فيه وجهان سبقا وإن لم يفسخ المشتري مع بقاء الفسخ والخيار له وفسخ أحد من له ذلك رجع البايع عليه
بالعوض والمشتري عليه بالثمن إلا مع الغرور كما مر وإن لم يفسخ كان التلف من المشتري من دون رجوع على غيره
ولا لغيره عليه إلا مع الغرور كما مر هذا كله مع كون الإتلاف من المشتري عمدا عالما أما مع الجهل والخطأ فلا يسقط
خياره قطعا لو كان له خيار ويفسخ أو لا يفسخ فيه ما مر من الأحكام فلا نعيدها ولا فرق في جميع ذلك بين تفريط المشتري
في الحفظ أولا إلا مع الجهل في الإتلاف وغروره الخطأ له فيه فإن في الضمان إشكال من حيث أن التفريط موجب للضمان ومن أن الضمان

على المتلف مطلقا مع الجهل بالحيف وكذا مع الخطأ فإن الضمان العام كما تقدم إلا أن للمتلف كما تقدم كما إن كان الإتلاف من المشتري
قبل فسخ من له الفسخ وأما لو كان بعده فالضمان عليه مطلقا عامدا كان أو خاطئا عالما أو جاهلا إلا مع التفريط في الحفظ والتفريط
في الحفظ أو مع طلب البايع له وعدمه إلا إلا مع الغرور من البايع أو الأجنبي للمشتري فإنه لا رجوع على المشتري بل
يرجع هو على البايع بالثمن بل يتلف من مال البايع إن كان هو الغار ويرجع البايع على الأجنبي إن كان هو الغار
إلا مع جهل الغار أيضا ففي استقرار الضمان على الغار والمغرور ما مر من الإشكال سبق ولو كان الإتلاف من البايع أو المشتري
معا فإن كان بعد الفسخ فالتلف من البايع لكن يضمن له المشتري النصف بالعوض ولو كان مع غرور من البايع ولا
عليه مع غرور البايع له إلا مع جهله أيضا كما مر من مر وإن كان قبل الفسخ فإن فسخ من له الخيار رجع البايع على
المشتري بنصف العوض إلا مع غروره للمشتري فلا يرجع عليه بشيء أو مع غرور المشتري له فيرجع عليه بكل العوض إلا
مع الجهل أيضا كما مر ويرجع المشتري عليه بكل الثمن في جميع الصور وإن لم يفسخ رجع المشتري عليه بنصف العوض إلا مع
غروره له فيرجع بكله أو مع غرور المشتري له فلا رجوع له على البايع بشيء إلا مع الجهل ويقدم على الفساد ولا رجوع عليه
بالثمن لبقاء العقد هذا كله إذا قلنا بعدم سقوط الخيار مع الإتلاف وقلنا ببقاء الخيار معه يسقط خيارهما بالإتلاف فيجري
فيه ما مر في صورة عدم الفسخ فتدبر هذا كله مع كون البايع أو المشتري عالما عامدا أما مع جهله أو خطئه فلا يسقط
خيارهما قطعا ولا فرق في جميع تلك الصور بين أن يكون المشتري مفرطا في الحفظ كما مر طالبا للرد مع الفسخ والطلب أو
لم يطلب الطلب أصلا مفرطا فيجري الضمان عليهما مطلقا في صورة التفريط في الحفظ أو الرد مع الطلب إلا في الأخير كما مر أيضا
الوحدة للبائع في الغرور كما مر ولو كان الإتلاف من الأجنبي غير من له الخيار فإن كان بعد الفسخ أو مع الفسخ بعده
من له ذلك سواء كان البايع أو المشتري أو الأجنبي رجع البايع عليه بالعوض لاستقرار التلف في يده ويرجع المشتري
عليه بالثمن ولا رجوع له على المشتري إلا مع تفريط المشتري في الحفظ أو الرد مع الطلب فإن له الرجوع على المشتري
فإن رجع عليه رجع المشتري على الأجنبي لاستقرار التلف في يده فإنه يرجع على الأجنبي فلا رجوع له على المشتري ولا
فرق في جميع ذلك بين كون الأجنبي عالما أو جاهلا إلا إذا كان المباشر أقوى من السبب إلا مع الغرور عليه من المشتري فاستقرار
الضمان عليه ولا رجوع للبايع على الأجنبي أو على البايع فلا شيء عليه أو من غيره فالرجوع على الغار دون المشتري ولا الأجنبي
المتلف إلا مع جهل الغار أيضا فحكمه قد سبق وكيف كان يرجع المشتري بالثمن ومع عدم الفسخ ممن له ذلك مطلقا رجع المشتري
على المتلف بالعوض ولا رجوع له على البايع بالثمن ولا الرجوع على أحد لعدم الإتلاف شيء منه إلا مع غرور المشتري للمتلف
فلا رجوع له على المتلف إلا مع جهله على احتمال مر أو غرور البايع له فيرجع المشتري عليه بالعوض ومعه إلا مع الجهل كما
مر ولا فرق بين جهل المتلف وعلمه وعمده وخطئه إلا مع الغرور فالضمان على الغار كما مر ولو كان الإتلاف من الأجنبي
الذي له الخيار من جانب البايع أو المشتري أو منهما معا فإن فسخ قبل الإتلاف ومعه رجع البايع على المتلف بالعوض
ويرجع المشتري عليه بالثمن ولا يبقى له على المشتري إلا مع غروره للأجنبي فيرجع عليه دون الأجنبي ولو مع تفريط
في الحفظ أو الرد مع الطلب ومطلقا لو رجع على المشتري وإنما فيرجع المشتري على المتلف إلا مع غروره له فلا يرجع عليه
بشيء ولو رجع على المتلف فلا رجوع له على المشتري إلا مع الغرور ولا فرق في جميع ذلك بين كون التلف عمدا أو خطأ
مع العلم أو الجهل إلا مع الغرور فالضمان على الغار ولو كان الغرور من البايع فلا شيء له إلا من الأجنبي فالرجوع عليه

دون المتلف وعلى جميع التقادير يرجع المشتري بالثمن على البائع ومع عدم الفسخ من له ذلك يرجع المشتري على المتلف
بالعوض ولا رجوع على البائع بالثمن الا مع عجزه عن المتلف فيرجع عليه بالعوض بعينه ولو كان العاجز المشتري
فلا شيء له ولا رجوع على احد لانه اتلفه الا مع الجهل كما مر كالفرق فيرجع ملك
بين شرط المشتري في الحفظ وعدمه ولا بين جهل المتلف وعلمه بخلاف ما له وعدمه حيث يسقط خياره كما حين بالاتلاف
عند علمه بالاشتغال كما مر في سقوط خيار المشتري مع البائع بعد ما مع الجهل والخطأ فلا يسقط قطعا كما لا يخفى هذا اذا
كان الخيار لاحدهما ولو كان الخيار لهما فالكلام فيه ما مر ولو كان الاتلاف من الاجنبيين الذين لهما الخيار
من طرف البائع والمشتري في الضمان ان عليهما مع بطلان الفسخ سواء كان الاتلاف قبل الفسخ وبعده ومع علمه الامر
للبائع على الاجنبي او المشتري على الاجنبي ومعه فرق بين شرط المشتري في الحفظ والرد الا في صورة الفسخ فلا
الرجوع على المشتري او المتلف فانه يرجع عليه يرجع على المتلف الا مع عجزه ان له ان يرجع على المتلف فلا رجوع له على
المشتري الا مع العجز ولو كان المتلف هو البائع بعد الفسخ فلا شيء له ولا عليه ثبوت الفسخ يرجع المشتري عليه بالعوض
الا مع عجزه لانه لا شيء له الا مع عجزه عن البائع لانه يرجع عليه بعينه الا في صورة الجهل فعليه ولو كان المتلف من الاجنبي
رجع عليه المشتري بعد الفسخ لا على المتلف والبائع مع الفسخ ولا قائم فيرجع تلك الصورة بين العلم والجهل والخطاء
العمد ولو اشترك في التلف البائع والمشتري والاجنبي حيث كان لهما الخيار ولا مع عدم الفسخ بعينه البائع والاجنبي
للمشتري ثلث التالف مع العمد والجهل والعلم والخطاء مع الشرط وعدمه الا مع عجز احدهم للاجنبي فالتلف
عليه للكل ولا شيء على الاخر وان كان العجز من احدهما للاخر خاصة فان كان العاجز هو المشتري يرجع على الاخرين
الثلث خاصة ولا شيء على العاجز وان كان غيره فان كان العاجز هو المشتري يرجع على العاجز ثلث التالف
على الاخر بالثلث وان كان غيره يرجع ايضا على العاجز بثلث التالف ما تلفه العاجز المعجز وضاع الثلث الاخر
لانه هو المتلف له وان كان العاجز الثلث غيره يرجع المشتري بالكل عليه وحده ولو كان العجز للمشتري يرجع
عليه بالثلث بسهم ما تلفه وعلى الاجنبي بالثلثين سهم ما تلفاه ولو كان العجز للبائع خاصة يرجع المشتري
عليه بالثلث سهم البائع وعلى الاجنبي بالثلث ولا شيء على البائع لانه معجزه وضاع الثلث الاخر لانه هو الذي
اتلفه ولو كان العجز للاجنبي خاصة يرجع المشتري عليه بالثلث ايضا وعلى البائع بالثلث ولا شيء على الاجنبي
وضاع ثلث لانه اتلفه وهكذا فتدبر على ذلك غيره ومع الفسخ من احدهما يرجع البائع على الاخرين بالثلثين وضاع
الثلث لانه هو الذي اتلفه ان لم يكن عاجزا لهما ومعه لا شيء له الا على احدهما فيرجع بالثلث من الاخر وضاع الثلثان
سهمه وسهم العاجز وان كان العاجز غيره فان كان ما له وصاحبه يرجع البائع عليه بكل العوض وان كان عاجزا
لغيرنا خاصة يرجع عليه بالثلثين وضاع الثلث ولا شيء على العاجز وان كان العاجز اثنين منهم فان كان العاجز
هو البائع يرجع عليهما بكل الثمن على كل واحد بالنصف وان كان العاجز غيره يرجع على العاجز بالثلثين خاصة وضاع
الثلث سهمه وعلى ذلك فان كان العاجز غير الثلثة فالحكم كالاحد منهما والاثنين منهما فيه كما اذا قلنا بعدم سقوط
الخيار بالاتلاف ولو قلنا بسقوطه ما حيث ضيقا بالاتلاف ولو كان التلف في زمن الخيار قبل القبض
ولو كان الخيار للمشتري او للبائع او لهما او لغيرهما فالحكم فالتلف من البائع لعدم حصول القبض الذي هو

من شرط

لو اشترى من الحاكم ... فسخ البيع بخيار المجلس او الحيوان او الشرط او العيب ... ذلك

من شرط استقرار العقد عندنا انه لا فسخ له ... مع شرط البائع في الحفظ او التسليم مع طلب
المشتري او عدمه فان التلف من المشتري كما مر والحق بالخيار والبائع والمشتري ... مع عدم الحق في
استقراره الا انا قلنا باشتراط القبض باليد ومع تلف المبيع كما مر فلو فسخ ذو الخيار ولم يرجع المشتري بالعوض على البائع
ويرجع بالثمن مع العوض ومع عدم الفسخ بعد ما تلف بالتلف ان كان تلف بفعل المشتري سواء شرط البائع في الحفظ او
التسليم ومع ... والحق هنا ايضا ثبوت الخيار ولديه والحق ثبوته للبائع ولو قلنا بسقوط خيار البائع بالاتلاف
فكذا يثبت للمشتري لو كان المتلف البائع الا ان فسخه يحتمل سقوط خيار المشتري لو قلنا بان الاتلاف مسقط لخيار المتلف
فتدبر ويجري الكلام في اتلاف البائع في الفسخ يرجع البائع على المشتري بالعوض لانه باشر اخذ العوض من البائع
بمثل الثمن عليه ومع عدمه فلا رجوع للمشتري على البائع بعوض ولا ثمن ولا فرق في الحكم بين العمد والخطأ والعلم والجهل
كما مر فان كان تلفه بفعل البائع سواء شرط له الحفظ او التسليم او لا فالحق ثبوت الخيار لهما كما مر ويرجع المشتري عليه مع
الفسخ بالعوض الا مع الفسخ بل المشتري يرجع عليه بالثمن ولا رجوع له على احد بالعوض لان التلف بفعله وان كان
تلفه بفعل الاجنبي فهنا ايضا مع الفسخ يرجع البائع عليه بالعوض والمشتري على البائع بالثمن ولا رجوع له على
المشتري بشيء ومع عدمه يرجع المشتري عليه بالعوض ولا رجوع له على البائع بشيء ولا له عليه رجوع الا مع
شرط له في الحفظ او لا الا انه مخير بين الرجوع عليه وعلى المتلف كما مر وغير ذلك مما يتعلق بتلك الاقسام وانما
ذكرنا هنا الاشارة الى عدم اختلاف الحكم بين اجتماع الخيار وعدم القبض وعدم اجتماعهما فتدبر وانما
قلنا ان التلف بعد قبضه في زمن الخيار من المشتري لو كان البائع له الخيار او لهما او للاجنبي او لهما وله فانما الحكم انه من البائع
مع خروج تلك الصورة حيث لو كان الخيار له لو وقع التلف في ملكه فهنا ثبت له الى قبضه ومنتقل لقواعد
الاصول الشرعية ان يكون تلف المال من مالكه ولو كان الملك متزلزلا واما تلف المبيع في زمن خيار
المشتري فانما نقول خرج بالدليل فلا يقاس عليه نعم لو كان التلف من الله ثم فسخ ذو الخيار فعليه كان
ضمان البائع عوضه للمشتري لانه قلنا بثبوت الخيار مع التلف ويلحقانه لا يسقط بالتلف مع الاستصحاب ولا
فلا ضمان عليه ولو كان الاتلاف من البائع فان لم يفسخ من له ذلك فلا اشكال للتلف من البائع واستقر
البيع وان فسخ يرجع المشتري عليه بعوضه الا مع عجزه فلا رجوع عليه ولو كان من المشتري من له الخيار
ان لم يفسخ المستحق له الفسخ فيرجع عليه البائع بالعوض وان فسخ فلا شيء له فلا رجوع على البائع بشيء
يرجع عليه البائع بالمبيع ولا فرق بين الجهل والعمد والخطأ والعلم في شرط البائع في الحفظ الا لما مر الا مع عجزه
من البائع فيرجع عليه ان فسخ المستحق له ولا رجوع للبائع عليه ولو كان الاتلاف من الاجنبي يرجع البائع عليه
مع عدم الفسخ والمشتري معه الا مع عجز احدهما له فيرجع على العاجز لو شرط البائع في الحفظ او الرد بعد
الفسخ فيخير المشتري مع الفسخ بين الرجوع على البائع او المتلف فان رجع على البائع رجع على المتلف لانه اتلف
الا مع عجزه له فلا يرجع عليه او عجز البائع له فلا يرجع على احد قبل الفسخ ويرجع المشتري عليه
او الاجنبي له فيرجع على العاجز البائع او المشتري بعد الفسخ او عدمه والحكم فيما اذا كان التلف من الاثنين او الثلثة
تعرف مما بيناه مفصلا في تلف المبيع في زمن الخيار ويعلم ايضا بالمقايسة فلا نطيل بذكره وحيث انجر الكلام الى هنا فلا بأس

بان نشير الى الحكام جملة من الخيارات الثابتة شرعا اشتبها ولكن لا بد قبل الخوض فيها من ذكر جملة من الاخبار التي تتوقف
عليها الاستدلال والكشف عن حالها وتوضيح مفاهيمها ومؤداها والاشارة الى ما يستفاد ويستنبط منها من الاحكام
ليسهل الاستدلال بها وقت الاحتياج اليها فنقول وبالله نستعين انه جرت سعيد في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت
الباقر يقول ان ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطاء ثم رجعت فاردت ان يجب البيع امرى كما يفترق يوم الثاني
بين قدامه فلما استوجبتها مشيت خطاه اردت ان يجب البيع لان الايجاب بعد الايجاب لا معنى له وعنيدان المراد
بالاستيجاب طلب الوجوب كما هو الشان في وزنه الاستفعال والمراد انه لما ابتعت ايجابا بالبيع ولن يجز باسقاط
خيار المجلس قمت فمشيت خطاء ليحصل الافتراق المسقط لذلك الخيار فالخبر صريح في ثبوت الخيار قبل الافتراق ويحتمل
ان يراد بالاستيجاب النطق بالقبول بعد الايجاب وانما سمي استيجابا لانه يقتضيه حصول الملك وانه كان شرط
ما المراد به موجبا لاصل الملك وانه عنده فبلا الخبر على توقف الملك وحصوله على العقد لا ايجاب والقبول كما هو
المشهور وانما سمي الايجاب ايجابا لانه يوجب الملك في الجملة وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق قال ايما رجل اشترى بيعا
منهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فتاعاها
من صاحبها بدنانير فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم العبيد تركوا الدنانير فلا بيعها بالورق بل عندنا ابدا ان
استوجبها ثم قمنا المحزنة ومجرد هذا الايجاب هنا ابينه ما مر من الوجهين في الخبر السابق والوجه الثاني هنا اقرب
ولعل كلا من الوجهين الحمل في الخبر السابق ايضا ظاهر واقرب وكيف كان يمكن الاستدلال بالخبر على اشتراط العقد في الملك
ثم بعطي عشرة دراهم فاعد بها فقام الي فاتقيته فقلت يا ابن رسول الله لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع انتهى
الا ان يكون الدنانير الاخرى جعلت ثمنا للارض دنانير معينة اذ في الذمة وعلى الاخير فيما ظهر من تنكير الدنانير
وابهامها لكون الثمن لدم كمبادلة فيما امر بائع الورق بالدنانير التي في ذمته ثمنا للارض وعلما بتفاوت الدنانير
التي اشتراها بالورق ولا يحل بعض الشراء ما في الذمة من صحته مما كانت فان شئت قلت بيع الحق عليه الى
ذمة الغير من الدين عليه ولا فرق بين العبارتين كما سيدا بها والصدد تعليه اشبه الخبر بالذنب
علله انه تم فيكلما هذه يعده بالدنانير على ضبطا للتفرق فذهب الخيار ولو لم يكن الخيار ماكان لاحد خيار فالبيع
فيكون مجلسا من يمنع من ذلك وعنيده نقلا لاقاله ممن يمنع ذلك ان يمنع من التفرق في البيع لعمن الرا ما ورد
اذا كان للاخر خيارا وان كان المتفرق ايضا خيارا ولا انعدام الثمن في البيع لان شرط ان يكون ذلك التفرق مما القاسم ا شرط ولا
العين بعد فسخ غير المتفرق ولا حاجة احدهما الى الملك الى الاصحة وكاستدلال على عدم ذلك في الاول الغير ويحوله
وما الوقع بين المتبايعين معاملة اخرى معتدا من بعد عقد الاولى الطاهي الحرية كان باع البائع التي الحتب
اما المطن البائع من جهته في الذمة فلا يصيب فتجاور ذلك اذا كان لهما خيار فلا احد لهما فان ذلك المعقد
يكون فعل التراضي بينهما ومتفرق التفرق فيما بعد التراضي وقد احدهما بعد من الخيار بالاجماع سواء كان للخيار
لهما او لاحدهما سواء كان التفرق من ذي الخيار او من غيره وهذا يتقدم بتعين الخبر عليها ان بيع الدنانير الخ
في الثمن للارض بالورق كما وقع في الخبر يوجب سقوط الخيار لعلها فائدة البائع الذي صرح بيده عن غير بيان ذلك
بيع الثمن تعرضه عنده من البائع والمشتري ولا ريب ان تفرقنا البائع في الثمن سقط الخيار اجماعا كان يا ابن رسول الله

لخيار

لخيار انه بعد ذلك التفرق من البائع وسقط خيارا لكل منهما لفقد الاصل سواء ابتداه عن تمام ما اردت ان يجب البيع بعد
وجوبه فان قلت لعل تحصيل ذلك سقوط الخيار بعقد البيع مع اللزوم بعد ما كان لزم من طرف البائع
ما لمعرف في الثمن قلت انما يتجه هذا لو قلنا بان تصرف المشتري في الثمن مع تملكه له يوجب سقوطه من ملكه البيع سقط
خياره واما على القول بانه سقط الخيار ايضا فلا يتجه وذلك الوجه لان ذلك التفرق منه يدل على رضاه بالبيع ولزومه
المذهب ومن سقط الخيار لكل منهما كيف كان فلا ريب ان امتثال القديم واسقاط الخيار ويوجبا لزوم العقد
سقوط الخيار ثلاثا ووجبه للعمل لعدم الافتراق مع سهولة الاصل وتشبثه في الثالث ثم انما لا يدل على الافتراق في المتن
المقام البيع مع حصول الرضا بالبيع ومن سقط الخيار كما يدل ان اخبارا كثيرة ولا احتياج الا الحفظ بعمل تام على ما
مع حصول الرضا بالبيع ومن سقط الخيار كما يدل ان اخبارا ما عنده فان ذلك لا ينافي ان لزوم البيع من جانب البائع ملحق قبل حتى دا
الفسخ قبل الافتراق ويلحقه به هذا الخبر يدل على مخالفة الاصحاب بظاهره كما عن بعضهم الاباحة القبل بان تصرف
البائع في الثمن الكلي مما في الذمة قبل القبض ليس بمسقط لخيار وانما المسقط له التفرق في الجملة بعد ابتداء
وما لم يقل احد بالعوض ومعه بالتقابض يحصل ههنا انما فيه الكلية ويتبع منها بيع المعروف بان تصرف في التصرف
الكل قبل القبض سقط الخيار لا انها بادعى المشتري فانه غير مسقط الخيار لا ان التصرف باذنه لا صحته ويجب ايصاله
الخيار بعينه مانعه لان جميع ذلك مخالف لجميع كلمات الاصحاب فتدبر مبلغ قال في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وفي الصحيح عن ابن سنان ايضا عنه قال من اشترط شرطا
مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله تعالى
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عنه قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا
اصل بيع الخبر بعد ما هو على ان ذلك لم يتفق من ثبوت خيار المجلس للبائع ايضا وان لم يكن الثمن حيوانا وحيث كان
مخالفا لظاهر الاخبار الكثيرة الا انه يدل على صحيح البعض فعل الى اهتمام القراءة بما يحمل العطف مع مطالعته
الجميع والمشهور بين الاصحاب انه يدل على ان لا ادعوه بل قال انه العمدة ذلك انه شك من ان قول الشيخ مخالف للاجماع
لان القائل بمضمونه ولم يبين مطالبه احتجاجه فصار احتمالا بعيده فلا يعارض ما يستفاد من الاخبار المخرجة
تاويله بما يوافق الاخبار الاخر فيتعدد من الكتاف في معرض المتعارض فيجب ايصاله على الاوجه ما سمعته وقد
في المنصوص الامر بالجنب بما وافق القرآن وترك ما خالفه وهذا يدل على الخبر بما عليه وما ليس على الكتاب
او عن القدر ومعه ذلك يتمتعن لهذا القدر من صحيحه ايضا بعجز منها الشيء في الحيوان بالاجماع والاخبار وثبوته
للبائع ايضا فيدل ذلك على الاخبار الكثيرة على عدمه بل الحجة فيه ينطبق على الكتاب الا وبالشهرة بل الاجماع كما مر
بعينها ما لم الكتاب ولا يجوز مخالفة الاجماع ولا يصح الا ان يجمع على الاصحاب العصمة فانهم في
مقام مخالفة الحكم والحكم ليس وجمع يكفيه مع عرابه الثاقب فيه فامكان الحمل على خلاف الظاهر فيه متجه ثم
الاخذ بالمتيقن بما اشتهر بين الاصحاب فان الحج عليه لا ريب فيه وترك الشاذ النادر الذي يتهود الامر هنا كيف
فلا بد من حمل هذا الخبر على خلاف الظاهر وتأويله بما يوافق الاخبار الاخر لترجيح الاخبار بالشهرة سيما اذا كان الدليل في
المتواتر شهرة العمل والفتوى لا شهرة النقل والرواية فان الشهرة تعاضد تلك الاخبار وايتم الدليل والتكثير

عنهم ع الاحتمد عند النظر يحتمل الاشتد وبيانه في ضمن ثلاثة روايات صحيحة مختلطة مع حصول لعنوان الخيار مع ثبوت
الحيوان بخصوصها للبايع لمكان التي غيره وما الكلي فانه لا يجري في السند لاعليه بعد اصحابنا لهم احمد عن حقيقت
القطاع منهم وعدم تقييدهم ومنهم محمد بن مسلم انه نفتهم ثلاثة فيكون ثلاثة ان فرض محمد بن مسلم مختلفا فيهم
ما لعنوان تعارض ثلاث روايته مع رواية محمد بن مسلم وليتنا رواية محمد بن مسلم يخالف الا الاصل وتلك الاخبار مختلفة
به موافقة له يجب تقديمها على رواية ابن مسلم المتقدم الخبر الموافق للاصل على الناقل منه والمخالف له كما قرر في محله
ما لم يثبت صحة الجماعة من المحققين وللقول الآخر ترجيح الناقل مستفيضا لان الاصل عدم ثبوت الحكم الا مع قيام الدليل
الخرج عنه فالناقل لذلك بيده الدليلين اذا تعارضا ولم يترجح احدهما بشيء من المرجحات المنصوصة والمعتبرة
بتساقطان لعدم جواز العمل باحدهما دون الآخر من دون مرجح فلا بد من طرحهما والرجوع الى الاصل المقرر المعتبر
شرعا وعقلا لعدم المخرج عنه وان شئت قلت بالعمل بما وافق الاصل واعتضد به لانه لا يمكن العمل بالآخر لمعارضة الخبر
الموافق للاصل له وما لم يثبت العمل به لا يمكن الخروج عن الاصل الا بما يقطعه كما قالوا انه لو وجدنا المعارض كما هو
متيقن العمل بالخبر الموافق للاصل وبما يحدث العمل بالاصل بواسطة الخبر فتدبر وحينئذ فالظاهر ما لم يعدم اعتبار
شيء مما ذكر من المرجحات بقول بعض ان ذلك فيثبت الخيار للبايع ويحصل التكليف بكفاية ولا يلزم الجمع
وهو جيد وقد قيل في تاويل ذلك الخبر وجوها الاول ان المراد ثبوت الخيار للمتبايعين في الجملة اي المجموع من حيث المجموع
ذلك لا يقتضي ثبوته لكل واحد منهما بل يكفي فيه ثبوته لاحدهما خاصة وتعيينه بالمشتري لاخبار الاخرى لا يقتضي
ثبوته للمجموع كما اتى في ذلك وقوله وغيره من ثلث بيع حتى يفترقا فانه يثبت خيار المجلس لكل واحد منهما انما
يجب ثبوت ذلك بالنسبة لمخيار المجلس ايضا اذا لجملة بمحض منها فلا يمكن استعمالها في معنييه معا لامكان ارادة
ثبوت خيار المجلس للمجموع من حيث المجموع كما لا ينافي اختصاص الخيار باحدهما خاصة وعدم مرايته في
الاخر مثلا اذا الثبوت للمجموع من حيث كل واحد ولو خاصة معهما وليس ارادة خيار المجلس بحصر ان ذلك الحكم
حتى يلزم الاجمال فيه وعدم فهم المقصود منه بل لا دلالة عليه كثيرة من الاجماع والاخبار عن رفع ذلك الاجمال بثبوته في
الاخبار والعلم المختلفة لا ستدلال بالحجة على ثبوت خيار الحيوان مختص بالمشتري لا يعم المتبايعين حتى يقال يلزم
مثله في هذا الخبر فيلزم منه اختصاص خيار المجلس ايضا به وعدم ثبوته لهما بل الفرض رفع ذلك المخالف خيار
الحيوان للمتبايعين معا كما هو الظاهر منه ويكفي في ذلك ضرب الخالف الاحتمال المخالف كما تراه في سائر الاخبار
ويرتفع ذلك الاحتمال بالنسبة الى هذا الخبر وهو بيان ان تلك الاخبار المختصة بالمشتري بالنسبة لخيار الحيوان وبيان
الاخبار الاخر الدالة على ثبوته لهما معا بالنسبة لخيار المجلس فتدبر الوجه الثاني ان المراد ثبوت الخيار للمشتري
على البايع وليس في الخبر دلالة صريحة على ثبوته لهما فحاصل الخبر ان الخيار ثابت لاحدهما وهو الاخر فيصدق ان
المتبايعين بالخيار اي فيما بينهما لتعلقه بهما وتأثيره فيهما مع ثبوته للمشتري خاصة وفيه بعد وهنا فيه تأمل
ومع ذلك من صح الخبر ان الخيار حقيقة لهما معا اجماعا واستعمال اللفظ في المعنيين بان المراد بالنسبة الى الخيار ثبوته لهما في خيار
المجلس للمجموع واحد منهما وعلى الاخر في خيار الحيوان ما يقبل ان المراد به شيء واحد وهو معا وهو ثبوت الخيار لاحدهما ومعه
ولو ثبت خيار المجلس لهما ثابت له ولكن الاخر ولا يلزم من ثبوته بهما ثبوته في هذا الخبر ايضا واستفادته منه ثبوته كما

ولا اظن مثل ذلك التاويل معقولا للعموم فانه يخبر مثل تلك العبارة من له ادنى تمييز ومنهم من قد يحمل هذا الوجه
والوجه الاول ما تقدم في خبر محمد بن مسلم في آخر البحث ان ذلك الخبر ان يستلزم معنيين لهما فانا كذا بنا انا نميل الى
لها وجه التاويل انه قد نسب المستحق الكذب في الخيار الى المتبايعين مع ان الاصح عندنا ان البايع خاصة
بيان ذلك ان المراد بها الكذب على المشتري في بيع المنجمة وكذا ما ثبت الثمن الذي اشتري به الشاة فيكون نسبتها اليهما انما تقال
لتعلقها بالمجموع من حيث المجموع ويكون في محله وصدقه بثبوتها لاحدهما والا انه اذا اسند الكذب والخيار الى الصادق
لنلفت بالمشتري عليها فيصدق في الجملة انما قيل انا كذبنا معا انا فقد يحمل الوجه الثالث انه لا عموم في الخبر حتى
يشمل كل المتبايعين فيحمل على الجنس والعهد دون الاستغراق فيكون منه ثبوت الخيار لهما في بعض الاوقات كما اذا
كان المبيع والثمن معا حيوانا بان باع الحيوان بالحيوان سواء كانا من جنس واحد او جنسين وحينئذ نقول بثبوته
لهما معا لما تقدم من ثبوته للبايع ايضا اذا كان الثمن حيوانا فهم ولا ينافيه آخر الخبر لثبوت العموم فيه بل ليلة
كما مر فيظهر ذلك فتدبر الوجه الرابع وعليه في الخبر الآخر من ان ثبوت الخيار في كل مع انه يمكن ان يكون ثبوته للبايع مكان
الثمن حيوانا او للمشتري لمكان المبيع كذلك وفيها لو كانا معا حيوانا فيكون حاصل المعنى ان المتبايعين بالخيار في الحيوان
الذي اشتمل العقد عليه سواء كان لهما الخيار في عقد واحد بان يكون الثمن والمبيع حيوانا او للبايع فقط
كما اذا كان الثمن خاصة حيوانا او المشتري خاصة كما لو كان المثمن كذلك خاصة فحاصل هذا المعنى والفرق بينه وبين
المعنى السابق عليه تخصيص الخيار في الوجه السابق بما اذا كان المتبايعان معا صاحب حيوان من دون تعرض
فيه لما اذا كان احدهما كذلك دون الآخر والوجه الاخير يتضمن شمول الخبر له ما اذا كان البايع او المشتري صاحب
حيوان فيثبت الخيار له خاصة دون الآخر فعلى الوجهين تخصيص في المتبايعين الا ان التخصيص في الاول اكثر فيما
قيل انه لا تخصيص في الوجه الاخير بالمتبايعين فيه على ظاهره من الاستغراق لا وجه له فتدبر الا ان يقال
بالتزام حذف وتقدير في الكلام اي ان المتبايعين بالخيار في الحيوان الذي اشتمل عليه فيكون العموم محفوظا
وعلى هذا يكون المتبايعان باقيا على العموم فتدبر هذا غاية ما يقال في توجيه ذلك الخبر وحمله على خلاف الظاهر
لعل طرح ذلك الخبر ورده الى من صدر عنه اولى وحمله على التقية لان من تلك التاويلات والتعسفات لعلها لا يلتفت
اليها المخاطب ولا يعلم حضوره عند الامام ولا كلامه بعد ذلك ولا يعلم مراده فان تلك الوجوه مما لا يتحمله من له ادنى معرفة
باساليب الكلام والحق في التعبير عن المراد مع انهم عليهم السلام امرونا في مثله عند تعارض الاخبار الواردة عنهم بالاخذ بالمجمع عليه
والتاويل انما يكون فيما ليس له دليل ولا امرنا بطرح المخالف عند التعارض دون حمله عليه ثم ان ظاهر قوله
الخبر فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا ان الثرة مختص على بطلان خيار الحيوان من حين العقد مقابلا كما هو
المشهور بل صريح المشهور ان في ذلك الخبر حمله على خيار المجلس في الحيوان وما ذلك الا لتكثير ثبوته فيه
ايضا بالاجماع وهو من بطلان تلك الخيار في خيار الحيوان مع انه لا يخفى ان استفيد مما ذكرنا ان ما كان بيده ايضا نافية
لان ثبوت خيار الحيوان فيه لا يستلزم خيار المجلس ايضا وان كان ذلك الخيار قبل التفرق مما لم يعتقد وعلى المشهور
فيما لو سقط خيار الحيوان فانه ثبت خيار المجلس فيه ايضا جاز الفسخ به قبل التفرق ولم يثبت بعده للمبيع
لسقوطه الا ان تلك الفائدة لما كانت نادرة لم يعتد بها ولم يعتبر في سائر الخيارات كما يأتي المراد منه بحرف صحيحه

الفضيل عن الصادق ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت وما الشرط في غير الحيوان قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما انتهى وكلام الخبر في الخيار [illegible] في الحيوان وفي المجلس
كما في السابق واضحة فقيد خيار الحيوان بالمشتري بعد السؤال عن مطلق خيار الحيوان قرينة واضحة على اختصاصه
به كما لا يخفى على من لاحظ سوق الكلام واعتبر قرينة المقام [illegible] من مفهوم الوصف
وانه ليس بحجة في نفسه ومع قطع النظر عما ذكرناه [illegible] مع ملاحظة المقابلة بخيار
المجلس واحتفاف الكلام بالقرينة [illegible] الحيوان فانه [illegible] بالمشتري [illegible] بحيث كان الامر كذلك كما
[illegible] ان المقام مقام الحاجة والبيان وانه لا مقتضي لتخصيصه بالمشتري مع عموم السؤال [illegible] من هذا
الخبر ايضا لم يتعرض لخيار المجلس للحيوان [illegible] المجري [illegible] بالتداخل [illegible]
خيار المجلس ايضا وقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا يدل على سقوط الخيار بالافتراق [illegible] على ذلك بالمفهوم
ولكون من باب المفاهيم نظر فيمكن ان يكون من قبيل مفهوم الوصف لتعلق [illegible] على عدم الافتراق وعدم الافتراق وصف
للبايعين فيمكن ان يكون من قبيل مفهوم الشرط لان [illegible] ما لم يفترقا [illegible] فالحكم ان مفهوم فكذا
الشرط حجة [illegible] يحتمل ان من قبيل مفهوم الغاية لان المفهوم [illegible] ما لم يفترقا [illegible] الغاية
كما [illegible] الى الليل فيمكن ان يكون من باب مفهوم الزمان لان كلمة ما ظرفية مصدرية اي مدة عدم الافتراق [illegible]
ان زمان حجة كمفهوم المكان وكيف كان فلا ريب في [illegible] من اكثر حجية المفاهيم [illegible]
[illegible] عليه بل [illegible] ثم [illegible] بل [illegible] المفهوم لتعليق الحكم
على الخيار بعدم الافتراق يكون الحكم خاصا به وما بعده [illegible] الاصل [illegible] الخيار الا ان يبقى في
ما قبل الافتراق [illegible] بثبوته فيما بعده ايضا بالاستصحاب [illegible] بالخيار [illegible]
ان المراد بالخيار في الفسخ خاصة [illegible] الا في الخيار وفي الالزام واسقاط الخيار قبل الافتراق [illegible]
مع [illegible] ان يثبت الخيار له في الفسخ والالزام معا [illegible] اسقاط الخيار قبل الافتراق من [illegible]
ولعل الثاني اظهر لكون الخيار [illegible] من الفسخ والالزام كما هو [illegible] الالزام [illegible]
العقد فلا يحتاج الى البيان وانما المحتاج اليه هو الفسخ [illegible] الخيار في الفسخ [illegible] خيار الالزام
فلا [illegible] عليهما معا [illegible] ان الالزام غير [illegible] الخبر بعد الافتراق [illegible] ذكره
الاستصحاب [illegible] الخيار [illegible] الافتراق بالاكراه [illegible] الخيار [illegible] الافتراق [illegible] بالرضا [illegible] المفهوم على عدم سقوط
الخيار بالافتراق مع الاكراه وبالجملة [illegible] الخبر على [illegible] بالتفرق بعد الرضا [illegible] على الاصل وهو
بقاؤه وعدم [illegible] لم يفترقا اصلا او افترقا مع الاكراه [illegible] بالرضا [illegible] الرضا
بالبيع [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible] الرضا
بالعقد [illegible] العموم [illegible] بالعقد والافتراق [illegible] الرضا [illegible] الرضا في
لوازمه ومتعلقاته كما لا يخفى مع ان الكلام [illegible] العقد قبل الافتراق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] لصحة العقد [illegible] ما تقدم [illegible] الكلام الى

منحصر

من حمله على ما [illegible] في الخبر رضاهما [illegible] كان المراد الرضا في الافتراق لم يعتبر رضاهما
اذ لا يعتبر ذلك في سقوط خيار المجلس بالافتراق بل لو فارق احدهما الاخر بغير رضا الاخر بل مع اكراهه
سقط خيار المجلس ولا يعتبر رضا الاخر بالاجماع فعلم ان المراد رضاهما [illegible] العقد [illegible]
مع عدم رضا احدهما اجماعا [illegible] بما لا ينافي ما ذكر لان المقصود ان المعتبر في سقوط [illegible]
افتراق كل من كان من البايع او المشتري مع رضاه [illegible] الاخر ومن دون اكراه [illegible]
[illegible] ان ايهما فارق الاخر [illegible] يكون برضاه من دون اكراه فيه وبالجملة [illegible] الرضا في
الافتراق معتبر فيهما [illegible] بان يكون الافتراق من البايع برضاه وكذا افتراق المشتري [illegible]
[illegible] برضا الاخر والحاصل ان الرضا يعتبر في [illegible]
[illegible] البايعات بالخيار [illegible]
وصاحب الحيوان ثلثة [illegible] الكلام [illegible] البايعات بالخيار [illegible] الخيار في الفسخ [illegible]
الالتزام بالبيع واسقاط الخيار [illegible] العقد [illegible] المتبادر من الخيار [illegible] الالتزام مع ان المقام شاهد
بل اصل مشروعية الخيار لذلك [illegible] العقد [illegible] اللزوم [illegible] الخيار فالخيار [illegible]
للفسخ والالزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
الحيوان في هذا الخبر [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
ما دل على التخصيص بالمشتري [illegible]
عن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الحيوان [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] عدم [illegible] البيع [illegible]
باليقين والشك في ثبوته [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] للاصل [illegible] المشتري [illegible]
الحيوان [illegible] المشتري [illegible] الكتاب

من لزوم [illegible] العقد [illegible] بيع [illegible] الأخبار لتعلق الحكم بالمشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] الخيار للبائع [illegible] بالخبر الدال

دل على [illegible] المفهوم [illegible] البائع [illegible]

[illegible] بالمشتري [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخبر الصحيح [illegible]

ان هذا [illegible] ذلك الأخبار [illegible]

للبائع [illegible] العمل بالخبر الصحيح الصريح [illegible] للبائع [illegible]

[illegible]

[illegible] بالمشتري [illegible] الحيوان [illegible]

لا [illegible] الخيار [illegible] المفهوم [illegible] الوصف [illegible]

الصحيح الصريح [illegible]

وان قيل [illegible] الخبر الصحيح [illegible] الأخبار

المفهوم [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

الكتاب [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] بالمنطوق [illegible]

الخبر السابق [illegible] صاحب الحيوان [illegible] البائع [illegible] صاحب الحيوان [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] بالمنطوق [illegible] بالمنطوق

[illegible] المفهوم [illegible] بالمنطوق [illegible] العمل [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الخبر الصحيح [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] لصاحب الحيوان [illegible]

[illegible] الإطلاق [illegible]

للمفهوم

المفهوم [illegible] الإجماع [illegible] العمل به [illegible] الخبر الصحيح [illegible] المفهوم [illegible]

العمل به [illegible] الدليلين [illegible] العمل به [illegible] العمل بالخبر الصحيح

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الخبر [illegible]

[illegible] الخيار لصاحب الحيوان [illegible]

بالمشتري [illegible] الحيوان [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الخيار للبائع [illegible]

[illegible]

[illegible] والطرح [illegible] الطرح [illegible]

[illegible]

[illegible] الموجب للطرح [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] الخيار للمشتري [illegible]

[illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الطرح [illegible]

[illegible] الخبر الصحيح [illegible] الطرح [illegible]

المفهوم [illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible] الخيار للبائع

[illegible] الإجماع [illegible]

بالمشتري [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الإجماع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الحيوان [illegible] المشتري

حيوانا دون الثمن كما هو ممكن العمل على المفهوم فيما اذا كان الثمن حيوانا مع ترك العمل به لحمله على اصل الغالب وذلك في
المشتري ليس على المفهوم فلا يقيد انه بغيره من الاخبار بل هو مقيد بالعادة وحمله على الغالب وكذلك لو كان ينفي
الخيار للبايع مطلقا فانه حينئذ يجب طرح المفهوم راسا بعدم العمل به اصلا فتنقيح الفرق واستخراج الفائدة منه وفي
الاشتباه ولا التباس حتى النبي لان الاول اصدق من الثاني ... ذلك ليس فيه شيء من خلاف الظاهر بل هو عين الظ
ما العمل على الغالب ... العادة ... الاتحاد الفرق ... فيه ... واحد منهما عن الاخر قلت
لا ريب ان ... فبيانه الفرق غاية التطويل الا انه ... فلا ... بقي ... ذلك
... ما اشرنا اليه سابقا من ان الحمل على الغالب ... كان ... الشرع ... عليه
بل يكون ذلك ايضا فيحمل صاحب الحيوان عليه ... ان الثاني ... المشتري خاصا وصاحب الحيوان
مطلقا في عدم ... الثاني على الاول ... مع ... البيع ... الحمل ...
بالمشتري على الغالب ... الدليل على ثبوت الخيار للبايع ... ايضا ...
لا ... الحمل ... صاحب الحيوان ... يجب حمل المشتري على الغالب
الاثبات الخيار للبايع ... المشتري خاصا ... على الخاص كما هو المفيد في الاصل
... المتعارض ... بحمل الخاص على الغالب ...
... الجمع ... الاصل ... بعدم ثبوت الخيار
... المشتري على الغالب ... بعد ... الا في
ان العمل بالاطلاق صاحب الحيوان ... اما ... العمل ... المفهوم ...
الاول الا انه ... المشتري خاصا ... على الخاص والتقييد ...
... العادة ... والاصل وعموم الكتاب والشهرة ... من ... ذلك ... ان العمل بالمفهوم
... طرح ... الاطلاق في صاحب الحيوان ... العلاج اما
المفهوم ... صاحب الحيوان ... الاطلاق ... الاول ... في
الخيار للبايع ... ثبوته ... ثبوته ... الاول
لما انشبنا الكلام في المسئلة ... الغاية ... الى النهاية ... مع ... النزاع
فيها ... المسئلة ... الحال ... في ... كل حيلة
الحكم ... بعد ... ثم ... مع ... ومن ... وجميع ...
... الاخبار ... المحتاج ... الاخبار ...
الخيار للمشتري انه ... اذا كان الثمن حيوانا دون المثمن ... الخيار ... الحيوان للمشتري
ايام الشرط ... المشتري ... الخيار ... ولكن
القول بعدم ... القول بثبوته للبايع ... كلام الاصحاب بثبوته للمشتري فلا يتم الاجماع على خلافه
... البايع ... الاجماع على الثبوت ... التعبير بالمشتري ... العمل على الغالب ...

في المضمين ... بان المشتري ... كان ... الاخبار ... كلام الاصحاب الا ان هناك ما ينبغي ... الاول
تقييد بصاحب الحيوان في الخبر الا ان حيث ... صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلثة ايام ... المطلق محمول على
المقيد كما قرر ... هذا الخبر ... المشتري ... صاحب الحيوان ... المشتري ... الثاني ... ما ...
... صاحب الحيوان ... فلا بد من تقييد ... الاخر ... الخاص ... العام ... خاص النبي
... الثاني به ... الخاص ... الاول ... الجمع بين الدليلين ... كان بينهما عموم من وجه
غير ممكن بل لا بد في التعارض من الرجوع الى المرجحات الخارجية ... العموم ... احدهما بالاخر
... الجمع بينهما وتقييد كل واحد ... بالاخر ... المعنى ...
... منها ... بلا ... الرجيح ... الترجيح
الامر ... الا انه ... تقييد كل بالاخر ... الثاني ... تقييد المشتري ... الاخبار ... الخيار
الحيوان ثلثة ايام المشتري ... الخيار ... المشتري في الحيوان ... العقد ...
... بما اذا كان البايع والمشتري ... صاحب حيوان ... المشتري ... صاحب حيوان ...
... عدم ثبوت الخيار ... عدم الخيار للمشتري في ... البايع ...
... حيوانا ... المشتري ... بالحيوان ... المشتري مع كون الثمن حيوانا
... الصور الثلثة الباقية ... الاستاد في ثبوت الخيار للبايع مع كون الثمن حيوانا بالحكمة المقتضية لثبوته
للمشتري في الحيوان ... الحيوان ... البايع الا بالاختبار ... الامام ... الخيار
... الا ... لان ... العلة ...
بالقياس ... الحيوان ... الخبر ... الاصل في البيع اللزوم
... عليه ... الخيار ... بالمشتري ... عليه
المشتري ... الخيار ... هذا الخبر ... الخيار للمشتري ... البايع ... المشتري
... البيع حيوانا مع كون الثمن ... العادة ...
الخبر ... ثبوت الخيار ... ثبوت الخيار ... الكلام ...
الى الشرط في ثبوت الخيار ... ثبوت الخيار ... كان ...
الخيار ... المشتري ... البيع ... الخيار ... كما ذكر ...
... البيع ... ثلثة ايام ان كان ... الحيوان في المشتري ...
من البايع ... عليه ... الحيوان
... ثبوت الخيار للبايع مع كون الثمن حيوانا ... صاحب الحيوان
بالخيار ثلثة ايام ... المشتري ... كان الثمن ...
لكن لا يخفى ان اطلاقه يقتضي ثبوته للبايع والمشتري ... كان الثمن حيوانا ... ان يستدل به على ...
... الترجيح ... عليه ... ما في ...

بما اجل ودت ولدى الجواب ما تقدم عليه من تقدم حمل البيع الخ اذ الخيار في الثلثة ليس مشروطا بقبض الحيوان
بل ولا بقبضه وعدم العيب بل يجوز الرد بما شاء وان لم يظهر فيه عيب كما لا يخفى وايضا ظهور الحمل الكل من قبل البيع
يوجب الرد مطلقا في الثلثة وبعدها سواء ثبت شرطا ام لا لانه من العيوب الموجبة للرد مطلقا كما سيأتي فلا شرط بالثلثة
وعدم الفسخ نعلم من ذلك ان قوله ان كان الخ ابتداء كلام مستأنف وبيان لحكم اجنبي عن الحكم الاول وهو ثبوت خيار
الرد بالعيب كما سيأتي الا انه قد تقدم او يرجع الى [illegible] ولعله من غلط بعض الرواة او الكتاب لما سيأتي ان الحمل من
كالجنون والجذام من احداث السنة والخيار فيها ثابت [illegible] المقام [illegible] فيها البيع كما سيأتي وذلك
متصلا [illegible] رواية الحلبي الضعيفة [illegible] في رجل اشترى [illegible]
دينا عليهما [illegible] للاحد [illegible] للبيع [illegible] فعليه [illegible] اذا اشترط [illegible]
شرطا [illegible] الكتاب [illegible] ثم قال [illegible] شرط ثلثة ايام للمشتري وهي بالخيار فيها اشترط
او لم يشترط [illegible] اذا اشترط [illegible] الاجابة [illegible] العاقد [illegible] المال
اذا طلبه المشتري [illegible] والصبر [illegible] البايع [illegible] الا ان [illegible]
انه من طلب [illegible] مع العاقد [illegible] المالك [illegible] الاجابة [illegible] الشرط في العقد
[illegible] الاصحاب [illegible] الشروط المعتبرة
الجائزة [illegible] الاصل [illegible] الشرط [illegible]
انه يكون الربح [illegible] بتمام الربح [illegible] باب البيع
فانه [illegible] الكلام في الشرط [illegible] الخيار
في الحيوان بالمشتري [illegible] المشتري [illegible] الشرط
[illegible] السابقة من رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك
الثلثة الايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء [illegible]
انه [illegible] بعد الثلثة مع [illegible] الخيار [illegible] الثالث انه [illegible] ان كان شرب لبنها الثلثة
مع ان [illegible] المشتري [illegible] الثالث انه [illegible] الثلثة الا [illegible] في الثلثة
كان [illegible] في الثلثة [illegible] الكلام فيها [illegible]
انه [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الخيار [illegible] اختصاص الخيار
بالثلثة [illegible] الاصل [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
باسقاط [illegible] ثلثة ايام المشتري [illegible] الحيوان [illegible] الخبر [illegible]
الخبر [illegible] اختصاص الخيار [illegible] الحيوان [illegible] اختصاص الخيار بالمشتري
فان الخيار في [illegible] المجلس [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

وفي صحيحة الحسن بن علي بن فضال [illegible] عن الرضا [illegible] قال سمعت الرضا [illegible] يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار
ثلثة ايام [illegible] في الخبر [illegible] صاحب الحيوان بالمشتري حيث [illegible] الخبر السابق [illegible]
المشتري [illegible] البايع [illegible] الحيوان [illegible] المشتري [illegible] مرسلة ابن رباط عن الصادق قال ان شئت
بالحيوان [illegible] ثلثة [illegible] البايع [illegible] للمشتري من البايع [illegible]
[illegible] على خلاف الاصل [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] للبايع
[illegible] اختصاص الخيار في الحيوان بالمشتري [illegible] التلف من المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] الخبر [illegible]
الخيار للمشتري خاصة [illegible] ان التلف منه [illegible] الخيار [illegible] التلف
[illegible] البايع ايضا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الحكماء [illegible] التلف من البايع [illegible]
المشتري خاصة المعروف [illegible] بالدليل [illegible] بالخبر على اختصاص الخيار بالمشتري [illegible]
كان التلف من البايع [illegible] القاعدة المعروفة [illegible] مال البايع [illegible] الخيار [illegible] التلف
[illegible] اختصاص الخيار [illegible] البايع [illegible] الواجب [illegible] البيع
من المشتري [illegible] الاصل [illegible] الاخبار [illegible] عبد الله بن سنان
[illegible] عن الرجل يشتري الدابة او العبد [illegible] عن [illegible]
[illegible] البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما
[illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] قبل [illegible]
ان يكون [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible]
على ان [illegible] الثلثة [illegible] التلف [illegible] البايع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخبر على اختصاص الخيار بالمشتري [illegible] للبايع
[illegible] الخيار [illegible] التلف [illegible] المشتري [illegible] الشرط [illegible] التلف في
[illegible] المشتري [illegible] الخيار للبايع [illegible]
مع ان التلف [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري خاصة [illegible] الخبر [illegible] الخيار
للمشتري خاصة [illegible] الكلام [illegible] المشتري خاصة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التلف [illegible] المشتري خاصة من مال البايع [illegible]
[illegible] التلف من ماله [illegible] الخيار [illegible] الاخبار
[illegible] الاصل [illegible] المشتري [illegible] التلف [illegible] العقد [illegible] الشرط
ثلثة ايام [illegible] المبيع للمشتري [illegible] الخيار [illegible] المشتري خاصة [illegible]
الشرط ثلثة ايام [illegible] البايع [illegible] الشرط [illegible] الخيار للمشتري

[illegible]

من البائع اذ مع الاشتغال اليه ما لكان انا مناسب ان يكون تلفه من ضمان لمن ملكه كما ان التلف في زمن خيار
البائع او خيارهما يكون من مال البائع ... وان حكم في ... المتقدمة بعد القبض مع بقاء ... فانه ظهر ايضا
فان قلنا البائع في زمن خيار المشتري لكن يمكن حمل ... على ... المبيع للمشتري على اشترائه ملكه وسقوط الخيار
عنه الموجب ... قلنا التلف من البائع في زمن خيار المشتري يمكن حمله على التقييد بما اذا كان ... التلف
اذ لا مانع من تملكه ... من البائع ... الملك كما في المبيع قبل القبض فان ... تلفه من البائع مع اشتغال المشتري
بمجرد العقد ... مع ... لا ... فيه ... الكلية بل ... المشتري
كما انه لا يمكن الاستدلال به ... فيه ... في زمن خيار البائع ما ... الاخبار ... الملك بمجرد العقد
دون ... على ... الخيار للبائع الحكم فيها بانه ... في زمن الخيار للمشتري ... لا اشتغال ... في زمن الخيار لها
... عبد الرحمن ... قال ... الشيخ ... شرط ... من ... بها
او يومين ... عنده ... الشيء ... الضمان ... اشترى ... من ... شرط ... ثلاثة
ايام ... ليس ... اشتراط ... الاتصال المتقدمة في ... يومين او ... لا بد من الحمل ...
... للمشتري ... اشترى ... شرطا ... او يومين ... ثلاثة
بها او يومين ... في ... او يومين ... الشرط ... البائع ... التلف في
ان الشرط ... المتعلقة المحذوف ... فكتب ... منه بها او يومين فانه
او بعدها بلا فصل ... الا ... التعقيب ... للخيار ... اشتراط ... كما
صح ... في ... الشرط ... او يومين ... لم ... الامام ... الشرط
... السابقة ... اشتراط ... السائل عن الشرط ... يريد
الاول ... صحيحة عبد الله بن سنان ... الشرط ... او يومين كما ... لا ... التعقيب ... الزاكي
انا ... ان ... المحذوف ... مكنت ... اشتراط ... التعقيب
من غير ... اذا ... فان ... اليوم او اليومين ... من ... لا ... التعقيب
... اليوم او اليومين ... بالفاء ... المراد ... البعد الشراء بلا فصل ... يكون
تابعا ... اليوم او اليومين ... الشرط ... في اليوم او اليومين ... بعد ... حتى
عقيب البيع ... منه ... كما ... اشتراط اليوم او اليومين لا فائدة فيه لثبوت الخيار بعد
الشرط ... الا ان ... الشرط ... الخيار ... بعد ... باسقاط يوم او يومين
منها ... المؤمنون عند شروطهم ... الشرط ... لا يلزم ... هذا الخبر
... صحيحة ابن سنان ... الشرط ... اشترطت ... اشتراط ... الا ان ... هذا
لا يجوز اشتراط سقوط جميع الثلاثة او اليوم او اليومين منها لانه شرط مخالف لكتاب الله ... شرط ... ما سبق
من شرط ... الخيار ... هذا الخبر ... اشتراط سقوط اليوم او اليومين ... منه جواز اشتراط
سقوط الجميع لان ... لم ... لما ... المشروع ... مستقلا بنفسه ... قوله

... ايام ... الاشتراط التي
... الايام ...
ويمكن الاستدلال ... بان ...
... التلف ... جعل الاشتراط ...
... التلف من البائع ... الاشتراط ...
... التلف قبل الاشتراط ...
... التلف ... الاشتراط ... البائع ...
المشتري ... الخيار ...

عليه خيار كثيرة

في اخبار كثيرة ... المسلمون عند شروطهم وليس ... شرطا خالف الكتاب بلا ارتياب كما ... ولا ... الباب
... الشافي ... جوازه وسقوط الخيار باشتراطه ... كما ... على اشتراط سقوط الخيار والجمع
او بعضه ... لان ... الجزئي ... على ان ... اشتراط ثبوت الخيار مع الجهل ... الخيار ... كما
... البيع من ... فانه لا ... ذلك ... ليس ... اشتراط سقوط الخيار ... لكن
... الاخبار ... في الجزئي ... لا ... سقوط
ذلك الخيار باشتراط ... الاذهان ... الباب ... كلام ... على ... في
قطع الثمن ... عند ... الغرض ... الثمن ... البائع ... ليس ... حتى ... فكيف
... في دفع الثمن ... قطع الثمن ... من المشتري ... البائع لو ... ما كان
عدم ... البائع ... المشتري ... عنه ... كيف ... حكم
قبل دفع الثمن الى البائع ... البيع ... الضمان على البائع والتلف من مال ...
... خيار المشتري ... لا ... شرط المشتري ... من ... شرط اليوم واليومين
من البائع ... المشتري ... الخيار ... الشرط ... اشتراطه ... بانه ... عدم ... من
البائع ... الخيار ... اشتراطه ... صحيحة ابن سنان السابقة ... على ... الاشتراط
... اشتراط الخيار ... الواجب ... البيع ... في
... المشتري ... البائع ... شرط
صح ان يتعلق اليوم واليومين ... المشتري ... الشراء ... عند ... الحصول ...
... الاشتراط ... الشراء ... اليوم او اليومين ... البيع ... او يومين
والحاصل ان المعنى ... او يومين ... المشتري ... الملك ... الشراء ... الملك ... وان
... الشراء ... الملك ... ان
... الملك ... اليوم او اليومين ... ملكه
وليس ... الملك ... الخيار
البائع ... العقد ... الملك ... الملك ... البيع ... اليوم او اليومين
... الفسخ من البائع ... اليوم او اليومين ... الشراء ... الملك ... الوقت
... الفسخ ... الملك ... الشراء
ذلك الوقت خاصة ... اليوم ... الذي اشترى ... من
... اليوم او اليومين ... شرط الحيوان ...
الكلام ... الشرطية ... الخيار ... الكلام
... الخيار ... لعدم ... الملك ...
... الشرط ... الشرط المتقدمة ...

وبعض شرط يوم او يومين مثل هذا لا يكون التلف من البائع بل مثل اليوم او اليومين بل يكون من المشتري وهو خلاف
الاجماع من كون التلف في زمن خيار الحيوان في مجموع الثلثة من البائع ويدل على ذلك صحيحة ابن سنان السابقة
وغيرها كصحيحة ابن رباط الآتية ولا يمكن ان يراد بالشرط خيار الحيوان اذ اطلاق خيار الشرط عليه غير معهود في
الشرع ولا في كلام الاصحاب بل هو مشهور بخيار الحيوان وخيار الشرط مخصوص بما يشترط في العقد من الابتداء الفسخ
منجملة لا يكون له الخيار المشروط للبائع فاسد ولهذا التلف في زمن خيار البائع من المشتري بحكم الاجماع في
مرتبة اليه بعض الاخبار كما يأتي لانه يمكن ان يقال ان الحكم بالتلف من البائع مع كونه في زمن خياره ما هو لثبوت خيار
الحيوان للمشتري فالتلف من البائع انما هو لذلك فان قيل انا نحكم بالتلف من البائع لكان الخيار للمشتري فاشتراطه
مع ثبوت الخيار له فان التلف من المشتري بالاجماع كما لو كان الخيار للبائع فاشتراطه له او للاجنبي او المشتري والاجنبي علا
بالقاعدة الثانية قلنا مخالف لكون التلف من مال من ينتقل اليه المبيع لكون التلف في ذلك وقع عند ما اذا كان
الخيار للمشتري خاصة بالاجماع وبقي الباقي على الاصل لعدم المخرج عنه وهذا الخبر لا يمكن ان يكون مخرجا لانه غير
صريح فيه كما ستعرفه الخبار تلك لا يريب فان المراد بالحيوان لكان المشتري فالتلف في زمانه من البائع كما ثبت عليه
الاخبار والاجماع وهو مقيد بالقيد فيعيدون اشتراط كون الخيار له خاصة لا مع غيره فيكون الاصل عدم اشتراط الخيار
للبائع كذا الدليل على ثبوته من مال فيما لا يكون الخيار للبائع خاصة ولا يتعلق شرط بذلك فيها ان يحكم منه العام
لا يدل على الحكم الخاص ولا اصل عدم الاشتراط فيحمل هذا الحكم وهو كون التلف من مال البائع في حال كون الخيار للمشتري
خاصة لا بعد كون الخيار للبائع والمشتري معا ايضا والجملة فثبوت التلف من مال يختص لا يتعلق بغيره وعدم التلف
منه في حال الاخير بعدم تقييد الموضع الحرام فيها الغير لا يستقيم ويؤيده ما في هذا الخبر من الحكم بالتلف من البائع
مطلقا في الحيوان وهذا كونه من الموجبات لكون شرط اليوم واليومين فالخبر البائع دون المشتري مما هو الاصل فلا التعرض
غير لازم وذكروه له غير واجب حتى يستدل به على مثل يوم الشرط لعدم كونه مما وجد فيه التأكيد ما هو
اعتبار البائع الخيار الحيوان كما هو مقتضى العادة ويظهر بذلك ان الشرط فيها اولا شرط البائع اسقاط خيار الحيوان
كلا او بعضا او اسقاط المشتري بعد العقد ما بقي من الخيار بالشرط كالاخير لشرط كل واحد منها استقلالا ولا يسقط
احدهما بسقوط الآخر كما هو ويحتمل ان يكون المعنى من اشتراط البائع ذلك اليوم او اليومين اسقاط اليوم الثالث
من خيار الحيوان او اليومين منه لا اشتراط شرط آخر له فيكون الشرط باليوم او اليومين للمشتري فحينئذ البائع ما انما الفا
في اشتراطه اسقاط بعض الخيار عن المشتري فصحابيه كما يجوز اشتراط سقوط جميع ذلك الخيار بالاجماع والاخبار العامة
فيبطل الوجه هو لم لم يبطل لان اشتراطه مما يخص بعين شرطه ويسقط جعله موجودا في امر لان الشرط للمشتري مع ما
شرطه البائع عليه من اليوم او اليومين فيسقط عنه باقي الايام الثلثة فاذا تلف المبيع في ذلك اليوم او اليومين
كان من مال البائع لوقوع التلف في زمن خيار المشتري ولو تلف بعدهما كان من المشتري معلوما ان التلف في اليوم الثالث
اما اذا لم لا انتفاء خياره في تمام اليوم الاول والثاني ويسقط ذلك فيصير المبيع لازما فالتلف بعد اللزوم ويسقط
الخيار للمشتري جملة ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى المشتري اي يعني شرط المشتري ايضا الثلثة فيكون من كلا
مفهوم حل مفقا لم يحمل على عدم فائدة ذلك الشرط من المشتري الا في اليوم واليومين لثبوت ذلك من دون الشرط

فمن شرط

ويرشدنا الى ذلك قوله حتى يمضي شرطهما فان الظاهر من السياق عود الضمير فيه الى ما تقدم عليه من قوله المبيع على الذي
اشتراه فان قلت هما المشتري لكونه اقرب الى المبيع المبايع حيا كثيرا فالا قرب رجوع الى الابعد كما قرر في محله يجب من الاخلال القرآنية
قلنا فهنا بالحمية الى المشتري كما الغير في مفهمه ولا قال المشتري وارجاع هذا الضمير الى البائع مع سبق ذلك الخيار كما
الضمائر ترجع جملة بالجملة فان المبادر الى الذهن عبارة عن المحدود وغيره من الاحتمالات لسبقه والظهر يقينا كلام
والمبادر الا الفهم من تلك العبارة رجوع الضمير في شرطه غير محل بالمقصد بل هو بعمان شرط البائع وغيره كما يحتمل اذا
فلم ما هنا كثيرة قد سبقت حيث ان بعضها الشرط في الحيوان ثلثة ايام مقتضيه حتى يعرف انا الملك فيها الشرط على
الحيوان وخيار المجلس والوجه فيه ان الشارع قد جعل بذلك بابين خيار الحيوان والمجلس وجاعلها ما جاء في الشرط
عليه في ضمن العقد باسم خيار الشرط تنبيها للامر وتقريبا للفهم حتى يعتبر مع كل واحد باسم عند الحاجة لانه جعل
الاشتباه ولا التباس بالآخر لاختصاص كل واحد من الخيارات بعد الخيار الشرط بمبيع ومعلوم حيا به في سائر البيع
كما في خيار الشرط المختص بكل واحد منها باسم مخلد من حيث هو الحيوان في خيار الحيوان والمجلس حيان كما هو مختص بغيره
العيب في الاحكام وكذا خيار العيب وغيره وعيب شرطها فما مادة الحكاية حتى انه مختص خيار الشرط لعدم
اختصاصه بمبيع ومعلوم للخيار في محل بل هو جائز في جميع البيوع ويجتمع مع جميع الخيارات كلها حتى يجوز
هو الشرط في ضمن العقد فانما يعتبر اليه سبب ثبوته كما استعرفه وايضا كما هو في الجملة فقوله حتى يمضي شرطه
الى الشرط المحدود والمعلوم في البائع من خيار الحيوان المشتري وانما التلف لوجه معنوي ظهور في الخارج من ملك
البيعة وغلى الاحكام لا يعمل بها استدلالا بل ما قال لنا ما هنا الا لترجيح والظهور يعلم بالصحيح بعلم اشتراط الحقوق
يحتمل ان يكون المعنى ما لم يبع لذلك والتشريح به لتقييده كما ينقل الامام وملاك ذلك هو معلوم لو كان للبائع
في الخيار عما هو خلال تلك الا البائع وذلك من الذي يثبت الثلاثة فيوريك حق اليوم شرطه ما طلقه
المعلوم ان شرط المشتري في الحيوان ثلثة تعليق للاشتراط الشرط الخيار في ضمنه من خيار المشتري ان لم يشترط خلافه
باسم خيار الشرط اصطلاح لما هو عندنا لم يكن معنا لا اصطلاح مسلما فيما يبحث له بين الحكم والاصل كلا
الشرط اذا اضيفا الى المشتري في خيار الحيوان كان المبادر منه هو خيار الحيوان دون خيار الشرط بل هو الاظهر
لكن مع الاشتباه المذكور لكنه احتمال بعيد في الدليل بناء على ثبوت خيار الشرط ايضا لا سيما اذا اتحد في البائع والخيار
المحدود والمعلوم لعقد الشرط ومع ذلك اعتبار الخيار اليه فلا يكون كما هو واضح وهو ما ذكرنا ما ذكره قلنا هم في هذا به
او لحيثية في هذه الجملة الخيار اذا لا يعرض طبيعته وركن به ضمنه انما تعدى وقد اذا السؤال عن خيار الشرط
دون الحيوان ولا تعرض له في الخبر فهو خلط واضح واشتباه واضح لانه يمكن في ذكره مما المعرض له كونه الكلام في بيع الحيوان
والسؤال عن تلف في زمن الخيار مع جوابه بكون التلف من المشتري فقد علم ان الكلام سؤالا وجوابا في خيار الحيوان
دون الشرط على كون ما ذكره ما ذكر اليوم او اليومين وقد اوضح ذلك من السائل حمله على انا الحال الحيوان في
المبيع وانه على انه غير مختص بشيء فيه بعد ان جعل الكلام غاية لكون التلف من البائع فلا اشكال فيه بعد ما ذكرنا من ان المراد
بالشرط خيار الحيوان حيث شرط اليوم او اليومين وتقدير في صحيحة بالا مزيد عليه فكلام ما يثبت له من هو اوضح ما يستدل
به على ما ذكرناه في هذا الخبر انه حكم بان التلف من مال البائع ولو الخيار للبائع ايضا ثابتا كان لا يكون الحيوان الى البائع التلف

من المشتري كما هو الثاني فكل موضع يكون الخيار فيه لهما او للبائع خاصة [illegible] القاعدة وتصريح الاصحاب [illegible]
غيره واما ما ذكره فجوابه منع تمام الدليل على كون التلف من مال البائع لو كان الشرط خيار [illegible] حال
ثبوت خيار البائع ايضا معه لان ثبوت الحكم [illegible] الداخل [illegible]
[illegible]
[illegible]

وصف فلان [illegible] في الجزء الثاني هل يحكم بتصرف البائع في البيع الاول [illegible] عليه [illegible] اذ التصرف من المشتري
في البيع الثاني [illegible] الرضا [illegible] يسقط الخيار [illegible] بتصرف البائع فيه [illegible] على عدم الرضا بالبيع فكان [illegible] له
فتدبر فانه دقيق يحتاج اعمال نظر [illegible] الكلام في تصرف المشتري في الثمن فانه يسقط
خياره بتقريب ما ذكر فتدبر واما تصرف البائع في الثمن فهو مسقط لخياراته [illegible] من ذلك فانه
[illegible] سائر الخيارات بالتصرف [illegible] على الرضا وكل
تصرف دال عليه فهو مسقط للخيار [illegible] يسقط [illegible] الصغرى [illegible] الامام [illegible]
منه [illegible] بيانه [illegible] الكبرى [illegible] ومعلوم ان ذلك
الشرع [illegible] كل ما دل على الرضا من التصرف [illegible] يسقط الخيار [illegible] لا شرط له
والاحكام [illegible] الشرع [illegible] الكلام [illegible]
المنقول عن الخلاف [illegible]
المقام [illegible] الكبرى [illegible] التصرف يسقط جميع الخيارات سواء كان التصرف من المشتري في المبيع او من
البائع في الثمن [illegible] الخيار [illegible] التصرف يسقط الخيار [illegible] حصول الرضا [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] سقط خيار [illegible] على الرضا
بالتصرف [illegible] الكبرى [illegible] على الرضا [illegible] يسقط التصرف
في الاذن [illegible] يسقط [illegible] التصرف الدال على الرضا [illegible] يسقط الخيار [illegible]
فهو مسقط له [illegible] بالتصرف [illegible]
التصرف في الخيار [illegible] فهو مسقط له [illegible]
[illegible] الرضا المسقط للخيار وان كان الرضا متعلقا بالتصرف [illegible] كان اصل
الرضا موجبا المسقط [illegible] ان التصرف في جميع الخيارات مسقط للخيار [illegible] الثالث
ان الرضا [illegible] موجب لسقوط الخيار [illegible]
[illegible] الرضا بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible]
[illegible] لسقوط الخيار [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
المثال [illegible] التصرف المسقط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الرضا

على الرضا [illegible] بان المراد به [illegible] وليس [illegible] كيف
[illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] كيف [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] التصرف [illegible] بيان الحكم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الحدث [illegible]
[illegible]
[illegible] الخيار
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] جميع الاوقات [illegible]
[illegible]
[illegible] النظر اليه [illegible] قبل
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] النظر اليه [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الخيار [illegible] النظر اليه [illegible]
[illegible] النظر اليه [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] النظر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible] التصرف [illegible] الخيار
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] اللزوم [illegible]

من باب الاستدلال بالادنى على الاعلى والمساواة على ليس ... من باب الخيار الحقيقي بل هو من باب مفهوم الموافقة كما انه
تحرير قوله انه مع تحرير ربط الذي ... فاما اللفظ فيدخل في ... الا الالفاظ فيكون حجة ...
تنقيح المناط ... من النقل والاجماع ... العموم ... واستوجيه ... اشارة الى
في الجزء المتقدم من ان الرضا بالبيع موجب لسقوط الخيار ... التصرف ... فاسد في الرضا يسقط الخيار
من الانفلا ... الاجماع المركب ... الحكمة ... الشرط ...
كلام ... بعد الرضا ... سقوط الخيار ... بالتصرف ... بخيار الشرط ...
سقوط الخيار ... ان التصرف في جميع الخيارات ... اسقاط الخيار ... الالتزام بالبيع في جميع الخيارات
يسقط ... من الخبر السابق ... الالتزام ... الايجاب بالتصرف ...
الجزء ... عدم اللزوم ... بالتصرف ... في الجزء السابق ... الاعتبار ...
... في السوق ... عدم اللزوم ... البيع ... الشرط ...
... الايجاب ... اللزوم ... الثالث ...
... الخبر السابق ... الرضا ... موجبا اللزوم وسقوط الخيار ...
حصول اللزوم بالتصرف مع الرضا ... الجزء ...
به كما لا يخفى ... الاصحاب من عدم اعتبار الرضا ... سقوط الخيار ... التصرف سقطا
... اسقاط ... الرضا ... الاجماع ...
الا ... في هذا الباب ... الخيار ... التصرف ...
الاعتبار ... بالتصرف ... الرضا مع التصرف ...
... الاسقاط ... الاجماع المركب ... الخيار ...
اسقاط ... التصرف ... الاعتبار ... السابقة ...
على ... التصرف ...
في جميع الابواب ... الاصحاب ...
العامل ... الاحكام ... من سقوط الخيار بالتصرف ...
اليد ...
... الاسقاط ... الاصحاب ...
... الشرط في الجزء المتقدم ...
... سقوط الخيار ... عدم اشتراط البيع ...
واسقاط الخيار ... في السوق ... الرضا ... سقوط الخيار ...
... اشتراط البيع ... بالرضا ... عدم سقوط الخيار
... في السوق ... الرضا ... التصرف ...

في السوق

في السوق ... بالعدم ... الرضا ... الالتزام بالبيع ...
... في السوق ... سقوط الخيار ... الرضا ...
... الرضا ... التصرف ... البيع ...
... التصرف ... سقوط الخيار ...
لزوم ... البيع ... الاشهاد ... الرضا ...
... التصرف ...
... الالتزام ... الاجماع المركب ... التصرف ...
... الرضا ... البيع ... الخيار ...
... سقوط الخيار ... الاشهاد عليه ...
... اللزوم ... التصرف ...
... البيع ... اللزوم ...
... الرضا ... اللزوم ...
الخيار ... الايجاب ...
... الايجاب واللزوم ... الرضا ...
... الاشهاد ...
... الالتزام بالبيع
... التصرف ... الاشهاد ... اسقاطه ...
... الاشهاد عليه ...
الخبر ... الاشهاد ...
... التصرف ...
في السوق ... البائع ... البيع ... التصرف ...
... البيع ... الاشهاد ...
...
... الالتزام بالبيع ...
... الالتزام ... التصرف ... الرضا ...
وسقوط الخيار ... الالتزام ...
بعد التصرف ... البائع ... التصرف ... المشتري ...
... الاحكام ...

المتقين وكونه من الباطل كما ثبت قد تقدم كونه واقعين بالقسط منها ولو من الحكم اما الدليل ولا مترتب ويحتمل ان
يكون الحاصل بعد التصرف فيه من دون سبق الرضا والالتزام او مع قصد الرد بعده وعدم جواز ذلك بيع الرضا وارادة
عدم الرد ولا بعد في جعله قبل التصرف تقييد اطلاق [illegible] من الشيخة [illegible] في تحديد سنان والمفتاح
صالح محمد بن الحسن [illegible] بالرد الى السوق لاصلاحه بشرط فيصل بعد [illegible] فلا ان يحتسب الربح عليه من عنده
التوبة لا يصل [illegible] الرد عليه ان يرده على صاحبه وقد روى هذا الحديث في الغنية بطريق صحيحة على السند
جاء من الحلبي بالربح وساير ما ذكر في الالفاظ الرواية بيان حكم الرضا [illegible] الخيار [illegible] عنده
لعدم لزوم ثلثه [illegible] مقدمه من [illegible] فيما ذكرناه في الجزء المتقدم من ان [illegible] بحجة الايجاب وان الاراد
بتقدم قيد [illegible] بيان لا الالتزام في البيع وايجابه على نفسه دون الاشهاد عليه فانه يجب ان يلتزم بالبيع قبل
التصرف وان المسقط للخيار حقيقته هو الالتزام وايجاب البيع دون التصرف بل هو كاشف عنه وسبب له تحقق
الرضا ولو لم يكن لا ترك بل كان التصرف هو المسقط للخيار لم يكن لذكر الايجاب بعده ولا التكرار وجه ولم يكن جامع
خلال السائل من حصول الربح وعدمه للتصرف فان العرض من ذلك السؤال معرفة جواز التصرف والبيع وعدمه
على جهة التصرف بعد الالتزام الا امر الايجاب ولتأكيده بعدمه بالرضا تحصيله ... من البائع لو رد عليه
والقطرية ... ولا يحصل الخ بحمل الوجه الثالثة المتقدمة ... في الجزء السابق ... ويكون
العرض عنده بيان لا الالتزام بالتصرف وسقط الخيار به لانه علامة للرضا فالملتزم ... الواقع ويكون العرض
هو الامرين ... بيان الحكم له لكونه على ... ولا يتوهم انه قبل البيع والفسخ له الرد ... معصيته في ثلثة
ولا يتوهم انه له الرد على كل حال اذ العلم ... الالتزام البيع ... الرد ... بعد على ذلك بل بعده
البائع ومع عدم علمه بذلك ... في عدم الرد على البائع ... هذا الخبر ... من ...
لكونه ... حال التصرف ... يكون الغرض ... الرضا ... بالتحريم ... بالمشتري منه
بالرضا بالتصرف ... في الرضا من ... نعم ... لا يحصل ... ولا ينبغي ... مثله
... ليس بحجة وانما الحجة ... الثالث ... التصرف ... له
له ... حرام وان ... المشتري ... الاصول ... من تحريم ... يحكم ... ان ... وكذا
النسبة الى ... وسقوط الخيار ... ان ... الاخر ... الا ... ويلزم من ... العلم
العلماء ... الاخبار ... بن ... عن ... عن ابيه عن جعفر بن محمد
قال قال رسول الله ... من اشترى شيئا ... ثلاثة ايام ... الشرط قال ... ثم ... في الخيار
... فانه ... في كلام الاصحاب ... الباب ... مما ... من الكلام فيها
الشرط مع ثبوت خيار الحيوان لكونه ... ولا يمكن ... في ... الحيوان
وكيف كان فالخبر ... الرد من المشتري ... يختلف ... البائع والمشتري
... اذا ... البائع ... مع عدم ... البيع لا يمكن ... بل لا يكون
ذلك مع ... الرضا بالبيع والالتزام بدون ... الحكم ... لا يمكن الرضا والالتزام والاصل عدم

الاصل عدم الرضا والالتزام والاصل بقاء الخيار والثابت وعدم سقوطه مع قول موافق لاصل العدم والاستصحاب معا ... عليه
عليه البيع ... اذا حلف بين ... الضمان ... كالحكم به في الخبر ... الجزء ان التلف ... من المشتري في الثلثة من البائع ...
وهو الموافق لسائر اخبار الباب ... الاصحاب ... على ... خيار الحيوان للمشتري وعدم ثبوته للبائع كما ...
دلت الاخبار الكثيرة السابقة ... ان ... الخيار ... من ... يكون التلف من مال المشتري كما
مقتضى القاعدة المقررة عند الاصحاب من كون التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له ... الخيار
للمشتري خاصة ... صحيحة ... بن سنان ... صحيحة عبد الرحمن ... مثله
دليل القائل بثبوت خيار الحيوان للبائع ... تلك الاخبار ... على ...
وبعد ذلك على ... الخيار ... السابقة على
بل ... عليه ... هذا ... وان كانت تلك الاخبار ...
... من ... البائع ... التلف من البائع
الخيار لهما ايضا ... بالاطلاق هذه الاخبار الجزء مع المطلق ... ثبوت ذلك الخيار لهما ... العقل
يكون التلف في زمن خيارهما ... لكم الاصحاب بل صريح جماعة كثيرة منهم ... موافقة ... كل
... عدم ... الخيار للبائع ... عدم الخلاف في
... الحكم من ... لا ... ولا ... الجزم ... عام
... التلف بالبيع ... لا ... سقط فيه
... لا ... مع ... الخيار المتقدمة ... تلف البيع ... الخيار في الحيوان من البائع من جهة
ثبوت ذلك الخيار للمشتري خاصة ... التلف في زمن خياره ... من البائع ... ولا يرد
... عليه ... عدم ثبوت الخيار في الحيوان للبائع ... الخيار لهما
كون الخيار لهما ... الاستدلال ... مع ... ثابت ... وقول
... وهو كون التلف في زمن خيار المشتري خاصة ... البائع كما هو مقتضى الاجماع ... الخيار ... ان يحمل
الحمل ... الخيار ... على ... المعلوم ... القول ... التلف ... القواعد
الاخبار ولا يخفى ... الحمل ... مع ... ان ...
الرضا به ... ولا ... في هذا الجزء ... مما ذكرناه سابقا من سقوط الخيار بمجرد الرضا فانه ... الفقها انه
هو المسقط للخيار مع التصرف ... التصرف ... على الرضا ... لا ... الا ... ان ...
الا ... بعد هذا الخبر ... الرضا ... سقوط الخيار ... مع ... من جملة ذلك
الرضا مع التصرف فانه ... التصرف ... الرضا بالبيع سقط الخيار ... بالتصرف ... الخبر يكون التصرف
غير ... كاشف ... كون التصرف ... عن الرضا ... يسقط به الخيار
ان التصرف ... الرضا ... لمقتضيات العرف ... علامة للرضا ... و
منه ... غير ... في ... على ... الواقع ... من التصرف ... الا ... الثانية

وامثال ذلك كثيرة في الشرع كما جعل الايجاب علامة للملك وكذا التصرف علامة له للنظر الى الغالب العادة من عدم تخلفها
عن الملك ... جماعة الدوات جارت الغالبة عند احيانا بلا جهات وقت ومن ذلك جعل ... احتج على التعدية
الى جزء للكل ما وقع في الشرع هنا كله لما كان التصرف ظاهرا في الرضا عرفا وعادة ولم يكن لكل يا احتمال الرضا ...
الذي كان يتمسك في تعيين او للاحتياط لم يسقط بها اجماعا الحكم كما انه على الرضا من عدم ظهور ... بل ... في حلالة
هذا الغناء بل كان سقوط الخيار بالتصرف من جهة الرضا بالبيع ولا التزام به وترتبه عليه من لعن المتصرف ... لم يكن
من في بيت لفرق من التصرفات ووجب لسقوط بالتصرف المحتاج اليه في حفظ الحيوان او للاختبار مع انه لم يقل به احد
مكنه ذلك لتجرة التعبد بعدم ان ذا الاختيار بعدم الفرق بينها الاطلاق في الحكم بينها بالسقوط بالتصرف فلم يكن الا لدلالة الرضا
والسقوط به ودون ... لعدم الفرق الا مع الشرط ولا ... لكن لما كان المستفاد من الاخبار والمفهوم منها ان المدار على الرضا
والاختيار به في سقوط الخيار دون غيره اتجه الفرق بين ما ظاهره الرضا عرفا وعادة وما ليس كذلك كالتصرف للاختبار وحفظ
الحيوان فان قيل عدم سقوط الخيار بالتصرف الذي يتعلق نفعه بالحيوان من السقي والركوب ونحوها وجهه ... والاستفادة
من الاختبار والحاجة لا يتوقف على القول باعتبار الرضا فانه لا يتعلق الشرع به معتدا التصرف ولا يمكنه ... كما لو ... حفظ
الحيوان ثلاثة ايام لعدم ... التخلص من ذلك التصرف ومقدار الحاجة منه في تلك الايام وقد دلت الاخبار وتعاد
الاجماع على جعله للمشتري في الثلاثة ويلزم من ملاحظة مجموع ذلك عدم التصرف المسقط الا ما عدا التصرف
المتوقف عليه حفظ الحيوان وكذا الكلام في التصرف للاختبار فان الغرض من الخيار والاصل في شرعيته
هو كون الحيوان ... البيع ... لا يعلم الا بالاختبار ... الايام ... سقط الخيار به لزم ...
بالعرض وعدم حصول المقصود من الخيار في الثلاثة ... الحيوان فيها بعد ظهور العيب فقد ظهر ان عدم سقوط
التصرف بجنس التصرف ليس خاليا عن الدليل والاختيار وان كانت ... في سقوط الخيار به الا انها في قوة
التقييد وان لم تقيد بعض التصرف منها بعدها مطلقة لما سبق ولا حاجة في التقييد الى التمسك بالتصرف الدال على
الرضا فلنا لا ... الا بيان التصرف المحتاج اليه ... هو بين من التصرف كما ... ما التعليف ... ما بعد
ما يقتضيه العرف والعادة لحاجة الحيوان فيبقى ما ذكر من عدم جواز التعليف والسقي ... الى ... بعض
لزوم العقد به وسقوط الخيار مع ان ذلك مما لا ... ان ملك التصرف ليس مسقطا للحكم ولو سلم لزوم لان ما عدا
التصرف ... ان ملك التصرف ليس مسقطا للحكم ولو سلم لزوم ... ما عدا السقي والعلف ليس ...
كلا او بجمع حفظ الحيوان في تلك المدة اليسيرة كتطليف ... العتاد والوضع وكذا السقي في وقت الحاجة
اليه وبالجملة كلما كان من متممات الحفظ وبطلان ذلك اللازم ما ذكر سقوط الخيار بها والظاهر من كلامهم عدم
ذلك وان جميع ما يتعلق بمصالح الحيوان من التصرفات حيث لم يكن وجبه لتوقف الحفظ عليها فهي غير مسقط
للخيار ايضا واما ما ذكره للاختبار فلا دليل من ... للاختبار ... الحيوان عيبا جاز الرد معه في الثلاثة
وغيرها ولا فرق بين الحيوان وغيره ... جواز الرد ... العيب ... الاختبار الجناية
فلا ... في شرعيته مع ان ... عدم جواز الرد ... بحدوث العيب ... خلاف الاجماع و
اطلاق الاخبار ... في سقوط خيار الحيوان بالتصرف للاختبار ثم لو ظهر فيه عيب بعد الاختبار

وجاز له الرد

وجاز له الرد بالعيب بمقتضى الاجماع والاخبار ... الاختيار وبالجملة فيتخير في الحيوان بالخيار بين التصرف وغيره
للاختيار ... تعلقه بالحيار ثم له الرد اذ ظهر فيه عيب بخيار العيب مع عدم التصرف فيه اصلا فيجوز له الرد فيها
من دون تعيين ... الثلاثة لو ظهر فيه عيب ... لا اثر ... بل ان ... فان الرد بالعيب ... الا
الاكان نحو ... العيب ... الاشتباه كثيرا اذ لا يعلم حدوثه قبل البيع او بعده والاصل تأخر الحادث ... مع ان علم البايع
يكون ذلك ... بعد البيع الاصل ... التلف الحادث فيحتاج المشتري الى ما ... البينة على حدوثه
على حدوثه قبل البيع ويشكل عليه الامر لعسر اثباتها ... ما ... الى ... البايع من ... و...
وكذا ... لو جهل السبق ... ما له الناحية ... العيب ... المشتري ... علية
... الثلاثة بعد البيع ... مع عدم ثبوت الخيار له في الثلاثة ... عليه ...
... في ... ان ... الحيوان ... صفات الكمال ... ذلك
فسخ الخيار في الثلاثة المشتري ... عليه ... تلك المدة ... كان ...
عنده ... لعدم ... الفسخ ... الاختبار ... وانما اشترط الثلاثة ... البايع ... بالشرط
من ذلك ... كيف كان ... من الاختيار ... الرضا بالبيع سقط الخيار ... التصرف ...
... عليه ... حصول ... التصرف الظاهر ... سقط الخيار
كما لو علم ... التصرف ... او ... ولم ... الخيار ... لا يسقط ...
التصرف هنا ... الاعلام ... الاختبار ... سقط الخيار
كما ... عليه ... مع عدم ظهور ... التصرف
ظاهر ان الرضا ... ملك ... فلا ... ذلك ...
عليها ... البايع ... التصرف مع العلم ... مع عدم الرضا بالبيع بل لانه ملك ...
وعلمنا بذلك ... اسقاط الخيار واسقاطه ... ما ذكرنا من اعتبار الرضا ... الاصل ...
والتصرف كما ... الخيار وكلام الاصحاب ... بالتصرف ...
ويدل ... العلم بذلك ... ان الشرع ... التصرف الظاهر في الرضا بالعقد ...
بالبيع ... كان ... حصول الرضا ... في صحيحة ... المشتري ... اشتراه
... التصرف ... الرضا ... بعد ...
في ... قبل ... التصرف ... اسقاط الخيار بالتصرف لانه يطلع على الرضا ... الا اذا
المشتري ... الرضا ... محمد بن الحسن الصفار ... في الرجل
اشترى ... الثلاثة
ايام التي له فيها الخيار ... الحدث ... ما ... فيها ...
... الحديث ... الاصحاب ... الاخبار ... سقوط الخيار بالتصرف مطلقا
... التصرفات

الا ان الجواب عام لكن كلمة اذا تفيد العموم عرفا وحقيقة [illegible] فانه كما [illegible] الا [illegible] كان [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاصوليين [illegible] ولا الارتياب فان خصوص السؤال
لا يخصص عموم الجواب كما حقق في الاصول كما انه [illegible] الحدث [illegible] كان [illegible] البيع ضمن [illegible]
بعض التصرفات كما لو كان [illegible] بالاجماع [illegible] والهبات كما [illegible]
وبقي الباقي لعدم المخصص [illegible] الاصوليين [illegible] فان العام بعد [illegible]
في سائر الحيوانات بالاجماع [illegible] الركوب [illegible] بالفعل [illegible] العموم لتعليق الحكم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الحدث [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] التصرفات [illegible] الحكم [illegible] كما قيل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بيع [illegible] العموم [illegible] فان السائل [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] الخيار [illegible] من باب [illegible]
[illegible] السائل [illegible] الكلام [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجواب [illegible] العموم [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] العموم [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الظهور [illegible] السائل [illegible]
[illegible] في كلام السائل [illegible] في كلام
[illegible] الجواب [illegible] الركوب ليس بحجة [illegible] الركوب
على الحدث [illegible] العطف [illegible] في كلام السائل وهو ليس بحجة مع ان [illegible]
من كلام الامام ع انه [illegible] السؤال [illegible] البيع [illegible] سقط
الخيار [illegible] الركوب [illegible] التكسب [illegible]
[illegible] الامام ع [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible] العطف
انما [illegible] المغايرة في الجملة [illegible] المغايرة الكلية [illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] العام [illegible] الجملة [illegible] كثيرا في الايات [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] السائل [illegible] الحدث [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] العام [illegible]
[illegible] العطف [illegible] في كلام السائل [illegible] ظاهرا

في المغايرة

في المغايرة الكلية [illegible] عدم الظهور [illegible]
العطف [illegible] في كلام الامام ع [illegible] الامام [illegible] عطف [illegible] على
العام [illegible] فعدم [illegible]
[illegible] الوجدان [illegible] الركوب [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] لا يسقط [illegible] سقط [illegible] التصرفات [illegible]
[illegible] في كلام السائل [illegible] الحدث [illegible] الخاص على العام [illegible]
من [illegible] الحدث [illegible] عطف [illegible] الحدث الانفعال [illegible]
الحدث ثم [illegible] الحدث [illegible] [illegible]
الاخبار [illegible] بان الحدث [illegible] الكلام
[illegible] العرف [illegible] كثيرا في الشرع
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاصل [illegible]
واستصحاب بقاء الخيار [illegible]
بعض التصرفات لا يسقط به الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاخبار [illegible] سقوط الخيار بالحدث [illegible]
[illegible] بعض التصرفات [illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
عدم اللزوم [illegible] الخيار [illegible] العموم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]
في [illegible] الخيار [illegible]
الاستصحاب [illegible]
لا [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] سقط الخيار [illegible] الركوب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
التصرف [illegible] الخيار [illegible] التصرف [illegible]

سقط الخيار بالمراس ان المدار كما لا يخفى هذا التردد في الركوب للاختبار لا وجه له لما سبق ثم بحث بحمد الله ومن بركات
حيرته خلق الله محمد واله لما اعلمنا بانتقاد من الخيار وعملنا المراد لانه من الاخبار ما اشكل علينا شي
من التصرفات وكانت مرة فما [illegible] والمنابطة ما نقع فلا تغفل وفي صحيحة سعيد بن يسار عن الصادق
قال قلت له انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيع عليهم العشرة باثنى عشر والعشرة بثلاثة عشر ونوخر ذلك
فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ
منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت
ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه وفي
هذا الحديث دلالة مع [illegible] في الالفاظ وفيه بل قوله فيحسب ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحو ذلك فيما
بيننا وبينهم السنة ونحو [illegible] والاولى [illegible] وفيه ايضا فيكتب الرجل لنا على داره او ارضه
بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا بانه قد باعه وقبض الثمن وهذا هو الصواب وقوله بانه قد باع الخ
تكون متعلقا بقوله فيكتب الرجل الخ بيانا للمكتوب ويقبل له المراد من قد باع ارضه او داره وقبض ثمنها
متصلا بما قدمته وما قدمته مقتضى بالنسبة اليه [illegible] سقط التعلم بانه [illegible]
وفي قوله فنعد الثمن لا تدعوه اذا ما في الدليل مبتنى على النظر لمن تقدم الذي صحح المعارضة عليه وغير ذلك ما
بيد المشتري كبيعه عن [illegible] قبل القبض وصحة ذلك اقول قد طرأ السائل في هذه الرواية التطويل فاكثرنا
ذكر منها ناصريا بالواقع ولا مخالفة في الحكم ولا تتغير بتغير الفرض وظهر انه [illegible] السائل من العلم فانه كان
من الثقات ومن خواص الامام ع فكان يظن تغير الحكم بالزيادة والنقصان في السؤال [illegible] السؤال
عن حكم البيع بشرط الخيار للبائع ورد عنه من رد الثمن فاجابه بجواز هذا البيع [illegible]
بعقدنا هذا الخبر على ذلك الحكم ولم [illegible] الشرط [illegible] الاتيان بالثمن [illegible]
يجب عليه هذا البيع وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]
بالشرط [illegible] السواد اهل الكوفة وانما سميت بالسواد لكثرة النخيل فيها [illegible]
[illegible] بين المعونات [illegible] بيننا وبينهم السنة ونحوها وقوله يكتب لنا
الرجل الخ اي يبيع داره او ارضه بذلك المال الذي [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بذلك المال وان [illegible] العبارة لعدله [illegible] عليه الشراء [illegible]
في [illegible] ان لم يفعل [illegible] بذلك المال الذي فيه الفضل [illegible] البيع الذي فيه الربح [illegible]
الذي [illegible] تاكيدا لما سبق عليه [illegible] بدل المبيع والذي [illegible] العبارة [illegible]
المال الذي فيه الفضل [illegible] وانما احذ المبيع بذكر المناسبة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] قد باع [illegible] الثمن [illegible] المال الذي [illegible]
من المشتري [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] بقوله فيكتب الرجل الخ وبيانه للمكتوب [illegible] عبارة الحديث في [illegible] قد باع

[illegible] على الخبر [illegible] الشراء [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible] قلنا يجوز بيع الربح [illegible]
[illegible] بين العلماء [illegible] الحكم [illegible] الصحيحة المتقدمة [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] بالمقر فتفهم [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] بالمال [illegible] الاتيان بالثمن [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] البيع [illegible]
[illegible] شرطا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المقابل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] الفسخ [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
الفسخ [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الفسخ [illegible]
التصرف في الثمن [illegible] البيع [illegible] المتقدم [illegible] الفسخ [illegible]
التصرف في الثمن [illegible] سقوط الخيار [illegible] الكلام في [illegible] سقوط الخيار
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البائع من الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]

[illegible]

في من عقد [illegible] التعليق [illegible] من كون الشرط على الفسخ [illegible] مع اشتراطها [illegible] البيع ولكن العلم
عند [illegible] الثاني من الاحتمالين في التصويب [illegible] فالجزء [illegible] بكون الشرط للمشتري او للبائع
[illegible] الا ان [illegible] الثالث [illegible] عليه [illegible] البائع [illegible]
عليه [illegible] على شرط [illegible] الاثبات [illegible] الشرط [illegible] وتكون للبائع [illegible]
بالبائع [illegible] وتكون الشرط للمشتري [illegible] على [illegible] كلام العرب [illegible]
عبد الرحمن [illegible] فلما اشترى [illegible] وكانت [illegible] شرط المشتري [illegible] على
[illegible] يفرق بينه وبين [illegible] بدفع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
قال [illegible] ثم [illegible] الرجل [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الشرط [illegible] الى [illegible]
[illegible] عليه قلت [illegible] فانما [illegible] كثيرة فاخذ الغلة [illegible] يكون الغلة
[illegible] الغلة للمشتري [illegible] الخراج [illegible] كانت من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجليل [illegible] قال [illegible] الا [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] كان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الثاني [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المشتري [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاحتياج [illegible] الدار [illegible] الاحتياج [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] القرض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المقرض [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المقرض [illegible] كان [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] السنة [illegible] شرطنا [illegible] السنة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الغلة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] المال [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible] البائع الكثير [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الغلة [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الرجوع [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

منتهيا نفذه

نذار كمثل [illegible] البلاد [illegible] الغزو والنقير [illegible] البلاد [illegible] بالمقرض
[illegible] البلاد [illegible] الطريق [illegible] فالجزء صحيح [illegible] الخيار للمشتري [illegible]
[illegible] المال للمشتري في البيع [illegible] خيار البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الا [illegible] الجزء [illegible] البائع [illegible]
الا [illegible] الخيار [illegible] عليه [illegible] المقرض [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المقرض من [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاصل [illegible] الخيار [illegible] المقرض [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] للمشتري [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة للمشتري [illegible] الغلة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible]
الغلة في البيع [illegible] البائع [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] التلف من مال [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] التلف
من مال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] التلف من مال [illegible] الغلة
للمشتري [illegible] مع كون الغلة [illegible] المشتري [illegible] التلف [illegible]
قلت كيف يكون التلف من مال [illegible] التلف من مال [illegible]
التلف من مال [illegible] البائع الرجوع عليه [illegible] بالتلف والرجوع عليه [illegible]
لا يجب كون التلف [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] التلف من مال [illegible] التلف
من مال [illegible] عليه [illegible] التلف من مال [illegible] التلف من
المشتري [illegible] التلف من مال
[illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] عليه
[illegible] عليه [illegible] التلف من البائع [illegible]
من المشتري [illegible] الرجوع عليه [illegible] بعد التلف يرجع

يرجع المالك على الغاصب ويكون التلف من المالك دون الغاصب كما في ابدال المغصوب ونحوه غاية الامر انه تلف
المال من المالك على من بيع احدهما مما تلفه شرعا فانما كان التلف لم يجز ضمانه والثاني ان يكون تلف منه معينا
ونحوه لا ان كان التلف له ضامنا وبالجملة فالضمان لعوض المال الثاني لا يتفق بتلفه من غير ما لكه وكونه من مال
فكان يأتي تلفه من مالكه يطلق كذلك ونحوه اذا كان التلف من المتلف لكان عليه ضمان ونحوه كما في صورة تلف
المبيع وفسخ البايع للبيع فانه يرجع البايع على المشتري بعوضه ويكون التلف من البايع ونحوه اجماعا وكذا في تلف الثمن
وفسخ المشتري كما عرفت وذلك يتفق لكان عدم الرجوع للبايع على المشتري في عوض الثمن او تلف من قبل الله ونحو المبيع
عند الافتراق فالمراد انه مطلقا تلف في الاذهان استدلال الامام فيه كون التلف المشتري يكون التلف من الله
لعدم رجوع البايع عليه بعوضه ونحوه ونقد ربنا عليه لا في الحقيقة ليس التلف من مال المشتري على كونه الثمن
فكان الفرض لا يتحلل ظهورها في ان كون التلف من مال المشتري ونحوه وبطلان كون الثمن له فكون الثمن له لا
على كون التلف منه اذ من لوازم الملك ما يتفرع عليها انه اذا تلف يكون التلف من مال المالك ولكن لا اذ ما لا
بالاول على الثاني فان الاستدلال بالمعلول على العلة امر شايع والاستشهاد بالاثار على المؤثر طريق واضح فلا استدلال
بالمصنوع على الصانع وبالاثار على المؤثر كالاستدلال بالبرهان الني على ثبوت العلة على البعض المتنازع فيه
والوجه في عجائب العلة ونحوه ذلك انما هو التعلق دليلا ايضا وفي الحقيقة الامر سواء في كون الثمن للمشتري
والتلف منه معلولان لعلة ثالثة هي انتقال المبيع الى البايع فانه لا يرتب عليه ما يترتب عليه ومن لوازمه ونحو
يكون الاستدلال بالعلة باحد المعلولين على وجود المعلول الاخر المشترك معه في العلة فان وجود احدهما يدل على
علته لامتناع وجود المعلول من دون العلة ومن وجودها لعلة يعلم وجود المعلول الاخر لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة وهذا النحو من الاستدلال ايضا شايع كثير كاثبات الحكم به من مستنبط في الاستدلال في وجه
التنقيح ونحوه على الحرمة وكذا الحجرة الناصعة على كثرة الحرارة فان الجميع من هذا الامر ونحوه الاخلاط ونحو
من الاعتدال الا الاعتراض ومن الغرايب ما وقع في شرح الارشاد للاردبيلي حيث قال بعد نقل الخبر بعين ما مر المتقدم
يحتج به على عدم سقوط الخيار بالتصرف في المبيع والثمن فان الثمن في زمن الخيار للمشتري فيكون الخبر يدل على ان التلف
من حيا المشتري منه ونحوه فلا ما لم يجز ان التلف قبل القبض في زمان الخيار من البايع بالخيار له ونحو كلامه
فما كان معينة فانه ما ابعد اذ لم يدل الخبر الا على كون الشرط للمشتري بل على صحيح فكون البايع خاصة ونحو ذلك ليس
كلاما على تلف المبيع فلا منعه كونه من المشتري ما انما المذكور فيه تلف الثمن فيه البايع الزوج بين الثمن والمبيع اذ تلف
الاولى المشتري منه كلا عن بحثه باشتمال البيع الى المشتري فيه من الخيار بلا خلاف سواء كان الخيار للبايع او المشتري
اولهما لكنه ملكه ومع ذلك من دون تزلزل وخيار نعيده ما تقدم الكلام فيه اصل البيع فان للتصرف فيه من حيا المشتري
من البايع فقد تقدم الوهم من عدم الفرق بين الثمن والمبيع مطلقا فيهما لم يعلم انه ما قال الحكم وتقدم الاختلاف
فيه الى عدم سقوط الخيار بالتصرف في المبيع والثمن فيهما ليس يفرق واضح واشياء طالع اذ لا دلالة له فيه على الفرق
في المبيع والثمن منها عدم الفرق فيه بل ومعدم جوازه لما تقدم انه ما تقدم في التصرف في الثمن كما مر ونحوه ذكرناه
ثم ان هذا الفرق ليس مسقطا للخيار ولكون التصرف فيه ما حق انه من العقد وبيانه تحقيقه ولعل منشا الوهم

هنا ايضا

هنا ايضا امر في التوهم السابق من تصرف المشتري في الثمن فتوهم ان التصرف في الثمن مسقط للخيار ونحوه ما نبه لان
ذلك ايضا مبني على عدم الفرق بين الثمن والمبيع اذ التصرف في المبيع من ذي الخيار مسقط للخيار دون التصرف في الثمن
وهو ظاهر مع انه لا خيار هنا للمشتري حتى يتوهم سقوطه بالتصرف في المبيع وثبوت الخيار للبايع لا يوجب سقوطه بتصرف
المشتري وهذا الوهم هنا ايضا في ثبوت الخيار له ايضا كما مر بيانه سابقا الا انه يتوجه بان الواقع عدم سقوط خيار
البايع بتصرف المشتري وهو صحة الا انه من حيث ان الخبر في ثبوت الخيار للمشتري لا يدل على عدم سقوط خيار
بتصرف فيه ونحوه يمكن ان يقال انه يدل بالتصرف في البيع احتمال العلة في الحكم وذلك بتصرف فالاولى ونحوه ثم قال في
الخبر على عدم سقوط الخيار للبايع بالتصرف في البيع فانه يقع منه الاشكال في صحته الخبر ونحوه ان اختيار المبيع
ليس بتصرف فيه ونحوه ومعاملة وبعد فهم التصرف ليس مسقطا للخيار البايع فيثبت به ما هو على المنقول عنه فلما لم يكن
عليه فلا يصح في خبر الخبر بجواز تصرف البايع في الثمن قد ذهب الى خيار خاصة ونحوه اجماع ولذا لا يسقط به خيار
خلاف المشهور بين الاصحاب من سقوط الخيار بتصرف ذي الخيار ولذا المنقول فتقدم ايضا ونحو ذلك البايع
المشتري بالخيار ونحوه كان فيه كلا لفظ ذلك على ابن حمزة ونحوه في الاقرار ونحوه
لما الرجوع ونحوه ما يدل على عدم سقوطه بتصرف ذي الخيار ونحوه عدم تصرف البايع في الاقرار ونحوه
ومن ثم لم يلزم البيع ونحوه البايع قبل الافتراق وهو يخالف لعلم الاصحاب ونحوه استدلوا على سقوط الخيار
بتصرف ذي الخيار ونحوه فيه ما لا خيار له على سقوط خيار له كما تقدم مثله ونحوه وتحقيق الحال
وكشف على ضبط في المقال ان مما يدفع الاشكال ويشفي من الداء في الجواب كثرة القيل والقال ان كان المقصد
من بيان المختلف فيه في التفويض ونحوه نظر التحقيق ان من شرط له الخيار ان يصح منه فسخ العقد
تصرف فيه الثمن المبيع من المبيع او الثمن ونحوه عدم سقوط خيار ونحوه الحق التصرف او ونحوه بيع او شرط
كان متعلقا بالعين ما دامت باقية الا ان صحيح بدل الفسخ فيتعلق بالعين ونحوه ما يمنع الرد
ثم انما يرجع مع تلفها الفسخ مع رد العوض ويطلق معه المتلف فيرجع له الفسخ ونحوه مع اكثرها
رد العين من الثمن او المبيع واما لو شرط رد العوض قبل الفسخ وبقاء العين ونحوه حكمه كما في الكتاب
ان الفسخ بتلف ونحوه كل ما المالك فيكون اشتراط فيه فاسد في التصرف في العين مع ونحوه كل مال
اذا لم يتصل اليه بوجه من وجوه الانتقالات الصحيحة ونحوه وكذا لو اشترط قبل الفسخ رد العين مع شرط
التصرف من ذي الخيار فيها ونحو قبلية التنافي بين الشرطين اذ معنا ان التصرف بالاعيان ونحوه ثم حال الفسخ
نظر الى الشرط الثاني ونحوه عدم جواز التصرف الى الشرط الاول ونحوه كان المراد الشرط الثاني عدم سقوط الخيار بالتصرف
على تنفيذ التنافي بينه وبين الشرط الاول ونحوه الشرطان معا الفساد الترجيح لاحدهما على الاخر الا انه ونحوه
المتقدم منها فيكون صحيحا ونحوه باطلا الفاسد من الثاني فلا يتحقق فساده ونحوه الثاني خاصة ونحوه
منهما فساد الاول خاصة لكون الثاني ونحوه لا يتحقق ولا يمكن ونحوه الاول ولما كان المراد بالشرط
هو جواز التصرف وان سقط به الخيار مع التلف فلا تنافي بينه وبين الشرط الاول فيصحان معا ونحوه الفسخ
مع عدم التصرف اما التصرف فيسقط الخيار ونحوه على الصحة او شرطا التصرف لغير المانع له ونحوه مع التصرف المانع

المانع من الرد فيسقط الخيار لا منافاة بين الشرط الاول وتعدد العيب وصحيح ... كما صار العرض فقد ثم ان من ليس له
الخيار اما ان يصح في العقد يجوز له التصرف فيما انتقل اليه او لا وعلى الثاني اما ان يتصرف بانه الخيار مع علمه بالاذن
وعلى الاول اما ان يشترط سقوط الاختيار بتصرفه او لا ثم ان من ليس له الخيار اما ان يصح في العقد يجوز له التصرف
اما ان يفسخ فيصح العقد يجوز له التصرف من له الخيار في ما الا المنتقل عنه المخير فيه من الخيار بعد علم الفسخ به
الا على الثاني اما ان يتصرف فيه باذن الاخر ومن دونه اذا عرفت ذلك فتقتضي ما هنا الشرط الا
وتطبيقهما في السالك الحسن النظام فنقول لا يجوز له لو اشترط في العقد يجوز له ان يتصرف من له الخيار مطلقا
فيما انتقل اليه من الثمن والمثمن فيه انه مملوكه ... المتصرف باذن الاخر القابل للتصرف كما ... التصرف
فيه والفسخ بعده سواء امتنع رد العين ام لا سواء شرط عدم سقوط الخيار بالتصرف او التصرف المعين لان
اشتراط التصرف يدخل في الخيار بعدم قرينة على عدم سقوط الخيار بها ذكر لانه كان الشرط لغوا الا انه فيه
انه بعد يجوز التصرف ايضا الا ان يشترط تصرف خاص فيجوز سقوط الخيار بعد ... الا عن الغرابة
فهم فيه مع اشتراط التصرف في العقد عدم سقوط الخيار بعد ... ومن الغرابة على عدم سقوط
بالتصرف مطلقا سواء كان ما هنا من الرد ام لا فالبايع الا ان المشتري و عدم ... ملكه عن يده باتلاف الشرط
المحقق سيرين ... الثمن وعوضه فيه ... لا ان البيع لازم كما صرح في الخيار المتعلقة
وكذا شك فيهما باعتبار كلامهم على عدم سقوط الخيار بالتصرف في الثمن ولا يكون هنا ... الاصحاب منا
استثنوه في هذا الباب لانه بما نقل ... البيع على التصرف في الثمن ببقاء الخيار فيه في الغرابة الحالية او المتالية
قاعدة ... المستقيمة فجميع الاعتبارات ... العادة والتصرفية ... سواء كان
الثمن من المنقولة او غيرها ... خارج من قاعدة سقوط الخيار بالتصرف فهذا الفرد مستثنى
منها ... صاحب ... ولا اعتبار كما ... فيعرف الرجال بالحق
لا الحق بالرجال ... لا يتوقف ... الا انه في
بالحق الواقع من كثرة القيل والقال ... الايمان والطمانينة ... عليهم
تحكم ... قال ... عباده الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ... وذم ما عداه من
... ابائنا ... عليه ... الخيارات ... ما تقدم ... وعلى ما
لكان المشتري ... الخيار ... للبايع الخيار ... بحيث ... بالبيع قد دل على الرضا
بجعله التصرف ... الرد في البيع ... الخيار ... الكلام ... البيع ورد
عوضه فاذا لم يكن رد العين سقط الخيار ... ولا قرينة ... بقاء الخيار من العرف والعادة
وغيره من ... الاعتبار ... الاخبار ... فكذا يسقط بمطلق التصرف ولو لم
يكن ... الرد ... الاخبار ... الاصحاب ... البيع ... كما
صرح بلفظ ... البيع كثيرا ... ثم ... اصل العيب
... التصرف ... العرف والعادة واما تصرف البايع في الثمن ... الرد فلا يجوز الا

اذا ثامت قرينة على عدم تعلق الغرض بخصوص الثمن كما لو كان من النقدين فان الغالب فيها عدم تعلق الغرض
بالخصوص بخلاف ما اذا كان عروضا ... فان الغالب فيها ارادة العين وتعلق
الغرض بها انفسها ... بين الثمن والمثمن من حيث الخيار ... الثاني
... الخيار ... يكون العكس
الثمن ... البيع ... البيع ... العرف والعادة
... العرف والعادة ... القرائن ...
... في العقد عدم سقوط الخيار
... سقوط خيار ... موجب الدفاة
... سقوط ... الرضا ... اصحاب ... العيب
... الاخبار
... الخيار ... المسقط
... الخيار ... سقوط الخيار ... التصرف
... التصرف ... الجهل ... فكيف
... الخيار ... الشرط ...
... الخيار ... التصرف ... سقط الخيار
... سقوط الخيار ... التصرف ... الشك ... العقيدة
... الاجماع ... التصرف مع العلم ... التصرف
... جهل او نسيان ... الشروط
لان التصرف سقط ... المنتقل ... بالاصل ... التصرف
... الخيار ... الخيار
... العقد ... الخيار ... العقد ... فلا
... العقد ... العوض مع التلف ... الاجارة مع العتق ... العبد والامة
... مع ... العيب ... التصرف باذن
الاخر ... العقد ... سقوط خياره ... البيع
كان ... قطعا
... الخيار ... الفسخ ... التصرف
... العقد ... والنقل
... وكلام الاخبار السابقة ... بحيث
... الخيار ... البيع ... الفسخ

وبالجملة فيدل على ان التصرف في الاول نظر في العرف الى الرضا بالبيع ويكون التصرف في الثاني نظر في الرجوع عنه
عرفا واما الحاصل ان الفسخ يحصل في المقام بحصول الفعل الذي فاصرح منه في الفسخ ويحكم به ويتحمل ان الفعل
علامة ودليل على كثير من الاحكام كالحمل التصرف من ذي الخيار فيما الحكيلة على رضاه به والالتزام بالبيع ولذا
في المعاطاة وفي الرجعة في العدة ودليل على الرجوع وكذا جعل الفعل مقام القول في العقود الجارية ولم يكن
فعل المسلم محمولا على الصحة بل على عليه وقد جعلوا انه لو كان تصرف تحقق في ملك غيره بل منا اذ فرع مع العلم
حلم ومصححه قصد صحيح شرعا فحمل التصرف هنا على قصد الرجوع مع وجه حمله على الصحة ومن هنا يعلم ان ما لا يدل
على الفسخ من الافعال لا يسقط به الخيار فتدبر فانه قد اتضح بذلك الحكم وعلم ان قصد التصرف كاشف من عدم الرضا
السابق بالبيع ويحصل الفسخ به لا انه من الموجب للفسخ بل يحصل به ودليل عليه كما اذا تصرف فيما انتقل اليه عالما
لرضا به واسقاط خياره لا انه يسقط به والذي يدل على صحته ما ذكرناه انه لو كان نفس التصرف موجبا للفسخ
لزم منه عدم جواز التصرف فيه وهو قد ابطل ومقتضى الشرع وان جاز لما صدق لعدم حصول الفسخ قبل التصرف
بل يحتمل حصوله به ويكون في ابتداء التصرف متصرفا في مال الغير وهو حرام وان كان يحصل به الحل بحصول الفسخ به
فيلزم ان يكون الجارية له يكون وطؤه حراما ولا يخفى ما فيه وكذلك الكلام في الوطي في العدة الرجعية فانه كاشف من
الرجوع السابق لا انه رجوع به وانما كان الوطي حراما لا يكون بل ان الفسخ يحصل بما قبل التصرف وكذا الرجعة للفهم المتصل
لانا نقول التحقيق ان الكلام الذي في المتقدم الى ما قال في التشابه الثاني وانا الكلام في المتقدم وما يحصل به التصرف
هذا المثلة والمرجح للفسخ كان مقدما على الفسخ فيما العلية فكان التصرف حراما ومنه كما لا يمكن ان قال تقدم
فانه كان الفسخ مقارنا للتصرف ولا يكون التصرف حراما الا انه قال في التحرير لو وطئ البايع في زمن خياره الجارية فالحرام
فيه فهو ان الفسخ مع الوطي يتحقق العقد كما صحيحه وان قلنا بالتحريم يحصل الفسخ باول الجزء من الوطي فيبقى تمامه
في الملك فلا يستمر ولا مع يقتضي صحة ثانيه لما دام ولما يحتمل انه على عدم التحريم ان التصرف في مال الغير قبل الفسخ
ومثله في الحكم بالتحريم بحسب ما نقل من الفسخ لا لانه يتحقق من قبل الاول في التصرف له وابقا مما اشار اليه التصرف
والتصرف مما يحصل لاجل خطا الملكية وان اذن قبلها فاتحة نرجح لاحد ما على الاخر فيطلب خيارها لا يحرم مستحقا بما يتقدم
التصرف ليس له الخيار فيما انتقل عنه فان لم يكن باذن الاخر فيصح ما انتقل اليه كان حراما مع العلم بالعقد ولا ملك بعد التقريب
بين ثبت عليه ضمان العين من التلف والاجرة مع الاستيلاء بها بعينها وان كان باذنه فهو الفسخ به بلا ذلك لا ولا اذن من له الخيار
بتصرفها الاخر فيما له فانه يسقط الخيارات ومعه وجهان ومقتضى الاصل ولا استصحاب عدمه الا ان قامت القرائن على
كما في الخلاف ذلك هذا المعنى فالعلم انه وكالة وامر من ذلك يطلب منه التصرف فانه ربما يشعر بالفسخ وبالجملة فالامر
من القرائن والعرف فاوطئ انه نحو كما لو اذن في وطي الجارية من دون قصد تحليله فان فعل المسلم محمول على الصحة ويقع
فعل الفسخ ويحصل الملك له في ما ليثبت مال الغير فتدبر وما تحصل منه تلف وما شك فيه يجب فيه الرجوع الى الاصل
والاستصحاب قال في التحرير ولا يبطل خيار البايع بوطئ المشتري مع علمه وسكوته لا مع رضاه انتهى ايضا في كلامه على ان
التصرف من ليس له الخيار فيما انتقل اليه باذن من له الخيار يسقط خياره ومنه تأمل ايضا كما يأتي ولو تصرف من له الخيار فيما
انتقل اليه باذن الاخر فقد سقط خياره به تأمل ولو استأذن من له الخيار من الاخر في التصرف فالظاهر انه فسخ ومقتضى عموم

مادل على سقوطه بالتصرف ليس فيه ولا معلل عندنا في التصرف ثم في الرضا سيما اذن له الاخر فيما لا لا في ربما يتعلم
سقوط مع الاذن لما مر من صح البايع الاذن التي يقطعا العوض بلا شبهة من بيع الفضولي تحقق ثم ماله وفيه لو لم البيع
ولم يمكن الاذن ما نعا من سقوط خيار البايع ثم من تصرف البيع سقوط الاجابة لا يشترط ما مر في الحكم العقد من طرف البايع
بالنسبة البيع وما في الكلام فيه فيما هو متعين عند التصرف من ليس له الخيار فيما انتقل اليه مع ثبوت الخيار للاخر فان كان مشروطا
في العقد فلا ريب في جوازه ولا يبطل به خيار الاخر وكذا لو كان باذن الاخر وفي سقوط خيار الاخر بالاذن اشكال لما
سبق والا فالمشهور التحريم على المعتمد ومقتضى الاصل والاستصحاب عدمه فلا يخرج منه بل الخروج منه ثم لكان الرد الى العقد
السابق فلو ربما ليفيد ذلك بالتصرف المانع من الرد ولكان بيعت اذنه ثم جعلنا التصرف مقدم جوازه وجهان في
التحريم هذا او علم مثله اشكال لامكان التصرف فيما انتقل الى الرد فلا مع مدم منعه من رد العين فلا اشكال في جوازه
لكنه يملكه مالا مع دون ما نع منه وما لو كان مانعا منه او موجبا لنقص العين فهل المنع ان المطلوب عنه
شرعا ولم كما في الاحيا بعد ذلك ليثبت لامكان الرد عند الفسخ واسترداده ولا يمكن ذلك مع التصرف المانع ولما جعل
ان من له الخيار فلا شرط في العقد جواز الفسخ ومقتضاه صحيح على ما قال ما لكه فلا يفسخ وهو مترتب
على بقاء العين وعدم التصرف المانع منه فيما يحمله مرد العين ولعدم عند الفسخ ومطلبه وعلا بعموم الوفاء بالشرط وهو
التصرف المانع منه منافر له فيكون حراما اذ ما في الواجب لم فان شئت قلت ان الرد واجب وهو متوقف على
ترك التصرف المانع فيكون واجبا لان مقدمة الواجب واجبة فيكون فعله حراما فان شئت قلت حسب بطلان المنع
لعله من ذي الخيار بالعين فيمتنع من تصرف له الانتقال فيه كما في الموقوفة لكان التصرف فيه لحق الغير نعم قلنا انه تعلق بالتصرف
ما نع من الرد الواجب والمانع للواجب حرام اذ رد عليه واجب وفعله حرام كما لو اشترط في العقد عدم بيع العين
كما صرح به فانه لو باع فعل حراما ويبطل العقد لوجوب الوفاء بالشرط ومن ذلك يعلم ان دليل الجواز بعد الحكم
للاشتراط ان يتصرف في ملكه بما شاء لانه مقتضاه وما ان منه لاجل الفسخ وحفظ صالح للاخير لعدم حصول
تبعيضه لحصول التفرق كان في نفسه ما لم يفسخ حصوله ثم لا يمكن ردها ومن كان في تحقق الشرط والعمل به
ما انتقل المانع منه ثم وجوب العمل بالشرط ولا يمكن الا بالرد مع العين والمبادلة العوض فهو قبل الفسخ
بل قبل التصرف وقد بعد العين نعم لو قلت ان الرد يتعلق بعدم تعلق الفرض بالعين كما في الثمن لكان التصرف فيه
مانع من التصرف المانع من ثمنه وكما في الثابتة الا ان ذلك لو قدر حصول فرض فيه في العين حصول التصرف
اليهم ولم يشترط في العقد عدم التصرف المانع منه حرم قطعا عملا بالشرط نعم لو تلفت العين وحل العوض دون قبل
حلها شرط مدة في التلف كما لو اوجب القرض مع ان مقتضى الخيار رد العين فاسد فلو لم يسقط الخيار ايضا
لانه لما تعذر رد العين تعلق الفسخ وحصل الرجوع الى العوض كما في الثابتة في كل موضع يتعذر رد العين فلا يكون الفسخ
سقط الخيار ولا الرجوع الى العوض مع تعذر رد العين دليلا على جواز الاتلاف والتصرف المانع فان الرجوع
انما هو بعد تعذر العين لا انه يجوز بذلك فتدبر ثم انه لو قلنا بالحرمة فهل يبطل التصرف لو كان عقدا لان النهي
موجب للفساد كما ذكر في الاصول او لا يبطل لانه تصرف في ملكه غاية الامر حرمته وجهان ولعل ما حظر الحكمة
فيه بطلان التصرف بعد رد العين مع الفسخ بوجوب بيانه كما في حبا الاشتراط مع عدم العمل بالشرط كان ترى البايع

على المشتري من علم بيع البيع فلا اعتبار بما ذكر ومع الثاني فيسقط التحريم لا انما هو المفسد عدم امكان الرجوع الفعلي
اخلالا لعدم الوفاء بالشرط وبعد بطلان العقد لا شيء من معناه فيسقط التحريم لاشتماله عليه مما يلزم من وجوده عدم وجوب
منذر به خلا منتظر الشلة فالمتقدم ثانيا صدقة شيء معين ومعتق مبيعا خاصة كان النذر معلقا لا منجزا فانه يحصل المقرون
فيه فتأمل منه او بيع العبد او اخرجه عن ملكه قبل حصول الشرط ومجيء المنذر لاخلاله لعدم الشرط لو تحقق الشرط
ومعنا العدم عدم تعلقه ومجيئه قبل تحقق الشرط وبعده فيسقط الوجوب لا انه متعلقه والمنذر بقيته حيث ما تحرر فيه
تم فانه وجب بالوفاء بالشرط فقد تعلق بعد العقد ولا للتحصيل الحقاق بالنذر فانه لا يتعلق الا بعد تحقق الشرط منه الى يحصل
انه يحصل ان المتقدم خرج البيع عن ملكه لعدم وجوب الرد قبل الفسخ وبعد ينفسخ العقد الثاني عن العين ويستقر البائع
الاول لكنه صح البيع او ما العقد الثاني من قوته على عدم الفسخ ومنع البيع ولا يمنعه منها ما البائع بين جواز التصرف
الملك بالمانع المعارض وحاصله عدم كونه ذلك التصرف مانعا من رد العين فتوقف على عدم البيع فان لزم من جهة
البائع انكشف له لزومه وان فسخ البائع انكشف عدم لزومه وقبل له منفسخ البائع العقد الثاني فان ذلك لا ما اجاب
لزم من جهته ومن البيع فيه فالحق صحة العقد مع فسخه لا يوقف صحته على الاجازة من البائع او فسخ ومن ثمة اجازه
بعد الفسخ كما في العقد الفضولي فان ذلك العقد على ما يقع على ملك الغير فيتوقف صحته على رضا المالك واجازته
بيع الا فسلك ولكن الحال هنا لان المتقدم فيسلك المشتري ما هو المالك كما هو المفروض فيقع صحيحا غاية الامر له كذلك
المشتري البائع فان فسخ البائع انتقل اختيار البيع اليه فان اجاز البيع لزم وان فسخ العقد الثاني بطل مطلقا الى زمان مطلقا
بل لزم العقد الثاني من عدم تسلط البائع على فسخ او فسخ مضمونه بل بان البائع بعد الفسخ يرجع الامر اليه فكشف عنه
بطلان العقد الثاني لا انتقال الملك بعد الفسخ من الحاكم البائع فلا يجامع بقاء تصرف ملك المشتري والثاني في ملك صحته
على الاجازة بل يبطل من رأسه فلا يحتاج فيه الاجازة كما في بيع مال الغير ثم ملك ثم مات المالك قبل الاجازة او الرد
انتقل البيع الى البائع لكان وارثا او الى غيره من الورثة فانه يبطل العقد فلا يحتاج فيه الاجازة لانتقال الملك الى
المشتري الفضولي بعض ما لم من بقاء ملكه فيكون العقد الثاني من قبل الفسخ فيبطل بعده منه فيلزم ويتمكن المشتري
وقس على ذلك فكان المتصرف هو البائع في الثمن والخيار للمشتري فكيف كان فلا تخفى جواز اخراجه عن ملكه ما لم يلزم منه
امتناع الرد فيشترط على المشتري ما كان لا يتصرف فيه بما يمنع من الرد الا انه منعه حتى يحصل او يرضى الخيار وظهر انه فانه
اختار لزم العقد لزم العقد الثاني ايضا وجاز التصرف في العين بما يريد وان اختار الفسخ رجع العين اليه لو كان باقيا وكذلك
الكلام لو ترتبت عقود كثيرة فان الفسخ يبطل الجميع ويستتبعه فسخ الجميع ولما المتصرف في العين بامتزاجها مع غيره او كطحن
الحنطة وخبز الدقيق وحياكة الثوب وقطعه ونحو ذلك من التصرفات الكثيرة دون المتلف فالظاهر عدم جوازه ايضا لانه
المنافي مع اشتراط الفسخ رد العين على ما هو عليه حال العقد لوجوب الوفاء به واما المتصرف في النماء فالظاهر عدم الامر فيه ملكه وما
استيلاده لامة فالمحكوم ايضا الالحاق بالاستيلاد على المشتري لا ما تم ولذا يجوز استرداده بما فرجع بعد الفسخ لا عوضها وقيمتها
الا ان يرجع اليها بعد الفسخ ومنه الى لكلا حصر لا بالامر فمالك منه في ملكه الخيار لمن انتقل اليه العين منه حصل الفسخ
الا ان وجهان فالعمل الثاني رجع تقديما لحق له الخيار واستصحابا لحقه ولاصالة عدم حقه في الرجوع الى العين بعد
الفسخ بالاستيلاد وعلى بعضه الارش ما يعتري كونها ام ولد وقد علمت وجهان قال في التحرير على المشتري وطي الجارية في

مدة الخيار المشترك او خيار البائع الا باذنه جاز ولا حد عليه ولا مهر فيتعلق الولد حرا ثم قيمته فان الفسخ ولو مع البائع له قيمته
العقد وعلم بكيف ملك الولد بمعتق قيمته ان كانت بكرا ونصف العشر ولا يبطل خيار البائع بوطي المشتري مع عمله ويجد مثله لا مع
والنسب فيسند عنه البائع اذا فسخ يرجع بالعين ولا يرجع بقيمة الولد لا عقد عليه انتهى كلامه فيها كرامه ملحق بما ذكره
من انه لا شيء عليه للعقد ولا مهر لو وقع الوطي في ملكه ملكه الا انما بالوطء قلنا الحرمة الوطي ولا الاستيلاد الكاف
بيعها قلنا بجواز الاستيلاد من المقام ولا لما ذكر غاية الامر تعلق حق المالك بالجارية الى محرز فان ونحو
الزمن الا الوطي المرتكب عليه مهر عليه لو لم يكن لما ماز ادل بالعدم لوقلنا بانه لا استيلاد لا يمنع الرد كلا
ونحوه جاريا ذهب منه انما هو تحصيل المنع من الرد وعدم امكان الوفاء بالشرط وهو منتف مع هذا الرفض فهل لا يبطل
خيار البائع الحق التام انه من قوة كلام الحق ما علاقة تنقض عدم بطلان خياره تبرعا المبيت مات استقلال ما وهنا انه
تنفيذ ايضا حكمه باشتغاله فلا يتحقق الدلالة المبطل انا حصلة له مع تحصيل بدلها ام ولد بعدم جواز استرداد ما وقتا في ما وجه
عند منع الخ بينه وبين بطلان الخ فانه لا يرجع البائع في الجارية بعد الاستيلاد بل يرجع بقيمتها فلا يعتبر الولد الا بالحكم
للعين ما ذكره في قيمة الولد ما المستفاد منه لرجوع في القيمة فان الظاهر الرجوع في الامة نفسها لا قيمتها المتقدم حق البائع على
المشتري لا الاستيلاد لا لو صار المالك جارية المرهونة ام ولد فالشارح في الرهن ما لمال المرهونة عليه لو لم يمكنها
المالك لتقدم حق المرتهن على حق الاستيلاد ومثله شرط للمال الصورية من بيع ام الولد كما ذكر ما في المعتبر وما نحن فيه كذلك
فيما لو كان الخيار للبائع او للمشتري فانه لا يجوز لصاحبه التصرف فيما انتقل اليه بدون اذن الاخر فيجري فيه جميع ما مر في
صورة الخيار للبائع خاصة او للمشتري خاصة الا انه كان مع الحق المتقدم فان الغالب فيه عدم تعلق الحق المختص
الثمن فيجوز التصرف فيه ومنه منعته عند الفسخ تقريبا فيحصل من جميع ما مر ان التصرف من ذي الخيار اما فيما
انتقل اليه او فيما انتقل عنه فكذا التصرف من غير ذي الخيار مع الجميع اما باذن الاخر او بغير اذنه فالاقسام ثمانية فان
ضم الى ذلك اشتراط التصرف في متن العقد وعدم سقوط الخيار به مما يزيد الاقسام الى ستة عشر قسما اصله من تفريع
الاقسام فالاشتباه والحاصل انه في الاشتباه والمناسبة بينها انه يتبع الشرط فيحفظ التصرف في جميع الاقسام فلا يسقط الخيار
بعد الخيار فلا يحصل به الفسخ فانه قيل انه وان كان الاشتراط فاسد لكونه منافيا للمشترط الا مقتضى باب التصرف يسقط الخيار
لظهوره في الرضا وعدم التصليه ويصح بعد العقد فيمن المتصرف لانه مع عدم الرضا بالعقد يكيف ينشأ الاخلاف
بين حصول الرضا به او بعدمه فلا يلزم الا من عدم حصول الرضا بالعقد مع التصرف لما مضى هذا
ذلك فيه ما فيه من ظهور التصرف في الرضا او فعلى ومع الفسخ العقد ما الظاهر فيخرج منه بالدليل فلا يكفيه وهنا الشرط لما
المسئلة للتصرف ان المدار على الرضا بالعقد او عدمه ومجيئه ويمنع منه ما يحق الخيار سقط الخيار فلو لم يعلم المشترط
فلا ريب فيه في عدم سقوط الخيار معه بالتصرف فلا الفسخ به لو وجب الوفاء بالشرط الحقيقي لاشتماله على الكلام انه خالف المشترط
لان السند فقد اشترط سقوط الخيار او الفسخ بالتصرف فيطلق الملاحق وعدم الاشتراط وليس منه فلا تم فتأمل في ذلك وما
عدم التصرف سقوطا وعدم الفسخ مع التصرف المثالي للرضا بالبيع او عدم الرضا به فيصح الشرط وفيه وجهان ومقتضى عدم
الرضا بالشرط هو كلا ما الشرط له العقد لسقوط الخيار بالاسقاط كما قال الشارح بالفسخ فانه في صحة العقد الى الاحتمال
او ما لا شيء فاسد فيفسد الشرط لكونه التزم بقبول الفسخ مع عدم الاستباع العقد ويطلانه واسقاط الخيار هو حيا لرغبته

ولو قصد فسخه والتصرف بعدم الاذن من ذي الخيار فيما انتقل اليه موجب لسقوط خياره بلا ريب وكذا تصرفه فيما انتقل
عنه موجب للفسخ بلا شك فقد مر [illegible] بالامر [illegible] عليه وما تصرف فيه مع الاخذ من عدم النقض العقد وعدم
سقوط الخيار في الاول وعدم الفسخ منه في الثاني اشكال لعدم الدليل عليه ثم [illegible] الثاني [illegible] بعدم
الفسخ منه على الحق [illegible] ليس له الخيار فيما انتقل اليه فيما انتقل عنه [illegible] الاذن فلا يوجب سقوط الخيار
لا [illegible] مع الاذن [illegible] فالظاهر [illegible] التصرف [illegible] الاذن
عليه [illegible] ليس له الخيار [illegible] التصرف من ذي الخيار [illegible] الفسخ [illegible] بالتصرف فلا
[illegible] الثالث [illegible] قبل [illegible] فيصح [illegible] يكون له الخيار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] مع كون التصرف مع العلم [illegible] النسيان [illegible] الجهل
[illegible] النسيان [illegible] التصرف [illegible] سقوط الخيار [illegible] فسخه [illegible] لبيان اجمال ما
[illegible] بعض الفوايد [illegible] الاحكام [illegible] العلماء [illegible] النسيان
[illegible] الاحكام [illegible] ان الظاهر عدم الفرق بين ان يكون احد العوضين ولا بين ان
يكون الخيار باقيا [illegible] ان يكون باقيا بعد قبضهما في الذمة او في الذمة [illegible] ولا بين ان
يكونا حالين او احدهما مؤجلا او كلاهما [illegible] الاحكام السابقة لجميع صورها [illegible] هذه الصور [illegible]
تلك [illegible] الجارية [illegible] في هذه الصور [illegible] والثالثة
[illegible] بعض صورها [illegible] لمن له الخيار فيما انتقل عنه مع كونه في الذمة قبل القبض [illegible]
مؤجلا فانه لا يتعين ما في ذمته الا بالقبض فلا يتحقق تصرفه فيما انتقل عنه قبله [illegible] التصرف فيه بعده
كان او مؤجلا مع بقاء الخيار بعد القبض [illegible] يترتب عليه حكم التصرف [illegible] الخيار فيما انتقل عنه [illegible] الفسخ
[illegible] الاذن [illegible] فيصح [illegible] في الذمة [illegible] ليس له الخيار
فيما انتقل عنه مع كونه في الذمة [illegible] مؤجلا فان الكلام فيه كما مر [illegible] من عدم [illegible] التصرف قبل القبض لما
في الذمة لعدم تعينه الا بعد [illegible] مع بقاء الخيار [illegible] يترتب عليه حكمه [illegible] عدم سقوطه بالتصرف
بعدم الاذن وعدم [illegible] التصرف [illegible] وغير ذلك [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] بين كون [illegible] الذمة [illegible] بان الاذن [illegible] سقوط الخيار [illegible] التصرف من له الخيار فيما
انتقل اليه [illegible] قبل [illegible] في الذمة [illegible] مؤجلا [illegible] للبائع ان [illegible]
المشتري [illegible] البايع [illegible] الخيار [illegible] سقط خياره
[illegible] المشتري [illegible] فانه يسقط به خياره [illegible] ان يتصرف
ذو الخيار فيما انتقل اليه يسقط خياره [illegible] عدم الاذن [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الاذن [illegible] الفسخ [illegible]
من الطرفين [illegible] المشتري [illegible] فلا يمكن رجوع المشتري اليه بعد الفسخ
[illegible] قبل الفسخ [illegible] رجوع المبيع الى البايع مع [illegible] رجوع الثمن

الى المشتري

الى المشتري [illegible] يكن التقدم [illegible] بلا عوض [illegible] انه يرجع على البايع بعوض الثمن ويرجع الفسخ
لحصول التلف [illegible] الخيار للمشتري [illegible] الثمن [illegible] عليه [illegible] الفسخ [illegible] والرجوع على البايع
بعوض الثمن وكذا الكلام [illegible] الخيار [illegible] هذا الفسخ [illegible] يرجع المشتري على البايع
بعوض الثمن [illegible] وكذا الكلام [illegible] الخيار للبايع او للمشتري [illegible] كان
الثمن [illegible] البايع المشتري [illegible] الفسخ [illegible] يرجع المشتري عليه بعوض الثمن لحصول التلف [illegible]
الكلام [illegible] المشتري [illegible] للبايع [illegible] وكذا للبايع الفسخ فيرجع البايع عليه بعوض المبيع لحصول التلف من
المشتري فيرجع عليه [illegible] مع عدم الاذن [illegible] التصرف [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الفسخ الى البايع [illegible] المبيع [illegible] فانه [illegible] للمشتري [illegible]
كان [illegible] الفسخ من المشتري او البايع [illegible] الخيار لهما [illegible] يرجع البايع [illegible]
المبيع على المشتري [illegible] البايع [illegible] الثمن الذي في الذمة [illegible] بالبيع [illegible] كان بعد الاذن
كان ذلك التصرف سقط الخيار [illegible] عدم سقوط الخيار
لان تصرفه [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] المتقدمة [illegible] في الذمة
المشتري عليه [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible] ذكرنا [illegible] البايع [illegible] للمشتري
[illegible] الخيار [illegible] للعقد كما قلنا ان تصرف من له الخيار فيما انتقل عنه
[illegible] مع كون التصرف بعد الاذن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الخيار
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] تصرف بعد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] سقط خيار البايع [illegible] البيع [illegible] الخيار
[illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible] الاذن [illegible]
تصرفا في [illegible] بالقبض [illegible] التصرف [illegible] التصرف فيها في الذمة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الجزء [illegible] تصرفت
ذو الخيار فيما انتقل اليه باذن الاخر [illegible] سقط خياره [illegible] سقوط [illegible] اذن الاخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الجزء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] في العقد على المشتري
[illegible] يسقط [illegible] خيار المشتري [illegible] العقد [illegible] البايع [illegible] سقط
خيار البايع [illegible] البيع في الذمة [illegible] المشتري [illegible] المشتري
الخيار [illegible] البايع سقط خياره [illegible] باذنه [illegible]
على البايع [illegible] يسقط به خياره ايضا [illegible] ليس له الخيار فيما انتقل اليه [illegible] البايع
او المشتري [illegible] اذن الاخر [illegible] خيار الاخر [illegible] مع طلبه [illegible]

عدم سقوط خياره بالتصرف ولو فسخ رجع على البائع بالعوض ان كان مع المشتري لما في دفعه المشتري من عوض التصرف بالكل وبالعكس وكذلك
الكلام لو كان التصرف بيعا وفسخ عن من صح وقد سبق حكم البائع اما المشتري فلا يسقط خياره باذنه في التصرف ما
لم يملك لو كان البيع عن غيره وفي صحة التصرف وبطلانه العقد الثاني بعد الفسخ بعدم الاذن في التصرف ولا وجه له الا
من جهة الثاني مع الفسخ بالعين حتى الا ان كان البيع عن غيره عن صح عليه وانا كان البيع عن عن صح وقد سبق في
انفساخ العقد الثاني بعد فسخ العقد الاول انما لعدم قلنا بالانفساخ مع البيع على الاجنبي لحصول التراضي بالبيع البائع
والمشتري هنا بخلافنا اذا بيع على الاجنبي بعينه اذن الآخر فالظاهر وجوب الرجوع بعوض البيع بعد الفسخ وان اشتمل
اليه البيع الغير فيجمع بينه وبين عوضه لا حقا لانه العين بالشرا ومعرضا بالفسخ فان قيل ان تلفهما بالبيع
موجبا لسقوط الخيار نحو له وذلك فلا يمكن الفسخ قلنا لكن مثل الكلام مفروض مع عدم السقوط كان لشرط ذلك
في العقد مثلا على ان الاذن لا يوجب سقوطه فقد سبق الكلام الا في الطلب فنقول انه لا ما الخيار للبائع
او المشتري فطلب من له الخيار التصرف فيما انتقل اليه مسقطا له سواء اذن له الآخر ام لا وسواء تصرف فيه ام لا لان
الطلب للتصرف دال على الرضا بالبيع وسواء بما عمل ما انتقل عنه او غيره وسواء كان نقلا عينا او دينا وسواء الآخر
ام صحة البيت وسواء بت بالفسخ مع طلب التصرف الا اذا دل الاذن فيه بطل الفسخ ما لم يتصرف فيه
حيث يحتمل الاذن الاقالة وقد علمنا التصرف فيما انتقل عنه فالظاهر الفسخ موجب الفسخ الا الفسخ بموجب التصرف
مع وجوب طلب فسخه لا فسخ وطلب مسقط الخيار يحتمل انه اذ لو كان له الخيار وعلم انه يسقط كان رضي بالبيع كان له
الفسخ والتصرف فلا يعد له الى طلب التصرف فلا يدل على رضاه بالعقد واسقاط خياره ويحتمل عدمه اذ لكان له الخيار وعلم يسقط
العلم للاصل والشك في معنى سقوط الخيار ويؤيده الاستصحاب فلا منافي مع الاصل كلا منه في تحقق البيع اذن
في التصرف الا انه لا يعين انه يتصرف انما بل في صورة التصرف مع عدم الاذن ينفسخ العقد كما عرفت ويحتمل ان يطلب شرائه
من الآخر او بيعه على الآخر وغيره من التصرفات الاخر بل في صورة طلب الشرا يسقط خياره انه قطعا سواء وقع الشرا
ام لا لصحيح الوقوع لعل اذ لا معنى للفسخ بعد شراء ما انتقل عنه ورضاه بقوله كان نقلا عينا او دينا او طلب الابراء
من العين فالظاهر ايضا سقوط خياره بالامر وكذا لو طلب هبة العين مطلقا مع حصول الابراء والهبة ولو طلب من ليس له
الخيار من الآخر التصرف فيما انتقل اليه لم يؤثر شيئا مع عدم الاذن من الآخر فيه مطلقا سواء تصرف فيه ام لا وسواء كان
دينا او عينا وسواء طلب بيعه على الآخر او على غيره او هبة منه او منه غيره او ابراء من الدين او نحو ذلك وفي
جميع ذلك لا يسقط خيار الآخر بمجرد الاذن لعدم الموجب كما لا ينفسخ العقد سواء سمع منه التصرف او سكت و
السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه كما لا يوجب الالتزام بالبيع ولو تصرف فيه بان عليه فلا خيار عليه ورد العوض
مع تلف العين فيتخير الآخر فلا شي في المنافع مع عدمه ولم ينفسخ العقد الثاني بل ينفسخ العقد بانفساخ العقد الاول
كما مر ولو اذن الآخر في التصرف مع طلبه قبل فان كان الاذن فيحط التصرف او التصرف المانع من الرد فالظاهر سقوط
خيار الآذن الثابت له بالبيع ورضاه بالاذن في مثل هذا التصرف لانه مانع من الرد والرجوع الى العوض انما يثبت بعد
تعذر رد العين لا ابتدا فبمجرد الاذن في مثل هذا التصرف يسقط رد العين وبتبعه سقوط رد العوض ايضا اذ لا ثبات
للفسخ مع سقوط الاصل والاحتياط وان كان الاذن في التصرف غير المانع من الرد فالظاهر عدم سقوط خياره بالامر ولو في

في ذلك

في ذلك بين حصول التصرف الا ويجب كونه دينا او عينا طلب بيعه على من له الخيار او من بيده او ابراه او هبة
منه لك او من غيره ولو طلب المتصرف فيما انتقل عنه مع عدم الاذن فيه من الآخر لا يسقط خياره اذ لا مع من الرضا
بالبيع ولا التزام به بل لعل لعدنا ملائمه سواء منع منه او سكت بل مع السكوت تامل وكذا لا ينفسخ بها البيع وبمنع
لعدم الموجب له بل ربما يكون الفسخ لم تعلم به والسكوت اعم من الرضا كما مر فلا يحصل به فسخ ولا فرق بين حصول
التصرف فيه ولا وسواء كان دينا او عينا طلب منه الابراء او البيع عليه او على غيره او هبته لك فان تصرف فكما قلنا
للعين من العوض مع الفسخ وان كان تالفا فلا يبطل منه ويرجع ذو الخيار الى عين ما له مع البقاء والى عوضه مع التلف
ومن التلف الحاصل في ذلك مثلا مع عدم اشتراط وضعه على الدين في الابراء فيرجع ذو الخيار على الآخر بعوض ما له
بعد الفسخ وان كان لم يوجد نسيا ما في ذمته وحصل نفعه اليه لا ان الآخر يضمنه بعد الفسخ او يجب ويرجع كل من العوضين
بيده الى الآخر ومنه مع تعذره العين كما مر ويتصرف بالابراء فان ضمان طلب التوكيل فيه من الآخر فحكمه
فيه وكذا الكلام في الهبة منه او البيع عليه ومع اذن من له الخيار في التصرف مع طلب الآخر لما اشتمل انه يكون
ذلك فيها ويحتمل عدمه كما مر ويرجع بين الى الذاهب لو وجبت ما لا ما للاصل فا ولا على الفسخ لو فلنا به مع التصرف
ولا فرق في ذلك ايضا بين التصرف وعدمه ولا بين كونه دينا او عينا ولا بين كونه طالبا للابراء له اذ منه او العوض
هبة منه او بيعه عليه او على غيره ولا بين كون التصرف مثلنا انما فلا الا ويتوقف الفسخ مع الاذن فان لا فالا فيه
دونه الاذن في النقل ودونه سائر التصرفات بل الفسخ في التصرف بين المتلف كما الناقل مثبتا اذ لا مانع
لا اذن للمالك في الاشتغال بما فيه ما لو كان فيه كونه الاذن محلا اشكال لو كان مع الفسخ ويمنع عدمه يرجع بما
العين اما اذ في المتصرف بعوضها مع التلف ويعوضها المثل او مع عدمه وكذا مع النقل فان العقد الثاني قد يقع با
المالك فلا ينفسخ العقد الاول بحصول ما كان البيع على من في ذمته الدين ومن التلف الابراء كما مر ويرجع مع عدم
الفسخ بعوض ما ابرى منه وليس الا اذن هنا موجبا لسقوط الخيار قطعا لا يجوز انه مع الاذن في التصرف فيما
انه يكون راضيا بالعقد ملتزما به فيسقط خياره او يختار به فيكون فسخا ومن الاول الاذن بالتصرف من
الآذن ومن الثاني من طرفنا انما في ذمته احتمالان يكون مترددا في الفسخ والالتزام يجب عينا لاحد هما فيتبع فيكون ... بابراء الآخر او هبة منه او بيعه عليه او على غيره او نحو ذلك من التصرفات الناقلة من الكلام
الخيار لها فلا يحصل عامر الآخر التصرف فيما انتقل اليه سقط خيار الطالب مع اذن الآخر فيه او لا لان طلب ذلك
واذن له التصرف دليل على رضاه بالبيع والالتزام به ويحتمل ان يكون ذلك ردا للاجل في العقد فلا اثر له فطلب
الاذن فيه فايده تحصيله به ومنه ابطال الفسخ فيه يحصل ولا فرق بين حصول التصرف الا ملح حصوله او
سقطه ولا المطلوب منه فان اذن له في ذلك منع منه او سكت فلا يسقط خياره قطعا تصرف فيه الطالب ام لا
ونحوه الا ولا فرق بين الدين والعين فان ادى فيه فالظاهر سقوط خياره الا لكان التصرف مثلنا للعين او نقلا لها
وكذا لو كان نافلا فمنه البيع عليه او الهبة منه او كان ما نعا من الرد بعينه فلا فسخ له ولا يرجع الى العوض ولا الى الفسخ
الا العقد الثاني ومع سقوط او لم يكن التصرف مثلنا ولا نافلا ولا ما نعا من الرد مطلقا ولا فرق بين ان يتصرف ولا
ولا بين الدين والعين ولا بين البيع عليه او هبة منه او من غيره او ابرائه من الدين وفي صورة التصرف بقي
الاذن ويرجع المطلوب منه الى البيع مع الفسخ بعوضه لكنه لا منع التصرف المستوفاة ويجوز عاصتين في صورة الابراء والهبة

منه والبيع عليه كان منه وكل واحد منهما من الآخر القرض فيما اشتغل منه فان لم ياذن له الآخر فلا ينفسخ العقد قطعا
اما من طرف المطلوب فلعدم صدور ما يقتضيه منه واما من طرف الطالب فلما يأتي ولا يسقط خيار الطالب ولا المطلوب
اما عدم الفسخ به فلما مر من ان القرض فيما اشتغل منه باذن الآخر لا يبطل الرجوع من العقد واما سقوط الخيار من
المطلوب فلانه لم يعلم صدور شيء منه يقتضيه واما من طرف الطالب فلان طلب القرض تسليط الغير لا
يوجب الالتزام بالبيع ويمكن ان يقال بسقوط خياره اذ لولا التزامه بالعقد ورضاه به لما كان له الفسخ والقرض منه
اذن فلا اشتغال بل يدل على رضاه بالبيع وعدم [illegible] الفسخ له وفيه تامل لان الاذن اعم من الرضا بل يجتمع مع [illegible]
ايضا والعام لا يدل على الخاص فان اعتقد الطالب فيه [illegible] كان ذلك [illegible] البيع كما مر من ان القرض فيما
اشتغل به [illegible] الآخر موجب للفسخ لو وجب حمل فعل المسلم على الصحة ولا منافاة [illegible] الا ان يكون القرض
ابتداء [illegible] الآخر [illegible] ونحو ذلك من القرضات [illegible] المانعة من الرد
الا فيما كان القرض فيه [illegible] فيرجع المطلوب عليه بعوض [illegible] كما يرجع الطالب عليه بالعين اذ مقتضى الفسخ
رجوع كل من العينين الى مالكه الاصلي [illegible] البيع يرجع [illegible] العوض [illegible] الكلية في هذا الباب
وغيره حتى لو كان [illegible] فيرجع عليه بعوضه كما لو كان الثمن دينا في ذمة المشتري
وابراه البائع منه فان ابراه منه [illegible] المشتري [illegible] القرض فيما اشتغل منه بعد الاذن من الآخر
موجب لفسخ العقد من البائع كما [illegible] المشتري عليه بعوض [illegible] لانه عليه فيرجع [illegible] كما يرجع البائع
في البيع [illegible] دون رجوع المشتري [illegible] لوجب [illegible] الحاكم [illegible] الفسخ
كما [illegible] فحكم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الكلام لو كان البيع دينا في ذمة البائع وابراه المشتري [illegible] فينفسخ العقد [illegible]
المشتري فيرجع الثمن الى المشتري ويرجع على البائع بعوض المبيع لان الابراء [illegible] فحكم [illegible]
بعد [illegible] لانه يجب رد العوض [illegible] لو اذن له المطلوب في القرض فيه فليس [illegible] سقوط الخيار [illegible]
لعدم موجب له [illegible] لكون القرض [illegible] الآخر [illegible] الطلب [illegible]
اذ مع الفسخ لا يحتاج الى الاستيفاء في القرض [illegible] حصول القرض [illegible] يسقط خياره
ايضا لعدم موجب له بل [illegible] العقد [illegible] لانه في القرض [illegible]
اليه [illegible] عدم رضاه بالبيع [illegible] المقرض في ملكه [illegible] في جميع [illegible]
بين حصول القرض [illegible] الدين والعين ولا بين القرض فيه بالابراء او الهبة منه او من غيره او بيعه
عليه او على غيره ولا بين القرض [illegible] المانع [illegible] وان كان احتمال الفسخ مع القرض المانع من الرد
اقوى [illegible] عليه بان [illegible] الطالب للمطلوب [illegible]
ان [illegible] اما الثمن او [illegible] في [illegible]
اما المثمن [illegible] من باب التوكيل [illegible] الكلام في [illegible] الابراء والبيع عليه والهبة منه فان
قلنا هنا بانفساخ البيع بالاذن في القرض [illegible] المقرض [illegible] عليه [illegible]

لحصول المقرض

لحصول المقرض منه في ملكه بعد انفساخ العقد بالاذن فيه سواء كان القرض متلفا ام ناقلا او غيرهما [illegible]
عما في ذمته بان يكون فيه او في البيع على نفسه او الهبة منه فان اذن له الآخر [illegible] ولو قلنا بان الاذن
فيه فسخ او لا يكون بعد الفسخ [illegible] الابراء [illegible] الهبة [illegible] المقترض [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] العقد بالاذن [illegible] بعدم الانفساخ بالاذن [illegible] الطالب
[illegible] من القرضات المتلفة للعين [illegible] العقد [illegible]
بحصول الفسخ من احدهما [illegible] رجع [illegible] في القرض على المأذون فيه بعوض [illegible] من النواقل
وكذا في المانع ان كان [illegible] في القرض [illegible] بل بعوض [illegible] كما لو اذن له في بيعه [illegible]
واما لو كان الآخذ [illegible] فيه مجانا كما لو اذن له في ابراء [illegible] او هبة العين [illegible] فلا رجوع له عليه [illegible]
[illegible] المقرض وان فسخ المقرض او الآخر العقد بالخيار بعد القرض فالحكم كما مر من رجوع الآذن على المقرض [illegible]
ويرجع المقترض عليه بعوض ماله ان كان اذن له فيه [illegible] مجانا كالابراء والهبة [illegible] وان كان [illegible]
له بعوض [illegible] اذن له في بيعه [illegible] المقرض [illegible] مقابل العين للاذن
كالثمن في العقد الثاني [illegible] عليه بعوض ماله [illegible] الفسخ [illegible] في المثال [illegible] لو طلب المشتري البائع
ان يبيع المثمن [illegible] ثم [illegible] باذنه [illegible] اصل الثمن [illegible] ثم فسخ
البيع [illegible] المبيع الى البائع ويرجع البائع على المشتري بالمبيع لانه عين ماله [illegible] صحة العقد قبل الفسخ فلا يكون
للمشتري الرجوع [illegible] البائع [illegible] فيرجع المشتري على البائع بعوض
[illegible] ان كان مثليا [illegible] ان كان قيميا [illegible] في العقد الثاني [illegible] اصل الثمن او
انقص منه او مساويا له [illegible] البائع [illegible] اصل الثمن للمشتري [illegible] ان كان مثليا
وان كان قيميا كذلك [illegible] او مساوية [illegible] منه [illegible] الثمن البائع
[illegible] المشتري مثليا كان او قيميا [illegible] الكلام فيما لو كان الطالب المبيع [illegible] البائع
[illegible] ثم فسخ البيع فيرجع على المشتري [illegible] المبيع ويرجع المشتري عليه [illegible] اصل المبيع [illegible] البيع في
البيع الثاني [illegible] يرجع عليه [illegible] من الثمن وقت الشراء [illegible] البائع المبيع [illegible]
[illegible] العقد الثاني [illegible] المشتري [illegible] ويرجع البائع [illegible] المبيع على المشتري [illegible]
[illegible] مثليا على اصل الثمن او مساويا له [illegible]
عليه [illegible] على العقد الثاني على الثمن اما الثمن [illegible] ماله [illegible]
بعد الفسخ لا [illegible] العقد الثاني [illegible] بل يرجع
[illegible] الثاني [illegible] العقد الثاني [illegible] وحكم [illegible]
[illegible] الى العوض [illegible] فكذا [illegible] في العقد الثاني [illegible] العقد
في ملكه [illegible] هذا كله لو كان الطالب للقرض طالبا للقرض [illegible] ان يكون الطالب للقرض [illegible] المقرض
دون غيره [illegible] الطلب [illegible] الآخر [illegible] دون [illegible]

لا من تصرفه كما لو كان الخيار للمشتري ما دام البائع خاصة ثم طلب من له الخيار من الآخر التصرف فيما انتقل إليه [illegible]
فانه ذلك لا يسقط خياره اجابه الآخر او لا ولا يكون ذلك منه فسخا لانه اعم من ذلك لعدم الموجب لسقوط الخيار
ولا الفسخ لاحتمال ان يتصرف من ليس له الخيار باذن الآخر لا من جهة الفسخ فيما اذن له فيه وطلبه ما لم يعلم عدم
رضاه بالبيع اذ مع رضاه به لا معنى للطلب المتصرف فيما يمنع التصرف المانع من الرد ولما فيه ما لم يسقط خياره
حكما انه يتلف فلا اذن له الفسخ لم يأذن فيه فاذا ذكر بيانه وفيه ضعف كما من لم يعترف بالاذن
فيه لم يصح له ذلك وكذلك فان لم يجب تصرف فيه بما يمنع من الرد كان ذلك تصرفا في ملكه بحصول الفسخ بالاذن
في ذلك التصرف وطلبه ورجع من له الخيار على الآخر بما له ولو كان طلبه باذن الآخر نفسه او بعين العين من
بطل ذلك بالطلب لحصول الفسخ بالطلب ولو تصرف بما لا يمنع الرد لم يكن عليه حرج للاذن ولا باحة الا اذا اشتغلت
الاجرة ولا فرق في جميع ذلك بين الدين والعين ولو طلب من له الخيار ان يتصرف من ليس له ذلك فيما انتقل اليه
دون ما انتقل عنه له الخيار واحتمل ان يكون ذلك اسقاطا للخيار لما فيه من ان تصرف من ليس له الخيار فيما انتقل
اليه مع اذن من له الخيار يسقط الخيار هذا اذا كان المتصرف بالغا الى جهة ولو لم يكن كذلك فلا يكون مسقطا
للخيار فيصرفه الى المطلوب منه بما يمنع الرد فان كان مع فرض الاذن من الطالب او بعين العين منه او بجعله
الاول من له الخيار والبيع بعوض ولا فرق في جميع ذلك الدين والعين ولو لم يتصرف فلا شيء وكذا لو تصرف بما لا
يمنع الرد لانه تصرف في ملكه وما ادى ولو طلب من ليس له الخيار ان يتصرف من له الخيار فلا يترتب عليه حكم من
سقوط الخيار ولا الفسخ لعدم الموجب لاحتمال اجابته اليه فتصرف فيه فالظاهر سقوط خياره به ولا يدخل الاذن
الآخر فيه وطلبه منه لا من جهة ان تصرف من له الخيار مسقط للخيار ان اذن الآخر فيه اولا الكونه ظاهرا في الرضا و
التزام البيع ولو اجابه من دون تصرف ففي سقوطه بمجرد الاجابة اشكال من حيث كونها دالة على الرضا ولا و
منشؤه الاصل ولا ستصحابه ولا فرق في جميع ذلك بين الدين والعين ولا بين اجارة من ليس له الخيار ونحوه
او بعينه العين منه او ببيعه عليه ونحوه لان الناس مسلطون على اموالهم ولو طلب من ليس له الخيار ان
يتصرف من له فيما انتقل عنه واشتغل لذلك ليس له الخيار لا اشكال في انه لم يجبه الى ذلك وان اجابه
وتصرف فيه فلا يسقط به خياره لكونه التصرف باذن صاحبه ولا يفسخ العقد به ايضا لذلك وان علم الفسخ
لكانت الاجابة بعد التصرف ولا فرق في جميع ذلك بين الدين والعين ولا الاجارة والهبة والبيع على الفسخ وعدم
غير مقصود الاجارة للفسخ والهبة من [illegible] وكذا البيع على نفسه بالاقالة كما مر هذا كله لو كان الخيار لا حدهما او لما
لو كان لهما فطلب احدهما تصرف الآخر فيما انتقل الى الآخر فان كان طلب التصرف المانع من الرد كان ذلك اسقاطا
لخياره لانه لم يمض ذلك التصرف ولا فرق فيه ان يتصرف الآخر فيه ام لا اما طلب التصرف الغير المانع من الرد
فغير مسقط لخياره فان تصرف الآخر فيه كان ذلك اسقاطا لخياره مطلقا سواء كان التصرف ما نقل من الرهن ام المانع
ما دام من التصرف ذي الخيار فيما انتقل اليه مسقط لخياره اذن له الآخر ام لا ثم ان التصرف مع فسخ الطالب و
الحكم انه تصرف في ملكه سواء فيه الدين والعين والاجارة والهبة من الطالب البائع عليه او عينا مجهولا ان الناس مسلطون
على اموالهم ولو فسخ الطالب فكانه لا فسخ كما لو طلب عن تصرف بما يمنع من الرد فانه كان التصرف بانه او بجهة

وبالجملة فيه احتمالات احدها الفسخ بمجرد الطلب المانع الثاني عدم الفسخ وسقوط الخيار بالتصرف المانع من الرد ونحو

ربع نفعها الى نفسه ونحو ما انه وذلك بالاذن بيعه عليه ولو كان بيعا بيع الا البطلان المطلق ولو فرض الآخر والمطلق
عليه بالهبة ونحو البيع ثانيا فيه لعدم لا تنتقل ولو طلبه احد من التصرف من الآخر فيما انتقل منه الى الطالب
بكون طلبه ذلك فسخا منه للبيع لانه لم يمنه ولو ما لم الا بالفسخ فيحصل الفسخ فانه لم يرجع الى الغاية لا وجه لطلب تصرفه
فيه ولا فرق بين الدين والعين ولا جاء الهبة من نفسه ونحوه وكذا البيع منه ومن غيره ونحو الاجارة والهبة
والبيع منه ايضا بالاقالة فان لم يجب الآخر اليه فلا اشكال فان اجاب وتصرف ولم يكن تصرفه مسقطا للخيار ونحو
للفسخ المانع من التصرف ذي الخيار فيما لا ما انتقل منه باذن الآخر لا يسقط خياره ولا يوجب الفسخ او لم تصرف من ذلك
الفسخ ولم يتصرف ولا فرق في بين الدين ونحوه فيه بعد طلبه للبائع شرعا ما انتقل الى الآخر فالظاهر انه يسقط
خياره ولو كان له خيار بعض ذلك ففي الرضا بالبيع ولا التزام به ولا الفسخ سواء كان للآخر ايضا خيار ام لا ولو طلب
الآخر اليه فكان له خيار كانت الاجابة مسقط لخياره ايضا سواء وقع الا التصرف ام لا ففي اسقاط خياره لا انه يحتمل
ونحوه عليه فان لم يفسخ العقد فانه يوجب البيع سقوط خياره ايضا لما مر من ان جعل البيع والثمن في معرض
البيع فمن ذي الخيار موجب لسقوطه مطلقا ولا فرق في ذلك بين ان يكون للمشتري ايضا خيار ام لا ولو طلب الآخر بيع
ما انتقل اليه من الآخر وهو ما انتقل اليه كان ذلك ايضا مسقطا لخياره الظاهر في الرضا ولا التزام بالبيع سواء وقع البيع
ام لا لما مر وكذا لو باعه للاجنبي ونحوه عليه مثلا ولا فرق بين ان يكون للآخر ايضا خيار ام لا ولو طلب الاجارة
ذلك فكانه للخيار مسقط لخياره ايضا سواء وقع المستاجر ام لا وسواء كان للآخر خيار ام لا ما لم يقصدها في الاجارة
بالبيع وكذا الكلام في طلب الهبة ونحوه ما انتقل اليه للآخر او سبق منه ما انتقل عنه اليه ولو اشتهر بعينه او عنه اليه
كان ذلك فسخا لعدم امكان هبة ملكه له فيجب ان يكون فسخ البيع وقبول ملكه بالهبة ولو طلب من الآخر بيع
ما انتقل من الآخر عليه كان ذلك ايضا فسخا ولو كان ذلك طلب البيع اذ لا يمكن بيع ملكه الا بان عليه ولو طلب الآخر
الاجارة سقط خياره ايضا ولو اجابه الآخر بالاجارة كان ذلك التزاما منه بالبيع فكان له خيار فسخه ابتداء الاولى
اجابه الى البيع والهبة في الفرضين السابقين كان ذلك فسخا منه ايضا لعدم امكانهما بعد ما كان مر ولا فرق بين
ان يكون للآخر ايضا خيار ام لا ولا بين ان يوقع عقد البيع والهبة ام لا ولو اراد ذو الخيار بيع ما انتقل اليه ولو كان
وطلبه منه سقط خياره بالمسقط ولا فرق بين الرد وكذا لو طلب بعينه منه او بعينه حال العقد وامثاله
في التصرف فيه سواء فعل ذلك في الجميع ام لا فلو اراد بيع ما انتقل منه الى الاجنبي او بعينه منه او بعين ذلك وطلب
ذلك كان ذلك فسخا فعل ذلك ام لا ولا كذا لو اذن في التصرف فيه سواء تصرف ام لا ولو طلب للاجنبي منه بيع ما انتقل عنه
او اليه عليه او بعين ذلك من العقود او طلب الاذن منه في التصرف او بعينه كان ذلك اسقاطا للخيار في الاول و
فسخا في الثاني ولو تعدد حال المتبايعين وتصرف ما انتقل اليهم كان ذلك منه اسقاطا لخياره لو كان له الخيار ولو كان
احدهم او منفرد الخيار به لان التسمية تصرف طالب تصرف ولو فرض احد المتبايعين تصرف الآخر فيما انتقل عنه او اليه
التصرف مسقط خيار في الاول وفسخ العقد في الثاني لا مسقطا خيار المتصرف ايضا وفسخ العقد بتصرفه فلا
المتبايعين فاحدهما او لم يتم به واسقط خياره ضيع بالآخر ومضى به سقط خياره فكان له خيار ايضا ولم يتصرف احدهما في
ما انتقل اليه لم يكن فيه سقط الخيار ولا المقالة الدعوى المستافر فيما مر وما تصرف فيما ما انتقل منه كان ذلك فسخا

لكان خيارا كما لو تصرف في المبيع او نحوه حمل فعل المسلم على الصحة ولما ذكر الرضا في البيع بعبارة فعلية عليه ان الفعل لا
يعارض القول لكونه اقوى دلالة منه هذا اذا كان المتصرف بنفسه او باذنه المالك ومعه الفسخ كما في الاصل ولا فرق
في جميع ذلك بين ان يكون الخيار لهما او لاحدهما ولو كان الخيار لهما منفردا فاعل ما فيه باذن من انتقل اليه لم يكن
الاذن مسقطا للخيار ممن انتقل اليه [illegible] مع التراضي كما في الاصل وكذا لو تصرف [illegible] من انتقل اليه لا
فيما من المتصرف لانه باذنه كما لم يكن منه مسقطا للخيار ولا مسقطا للخيار للاخر لانه انما ملكه مطلقا فسخ العقد ولا
اذا طلب [illegible] شراء ما انتقل الى الاخر لم يكن [illegible] بالبيع لا مسقطا للخيار لانه انما [illegible]
ولو طلب بيد الاخر للمبيع لم يكن ذلك لانه ما [illegible] بالبيع ومسقطا للخيار لما مر كما فرق بين وقوع البيع [illegible] طلب
احدهما شراء ما انتقل اليه من الاخر كان [illegible] موجبا للفسخ ولا لغيره اذا [illegible] شراء ملكه من الغير الخيار
له [illegible] ولو [illegible] مسقطا للخيار ولا الخيار للاخر [illegible]
اذا انتقل الى من انتقل اليه الفسخ ولا خيار فيه فيفعل به ما يشاء [illegible] من الفسخ او الاسقاط [illegible]
في الثاني المتصل [illegible] حكم الاصل فيما يترتب عليه من الاحكام ولو تصرف كل منهما فيما انتقل اليه [illegible]
سقط خيارهما معا ولو كان لهما خيار [illegible] باذن الاخر [illegible] ولو تصرفا فيما انتقل عنه [illegible]
الاخر الفسخ للعقد وكذا لو كان تصرف احدهما باذن الاخر [illegible] تصرف الاخر ولو كان باذنه فلا يسقط خيارهما
معا ولو تصرف احدهما فيما انتقل اليه والاخر فيما انتقل عنه الا اذا اشترط عدم الفسخ مع [illegible] للالتزام [illegible]
الاخير فيلزم البيع [illegible] فسخ العقد [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] الفسخ [illegible] اسقاط الخيار و
الرضا بالبيع [illegible] الاخر [illegible] المتصرف فيما انتقل عنه باذن الاخر [illegible] فسخ العقد [illegible] العقد من طرف المتصرف
فيما انتقل اليه [illegible] باذنه [illegible] الاخر وكذا الكلام لو تصرفا على التعاقب [illegible] المتصرف
فيما انتقل عنه مسقطا للخيار [illegible] تصرف الاخر فيما انتقل اليه [illegible] عدم الفسخ على الاختيار الا [illegible] تقدم
الالتزام [illegible] مقدم [illegible] الا اذا اشترط الالتزام على الفسخ [illegible] مع الاول فيتقدم [illegible]
على الفسخ [illegible] العكس [illegible] شرط الالتزام [illegible] الفسخ [illegible] بعد [illegible] الا انه من [illegible] الشرط
من عدم [illegible] الفسخ [illegible] مع التصريح [illegible] الظاهر انه يفسخ العقد مع [illegible] فات
الخيار الفسخ اما الالتزام [illegible] ولا يسقط خيار [illegible] من مجلس [illegible] الا اكراه [illegible] الاختيار [illegible]
الفسخ [illegible] سقط خياره [illegible] الاكراه [illegible] سقط خياره [illegible]
[illegible] بعد [illegible] فسخ [illegible] العقد [illegible] من الطرفين [illegible]
[illegible] الاكراه منهما [illegible] الفسخ [illegible] خاصة [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المجلس [illegible] الخيار [illegible] سقط خيار [illegible]
[illegible] فيما انتقل [illegible] الفسخ العقد [illegible] الخيار [illegible] باذنه [illegible]
[illegible] فيما انتقل اليه لم يكن باذن الاخر [illegible] باذنه سقط خياره [illegible]
اذن في التصرف [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] فسخ العقد

لانه

لا التزام منه وكذا لو كان بعده باذنه [illegible] الكلام لو تصرفا في احدهما فيما انتقل اليه والاخر فيما انتقل عنه فان
كان المتصرف فيما انتقل اليه بعد [illegible] سقط خياره سواء كان باذن الاخر [illegible] تصرف الاخر فيما انتقل عنه
موجب الفسخ [illegible] اذن الاخر [illegible] كما مر ولو كان [illegible] فيما انتقل عنه ولو كان باذن
الاخر ولو كان بعده اذنه [illegible] فسخ [illegible] فيما انتقل اليه لو كان باذن الاخر [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] ولو [illegible] التعاقب فالحكم فيه كما لو تصرفا
[illegible] فيما انتقل اليهما [illegible] فيما انتقل اليه سواء كان في الخيار
[illegible] فيما انتقل عنه [illegible] تقديم من [illegible] ثم في الفسخ [illegible] ثم قال الالتزام [illegible]
كان [illegible] الكلام [illegible] فيما انتقل اليها [illegible]
او اذن احدهما [illegible] الاخر فيما انتقل اليه [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] شراء ما انتقل عنه وكذا لو
طلب الاقالة وكذا لو كان الاذن [illegible] وطلب الشراء [illegible] الكلام [illegible]
رواية عمر بن يزيد [illegible] قال رسول الله [illegible] التاجر [illegible] بعتك [illegible] فاذا [illegible]
[illegible] فان اختلفا [illegible] السلعة [illegible] صحيحة [illegible]
عمر بن يزيد [illegible] صحيح [illegible] خيار المجلس قبل الافتراق [illegible]
اختلفا [illegible] لان [illegible] الاختلاف [illegible] الافتراق [illegible] فالاصل عدمه الا الافتراق [illegible]
[illegible] صاحب السلعة [illegible] اسقاط الخيار قبل الافتراق [illegible] المنكر [illegible] مع صاحب السلعة
[illegible] الاختلاف في صحة البيع [illegible] كان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] صاحب السلعة [illegible] الاختلاف [illegible] كان صاحب السلعة
فان اختلفا في [illegible] البيع [illegible] تفاسخ العقد ولو اختلفا [illegible]
[illegible] الزيادة وكذا لو اختلفا في زيادة الثمن [illegible] كان [illegible] القول قول
[illegible] الاختلاف [illegible] فان كان [illegible] يحتمل [illegible]
[illegible] فيما اختلفا فيه [illegible] خيار [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] اشتراط سقوطه في العقد [illegible]
[illegible] في بعض المجلس [illegible] الشرط صحيح [illegible] الخيار
[illegible] شرطهم [illegible] لا خلاف فيه [illegible] قبل [illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] سقط الخيار [illegible] المجلس [illegible]
يسقط الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الاشتراط [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] سقط الخيار [illegible]
[illegible] المسلمون عند
شروطهم وكذا يسقط الخيار مع اشتراطه [illegible] شرط سقوطه [illegible] العقد [illegible]

بعد مضيها احتمل الصحة لعدم الوفاء بالشرط فلو حصل الافتراق قبل مضي المدة فلا خيار [illegible] على اشتراط عدم
الافتراق الا بعد مدة معينة لزم العمل به فلو لم يعمل به وفارق احدهما قبل ذلك احتمل بقاء الخيار لانتفاء الشرط
بقاء [illegible] تلك المدة ويحتمل العدم لان اشتراط عدم الافتراق لا يستلزم بقاء الخيار بعده [illegible] الخيار من
جهة عدم الوفاء [illegible] الاشتراط واما خيار المجلس فيحتمل حصول الاجتماع بعد الافتراق في تلك المدة المشروطة احتمل
عود الخيار لاستلزام اشتراط عدم الافتراق ثبوت الخيار في تلك المدة مع الاجتماع وبالجملة [illegible] الشرط يحتمل
ثبوت الخيار [illegible] الوفاء به ولا افتراق قبل مضي المدة [illegible] لم يحصل اجتماع ويحتمل تحقق الخيار مع حصول
الاجتماع ثانيا [illegible] مع استمرار الافتراق ويحتمل السقوط بالافتراق [illegible] لعدم الوفاء بالشرط [illegible]
بقائه بعد الافتراق ايضا مع [illegible] احتمل الصحة لانه راجع في الحقيقة الى خيار الشرط بعد الافتراق ولا باس به ويحتمل
عدم الصحة لو اشترط بقاء خيار المجلس بعد الافتراق لان الشارع جعله قبل الافتراق فحكم بسقوطه بعده فيكون
اشتراطا [illegible] في الجملة من دون اشتراط [illegible] خيار المجلس
والافتراق [illegible] فلا فرق في جميع ما ذكر بين اشتراط سقوط الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
على استمرار [illegible] الفسخ او الاسقاط [illegible] الاسقاط [illegible] سقوط الخيار [illegible] الفسخ او الاسقاط
[illegible] اسقاط خيارهما او اسقاط خيار [illegible] في صورة الاستمرار ان شرط وجوبها العمل بما امر به [illegible]
العمل به [illegible] في ما امر به [illegible] فان شرط [illegible] الفسخ او الاسقاط مع سكوته وعدم
[illegible] ولا [illegible] الخيار [illegible] لم يسقط [illegible] وبالجملة [illegible] تابع الشرط كيفما شرط [illegible]
[illegible] ولا فرق في سقوط الخيار بالافتراق بين مفارقة كل منهما صاحبه المجلس ومفارقة احدهما [illegible]
الآخر لصدق الافتراق [illegible] سقوط الخيار [illegible] الاخبار [illegible] ولو شرط سقوط خيارهما [illegible]
[illegible] سقط باختياره ولو شرطا سقوطه [illegible] سقط [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] على افتراقهما والحكم [illegible]
مع عدم الافتراق [illegible] المفارقة المجلس [illegible] بينهما حائل [illegible]
[illegible] العقد عليه لم يسقط
خيارهما [illegible] سقوط خيارهما او خيار احدهما مع الحائل [illegible] لزم العمل به وسقط الخيار معه ولو اشترط [illegible]
سقط خيارهما او سقط خيار احدهما مع مفارقة المجلس [illegible] سقط به ولو شرط سقوط الخيار
لهما او لاحدهما مع مفارقة المجلس [illegible] الحائل [illegible] سقط الخيار معه ولو شرط
سقوطه بعد مفارقة المجلس [illegible] لم يسقط [illegible] فلا سقوط مع الزيادة
اما [illegible] فانه [illegible] سقوطه [illegible] وكذا لو شرط عدم السقوط في شيء
من [illegible] مع حصول الافتراق [illegible] شرط في الجميع [illegible] الافتراق الموجب لسقوط الخيار
عرفا [illegible] ولو شرط عدم سقوطه [illegible] الافتراق الا مع [illegible] خاص [illegible] او عشرة اذرع او
[illegible] ولا يسقط [illegible] الا مع [illegible] حصول الشرط او شرط

سقوط

سقوط الخيار [illegible] وكيفية خاصة سقط به دون غيره ولو شرط عدم السقوط مع [illegible] في المفارقة
لزم فلا يسقط معه وبالجملة فالمدار على الشرط كيفما اتفق ولو اشترطا [illegible] خيار [illegible] مع [illegible]
او الشرط [illegible] سقط به [illegible] الافتراق وكذا لو اشترط سقوطه مع [illegible] احدهما اما البائع او المشتري [illegible]
الآخر [illegible] مع اشتراط سقوطه [illegible] وكذا لو [illegible] المتعلقة [illegible] الثالث [illegible] الافتراق [illegible] سقط
خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible] في التعليق المسقط في الاخبار عليه [illegible]
فيرجع فيه الى العرف [illegible] المجلس من دون افتراق بينهما [illegible] خيارهما [illegible] سقط [illegible] في الخيار [illegible]
[illegible] مفارقة المجلس وكذا [illegible] بينهما [illegible] بعد [illegible]
العقد [illegible] بعد [illegible] العقد [illegible] الافتراق العرفي [illegible]
[illegible] العقد [illegible] وبالجملة لا يسقط بتغير الحالات والاوضاع وكثرة الحركات [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] لم يسقط الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البعد بينهما [illegible] العقد [illegible] المصاحبة عرفا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الافتراق [illegible]
ذلك [illegible] الجهة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] سقوط الخيار بالافتراق ولو بعد التقارب [illegible]
العقد [illegible] من دون افتراق [illegible] لم يسقط خيارهما [illegible]
قليل وبالجملة [illegible] لم يسقط الخيار [illegible] العقد
[illegible] احدهما [illegible] لم يسقط خيارهما [illegible]
[illegible] لم يسقط خيارهما [illegible]
وكذا [illegible] لو حصل [illegible]
[illegible] وبالجملة [illegible]
[illegible] الافتراق والبعد [illegible]
في [illegible]
[illegible] سقوط خيارهما [illegible]
الشك في سقوط الخيار [illegible] الافتراق في الجملة [illegible]
[illegible] لم يسقط خيارهما [illegible] استصحاب
[illegible] سقوط خيارهما [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible]
[illegible] سقوط خيارهما [illegible]

سقط خياره [illegible] لنا رفيقه عليه عرفا [illegible] احدهما الملزم كان الافتراق

المنافية [illegible] العقد [illegible] لم يحصل [illegible] عليه حال العقد [illegible]

بسقط خياره [illegible] في سقوط الخيار [illegible] سقوط الخيار [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] عن تراض منهما كانه حق [illegible] وكذا لو فارق [illegible]

[illegible] والدليل [illegible] صدق الافتراق المعلق عليه السقوط في الاخبار [illegible] الافتراق

بالاكراه لم يسقط به الخيار [illegible] جماعة من الاصحاب ولعل الوجه [illegible] من الاخبار الافتراق [illegible]

[illegible] فلا يسقط الخيار مع الاكراه لتعليق سقوطه في الاخبار على الافتراق [illegible]

الافتراق الاختياري [illegible] مع الافتراق [illegible] عدم سقوط [illegible] الافتراق [illegible]

[illegible] فاذا افترقا [illegible] الرضا [illegible]

ان المراد [illegible] الافتراق [illegible] بالبيع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] عدم الدليل [illegible] سقوطه بالافتراق الاختياري [illegible] سقوط الخيار [illegible]

[illegible] في الاخبار [illegible] الافتراق [illegible] بل على الافتراق [illegible] المتبايعين [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] سقط خياره [illegible]

الافتراق [illegible] سقط خياره [illegible]

[illegible] يسقط [illegible] خياره [illegible] لم يسقط [illegible] صاحبه

[illegible] الافتراق [illegible] الباب [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الاختيار [illegible] الافتراق

[illegible] سقط الخيار [illegible] البيع [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] البيع [illegible] الافتراق [illegible]

خياره [illegible] الافتراق [illegible] البيع احتمل سقوط خياره

[illegible] صاحبه ما لم يفارق [illegible] بالبيع واسقاط الخيار [illegible]

عليه [illegible] سقط خياره [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الحكم [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الافتراق [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] العقد [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاكراه [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الاكراه [illegible] الافتراق [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الافتراق [illegible]

افترقا

انتزاعها [illegible] عن مجلس [illegible] الاكراه [illegible] المجلس [illegible] سقط خيارهما [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] الفسخ [illegible] بعد زوال الاكراه

[illegible] الفسخ [illegible] بعد زوال الاكراه [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الافتراق [illegible]

الاكراه [illegible] الفسخ [illegible] الاصل [illegible] سقط خيارهما [illegible]

كذا الكلام [illegible] الاكراه [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] سقوط خيار [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] الاكراه [illegible] الفسخ [illegible]

اختيار اللزوم [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] الافتراق [illegible] الاكراه [illegible] اختيار الفسخ [illegible] سقط خيارهما [illegible]

[illegible] مجلس [illegible] الاكراه [illegible] اختيار الفسخ [illegible] سقط خيار [illegible] الاكراه

[illegible] اختيار اللزوم سقط خياره [illegible] العقد [illegible] اختيار الفسخ [illegible]

المجلس [illegible] سقط خيار [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible] سقط خياره [illegible] مجلس زوال الاكراه [illegible]

في مجلس [illegible] سقوط الخيار [illegible] الاكراه [illegible] الفسخ العقد بعد زوال

الاكراه [illegible] الاكراه [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] العقد [illegible] مجلس زوال الاكراه [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] المجلس [illegible] الخيار [illegible] الاكراه [illegible] اختيار الفسخ [illegible]

[illegible] سقط خيارهما [illegible] الاكراه على المفارقة [illegible]

مجلس زوال الاكراه [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] مجلس [illegible] الخيار [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] سقوط الخيار مع الافتراق [illegible]

[illegible] الفسخ مع الاكراه [illegible] اختيار الفسخ [illegible] سقط الخيار

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] سقوط الخيار مع الافتراق [illegible] الاكراه [illegible] الافتراق

[illegible] خيار المجلس [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] السقوط [illegible] الافتراق [illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] سقوط الخيار [illegible] الافتراق [illegible] الاكراه [illegible] الافتراق

الاختيار ... واما اذا كان اولا ينفق بثبوت الخيار بلا معارض مع تأييده بالاصل والاستصحاب بعد الشك في
كون مثل هذا الافتراق موجبا لسقوطه فكان ذلك الافتراق بمنزلة عدمه فالخيار على حاله الا الوجوب لعدم اللزوم وغيره
فان كان يقع المانع ويجوز من السكوت من الطرفين ويحتمل الاختيار ... فان حصل في الطرفين ارتفع الاختيار فيلزم العقد
مع اسقاط الخيار ويتحقق مع الفسخ وان حصل من احد الطرفين فان كان فسخا بطل العقد ... كله الى ما اكده
كان اختيار البائع لم يسقط خياره ... بعد زوال المانع ثم يرجع كلما زال ... فان ... سقط خياره
ايضا كما لو اختار اللزوم وان بقي المانع من الطرفين كان على خياره الى زوال ... وان اختار بعده الفسخ ...
فهو والا لزم العقد من جانبه ايضا سواء اختار اللزوم ام لم يختر شيئا فلذا لو لم يكن لاحدهما مانع من الافتراق فانه ان
اختار الافتراق الفسخ انفسخ العقد من الطرفين وان كان المانع في الاخر موجودا وكذا ان اختار الفسخ قبل الافتراق ولا
يبقى خياره ان لم يختر اللزوم لحصول الافتراق منه اختيارا ... بعد زوال المانع عنه ويحتمل
عدم سقوط الخيار بعد زوال المانع ... احدهما الى ان ... احدهما ... الى المانع او مجلس العقد
كان المانع خاصا باحدهما ... مجلس العقد فاذا حصل الافتراق منه بقي الخيار ... فيه ما فيه اذ لم
يقم دليل على ... بل الظاهر لزوم الاختيار ... بعد زوال المانع لان ... الذي يمنع من سقوط الخيار بالافتراق
... الاختيار بعدم الاختيار ... بالاصل والاستصحاب ... سقوطه ... الا بعد ...
على ... المانع ولو ... على عدم الافتراق ... ثم ... احدهما ... ولو فسخ احدهما سقط
خيار ... اذا ... بالبيع ... خيار الاخر ... الاصل ... المتعقد ... احدهما على
مجلس العقد ... الاخر سقط خيارهما بالافتراق ... ولو ... سقط ... بعد ... منافية
... الاكراه ما لم يختر الفسخ ... اللزوم ولو اكره احدهما على الافتراق ... الاخر ... خياره الا ان ... ويسقط
خياره ... الاكراه ... لكن ... الفسخ ... فتحصل ... اقسام
... احدهما اكراههما على الافتراق الثاني اكراه احدهما ... الثالث اكراه احدهما على الافتراق ... الرابع اكراه
احدهما ... الخامس اكراه احدهما ... الافتراق ... الاخر ... حكم الجميع ... فنقول
... الاكراه على عدم التخاير مع الاكراه على الافتراق ... في الخيار ... سقط الخيار
... الاكراه على الافتراق ... اجتماع الاكراه ... عدم سقوط الخيار مع الافتراق ... فلا
... مع عدم احدهما ... لا يتحقق ... احدهما على عدم التخاير ... الافتراق
... احدهما على الافتراق ... التخاير لا يسقط خيارهما لا يتحقق مع عدم الاكراه ... منهما ...
... اقسام ... الخيار بالافتراق
... الاكراه ... التخاير ... على الاصل ... ثبوت الخيار ... عدم المعارض ... الاقسام الثلاثة
... على الاصل من ثبوت الخيار ... عدم سقوطه ... الاكراه
... سقط الخيار ... الافتراق ... سقوط الخيار ... الاكراه
كما انه لو حصل الاكراه في التخاير خاصة سقط خياره ... الافتراق ... الاكراه على التخاير خاصة ... سقوط الخيار

بعدم الاختيار

بعدم الاختيار ... لحصول الاكراه في الافتراق خاصة لم يسقط ... بعدم الاختيار ... لم يسقط
بعد الافتراق ... عدم الاختيار ... الاقسام الاربعة ... حصل ...
حكم الجميع ... العلامة ... الى انه مع عدم الاكراه في التخاير ... الفسخ ... على الافتراق
فلم يختر سقط خياره ... لكان ... خيار المجلس ... المبيع في المجلس بعد ... سقط خيار
البائع بالاختيار ... التلف من المشتري ... البائع وان كان الخيار مختصا بالمشتري ... التلف ...
من البائع ... مع عدم ثبوت الخيار للبائع ... في بعض الاوقات ... لم يكن الخيار ...
وبالجملة ... الحكم ... الاصل ... من ... اذا ثبت الخيار للمشتري خاصة في ...
وكذا لو اشترط في العقد عدم الخيار للبائع ... التلف في المجلس ... من المشتري ... الخيار للبائع ... البيع
... سقط بالعارض ... من البائع ... اصل البيع ... بثبوته للمشتري خاصة ... خيار ...
ايضا ... المبيع ... تلف في المجلس بعد القبض ... التلف من المشتري ... الاصل ...
... لم يكن للبائع خيار اصلا ... التلف من البائع ... الاخبار ... تلف المبيع ...
خيار ... من البائع ... اذا كان التلف بعد ... المجلس ... اذ ثبت كون التلف من البائع
في ذلك الوقت مع كون الخيار للمشتري خاصة ... مع كون الخيار للبائع ... الاستصحاب ... اختلاف
... ثبوت الخيار ... الحكم ... الاستصحاب ... اختلاف ...
الحكم ... الموضوع ... الاستصحاب ... الاستصحاب ... الموضوع ... التلف
من مال البائع ... الحيوان للمشتري ... خيار الحيوان للمشتري خاصة مع ثبوت خيار المجلس للبائع ايضا
لا يلزم ... الموضوع ... الحيوان للمشتري ... خيار ... المشتري ...
... في خيار المجلس ... بالعيب ...
لا يوجب ... ثابت المبيع ... من البائع ... خيار الحيوان ... المقارنة ...
... الحكم ... الحكم ... لم يثبت حكمه
... الامور المقارنة له ... ثبوت الحكم ... مع تنادي
... الحكم ... الاشتراك ... مقارنة ... اثبات
ايضا ... المقارنات ... خيار المشتري ... كون التلف من البائع اذا كان
... تلك ... الخاصة ... ثبوت الحكم ...
... الحكم ... الاثبات ... من الاوّل
... الخيار ... بالمشتري ... الدليل ... خيار المشتري
في الحيوان ... الخيار ... الحكم ... الحكم
... الاستصحاب ... الحكم ...
للمشتري ... الخيار ... التلف من البائع ... خيار الحيوان ... البائع قبل

باشتراط او استاطه او تصرف فيه بعد ما عقد علم بما راه بثبوت خيار الحيوان للمشتري فلو فرض ان الحيوان [illegible] تلفه في يد
البائع ويجري ما ربما كان للمشتري خيار الشرط ايضا فتلف المبيع قبل الافتراق ومات لم يكن المبيع حيوانا يكون التلف من
البائع ايضا ولو ثبت له خيار المجلس ايضا لم يلزم بلا فرق اصلا ولو كان خيار المجلس خاصا بالمشتري كما لو كان البائع وكيلا لا
قلنا بعموم ثبوت ذلك الخيار للوكيل كان التلف من المشتري وان كان الخيار خاصا به لان التلف من البائع انما يثبت
في خيار الحيوان وكان الشرط للمشتري دون باقي الخيارات وان كانت خاصة بالمشتري كخيار العيب والغبن [illegible]
المبيع حيوانا كان التلف من البائع ولو لم يثبت مع ثبوت خيار المجلس للبائع ايضا لعدم الخيار للبائع في اصل البيع
فتدبر وهذا كان استفادته ذلك من قوله [illegible] الكلية السابقة البيان بالخيار [illegible] المراد به الخيار في البيع
ولا الثالث [illegible] الاخر فلذا لا اثر لها [illegible] فتدبر وتمام الكلام [illegible] باستاطه الاجماع فذكر منها ما
يسقط به خيار المجلس [illegible] فان كان من الايجاب سقط الخيار من الطرفين والا فمن احدهما
ويبقى خيار الاخر ولا بد فيه من اللفظ من اللفظ الصريح كالاختيار والامضاء والالتزام والايجاب والاسقاط ونحوها
دون ما اذا طلب من صاحبه الاختيار او استشاره فيه ونحو ذلك من كلامهم [illegible] التعليق [illegible]
والجملة [illegible] محقق الرفع [illegible] ما يشير اليه التخيير كما في الطلاق والعتق [illegible]
[illegible] ان الايقاع [illegible] اللفظ [illegible] التعليق
[illegible] الالفاظ والايقاعات ملاك ومعرفات [illegible]
[illegible]
اسقطت خيار [illegible] الالفاظ [illegible] الرضا
والا الالتزام بالبيع ما اشتمل [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الالتزام سقط الخيار [illegible]
السابقة [illegible]
[illegible] بالبيع سقط خياره [illegible] باسقاط خياره [illegible]
الخيارات فانه يلزم [illegible] الرضا [illegible]
من الطرفين [illegible] الرضا سقط الخيار [illegible]
مع انه [illegible] الاصحاب [illegible] العقد [illegible] بالعقد الصريح
كما [illegible] والتفرق [illegible] الرضا [illegible] الاصل عدم سقوط
الخيار الثابت [illegible] الاصحاب [illegible] ذكرت
[illegible] من الاخبار الصحيحة المعتبرة والنصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

وبعد دلالة

وبعد دلالة الاخبار [illegible] ان المعتبر في سقوط الخيار هو الرضا بالبيع ولا اسقاطه والتفرق [illegible]
كما [illegible] عليه [illegible] بما ذكرنا [illegible] العلامة [illegible]
او اسقط خياره [illegible] سقط خيار الاخر ايضا [illegible] الرضا سقط
الخيار [illegible] الرضا [illegible] الاسقاط او التفرق سقط [illegible] رضاه
من رضاه بالبيع ولا الالتزام [illegible] الحكم [illegible]
الخامس التفرق [illegible] بالبيع [illegible] التفرق مع الجهل والنسيان
[illegible] سقط الخيار [illegible] التفرق [illegible]
[illegible] القاعدة الكلية [illegible]
من الاخر [illegible] بالاسقاط [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اصالة البقاء واما الصحيح لسقوط وجهان [illegible]
الاخبار [illegible] الحكم بثبوت الخيار [illegible] للوكيل [illegible] البايعين [illegible]
والتاجر [illegible] الاخبار [illegible] البيع [illegible]
المشتري [illegible] البائع والمشتري
الموجب والقابل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بثبوت خيار الحيوان للمشتري [illegible] الوكيل اجماعا
وكذا في خيار العيب [illegible] وكذا في خيار الشرط [illegible]
في الشرط [illegible] للوكيل [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
اصل [illegible] وكيلا [illegible] الاصل [illegible] الخيار [illegible] وكيلين [illegible] العقد
[illegible] وكيلين [illegible] الاصليين [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاصالة الحكم [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible] الوكيلين
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الموجب والقابل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] الوكيلين [illegible] لاطلاق البائع والمشتري [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الحقيقة [illegible]

مع الحضيرة في المجلس فالاصل الاول والا لم يكن فثالاثة البائع موضوع العقد المشترك بين الوكيل والاصيل وكذا المشتري
فعلى الحمل من جعل الاحقية فيه فالكل ان تجاز فالاعلم ويشهد له فالمتعلم صحة السلب فاذا لم يكن ان ثبت الخيار للوكيل البائع
او المشتري مع علامة الحقيقة كما قربنا فالاصل عدم هذا ليس للموكل الفسخ ولا الالتزام الا باذن الموكل وعنده لا يمنع
بثبوت الخيار له لقوة ان يجبره متفرقا حيث انه صادق علا الامر منه من دون توقف على اذن وهذا لا انه لا مانع من ثبوته
مع توقف اعماله ايضا على اذن الاصيل فان اصل الخيار فانا ثابت بمجرد العقد فاما التوقف على الاذن اعماله ايضا مع امكان
ان يقال ايضا يتوقف اصل ثبوت الخيار له على الاذن كاصل فانه اذن له في اعماله قبل العقد او بعده ثبت له خيار الفسخ
او الالتزام ولو اذن له وغيره في الخيار اذا شاء اعماله ايضا وثبت له مع الخيار فلا مانع من جمع ذلك كما لو اذن له في اشتراط
الخيار لنفسه او للوكيل واشترط عليه وتوكيله في اعمال الفسخ خاصة او حيا به مع الالتزام بانه يتعلق دائما وكيل فيما
ثبت من الفسخ او الالتزام فلا خيار له على الاخير الا ان يجعل لنفسه ايضا خيار مع ان في الفسخ خاصة معلل او ليس له خيار
في الفسخ الا ان يجعل ذلك لنفسه وهو انه يجعل الخيار لنفسه او لغيره شرطا او باذن فيملك فيكون الخيار
كما في الاشتراط فان الخيار مشروط بامر الشارع كما لو كان له الخيار ذلك شرطا ولا يختار فيها الا باذن يحقق عدم
على هذا ثبت للوكيل خيار المجلس وان اذن الموكل في الفسخ او الالتزام فحينئذ لا يسقط الخيار بمفارقة الوكيل الا
ومفارقة الاخر له لكونه المدار في الخيار عليها حيث كان الامر بينهم وكيلا ام اصيلا فلا فرق بين ان يحضر الموكل
الحكم فيه الا افتراق او لا لكون العاجز عن الفسخ او الالتزام اذا كان اصيلا او وكيلا ما دام ساغ اذن الموكل ايضا وكيله
الخيار له الا في الفسخ او الالتزام بطل العقد على الاول ولم يتوقف على اذن ولا يسقط خيارهما بمفارقة الوكيل
كما فرق بين ان يأذن الموكل لوكيله في الفسخ او الالتزام او لا الا اذا اذن له في الفسخ فيبطل العقد واما الالتزام
الا اذا شرط تعليق الالتزام على الفسخ كما مر وان فارق سقط خياره كما مر ويجري الكلام فيما لو حضر الموكل مجلس العقد
وقت العقد فهل يثبت بها يثبت الخيار ام ليس له ذلك بل هو للوكيل خاصة مع الموكل الاذن فيه خاصة وتفصيل الجزء
فيما لو اشار الموكل الى الفسخ او الالتزام فعلى الاول يفسخ ويسقط خياره بالالتزام واسقاط خياره فليس له بعد ذلك الاذن
للوكيل في الفسخ لسقوط خياره بما التزم به وعلى الثاني ليس له الفسخ ولا الالتزام بل هما للوكيل فيما يتم على الاول لو فارق
الوكيل مجلس العقد وصاحبه لم يسقط خيار الموكل مع عدم مفارقته للاخر بل يبقى خياره حتى يفارق صاحبه وكذا يبقى
خيار صاحبه فيما يتم فانما يسقط خيار الوكيل بالافتراق فلو اذن له الموكل في الخيار لم يغن شيئا وليس له الفسخ في
الالتزام وينعكس الحكم لو فارقه الموكل دون الوكيل فيسقط خيار الاصل دونه لاجل ما يثبت للعاقد الا الاذن
للوكيل فلا يسقط بخيار لعدم ثبوته له بل يثبت للوكيل خاصة ويتوقف اختياره على اذن الموكل فلو فارق
الوكيل صاحبه دون الموكل سقط خياره وليس له الاذن للوكيل بعد ذلك ويلزم العقد من الطرفين
الوكيل وبالجملة على الاول يثبت خيار المجلس للوكيل مختار الموكل فلو كان المتبايعان معا وكيلين وحضر الموكلان
مجلس العقد ومعه ثبت اربعة خيارات ويسقط خيار المجلس بافتراق الوكيل والموكل والوكيل والموكل الاخر
فلو فارق احدهما للاخر مع احدهما لم يسقط الخيار لما فارق دون خيار الثلاثة الباقية او الاثنين ولو فارق
الوكيلان الموكلين معا دون الموكلين سقط خيار الوكيلين دون الاخرين وكذا العكس ولو كان احد الطرفين

وكيلا دون الاخر وحضر الموكل وقت العقد سقط خيار الاصل بمفارقة الوكيل والموكل وكذا يسقط خيارهما
بذلك واما خيار الوكيل والموكل فيسقط بمفارقة كل منهما للاصل والا فلا وان فارقه احدهما دون مفارقة
الاخر لهما سقط دون الاخر كما مر وعلى الثاني فانما المدار في اسقاط الخيار على مفارقة الوكيلين خاصة من دون مدخلية
لمفارقة الموكلين او احدهما لهما او لاحدهما اصلا حضرا وقت العقد ام لا او مفارقة الاصل الوكيل من دون مدخلية
مفارقة الموكل للاصل حضر وقت العقد ام لا لما كان الا اذن للوكيل خاصة ومعه الاقوى ثبوت الخيار للمتبايعين
الا انه يمكن ان يقال انه من عنوان العقد المشترك بين الاصل والوكيل فيعم الجميع ويثبت الخيار لهما باطلاق الخبر
لوجوب حمله على الحقيقة دون خصوص الاصليين لا انه خيار في الاخبار انه الاصل فيعقبه الثالث كونه المراد
بالمتبايعين من وقع منه العقد اصالة كان او وكيلا فهما المراد بالمتبايعين العاقد المشترك بين الوكيل
والاصل دون غيره من المعنى الشامل لهما دفعة بل انما يشملها على التعاقب فانما قلنا يتوقف اختيار الوكيل
على اذن الموكل لما عرفت ان الاذن في العقد ليس اذنا في الفسخ او الالتزام فيتوقف على اذن الموكل وليست
في الاخبار دلالة له على ثبوت اصل الخيار للوكيل حتى اختيار الفسخ او الالتزام فيحكم بتوقفه على الاذن
وعدمه من الشرع فما لو لم يكن لغيره بعد اذنه فعلى ما ذكرنا اختيار الحق حيث بين المتبايعين ويحتمل
ان يقال ان الاذن في الشراء اذن في لوازمه فيثبت للوكيل خيار الفسخ او الالتزام مع التوكيل في العقد ولو لم
يأذن الموكل فيهما لم يمنعه من ذلك فان مع الثمن فيه يسقط خياره لا انه عزل له عن الوكالة فيه
لانه اذا الاذن في الشراء اذن في لوازمه فيعم بل لا تامل في ذلك لو لم يكن الحمل بالخيار ذلك الا انه مع ما يتعلق به
يتوقف عليه فلو توقف عليه حق ثبت له الاذن ضمنا وتبعا في الاتيان به وان لم يوكله فيه صريحا فانه
فيه ثابت قطعا حتى انه لو منعه من الاتيان به كان لغوا ومن الامر كما له صح الاختيار لو لم يتوقف الاتيان
بما وكل فيه على ذلك الشيء فانه لا يجوز الاتيان به فيما كان من لوازم ما وكل فيه وما يترتب عليه كما لو اذن
في اجراء العقد ليس اذنا في تسليم الثمن وقبض المبيع بل لا يجوز ذلك مع التوكيل في الشراء اذن في توكيله في لوازم
الوكالة لا نعم لوازم ما وكل فيه فلا بد من الاذن فيه فالمعرفة تظهر لنا القول بان الاذن في الشراء اذن في
لوازمه فيه بها بالمرجح على اصالة عدم حصول الاذن كما مر فتدبر والتفصيل ويحتمل ان يقال بثبوت الخيار للموكل
دون الوكيل الا ان عدم افتراقه عن الاخر شرط في بقاء الخيار دعوى الجملة اما الخيار في الحقيقة للموكل الا انه
يعتبر وقت العقد كان الحاضر مع الوكيل لعدم افتراقه عن صاحبه في سقوط الخيار فان فارق صاحبه او
فارقه صاحبه قبل الخيار الموكل الفسخ او الالتزام سقط خيار الموكل وكذا الخيار لا يحصل الافتراق المنوط به
فان اختار الموكل احد الامرين قبل افتراقهما كان له ذلك فان اختار الفسخ انفسخ وان اختار الالتزام لزم من الطرفين
ولا خيار للوكيل اصلا فلا تاثير لاذنه في الفسخ او الالتزام نعم لو وكله فيه يعمل العقد حينئذ اما الفسخ او الالتزام
فان فعل احدهما تبع ولا يضر في ذلك بين ان يكون العقد من الوكيلين او من وكيل واصل حيث ان الظاهر
من الاخبار ان ثبوت الخيار انما هو لمن يسقط الخيار بافتراقه وبالجملة فدار الحكم لمن له الخيار والمناط
ليسقط هو الذي يوجب افتراقه سقط الخيار ومعه لا ان من له الخيار غيره من يعتبر افتراقه في سقوطه

بعض ما قد يعلم منه الا انه يمكن ضرب من الاحتمال فيميز بينهما لو كان الحكم الا انهم حاضرا مجلس العقد ومعنا الشرط مع
ثبوت الخيار له خاصة او للوكيل كذلك او لهما معا اوجه اوجهها الاول ولا فرق بين ان يكونا وكيلين احدهما في
الاخر ويعلم المحكمة اتما مدار ما ذكرنا فقد قد يحتمل ما سبق فتأمل الاقوى ثبوت الخيار للوكيل خاصة
نعم الفسخ الا الالتزام وانه لم يأذن له المالك فيحتمل ان انه لما ثبت له الخيار بقبله البايعان بالخيار حتى يفترقا
والظاهر منه من وقع منه العقد وكيلا كان او اصيلا الا ان يثبتا المالك ولو كان هو العاقد فان الظاهر مقدم على ذلك
المالك فلا يحتاج الى اذنه وفيه ان ثبوت الخيار كما انيط في الخيار وغيره الا اذن فيحمل عليه جمعا بين حق
والظاهر الا انه يقال لا ان ثبوت الخيار لهم في عدم التوقف على شيء واذن والظاهر من اللفظ هو الحجة فتدبر انه لا ان ثبوته
للبايع خاصة لكن ليس له اختيار واحد الا مع الاذن او الحكم مراعاة لحقه وهذا الوجه هو جمع الامر الا الافتراق
الموجب لسقوط الخيار ثم المجيب افتراق الوكيل بعد الحكم حضر وقت العقد ام بعده ام لا الثالث ثبوته للمالك
خاصة بشرط حضوره وقت العقد الا انه يتعلق على افتراقه دون افتراق الوكيل وكذا المال في افتراق
الاخر افتراقه الموكل بعد الوكيل فلو كان احدهما اصيلا فلا اشكال لو كانا وكيلين وحضر الاصيلان وقت
العقد فيتعين الخيار لهما حضرا حدهما خاصة ام الجميع الرابع ثبوته لهما خاصة لكن لا بشرط بل مطلقا حضر وقت
العقد او لا فيكون الاعتبار بالافتراق والاجتماع بالوكيل لانه الحاضر وقت العقد فيه يد الحكم ويفعل ما دله خيار
المالك الفسخ او الالتزام قبل افتراق الوكيل فلا اخر فهو ما يبقى للاخر الخيار وعلى الاخير بعد الاول فان فسخ فهو
فان التزم بالبيع سقط الخيار له ما دام فان بقا الوكيل الاخر فله نقل الاخر قبل الخيار لا المالك لزم البيع ايضا
الاخر ايضا ما اختار الفسخ قبله فلا بيع وان اختار اللزوم او احدهما التزم ايضا ولا فرق في جميع ذلك بين كون العقد
من الوكيلين او وكيل واصيل ولا بين ان يجيز الحكم المجلس بعد العقد ولا وان فعل الوكيل بعد العقد في الفسخ
خاصة او الالتزام خاصة او في مطلق الخيار فيختار ما شاء او ما نزل له الاتباع ما فعله قبل الافتراق ويسقط
الخيار بعده ولا اعتبار بالموكل في عدم الفسخ لو كان غيره في عدم الالتزام او فسخ الاخر الخيار لكان القدر المتيقن
الخامس ثبوته لهما بشرط حضور الموكل وقت العقد فيكون لكل منهما الفسخ والالتزام فان فسخ احدهما او ترك الاخر
الالتزام لا يضر اختلال التقدم كان للاخر الفسخ لكن ثبوته للوكيل هنا ايضا يحتمل التوجيه السابق من عدم توقف
من اذن الموكل وتوقفه عليه وعلى الاخير يتوقف اختياره على الاذن كما ان الخيار لا يسقط الا بافتراقهما الا
او افتراقه لها او مع المفارقة منهما فالخيار باق وهذا الوجه ليس بعيدا السادس ثبوته لهما مطلقا حضر الموكل
وقت العقد او لا وثبوته للوكيل مطلقا او توقف اختياره على الاذن من الموكل وجهان كما مر ويكون كما ذكرنا
في سقوط الخيار بافتراق الوكيل خاصة او لم يحضر الموكل مجلس العقد قبل العقد ولا بعده فان فارق الوكيل صاحبه
او فارقه صاحبه قبل فسخ الوكيل او الموكل او الاخر وجب البيع وان فسخ احدهما سقط البيع وكذا لو التزم او
فان حضر الموكل بعد العقد الى ان افترقا والوكيل معا الا الاخر او افتراقه لهما فيحتمل الافتراق من احدهما او
كما مر وان حضر قبل العقد قبل الافتراق احتمل توقف سقوط الخيار على افتراقهما معا للاخر والافتراقه لهما معا مع افتراق
الوكيل خاصة لا يسقط الخيار لثبوته للموكل ايضا ومعهما شرع الاخر وغيره منافرته لهما فلا يسقط خيارهما

يسقط

يسقط خيار الوكيل بافتراقه عن الموكل الا انه يثبت خياره وخيار الموكل لثبوته لكل منهما مستقلا ويحتمل توقفه على
مفارقة الوكيل للاخر ومفارقته للوكيل من دون اعتبار افتراقه الموكل لعدم حضوره وقت العقد وحضوره
بعده غير مفيد لان الظاهر الاخبار مفارقة من حضر وقت العقد وحضوره دون غيره وانما له الخيار خاصة
السابع عدم ثبوته لاحدهما وعدم الخيار في هذه الصورة اما في صورة التوكيل فلان الظاهر الاخبار فيما اذا كان
العقد من المالك دون غيره وعدم ثبوته للموكل لعدم حضوره وقت العقد والظاهر من الاخبار ثبوت
الخيار لمن حضر وقته بقرينة الافتراق وعلى هذا لو كان الموكل حاضرا وقت العقد احتمل ثبوته لهم وسقوطه
بافتراقهم ويحتمل العدم لان الظاهر من الاخبار ثبوته للعاقدين المالكين دون ما اذا فقد احد الوصفين ولعله
اقوى لان فعل الوكيل فعل الموكل فاذا حضر وقت العقد ثبت له الخيار كما انه هو العاقد هنا كله
لو لم يوكله الموكل فيما يترتب على الخيار من الفسخ او الالتزام ومعه فلا ريب في ثبوته للوكيل نيابة من جهة
التوكيل فيما ليس نائبا للموكل حال الوكالة وانما يحصل له بفعل الوكيل ما نيابة فكانه من كلمة التوكيل
بيع المبيع بعد الشراء ونحو ذلك ويحتمل بقيا الخيار لانه الظاهر منه لان ثبوته للموكل فرع ثبوته له
فاذا ثبت للوكيل بالتوكيل ثبت للموكل ايضا فحينئذ له الفسخ قبل افتراق الوكيل وصاحبه كما ان الاخر ايضا
ولو التزم فان كان الوكيل باقيا على وكالته فله وجب البيع فيلك تأكيد وان اختار الفسخ بطل البيع
ولم ينفع التزام الموكل وكذا لو اختار الوكيل الالتزام ثم فسخ الموكل لم ينفع التزام الوكيل لان الفسخ مقدم
على الالتزام حكما ومعنى وان تأخر عنه فكيف لو تقدم اذ مرجع الخيار الفسخ دون الالتزام للزوم العقد
الاصل بعد وقت الخيار الا مع توكيله في معنى الفسخ وان اختار الموكل الفسخ بعد ام قبله ومنه انعقد
الوكالة لزم بانه لزم صحة الرجوع عنه فسخ الموكل بعد التزام الوكيل رجوع عما وكل فيه من معنى الالتزام
ما يبطل العقد الا انه يشترط ذلك في متن العقد فيلزم الحق بل انه يجوز صدوره فكلام الكلام في
خيار المجلس فلا حاجة الى الاشتراط فتدبر وكذا يلغو الفسخ من الوكيل لو وكله بنحو بعض مضى فسخه على عدم
التزام الموكل ومعه لا فسخ للوكيل سواء تقدم الفسخ على الالتزام او تأخر عنه نعم لو كان التوكيل في نفس فسخه
خاصا بصورة تقدمه ولو انعكس الوكيل بان وكله في فسخه خاصا لما ان تأخر عن الالتزام لغا الفسخ
مع تقدمه عليه فان الفسخ العقد مع تأخره عن الالتزام ولغو الالتزام ولم يوكله في الفسخ خاصة لم يكن للوكيل الا
بالبيع فكان الموكل الالتزام مع عدم الفسخ منه ومن الوكيل الا مع اشتراط تقديم التزامه على الفسخ من الوكيل
مطلقا او بشرط تقدمه على الفسخ او بشرط تأخره عنه فيقع الفسخ لغوا مع عدم الشرط ويصح مع حصوله
ولا التزام خاصة لم يكن له الفسخ وعلى الموكل ذلك وان لم يصح التوكيل على الظاهر لان التوكيل في الالتزام يلزمه
على التوكيل في الفسخ ايضا اذ لا معنى للالتزام بدون خيار الفسخ ان العقد لازم بعضه سوى الالتزام الا مع تحليله
فالالتزام فقد رد مع عدم خيار الفسخ ان التوكيل في الالتزام توكيل في تحصيل الحاصل ويحمله على التأكيد فيه بانه
ان لا تأكيد اصلا ولو سلم فانما يحمل على التأسيس لا الا ما ظهر من الكلام وعلى هذا يثبت للموكل خيار الفسخ في الالتزام و
ليس للوكيل الا الفسخ اذ كما ان التوكيل في الالتزام موجبا لثبوت الفسخ ايضا والتوكيل فيه لزم ثبوته للوكيل ايضا

كلام ان الفائدة ... من الاصل ... التوكيل ... الفائدة ... لا ينفع ...

كما يثبت للموكل على الجملة فالوجه ما الحكم لعدم ثبوته للموكل ايضا وحمل التوكيل على التناسخ او ثبوته للوكيل ايضا نظرا
الى ان التوكيل في الشيء توكيل في لوازمه ومن تبعه فالقول بثبوته للموكل دون الوكيل لا يخلو عن مجازفة و
تحكم قلنا لا ريب في ثبوته للموكل لما مر من ان التوكيل في الشيء توكيل في لوازمه ومن لوازم ثبوته لا لزام ثبوت
الفسخ ايضا بالكلام لعدم ما ينفيه بل عدم تخصيصه مع عدم جواز البيع كما مر لكن ثبوته للعاقد الوكيل فيما
هو مع عدم التصريح مجال نظر لما مر فلا يجوز التعدي فيما الا الماذون والمفروض تصريح الموكل بعدم
اختيار الوكيل الا الالتزام فكيف يثبت له الفسخ وكيف يجوز له ذلك فان قيل ان عدم الاذن له في غير الالتزام
يقتضي عدم ثبوت الفسخ للموكل ايضا لان ثبوته له فرع التوكيل فيه وقد علم ثبوت الخيار له المفروض عدم ثبوت
الخيار له الا ابتداء بدون التوكيل وهذا الفرع مبني عليه وهذا الكلام متفرع عليه فبطلت التوكيل فيه لا
يثبت للموكل ايضا خيار ... [illegible] يثبت للوكيل ايضا لان ذلك مقتضى التوكيل كما لا يخفى فتلزم صحة ما مر [illegible]
بثبوته لهما ... [illegible] التوكيل على التعدي والتاكيد قلنا لا منافاة بين التوكيل في ثبوت
حق الموكل من بعده ان يكون ذلك للوكيل ويثبت له كالو كيله اشتراط الخيار في العقد فان التوكيل
فيه ثابت صحيح ومع ذلك لا يثبت الخيار للوكيل وليس له الفسخ ولا الالتزام فلو ادع [illegible] التوكيل في
ثبوت خيار المجلس [illegible] قيام الوكيل مقامه في ثبوت ذلك الخيار له لا انه لا يلزم عدم ثبوته للموكل بلا
التوكيل كما مر فيثبت الخيار للموكل بعد العقد لانه قد صار متزلزلا العاقد الوكيل مقام الوكيل مقامه
ذلك ومع ذلك فقد صرح بعدم جواز العمل بمقتضاه من الفسخ او الامضاء فلا منافاة بينهما وان لم يلزم
الاول الثاني والكشف من ذلك وبيان الوجه فيه ان التوكيل في الخيار مثلا على ضربين احدهما توكيله في
ثبوت الخيار او جعله للوكيل ومع ذلك يثبت له الخيار والعمل بموجبه من اجل [illegible] ... ولا يحكم ان
يعقد له الموكل ليس له العمل بمقتضاه [illegible] موجب العزل عن الوكالة في اصل الخيار لظهوره التلازم بين
ثبوت الخيار له وبين العمل بمقتضاه فان جعل الخيار له [illegible] ... الخيار فانه
يعتبر حقا ثابتا له بعد العقد حتى لو اراد الموكل عزله واستعاد خياره ما امكنه ذلك لانه بمثابة اشتراط
في العقد اللازم نعم يمكن ان ينفصل لا ان يجعل له الخيار بشرط الا يعمل بمقتضاه الا باذنه ومع ثبوت له بعد
العقد لكن ليس له العمل بموجبه الا بما ذكر وهذا الامر ... كما مر [illegible] منعه من العمل بمقتضاه اصلا او مع الاذن
فلا يجتمع مع ثبوت الخيار ولا يتحقق ذلك التوكيل بمعنى ثبوت مقتضاه التوكيلية الجملة او اشكال في صحة
اشتراط الاذن فان ... في ثبوت الخيار لكونه مع اذنه له الموكل في العمل بموجبه الا العمل به ولا ثبات بمقتضاه
واما مع عدم جواز العمل بمقتضاه اصلا او مع الاذن فذلك موجب لعدم اصل ثبوت الخيار لما ... كما لا يخفى
ولعل المراد انه ... التوكيل في ثبوت اصل الخيار للوكيل واشتراط عدم العمل بموجبه حمله على ما اذا
عمل بمقتضاه الاذن جمعا بين الكلام ومحل الكلام ... [illegible] الوجه الصحيح ولظهوره في الاذن [illegible] الفسخ
ذلك جاز له العمل به فظهر ان ... تعليق العمل بمقتضى الخيار على الاذن لا انه في حقه التصريح به يتم ذلك
التوكيل ويصح العمل بمقتضاه للوكيل بالاذن لثبوت اصل الخيار له واشتراط العمل بموجبه على الاذن فاذا حصل [illegible]

لم ولذا

له ولذا و بهذا اعتقد منا امكان العمل به كان في تصحيحه كما مر نعم لو صرح الموكل بعدم جواز العمل به لذلك مع امكان ان
يقال ايضا ان ذلك الكلام من الموكل ليس بلازم بمجرد الاذن في العمل بمقتضى الخيار بعد العقد ويجوز الوكيل ذلك
مع الاذن بلا ريب فيكون في صحة التوكيل بحاله ان يعمل الوكيل بموجب الخيار مع اذن الموكل الكلام منا لعامل على الحمل
على الوجه الصحيح مهما امكن واما من حمل على الوجه الفاسد الا ان يقال ان اشتراط الموكل عدم عمل الوكيل بمقتضى الخيار مطلقا
ولو مع اذنه يقتضي بطلان التوكيل بعدم تحققه فيما لو اذن بل لا يكفي لما ظاهر على الظاهر دون التاويل فحمله على الظاهر متعذر
الثاني ان توكيله في ثبوت الخيار للموكل اما اشتراطه له او مع لا فيجب عدم جواز العمل للوكيل بمقتضى الخيار وعدم تحقق
سند لو فعل الا ان يثبت للوكيل له فعلها بل يكون الخيار للموكل خاصة نعم لو وكله بعد ذلك في الفسخ او الامضاء جاز
ذلك وكان وكالة جديدة وما يحتمل فيه من هذا القبيل فان الموكل قد وكل الوكيل في ثبوت خيار المجلس [illegible]
دون الوكيل وجعل له الالتزام بالبيع والامضاء الخاصة دون الفسخ فيثبت للموكل الخيار وله الفسخ والامضاء
وليس للوكيل الا الامضاء دون الفسخ فانا نعني البيع كان للموكل الفسخ دون الامضاء للموكل فليس للوكيل الفسخ الا ان يشترط
الموكل عدم الفسخ له او امضاء الوكيل فيجب امضاؤه لا لانه فسخ الموكل برهان يذكره ذلك في المعتقد وانما الوجه بل ذكره فيه
فكان ذلك بمجرد كلام من الموكل لا يلتزم به بل له العدول والفسخ بعد التزام الوكيل فيكون ان يجعل الموكل الخيار للوكيل
ويحكم بينه لا انه يشترط عليه انه لا يكون له الا الالتزام دون الفسخ فيكون في صحة ثبوت الخيار له الا انه لو اذن له الموكل
في الفسخ لما كان له الفسخ ويعني تحقيقه من دون توكيل جديد بل بالتوكيل الاول ويظهر الثمرة فيما لو عقد الوكيل انه لا يعقل
الوكالة من الموكل ولا يفعل له شيئا بالوكالة لانه انعقد للموكل انه لا موكل الوكيل بعد ذلك في شيء فانه لا خلاف مع الاذن
له في الفسخ لما كانت الوكالة الا انه ثانية بالوكالة الاولى بخلاف ما اذا كانت وكالة جديدة فانه يتحقق الحنث فهذا كله
مع تصريح الموكل بعدم جواز الفسخ للوكيل بل الامضاء خاصة فلو كانت الامضاء من دون تصريح بالفسخ ولا بعدمه
امكن ان يقال بعدم ثبوت الفسخ للوكيل وانه يثبت للموكل الملتزم فيما اذا فيما هو الفسخ الا اصل ظاهر على التعيين وثبوت الفسخ
على خلاف الاصل فيقتصر على المصرح به وهو الامضاء خاصة ويحتمل ان يقال بثبوته للوكيل ايضا لما مر من ان التوكيل
في الالتزام يستلزم ظاهرا ثبوت الخيار في الفسخ ايضا للموكل وكذا الوكيل اذ لا تصريح بخلافه هنا كما في الاول فيجوز له
استلزام ذلك الفسخ للموكل انما كان لتصحيح التوكيل وحمل الكلام على الوجه الصحيح وذلك يتحقق بثبوت الخيار في الفسخ
للموكل مع الامر بموجب لثبوته للوكيل ايضا كما لا يخفى مع مخالفته للاصل فيه تخصيصا لكلا التوكيل في الالتزام فقد ثبت
بهذا كله لو كان التوكيل في ثبوت الخيار للموكل مع كان والا لو كان في ثبوت الخيار للوكيل دون الموكل صح ذلك ثم
كان التوكيل صحيحا كان للوكيل الفسخ والامضاء لو اذن له الموكل وليس للموكل شيء من ذلك مع ذلك فلو قال الموكل مع
انه ليس لك العمل بمقتضى الخيار اصلا حتى اذن لك صح ايضا وثبت لك الخيار ولكن ليس لك الفسخ ولا الامضاء الا مع اذني
الموكل ولا ثبت باحدهما كان الخيار مع الاذن بمعنى مخصوص فيما ليس لك العمل بمقتضاه مطلقا ولو مع الاذن فيتقيد
من ان ذلك تقدم التوكيل في اصل الخيار والرجوع عنه وعدم ثبوته له فلا ينفع الاذن من الموكل بعد ذلك
الا الخيار من ان ذلك الكلام بجملة عدم جواز العمل بمقتضاه الا مع الاذن وتقدم انه لو صح بذلك كان صحيحا كما ما
من في قوة نظر فيه الجمع بين الكلامين بما امكن وحمله على الكلام العامل على الوجه الصحيح فلو اذن له بعد ذلك في الفسخ جاز

ولذا ومعنى فسخه لثبوت الخيار له ولو ذكر مع التوكيل انه لم يبق له الا الفسخ دون الامضاء صح وكان له الفسخ ولو قال له ابق
الا الامضاء دون الفسخ امكن ثبوت الخيار له لانه الفسخ ايضا الا انه يشترط اذن الموكل فيه فان اذن له صح فسخه والا فلا
ويحتمل البطلان اذ لا معنى لثبوت الامضاء له دون الفسخ لان اصل العقد يوجب اللزوم فلا يحتاج الى الامضاء وتعليقه على
الاذن للموكل لا دليل عليه كما مر فتذكر ولو قال انت وكيل في الخيار ولك امضاء دون خيار الفسخ فالظاهر ثبوت
له للاطلاق في الوكالة اولا فيشمل الفسخ ايضا وذكر الامضاء لا يقيد مطلق الوكالة اذ لا تصريح فيه بنفي خيار الفسخ في
الاحتمال الاحوط متدب ولو قال له انت وكيل في شي الفسخ لم يصح ولو قال في شي الامضاء لك احتمل ثبوت خيار
الفسخ ايضا له اذ لا معنى للوكالة في الامضاء المعتاد الخيار كما هو الغرض والاصل في العقد اللزوم فلا فائدة في ذلك
التوكيل فيحمل كلام القائل على الوجه الصحيح وهو ثبوت خيار الفسخ له ايضا ويحتمل عدم ثبوت الخيار اصلا لعدم صحة
التوكيل فيه ولو قال وكيل في ثبوت الخيار من دون تصريح بانه له للوكيل فالظاهر ثبوته للموكل دون الوكيل لان
الاصل في الوكالة دون الثبوت للوكيل فيحمل عليه للاطلاق فيكون للموكل الفسخ او الامضاء وهذا الوكيل ولو كان
في ثبوت الخيار له وللوكيل معا احتمل الجواز وثبت الخيار لهما فان فسخ احدهما بطل البيع وان امضاه الاخر فيقدم
الفسخ على الامضاء كما مر سابقا فتقدم الفسخ اذا تأخر الا مع اشتراط [illegible] مع عدم معنى الفسخ مع الامضاء او بعد ما خاصة
سواء كان الوكيلان او الموكل او مع تقدم الفسخ من الامضاء فيكفي الامضاء من عدم وقوع الفسخ او مع تقدم الامضاء عليه فلا
تأثير للفسخ مع تقدم الامضاء ولا تأثيره مع تقدم الامضاء عليه فالاولى [illegible] ثبوته الا حين احتمل الجواز فله
الفسخ والامضاء لا لغيره فان قلت كيف يمكن التوكيل في ثبوت خيار المجلس للوكيل او الموكل وللاجنبي مع ان التوكيل لا بد
ان يكون في فعل الوكيل وما يدخل تحت قدرته وفي اختياره ولا دخل له في خيار المجلس لو ثبت فهو مقهور عليه
للوكيل فيما علمنا منع صحته نعم ما الشرط لمعونة الاشتراط من الوكيل باختياره وهو فعله وقد تحت قدرته
واختياره وبالجملة فالتوكيل انما هو في فعل يمكن ان يقع من الموكل ايضا مما لم يعقد عنه واما ثبت لبعض الخيار
العارض يجعل الى الوكيل ويجعله نائبا عنه وقائما مقامه فالنيابة في الفعل فيكون فعل الوكيل فعل الموكل قلت
لا تم ذلك الا للمانع مع ان يحصل الوكيل نائبا لا يثبت للموكل الا مع حضوره او حضور وكيله كما في خيار المجلس فانه
يثبت فرض مع الحضور ومن يثبت له ذلك في وقت العقد ومجلسه ولا يثبت بعد ذلك ولم يعلق على دليل على امتناعه
وعدم مقتضيه ومقتضى نعم عمومات الوكالة تقتضيه وكذا عموم قوله [illegible] او فوا بالعقود يوجب الحمل عليها ما العقل بمقتضاها
واما عدم ثبوت الخيار للموكل حتى يوكل فيه فيه منع [illegible] بعد ثبوت تعلق الوكالة للموكل شرط في تحقق الوكالة
فيكون الوكالة في ثبوت الخيار للوكيل او الموكل او الاجنبي باي نحو كان من الانحاء المتقدمة موجبة لثبوته له بعد
العقد وعدمه من الوكيل ولم يتم الخيار لمن جعله الموكل حيث ان كتب جعله كما هو مقتضى خيار المجلس فانه يثبت
بمجرد العقد ويلزم بمجرد صدوره فانا اذا اذن الموكل [illegible] فتمام الموكل مقامه في ثبوت الخيار لزم بالعقد كما يلزم
كل شرط وكل فيه لمذكور في العقد بمجرد العقد فيكون الكلام في سقوط الخيار في الافتراق على ما اذا الوكيل
لصاحبه لكونه قائما مقام الموكل في ثبوت الخيار فكما يسقط الخيار بافتراق الموكل صاحبه لو كان هو العاقد
فكذا يسقط بافتراق وكيله لانه قائم مقامه [illegible] فعله فعله والحق انه ان جعل الخيار للوكيل من نفسه

سقط

سقط خياره بافتراقه صاحبه او مفارقته صاحبه لان الاختيار المجلس له فيكون المعتبر في سقوطه افتراقه لا فرق بين حضور
الموكل وقت العقد ام لا كما يعتبر افتراقه ان كان حاضرا والحق عدم ثبوت الخيار للموكل لو حضر وقت العقد لانه جعل خيار
للوكيل كما ان المراد انه على افتراق الخيار للوكيل لصاحبه دون الموكل وان حضر وقت العقد اذ المفروض في صحيح [illegible] الاولى
عدم ثبوت الخيار للموكل وان حضر مجلس العقد لانه لا يثبت له لو كان هو العاقد وبالجملة يثبت في خيار المجلس كونه
العاقد هو الاصيل دون الوكيل الا اذا وكله الاصيل وان قام مقامه في ثبوت ذلك الخيار له او للموكل او لغيره فيجعل العاقد
هو الاصيل بالاعتبار فكان فعل الوكيل فعل الموكل فكان الموكل هو العاقد فيثبت له خيار المجلس فثابت بفعل فكانه
في ثبوت الخيار للوكيل قائم مقامه فكانه قد ثبت له الموكل وبالجملة فكان الوكيل هو الموكل في النيابة بالاعتبار
فالحاصل يثبت الخيار للوكيل لانه هو الموكل وقائم مقامه ونائب عنه وقد يثبت للموكل لانه هو الوكيل وفعله فعله
فالحاصل هو صاحب عنه وما [illegible] يحتاج وبالجملة فالموكل لما يصدر منه العقد فالمدار في ثبوت هذا الخيار على
العاقد وهو الاصيل فثبوته له كما هو الظاهر من الاخبار وما [illegible] ثبوته لمن حضر وقت العقد دون من كان غائبا
اقام الوكيل مقامه في ثبوت الخيار للموكل كما هو ثابت منه في ايقاع العقد وهذا مثل الملك فبعد ثبوت ذلك لا يكون
افتراق الموكل مؤثرا في سقوطه مع عدم افتراق الوكيل عملا بالوكالة ونظرا الى قيامه فالاصل ثبوت الخيار فكذا
قواعده ويحتمل ان يكون افتراق الموكل مؤثرا في سقوط خياره وخيار صاحبه ايضا ان كان حاضرا وقت العقد ولو جعل
الافتراق من الوكيل لان الحالة فالاصل ثبوت الخيار ولا يتسلم قيامه مقام الموكل في ما يعمله مع حضور الموكل لثبوت
الخيار بما جعله العاقد فالاصيل هو اعتبار [illegible] مع ثبوته يسقط بافتراقه والظاهر من الاخبار كون الافتراق ممن له الخيار سقط
لما [illegible] له الخيار وهو الموكل وقد [illegible] حضر الموكل [illegible] العقد ومجلسه فالظاهر ان الاعتبار بافتراقه وان اعتبر ذلك لو حضر
[illegible] في ثبوت الخيار للاجنبي [illegible] الاحتمالات من سقوط الخيار بافتراق الوكيل او الاجنبي او
حضر والظاهر عدم امكان جعل الخيار للاجنبي [illegible] ليس هو العاقد لا اصيلا ولا وكيلا والظاهر من الاخبار ثبوت ذلك
للاصيل والمطلق العاقد فجعل الخيار له [illegible] فليس [illegible] لغيره من جعل له [illegible] احد المتبايعين
في العقد وثبوت الخيار وكانه الاخر اصيلا سقط الخيار بافتراق الاصيل للوكيل او العكس [illegible] اعتبار لافتراق الموكل
للاصيل وان حضر الموكل مجلس العقد الا مع احتمال السقوط به لو حضر ذلك المجلس [illegible]
على [illegible] افتراق الموكلين او الوكيل او الموكل وان حضر الموكل وقت العقد مع احتمال الاعتبار كما مر ولو تلف
المبيع قبل الافتراق مضمون مال المشتري لا لو تلف بعده وكذا تلف الثمن من البائع قبله وبعده لكن بشرط القبض
فيهما واما قبله فالتلف من تلف عنده فالمبيع من البائع والثمن من المشتري وان كانت في زمن الخيار لان ما قبله
كون التلف قبل القبض من البائع او المشتري [illegible] شامل للتلف في زمان الخيار وغيره [illegible] ان التلف بعد القبض
من مال المالك الحقيقي [illegible] الثابتة عقلا وشرعا وعادة من كون التلف من مال المالك [illegible] وان كانت
زمن [illegible] خيار [illegible] ما كان تلف المبيع في زمن خيار المشتري فانه من البائع [illegible] الخيار
على الاصل [illegible] الاصل لا [illegible] اطلاق [illegible] الاطلاق يخصصها ويقيدها [illegible] وان كان بينهما
عموم من وجه فان اطلاق [illegible] التلف في زمن الخيار [illegible] سواء كان الخيار للبائع او لغيره [illegible]

كون تلف المبيع في زمن خيار البائع او خيارهما وان كان قبل القبض يحصل التفاوض بينهما فيما لو تلف قبل القبض
في زمن خيار البائع خاصة او خيارهما او خيار الاجنبي من طرف البائع والمشتري فيتم الفسخ بكونه تلف
قبل القبض من البائع سواء كان الخيار لغير المشتري خاصة ام لا للمعرفة من تقدم الفسخ على الاصل فانه يرجع
ما اورد من التفاوض في ذلك الفرد وعدم حصول المرجح فتدبر جيدا وهل يسقط الخيار بالتلف من الخيار
او خيار من تلف ماله خاصة دون الآخر فلا يسقط شيء من الخيار جميعا بعيدا ووجهها الاجنبي لاطلاق النص
بثبوت الخيار قبل الافتراق من دون تفصيل بين التلف وعدمه وللاستصحاب واصالة عدم السقوط بالتلف
مع ان الفقهاء قد حصروا مسقط الخيار في امور معلومة ليس التلف منها ولو كان مسقطا لذكروه ووجب ذكره
فلم ... الاتفاق على عدم السقوط به ... لما ذكر فتدبر جيدا الاول لظهور رد العين من الفسخ بالخيار
بالخيار ... ومنها ايضا الاخبار المثبتة له ... مع وجود العين ... من قوله البيعان
بالخيار حتى يفترقا فانه ... بالخيار في الفسخ ... قبل الافتراق ... الثالث
كون التلف على احدهما يوجب سقوط خيار ... فخيار الآخر اذ لا يوجب ... نظر
ولا منافي ... الثالث بعد التلف والفسخ يرجع في عوض التالف وان تلف الثمن والمثمن معا
كل من البائع والمشتري على الآخر بعوض ماله وان كان التلف خاصا باحدهما يرجع من تلف ماله على الآخر بعد
الفسخ ويرجع الآخر بعين ماله ... مع كون التالف هو الثمن والمبيع
مع كون احدهما خاصة ... ان الفسخ احدهما ... التلف ... لاحدهما ولا جنبي
خيار بالشرط في العقد ... سواء حصل التلف فيما عند ذي الخيار او فيما عند من لا خيار له
كان ذو الخيار ... فان قيل بعد التلف لا معنى للخيار اذ لا يمكن الرجوع في احد
العينين ... والرجوع في العوض ... مع انه ليس ما لا ... يرجع فيه بياء
لحصول الرجوع الملكي شرعا ملكه مع عدم ... العقود المعروفة ولا شمول شيء من الادلة الشرعية
له قلنا لا ريب ان الناسخ بعد الفسخ ... مالا ... اليه وكذا ... الناسخ وبعد عدم التمكن
من رده الرجوع فيه ... حقيقة الى العوض كما هو الشأن في كل مال مضمون ... الى اليد لتلف
مضمون يرجع فيه الى البدل من المثل او القيمة ... فالقيمة يوم التلف بل يوم الفسخ لانه وقت الاشتغال
الا القيمة ... لا ضمان لكونه التلف في ملكه ... كان ضمان القيمة في المثل ... تعذر المثل
لا وقت المطالبة على ما هو الحق فان قلت ان الرجوع الى العوض مع تعذر ... العين انما هو لكون العين
مضمونة على ذي اليد ... ضمان العين لا يضمن العوض ... انه ليس ... البيع مضمونة
على المشتري ... على البائع اجماعا لكونها ملكه ... لا ضمان على المالك في ملكه لغيره وانما
الضمان عليه ... بمنزلة التلف من ماله ... قلت لا شك في كون عين المبيع
والثمن مضمونين على البائع والمشتري في زمن الخيار لاحدهما او لغيرهما ... مع كونه ... لا يجب ...
رد العوض ... كيف ولو لم يحصل الفسخ من احد الطرفين لا يثبت ضمان على من تلف المال عنده لغيره وانما يتلف

منه بل الوجه التعليق فان المبيع ... مضمون على المتبايعين في زمن الخيار لهما او لاحدهما بمعنى انه لو حصل
التلف لاحدهما او لهما ثم تعقبه الفسخ من احدهما ... القيمة ... انه تلف او مضمون ... التلف
... على احدهما ... المال الآخر ... العين في الضمان ... يجب رد العوض
بعد التلف وفسخ العقد فالضمان ... العقد مع الخيار ... يجب رد العوض ... كما ان المراد
بضمان المبيع المضمون ... حال الغصب ... ويجب رد العوض مع تلفهما فالضمان ... رد العوض التعليق
معلق على حصول التلف وكذا الضمان للمبيع ... حال ... يجب رد العوض تعليق ... على التلف والفسخ ...
تعليقه ... العين المضمونة على كل واحد ... التلف خاصة ... انه لا يجب رد العوض
مع وجود العين ... تعليق ... فالضمان ... من الخيار بناء على وجوب رد العوض بعد الفسخ
... للقول ... الاجماع عليه ولا استدلال به على عدم ثبوت الخيار بعد الفسخ ...
شرط احدهما او شرطا معا سقط خيارهما او سقط بالتلف ... يسقط به خيار المشترط ... الشرط سقط
خيار من تلف ماله ... سقط خيار الآخر ... الشرط تلف العوضين سقط بتلف احدهما وان كان تلف واحد
سقط بتلفه ... تلف الآخر وكذا اشتراط سقوطه بتلفهما معا فان تلفا معا سقط وان تلف احدهما فلا وان
لم يتلف ... وكان الخيار لاحدهما ... واشتراط سقوط خياره بتلف ما في يده او بتلفهما
بل الآخر بتلف احدهما ... وكذا الغير من ... واشترط سقوط خيار ذي الخيار بتلف ما في يده
الخيار او تلف ما في يده ... وكذا ... شرط سقوط خيار الاجنبي بتلف احد العوضين
... كان الذي ... الخيار للاجنبي ... من البائع لماله او
الآخر ... المشتري ... العوض بعد الفسخ ... اليه ... الاتلاف
من الملك بعد الفسخ ... المبيع او الثمن قبل الافتراق ... من المشتري ... من البائع ...
تلف ... البائع بعد القبض ... من المشتري ... بالشرط ... يرجع ذلك
الى الفسخ بعد التلف ... اشترط انفساخ العقد بالتلف وان اسقط خياره في ... العقد ... قبل التلف
اذا ... خيار المجلس وشرط التلف ... يوجب ثبوت خيار الشرط ... في ...
لا ضمان ... الذي تلفت العين في يده لتلفه ... الشرط ... الاشتراط ... الفسخ بعد
بعد التلف ولا يرجع احدهما على الآخر ... اشترط ... ما في يد المشترط الفسخ ...
يرجع المشترط على الآخر بعين ماله ان كانت باقية ... ولا يرجع للآخر عليه بالعوض
... تلف ما في يد الآخر ... ويرجع المشترط عليه بعوض التالف بعد الفسخ ...
احدهما واشتراط ... بتلف احد العوضين ... ويرجع الآخر عليه بعين ماله ...
الفسخ ... لا انفساخ ... على الآخر بعين ... التلف من الآخر ولو اشترط ...
او ... ما ... مع عدم ثبوت الخيار لهما او ... سواء لم يثبت ...
خيار ... يسقط ... خيار ... فيثبت ... التلف ... الخيار ... ايضا

من مال الاجير في الظاهر بجواز حصول التلف من اشتراطه كونه من ماله بشرط ضبط المدة وتعيينها ويكون ذلك
بمنزلة اشتراط انفساخ العقد بالتلف في تلك المدة فيرجع المشترط على الاخر بتعيين ماله ان كانت باقية او في
عوضه ان تلفت ولا رجوع للاخر عليه بالعوض لكون التلف منه الا الاشتراط كما هو المفروض هذا اذا كان الاشتراط
من احدهما فان كان منهما وتلف المبيع والثمن معا انفسخ العقد فلا رجوع لاحدهما على الاخر وان اختص التلف باحدهما
فان كان المتلف ما بيد المشترط رجع على الاخر بالعين ولا رجوع للاخر عليه للاشتراط وان كان المتلف ما بيد غيره
فلا رجوع لاحدهما على الاخر لانه المفروض من عدم فسخ العقد ولا حيا [illegible] فيكون التلف من صاحبه هذا اذا اشترط
كون التلف من مال الاخر مجانا واما من اشتراطه ان يكون التلف منه بعوض انفسخ العقد بالتلف فيرجع كل واحد على الاخر
بعوض ماله ان تلفا معا وان تلف احدهما فاستحقاقه على الاخر بالعين وللاخر عليه بالعوض وفي صورة
الاطلاق وعدم التصريح بالرجوع بالعوض وعدمه لا رجوع منه لانحلال الا ان يكون المفروض [illegible] ويكون
التلف بعوض [illegible] كانت المدة غير معلومة بل اشترط كون التلف من ماله [illegible] الاصل لما علمت [illegible]
مع الشرط [illegible] مع فسخ ذلك الاشتراط مع ضبط المدة على وجه الاول كون التلف من الاجير مع اشتراط
عدم المسامحة [illegible] انفساخ العقد بتلفه [illegible] الثالث كونه [illegible] اشتراط ذلك مع اشتراط
عدم المسامحة [illegible] الفسخ بدع اشتراطه رجوع من تلفا ماله في يده على الاخر بعوضه فان كان ذلك الاشتراط منهما
وتلف ما في يديهما معا يرجع كل واحد على الاخر بعوض ماله وان تلف ما في يد احدهما رجع على الاخر بالعوض ولا
رجوع للاخر عليه بعين [illegible] وان كان ذلك الاشتراط من احدهما فتلف ما في يده يرجع على الاخر بالعوض ولا
رجوع للاخر عليه [illegible] وان تلف ما في يد غير المشترط [illegible] فلا رجوع له على المشترط ولا له عليه وان تلف ما
بيدهما معا رجع المشترط على الاخر بالعوض ولا رجوع للاخر عليه ولو اشترطا معا او احدهما رجوع من تلف المال
في يده على الاخر بالعين ان كانت باقية وبعوضها ان كانت تالفة او بالعين خاصة دون عوضها فان تلفت
العينان وكان الاشتراط منهما رجع كل على الاخر بالعوض وان كان من احدهما رجع المشترط فاستحق على الاخر بالعوض
من دون رجوع للاخر عليه هذا كله في صورة اشتراط [illegible] وان كان المشترط هو العين خاصة فلا رجوع لاحد
على الاخر بالتلف من ماله وان تلفت احدى العينين وكان الاشتراط منهما رجع كل منهما على الاخر الا ان الرجوع
من احدهما بالعين ومن الاخر بالعوض الا ان كان المشترط الرجوع بالعين لبعض منهما وان كان خاصا بالرجوع في
العين يرجع من تلفت العين في يده على الاخر بعين ماله ولا رجوع للاخر عليه بالتلف وان كان الاشتراط من احدهما
خاصة رجع المشترط ان كان ما في يده [illegible] بالعين على الاخر وان تلفت ما في يد الاخر فلا رجوع لاحد منهما على الاخر [illegible]
اشتراط كون التلف من مال الاخر من دون تصريح في العقد بانفساخ العقد وفسخه ولا تصريح بخلافه ويحتمله
في التصوير الثاني بل يطلق ذلك الاشتراط سواء كان الاشتراط منهما او من احدهما وسواء اشترطا الرجوع
على الاخر بالعوض او بالعين او بالعين خاصة او بالعوض خاصة او لم يشترطا الرجوع عليه وسواء تلف العوضان
او احدهما في صحة هذا التقسيم وعدم حمله على اشتراط الانفساخ اذ لا يمكن حصول التلف من مال من انتقل
من دون فسخ ولا انفساخ العقد ولا يتم اشتراط الرجوع بالعوض وعدم صحته بناء على عدم حمله على اشتراط

الانفساخ اذ لا انفساخ فيه بذلك وجهان اقواهما الثاني وهو الاول الموجب لحمل كلام العاقل على الوجه الصحيح مع الامكان ولا يخفى ذلك
الشرط الرابع الحمل على اشتراط انفساخ او اشتراط الرجوع على الاخر بالعوض مع تلف ما انتقل اليه من دون انفساخ البيع ولا بد
من حمله عليه ولا يمكن حمله على اشتراط الفسخ لظهور منافاته الشرط في انفساخ العقد بنفس التلف لا بثبوت خيار الفسخ اذ يدل
ذلك الشرط على استحقاق العوض بنفس التلف من دون توقف على تحقق الفسخ ولو اريد به ثبوت خيار الفسخ لم يحق
الا بعد الفسخ وكيف كان فاشتراط تلف ما انتقل اليه من الاخر اما ان يكون مع اشتراط الرجوع على الاخر بعوضه على الاول
اما ان يصرح بكون التلف منه مجانا او بكونه بعوض ولا باس بان نفصل الكلام في المسألة كما تقتضيه المقام لانه
من الاحكام ومطارح الافهام وكلام الاصحاب خال عنها لم يتعرض له ولو لم يرجع الى البيع احد حوله ولا عوض نعم
المسألة خفية وكنهه وان لزم مخالفة بعض ما تقدم فنقول لو اشترط كل البائعين رجوعه على الاخر بعوض
ما انتقل منه الى الاخر مع تلفه فاما ان يشترط الاخر عليهم رجوعه عليه بعين ماله بعد تلف ما انتقل اليه
فيرجع مع بقائها او بعوضه مع تلفها او يشترط رجوعه عليه بعين ماله دون عوضه او يسكت عن العوض
او لا يشترط شيئا من ذلك او يشترط العدم وعلى الاخير فاما ان يشترط الشرط الاول ايضا شيئا من تلك الوجوه لرجوع
الاخر عليه بعين ماله او بعوضه بعد تلفه ما في يد الاخر او بعوضه فرجوعه عليه بالعين خاصة او بعين ذلك
تماما او لا يشترط شيئا من ذلك او يشترط العدم وعلى الاخير فلا يكون الا شرط واحد وعلى الاول يكون هناك شرطان
المتبايعين وعلى الثاني يكون هناك شرطان من احد المتبايعين ولو اشترط احدهما رجوع الاخر عليه بعوض ما انتقل
من الاخر اليه بعد تلفه فاما ان يشترط الاخر عليهم رجوع المشترط الا اطلاقه عليه شيئا انتقل منه الى الاخر فيجب ان
او بعوضه او بعينه خاصة او يسكت عن العوض او لا يشترط شيئا من ذلك وعلى الاخير فاما ان يشترط الشرط الاول
ايضا رجوعه على الاخر بعين ما انتقل الى الاخر وبعوضه او بالعين خاصة او يسكت عن العين او لا يشترط شيئا منها
ولو اشترط احدهما رجوعه على الاخر بعوض ما انتقل اليه من الاخر بعد تلفه فاما ان يشترط الاخر عليه رجوعه
عليه بعوض ما انتقل منه اليه بعد التلف او لا يشترط ذلك بل يشترط ذلك الاخر لنفسه ايضا او لا يشترطا ايضا
ذلك ولو اشترطا احدهما كون التلف ما انتقل اليه من مال الاخر فاما ان يصرح بكون التلف منه مجانا واما ان يصرح
ان التلف منه بعوض بان يضمن للاخر عوضه لو تلف ما انتقل اليه من الاخر العوض واما ان لا يصرح بشيء
من ذلك بل يطلق كون التلف من الاخر ثم اما ان يشترط الاخر عليهم مثل ما اشترط لنفسه من احد الامور الثلاثة
او يشترط العدم بل يشترط الاخر لنفسه انه يرجع مع تلف ما في يده على الاخر بعين ماله او بعوضه او بالعين خاصة
او يسكت عن العين او لا يذكر شيئا من ذلك او يشترط الاخر لنفسه ويشترط عدم شيء لنفسه مثل ما اشترط الاول لنفسه
من كون تلف ما انتقل اليه من الاول مجانا او مع عوض للاول او مع عدم ذكر ذلك او لا يشترط الاخر شيئا لنفسه
ولو اشترطا احدهما كون تلف ما انتقل الى الاخر من ماله ومن مال الاخر فاما ان يصرح بكون التلف منه مجانا او
منه بعوض للاخر بان يبذل اليه او بعوض من الاخر بان يأخذه منه او لا يصرح بشيء من ذلك بل يطلق كون التلف
منه وعلى التقادير اما ان يشترط الاخر عليهم مثل ما اشترط الاول لنفسه من كون تلف ما انتقل منه الى الاول من
الاخر مال الاخر مجانا او بعوض للاول او منه او يطلق واما ان يشترط الاول مع الاخر مثل ما اشترط له لنفسه من كون تلف

ما اشتغل اليه من الاخر من مال الاخر او من ماله مجانا او بعوض للاخر عنه او شرط عدم رجوعه عليه بالعوض او شرط
لنفسه رجوع الاخر عليه بعين ماله او بعوضه او بعينه خاصة او لا يذكر العوض ولا اشتراط الرجوع عليه بالعين او
بشرط عدم الرجوع لا بالعين ولا بالعوض ولو اشترط احدهما انه متى تلف ما اشتغل اليه رجع على الاخر بعين ماله
بعوض الاخر عليه او بالعين خاصة او سكت عن العوض مع التلف فاما ان يشرط للاخر ايضا مثل ما اشترط لنفسه
من رجوعه عليه بالعوض او لا او يشرط عليه عدم رجوعه عليه بالعين ورجوع الاخر عليه بالعين فنافى ذلك
لان المفروض تلفها او يشرط الاخر رجوعه على الاول بعوض ماله لو تلف او لا يشرط ولو اشترط للاخر انه متى
تلف ما اشتغل الى الاخر رجع الاخر عليه بعين ماله وعوضه او بالعين خاصة او سكت عن العوض مع التلف فاما
ان يشرط لنفسه ايضا انه مع تلف ما اشتغل اليه رجع على الاخر بعوضه للتلف او يشرط عدم الرجوع عليه او لا
يشرط شيئا وعلى هذا اما يشرط عدم الرد او لا يشرط الاخر لنفسه على نفسه انه متى تلف ما اشتغل اليه يرد عوضه
الا لنفسه او يشرط عدم الرد او لا يشرط شيئا منهما ثم اما ان يعينا الشرط بكونه من الله دون غيره او من الشرع دون غيره
او من الاخر دون غيره او من الاجنبي دون غيره او من اثنين منهم او ثلثه منهم او من الجميع او يطلقان ومع الاول ...
مع الاتلاف من غيرها التعرض وعلى الثاني لاختيار مع الاتلاف من غير الشرط وعلى الثالث لاختيار مع الاتلاف من غيره
وعلى الرابع لاختيار مع الاتلاف غيره وعلى الخامس لاختيار ثم في جميع الصور المتقدمة اما ان يشرطا او احدهما انفساخ
العقد بالتلف او ثبوت خيار الفسخ لهما او لاحدهما سواء كان لمن تلف المال في يده او لغيره سواء كان لمن شرط التصرف
الرجوع على الاخر عند التلف او كون التلف منه او من غيره او يشرط عدم الانفساخ وعدم الخيار او يطلق ولا يشرط
شيئا منها فهذه جملة من صور المسئلة واقسامها ومن ضرب بعضها في بعض غير محصور وان كان بعض صورها باطلة
كما نبينا في الاشارة الى بعضها اذا عرفت ذلك فلا باس بالاشارة الى احكام بعضها وان تقدم الكلام في البعض و
احالة الباقي على الظهور ومعرفته بالمقايسة المذكورة فنقول لا ريب انه لو اشترط احدهما انفساخ العقد بالتلف
ينفسخ العقد به ويرجع كل واحد من المتبايعين على الاخر بعين ماله ان كانت باقية او بعوضها ان كانت تالفة
ولا يبقى لاشتراط عدم الرجوع تبعا لما المعوض عنه مع التلف وجه ولا فرق بين ان يشرط احدهما رجوعه في عين
ماله او عوضها او يشرط عدم الرجوع في العين او في العوض او معا او لا يشرط شيئا منهما ولا بين ان يكون المشروط
هو الذي تلف ماله او غيره فان اشتراط الانفساخ يقتضي انفساخ العقد بعد التلف فيرجع بعد الانفساخ بعينه
كل عوض الى مالكه الاصلي فاشتراط خلافه مخالف للكتاب لانه من اكل المال بالباطل وايضا بعد انفساخ العقد يبطل
الشرط ويتبعه ايضا اذ لا ان الفرع والتابع يتبع الاصل في الثبوت ولا يبطل بعدم الشرط مع لزوم العقد فانفساخه
يسقط الشرط ايضا فلا يجب العمل به فان قيل ان انفساخ العقد لا يستلزم بطلان الشرط وما قيل تابع العقد فانما هو في
الابتداء والوقوع لا في الاستمرار والبقاء وبالجملة فالعقد علة لتحقق الشرط لا لبقائه فبعد انفساخه يبقى الشرط
على ان مع عدم ذلك نقول الجواب عنه قلنا ان دفع الشرط للكتاب لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
يكون تجارة عن تراض فيلزم منه الاكل بالباطل وذلك لان الشرط انما ثبت بعد انفساخ العقد فعلم ببطلانه يكون منه
الاكل للمال بالباطل قلنا لا يخفى انه بعد انفساخ العقد لا يجب الوفاء بالشرط اجماعا وانما يجب الوفاء بالشرط بعد وجوب الوفاء

بالشرط اجماعا

بالشرط اجماعا وانما يجب الوفاء بالشرط بعد صحة الوفاء بالمشروط فيه لان وجوبه تابع لوجوبه فمن ثم لو اشترط على المشتري
في ضمن العقد عمل من صناعة او تجارة او غيرهما ثم سقط ذلك العمل بفسخ العقد لا يجب العمل به اما لو عمل به ثم فسخ
وما جرى العمل لحاله ومتى كان ذلك العمل بعد فسخ العقد لا يجب العمل به مثل لو عمل بالشرط وجب رد اجرة المثل لحاله
بكشف ذلك ان الشرط في العقد جزء الثمن ان كان من البايع وجزء المثمن ان كان من المشتري فبعد انفساخ العقد
يجب رد كل واحد من العوضين الى مالكه الاصلي فتدبر واما مع اشتراط عدم الانفساخ بالتلف فلا الفسخ وعدم وجوب الرجوع
بالعوض او بالعين فهو شرط فاسد لانه لا معنى للرجوع باحدهما او بهما من دون انفساخ العقد فيتعين انه فاسد ان يبطل
الشرطان معا ويصح العقد على نحوه او يبطل الشرط المتقدم لكل القائل اقول نحو بطلانه لعدم امكان الاجتماع
معا والمتاخر لحصول التنافي منه واما مع اشتراط الخيار مع التلف فلا ما ثم منه واما اشتراط الرجوع بالعين او العوض
بعد التلف من دون اشتراط الانفساخ ولا اشتراط عدمه ففيه وجهان والمحتمل على الانفساخ حملا لكلام العاقد
الصحة بما امكن هنا وهو الكلام في تلك الاقسام اجمالا واما تفصيلا فنقول لو اشترط احدهما رجوعه على الاخر بعوض
ما في يد الاخر بعد التلف فهو فاسد مع اشتراط عدم الفسخ ولا الانفساخ لما مر من كونه من اكل المال بالباطل
ومن دون تعيين شرط على ذلك لا معنى له لو ارتفع ما في الثاني والحال سيفي لغيره عوضها له ولا محالة فلا يكون ذلك الاشتراط
شرطا مخالفا للكتاب والسنة ولا يخفى ما بينهما من التناقض ولذلك لا اشتراط الرجوع في العوض يستلزم انفساخ
العقد لما ثبت فاشتراط خلافه فاسد فلا يعتد به وانما لو فرض شرط الرجوع في الرجوع لعوضه او وقع الثاني
صحيحا معتبرا لما قلنا من التنافي من الاول فهو باطل لا طرح دون ما وقع صحيحا للامكان فتبعها بعد الثلث
ومع ذلك فبطل الكلام في اشتراط الاخر عدم انفساخ العقد بعد التلف ولا صحة فيلغو شرطه فقد بين ثابت مع اتلاف
واحد منهم وكذا على الثاني مع الاطلاق فيحمل على ذلك ما لو قال الشرط بكون التلف من اثنين منهما او ثلثه او الجميع
كونه التلف من غير قبيل الشرط به فلذا يصح مع اشتراط الفسخ من احدهما او لهما او للاجنبي حيث كان من الشرط
من الاخر وكذا مع الانفساخ قهرا بعد التلف وكذا مع الاطلاق وعدم اشتراط الفسخ ولا الانفساخ ولا اشتراطه عدما
كما اذا اشترط التصريح اشتراط الاطلاق ومعه فيتعين انه ما يتوقف من دون حاجة الى التصريح بالتلازم في اشتراطهما
محله فيها لا يجب فان اشتراط الرجوع بالعوض بعد التلف يستلزم الفسخ العقد ويتوقف عليه فاشتراطه
يقتضي وجوده لو انه مع تحققنا اذ لا وجود للملزوم بدون اللازم ولا يمكن انفكاكه منه ولا لزم عدم اللزوم هنا
لان الملزوم يقتضي وكذا لا يمكن تحقق الموقوف بدون الموقوف عليه والمقتضي بلا مقتضى
اعليه ويحتج من كونه متقدمة في الخلف فانما مكنا الانفساخ مع امكان تصحيح الاشتراط بالفسخ ايضا وبالجملة فلا انفساخ
نعم مقدمات صحة ذلك الشرط لا تتم ما يتوقف عليه الشرط ومن ذلك الشرط ما لزم الامر من الفسخ ولا انفساخ
اشترط ما لزم ذلك انفساخه فيكون في تحقق اصل الامر وان لم يتحقق الامران ولا كل واحد منهما مقدمة له
ناقص غير تام لعدم وجوب تحققه من وجه المتقدم بل يكون وجوده مقارنا لها الازم الام ما صار احدهما فتدبر
لا ملاقاة الرجوع بالعوض بعد التلف وعدم ايضا انه على حصول شرط الاخر ومع حصول تحققه به وانما قيد بالتلف على
عليه وذلك يجب حصول الشرط بعد التلف بلا فاصل وحتى يترتب عليه من دون تراخ ومقارنته له من غير تقدم و

بينتم عليه تقدم عليه ولو كان مبنيا على عدم الفسخ لزم عدم ترتبه على التلف وعدم حصوله نعم له بل في فرض حصول
الفسخ وبعض علاوة في الفرض مندوب ومع اشتراط الفسخ يرجع الشرط على الآخذ بالعوض لكان شرط الفسخ له وكذا لو شرط لهما
معا خاصة او مع الاجنبي ولو كان الشرط للآخذ خاصة او للاجنبي خاصة ثم فسخ اخذ العوض على الفسخ لفظا او فعلا او
اعطا منه العوض فسخ منه كان فرجع الشرط على الآخذ بالعوض ثم اخذ منه الآخذ اليه مفوضا ان باطل ولم يف بالشرط
وامتنع من رد العوض اجبر على الرد فان تعذر بالاجبار فهو كما لو توقف على رده لعوض او فسخ البيع ولا يجوز المقاصة
بعد الفسخ لذا استحقاقه العوض وجواز المقاصة موقوف على حصول الفسخ ورجوع كل مال الى مالكه الاصلي كما هو مقتضى
الشرط من توقف الرد على الفسخ فيد منه لا يجوز اخذ العوض ليتمانعا كل واحد من المتبايعين عما انتقل اليه بالعقد
وعدم نفوذه الا بالفسخ ولا يجوز التصرف في مال الغير بعد اذنه غايته الامر تعلق حق الشرط بالفسخ ثم رد العوض
ولو لا يتنفس جواز التصرف في مال الغير واحتساب هذا العوض منه بدون اذنه الا بعد الفسخ كما انه لا يصح الشرط
من المرتهن في مال الراهن بدون اذن الراهن وان حل الاجل كما لا يجوز بيعه ولا تملكه بل يجبر الراهن على ذلك نعم
لو فسخ ثم امتنع من رد العوض جاز له المقاصة منه لاجل امتناع ملكه وتعلقا حق به منه فصار مديونا عليه وقد قيل
فيما انه يجوز المقاصة في الدين مع مماطلة الغريم واستاعده من الوفاء وان كانت بدون اذن الحاكم ولو مع امكان
استيذانه نعم يمكن ان يكون مع امتناعه في الفسخ واستامعه منه جاز للحاكم الشرعي الفسخ من جانبه لو دفع المشروط
امره الى الحاكم فان فسخ بالحق مايا في جواز فسخ الشرط مع الامتناع منه ومقتضاه عليه لما ورد في جملة من
الاخبار في الزكاة ولا اشتراط يجوز للمشروط الفسخ مع امتناع المشروط عليه منه وعمل الشيخ في جرحه المستحقة
لجملة على الوفاء بالشرط فالامر اظهر فتدبر واخذ من ماله مقدار العوض بعد فسخ الشرط مفوضا ان لم يمكنه الاخذ
من ماله ومعتمدا عليه ذلك جاز للمشروط له نيابته عن المقاصة مع تمكنه من المقاصة وان لم يستاذن الحاكم في
ذلك لعيرفته حقه دينا في ذمته حين يد فسخ الحاكم فيصير فيه حكم الدين ومع يجوز له الاستبداد بالمقاصة
على الحاكم وعدم تمكنه من دفع العوض كما في الرهن مع امتناع الراهن من وفاء حق المرتهن بعد حلول الاجل
فان للحاكم بيعه ليستوفي من الوفاء من غير اذن الراهن ولا اذن في بيعه او يامر الحاكم واستامعه من بيع الرهن فيرد عليه
ببيع من ثمنه المال المرتهن مقدار حقه ولا يجوز للراهن الاستبداد في البيع ولا جبره فتدبر ومع اجباره على الفسخ
امكن عدم وقوعه لاشتراط الرضا فيه يجري فيه جميع ما مر في الظاهر وقوعه ولا يقع بيعه مع الاجبار الشرعي وحكمها
ما ذكر في الجهاد لها ابيلد فلقه ما مر ثم ان اشتراط الرضا فيه يجري فيه جميع ما مر الفسخ مع تلف احد المبيعين يقع على
نحوين احدهما وجوب الفسخ والثاني جوازه ولا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط لمن اشترط الرجوع بالعوض او التلف
او لغيره او لهما اما ثانيهما فيرد الاحكام الاحتياط الفسخ وفسخ الحاكم والمقاصة متعين على تقدير كون الشرط وجوب
الفسخ واما مع اشتراط جوازه فلا يترتب عليه شيء من تلك الاحكام بل مع التلف والفسخ يرجع عليه بالعوض ومع عدم
احدهما فلا رجوع ولا عبل على الآخذ لكانت اشتراط الفسخ منفرد من شرط الرجوع بالعوض ولو كان منه فان شرط جواز
فسخه الفسخ بعد التلف والرجوع على الآخذ بالعوض فله عدم الفسخ فلا رجوع له به ثم ان سقط خياره وجوز الا فانما
ان خياره مقيد فلو لم يفسخ بعد التلف مقدار ما يمكن فيه الفسخ لعد العلم سقط خياره ولزم العقد وليس له الفسخ

[Margin note:] وفي اشتراط الرجوع اشتراط عدم الفسخ ولا الانفساخ كالعقد كافي الرجوع بالعوض (صح)

بعد ذلك ما شنا فيها خالفت الاصل على محل اليقين والاستصحاب وما يستفيد بعموم ما دل على لزوم العقد فلو بيع على شرط
وجوبه فعل يجب عليه الفسخ علا بمقتضى الشرط ولا العدم لزوم وفاء الشرط ونعم وجوبه ان يعمل الانسان بما اشترط له
فانما يجب عليه الوفاء بالشرط له او لغيره فاشتراط وجوب عمله به لعموم ما يقع اصل الشرط دون وجوبه ويجوز له العمل به
ويمكنه وجهان وعلى الاول يجوز للآخذ مطالبته بالفسخ والزامه به واجباره عليه ورفعه الى الحاكم ليجبره على الفسخ
عليه فان لم يفسخ جاز للحاكم الفسخ منه لو طلبه المدعى فان فسخ وجب عليه رد العوض عليه والحكم بعد الاقتضاء
مع التلف والمقاصة مع الامتناع من الرد رجوع كل مال الى مالكه الاصلي بالفسخ فلو امتنع المدعى بعد فسخ الحاكم او فسخ المدعى
من رد العوض واستامعه منه بعد طلبه للآخذ عليه فان امتنع جاز للمدعى عليه المقاصة من المدعى بالعوض ويحتمل
عدم جواز مطالبته الفسخ ولا اجباره عليه واجبار الحاكم له مع دفع امره اليه لانه حق الشرط لو قلنا انه يجب بمثله الشرط
انما هو لمشروط له ليس حقا للآخذ فلا يمكنه مطالبته ولا يتوجه دعواه عليه لانها انما تحرز وتتوجه الدعاوى
من المدعى على خصمه في حق منه لا في حقوق غيره خصوصا لو كان الغير هو المدعى عليه فمثال الرجوع عليه ولا تقتضي
عدم وجوب العمل بشرطه ولو مع اشتراط وجوبه على نفسه ولا فرق بين وجوبه ولونا والشرط لعوده المطلق
عندهم ومعلوم ان انما هو مناسبة لوا شرطا لاشتراط نفسه وللغير اما شرط غيره عليه دون ما اذا اشترط المنفرد بالشرط
في العقد ان يعمل لنفسه عملا من صلوة او زيارة او صيام غيرها او نحو ذلك فان منفعته مخيرا لهم قطعا وغيره
من الادلة الدالة على لزوم الوفاء بما تعهد وتبادر من الاخبار مما ذكرنا ان يكون لا يبطله ولا يمتثل به شرطا لا يجب
به العرف والعادة بل هو مجري الكلام لو نتم دليل على لزومه ولا يلزم لو التزم بالتعهد به والتبادر من الشرط
يعود نفعه ولو اعاد الى الغير ويكون اعتباره بيده فتدبر ولو اشترط الآخذ على نفسه الفسخ بعد التلف او جعله على نفسه
امكن ان يقال بوجوبه عليه لعدم العمل به بعد التلف وارادة من اشترط الرجوع في العوض الرجوع به ومطالبة العوض
يجب عليه العمل لو اشترط عليه وجوب الفسخ ورد العوض في الصورتين وجميع ما ذكر واحتمل رفع امره الى الحاكم ليجبره
فيما الفرق بينه وبينهما الا الشرط الفسخ شرط الرجوع بالعوض بعد التلف انه في الاول الحق فيه وجوب الفسخ لمن
شرط له عمل شرط الرجوع بالعوض فيلتزم بالفسخ وفي الثاني الحق لمن له العوض لمن اشترط الرجوع بالعوض
فله تركه وعدم المطالبة كما ان له عدم الرجوع بالعوض بعد التلف فله عدم الطلب لو لم يطلب شرط الرجوع بالعوض والفسخ
فعل الآخذ على المشروط عليه الفسخ ان يلزم شرط الرجوع بالفسخ الا ان الحق للغير لا له كما مر وانما عرفت جواز الرجوع
بالعوض مع تلف المبيع باشتراطه وانفساخ العقد به ومع الشرط على الآخذ بعد التلف بالعوض يرجع الآخذ عليه
بالعوض فلو تلفت عينه من دون ان يرجع باشتراطه الرجوع في العين او العوض او عدم اشتراطها فاشتراطها
فيلغو ولا يبعد اشتراط الرجوع بالعين ودفع العوض مع التلف وتكون ضمنا للتعويض فيلغو اشتراط عدم الرجوع بالعوض
مع التلف لو كان ضمنا للتعويض لان شرط التلف سبق من شرطه ولا يبعد ان يكون اشتراط رجوع الآخذ بعين ماله مع
بعد التلف ويجري ذلك ما مر من الآخذ ومن الشرط الاول لا يبعد ان يشترط عدم انفساخ العقد بعد التلف ولا صحة
من اصلها او لم يرد الانفساخ او الفسخ او لا يرد شيء منها على الاتفاق كما مر ولو اشترط احدهما رجوع الآخذ عليه بعوض
ما انتقل منه الآخذ اليه بعد تلفه كان ذلك لا اشتراط موجبا لانفساخ العقد بعد التلف كما مر من ان الرجوع بالعوض

الا بالفسخ او الانفساخ وحيث ملك الرجوع على تقدير التلف لزم الانفساخ لا فرع الفسخ لا يترتب الرجوع على التلف الا ما سلط الفسخ
ما يتبادر من ذلك الاشتراط الترتيب بلا تسلط شئ فلا يكون ذلك الا مع الانفساخ فلا فرق بين ان يشترط الانفساخ او
عدمه اولا على الاخير كما مر ولا يبعد ان يكون ذلك الشرط من الشرط الاول من اللغو ومع اشتراط الفسخ الحكم في المقبل
فيه كما مر من دون فرق بين كون ذلك الشرط من الشرط الاول او الاخر وعلى التقادير يرجع الاخر على مشترط
الرجوع في العوض بعد التلف لانفساخ العقد بالتلف لاقتضاء الشرط ذلك ويرجع المشترط على الاخر بعين ماله
او بعوضه مع التلف لحصول الفسخ ويرجع كل مال الى مالكه من دون فرق بين ان يشترط الاخر ايضا مثل ما اشترطه المشترط
الاول من رجوعه على الاخر فيما انتقل منه الى الاخر بعينه او بعوضه مع التلف وبين عدمه او لا وسواء شرط عليه عدم
رجوعه عليه في العوض مع التلف او في العين مع وجودها او لا في شئ منهما من دون تعرض للاخر له او لا وسواء اشترط
الشرط الاول لتقابضهما ورجوعه على الاخر بعين ما انتقل الى الاخر مع التلف ومثله او بعينه خاصة ومن دون رجوع بالعوض
مع التلف وبالعوض خاصة وان شئنا قلنا [illegible] مع السكوت من الاخر وان اشترط الرجوع لشئ او عدم شرط شيئا
لو عيب [illegible] عوض على ما عليه الاصل فقد علا فائدة فان اشترط له ويلغو اشتراط عدمه ولو لم يرجع الاخر بعوض
عينه مع التلف لم يقبله من الشرط او يصل اليه بان يجحده او يكون مالا او دعه عند من لا يصل اليه الله له مخرجا او
دفعها الى الحاكم ثم ان امتنع من دفع عين المشترط او عوضها مع التلف اجبر عليه وقامت مع الامتناع كما مر ولو امتنع
من الامرين معا فكان له الامتناع من المشترط ومنه الاخر فان امتنع من دفع عوض ما للاخر مع التلف اجبر عليه وقامت
مع عدم امكان اخذ منه سواء امكن الرجوع الى الحاكم ام لا وان امتنع من اخذ عين ما له او عوضها وصل اليه بان
امكن فان لم يمكن او قد حصل فقد دفعه الى الحاكم كما مر وان امتنع من الامرين على الشكل [illegible] كما مر وهذا كله
مع الانفساخ واما مع اشتراط الفسخ فان كان ذلك الشرط مع اشتراط الرجوع في العوض على الاخر او اشترط على الاخر
ان يفسخ مع التلف وجب على الاخر الوفاء بالشرط فان لم يفسخ اجبر عليه وان امتنع رجع امره الى الحاكم ففسخ الحاكم
ويدفع من ماله اليه مثلا او العوض فان لم يكن جاز تقاصه [illegible] دينا بالفسخ وان لم يمكن دفع امره الى الحاكم
مع انه يجعل الله له مخرجا فلم يمكنه المقاصة من ماله قبل الفسخ الا ان يقال بانه يفسخ العقد لما هو المقصود في باب
خيار الاشتراط [illegible] فيما لو لم يفعل المشترط عليه ما اشترط عليه جاز للمشترط الفسخ اذا لم يمكنه الوصول الى شرطه
او دفعه الى الحاكم كما هو المشهور في خيار الشرط والمعلوم [illegible] سرعة المقتضي [illegible] مع عدم [illegible]
ما لا مرئي [illegible] فله التقاص [illegible] بعد الفسخ [illegible] مع عدم امكان الوفاء بالاجبار وعجزه
[illegible] على الثاني بل يفسخ [illegible] الوفاء [illegible] قد تقدم الخيار [illegible] لا يفسخ الا ان
فلا حاجة اليه وان كان [illegible] الشرط على الفسخ [illegible] وان اشترط الاخر ذلك الشرط على
الشرط الاول [illegible] وحكمه كما مر [illegible] على الاخر بعوض ما انتقل اليه من الاخر بعد
تلفه [illegible] لانه شرط مخالف للمشروع اذ لو كان ذلك الشرط موجبا لانفساخ العقد بطل لكونه كان التلف من الاخر
فلا يرجع المشترط عليه بعوضه بل الاخر [illegible] يرجع عليه بالعوض لانفساخ العقد [illegible] مال الى مالكه
الاصل [illegible] ما يرجع المشترط على الاخر [illegible]

مع التلف

مع التلف ولو لم يكن ذلك الشرط موجبا للانفساخ كما هو الظاهر اذا اشترط الرجوع على الاخر بالعوض لا يجاب انفساخ
العقد بل يمكنه عدم المقاصة اذ لو الفسخ لم يكن له رجوع على الاخر بعوض التالف بل مقتضاه رجوع الاخر عليه
بالتالف منه كما مر [illegible] بطلان ذلك الاشتراط [illegible] يجب [illegible] مما يقع من العقد فلا واذا ابطل ذلك الشرط
فلا يترتب عليه من اشتراط المشترط للاخر مثل شرطه عليه من رجوع الاخر عليه بعوض ما انتقل منه الى الاخر بعد
التلف او شرط العدم الا يشترط شيئا منهما وكذا لو شرط الاخر مثل ذلك الشرط لنفسه او شرط عدمه فلا تاثير له
نعم لو شرط الاخر رجوعه على الشرط الاول بعوض ما تلف منه صح ذلك وانفسخ العقد به ان قلنا بعدم فساد العقد
بالشرط الاول فيلغو اشتراطه الشرط الاول وينفسخ العقد بالتلف وكذا لو شرط الفسخ اما بان يكون لنفسه
الفسخ او بان يكون له ان يشترط على صاحبه بان يفسخ العقد بالتلف والحكم بعد التلف وجوب الفسخ مع
الامتناع منه كما مر [illegible] ولو اشترط العقد اكون التلف ما انتقل اليه من مال الاخر فان صح يكون التلف منه
منه صح وانفسخ العقد بالتلف ويرجع المشترط على الاخر بعين ما له او بعوضه مع التلف ولا يرجع الاخر عليه بعوض
ما له الا في خيار المشتري لو تلف المبيع في ذمته فانه يرجع المشتري على البائع بعين ماله او بعوضه مع تلفه
ولا يرجع البائع عليه بشئ وكما في المبيع قبل القبض وان حصل نقل الثمن فان المشتري بعد تلفه يرجع على
البائع بثمنه ان كان اداه اليه ولا يرجع البائع عليه بشئ وان شرط الفسخ من احدهما لنفسه بعد التلف جاز
فان كان ذلك الشرط من مشترط التلف منه لا من جانب الاخر فان له الفسخ ولا رجوع للشرط جاز له الفسخ و
عدمه وبعد الفسخ فالحكم كما مر وبعده لا رجوع له لاحد على الاخر وان كان ذلك الشرط منه على الاخر وجب عليه
الفسخ بعد التلف فان امتنع منه فالحكم كما مر [illegible] الفسخ او عجزه عنه فلا تسلط وان كان ذلك الشرط
الاخر لنفسه اي شرطا لنفسه ان شاء فسخ بعد التلف ويكون التلف منه ولا رجوع له بشئ وان كان التلف من صاحبه
لا منه فان فسخ يرجع صاحبه عليه بعين ما له او بعوضه ولا يرجع له على صاحبه بشئ عملا بالشرط والا فلا فسخ
ولا رجوع من احدهما على الاخر وليس لصاحبه اجبار على الفسخ وان كان ذلك الشرط من الاخر على صاحبه بانه من
فسخ كان التلف من الاخر والا فلا اجبار ويرجع صاحبه عليه بعد التلف بالعين او بعوضها ان اختار الفسخ ولا يرجع
الاخر عليه بالعوض ولا ملاك رجوع لواحد منهما على صاحبه لبقاء العقد ولا يمكن للاخر اجبار صاحبه على الفسخ
كما مر وان اشترط كون التلف من الاخر بعد التلف بعوض بان يضمن العوض للاخر وبان يضمن الاخر له العوض
فالثاني شرط فاسد لانه مع عدم انفساخ العقد لا معنى لرجوع احدهما على الاخر بعينه ولا بعوض ومع الانفساخ
يجب رجوع الاخر على المشترط لا بالعكس فيبطل الشرط كما مر ويحتمل صحة الشرط ولا مانع من رجوعه على الاخر
كما لو تلف المبيع في خيار الشرط والحيوان فان المشتري له الرجوع بالعوض مع عدم الفسخ فلا ينفسخ العقد ولا يرجع البائع عليه
بشئ بعد بطلان ما يقع فيه من العقد وجهان سبقا والشرط الاول صحيح موجب لانفساخ العقد بالتلف ورجوع كل
مال الى مالكه الاصلي فيرجع المشترط على الاخر بعينه او بعوضه ويرجع الاخر عليه بالعوض خاصة التلف ومع
اشتراط الفسخ مع الشرط الاول لنفسه او على الاخر او اشتراط الاخر ذلك لنفسه او على صاحبه فالحكم في الجميع كما مر
وان اشترط كون التلف من الاخر واطلق من دون تصريح بكونه مجانا او بعوض منه للاخر او من الاخر له فالحكم فيه ايضا

فيما لينا انفساخ العقد بالتلف لانتفاء اشتراط كون التلف منه لذلك المعرف من انه لا يمكن ذلك الا مع الفسخ
لكن يبقى الاشكال في انه بعد التلف والانفساخ هل يكون التلف منه مجانا او بعوض والظاهر هو الاول فتدبر فهكذا
الكلام لو اشترط الفسخ ويجري هنا الاقسام السابقة فلا نعيد في جميع ما سبق بيانه لو شرط المشروط للاجنبي مثل ما شرط له
لنفسه من كون تلف ما اشتغل ذمة الاجنبي بما اداه من مال المشروط مجانا او بعوض من المشروط للاجنبي او بعوض من الاجنبي
لما لا يشترط فيما منها فيرجع تلك الصور ينفسخ العقد بالتلف فيرجع المشروط على الاجنبي بعوض ما اداه في الصورة الثلاثة
الاخيرة لا الاولى الا اذا رجع عليه بالعوض مع التلف ولا رجوع له على الاجنبي في الصورة الاولى لاشتراط كون التلف منه مجانا
مطلقا اشتراط العوض من المشروط لعدم الفسخ ويحتمل الصحة كما مر ومعها لا يرجع للاجنبي عليه بالعوض في الثانية
المتكلم لا يعني لكون التلف منه مع ضمانه منه للعقد بل لو اشترط للاجنبي كون التلف من المشروط منه من دون
تصريح بكونه مجانا او بعوض ففيه الوجهان السابقان والاول اظهر ولو اشترط الفسخ مع تلف ما اشتغل منه الى الاجنبي
اما لنفسه او للاجنبي او اشترط الاجنبي الفسخ لنفسه او على ما سبق فالحكم فيها ما مر من وجوب الفسخ عليه في الرابع
الاول لوجوبه على الاجنبي الثالث دون الثاني ومع الامتناع من الفسخ مع وجوبه يحكم كما سبق ثم في صورة عدم
اشتراطه شيئا للاجنبي يرجع على الاجنبي بعوض ما اداه مع هذا وكذا في صورة اشتراط العوض على الاجنبي له واما في صورة
المجانية والاطلاق فلا يرجع لاحد منهما على الاخر ثم مع التلف لكون تلف كل ما له من ماله الا اذا اشترط الشرط
مع بقاء العين فيجعل الاجنبي يرجع المشروط عليه لا يرجع للاجنبي عليه بالعوض ولو اشترط على الاجنبي كون التلف ما اشتغل
منه الى الاجنبي مما اداه مجانا لا يصح ولو اشترط الاجنبي على المشروط كون تلف ما اشتغل اليه من المشروط منه على الاجنبي
من مال المشروط مجانا او بعوض من المشروط للاجنبي او بالعكس رجع المشروط عليه بالعوض في الاول مع التلف وكذا
في الرابع ولا رجوع له عليه في الثاني وكذا في صورة الاطلاق مع عدم التصريح بالمجانية لما تقدم من الشرط باطل كما مر
ويحتمل الصحة كما مر فيرجع المشروط عليه بالعوض لو اشترط الاجنبي عليه عدم رجوعه على الاجنبي بالاجنبي
البيع مع تلف ما في يد المشروط كان فاسدا لان الشرط لا يشترط او لان تلف ما في يده من الاجنبي حين شرط الحصول
الفسخ في العقد وغيره يتبين بما في يد الاجنبي من المشروط ثم بعد لو اشترط الاجنبي لنفسه او عليها الفسخ
فيما سبق ولو اشترط عدم تلف ما في يده من المشروط بل يكون جائز ويرجع المشروط عليه بالعوض وكذا لو لم يشترط
شيئا ولو اشترط العقد مجانا كون تلف اشتغل الى الاجنبي من ما اداه من مال المشروط مجانا او بعوض يصح بكون التلف منه
مجانا او بكونه منه بعوض للاجنبي او بعوض منه او يطلق كون التلف من ماله الا ان ينفسخ العقد بالتلف في جميع الصور
الا في الصورة الثانية اذ لا يمكن الجمع بين كون التلف منه مع ضمانه العوض للاجنبي الا ان يبطل الشرط فلا
بل يرجع الاجنبي عليه بالعوض ولا ينفسخ العقد ولا يتخير لانه لم يكن البيع في نفسه خيار الحيوان ما مر من البايع
بعوض ما لم يفسخ المشروط للعقد مجانا ان فسخ فيه بعد الانفساخ لا رجوع له على الاجنبي في الاول والبايع وانما
يرجع الاجنبي عليه بعوض ما اداه بعوض منه ويرجع في الثالث على الاجنبي بالعوض ومع اشتراط الفسخ بعد التلف لنفسه او
للاجنبي او اشتراط الاجنبي ذلك لنفسه من كون تلف ما اشتغل اليه من الاجنبي من ماله الاجنبي منه له مجانا او بعوض
للاجنبي او منه كيف ينفسخ العقد بعد التلف فلا رجوع للاجنبي عليه بالعوض مع التلف وكذا لا رجوع مع اداء في التلف الاخر

للعلة منه

من حيث ذكر كون له مجانا او بعوض ويرجع الاجنبي عليه مع اشتراط العوض له بالعوض كما يرجع عليه في صورة
عدم اشتراط شيء له ويلغو اشتراط كون التلف من مال المشروط لانتفائه عدم الفسخ مع ان الشرط الاول يوجب ذلك وكذا
اشتراط العوض من الاجنبي فانه فاسد كما مر مرارا ويحتمل الصحة ايضا كما مر مرارا ثم لو ان المشروط على الاجنبي رجوع الاجنبي بعد
تلف ما في يد الاجنبي عليه بعين ما اداه مع بقائها او بعوض منه مع التلف او بعينه حال ما بعد دون العوض ولو مع التلف او بالعوض
دون العين ولو مع بقائها او شرط عدم الرجوع الا بالعين ولا بالعوض فلا يتكرر الا احد بما دون الاجنبي فلا يشترط
شيئا من ذلك ففي الاول يرجع الاجنبي عليه بعين ما اداه او عوضه كما يرجع على احدهما في الاخيرين لانه يستقبل الانفساخ
فيرجع كل ما له الى صاحبه الاصلي وان لم يشترط ذلك ما لم يشترط خلافه في اشتراط الرجوع فاحدهما اعلم في الثاني
ما في الشرط الرابع يبطل الشرط لانه بعد الانفساخ يرجع كل مال الى مالكه الا انه في الثاني انه يرجع الى اشتراط التلف
مجانا او لا ضمان للعوض وهو المتيقن من الشرط فلا رجوع للاجنبي عليه بعد التلف كما لا رجوع له على الاجنبي مع التلف فينفسخ
للعقد حيث يكون تلف كل ما في يد احد منهما من الاجنبي ولا رجوع لاحد منهما على الاجنبي ولو اشترط الاجنبي لنفسه ايضا مثل ما
اشترط الاول لنفسه من كون ما اشتغل منه الى الاول من مال الاجنبي مجانا او بعوض منه للاول او من الاول فيطلق كون
التلف من نفسه او لا يشترط شيئا الفسخ العقد بالتلف ويرجع الاجنبي على الاول بالعوض في الثالث والاخير كما يرجع
له به في الاول في الثالث وكذا يرجع عليه في الثاني ويلغو الشرط كما يلغو العوض للاول كما مر فيه ويحتمل الصحة
والضمان كما مر ولو اشترط الاجنبي عليه رجوعه عليه بالعين او العوض مع التلف او بالعين فاسد دون العوض ولو مع
التلف او بالعكس ولو مع بقاء العين او شرط عدم الرجوع الا بالعين ولا بالعوض جاز ولو مع بقاء العين او اشترط الرجوع
في احدهما من دون تصريح بالاجنبي نفيا ولا اثباتا او لا يشترط شيئا من ذلك فعلى الاول كالاخيرين يرجع بالعين او العوض
مع التلف المعوض لانه ذلك مقتضى الفسخ وان لم يشترط ما لم يشترط خلافه وفي الثالث الا انه يحتمل العوض كما مر
كذا الرابع والخامس ويرجع في الثاني وما سلف اشتراط عدم الرجوع بالعوض مع التلف فلا رجوع لاحدهما على الاخر مع التلف
فلا رجوع لاحدهما على الاخر مع التلف ويتلف كل مال من مالكه الاصلي كما مر ولو اشترط احدهما انه متى تلف ما اشتغل اليه يرجع
الاخر بعين ما اداه او بعوض منه مع التلف او بالعين فاسد دون العوض ولو مع التلف او بالعوض فاسد ولو مع بقاء
العين او بعد دون العين ولو مع بقائها او على الاجنبي من دون ذكر للاخر نفيا ولا اثباتا مع الشرط فالاول والثالث
يرجع على الاخر بعد التلف بالعين مع بقائها او بالعوض مع تلفها في الاول كالاخير وما سبق لانه كذلك لا اشتراط انه يرجع
مع انفساخ العقد بالتلف كما سبق وبعد الانفساخ يجب رد العين مع بقائها او العوض مع تلفها ما لم يشترط خلافه في
الاخير لان الكلام مع اشتراط رد العين مع التلف او رد العوض بعد اشتراط انفساخ العقد بعد كل حال يثبت
العين او تلفه لا يقتضيا من لا انفساخ بصورة لم يكون في الشرط عدم الرجوع في العين فلا رجوع مع تلفها في العوض
او الرجوع في العوض مع التلف فلا يرجع في العين مع بقائها وعدم الاختصاص في صورة اشتراط الرجوع في العين
لانه بعد ذلك يرجع بها وحينئذ فلو تلفها يرجع العوض بها كما صرح ففي كل ما لم يبطل الرجوع فيه
الا بعين باختصاص الشرط بعوضه ومحله في اشتراط الرجوع في العوض لبيعه ما ينفسخ العقد مع بقائها الا مع تلفها
صورة اشتراط الرجوع في العوض لانه ينفسخ العقد مع تلف العين الا مع وجودها فيقتضي الفسخ الى العين كما الاصل على الحجر

كما صار الثالث في الثاني فانه لا رجوع على الاخذ الا مع بقاء العين لا مطلقا او انفساخ العقد بتلك الصورة ولا رجوع مع
تلفها الا بالفسخ كما صرح في الشرط واما الشرط الثالث فمناسب لاشتماله الرجوع في العوض مع بقاء العين
محملا للاذن مع ... انفساخ العقد ويجب الرجوع في العوض لرجوع كل مال الى مالكه فلا يحتاج الى الرجوع الى العوض
مع ... عدم الانفساخ لا رجوع لا في العين ولا في العوض ... الركن ... فيه ... اذ لا كان الثاني
به الرجوع في العوض خاصة مع التلف لا رجوع في العين مع بقائها كان ... لانفساخ العقد بصورة التلف
فلا فسخ مع بقاء العين ... الثالث من الرجوع في العوض ... بقاء العين كان فاسد الملتزم منه
فالكل منه ... عليه ... الفاسد ... الصحيح ... الفاسد ... ذلك
محملا للتوجيه ... عليه ... بجعل ... الفسخ مع التلف لنفسه او على الاخذ جاز لا ... الا
الاول ... الاخر لا يرجع ... يجب الفسخ على الاخذ في الثاني ومع الامتناع فالحكم ...
ثم اما ان يشترط للاخذ ... الشرط لنفسه ... يرجع الاخذ عليه بالعوض او عدم الرجوع عليه بدل ... يشترط له شيئا
من ذلك ولا يمكن هنا اشتراط الرجوع في العين ... عنه لنفسه لان ... العين ... الا على رجوع الاخذ
عليه ايضا بالعوض بعد تلف العين لا يرجع على الاخذ بالعين ولا العوض وكذا مع عدم الاشتراط لاقتضاء الشرط لنفسه
انفساخ العقد بالتلف وذلك ... كل من العين او عوضها الى مالكه الاصل ... الثاني فلا رجوع للاخذ عليه بعوض ...
شرط كون التلف منه ... للعوض ... الاخذ مع التلف بالعين او العوض ولا رجوع للاخذ عليه ... ثم ان رجع
ذلك فاصح انفساخ العقد ... شرطه ... رجع للاخذ عليه ... لا رجوع له على الاخذ ...
ان يرجع الاخذ عليه ... للاخذ ... لا يرجع الاخذ عليه ... كل ... للاخذ الرجوع
عليه لم يكن له الرجوع على الاخذ ... لا يرجع للاخذ عليه ... لعدم الحكم بانفساخ العقد
لم يرجع الاخذ عليه ... في صورة اشتراطه ... رجوع الاخذ عليه ... الفسخ ... على الاخذ ... ان يشترط الاخذ
ايضا لنفسه رجوعه على الاول بالعوض لو تلف ما في يد الاول ... عدم الرجوع عليه بالعوض ... يشترط
شيئا على الاول له رجوع عليه بالعوض بعد التلف وكذا على الثاني لا يرجع له عليه على الثاني ... الشرط على اشتراط
الفسخ على الاول ... فسخ العقد بعد التلف ... الاول ... الاول ... يجب عليه الفسخ ... الثاني ...
اجبر عليه ومع الامتناع فالحكم ... لو اشترط للاخذ انه متى تلف ما في يد الاخذ رجع الاخذ عليه ...
ابدا ... خاصة ... العوض ... مع بقاء العين ... الاخذ ... شيئا ... الشرط
في الاول ... الثاني ... يرجع الاخذ عليه مع التلف ... الثلاثة الا انه يرجع بالعين او العوض في الاول
ولا رجوع بالعوض ... العين ... في الثاني مع التلف ... انفساخ العقد ... الرابع ... اما ...
الثالث ... الرجوع بالعوض مع بقاء العين ... الثالث ... عدم الرجوع
الا بالعوض في صورة التلف من دون رجوع في صورة بقاء العين ... يرجع عليه بالعوض مع التلف ... مع بقاء
العين لان ... الشرط عدم انفساخ العقد الا مع تلف العين ... الحكمة ... كذلك
كما مر ... ثم اما ان يشترط لنفسه ايضا انه مع تلف ما في يد الاخذ يرجع عليه للاخذ ... او شرط عدم الرجوع

عليه

عليه مع التلف الا ان يشترط شيئا لا يمكن هنا ايضا اشتراط الرجوع في العين ... من الاقسام السابقة لانها لم ...
العين في الاول ولا الاخذ يرجع على الاخذ بعوض ما الا انفساخ العقد بالتلف ... الاصل
على الثاني الرجوع ... على الاخذ بالعوض ... التلف ... يرجع الاخذ عليه بعين ...
الشرط ... التلف ... ان يشترط الاخذ ... التلف ما ... الاول ... عدم
الا ان يشترط شيئا ... الاخير يرجع الاخذ عليه بالعوض ... الثاني بل يكون التلف من الاول ... يرجع
عليه بعين ماله ... الحكم في صورة اشتراط الفسخ العقد بعد التلف ... الشرط ... للاخذ
كان لنفسه او على الاخذ ... فلا ... هذا اخر الكلام فيما ذكرناه ... الا
الكلام ... الاخذ ... العلم ... الاقسام ... الكلام في
مع اشتراط الرجوع بالعوض مع التلف ... او منهما ... تصرفنا ... الاخذ فيما اشترط الرجوع بعد
التلف ... او منهما ... تصرفنا ... الاخذ فيما اشترط الرجوع بعد ... مع التلف ... العوض ...
وكيف الحكم لو تصرفنا ... فيما انتقل عنه ... في صورة اشتراطه ...
بعوض ما انتقل عنه الى الاخر مع تلفها ... الفسخ ... الاخذ المتصرف فيما انتقل اليه ... تلفا
او ... الرد ... فلنا ... انتقل اليه ... تصرف فيه ... الرد ... ثبوت الخيار
انتقل عنه ... الخيار ... الخيار الفسخ ... الخيار ...
من الرد ... الخيار الفسخ او انفساخ العقد ... التلف ... بشرط ... بالتلف
... الفسخ ... ان ... يتصرف فيه ... الشرط ...
من الشرط ... الشرط ... يبطل شرط ... الملك
... المانع ... الشرط ... الملك ... الثاني يسقط الشرط ...
التصرف في التلف ... الشرط ... يجوز الشرط للمتصرف فيما انتقل اليه ... الشرط ...
... العقد ... الرجوع مع التلف ... التلف ...
من الشرط ... الشرط ... سقط الخيار ... الخيار ... شرط
من الخيارات لثبوت الخيار ... العقد ... التلف ...
... الخيار ... التلف ... مع التلف ...
من الشرط ... التلف ... الشرط ... الفسخ بعد التلف ... الشرط ...
... فيما انتقل اليه ... الفسخ ... الفسخ ... الشرط ... بعد ثبوت
الفسخ ... فيما انتقل اليه ... بعد التلف ... الفسخ ... الرجوع بالعوض
... فيما انتقل اليه ... الخيار ... الخيار ... البيع ... سقط
الخيار ... الخيار الثابت ... فيما انتقل اليه ...
... الشرط ... فيما انتقل عنه ... قبل الفسخ ... [illegible]

فيما انتقل اليه وفيما انتقل عنه بالاجرة لكان من الكلام في سقوط الخيار بالاذن وعدمه [illegible] مطلقا حيث لا يجب الخيار ولا يترتب
عليه فلا حاجة الى اعادته وبالجملة فالحق فيه حال الاذن بسقوط الخيار بالعقد من دون تفاوت اصلا يجري هنا جميع
ما ذكرناه فتذكر ولا تغفل وعلى ثبوت الخيار بعد التلف للآخر وعدمه [illegible] الشرط [illegible] التصرف فيما انتقل عنه [illegible]
منه للعقد لكان بعد اذن صاحبه [illegible] لا يمكن تصرفه فيما انتقل اليه [illegible] ولا يجوز الشرط التصرف فيما انتقل
اليه بعد اذن الآخر لكان مانعا من الرد [illegible] ومع الاذن يسقط خيار الآخر ولا يمكن تصرفه فيما انتقل عنه [illegible]
[illegible] الاحكام حكما الى ما سبق وحكم ما اذا كان الخيار لهما [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] قبل تحقق
الشرط [illegible] الاذن من مالكه لا بد من [illegible] وكذا تصرف المشروط له فيما انتقل عنه بدون تحقق [illegible] الشرط عليه [illegible] ثبت الشرط
بالاتلاف [illegible] الاتلاف لا ينافي ثبوت الفسخ ولا انفساخ واما في صورة اشتراط احدهما رجوع الآخر عليه بعوض ما انتقل
من الآخر اليه بعد تلفه يجوز للمشروط التصرف فيما انتقل اليه بانواع التصرف لانه [illegible] تحقق الشرط [illegible]
[illegible] التلف تحقق الشرط واما التصرف [illegible] ملكه فلا مانع منه ولا يثبت الشرط [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لا فسخ وكذا يجوز للآخر التصرف فيما انتقل اليه بانواع التصرف [illegible] الا ما نافى الرد [illegible] تحقق
الشرط مع التلف [illegible] ولا يجوز [illegible] التصرف فيما انتقل عنه قبل التلف [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] تحقق الشرط
التلف فينفسخ العقد [illegible] الرجوع بالعوض [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible] الفسخ بعد التلف ثم بعد ثبوت
خيار الفسخ [illegible] التلف [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] تصرف المشروط فيما انتقل عنه [illegible]
لكان الخيار [illegible] التصرف بعد اذن صاحبه [illegible] فلا فسخ [illegible] التصرف [illegible] الخيار [illegible] عدم الاذن
من صاحبه فلا يسقط [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] لا يمكن تصرف الآخر فيما
انتقل عنه [illegible] تصرف الآخر فيما انتقل اليه [illegible] الخيار [illegible] بعد التلف [illegible] ثبوت الخيار
لصاحبه [illegible] الفسخ [illegible] سقط الخيار الا اذا كان باذن
صاحبه فيسقط به الخيار [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] الخيار [illegible]
فيسقط به الخيار [illegible] مع الاذن [illegible] الخيار لهما [illegible] التصرف فيما انتقل اليه وفيما انتقل
عنه مع الامكان فينفسخ العقد [illegible] ويسقط الخيار [illegible] فلا فسخ بالتصرف [illegible] الخيار
بالاذن [illegible] وكيف كان [illegible] باذن الآخر قبل التلف لا يسقط الشرط ولا بعد اذنه
سواء كان الشرط [illegible] الانفساخ بالتلف [illegible] الفسخ [illegible] سواء كان التصرف من الشرط
[illegible] الرجوع [illegible] التلف باذن الآخر [illegible] سواء كان من شرط الخيار [illegible] وسواء كان التصرف متلفا
ام لا [illegible] التصرف المتلف [illegible] الشرط الرجوع [illegible] التصرف المتلف [illegible] الشرط [illegible]
صورة اشتراط احدهما [illegible] على الآخر [illegible] ما انتقل اليه من الآخر بعد تلفه يجوز لكل منهما التصرف فيما انتقل اليه قبل التلف
متلفا كان او [illegible] ولا مانع منه اصلا [illegible] المشروط له ما انتقل اليه من ملكه سقط الشرط ولا
كان التصرف [illegible] لا يثبت الانفساخ [illegible] تعليق الشرط على وجوه التلف [illegible] الحكم فيه ما سبق [illegible]
تصرفه باذن الآخر [illegible] كان الشرط [illegible] بالاتلاف [illegible] الفسخ [illegible] سواء كان الشرط [illegible] ولا يجوز له التصرف

فيما انتقل

فيما انتقل عنه بالاتلاف [illegible] الانفساخ او الفسخ سواء كان الاتلاف باذن المشروط له وبدونه [illegible] ولو تلف من [illegible] ثبت
ذلك ثم بعد ثبوت الخيار [illegible] الشرط [illegible] التصرف فيما انتقل عنه [illegible] كان بعد اذن الآخر
[illegible] ولا يمكن له التصرف فيما انتقل اليه [illegible] الآخر فيما انتقل اليه بدون اذن المشروط له [illegible] يسقط
خياره [illegible] لكان مانعا من [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] بعد التلف [illegible]
للآخر [illegible] التصرف فيما انتقل اليه [illegible] اسقاط الخيار سواء كان باذن صاحبه ام لا [illegible]
عنه [illegible] التلف ولا يجوز للمشروط له التصرف فيما انتقل عنه بدون اذن الآخر [illegible] الفسخ او [illegible]
[illegible] مع اذنه [illegible] ولا يمكن تصرفه فيما انتقل اليه [illegible] التلف [illegible] الخيار لهما [illegible] التصرف فيما انتقل
اليه [illegible] مع الامكان باذن الآخر [illegible] يسقط الخيار [illegible] سواء كان بالاتلاف ام لا [illegible] العقد [illegible]
التصرف بعد الاذن [illegible] قبل التلف باذن الآخر لا يسقط الشرط ولا بعد الاذن
[illegible] في صورة اشتراط احدهما [illegible] ما انتقل اليه من مال الآخر [illegible] لكل منهما التصرف فيما انتقل اليه
قبل تحقق الشرط [illegible] التلف [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] سقط شرطه
الا ان تلف [illegible] الفسخ [illegible] تعليق الشرط على وجوه التلف [illegible] بالاتلاف [illegible]
سواء كان المشروط له الآخر [illegible] التصرف فيما انتقل عنه بعد اذن الآخر قبل التلف [illegible] ما انتقل عنه
ثبت الانفساخ او الفسخ سواء كان الاتلاف باذن المشروط له وبدونه [illegible] في صورة التلف [illegible] ثم بعد ثبوت
الخيار [illegible] فيما انتقل عنه [illegible] بعد اذن الآخر [illegible]
لتصرف الآخر فيما انتقل اليه بعد اذن صاحبه [illegible] سقط الخيار [illegible] التصرف فيما انتقل اليه
[illegible] سقط الخيار سواء كان باذنه ام لا [illegible] المشروط فيما انتقل عنه بعد اذن الآخر [illegible] يسقط الخيار
لكان باذنه [illegible] الخيار لهما [illegible] لكل منهما التصرف فيما انتقل اليه [illegible] باذن الآخر [illegible]
عدم يسقط الخيار [illegible] مع الاذن [illegible] وينفسخ العقد في الثاني مع عدم الاذن [illegible] فيه ما سبق
[illegible] ما سبق [illegible] احدهما [illegible] تلف ما انتقل الى الآخر [illegible] المشروط [illegible] الشرط
احدهما انه متى تلف ما انتقل اليه يرجع على الآخر [illegible] ما سبق [illegible] الشرط [illegible] متى تلف ما انتقل
اليه [illegible] يرجع الآخر عليه [illegible] ما تقدم يجري فيها جميع ما سبق من ثبوت الخيار [illegible]
العقد بالتلف ثم [illegible] التصرف [illegible] فيما انتقل اليه [illegible] باذن الآخر [illegible] سقط الخيار او فسخ العقد
[illegible] ما سبق [illegible] الشرط
[illegible] التلف [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الانفساخ مع تحقق الشرط [illegible] قبل التلف [illegible] الاتلاف من شرط
العقد [illegible] قبل الافتراق كان [illegible]
من المشتري [illegible] البائع بشرط حصول القبض ولو اشترط [illegible] البائع بعد القبض [illegible] الثاني
المشتري [illegible] بالشرط فان قيل [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

انتقل اليه لا من الآخر فلذا ان ابدل ذلك مستقر العقد فلم [illegible] لانه [illegible] العقد [illegible] في المبيع
اشتراط الخيار لكل منهما فيكون التلف من الآخر بعد الفسخ ولو شرط كون تلف المبيع من البائع او بالعكس لا يقتضي اشتراط الفسخ
الا انه انفساخ مشروط بالتلف لا مطلقا فلا يصح اشتراط انفساخ العقد بتلف احد المبيعين فينفسخ بها [illegible]
ويرجع كل واحد على الآخر بعوض ماله فاشتراط تلف المبيع من البائع او بالعكس يغني اشتراط انفساخ العقد بالتلف ثم ان كان له
الاشتراط مطلقا فالظاهر كون التلف من اشترط التلف فيه مجانا فلا رجوع له على الآخر بعوض [illegible] بالعوض كان
مثلا لا يكون التلف فيه مجانا [illegible] الشرط [illegible] بالعوض عن اشتراط التلف
منه مجانا فانما يرجع الآخر عليه بعوض ماله [illegible] الاشتراط منهما فلا رجوع لواحد
الآخر [illegible] ان تلفا معا بل يتلف كل مال من [illegible] وينفسخ العقد وان تلف احدهما خاصة رجع من تلف
ماله على الآخر بعوض ماله كما يرجع الآخر عليه [illegible] رجع كل منهما على الآخر بعوض [illegible] الشرط
منهما او من احدهما فان تلف احدهما رجع احدهما على الآخر بعوض ماله [illegible]
الشرط منهما او من احدهما ولو اشترطا [illegible] تلف ما بيد من الآخر مجانا او اشترط الآخر تلف ما في يده منه بعوض جاز [illegible]
فان تلف ما بيد الاول لم يرجع الآخر عليه بعوض [illegible]
ما بيده [illegible] الاول عليه بعوض ماله [illegible] وان تلف ما بيد الآخر [illegible]
بيد الاول رجع الاول عليه بعوض ماله [illegible] الا انفساخ العقد [illegible]
التلف قبل القبض من البائع [illegible] قبل القبض [illegible] المشتري [illegible]
الى البائع مع كون الثمن [illegible] الانفساخ [illegible] الا ان [illegible] سقط الخيار قبل القبض [illegible] المبيع
او الثمن [illegible] الالتزام او الفسخ [illegible] الاجنبي [illegible]
الفسخ فان التزم احدهما [illegible] تحصيل الحاصل [illegible] ولو فسخ احدهما [illegible] الالتزام او الفسخ
من الاول [illegible] الالتزام والآخر الفسخ [illegible] تقدم الفسخ [illegible] العقد
[illegible] الالتزام [illegible] الفسخ [illegible] بانفساخ العقد [illegible] الكلام
[illegible] الفسخ والالتزام [illegible] الفسخ والالتزام [illegible] كما سبق [illegible]
او الفسخ [illegible] جعل الخيار [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] سقط الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الالتزام [illegible] الفسخ [illegible]
وان جعل له الفسخ خاصة [illegible] الالتزام [illegible] الفسخ [illegible]
الالتزام سقط الخيار [illegible] الفسخ ولو جعل الاختيار [illegible] الفسخ والالتزام [illegible]
فان لم يختر [illegible] الافتراق سقط خيار الاجنبي [illegible]
[illegible] بالفسخ [illegible] البيع [illegible] الالتزام [illegible]
يجز له الفسخ لانه جعل الاختيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] لم يجز له [illegible] الخيار [illegible]

بواحد

بواحد من الامرين فيلزم العقد بالافتراق لا بالتراضي ولو لم يعين الاجنبي شيئا من الامرين لم يجز له الاختيار
الاختيار بعينه والترجيح الى من [illegible] الالتزام او الفسخ [illegible]
لانه [illegible] الامرين [illegible] الالتزام او الفسخ [illegible]
جاز [illegible] الالتزام خاصة [illegible] وسقط الخيار [illegible] الفسخ ولو جعل له الفسخ خاصة [illegible]
العقد [illegible] الالتزام [illegible] الفاسخ [illegible] مقدم المتقدم [illegible]
فكان الواقع [illegible] الشرط [illegible] اسقط احدهما خياره
العقد [illegible] الفسخ [illegible] الالتزام [illegible]
وكذا الكلام [illegible] الاقسام السابقة [illegible]
ثم ان الالتزام [illegible] باسقاط الخيار [illegible] بالبيع لفظا او بالفعل [illegible]
كما ان الفسخ [illegible] باللفظ [illegible] العقد [illegible] بالفعل [illegible]
لا [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الرضا بالبيع [illegible] لفظا او فعلا [illegible] يسقط الخيار [illegible] بالرضا [illegible] لفظا او فعلا
[illegible] الرضا [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] اللفظ والفعل [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
باسقاط الخيار [illegible] الفسخ [illegible] المبيع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالفسخ [illegible] العقد [illegible]
لو اشترطا [illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العقد [illegible] بالفسخ [illegible]
اشتراطه [illegible] الرضا [illegible] فسخ [illegible] العقد [illegible]
حتى [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] فسخ العقد [illegible] الشرط
[illegible] العقد [illegible] الفسخ [illegible]
وانه [illegible] باشتراط [illegible] الفسخ [illegible]
واما الكلام في اشتراط [illegible] الخيار [illegible]
اشتراطه في عقد البيع في الجملة اجماعا [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

بيمنى ان يكون الاجبار من الحاكم او من الدين [illegible] ولو تعيّن [illegible] في ما فيه من الخيار قبل الافتراق من قبل
او من الاجنبي او من البايع في البيع ومن المشتري في الثمن فهل يسقط الخيار [illegible] ما [illegible] اشكال [illegible]
[illegible] الكلام للاصحاب حتى من عمل [illegible] ولا [illegible] الاول لان [illegible] الكلام للاصحاب حتى من عمل بر الشك
[illegible] لان [illegible] من الخيار [illegible] الفسخ [illegible] العين [illegible] تماما مع [illegible] لو تلف بعض
المبيع او الثمن فانه يسقط خيار [illegible] الثلث [illegible] الخيار [illegible] المبيع
او الثمن [illegible] فان السقط [illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible] الخيار [illegible]
ان يعلم [illegible] بالعيب [illegible] شك فلا يحكم [illegible] الاصل [illegible] السقوط
واما ما ذكره من ان [illegible] من الخيار [illegible] الفسخ [illegible] العين [illegible] الفسخ [illegible] الثلث [illegible]
الى العوض فكذا الامر [illegible] فانه بعد الفسخ يرجع [illegible] الاصل [illegible] بالعيب [illegible] الفقهاء
لكونه [illegible] من تعيب [illegible] العوض [illegible] الفسخ [illegible] مع تلف العوض
فانه بعد الفسخ يرجع [illegible] العين [illegible] العين [illegible] الخيار
[illegible] وعلى هذا الا [illegible] من تعيب العين [illegible] الا [illegible] لكل واحد منهما فسخ العقد
والرجوع بالعين [illegible] ما [illegible] الفسخ [illegible] العين في يده [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible] العين في يده الا [illegible]
في يده الامتناع [illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible] التلف
[illegible] الفسخ مع العيب [illegible] الخيار [illegible] العين [illegible]
او الوصف في [illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible] تلف العوض
[illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible] بالارش
[illegible] الفسخ [illegible] العوض [illegible]
[illegible] في يده العيب فهل يسقط [illegible] خياره [illegible] العيب [illegible] اشكال [illegible] الاصحاب
[illegible] في يده العيب [illegible] خياره [illegible] الكلام فيه [illegible] وان اختيار الارش
[illegible] العيب [illegible] الفسخ [illegible] لعوض [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] يرجع على الاجنبي [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع على تلف العوض
او تعيب العين في يده [illegible] على الاجنبي [illegible] المشتري على الاجنبي [illegible] قد
سبق الكلام في [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الاصحاب [illegible]
بان الثلاث [illegible] سقط الخيار [illegible] في يده العيب [illegible]
اشتراط عدم انفساخ العقد بالفسخ [illegible] الاشتراط [illegible] سقوط الخيار في
متن العقد [illegible] الاوقات [illegible] الاشتراط [illegible] شرط عدم سقوط الخيار

باستاط

باستاط [illegible] كان في وقت [illegible] عن المجلس [illegible] الافتراق [illegible] الخيار [illegible] شرط [illegible]
[illegible] في [illegible] الخيار [illegible] صح [illegible] بالتيمم [illegible] الاوقات [illegible] اشكال
من حيث [illegible] اشتراط الخيار [illegible] التيمم [illegible] الاوقات [illegible] المدة [illegible]
ذلك [illegible] الا [illegible] الى التيمم [illegible] لعدم [illegible] الاوقات [illegible]
كان [illegible] ان يشترط عدم سقوط الخيار [illegible] متصل بالعقد [illegible] الاسقاط [illegible] المدة
[illegible] اسقاط [illegible] المدة [illegible] اشتراط عدم اسقاط الخيار [illegible] في
العقد [illegible] الاسقاط [illegible] الاصل [illegible] بالاسقاط [illegible] الكلام
[illegible] بالاسقاط [illegible] اشتراط عدم الاسقاط [illegible] عدم [illegible]
[illegible] يسقط الخيار بالاسقاط [illegible] الشرط [illegible] العقد لعدم
[illegible] المشروط عليه بالشرط [illegible] الاشتراط ثبوت الخيار [illegible] الوفاء
بالشرط [illegible] الكلام [illegible] عدم الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] بالثلاث [illegible] اشتراط عدم عتق العبد [illegible] العتق [illegible] البيع [illegible] المشروط
[illegible] الفسخ العقد [illegible] يسقط الخيار [illegible] اشتراط عدم [illegible]
[illegible] الفسخ مع [illegible] انفساخ العقد [illegible]
صحة الشرط [illegible] البايع والمشتري [illegible]
العقد [illegible] عدم ثبوت خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] سقوط الخيار [illegible] المشتري [illegible]
خيار [illegible] الفسخ اشكال [illegible] المشتري
[illegible] سقوط الخيار [illegible] فلا سقوط
[illegible] ثبوت المشتري [illegible] للبايع [illegible] الكلام في خيار المجلس [illegible]
الخيار الحيوان [illegible] يسقط [illegible] خيار المجلس [illegible] الفسخ
بالفسخ [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الخيار [illegible] البايع
[illegible] الخيار [illegible] البايع [illegible] انفساخ العقد [illegible] البايع [illegible] المشتري
بالثمن [illegible] المبيع قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] البايع [illegible] التلف
من البايع [illegible] انفساخ العقد [illegible] المشتري [illegible] الفسخ [illegible] البايع بالثمن [illegible] البايع عليه
بالعوض [illegible] التلف [illegible] الفسخ [illegible] الرجوع على البايع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] الكلام [illegible]
الثاني [illegible] بيع الحيوان [illegible] يسقط خياره [illegible] وكذا

يجوز لكل واحد دفع مال الغير الا باستيفاء خياره و فيجوز اعطاء المال للناجز الفسخ دون استيفاء المال كما ل قبل رفع
النظر الفوائد هو بعينه عن الاخبار وهنا اعتبار ان القبض به فالاخبار ان تلف المبيع قبل قبض الحيوان من
البايع وهو في تلفه منه مجانا من دون ضمان من المشتري وحمل الفسخ لما يكون فلا يبقى نفسه الا على خصوص
الوجه الثاني بل على منه ومن الوجه الاول والعام الا يلاحظ الخاص يحتمل انفساخ العقد بالتلف وعدمه مع بقاء
الخيار فان اختار الفسخ فلا رجوع على البايع بالعوض مع انهم حكموا في التلف قبل القبض بانفساخ العقد على حكموا
بالرجوع على البايع بالعوض مع بقاء العقد وما دل على ان التلف قبل القبض من البايع مثل ما دل على ان التلف في زمن خيار
الحيوان من البايع من دون فرق بين مدلول الدليلين الا ان رواية عقبة بن خالد الدالة على حكم التلف قبل القبض
تدل على انه يكون تلف المبيع قبل القبض من البايع مع زيادة على ما ذكر وهو تعيينه ملكه في حصته قبل
سائر الواردة في التلف في زمن خيار الحيوان فليت شعري ما الذي حملهم الى الفرق بين الامرين وما الذي جعلهم الى
اختيار كل منهما بحكم على الفرق لا على التخيير نعم ما في الوضعين فان قيل الوجه لذلك ان المبيع قبل القبض لو تلف
رجع المشتري عليه بالعوض لزم انفساخ العقد ولا مانع منه لان العقد يقع الا هو سبب خاص فلا يجوز العدول
بين تلفه الى العدل فانما يمكن الرجوع الى البدل فالمبيع الكلي هو المتعلق لعقد عند عدم ان الشيء الى المبيع معين
انفساخ العقد لا يمكن الرجوع الى البدل لوقوع العقد على المبيع والبدل غيره فلا يمكن الا بقاء الثمن
بالعوض وجب انفساخ العقد ورجوع الثمن الى المشتري حذرا من خلو العقد من احد العوضين وهو باطل لكن بقاء
اركان العقد فلو لم يقع العقد بدونها فلا وجه لان يقع ولا طريق الى جميعها الا بالطريق في الثمن
وجد بطلانه ثبت بها بقية الوجه الثالث قلنا فيه نظر من وجه الاول ان ما ذكر في الكلام وحاصل ذلك
الحكم يجري في المبيع التالف في زمن الخيار فان المفروض فيه ايضا تعيين المبيع وجعل الحكم بان تلف المبيع المعين
يوجب الفسخ وبطلان العقد لعدم امكان الرجوع الى البدل لتعيين المبيع بالقبض كما بقاء الثمن بلا عوض مقابل
وجب انفساخ العقد فيه ايضا لعلم التلف اذ لا طريق هنا الى الفرق بينهما فان تلف الزوج ان المبيع قبل القبض
في ضمان البايع تلف منه وبعد تلفه يلزم عدم العوض للثمن وعدم تملكه للمبيع وكذا في المبيع قبل مضي الخيار
لعين دون من كان التلف من البايع اذ لما كون ضمانه لم يكن التلف منه وعلم ان الكلام فيه ان ذكرنا ما ذكر
في التلف قبل القبض لا فساد الدليل فيهما فان كون المبيع قبل القبض في ضمان البايع انما استفيد الحكم بكون التلف
منه وعن بينة تلفه في زمن الخيار فيلزم ثبوت لا زم منه ايضا لاستحالة انفكاك الملزوم عن اللازم وفي جوده
بدونه وان امكن الانفكاك منه لزم الانفكاك في الاول ايضا لاتحاد اللازم والملزوم في الموضعين كما عرفت ثم
ان ذكر ان التلف في زمن الخيار من البايع مطلقا سواء وقع العقد على المبيع المعين او المبيع الكلي ثم تعيينه بالقبض
كما لا يخفى ولا كل في المبيع قبل القبض فانه لا يمكن كون التلف من البايع فيه الا بعد كون المبيع معينا لعدم الزوم
كونه كليا لا يتعقل تلف المبيع قبل القبض لعدم امكان تعيين المبيع الكلي الا بالقبض وقبل منه لا مبيع بل انما يتلف مال
البايع من دون تعلق المبيع عليه ويجب تعيين البايع لبعض ماله وقصد اعطاء البايع وجعله مبيعا
وهذا الكلي غير موجب لتعيينه حتى يصير مبيعا وانما له الى المشتري ملكا بل لا يحصل تعيين ذلك الا بالقبض المعتبر

مع القبض ولو بتوكيل المشتري بقبض الضمان على المشتري لا يكون التلف من البايع بل منه فلم الفرق بين الامرين فلنا
لا تقرير الكلام في المبيع المعين لو تلف في زمن الخيار ثم يجري ما ذكر في تلفه قبل القبض هنا يجري حيث ما قلنا من
عدم الفرق بينهما في الجملة والفرق بينهما من جهة كون المبيع كليا لا يوجب الفرق مطلقا ولو مع كون مسألة ثم ملحق في
المبيع التالف في زمن الخيار مطلقا بل في بعض صورة خاصة مع ان المطلوب ثبوت تلك الحكم مطلقا وكذا ثبت الفرق بينه
وبين التلف قبل القبض مطلقا حيث عرفت عدم ذلك ثم ان ما اهو على طريقة المناقشة وبيان انه لا فرق بين المبيع
التالف قبل القبض والتالف في زمن الخيار في الحكم الثاني ان العمل على ما يلزم مع كون المبيع او الثمن كليا ومعلوم
مع كون احدهما جزئيا تاما في الوجه ... احدهما تدفع كليا ... لا يمكن دفعه والرجوع الى البدل فلا يمكن دفعه مع تعيين البدل
احدهما لا بعينه من الفسخ او الرجوع بالارش كما بيان ذلك في خيار العيب ثم نعم ما الرجوع الى العوض غير الرجوع الى
عوضهما مع كون التالف فيها فان الرجوع الى القيمة وهو غير البدل ان المراد بالبدل ان يكون من جنس المبيع او الثمن
ان حدها وقع العقد عليه والمراد بالعوض ما يكون غير ما وقع العقد عليه سواء كان من جنسه ام لا كما عرفت ذلك
فنقول بعد تلف المبيع سواء كان في زمن الخيار او قبل القبض في الرجوع الى العوض جائز مطلقا سواء كان المبيع معينا
او كليا لا على ان العوض داخل في المبيع حتى يقال ان ذلك مخصوص بما اذا كان المبيع كليا بل على انه لما يعتقد الوصول الى البايع
يجب الرجوع اليه عند كما هو المقرر في باب الضمان وقد عرفت انه في تلف احد المبيعين في زمن الخيار فانه يتعين الفسخ
رجوع العوض التالف ثمنا كان او مثمنا كليا كان او احدهما او جزئيا وليس ذلك من باب الرجوع الى البدل بل الرجوع
لعوض الى العوض ... ثم ان ضمان البايع المبيع في الموضعين يحكم بكون تلف المبيع فيها من المشتري لكونه ملكه بنكه
منذ كان المحكم الشرعي بضمان البايع له لحصول القبض او انقضاء الخيار لزم الحكم برجوع المشتري عليه بعد التلف بالعوض
في المقابلة من حيث تعقل الوصول الى الحق ولعل ضمانه بيد البايع عن المبيع فالاول بضمان الملك فيعتبر الى المشتري وكذا
ضامن له في الثاني وقاعدة الضمان هو الرجوع على الضامن بعوض التالف من حيث انه يكون هنا ايضا كذلك من دون فرق
بين التلف قبل القبض او في زمن الخيار فالفرق بينهما الموجب للقول بانفساخ العقد بعد تلف المبيع قبل القبض مع ان
تلفه من البايع لا يوجب ذلك بل يمكن ان يكون تلفه منه لضمانه له للمشتري ما دام في يده فيضمن العوض بعد التلف
للمشتري وليس ذلك مخالفا لشيء من القواعد بل ذلك اقرب الى الاصول والقواعد والذي يقتضيه الاصل عدم انفساخ
العقد والاصل بقاؤه والضمان لا ينافيه لان الضمان لما يعتبر في بقاء العقد وجوب رد العوض كما هو مقتضى
ثم لو سلمنا ان في الضمان في تلف المبيع من البايع لبقاء العقد وعدم انفساخه قلنا بالانفساخ بالتلف مطلقا سواء كان
التلف قبل القبض او في زمن الخيار لعدم الفرق بينهما كما سبق ذلك الكلام في الثمن المعين لو تلف قبل القبض فانه بعد
تسليم ان قبض الثمن شرط في كون التلف من البايع نقول بعد تلفه قبل القبض عند المشتري ان يطالب من ضمان المشتري ورجوع
البايع عليه بعوضه لكون يده عليه يد ضمان الا لعدم دليل فاذا انعقد ذلك فيقع العوض لا بد من دفع ذلك والقول
بخلافه من دليل كما ذليل ذلك شيء من ادلتهم والحكم بكون تلف الثمن المعين قبل القبض موجبا لانفساخ العقد
وبطلانه وحده لم يحكموا بضمان المشتري فيرجع البايع عليه بالعوض كما ذكر هنا في تلف المبيع في زمن الخيار من غير فرق
بينهما لا بد من بيان ذلك لنظر فيه ويطلع على ما هو الحق فيه ثم ان ذلك انما هو من باب التنزل والا فلا دليل

[illegible]

كون التلف من المشتري قبل القبض بل مقتضى القاعدة تلفه من البائع ما لم يفرط المشتري في التسليم والحفظ لم يرجع التلف
نعم لو فرط تحفظ حينئذ العقد واشتغال ذمة البائع او عدمه في ما منه لدفع المبرء لا ابد منه انحمه فله العوض مع بقاء
العقد كما هو الشأن في كل حال فرط فيه دون انفساخ العقد لعدم موجبه والظاهر عدم الانفساخ هنا اجماعا عندهم وبعض
ما ذكرناه في صورة التلف قبل القبض من عدم انفساخ العقد بل لا فرق بين ذلك وبين ان يكون عدم الاقباض لتفريط
وعدمه لان القبض ان كان شرطا في بقاء العقد واستمراره وحصل الحكم بانفساخ العقد بالتلف قبل وصوله كان عدم الاقباض بالتفريط
ام لا وسواء فرط في الحفظ ام لا لعدم حصول شرط بقاء العقد وان لم يكن شرطا فيه لم ينفسخ العقد مطلقا مع الحكم بالانفساخ
في صورة عدم التفريط في الاداء والحفظ الثالث اعلم انما ذكر من القاعدة المتقدمة من ضمان المبيع والثمن المعينين قبل القبض
لو تلفا ثم انفساخ العقد ان قام عليه دليل من اجماع كما عرفت من قبل التعرض او كتابا او سنة فيصل التم والا فيه نظر
كما سبق من ان مقتضى الاصل كالاستصحاب عدم الانفساخ مع بقاء العقد مثل البائع ان قيل بانه لا يمكن بقاء الثمن بلا عوض
فيه تامل اذ يكفي في صحة العقد ثبوت العوض في حال العقد ولا يشترط في صحته كالاستدامة وعدوانه بقاء العوض
فاحتمل انه في صحة العقد وبقائه بعد تلف المبيع قبل من الخيار وكانت تلفه من البائع من دون رجوع المعوض بل
تملك البائع الثمن فان شرط صحة العقد حال وقته وهو تحقق العوضين قد حصل عند العقد فلا حاجة في استمراره الى
بقاء العوضين وفيه نظر لان المفروض ان التلف من البائع وبعد تلفه منه يبقى الثمن بلا مقابل وهو خلاف ما
العوضين حال العقد كما هو شرط في استمراره ودوامه فلو تلف احدهما من المالك الحقيقي كان العقد باقيا لبقاء كل من
العوضين على ملك المالك ومثلنا التالف من المالك ولو تلف من المالك الاصلي كان له رجوع المالك اليه ثم تلف منه فيبقى العوض
الآخر بلا مقابل فالجمع بين العوض والمعوض غير ممكن فلا يمكن ان يتلف منه المال ان يملك العوض الآخر فلا بد اما من انفساخ
العقد ورجوع الثمن الى المشتري او رجوع المشتري عليه بالعوض ويحتمل ان يكون الوجه في الفرق بين تلف المبيع قبل القبض
وتلفه في زمن خيار المشتري لا في صحيحة ابن سنان السابقة على ان ضمان المبيع على البائع مع تلفه والقول بانفساخ
العوض في ذمته دون الفسخ الا ان يفسخ المشتري بل تبع الضمان من البائع ليسقط عنه وجوده الا في العوض في كلية
الحال الكلية معتبرة في المال الاصلي ان حكم التلف قبل القبض فانما دلت على ان التلف من البائع من ذكر الضمان
كما يشار ان ذلك في انفساخ العقد خلافا لما ذكرنا انه ظهر في تحقق شرط ثبوت العوض في ذمة البائع منه بعد بقي الكلام
فانه كيف يكون تلف المبيع من البائع مع انه حال التلف ملك المشتري فكيف يمضي في مال الغير من غير ان يكون
له بمعاوضة عليه من دون ان لا ملك له فلا بد من ان يقال ان التلف كاشف عن عدم انتقاله الى المشتري
او يقال انه قبل التلف ينفسخ العقد انا ما قبل التلف فيه ينفسخ العقد ويرجع المال الى البائع ويتلف
في ذكر المحقق الثاني والمبيع وغيره انفساخ العقد بالتلف اما ذكرنا من عدم الانتقال الى البائع من التلف الا انفساخ فيحكم
بان مثل هذا التلف يوجب تلفه من البائع وفيه تامل بتقدير حينئذ والوجه الاخير هو الذي يظهر من الاصحاب حيث
حكموا بان نماء المشتري ففي الفسخ وهو مطلق شامل لما اذا تلف المبيع في زمن الخيار الا انه لا يكون النماء في الصورة
المذكورة مع ذلك مستقرا بعد الانتقال الى البائع من التلف ان هو الوجه الثالث الا انه لا ذكره بعضهم من ان المشتري اذا
لم يفسخ العقد يرجع على البائع بعوض المبيع فانه بعد انفساخ العقد بالتلف لا فسخ منه ولا رجوع له على البائع الا بالثمن

ودعت العوض وهو فرط وقوله الوجه الا في قول علمائنا في صحيحة ابن سنان السابقة الضمان على البائع حتى ينقضي الشرط
ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري فان قوله ويصير الخ في عدم انتقال المبيع الى المشتري في زمن الخيار مطلقا او مع التلف
وعلى التقديرين يبقى المطلوب من عدم الانتقال اليه مع التلف وانه كاشف عن عدمه وكيف كان فعدم انتقال
الى المشتري في زمن الخيار اما مطلقا او مع التلف في هذا لا كلام فيه الا في الجزء الذي عليه وهو ان كان ظاهرا في عدم
الانتقال مطلقا الا ان عدم الانتقال مع التلف متيقن لو بعد الجواب في صورة التلف مخصوص بالمورد وان لم
يقبل الواقع الا انه يكفي في ثبوته على كل حال لو صورة التلف يقينا لو كان المقصود من كون التلف كاشفا عن
عدم الانتقال الجزء الحكم اجماعهم على عدم كون التلف من البائع مع انه لذلك الجزء ايضا عليه وهو في نفسه عدم الانتقال
او الانفساخ والثاني لا دليل عليه مع عدم التعلق به ايضا فيتبين الاول لانه دلت الجزء عليه ويتلقى بان المراد من الجزء
المبيع بعينه شيء لا يفهم منه ذلك الكلام غرضا ما ان التعلق بالانتقال لا دليل عليه الا كون العقد ناقلا مع الاصل
متعلق عليه الجزء مما اجمعوا عليه من كونه في التلف اذ يكفي في كون العقد مملكا كونه مملكا في الجملة اي يحصل جزء من السبب
الملك فيكون الجزء الآخر هو مضي الخيار كما ان العقد في الصرف والهبة جزء السبب للملك والقبض جزء آخر بعد تمام
السبب الملك ويحصل الانتقال والحاصل ان العرض ان كون العقد مملكا بالانتقال لا ينافي توقف التمليك على جزء
آخر بعد حصول تمام السبب كما في الصرف والهبة بعد كون الدليل على عدم كونه تمام السبب وانه لا بد في تماميته من مضي
زمن الخيار وعدم التلف فيه ويحتمل الاشكال او ضعفه مطلقا العقد محكما بكونه تمام السبب انه بعد تحصيل الانتقال
بعد انقضاء زمن الخيار لكنه في ما نقول انه يجب الحمل لكونه جزء السبب بعد حصول الانتقال بمجرده لكان القول به
الآخر من ذلك جمعا بين الادلة في الجملة ما امكن فلا بد من ملاحظة دليل الجزء وهذا الحكم المتفق عليه وانما اهل بقاء
تلك القاعدة المتقدمة من كون العقد سببا تاما في التمليك وهو التمام على تقدير الحمل بمقتضاها الا انه لا بد من الحمل
بالقاعدة اذا ايقاعها فلا فرق بين الترجيح عليها كلا ما بين تلك القاعدة الا ثبت مطلقة ولا اجماع على تخصيصها
في الجملة لا في جميع افرادها الى جميع الصرف والهبة بل الرجعة ايضا بل لو توقف على الاقوى كلا ما بين تلك الا ثبت مع
عدم المعارض له وما ثبت فلا كلام في الاصل فانه لا يجب مع علمه المعارض في الخروج عنه مع وجوده الا يخفى فتلك القاعدة
شرعها لا انها عامة بما يعارضها فيه وتقدم عليه فقد علم ان جميع ما ذكرنا في تخصيص الحمل لا بد له من الجزء والحكم المعتبر
مدرك القاعدة في الحمل بها فيكون النماء في زمن الخيار للبائع او مطلقا مع التلف لان الحكم مع ما ذكره الشهيد الثاني
من عدم انفساخ العقد بعد تلف المبيع في زمن خيار المشتري بل ان شاء فسخ ورجع على البائع بالثمن وان شاء لم
يفسخ ورجع عليه بالعوض ان مقتضى العقد هو انتقال المبيع الى المشتري وعدم انتقاله اليه لا يخرج منه فلا يحكم بانفساخ
الا بدليل شرعي ولا دليل عليه الا ما دل على كون التلف من البائع وهو لا يقتضي انفساخ العقد بل لا ينافي بقاء الحكم
للمشتري عليه بالعوض مع التلف وعدم تخلفه ولم يعلم الاجماع على الخلاف وانما نفى ثبوت الخيار ولم يبطل العقد لان
مع الاحصول التلف وهو خيار في الفسخ فلا يسقط الخيار الا بالاستصحاب بثبوت الخيار ولا ينفسخ بالتلف جمعا بين الادلة
ما امكن والجمع بينهما امكن بما ذكرنا فلا يحمل على الطرح او الحمل على البعض وحاصله ما ذكر من الحمل على ما ذكر في العقد
واستصحابه وما تقدم من بطلانه بالتلف كالاستصحاب ولا اصل لخروجه منها الا مع وجود المعارض الصحيح وهو مشتغف

الذي ليس [illegible] تلفه من البائع وقد عرفت [illegible] انفساخ العقد [illegible] انه لا يمكن ان يكون التلف من البائع مع بقاء ملك المشتري
كما عرفت فلا [illegible] الا انفساخ العقد قبل التلف [illegible] الكلام في صورة تلف المبيع قبل
القبض فلا بد ان يكون القبض [illegible] سبب للانتقال فلا اشكال [illegible] وفي صورة التلف [illegible] بانفساخ
العقد قبل التلف [illegible] وكيف كان [illegible] الاول للبائع [illegible] المشتري [illegible] التلف في الصورتين
وعلى الثاني [illegible] المشتري [illegible] في الصورتين وعلى الثاني [illegible] المشتري [illegible] في الصورتين [illegible] فان
[illegible] كون تلف المبيع قبل القبض [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] كون التلف [illegible] المشتري [illegible] الانتقال
الى البائع بعد التلف ايضا [illegible] من [illegible] الاخر [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] بحيث كان [illegible] الاصل [illegible] في صورة التلف [illegible] الخيار [illegible]
اليه [illegible] للبائع مع التلف [illegible] فلا [illegible] على الاصل [illegible] من حيث
[illegible] لا اشكال [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المقتضي [illegible]
في صورة التلف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بعد التلف على البائع واذا كان [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] بلا ريب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
لا يجوز [illegible] التلف [illegible] المشتري [illegible] لان المال [illegible] البائع
[illegible] المستقر [illegible] بعد [illegible]
مكونه [illegible] المشتري [illegible] الامام ره [illegible]
للمشتري [illegible] لا [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المبيع [illegible] خيار البائع [illegible] للمشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الانتقال [illegible] ان التلف من المشتري [illegible]
له [illegible] كون [illegible] التلف [illegible] لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] ان [illegible] للشارع [illegible] التلف
اذا كان [illegible] المال [illegible] حيث [illegible]
[illegible] بالثلاثة [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible] الخيار للبائع [illegible]
هذا التعليل [illegible] الثلاثة [illegible]
ان [illegible] التعليل [illegible] كان التلف
من [illegible] المال [illegible] التلف من [illegible] المال [illegible] التلف [illegible] المال [illegible]
له فان التلف ليس [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] على ان [illegible] التلف [illegible] الامام ره [illegible]
للمشتري [illegible] العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] التلف [illegible] ليس [illegible] التلف ليس [illegible]
[illegible] التلف [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
التلف [illegible] المبيع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] التلف [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] التلف [illegible] المشتري [illegible] التلف ليس [illegible]
لا [illegible] التلف [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] كان [illegible] التلف [illegible] المال [illegible]
[illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] لم [illegible]
التلف [illegible] الملك [illegible] الشرطية [illegible] البيع [illegible] البائع
التلف [illegible] بالمنطوق [illegible] ليس [illegible] التلف [illegible]
[illegible] البيع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الى [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الامر [illegible]
[illegible] المبيع من البائع [illegible] للبائع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] على [illegible] الخيار [illegible] للبائع [illegible] تلفه
من البائع [illegible] المشتري [illegible] من البائع [illegible]
تلفه من المشتري [illegible] الخيار [illegible]
على [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible] التلف من البائع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] البائع
[illegible] المبيع [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] تلف المبيع [illegible] البائع
[illegible] الاصل [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] تلف المبيع من البائع [illegible] الخيار
المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الخيار للبائع [illegible] تلفه [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] تلف المبيع [illegible]
[illegible] من البائع [illegible] تلف [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] خيار

والمفروض هنا ثبوت الخيار وخيار المجلس للبائع ايضا فهو مانع من كون التلف من البائع لانهم صرحوا بانه لو كان الخيار
للبائع ايضا كان تلف المبيع من المشتري مع القبض بعد [illegible] ومعه صرحوا بان تلفه من البائع انما
يكون لو كان الخيار للمشتري خاصة بل يقولون انه هنا [illegible] من كون التلف من البائع لان [illegible] انما ثبت حيث لا يكون
للمشتري خيار [illegible] خيار الحيوان والشرط المفروض هنا ثبوت خيار المجلس لهما ايضا وهو موجب لتغير الموضوع [illegible]
لهذا الحكم [illegible] كون التلف من البائع لانه [illegible] خيار الحيوان [illegible] للمشتري خاصة [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
للبائع [illegible] موجب لتغير الحكم بعدم كون التلف من البائع نظرا الى تغير الموضوع [illegible] ثبوت خيار [illegible] المشتري [illegible]
الحيوان [illegible] موجب لتغير الحكم بعدم كون التلف من البائع نظرا الى تغير الموضوع كما عرفنا [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المشتري خيار [illegible] من الخيارات [illegible] خيار الشرط [illegible]
مع خيار الحيوان [illegible] تلفه من المشتري [illegible] البائع [illegible] تغير الموضوع [illegible] للبائع [illegible] الخيارات [illegible]
من خيار الشرط والمجلس والعيب [illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible] الخيار [illegible] البائع
[illegible] التلف [illegible] خيار المجلس [illegible]
للمشتري خيار [illegible] المبيع [illegible] البائع ان يثبت
له خيار [illegible] المشتري [illegible] كون التلف من المشتري [illegible] الخيار [illegible] شرطا [illegible]
في العقد [illegible] المجلس [illegible] العقد [illegible]
الاصل [illegible] كان الخيار الحيوان خاصة للمشتري خاصة [illegible]
[illegible] من عدم ثبوت خيار الحيوان الا بعد الافتراق [illegible] الخيار [illegible] التلف قبل الافتراق
يكون من المشتري لعدم ثبوت خيار الحيوان له [illegible] يكون التلف من البائع الا بعد الافتراق
[illegible] الاطلاق [illegible] الحيوان من البائع [illegible] الشرط [illegible] ايام [illegible]
[illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] الثلثة
[illegible] ثبت خيار الحيوان بعد العقد [illegible] الافتراق [illegible] هذا الحكم [illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] التلف من البائع حيث [illegible] المشتري قبل [illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] خيار الحيوان بعد الافتراق [illegible]
[illegible]
والمختار [illegible] الاحتمال [illegible] ثبوت الخيار بعد الافتراق [illegible]
[illegible] باطلاق صحيحة ابن سنان السابق [illegible] الحيوان من البائع [illegible]
خيار المشتري [illegible] التلف بعد العقد [illegible] الافتراق [illegible] بعد الافتراق [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] الافتراق [illegible] بعد الافتراق [illegible] كون التلف قبل من المشتري [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار قبل الافتراق [illegible] كون التلف من البائع
من [illegible] خيار الحيوان للمشتري بحيث يكون التلف منه [illegible] ثبوت الخيار له [illegible] اللازم [illegible]

السادس

السادس ان المفروض كونه [illegible] حيث [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] ثبوت خيار الحيوان للمشتري خاصة [illegible] ثبت للبائع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الخيارات [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التلف [illegible] خيار البائع [illegible] المشتري [illegible] ثبوت خيار [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الخيار للمشتري خاصة [illegible] الخيار [illegible] التلف [illegible]
[illegible] البائع [illegible] خيار المشتري [illegible] تلف المبيع يكون من المشتري [illegible]
التلف قبل ثبوت الخيار للبائع [illegible] كان الخيار [illegible] المشتري خاصة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الحكم [illegible] كون التلف من البائع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] من البائع [illegible] خيار [illegible]
[illegible] التلف [illegible] يكون التلف من المشتري [illegible] التلف [illegible] خيار البائع [illegible] الخيار للبائع
[illegible] الخيار للبائع [illegible] المشتري [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] البائع والمشتري [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاستبداد [illegible] الاستبداد [illegible]
خاصة [illegible] البائع [illegible] شرط البائع الخيار [illegible]
وشرط الخيار [illegible] البائع [illegible] اشتراط الخيار للبائع [illegible] المشتري
خاصة [illegible] البائع [illegible] البائع خيار [illegible] اشتراط المشتري [illegible] خيار [illegible]
[illegible] الخيار للمشتري خاصة [illegible] يكون التلف في جميع هذه الصور [illegible] البائع
[illegible] المشتري [illegible] الدليل [illegible] التلف من البائع [illegible] خيار [illegible]
[illegible]
العقد بثبوت الخيار للبائع [illegible] المشتري [illegible] خيار المجلس للبائع والمشتري [illegible]
[illegible] خيار الحيوان للمشتري [illegible] الخيار للبائع والمشتري [illegible]
[illegible] الافتراق [illegible] ثبوت الخيار للبائع [illegible] تلف الحيوان من البائع [illegible]
الحيوان للمشتري [illegible] ثبوت خيار [illegible] المشتري [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] كان الخيار للمشتري خاصة [illegible] ثبوت خيار [illegible] الاصل [illegible] ثبوت
[illegible] الحكم [illegible] سقوط الخيار مع ثبوت خيار
[illegible] البائع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ثبوت [illegible] الحكم [illegible] الخيار

للمشتري خاصة لا يوجب عدم جريانه بعد ثبوت خيار آخر له او لغيره ولا يتفرع عليه تغير الموضوع وهذا الحكم في الشق
ليس مبنيا على انه لو كان الخيار للمشتري خاصة من دون ثبوت خيار آخر له كما لا يخفى على [illegible] هذا العلم ورد
بهذا الحكم فهما لاختصاص الخيار به وعدم خيار آخر له وتعرضت ودعوه في موضع بحيث له خيار المجلس [illegible]
فان قلت انه لا يستفاد منها الا كونه بحيث يحكم لو وضع [illegible] وساير [illegible] يتغير به الموضوع وتعرضه حالة
اخرى وتختلف الزمان فاستصحاب بجواز الحكم بثبوت ذلك الحكم الثاني بدليل على انه له مع اتحاد الموضوع واما اجراء
حكم ثابت لموضوع في زمان حزم [illegible] الا استصحاب كالحكم فذلك الا استصحاب ولا يخفى ان اتحاد الموضوع شرط
وبعد تغيره لا يمكن الاستصحاب وبعد ثبوت الخيار لغيره يتغير الموضوع بلا ريب لان ثبوت الخيار للمشتري خاصة
يوجب له على غيره يتغير الحكم عن المبيع من البايع يتغير الموضوع فلذلك لا يمكن ان يثبت الخيار لغير المشتري كما يعرف
له خاصة بل هو من الامور المنافية له فلا اجماع عليه بل لا يوجب تغير هذا الشرط كما لا يخفى ولا لزوم عدم جريان
الاستصحاب اصلا وعدم حجيته مطلقا لعدم خلو الشيء من تغير الامور المقارنة له وعن [illegible] ولذلك وما فيها تفصيل
الزمان الذي هو طرف لثبوت الحكم وقد سبق منا تحقيق ذلك بما لا مزيد عليه ولا ارتياب لديه ولا يمكن ثبوت الخيار
لغير المشتري لا يعتبر فيه لو فرض تعدد ثبوت الخيار لغير المشتري ايضا يكون تلك الخيارات في زمن خيار البايع او المشتري
الخيار والاجنبي الخيار للمشتري في وهو ما يوجد ليس بشيء ولذلك يكون تغير بعين الموضوع ثم نقول
بثبوت خيار له لو فرض خيار الغبن فيلزم عدم كون التلف من البايع بل منه وهو خلاف الاجماع ظاهرا ولا فرق ايضا
بين ثبوت الخيار لغيره اصلا ولذلك كان الثالث [illegible] ولا [illegible] كما نقل من دون ما اصلا وان كان
الا مكانه من الامور المقارنة فلا يوجب تغير الموضوع كان الكلام في الثالث مثل ذلك [illegible] فان قيل انه عام لحق
او يجب الفرق بينهما لان لا دلالة على ان التلف من البايع مع ثبوت خيار المجلس للمشتري فلا كما ولو كان التلف منه مع ذلك
فلا بد لنا من ثبوت خيار المجلس للبايع ايضا ومع ذلك حكم فيه بكون التلف من البايع فان قيل ان الحكم بعد ذلك مع ثبوت
خيار المجلس خاصة للبايع دون ما اذا ثبت له غير ذلك من الخيارات فلا دلالة على الاول كما لا يخفى دون الثاني قلنا
انا نخصص هذا الحكم بتلك الصورة حيث لا يكون دليل يثبت غيرها واما معه فلا وجه للاختصاص وتقدير
الدليل يكون ادل عليه لنفي فصورة ثبوت خيار المجلس للبايع مثلا لا يفي بما ذكرناه سابقا من الاستصحاب
فاما ان الاصل في مثل ذلك [illegible] الدليل على خلافه واما بعد وجوده يتفي التعدي من مورد النص
فلا وجه للاقتصار هنا بما يقتضيه الاصول الشرعية والقواعد العقلية واما الذي صرح به جماعة من ان التلف من لا خيار
له لمكان الا من احدهما خيار مع المشتري كان لهما ما صرح به الشهيد الثاني في الروضة في باب بيع الحيوان بانه لو حدث
في الحيوان عيب في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البايع او بينه للمشتري الرد او الارش لانه مضمون
مضمونه على البايع ايضا لا كان الخيار مختصا بالبايع او مشتركا بينه وبين الاجنبي فلا خيار للمشتري [illegible] كلامه في ذلك
وهو صريح في الموافقة بما ذكرناه ومما كان قد ذكر عنها في المفتي بانا فيه فلذلك في المسالك حيث قال في المفتي يتقبل الضمان
الى المشتري او اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه وبين غيره فلو كان الخيار لهما تلف قبل القبض وهذه حيثه
اشتهر كلامه بما ذكرناه وهذا الكلام يدل على ان التلف في زمن الخيار المشترك بين المشتري والاجنبي من البايع وهو وفق

لما ذكرناه

لما ذكرناه وكلامه السابق يدل على ان تلف المبيع في زمن الخيار المشترك بين المشتري والبايع من المشتري وهو مخالف
لما ذكرناه فيه ولما هو مقتضى كلامه من كون التلف يكون من البايع تقتضيه ما لا فرق بين خيار الحيوان وخيار الشرط في
ذلك الحكم لا ستثنى حتى يحمل كلامه على الاجنبي او على ان ذلك الحكم ما هو بالخيار فيه في التلف في زمن الخيار الحيوان بين
اقسام الخيار من المشتري وعلى فيه من الخيار الخاص به وكذا الكلام في تقسيم المبيع في هذه فلا كلام له وكان التلف
ويكون التلف المبيع من البايع او الاجنبي كان الضمان عليهما بلا ريب والمشتري الرجوع عليهما بالعوض مع عدم الفسخ واما
فلا رجوع على احد منهما الا الرجوع على البايع مع كون الاتلاف من الاجنبي ولم وذلك لكون الاجنبي يضمن عليه ولا يجب تسليمها
والخيار ممنها المشتري لما انعقد تسليم العين ووجب عليه تسليم عوضها الا في صورة التلف من الله ثم يرجع بالعوض على المشتري
على الاجنبي المتلف انه كان غير مضمون طرفه وبعد فلا رجوع له عليه وكذا لا رجوع للمشتري عليه بل يرجع
الى البايع ويرجع عليهما لو كان الاتلاف منها معا فلا يرجع بجميع العوض على البايع لا يرجع البايع على الاجنبي بنصف
العوض به الرابع العوض فلا يرجع لنقلية المشتري وكذا الكلام لو كان من قبل الضمير تفريطا البايع في الحفظ فلا فيا ضمن
ما كان الاتلاف من المشتري ظاهر فان قلنا بان ذلك يسقط الخيار فلا رجوع لمطل البايع فيه كان التلف من المالك القابض
عليه وان كان لا يفسخ فان فسخ يرجع البايع عليه بالعوض ويرجع هو على البايع بالثمن وان لم يفسخ فالضمان عليه كما لو رجح
ان الاختيار فكذا الحكم وكذا لو كان تلف المبيع في زمن الخيار من البايع [illegible] بالاتلاف من احدهما فسخ المشتري فلا رجوع
له على البايع الا بالثمن ولا رجوع للبايع عليه لما سلف من ان الاتلاف منه وكان يتقبل الاجنبي رجع البايع عليه بالعوض
فكيف يكون ضمانه على المشتري ويرجع البايع عليه بالعوض مع الفسخ مع كون الاتلاف منه فعل المشتري لاسقاط المتاع
والاخيار فيكون من التلف بامر من الله دون ما يكون بفعل المشتري واما البايع او الاجنبي فانما يكون الضمان على البايع
او الاجنبي لمكان الاتلاف من احدهما فلا نقل الى القاعدة المقررة شرعا من ضمان المتلف الا الدليل الا ان الحكم هنا من البايع
للبيع في خيار المشتري مع الفسخ فكذا الخيار الثابت شرعا واما شرط البايع على المشتري كون تلف المبيع في زمن خيار
من المشتري لا سند فوق هذا اشكال كذا الشرط فيقال وقد يقال قبل القبض ولا يسوغه تحقق الحكم بعموم الامر بالوفاء
بالشرط وعلم لا يثبت كونه مخالفا للمشروع لان الثابت شرعا كون التلف بدون الشرط من البايع لا مطلقا وعلى الثاني يرجع البايع
على المشتري بمع التلف وفسخ المشتري المتقدم لانه لو اثر بالشرط مع عدم الفسخ فلا رجوع للمشتري عليه بالعوض ولا بالمبيع
بالتلف كما سبق وتلف المبيع في زمن الخيار من البايع مع الشرط المتقدم الا التلف وكثير منه عدم الاشتغال [illegible]
غير جائز فلو شرط كون تلفه من المشتري ان فسخ دون ما اذا لم يفسخ فلا بالعكس جاز وكان الشرط صحيحا بموجب
وليس ذلك من باب تعليق الشرط حتى يمنع ببطلانه بل هو من باب الشرط المتضمن لتعليق مدة الارجاع فيه كما ياتي في محله
فعلى الاول يرجع البايع عليه بالعوض مع التلف وفسخ المشتري لا يرجع المشتري عليه بالعوض عملا بالشرط وعلى الثاني
مع الفسخ وعدمه اذا لم يفسخ فان التلف يكون منه فيقتضي الشرط وان شرط البايع كون التلف من المشتري في هذه الحالة
السابقة وسكت عن الحالة الاخرى فيتايا ثانا فيتقيد الشرط الى الحالة الاخرى لكنه يتبع في الاصل في التلف في
كون التلف من البايع زمن الخيار وجهان محتمل الثاني اذ وجه الاستصحاب بالحكم الثابت شرعا بالمبيع مع عدم العلم بما
عدم تغيره وقد علمه شدة بعلمه ان شرط البايع كون التلف من المشتري معا بما يعين من البايع المشتري مما من البايع او بطلق

وهو مطر شامل لما اذا كان التلف
من الله او من البايع او من المشتري
او من الاجنبي .

كونه منه من دون تقييد باحد الوجوه الثلثة وعلى اي تقدير فمع اطلاق الشرط فان الظاهر منه ضمان المشتري له على
الاول فان الظاهر منه انه قد نقل الى المشتري لا انه الى البائع ومنه يرجع البائع عليه بالعوض مع الفسخ ولا يرجع المشتري
عليه بالعوض مع عدم الفسخ ويحتمل بعيدا ان يكون العوض من تلك الاشتراط على البائع وقد فرض تلفه مع عدم
الفسخ لا اشتراط عدم الرجوع عليه بالعوض مع الفسخ فلا يرجع عليه بعد الا انه لما كان مقتضى الشرط عدم الرجوع
على المشتري بالعوض مع الفسخ فاذا تلف [illegible] البائع [illegible] فلا يرجع [illegible] المشتري [illegible] مع الفسخ [illegible]
نظرا الى الشرط [illegible] الوجهين [illegible] في الحكم فتدبر [illegible] الثاني
فالظاهر بطلان الشرط [illegible] المشتري [illegible] اشتراط العوض على البائع [illegible] ضمان البائع [illegible]
معه ويحتمل بعيدا صحته ويكون المراد باشتراطه كون التلف من المشتري يرجع البائع عليه بالعوض مع الفسخ والمراد
باشتراط العوض على المشتري من البائع انه مع عدم الفسخ [illegible] البائع له العوض [illegible] اشتراط
الضمان على البائع مع عدم الفسخ لا معه [illegible] على الثالث [illegible] اشتراط ضمان المشتري العوض ورجوع
البائع عليه مع الفسخ [illegible] مع عدم الفسخ [illegible] العوض للبائع [illegible]
لان الملك للمشتري [illegible] الشرط مخالفا للكتاب والسنة لكنه يستلزم [illegible] الباطل [illegible]
لو لم يفسخ المشتري [illegible] الرجوع بالعوض على البائع [illegible] الاشتراط انما يقتضي ضمان المشتري العوض
مع الفسخ [illegible] مع عدم الفسخ [illegible] البائع مع عدم الفسخ [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] المبيع [illegible] خيار المشتري [illegible]
البائع [illegible]
[illegible] يرجع المشتري على البائع بالعوض مع عدم الفسخ والثاني [illegible] البائع
[illegible] مع الفسخ [illegible] المشتري [illegible] الاصل مع الفسخ [illegible]
مع [illegible] الرجوع [illegible] الملك الجديد [illegible] العوض للبائع [illegible] البائع
مع عدم الفسخ [illegible] شرط في العقد [illegible] الامر [illegible]
[illegible] مع التصريح [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
عليه [illegible] البائع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المشتري [illegible] بالعوض مع الفسخ [illegible] المشتري
مع [illegible] الشرط المشتري [illegible] الحيوان [illegible] التلف [illegible] الشرط من البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible]
من سائر الخيارات [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] للبائع [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
خيار المشتري [illegible] خيار البائع او خيارهما او خيار الاجنبي [illegible] الطرفين [illegible] الطرفين في صحة اشكال وكذا

الاشكال لو اشترط المشتري تلف المبيع من البائع في زمن خياره خاصة او خيار المشتري او خيارهما او خيار الاجنبي وحده
او مع احدهما او خيار [illegible] يكون التلف من البائع باصل الشرع كما في خيار الحيوان [illegible]
[illegible] الوفاء بالشرط [illegible] الشرط [illegible] مع عدم ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] بتلف [illegible] المشتري [illegible] الشرط عليه [illegible]
[illegible] الشرط بالعوض [illegible] التلف [illegible] بالشرط [illegible]
في التلف [illegible] التلف [illegible] الشرط [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفسخ
[illegible] بالتلف [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
يرجع [illegible] المشتري بالعوض [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
المبيع من خيار الحيوان [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] التلف [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] خيار المشتري [illegible] اشتراط [illegible] التلف [illegible]
مع الفسخ [illegible] المشتري [illegible] بالعوض [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] الثلث [illegible] الفسخ [illegible] التلف [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري عليه بالعوض [illegible] الفسخ [illegible] البائع
[illegible] خيار [illegible] المشتري [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الخيارات [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الشروط [illegible]
الاجنبي [illegible] الضمان المشتري
[illegible] تلف المبيع [illegible] البائع [illegible] الخيار المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] التلف [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] اشتراط [illegible] الخيار [illegible] البائع [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] الخيار [illegible] اصل الشرط [illegible] خيار المشتري
[illegible] باصل الشرع [illegible] الاحكام [illegible] المشتري [illegible]
للبائع او شرط البائع [illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] واحد [illegible] المشتري [illegible] البائع باذن المشتري [illegible]
للاجنبي [illegible] الاجنبي [illegible] الخيار [illegible]

البايع والاجنبي ولما ثبت الاشكال فاعلم ان وجه خيار الحيوان الاصلي وقبل الكلام في خيار الشرط والكلام [illegible] فانه
يثبت خيار الحيوان للمشتري مع شرط احد فان قلت لا فائدة في ذلك [illegible] ذلك الخيار الشرط ويخرج المشتري به
ما لا يحتمل [illegible] خيار الحيوان لكونه [illegible] تابعة [illegible] والتعليق [illegible] اصل الشرط تلك الفائدة
ثم لو وقع الثلث من البايع [illegible] الخيار [illegible] الخيار للبايع او للاجنبي منفردا او مشتركا مع المشتري [illegible]
الخيار [illegible] اذا كان خيار الشرط [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible] سقط [illegible]
[illegible] منفردا [illegible] الثلث من البايع [illegible] الخيار [illegible] بيعا [illegible] اذا كان خيار الشرط
[illegible] في سقوط خيار [illegible] البايع اما الاجنبي [illegible]
ما لا يثبت [illegible] الشرط لان [illegible] الشرط [illegible] خيار الحيوان للمشتري [illegible]
للاجنبي مع خيار البايع او الاجنبي [illegible] خيار الحيوان [illegible] ثبت [illegible] الخيار [illegible]
يثبت خيار الحيوان [illegible] الخيار [illegible] خيار الشرط [illegible]
[illegible] وكذا لو شرط البايع [illegible] الخيار [illegible] خيار الشرط [illegible] بثبوت خيار
الحيوان له [illegible] الوكيل المشتري في الفسخ [illegible]
[illegible] في العقد [illegible] الشرط [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] ان الالتزام [illegible] الوكيل [illegible] الشرط
[illegible] جميع ما ذكرنا [illegible] اشكال وكذا [illegible] عليه [illegible] الثلث
[illegible] الخيار للمشتري [illegible] البايع لان [illegible] الحكم انما ثبت لو كان الخيار للمشتري [illegible] الاصل [illegible]
وان كان في الاصل ثابتا [illegible] الحكم [illegible] الثلث حال ثبوت الخيار للمشتري منفردا
[illegible] الحكم [illegible]
الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] البايع [illegible]
[illegible] من البايع مع [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible]
للمشتري [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] البايع
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الوكيل [illegible] الموكل [illegible]
[illegible] كان الموكل [illegible] الخيار للمشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الكلام [illegible] الاستصحاب [illegible] ثبوت الخيار للوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]

ببطلان

ببطلان [illegible] الاستصحاب اذ بعد ثبوته للمشتري [illegible] الحكم [illegible] الثلث من البايع [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] هذا الكلام [illegible] الحكم [illegible]
الثلث من البايع [illegible] الوكيل بل [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible]
الوكيل بل [illegible] الموكل [illegible] الخيار للمشتري [illegible]
للوكيل [illegible] الاستصحاب [illegible] الثلث من البايع [illegible] الخيار للمشتري [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] من البايع [illegible] البيع من البايع [illegible]
ان يكون البيع [illegible] الخيار للبايع [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] الحيوان [illegible]
خيار الحيوان [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
الحكم [illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
من الخيارات [illegible] الخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] خيار الحيوان ثلثة ايام [illegible]
تلك الايام ثابت فيه خيار المجلس [illegible] ثلثة [illegible]
المجلس [illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible] البيع [illegible]
في البيع [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible]
بيع الحيوان [illegible] العقد [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] خيار الحيوان في العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] خيار الحيوان [illegible] خيار المجلس [illegible] البيع

ليبتدئ اسقاطه في العقد او بعده او سقوطه بالتفرق كما لا يخفى فتدبر وكيف كان فلو فرض ثبوت خيار الحيوان بعد
سقوط خيار المجلس بالحدوث لا مور المتقدمة وكذا مع عدم ثبوت خيار المجلس اصلا كما لو كان البايع والمشتري من الحيوان [illegible]
واحدا وكونه موجبا وقابلا فان التزم فيه بعدم ثبوت خيار المجلس فيه كما [illegible] وكذا لو كان [illegible] او احدهما
وكيلا وقلنا بعدم ثبوته الا للاصيلين [illegible] وكذا لو قلنا بثبوته للوكيل فان خيار الحيوان انما
يثبت للاصيل اجماعا لا للوكيل كما مر فلا يلزم التداخل وعدم الغاية [illegible] في المحل [illegible] فان خيار
المجلس ثابت للوكيل [illegible] وخيار الحيوان للاصيل وكل منهما الفسخ فالغاية ظاهرة فيه وكذا لو كان المشتري وكيلا
دون البايع وقلنا بعدم ثبوته مع التوكيل [illegible] قلنا بثبوته للبايع [illegible]
وبالجملة فالظاهر ثبوت خيار الحيوان بعد العقد بلا تراخ [illegible] يثبت خيار المجلس [illegible] اسقاطه حال العقد يثبت
بعد سقوط ذلك الخيار باي وجه سقط من الامور السابقة وهذا التفصيل هو الذي ينبغي حمل كلام الشيخ عليه
دون [illegible] من عدم ثبوته الا بعد الافتراق [illegible] الخيار اصلا او يسقط [illegible] الافتراق كما [illegible]
ثم كلام الشيخ [illegible] عدم ثبوت خيار الحيوان [illegible] لعدم حصول شرطه الذي هو الافتراق [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الجليل [illegible] الغاية في التداخل عند
اسقاط خيار المجلس [illegible] خيار الحيوان [illegible] ثبوت خيار الحيوان بعد سقوط ذلك الخيار [illegible]
عليه [illegible] الخلاف [illegible] قبل [illegible] سقط حقه الخيار [illegible] وثبوته
بعده [illegible] الغاية
واظهار الثمرة في اجتماع الخيار [illegible] الغاية [illegible] الثمرة [illegible] لان ثبوت خيار الحيوان بعد سقوط خيار
المجلس [illegible] الثمرة [illegible] الفسخ [illegible] بثبوت خيار الحيوان
مع خيار المجلس [illegible] العقد بعدم ثبوته الا بعد سقوطه وقد عرفت ان الامر هنا [illegible] ترتب [illegible] الحكم
على [illegible] خيار المجلس [illegible] ثبوت خيار الحيوان [illegible] العقد كونه ثابتا
بعد سقوطه كانت الثمرة [illegible] الغاية [illegible] لنا باثبات ذلك [illegible]
[illegible]
ذلك الخيار [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] ما ذكره الاصحاب [illegible] الثمرة [illegible]
الثمرة [illegible] الاصحاب [illegible] لو اسقط المشتري خيار الحيوان [illegible] قبل سقوط خيار المجلس
سقط خيار الحيوان على قول المشهور من ثبوته بعد العقد بلا فصل [illegible]
[illegible]
وانما [illegible] بعد العقد [illegible]
بعد العقد [illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] الاسقاط [illegible]
بعد ثبوت ما يتعلق به [illegible]

لاسقاطه في اثنائها فبعده [illegible] حصول الافتراق [illegible] ثبت تمام الثلثة
[illegible] الاجماع [illegible] الحيوان [illegible]
في الثلثة [illegible] اسقاط بعضها [illegible] ثبوت خيار الثلثة [illegible] بعض [illegible] الحيوان [illegible]
اثبات بعضها [illegible] ثبوت خيار المجلس [illegible] ثبوت خيار الحيوان
[illegible] الاشكال [illegible] ثبوت خيار الحيوان في الثلثة [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بعد العقد بلا فصل [illegible] الاشكالات السابقة
وبالجملة [illegible] الاشكال [illegible] التأويل
[illegible] ثبوت خيار المجلس [illegible] الحيوان [illegible]
الاجماع [illegible] الثلثة [illegible] الحيوان [illegible] الثلثة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] خيار المجلس [illegible] الثلثة
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع الى الثلثة [illegible]
[illegible] ثبوت خيار الحيوان [illegible] الافتراق [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] خيار المجلس [illegible] الخيار [illegible] اسقاط الآخر [illegible] العقد [illegible] الفسخ
[illegible] الفسخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] اسقاط [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] سقوط
الحيوان [illegible] ثبوت خيار
[illegible] الافتراق [illegible] الثلثة [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الثلثة من البايع [illegible] الافتراق [illegible] ثلثة [illegible] التلف من البايع
[illegible] الثلثة [illegible] العشرة [illegible] التلف [illegible] من البايع [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الثلثة [illegible] ثبوت خيار الحيوان [illegible] التلف من البايع [illegible] ثبوت خيار
الحيوان للمشتري [illegible] التلف من البايع [illegible] خيار الحيوان [illegible]
ان المنقول من الشيخ عدم ثبوت خيار الحيوان الا بعد الافتراق [illegible] ثبوت ذلك الخيار [illegible] اسقاط
خيار المجلس [illegible] العقد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] ثبوت خيار الحيوان الا بعد سقوط المجلس [illegible]
الغاية [illegible] الثمرة [illegible] الافتراق [illegible]
الا [illegible] سقوط ذلك الخيار [illegible] الافتراق [illegible]
[illegible] ذلك الخيار [illegible] سقط ذلك الخيار [illegible]

او جعلناها على المشهور لثبوت خيار الحيوان مع ذلك الخيار المفروض فيه بدون اذن البائع او مطلق مسقط الخيار [illegible]
ما لو قلنا بعدم ثبوته الا بعد سقوط خيار المجلس كما ذهب اليه الشيخ فانه ح لا يسقط الا خيار المجلس دون خيار الحيوان
لعدم ثبوته الا بعد التفرق فلا معنى لسقوطه به لانه لم يثبت ان التفرق موجب لعدم ثبوته بعده وغير ما فيه وهذا وارد
على الشيخ مما ذهب اليه وكان الاولى [illegible] سقوط خيار الحيوان بها ايضا بل لابد على قوله في سقوطه من تصرف
اخر بعد التفرق الاول فيكون بعد التفرق به موجبا لثبوت تلك الخيار وما بعد التفرق الاخر مسقط له وهو [illegible] الثالث
انه على المشهور يلزم سقوط خيار الحيوان ايضا باسقاط الخيار مطلقا من دون تصريح بالخصوص ولذا يتصور على [illegible]
احدها ان يقول اسقطت كل خيار لي من خيارات الثالث ان يقول اسقطت خياري في المجلس من دون ذكر الخصوصية [illegible] الشيخ
يلزم سقوط خيار المجلس خاصة دون خيار الحيوان لعدم ثبوته بعد كما مر فلا يسقط الا باسقاط اخر [illegible] بعد التفرق
الاول فيكون احد الاسقاطين سببا لخيار الحيوان والاخر مسقط له وهذا عجيب [illegible] ايضا لانه الشيخ [illegible]
[illegible] عليه كما سابق واما لو صرح باسقاط خيار الحيوان خاصة فالكلام فيه قد مر كما لا اشكال لو صرح باسقاط
خيار المجلس فانه يسقط خيار المجلس خاصة [illegible] على القولين كما انه لا يسقط خيار المجلس على الاول قطعا سواء قلنا
بسقوط خيار الحيوان تمام الثلاث [illegible] وكذا [illegible] لو صرح باسقاط الخيار [illegible] المشهور يسقط
خيار الحيوان ايضا لا على القول الاخر بل يسقط خيار المجلس خاصة الرابع ان الافتراق مسقط لخيار المجلس خاصة
المشهور ومثبت لخيار الحيوان ايضا على قول الشيخ كما انه مسقط لذلك الخيار [illegible] تصرف البائع بما اشتراه
من الحيوان مع اذن المشتري مسقط لخيار المشتري قبل الافتراق فعلى المشهور يسقط الخيارات معا وعلى قول الشيخ
انما يسقط خيار المجلس خاصة لعدم ثبوت خيار الحيوان بعد حتى يسقط بذلك التصرف ولهذا ايضا لازم للشيخ [illegible]
عليه كغيره مما مر ثم انه مما يرد على الشيخ [illegible] بعدم ثبوت بعض الخيارات مع ثبوت خيار اخر كما لو ثبت
عيب في المبيع او الثمن او غبن للبائع او المشتري او غير ذلك من خيار الرؤية وخيار التدليس وخيار الشرط وغيرها
فيلزمه القول بعدم ثبوت شيء من تلك الخيارات قبل الافتراق لثبوت خيار المجلس فيه حيث [illegible]
[illegible] مع ان الظاهر انه غير قابل [illegible] الحيوان لاختصاص المنقول عنه فيه خاصة
وكذا يلزم عدم ثبوت شيء من تلك الخيارات بعد الافتراق لو كان المبيع حيوانا الا بعد الثلاثة [illegible] لعدم
الاجتماع وهذا ابعد من السابق واشنع منه وكذا يلزم عدم [illegible] من تلك الخيارات بعضها مع بعض [illegible]
التعاقب لعدم الاجتماع فيشكل الامر لو اجتمع [illegible] لا ترجيح هنا لثبوت احدهما سابقا
على الاخر والاخر بعده كما لو اجتمع خيار المجلس [illegible] سائر الخيارات وكذا خيار الحيوان مع احد [illegible]
الحيوان والمجلس موقتا فيقدمان على غيرهما بخلاف غيرهما من الخيارات فانه لا توقيت فيها الا خيار الشرط فانه
ايضا [illegible] عليها تلك الخيارات الا ان يقال بفورية خيار الغبن فيتقدم ايضا على غيره للتضيق [illegible]
[illegible] لكن يلزم فيه اشكال اخر وهو ان خيار الغبن لا يثبت الا بعد العلم به ولو [illegible] حصول العلم بالعيب قبل العلم
به ثم حصل العلم مع تمام خيار العيب [illegible] بثبوت خيار الغبن و[illegible] بعد [illegible] الفسخ به فورا وهو
مخالف لمذهبه [illegible] عدم ثبوته الا بعد سقوط خيار العيب [illegible] لانه يلزم الاخلال بالفورية

في الجملة

في الجملة [illegible] ثبوته وارتفاع خيار العيب لانه يثبت ثم ان خيار الغبن [illegible] بالفور [illegible]
ويعود خيار العيب بعد العلم بالعيب لثبوته [illegible] مع خيار [illegible] فيسقط ولا يعود بعد سقوط
خيار الغبن بالاخلال بالفورية فكل تلك الخيارات [illegible] ومحاذرات شديدة [illegible] ثم انه على
القول بفورية خيار الغبن لو اجتمع مع خيار المجلس او الحيوان لزم تقديم خيار الغبن لو حصل العلم به [illegible] العقد
بلا فصل للتضيق [illegible] لو حصل الافتراق قبل سقوط خيار الغبن [illegible]
[illegible] ثبوت خيار المجلس [illegible] حصول العلم بالغبن بعد [illegible] خيار المجلس
قبل الافتراق او الحيوان [illegible] ارتفاع الخيار [illegible] بعد سقوط خيار الغبن [illegible]
ذلك من الوجوه [illegible] ولكن [illegible] لو اجتمع ثلاثة من تلك الخيارات او اكثر فكان
فيها خيار حيوان [illegible] على غيره ثم [illegible] قول الشيخ [illegible] فيها خيار
غبن فالكلام فيه [illegible] من تلك الخيارات [illegible] الباقي وثبوت الباقي
بعد سقوطه [illegible]
[illegible] في التفرق ولا اسقاطها [illegible] بل لابد من [illegible] يسقط بها [illegible]
الجميع [illegible] بعدم ثبوت جميع الخيارات [illegible] ثبوت واحد منها لا غير [illegible] الشيخ
جميع ما ذكر [illegible] الخيارات [illegible] الاجماع [illegible]
اجتماع خيار الحيوان والمجلس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ثبوت خيار [illegible] العقد [illegible] الافتراق [illegible] الدليل العقلي [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] عدم ثبوته الا بعد سقوط خيار المجلس [illegible]
[illegible] خيار الحيوان [illegible] العقد [illegible]
ان [illegible] ثلاثة ايام [illegible] التخيير [illegible] خيار الحيوان [illegible]
تأخير خيار المجلس [illegible] الاشتراط [illegible] الثابت [illegible] الشرع [illegible] خيار الحيوان [illegible] ثلاثة ايام
[illegible] الثابت بالشرع [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
بعد العقد بلا فصل [illegible] مع الاطلاق [illegible] عدم [illegible] الثبوت [illegible] العقد
بلا فصل لعدم ترجيح [illegible] الاوقات بعضها على بعض [illegible]
[illegible] الزمان المتصل بالعقد [illegible] مع عدم دليل على غيره [illegible] خيار المجلس [illegible]
[illegible] قبل الافتراق [illegible] اشتراط [illegible]
الاجتماع سواء [illegible] بالعقد [illegible] خيار الحيوان [illegible] الثلاثة
[illegible] الزمان المتصل بالعقد كما عرفت [illegible] كما عرفت [illegible]
عدم [illegible] خيار الحيوان [illegible] الثلاثة المتصلة بالعقد [illegible] الشرط

او اخرج عن بعض الثلاثة كيوم مثلا فيثبت باقي الثلاثة بعد سقوط بعضها او لا يسقط وجهان وجه الاول
ان المقصود من التاخير عدم ثبوت الخيار سببا في المستقبل لا مطلقا بل يجوز مدة قليلة او كثيرة فكان في حكم اسقاط
في ذلك الزمان الخاص فلا يثبت بعد ذلك ووجه الثاني ان ذلك ليس اسقاطا بل تاخير فحينئذ يبقى بعد
تمام مدة ذلك مع بيع التاخير بل في وقتنا لمن له [illegible] فيه بعينها بالاصل ولا استصحاب الا بعد
ثم في الولد بالحيوان اشكال في المراد به مطلق الحيوان الذي يقع عليه البيع ماكولا كان او لا كالسباع والسنور
كان او لا بعد ما للعبد والامة او صغيرا كالعصفور ونحوه فيثبت فيه الخيار للمشتري كما كان للحيوان
كالخنفس ونحوه او يختص بما كان او انسيا كما اذا كان طاهرا او نجسا ككلب الصيد ونحوه لا كان او
غير ذلك مما من الحيوان كان ونحوه الشجر منه ووجهه ان المراد به بعض ما تقدم وعدم التعميم ولعل
الاحتمال عدم الفرق بين الكل والبعض ونحو الفرق لدلالة الاخبار على ثبوت الخيار في الحيوان ويمكن ان يطلق
على بعضه وبالجملة فالحيوان اسم لمجموع الجسم الذي يحل فيه الروح ويحصل منه الحركة والسكون بالاختيار وتبقى
المنافع والمنافع لهذا الجسم انما هي الحاصل للحركة بالارادة ولا يطلق على جزء هذا الجسم حيوانا كان البعض
شائعا او معينا اما الثاني فعدم ثبوت الخيار فيه لان الاصل في العقد اللزوم والخيار امر حادث فالاصل عدمه
ويؤيده ايضا عموم ما دل على لزوم العقد من الآيات والروايات ولا يخرج عنه كما عرفت فيه الا بما علم ايضا
عدم شمول الحكم له الخيار والمبيت من الحيوان لعدم صدق اسم الحيوان عليه عرفا بل الحيوان عبارة عما فيه
الروح بالفعل فيقل ولو جعل فيه ونحو ذلك وجها ضعيفا لا يبقى حيوانا ويؤيده اما الاول فعدم ثبوت الخيار فيه كما
مر ما يبقى الخيار فيه بعد ثبوت البيع عليه حال الحياة وما بعدها فقط من الحيوان قبل البيع في الثلاثة
كانت مدة ما يمنع به في الجملة وذكر ما قيل به بالتذكية من المشتري واحتمل سقوط خيار له لعدمها فكان رد
الحيوان بعد الفسخ لو رضي به اذا كان بعد الفسخ مشروطا بامكان رد العين بعينه فلو علم بل الظاهر ثبوت الخيار وجواز
الفسخ بدلا منه لا يتعين التلف العين بالمرة وقد سبق ان العيب يسقط الخيار بل هذا اولى لعدم سقوط الخيار
به لامكان الاستبدال بالعيب في الجملة ويؤيده الاصل والاستصحاب لكن الكلام في انه هل يرجع على البايع بالارش
ونقص الحيوان بالموت او التذكية سواء كان المذكي هو البايع او الاجنبي فيها معا او لم يفسخ العقد فالظاهر
نعم لعل لكون العيب واجزائه مما يقع بينهما من التنقيص المنة مضمونة على البايع في زمن الخيار ومن ان
ضمان البايع العيب نحو الموت ونحوه كالعيب للحيوان بل هو من اعظم العيوب ومعرفة العيب صادق عليه
لانه عبارة عن كل زيادة او نقص في العين او في الصفة بما يخرج عن الخلقة الاصلية وكل ما يستلزم ان ذاك الروح
عن الحيوان نقص صفة منه خارج عن الخلقة الاصلية وبالجملة فخروج الروح عن الحيوان عيب فيه وان ارتفع منه
ولا ورد جزء من الثمن فيستدانيه كنسبة التفاوت بين القيمتين فيقوم الحيوان حيا ثم ميتا فكان لميتة
جملة كاصل الارش فيستطلع على المتبايعين الآخر ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة فان كان التفاوت بينهما
بالثلث ونحوه او الربع او النصف او غيرها من الكسور اخذ المشتري من الثمن ايضا ثلثه او ربعه او نصفه او غير ذلك
ويحتمل عدم ضمان البايع الارش لعدم الدليل عليه بل لما ان فسخ المشتري وقبل ثمنا او انما يثبت الضمان في تلف العين

بالرد اذا اراد منها او نحوه ونحو ذلك بناء على ان خلفه الاصل عدم ضمانه ذلك على البايع حتى ينتفي الرجوع بالموت ليس
فيتعين فيها خاتمة لنا الاصل على المتوقف ويمنعه ما في المقام وقد سبق منه ذكر الاخبار الدالة على ضمانه ان العيب في مجموع
شان بعد ما تلف في ثلاثة الا ان المراد بالعيب ما الحدث مثل الموت ونحوه مع امكان الاستدلال بالخبر لان هذا الحكم ليس ما
بالا بدلا من اجماعا بل يجرى نحوه مما من الحيوانات ايضا فيكون حكم الحدث نحوه مما حكم الحدث بينهما كان حكم التلف
نحوه مما حكم التلف فيها فان شئنا فخلف دليل فيها الموت فحكمه في باب الضمان على البايع والقائل يجب الجميع
بالعوض في تلف تمام العين او في تلف صفة منها ايضا يعلم فسخ المشتري العقد فالظاهر رجوع البايع في تعيين ماله
الى الحيوان ان الميتة او المذكى دونه وجه ضمانه المشتري بالارش ويتعين فيه العيب بالبدل منها في العين لعدم
لكونه في ذلك مضمونا عليه في الجملة ولهذا لا يحلانه منه ضعيفا جدا كما مر واما الحمل فيحتمل ثبوت الخيار ويعينه ايضا لكونه تابعا
لامه لكنه في الحامل لا يعلم الانفصال والظاهر العدم لعدم صدق الحيوان عليه ولا ما ترك الجزء منه ومتقدم انه حكم جزء
الحيوان كحكم الحاصل في ثبوت الخيار والظاهر العدم لعدم صدق الحيوان عليه لما ترك الجزء منها لا بعد الانفصال مع تعلق
الحكم بعد ذلك الخيار وسوا وجد فيه الروح وبعد البيع ام لا في عدم الخيار فيه ان ما ينفصل عنها قبل القبض وجوز الفسخ البيع
فيه خاصة على الحمل الحامل كما لو اشترى حيوانين صفقة واحدة فانه يجوز له الفسخ في احدهما مع رضي البايع به لا بدونه
لتبعض الصفقة والاقوى عدم الجواز لان الحمل في الحامل بمنزلة بيع واحد فان الحمل كالجزء الحامل وثبوت
الخيار في بيع الجزء من الحيوان لو سلم فانما هو بعد كون الجزء شائعا لا معينا منه بل ان قلت ما الفائدة في
عن ثبوت خيار الحيوان في الحمل بعد ما ذكر من المشتري جزءا منه لا انه مع رضا البايع بالفسخ في الحمل
يجوز الفسخ سواء ثبت فيه خيار ام لا لان ذلك من قبل الاقالة فيجعل البيع ومع حاله يمنع التراضي ومع عدم
رضا البايع بالفسخ في الحمل خاصة فلا يجوز الفسخ فيه خاصة لتبعض الصفقة وضرره عليه بل يجب الفسخ في الجميع
او ترك الجميع قلت تظهر الفائدة ان قلنا في مسئلة لا بجواز الفسخ بعد ترك البايع في الحمل خاصة لكونه تابعا للحامل فلا يجوز
الفسخ فيه خاصة بدونه المجموع ولا كذلك بيع الحيوانين صفقة لا انه بيعين ثم يمكن لنا بثبوت الخيار
فيه منفردا ايضا كما في الحامل لكن قد عرفت ان الحق عدم ثبوت هذا الخيار في الحمل لكونه كالجزء من الحامل وعدم صدق
الحيوان عليه كما عرفت على انه يمكن اختيار الشق الثاني كما ذهب اليه الفخر من عدم ثبوت الخيار للبايع واما مع عدم
انفصاله في الثلاثة فلا يجوز الفسخ فيه خاصة قطعا ولو سقط الحمل فيها رجع المشتري على البايع بالارش بان
يقوم الحيوان حاملا ثم يقوم حائلا منفردا لا مشتريا بينهما ثم يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين من
الثلث او الربع او غيرهما من الكسور ونحو ذلك لان البيع بمجموع الحامل والحمل فاسقاط الحمل نقص في المبيع فلا
نقص جزءا منه فيجب فيه الارش والظاهر ان المبيع في البيع هو الانفصال الا على ما الحال الا التقدير لا ان حال
الانفصال لو صح ان يتعلق الضمان به ونحوه من الاوقات وكذا الاعتبار كان بالحال الى ما قبلها او الى ما بعد الانفصال
تاما حيا في الثلاثة ثم مات فيها فان استحقاق المشتري قيمة الولد حال موته بعد انفصاله تاما حيا لان يعتبر
الحامل حاملا بالولد الحي لا حد من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين كما عرفت وجهان والظاهر هو الاول لان وقت
الولد حين موته تعلق الضمان بالبايع لا قبله حال الولد بعد انفصاله حيا لانه الذي يتعلق بها الاوجه التقويم

حاملا وحاملا فانما اعتبر ذلك فيما تقدم لعدم امكان تقويم الولد منفردا فيها اذ لا قيمة له حال انفصاله ميتا
ناقصا فلذا تقويم معه وبعد مدة كما مع ان تقويم الام مع انفصال الولد حيا تاما يتفاوت كثيرا مع تقويمها والولد منفردا
ثم ان النقص الحادث المجلل [illegible] ... فيه او يسقط الولد كاملا او منقوص ... بدله كذلك ولو اذن ... فيجي
ذلك وعلى التقادير يثبت فيه الارش كما بينا فتم ان الجزء من الحيوان اما ان يكون منفصلا او معينا كالولد او البيع يمكن
ان يتعلق بالاول منفردا الا ان الثاني ... قبل الخيار ... البيع المتعلق بالجزء المشاع تامل قد مر الكلام فيه وكذا
سبق الكلام في تعلق الخيار بالجزء المعين انما الولد عاد الا يتعلق به خيار منفردا بل مع الام وعلى تلف بعض المبيع
في زمن الخيار فان كان له قسط من الثمن كما لو كان المبيع حيوانين من جنس واحد من جنسين فتلف احدهما
تخير المشتري بين الفسخ واخذ الباقي بحصته من الثمن فيرجع على البائع بحصته من الثمن كما لو كان المبيع قيميا او مثليا
فهل يمكن لان الحيوان لا يعيبه تلفا لا ان لم يكن قسطا من الثمن على البيع ... فهل يثبت مع التلف
للبائع ايضا خيار او لا وجهان مع الثاني للمشتري الفسخ فان الفسخ يعين الثمن فيرجع على البائع ... كما لا
معوض عليه ولما لا للالتزام بالبيع فيرجع عليه بعوض التالف لضمانه له وحمل الاول ليس للمشتري الفسخ في البعض
الا مع رضا البائع لتضرره بتبعيض الصفقة فان رضي به رجع المشتري عليه بحصة التالف من الثمن وان كان
للمشتري الفسخ بالجميع لخيار الحيوان في التالف وبخيار تبعيض الصفقة فيه فان مع التلف لو وقع التبعيض
في البيع بهلاك كونه مضمونا على البائع فيه فيجوز الفسخ بعد ثبوت ذلك الخيار له وان كان الفسخ فيها للكل
لان وقع التلف فيها شرط لثبوت خيار التبعيض الا ان شرط لوقوع الفسخ للفسخ بها فعلى ليس مبنيا على العقد
فيجوز الفسخ ... دفعه بعد ذلك ... نعم لو قيل فيه بوجوبه العقد ... كما في خيار العيب على قول يجب
... في التالف خاصة ... لا يمكن ... ثم على هذا ... ثم يثبت خيار التبعيض مع خيار
الحيوان اذ متى سقط خيار الحيوان باسقاطه ... ثبت ذلك الخيار وجاز الفسخ به ... مع عدم ثبوته فلا يكون الفسخ
الفسخ بعد سقوط خيار الحيوان في البيع بل ... ان ... بثبوت ذلك الخيار لابد سقط خيار
الحيوان كما تقول في خيار الحيوان مع خيار المجلس ان ... خيار ... مع تلف البعض ... في زمن
خيار الحيوان ... شرط حصول سببه في زمن الحيوان وبعده لا يثبت كما ... لما ... الطارئ
... الحيوان ... التلف على البعض في زمن خيار الحيوان ...
... خيار الحيوان او سقوطه لا يمتنع اجتماعها كما في خيار
الحيوان والمجلس ... الفسخ بخيار التبعيض بعد التلف مع وجوب العقد فيه وسقوطه
بعينه كما اذا وقع تلف بعض المبيع فاخرجه من التلف بحيث ... مع ... التلف ... خيار التبعيض
خاصة ... التلف ... فيها ... ويعقد في خيار التلف ... المرة الثانية
بوقوع الفسخ به في خارجها مع عدم امكان ... في خيار الحيوان ... مع سقوط خيار الحيوان في التلف
سوى ... بالتفرق ... وباسقاطه وبالجملة فالثمرة في ثبوت ذلك الخيار تظهر في ... ثبوت الخيار
به مع سقوط خيار الحيوان والثاني في ثبوته مع بقية ... فيكون ... ثبوت الخيار للبائع ... ان

مثلا الفسخ

مثلا لفسخ فان الفسخ خاصة ويلزمه الفسخ في الجميع اما تبطل في الجميع ... على البائع بعوض التالف فليس
للمشتري الفسخ فان الفسخ خاصة الا باذنه وهنا الحق الخيار ... من ... الفسخ لدى الخيار و
الا التزام بل معناه ان له الاذن في فسخ المشتري في التالف خاصة ... الاذن فيه فلا يمكن الفسخ فيه خاصة وان
له الفسخ في الجميع ... ذلك الخيار في فسخ البيع المبعض ... مع الاذن ... على ذلك الى
انما للمشتري الفسخ في الباقي خاصة ... التالف ... مع ... ثبوت خيار البائع ... ثبوت
بقية ... مع تلف البعض ... التالف ... للمشتري ... البائع ... فيه ... ملكه
فكيف التلف من البائع ... على التالف ... من ... في التالف ... العقد
... تبعيض ... البعض ... بالفسخ ... البعض ...
تبعيضه ... فان التالف ... الخيار ... فان فسخ ... البائع ... المشتري
الثمن ... عليه بالثمن ... التالف ... ضمان البعض وكذا ... الكل ...
التالف ... التلف ... العقد ... العوض ... العوض ... التلف
... العوض ... التلف ... العوض ... الضمان ...
... العوض ... الوقت ... بالذي
لا قبل لان المشتري قبل ذلك ... الفسخ ... بالعوض بل ... لا
العوض ... الفسخ ... العوض ... البائع ... الوقت
وقت التلف ... العوض ... التلف ... وقت
تعلقه على خيار بعد الفسخ ... البائع ... المشتري ... قيمته
ذلك الوقت ... عن ملكه واستقرار الضمان على البائع اذ بالتلف يستقر الضمان على البائع ... العوض
كما في صورة الفسخ ... في صورة عدم الفسخ ... ضمان العوض للمشتري ... العقد
واما ... الضمان ... للتالف ... العوض ... المعنى ... اعتبار
وقت التقويم ... العوض ... البائع ... العقد ...
... التالف ... العوض ... البائع ... الفسخ ... العوض عن
... خيار ... تعلق ... التلف ... البائع ...
موجب للتعلق ... التقويم ... التلف ...
ضمان البائع للمبيع وقت العقد ... العوض ... المشتري مع تلفه ... الفسخ لا
العقد ... بالعوض ... اعتبار التقويم وقت العقد ...
... الفسخ ... كيفية التقويم ثم في صورة التلف ... التقويم ... الا التزام
بالعقد ... الفسخ ... العقد ... التلف ... البعض ... التقويم
الكل ... التقويم ... النسبة ...

بينهما بالثلث لحصول تلف الثمن انه كان الباقي ثلثا للمجموع والثالث الثلثان فيرجع عليه بالثلث خاصة ان كان الثاني
الثلث والباقي الثلثين وحيث علمت ذلك باق الكلام على الضابط الرجوع في الثمن بالتفاوت بين القيمتين فنذكر
هنا فالتحقيق دائما لا مثل يوضع الثمن على الثالث والباقي ثم يؤخذ من الثمن مقدار ما قابل الثالث بقيمته كما
مع عدم انفساخ العقد كلا او بعضا بتلف الكل او البعض على ما ذكرناه من الاحتمال فلا رجوع بعد التلف الا بالثمن
او بعينه فتدبر على مدارك الفقه والنصوص خالية عن التعرض لكيفية الضمان في المقيد بما المفهوم منها على القول
مما ذكرناه فتنبيها فانا قد ذكرنا ذلك بما نقل مما ذكروه في باب الغصب قياسا عليه مع امكان انتقال بالفرق بين المقام
لوضوح ضمان الغاصب في القيمة في المثل قال في فيه ان يكون الا هنا على خلاف ذلك بان يكون المراد بضمان البائع
للمبيع مع التلف ضمانه بالثمن الذي وقع عليه العقد بمعنى كلما تلف الكل بان يرجع المشتري عليه بجميع ما
يقابل الثمن الا انه يمكن النقض مع التعدد كلا وليس له ما لا البائع وتركه الاصحاب بقرينة كانت القيمة زائدة الثمن
بتلف كثيرا وبلزم من الرجوع بينه الاصحاب والاضطراب كالاول حصوله تلف البعض يرجع من الثمن بالجميع لا بالتفاوت
بين القيمتين لعدم معلومية الاصحاب والاضطراب الجميع بين العقد والعرض في بعض الاوقات كما لو ساوى قيمة الثالث
الثمن او زاد عليه والرجوع بالقيمة مع تلف الكل اذ ربما اوجب الجمع بينهما لو كانت القيمة متعينة الثمن او اضعاف
ومما يتوجه لا رجوع بينهما لان المبيع لم يبق له بدل تلف من البائع ولا يجد له قولا في بحث من سنان السابقة
على البائع انه يجب شيئا ما يقترح مع تلف الكل لاحتمال ان يكون المراد بضمان مقدار الثمن الا ان يقال ان المتبادر من
ضمان القيمة خاصة لكون الضمان حقيقة فيه وليس ببعيد فتدبر جدا ويمكن انه يقال في تلف المثل كلا
كلا ببعضه يجب رد العوض من المثل لان ذلك هو معنى الضمان في المثل والنادر منه فيه لا يرجع الثمن الا
والثالث على استرداد ما قابل الثالث منه في تلف البعض الرجوع في الكل مع تلف الكل ما تحقق انما يتم مع تلف البعض
والفسخ فيه خاصة كالحوز الرجوع في الثمن بنسبة الثالث جملة فاقبله فلا يتم على الفسخ لا في الثالث ولا في غيره فلا رجوع
الا بالمثل ومقدار ما الثالث منه مع تلف البعض ومقدار الجميع منه مع تلف الكل لا مطلقا انه يبطل البيع فان البيع قد وقع
على امر مخصوص الغرض فلا يطل له بل يطل انه يضمن الثالث من حيث ان المبيع مضمون على البائع زمن الخيار
مع التلف فلا يرجع عليه بمثل المثل فالرجوع عليه لكونه ذلك مقتضى الضمان فيحمل الرجوع بالقيمة ايضا في المثل لغاية
العوض على البائع ومع عدم من المثل والقيمة لا دليل هنا على ضمانه المثل خاصة في المثل كما لا دليل عليه في باب الغصب
والحق في المسألة انه ان كان المبيع لا سيما عينا في الكل مثل الاول اما مثليا او على قول في القيمي اما يرجع بالقيمة كما هو لو تلف الكل
وما النسبة من القيمتين من الثمن لو تلف البعض كما هو الحال في المثل فالمجوز يمكن لان الكل فيها الحيوان وهو ليس الا قيميا
وانما يمكن المثلي في خيار الشرط ونحوه على ان ايضا اما يجري فيه ايضا والكلام هنا انما هو في الاول لعدم الحاجة الى ذلك
كما مر ومع تلف الكل فالظاهر هنا الرجوع بالبدل بعد القيمة لكون المبيع كليا فيمكن الرجوع بالبدل كما في التلف قبل
القبض فان مقتضى البدل الرجوع بالعوض والقيمة وقت التلف كما وقت التلف كما وقت العقد كما وقت الرجوع
كما قيل ومع تلف البعض اشكال فان امكن الرجوع بالبدل في البعض كما لو كان ما ما يعرض ثم يجبر الرجوع اليه
الثالث الا ان الكلام انما هو في الحيوان ولا يمكن الرجوع في بعض الحيوان لعدم قبوله القسمة والرجوع فيه يوجب الشركة

والكلام

والكلام في وقوع تلف البعض بفعل المشتري واما البائع او الاجنبي كما مر في تلف الجميع سيعلم فلا نطيل واكثر ما ذكر في
تلف البعض لا يمكن فيما عن فيما نحن فيه لان المبيع حيوانا وما نحن فيه ذلك في سائر الخيارات الا ان ذلك مع الحيوان يمكن
واما تلف بعضه حيث فيه وصيانا فالكلام فيه واما لو تعيب في الحيوان في الثلاثة فالعيب مضمون على البائع سواء كان
العيب نقص منفعة او زيادة او نقص عين مقدار وما زاد في الجملة كما ذكر في الخلاف الا اصل بل كان يقتضيها ما دل
عليه ما مر في صحيحة عبد الله بن سنان السابقة من قوله في الضمان على البائع الخ بعد قوله فان اتى لعبد ما العابد
حدث فيه حدث كما ورد فان المراد بالحدث هنا العيب وقد تحكم فيه بضمانه على البائع والاجماع مستند عليه فان في الشرح
فلا يمنع البائع لو تعيب العيب منه وبيع المشتري متبادر الثمن ما دام لم يفسخ يرجع عليه بالارش سواء كان الرجوع عليه في الثلاثة
او بعدها لانه يثبت الارش مشروط بوقوع العيب في الثلاثة لا انه وان الرجوع ايضا مشروط بالرجوع فيها بل انما يثبت فيها ما
لا فيما ما لعيب بعد يكا يات فثابت يثبت فيها العيب مع ما الحيوان انما يظهر بعد مضي الثلاثة فان ثبت
بعدها ايضا مع خيار الحيوان سوى على العيب في الثلاثة ومعها ما لا يظهر بعد مضي الثلاثة فانه يثبت بعدها
ايضا مع خيار الحيوان وكذا تظهر فايدة مع استاط خيار الحيوان بعد العيب في الثلاثة فانه يجوز الفسخ بالعيب على
قول جماعة ومن المحقق ومن الحلي انه عدم ثبوت خيار العيب بل الارش خاصة وقد يمنع ان الاصل عدم ثبوت الخيار
الا بدليل ولا دليل هنا على ثبوته بعد العيب بل التسلط الجزاء السابق كالاجماع على الضمان وهو موجب للارش خاصة
دون جواز الفسخ ويثبت خيار العيب كما ان العيب سابقا على العقد وفي ملك البائع لا يقتضي يجب كما يقتضي لو حدث بعده
في زمن الخيار فيما ملك المشتري لان ذلك قياس مع الفارق فان العيب السابق يا ما يجعل الثمن معه الخيار دفعا للضرر
لان ذلك قياس ايضا فان المشتري ما دام خيار عليه حال العقد يجعل الثمن لها المقتضي ويحتمل ما لو حدث في خيار الحيوان
فلا موجب لعدمه لان الثمن مقتضي المشتري في الحيوان خيار ثلاثة ايام ايضا فانه لكون الحيوان مظنة العيب الخفي
غالبا فان ثبت لها الخيار للفسخ بالعيب فيجعله لو اراد فلا وجه لاثباته عنا واحتمله ولاما ذكره في الفايدة فيثبت
فانه بعيد فلا يلتفت اليه فتدبر وعلى تقدير ثبوت الارش يقوم الحيوان صحيحا ومعيبا ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما
فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة ووقت التقويم هنا كما مر كونه وقت حدوث العيب وقت الخيار او قبل العقد
عدم الفسخ بالخيار او وقت المطالبة او وقت العقد فلا نطيل فانه قيل انه الا يتحصص الجزء الفايت كما مر وجوابه
كما يقع في المبيع اذا كان شخصيا فيتعين القاعدة المقررة عند الاصحاب انفساخ العقد بتلفه لو وقع العقد على ما يتيسر
فلا يمكن الرجوع الى بدله الجزء بعد من صحته وبالجملة فانه لا بد لمن يرتفع عليه العقد فلا يتحقق المشتري وما يتحقق لا
يمكن الرجوع اليه كلا ولا لانه لا رجحة ما يقابل الجزء الفايت عينا كان او صفة من المرغوب فيه المبيع وحينئذ فيلزم
تعين ما اراده فيما تلف بعض اجزائه لا يمكن الرجوع الى بدله كما لا يمكن الرجوع الى بعض الكل لو تلف لتعينه فيتعين المثل
مجانا او الفسخ والارش ثم فيما تم في المبيع الكل فتلك لا ريب فان الارش هنا استرجاع لبعض الثمن المدفوع في مقابلة
المبيع الصحيح التامة فبعض تلف الجزء صفة كان او عينا ينفسخ العقد في ذلك الجزء خاصة كما ينفسخ في الكل مع تلفه فيجب استرداد
ما قابله من الثمن لانفساخ العقد فيه ايضا فكيف يقال انه فلا يتحقق البائع ولا يمكن اخذ بدل الجزء الفايت للعرف
من حيث انه ما قابله من الثمن وايضا فيه حكم الثمن بعينه ان البائع للعين كلا وبعضا عينا وصفة بما تلف بعض الثالث كما

يقوم الفاسد بعد لحظ العيبين كلا وبعضا وصحيحا وسعة متقدم ان ذلك من باب ضمانات العوض لا من باب اخذ البدل عن الاول
لا يتاتى نتيجة البيع واما المثال له هو الثالث والفرق بينهما يعرف بالتامل وتحقيق الكلام فيه يستدعى بسطا ويظهر عدم الفرق
فيرد عليه ما اورد نظيره بعض الاعلام من انه لا دليل على ما ذكره الفقهاء من كون الارش هو الاخذ من الثمن بنسبة التفاوت
بين قيمتي الصحيح والمعيب لما اورد من عرفا وشرعا كالتفاوت بين القيمتين خاصة ثم لا حجة على من راجع كتب اللغة
واطلع على فتوى اهل العرف وعرفهم ومنه ما ذكره الفقهاء من تحديد بينة ولا برهان ولا اثار على ذلك ولا دليل
البيان لا خلاف فيه ذلك بكلها واما اشتمال ذلك الى البحث الرجوع والاعتبار من انه ربما يزيد الارش على الثمن او
يساويه لو قيل بانه التفاوت بين القيمتين فيلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو فاسد فيه كما انه لا اصل ثم سند تقييدا
الدليل عليه وشهادة العرف والعقد عليه فان المشترى يتخير الجمع بين المبيع والثمن الذي دفعه مقابل ويكون زيادة قيمته لدى
بذلك كما عيانا وان نقص على الثمن استوفا المشترط كالاحق ومن ثم لو تلفت في يد البائع يرجع بقيمته وان زادت
على الثمن بكثير فضلا عن ان يساويه اجماعا وكذا لو تعيب بفعل البائع او الاجنبي فان المشترى يرجع عليهما بالتفاوت بين
القيمتين وان زاد على الثمن وكذا لو تعيب في زمن الخيار او قبل القبض بافة من الله فان المشترى يرجع عليه بعوض التالف
منه وان ساوى الثمن او زاد عليه وليس هذا من باب الجمع بين العوض والمعوض فان الجمع بينهما لو اخذ الثمن
المثمن من دون عيب او مع ارش ولا ما نحن فيه فانه في صدع بعض العوض مقومه فمقتضى فسخه واخذ بعض الجزء الفائت
لا اخذ الثمن كما لا يخفى وبالجملة فالمبيع لما كان مضمونا على البائع قبل القبض ضمانه في زمن الخيار وكذا اجزاؤه
صفاته التالفة لا اذ بقي المبيع من حين تمام البيع المذكور بل هو من الجزء الفائت ولعل ما تلوح الى انه ليس
الغرامات لا ضمانات القيمة والعوض ودون كونه جزءا من الثمن وهذا البحث مؤيدا من كون الارش عبارة عن التفاوت بين
القيمتين لا بالحق الذي ذكره الاصحاب وعليه لكونه بحث لا اشكال المذكور فلا يراد المسطور لمعرفة الارش في باب
العيب بما عبارة عن استرجاع بعض الثمن وهو ما قابل الجزء الفائت واسترداده لا نفساخ العقد فيه بثلث مقابله وتبدله
وعوضه مقابله بلا مقابل وعوض من المبيع فان الثمن مقسط على جميع اجزاء المبيع وصفاته وتقابل كل جزء منها
منه حتى ان الاجل له قسط من الثمن كما صرح به غير فيه وهذا هو الذي دعاهم الى تفسير الارش بما يرد به وما ذكروه من الرجوع
الى العوض والمعوض وان على تحديد البائع او على مما تعين الضمان ... عن حسب الحال في الحق الاصلح على خيار الاحوال فتدبر ولانه عبارة
عما حصل من الجزء الثالث ونحوه حتى يرد عليه ما اورد من ان الارش لعله ضمانا عادة من عوض الجزء الفائت في
التفاوت بين الثمن عن القيمتين ثم انه كان الواجب على ما ذكرناه توزيع الثمن على المبيع واسترداد ما قابل التالف
الثالث لكنه لما لم يمكن ذلك في صورة كون المبيع او الثمن قيميا احتاجوا الى تقويم العين صحيحا ومعيبا ثم اخذ مثل التفاوت
بينهما من الثمن كما مر وهذا لو كان كلاهما مثليا احتجنا التوزيع واسترداد ما قابل التالف كما مر وهذا اذا تلف بعض المبيع
واما مع تعيبها ونقص بعض وصفاتها فلا يمكن التوزيع المذكور فتحتاج الى ما مر من تقويم المثل صحيحا ومعيبا
ثم اخذ مثل التفاوت بينهما من الثمن وكذا مع كون المبيع قيميا وان كان الثمن مثليا لعدم امكان التوزيع المذكور سوا
في تلف بعض العين او الصفة والحاصل ان مع تلف بعض العين وتلف بعض صفاتها مختلفة الحال باختلاف الاعيان فربما امكن
توزيع الثمن المثل على المبيع القيمي لو كان له اجزاء متشابهة في الاسم كالارض ونحوها فان التلف من كل جزء منها امر منفصل

التوزيع

التوزيع فان تلف بعضها نقص من الثمن بمقداره صحيحا وما لو كان احدهما قيميا فلا بد من تقويم المبيع المعيب والسالم مع فرض الاجزاء
الثالث والارش بالقيمة فلا يمكن التوزيع بل يرجع فيها الى ما مر وهذا لا يمكن تدليه عليها اصلا لو كان المبيع حيوانا فانه
لا يمكن توزيع الثمن عليه بحسب حصل ... تلف العين او في الصفة ولكن الثمن قيميا او المبيع مثليا ما يمكن التوزيع
بل لابد من تقويم الثمن ثم تقسيط بنسبة وهو مختلط المبيع المثل ما استرداد مقابل الثالث منه من غير حاجة في بعض العين
الا انه لكن كلام المتبادر من الاخبار في البيع لو كانت تقريب ومنها ما قابل التالف من المبيع هنا لو كان العين في المبيع
بنقص الجزء وما لو كان بنقص الصفة ومن تقويم المبيع المثل صحيحا ومعيبا ثم الاخذ من قيمة الثمن بنسبة التفاوت بين
القيمتين ولو كانا مثليين وجب تقويم المبيع كما مر ثم تقويم الثمن ثم اخذ مثل التفاوت بينهما من قيمة الثمن فتدبر هذا
هذا هو الحق في المبيع فاسد واما لو كان المبيع ثمن صاحب ذلك وفيما قال الكلام فيه يأتي في باب خيار العيب لا صرف
الباب من محل ذكره ما ذكرنا الكلام في تعيب المبيع هنا استطرادا لذكر حكم العيب الحادث اذا كان سببا متقدما ثم ان جميع ما ذكر
انما هو اذا كان المبيع معيبا واما لو كان كليا فبعد حدوث العيب فيه في الثلاثة فالظاهر وجوب الابدال مع عدم استحقاق
الارش مع عدم الفسخ للعقد في ظهور عيبه ثابت قبل العقد فان الحكم في الجميع هو الرجوع بالبدل ومثل العيب عدم
تعيين المبيع فلا ما نحن فيه الا المتعين وجعل الرجوع الى عوضه فعل هذا لا فرق بين كون الثمن مثليا او المبيع او هما كليهما
معينا كالعين كون النقص في العين او الصفة ومحل المعين لكن الحكم في البيع الكلي كالحكم في البيع المعين الا انه ان لم
يكن معيبا بنقل للعقد الا انه يتعين بالقبض فيتحد حدث العيب قبل القبض ويحل الرجوع بالارش مع اعدامها استحقاقا في البدل
فانه يتحقق ما يتعين خاصة فبعد فوات بعض اجزائه او صفاته يتعين الرجوع الى عوض الفائت خاصة لا ابدال العين
والفرق بين ما نحن فيه من حدوث العيب بعد العقد في زمن الخيار وبين ما لو كان حاصلا قبل العقد خرج او الخرج العيب
السالم من العيوب الحق وقع عليه العقد واستحقه المشترى لم يحصل للمشترى وانما تعين العين المعيبة وهو غير ما عقد عليه
بالعقد فجاز فيه الابدال لعدم تعيين الكل في ضمن المبيع الا انه بالقبض يعين الحق كلا بتعين بخلاف ما لو حصل العيب في زمن الخيار
فان المشترى قد قبض تمام حقه وما استحقه على البائع وتعيين الكل في العين المقبوضة وانحصر فيها فلا يمكن بعد تلف بعضه
الرجوع بعين تلك العين ولا بد له من الرجوع في الارش خاصة كما لو كان المبيع معينا بالعقد لعدم الفرق بين تعيينه
بالعقد او بالقبض فتدبر وحط هذا يجري هنا ايضا في الارش مامر من الخلاف في حكم المثل والعين ثمنا او مثمنا ومن الخلاف
في نقص العين والصفة ويمكن ان يقال ان المبيع الكلي وان تعين بالقبض فكان ذلك تمام حق المشترى لكن الارش
استرداده مقابلة على حكم البيع والمقبض بعدم الخيار الثلاثة وعيبه فلا يتعين حقه الا مع رضاه به فتدبر وعلمنا انه
لا تعرض في كلام الاصحاب لحكم البيع الكلي في هذا الباب كما في غالب مسائل هذه الرسالة ان المذكور في كلامهم هنا الرجوع
بالارش وظاهرها انه يكون نظرهم الى المبيع المعين من دون تعرض للكلي كما هو الظاهر منهم بل يمكن بناؤهم على عدم الفرق بينهما
في ثبوت الارش مطلقا وفيه بعد فتدبر ثم ان ما ذكرناه من تقويم الثمن لو كان قيميا ثم توزيع القيمة على المبيع انما هو
على بعض الاحتمالات لكن فيه اشكال لعدم الدليل عليه وعليك بالتامل التام في هذا الكلام فيه ولعلنا سنعرض له في محله ثم انه مع تلف
العين الثالثة فقد مر انه مضمون على البائع ويرد فيه الاشكال المتقدم في تلف المبيع فيها من انه لا معنى لضمان التالف
تلك المشترى وضمان البائع له والجواب عنه هو ما ذكرناه من انفساخ العقد فيما حدث فيه العيب فيقدر انه العين وكذا

من عدم حصول الملك في مقدار العيب ان العيب بطلان في المقدار في اجزاء المبيع وانفساخ العقد الا ان كان عدم الملك
مختص ببعض الصفات ومعنا العيب غير محصل بل في نقص العين ايضا كذلك اذا لم يكن العيب مما يوزع عليه الثمن
لعيب الدابة والحيوان فيه نحو ذلك اذ لا وجه لانفساخ العقد في المبيع مع تعيبها فلا عدم حصول الملك فيها
خاصة فتدبر فيه وحينئذ فهذا القول يكشف العيب عن عدم حصول الملك في جميع المبيع كما في تلف الكل فلا رجوع للمشتري
على البائع ولا فسخ او بعد سببه لا انفساخ فقد من جنايات الحيوان كما لا يخفى فتدبر كما تحتمله مما يؤيد ما ذكرناه من عدم امكان
ضمان البائع مع وقوع التلف والعيب في ملك المشتري لا وجه لانفساخ او عدم حصول الملك حال العقد مطلقا التلف
انه مع عدم ذلك بحصول الملك للمشتري وعينا انا الحقنا التلف لا معنى لاسترداد بعض الثمن ولعله الارش وهو ظاهر
في عدم المقابل لبعض الثمن وعدم تملكه كما هو فتدبر ومن هنا نعلم ان البيع لو كان كليا ثم تعيب قبل القبض
الرجوع في بدل العيب دون الارش لبطلانه في المتعين وان كنا انما الجأنا الى ذلك من منافاته من حيث
الى انفساخ العقد وانكنا انما عدم حصول الملك فالظاهر هنا ... من ضمان التلف من البائع مع كونه ملك المشتري
فالمطلبة الجزء ما رجح الجمع فتدبر به هنا لو كان العيب ... الا ان كان بفعل البائع فالظاهر
الرجوع عليه بنقص القيمة بان يقوم المبيع صحيحة ومعيبة ثم يلحظ التفاوت بينهما من دون ان يؤخذ من الثمن
بتلك النسبة لان الثمن ... كون ضمان المبيع على البائع متعلقه ... هو مع التلف ما التعيب
وحينئذ فيشكل ... انفساخ العقد ما انكنا ... عدم الملك فانا لنا ... استرداد بعض الثمن
لو كان التلف بفعل البائع لم يقم دليل على كونه من البائع ... فيعمل بمقتضى الاصل والقاعدة من تلف المال
من كيس المشتري وحكما ... وان كان بفعل البائع ... الارش للقاعدة الثابتة
شرعا من ضمان المتلف لمال الغير ... فالظاهر ان ضمان البائع في صورة التلف بفعله
الرجوع عليه ... خلاف الاصل ... في صورة التلف والتعيب ... ضمان البائع
على خلاف الاصل ... لما عرفت ... على الاصل المعروفة من ان التلف والعيب ... البائع
انفساخ العقد ما انكنا ... لعدم الملك يتمكن الرجوع بالثمن او بعضه فيلزم تقويم العين مع العيب ...
ومعيبة ثم ... من الثمن بمقدار التفاوت بين القيمتين ... التلف بفعل البائع او العيب فلا ينفسخ العقد
حاصله الى ... عدم ... التلف والعيب بكونه من المشتري ... من مال البائع كما في صورة العيب
فيغرم البائع للمشتري تمام القيمة او التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ... على الثمن او مساواته او دونه
لان له ان يفسخ المشتري ... العقد ... فيرجع على البائع ... كما ذكرناه هنا الفرق
بين التعيب ... التعيب بفعل البائع ما ذكره ... قبل القبض من الفرق بين تلف ...
البائع والاجنبي في التلف ... او ... البائع ... من المشتري ... اختيار الفسخ والتغريم
في التلف او التعيب بفعل الاجنبي ان التلف ... بكونه من المشتري ... البائع ... فسخ المشتري ...
يرجع على البائع بالثمن ثم يرجع البائع على الاجنبي بعوض التالف من القيمة او الارش وان لم يفسخ رجع المشتري على الاجنبي
بالعوض او الارش ... على البائع ... على الاجنبي وعلى المشتري الرجوع على البائع دون الاجنبي لان البيع ...

ثم يرجع

ما ... لو ... ان ... فسخ ... البعض ... البعض الاخر ... البائع ... المشتري الفسخ ... الصحيح ... لا ... على ... فتدبر ... بيع ... وكذا البائع ... الفسخ ... لا ... فتدبر

ثم يرجع البائع على الاجنبي بالعوض بعد المشتري على العوض كالارش او الثمن لعدم ذلك بل له الرجوع على الاجنبي خاصة ...
لو كان فسخ البائع الرجوع على الاجنبي قبل رجوع المشتري عليه بالضمان لم يرجع عليه بالعوض ثم بعد رجوعه عليه فان
رجع المشتري على البائع بعد فسخ البيع اخذه من الاجنبي ... رجع على الاجنبي ... البائع ... لعدم الضمان ...
في العيب ... ضمان البائع للمبيع زمن الخيار ... وقوع التلف والعيب ... الا ببينة ...
عند ... المحقق ... ابن سنان السابقة ... العبد والدابة ... الا من الله ...
ما ... كونه ... زمن الخيار من البائع ... اذا كان التلف والعيب ... الامر ... الثمرة ...
المشتري مع التلف بفعل الاجنبي على البائع ... يرجع البائع عليه ... قبل رجوع المشتري عليه ... الا ...
كونه البائع اجنبيا لا ضمان عليه ... من صورة الاطلاق ... لتعلق الضمان بالبائع وان كان ...
اما العيب بفعل الاجنبي ... يكون ... في صورة التعيب بفعل البائع ... عبارة عن ... التفاوت ...
خاصة من دون ملاحظة الثمن ... في صورة ... ان يكون ارش العيب في تلك الصورة عبارة
ما يؤخذ من الثمن بمقدار التفاوت بين القيمتين ... التفاوت ... ويمكن ان ... كلام الاصحاب هنا
في ... ما تقدم من ان ... التلف قبل القبض ... التلف من الله ... التلف بفعل البائع ...
كما ... ان يكون ... عدم الفرق بين الصورتين ... التلف في ... وان التلف من البائع
في زمن الخيار ... التلف ... التلف من الله ... اختصاص ... بصورة التلف
من الله ... نظرا ... انما ... من الله ... استعمال ...
التلف من الله ... التلف ... التلف ... بالتلف من الله ...
... التلف بفعل الغير ... التلف ... في ... الكلام في ...
في كلامهم ... اختصاص بالعيب ... فالظاهر هنا ... فتدبر ... الامر سهل بعد وضوح الحكم ...
... عدم ... كان الدليل هنا ... فتدبر ولو ... بفعل المشتري ...
يكون التلف من البائع كما في صورة التلف ... بل يكون من المشتري ... لعدم دليل على خلاف
الاصل والقاعدة ... الدليل ... بصورة التلف من الله ... الاظهر ... الكلام في العيب ...
... فيه ... كيف كان ... مع عدم فسخ العقد ... على البائع بالعوض ...
او العيب ... البائع ... العوض عليه ... الرجوع في صورة الفسخ
فلا ... يكون التلف من البائع لا يرجع ... المشتري بالعوض ... يرجع المشتري عليه بالثمن ...
لئلا يكون التلف من المشتري ... البائع عليه بالعوض ... كما يرجع المشتري عليه بالثمن لعدم ضمان
البائع ... فلا يكون التلف ... لا يكون ...
القاعدة ... كل ... بالعيب او العوض ... الفسخ ... كما في صورة التلف
من الله ... هذا ... يكون ... المشتري ... الخيار ... العيب ...
... بعد سقوط الخيار ... ان ... المشتري ... البيع ... ضمان البائع ...

فى انه لا مانع له قبل القبض منشاء او فانه الاصل على محل البحث ولو كان المبيع حيوانا تلف البائع او الاجنبي بعد تعينه
بالقبض فالحكم فيه كما مر من احتمال الرجوع على البائع فى الصورتين بالبدل لاحتمال عدم حصول القبض المبيح ونحو
الكلي وتخصيصه بالقبض لو وقع التلف من البائع او عدم الرجوع عليه الا بالعوض او على الاجنبي بعد ان كان من التلف
مع الامكان رجع المشترى على الاجنبي لكونه المتلف لعدم احتمال انه العوض بل البدل خاصة كما هو الفرض فيرجع
البائع على الاجنبي بالعوض لو وقع التلف منه فيضمن له العوض هذا كله لو قلنا بكون تلف المبيع زمن الخيار من البائع
مطلقا سواء كان التلف بفعله او بفعل الاجنبي او بفعل الله واما على المختار من اختصاصه بصورة التلف من الله
رجع بالبدل [illegible] بالعوض على البائع او الاجنبي لو وقع التلف من المشترى [illegible] حصول الملك الذي يقتضي
الكلي بالقبض فلا يثبت له البدل ثم اعلم انه لو كان في المبيع عيب قبل العقد وحصل فيه عيب بعد قبل القبض
ثم حدث فيه عيب في الثلاثة فالظاهر [illegible] العيب [illegible] زمن الثلاثة وانما يثبت له خيار الحيوان لا الفسخ
به خاصة [illegible] المشترى [illegible] العيب [illegible] الارش دون الفسخ
فيه قبل العيب [illegible] العيب [illegible] عليه [illegible] على البائع [illegible] الا اذا كان التعيب بفعل
بفعل الاجنبي يرجع عليه بالارش [illegible] البائع ثم اعلم انه [illegible] لو ظهر سبقه على العقد
وكذا لو حدث في الثلاثة [illegible] الارش في [illegible] في صحيحة ابن [illegible]
على فاجتماع [illegible] الكلام [illegible] الا ان يقيم البينة انه [illegible]
الا ان اقيمت البينة على حصوله عند البائع [illegible] مع اثبات حدوث الاباق قبل العقد [illegible] قبل القبض
فان حدوثه عند البائع [illegible] المشترى [illegible] بعد القبض [illegible]
ولو حدث في الثلاثة [illegible] عدم جواز الفسخ [illegible] البائع [illegible] الثلاثة [illegible] عدم ثبوت
الارش له [illegible] جواز الفسخ به [illegible] العيب [illegible]
[illegible]
انه [illegible] العبد [illegible] البائع [illegible] كونه [illegible] عيبا [illegible] جواز الرد
[illegible] ثبوت الارش سواء كان العيب قبل العقد وحدث [illegible] قبل القبض [illegible] بعد القبض [illegible] في الثلاثة [illegible]
[illegible] المشترى الرد به [illegible] كان العيب قبل العقد [illegible]
[illegible] بعد الثلاثة او قبلها [illegible] قبل القبض [illegible] قبل العقد [illegible]
في الخبر [illegible] البينة على حدوثه عند البائع [illegible] الا اشتراط [illegible]
العموم في المستثنى [illegible] في الاصول [illegible] انه [illegible] الملك [illegible]
كما [illegible] الكلام فيه [illegible] الاباق [illegible] البينة على ذلك [illegible]
وانه [illegible] الملك [illegible] عنده [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] في الخبر [illegible] عدم [illegible] في الاباق [illegible] في الخبر الثاني [illegible] الملك [illegible]
فيه في الثلاثة [illegible] البائع الارش مع مطالبة المشترى [illegible] كونه عيبا [illegible] على البائع [illegible]

[illegible]

مع الجزء لاحقة

من الخبر الاول او عدم جواز الرد به كما يثبت الارش والضمان على البائع به مطلقا ولو ظهر حدوثه قبل العقد او بعده
قبل القبض الا مع الشرط كما يظهر من الخبر الثاني [illegible] عدم ثبوت الارش [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الرد [illegible] العهدة في الاباق [illegible] العهدة [illegible] متعلق بالمبدا [illegible]
بالاصل [illegible] العهدة في الجملة [illegible] عيبا [illegible] الملك [illegible] قبل العقد [illegible] قبل القبض
[illegible] الاخبار والاجماع على جواز الرد بالعيب السابق على القبض [illegible] الارش وكذا ثبوت
الارش والرد به لو حدث في الثلاثة [illegible] البائع [illegible] الحيوان [illegible]
السابقة [illegible] التذكرة [illegible] الاول [illegible] البينة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الرد [illegible] قبل العقد [illegible] قبل القبض [illegible]
استثناء [illegible] الرد والارش [illegible] جواز الرد [illegible] العيب
العقد [illegible] قبل القبض [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] الثلاثة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] اصل الرد [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الروضة [illegible] ثبوت [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] الصورة [illegible]
حدوث الاباق قبل القبض [illegible] بخيار العيب [illegible]
الا [illegible] الاباق [illegible] قبل القبض [illegible] بالبينة [illegible] الثبوت
[illegible] الحادث [illegible] عدم ثبوت الخيار [illegible]
[illegible] الاباق [illegible] المشترى [illegible] البينة [illegible] الاستثناء [illegible] الصورة [illegible] الخبر [illegible]
البينة [illegible] البينة [illegible]
والبينة [illegible] بالعلة [illegible] الحكم في الجملة [illegible]
الا ان [illegible] العيب عند البائع [illegible] بالبينة [illegible] الثبوت
[illegible] الملك [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible]
[illegible] اسقاط الخيار [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] من اخبار [illegible] كثيرة [illegible] الصورة الثانية من استثناء [illegible] الرد
الارش [illegible] الاباق في الملك [illegible] الرد [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشترى [illegible] استثناء [illegible]
الصورة [illegible] الخبر الثالث [illegible] البائع [illegible] الخبر [illegible] الرد [illegible] العيب [illegible] الثلاثة
[illegible] الثاني [illegible] الثاني [illegible] ذكرنا [illegible] الخبر [illegible]

وظاهر من نقل تمام الخبر للشيخ الفاضل ... لا حاجة الى المسئلة الاية منفرد فانه صحيح عن ابي هاشم قال سمعت [illegible]
يقول بيع المملوك من الحفاظ السنة من الجنون والجذام والبرص فلان اشترى مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال
ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال يحيى على ما ابق قال لم ابرء الا ان يقيم البينة انه ابق عنده وهو بايع آل
بجلا لما الخبر من ذلك الاباق مرة واحدة عند البايع عيب وان كان قبل العشا ونحوه قبل البيع لمستحقة الا ان
يقيم البينة انه ابق عنده فانه الاباق يستحق بالمرة الواحدة ويعلل الرد وعليه [illegible] شيئا على هذا الوار مرة
واحدة فهذه من الخيار كان عيبا يرد ما دام لم يابق عند البايع اصلا وكيف لا يعد عيبه وعادة متى ابق مكان [illegible]
على ما ذكرنا وفي آخر الخبر ثم ان الكلام ان كان في احداث السنة على مع هذه العلة المذكورة في الخبر وهو السائل ان الاباق
لعلة اليهم كما لا تركا لحقوقه ... في شدة العيب كثرة ... المشترى فحدوثه فيتقض الحكمة كونه الاباق انه
كالجنون ... ان يردا المملوك به متى حدث في سنة الشرا وكان السائل استنبط علة من مقالة الامام ... حكم بعدها الجنون
... ثم وجد تلك العلة في الاباق انه كامر ... وكيف ... كثير المشترى ... كثيرا فانا ...
الاباق عليها فاجابه الامام ... بانه ليس كذلك وان ... لبطلانه من ... ظهور النادر قلة الاباق لكن ...
الجنون ونحوه ... وكيف كان ... لعمل بالذكر ... ولعل ... قبل ليم ...
ومن ثم اطلق عدم العهدة في الاباق لكنه ... الكلام ... تعليل الاخبار ... مثله من عله ... النفس
الناشر في المواضع ... المتعلقة ... كثيرا ... لان تنتزعها المنالية كالنزاع المالية بدعلا ... مطلقا
ثم ان المعتبر من اللفظ ... خلاف ... بالنوم كلا يخفى ... على ... كان ... الاقامة العدم
ذلك الحكم في النادر ... على ... وكيف كان فلا يخل ... لصحة الخبر لعدم كونه من ... بل هو
اجنبي عنه ... ان هذا الخبر ... الاصحاب من ثبوت الخيار في المملوك ... الخبر ... الى الحال
الى سنة ... تلك الامور ... في السنة ... لكن ... الرد على هو
... المتعين ... تلك الاحكام ... الكلام ... الجزية ... في الوجه ... فانه المقام كان
... لا ... الاصل ... الاصل ... اليه ... مع ... بمضيه
... الخيار ... المشترى ... من الاصحاب وليس ... ان
المقام ... قد يتم ... بل ... الملك ... جواز الرد ... الكلام ... الخيار
... الاصل ... ثبوت الخيار ... العقد ... الشك ... ان الانفساخ
ان الاصل عدم الانفساخ ... الاصل عدم ... عند ... لا ...
... للخيار ... الثاني ... الرد ... السنة ...
في السنة ... في عدم ... ليس ... الخيار ... ليثبت له الارش ...
... الرد ... الدليل ... ثبوت الارش ...
وكلام للاصحاب ... البايع ... انه لا ...
بالمال ... الخيار ... العقد ... الا ان الخيار

والنسخ

... الخيار ... [illegible]

وكلام ... بيع ... العرف ... للنوع ... لا ... الاخبار ... الا ...
البيع ...

والنسخ من ... المال ... حل ... الخيار ... التصرف في الملك ... ثبوت الخيار
فيه ... التصرف في ثمن الخيار ... الرضا بالبيع وهو
يسقط الخيار ... شيئا ... عدم ... التصرف به ... في باق الا
في الحق ... عدم الاشتراط ... التصرف ... الا ... استقطابه ... الاستعلام ... ايضا
ما ذكرناه من عدم ... انه لا ... من التصرف في المدة الطويلة ... التصرف فيه
... تلك الامور ... عدم ثبوت الخيار ... عند ... الاخبار ...
... التصرف ... العادة ... في الملك ... فلا يمكن حمل الاخبار
... في العادة واما الاشتراط ... في العقد ... سقوط ... تلك الا
واما استقاط ... العقد ... الاشتراط ...
... لعدم ثبوت ... الشرط ... الاستقاطه ...
الامور الثلاثة ... الخيار ... الثمرة ... باستقاطه ... ثبوت خيار السنة ... الثلثة
لعدم ... ثم ان المراد بثبوت الخيار ... الامور في السنة ... في سنة
من ابتداء العقد ... سنة ... ثم ... السنة ... البيع ... وقوع العيب ...
السنة ... الاخيرة ... السنة ... ابتداء المحرم ...
الاخبار ... الثمرة ... العيب ... شهر المحرم ... الثالث ... الخيار
العيب ... في ... السنة الى شهر المحرم ...
... سنة ... الثالث ... الخيار ... سنة ... ساعة
... المحرم ... الثالث ... الامور في الملك ...
... ذي الحجة ... سنة ... ثبوت الخيار ... الامور ... العيب ...
الحجة ... العيب ... ذي الحجة ...
... سنة ... الى سنة ...
اذا ... ذي الحجة في السنة ... سنة كاملة ... العيب ... ذي الحجة ... فلا يكون
ذو الحجة ... لثبوت الخيار ... العيب ... السنة ...
... ذي الحجة ... ذي الحجة ... سنة ...
... العقد ... المحرم ... الخيار ... السنة الى المحرم ...
... العقد ... المحرم ...
... السنة ... الحجة ...
... السنة ... العرف ... الحاجة ...
بيان السنة ... المحرم ... الشريعة ... الشرعية ... السنة

فلا فرق في بيع المعيب المملوك ... للعرف ... الخيار ... الا ...
لفظ ... الاخبار ... الا ...
البيع ... بعد

التحق بالمسائل الشمول لبيع الحمل واما اشتراط الدفعة متعقب بحملها ثم ان مقدم ... من الحجة الظاهر ان المراد منه كحول
ذي الحجة في الشهر وان احرم في المحرم شهر الحجة والمحرم وبالجملة ما الغاية هنا اظهر في الخيار وليست خارجة عن الحد
بين ذي الحجة يعين بدال التمام ذي الحجة لا الابتدا فاعد من هنا حتى يجمع بذا الشهر من السنة وبعد الحول في بعض
الاخبار الاتية متعقب فتعدد عليه على بن اشباط عن الرضا قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي
حد الجنون ان ينقض ما واحداث السنة يرد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن في
في ما اشتر ... فيه هذه الاشياء فالحكم انه يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه اقول متقدم الكلام في تفصيل
هذا الكلام في خيار العيب كما سيأتي ... الى بعض الفقهاء ... تحقق في ثلثة ايام منصوص على الخيار
اعلى الخيار في الحيوان مدة ثلثة ايام فالظرف خبر الخيار ويحتمل ان يكون ظرفا على الجزئية في العقد وفيه بعيد ... قوله
ان يغير فالظاهر انه ... من الحيوان الا ... فيكون الجزئية مع ... من الحيوان ... قوله ... عيب
الحمل اصلت على الحيوان فيكون الحمل الى الخيار في الحيوان ... ما وقع ... بالجزئية ...
الخيار بعيد ... متعقب ... ثم احداث السنة الظاهر انه راجع هنا الى السنة في الامانة فيه بعض ذلك
احداث الحاصلة في السنة اي في سنة البيع ويحتمل ان يكون ... بعد ... كان ... على
الاشتراط ... بعد السنة من ... قوله ... الاحداث ... مع ... فيه كالجنون
... كما ... ان ... والعيوب الحادثة ... في سنة العقد ... للمشتري
... بعد ... كانت ... وان كان ... الرد ... للمشتري ... سنة ...
... الى ... كما ... والذبح ... الى ... كان ...
... ما ... الا ... كان ...
... الخيار ... الا ... كان ...
... فيكون ... الى ... الكلام فيه
الاحكام ... الاحداث السنة ... احداث السنة ... المشتري الحيوان ...
... الاحداث ...
... الاحداث ...
... الحدث في السنة ...
... احداث السنة ...
... الحدث في السنة ...
... الاحداث ... السنة ...
... السنة ...
... الى السنة من باب ...
... احداث السنة انه ...

سوى كان الاحداث جميعا او بعضا

فانها السنة من العيوب المذكورة فيه في المشتري ... فيكون هنا ...
فيه الخيار ... الاحداث ... في السنة اي سنة البيع ... الملوك ... كانت تلك الاحداث انما
توجب الرد لو وقعت في تلك السنة لا بعدها ... الاحداث ... الى السنة ... فانه
يكفي الاضافة ادنى ملابسة ... الحدث ... بعض ...
... الى السنة مجاز من حيث ... ليس ... السنة ... الاضافة ...
في ... اضافة ... الى ... لا ... الاضافة ... الاحداث ...
... السنة ... الاحداث ... الاضافة ...
...
... في السنة قطعا ...
... الاضافة ...
السنة ... احداث السنة ...
... احداث السنة ... احداث السنة ...
واما الاحداث الى السنة مجاز ... الاحتمال ... في الجزئية ... الاضطراب
في الكلام ... في السنة ...
... الخيار ... المشتري ...
... المشتري ...
الرد ... السنة ... في السنة ...
... الحكم ...
... احداث السنة ...
... السنة ...
... في السنة ...
قبل العقد ... في الثلثة ...
بعد ... العيب ... العقد ...
انه ... الكلام ...
... الاحداث ... الحكم ... العقد ... المشتري
الحكم ... المشتري ... العقد
... في الثلثة ... المذكورة في الجزئية
طرف المشتري ...
... احداث السنة ...

الى الاطلاق كما يقتضيه اطلاقاتها في اخبار الباب فان الظاهر منها سقوط الرد من دون تقييد بوقت كما اشرنا اليه وكذا
عدم الاشتراط بمرتبة ولا استيفائها كما [illegible] الحقيقة كالتعليل من [illegible] اطلاقه فانا الغالب عدم خلو [illegible] عن التصرف
ولهذا يسبق الى الذهن [illegible] بالنسبة الى المالك كما [illegible] الى الرد بعد السنة مع حدوث
العيب فيها [illegible] انه يكون حدوثها في ابتداء السنة او اثنائها او وسطها وكل الرد بعدها [illegible] بعد ماية
كثيرة [illegible] بلا فصل [illegible] الاطلاق [illegible] بعدم منع التصرف الواقع بعد حدوث العيب
من الرد لعدم خلو [illegible] عادة في تلك المدة من التصرف فيه [illegible] عادة [illegible] بعد ما لو حدث بعض تلك الامور
بعد العقد قبل القبض او بعده في الثلاثة [illegible] بعد [illegible] مع التصرف لا طلاق [illegible] الشرط فانه
شامل لما اذا وقع الحدوث [illegible] او بعد الثلاثة مع عدم [illegible] مع وقوع العيب بعد
[illegible] القبض [illegible] العيوب قبل العقد [illegible] حكمها اذا وقع بعد العقد [illegible]
الثابت بالتصرف [illegible] المذكور [illegible] الثالث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] العيب [illegible] بالتصرف [illegible] بعدم [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] قبل العقد [illegible] بعد [illegible] في تلك البايع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في تلك الشرى [illegible] فيه عدم ثبوت الخيار [illegible] العيب [illegible] المشترى [illegible]
عدم سقوط الخيار بالتصرف [illegible] زيادة [illegible] بعد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التصريح [illegible] العلم انه لا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السنة من بيع اشتراه [illegible] يكون غاية [illegible]
[illegible] العيب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الغاية والتحديد بتمام السنة [illegible] عدم [illegible] الرد [illegible]
[illegible] بعد السنة [illegible] الرد [illegible]
[illegible] التاويل [illegible] الغاية [illegible]
[illegible] ان يكون له [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] من الحقيقة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] غاية [illegible]
[illegible] المانع [illegible] الزيادة الذي يقع فيه
[illegible] الرد [illegible] غاية الرد [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الرد بعد وقوع العيب [illegible] الاصل [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] بالمهم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] من بيع اشتراه [illegible] غاية الرد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] فمن اشترى

فمن اشترى [illegible] بعد حدوث الحدث على الشراء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] كانت الغاية [illegible] ابتداء المدة التي [illegible] من بيع اشتراه
[illegible] بيان العرض بيان ابتداء المدة التي يوجب وقوع الحدث فيها جواز الرد [illegible] الى تمام السنة
[illegible] من اشترى [illegible] قبل [illegible] ابتداء السنة [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] الثلاثة او بعد القبض [illegible] من بيع اشتراه [illegible] لابتداء السنة [illegible]
العيب [illegible] الرد [illegible] بالسنة [illegible] الابتداء [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العيب بعد الثلاثة او قبلها قبل القبض او بعده
[illegible] الحكم [illegible] بعد العقد [illegible] العيب قبل العقد [illegible]
حكمه حكم سائر العيوب [illegible] بالتصرف [illegible] الكلام [illegible] السنة [illegible]
تمام السنة [illegible] من بيع الشراء [illegible] السنة التي وقع فيها الشراء [illegible]
واحد [illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible] من بيع اشتراه [illegible] السنة
التي [illegible] الحدث فيها [illegible] بالسنة [illegible]
اذا ابتداء السنة على [illegible] الشراء [illegible] الشراء في ابتداء [illegible]
الخيار [illegible] العيب [illegible] السنة [illegible]
ما يقع بعده [illegible] الناسخ [illegible] تمام السنة من [illegible] من بيع اشتراه [illegible] الثاني فيكون المراد
[illegible] من بيع اشتراه من سنة [illegible] الشراء [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] العام [illegible] تمام السنة [illegible] تمام السنة [illegible] من سنة بيع وقع
فيه [illegible] يكون تمام السنة من سنة وقع الشراء [illegible] صحيحا الا
[illegible] مع وجود [illegible]
[illegible] ان المراد من تمام السنة تمام السنة التي وقع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] على [illegible] الاصحاب [illegible] ابتداء السنة
[illegible] الشراء [illegible] من سنة كاملة من هذا [illegible] الخبر الاول [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] كالبيع [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الخبر الاول [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاصحاب [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] الخبر الاول [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاصل [illegible]
الخيار [illegible] بعد [illegible] العقد [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] مع [illegible] كل واحد منها [illegible]

بعض الجنايات الآتية على وفق ما ينبغي المصنف ايضا مشددة والثالث ان الجذام موجب لعتق المملوك قهرا على مالكه كما هو [illegible]
فكيف يكون موجبا للخيار او تعلقا بالواجب ما انعتاقه على البائع او على المشتري ومعه لا يقتضيا ان يكون محدوثه في السنة
على تقدير ... البيع على ما قبل من انه لكن في البيت سنة ثم ينظر ويحمل هذا ينعتق على البائع بمجرد الظهور ولكن يعرض بساد
البيع وبطلانه من اصله لانعتاقه على البائع بمجرد حدوثه في البائع وكونه بيده فلا يصح البيع لثبوت الخيار للمشتري مع عدم انتقاله
اليه ولا تملكه له كما هو الفرض وان الا يعتبر الكون بل يكون المدار في انعتاقه على ظهوره متصلا بالعلم وعدم ثبوت
ذلك العقد الكون سنة وبعد ثبوته لا يقتضي الحكم عليه بل اثر تعلق الحكم على الامر الظهور على هذا ينعتق على
المشتري مع تمام الحدوثه في ملكه فلا معنى للخيار ايضا والجواب عنه اما على تقدير تعلقه ما قيل بانعتاقه على البائع بها من عدم ثبوت
الكون وبعد ثبوته فليس المراد عليه كما ينطا الحكم به في الشرع بل تعلق الحكم فيه على ظهوره بالفعل كما هو ظاهر النصوص
وكلام بعض بوجوده في نفس الامر كما قيل ما انعتاقه متعلقا على المشتري فبان ... على المشتري مع تحقق على ظهوره
كما عرفت ان العتق به مشروط بظهوره بالفعل وظهوره متأخر عن سبب الخيار وموجبه وحينئذ يخرج المملوك عن تأثير
مع حدوث الجذام فهو سبب يخرج بالفعل فانما تأثيره موقوف على حصول شرط التأثير المختص بحدوث الجذام وظهوره
وبعد تقدم سببية على سبب الانعتاق وتقدم شبهه ايضا فالخيار على التحصيص كان تأثير السبب في
وقت الاحقه وقت حدوث الجذام وظهوره ولو سلم عدم تقدم سببية تحقق ان ظهور الجذام سبب لثبوت الخيار والانعتاق
مقدما على الشروط وثبتت الامران معا بالجذام دفعة واحدة والثاني بينهما ظاهر فلا يمكن تحققهما معا فلا يمكن تأثيرهما معا
بل الواجب اما ثبوت الخيار دون الانعتاق فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ومقتضى ذلك بقاء العقد وعدم الحكم بالانعتاق
الانعتاق يثبت الخيار لان الاخر من ثبوته مع انعتاقه المقتضي المفروض عدم الانعتاق للتعارض فلا يمكن الحكم بذلك
الكلام من ثبوت الانعتاق لانه ليس موافقا للاصل بخلاف الخيار فانه موافق له في الجملة لبقاء العقد معه لا مع الانعتاق
وان شئت قلت انه بعد التعارض يحكم بثبوت الخيار لاعتضاده بالاصل بالاستصحاب بخلاف الانعتاق لهما لا انه لا [illegible]
اقوى وما نقل بل احسن واولى لكن لا يخفى ان هذا كله مبني على ... التقابل والمنافاة ... فالاشكال السؤال
فاسد والاعتراض ... هذا ... اجتهاد في مقابلة النص ... الاجماع على ... الجذام ... في المملوك المشتري موجب للرد ويثبت الخيار فيه فلا بد من تخصيص ما دل على انعتاق
للعتق المقهور ... لان النسبة بينهما عموم مطلق ... فلا بد من حمل الثاني على الاول وتقييده به
الا ان يحمل على ... الاعتراض عليه ... المشتري ما انعتق عنده المملوك ... ولم يتم العقد ولكنه
بان استقطعه ... المبيع ... علمه ... بسببه ... البائع ... لعدم ...
الانعتاق ... لانقائه واستمراره فيه ... الخيار ...
الخيار ... العقد يبقى المملوك ... ان ... عتق احدهما ... ينعتق ... الانعتاق ...
وان انعتق احدهما ... الخيار ...
سبب الانعتاق ... الجذام ... استمراره ... الانعتاق ... استصحاب

... يعرض الجذام

ويمكن الجواب ايضا بان الانعتاق المقهور
بعد الفسخ بخيار الالحقية كما لا ينافي
ثبوت الخيار للعتق القهري لكن
هذا ... المشتري اذا
... المملوك ...

فحدث بعد ذلك الوقت ويكفي ان السبب وقت حدوثه لم يحكم بتأثيره بالوجدان المانع من تأثيره كما هو الفرض وانقطاع المانع لم يوجب
لمنها لله فيله كما هو الفرض فايه الثاني وكيف يمكن تأثيرها اما ... في الوجود ومعه في وقت من ... تأثيره
ومع وجود المانع منه لا ينفع في تأثيره بعد عدمه لانه اذا ... تأثير السبب ... شرط بوجوده مع اجتماع شرائطه
وانقطاع المانع عنه الشك ... بالاستصحاب ... الحكم ... تأثير السبب ... اذ معناه اجراء
حكم ثابت في وقت بعد ذلك الوقت فلا ... من تقدم امر ثابت ... لا استصحاب واستصحاب وجود السبب
لا معنى له بعد العلم بانتفائه واستصحاب تأثيره ... ذا التأثير الشيء بعد انتفاء
فكيف يمكن استصحابه ... بالفعل ... الثابت ... التأثير ... كما ...
وفسخ العقد هل ينعتق على البائع قهرا بعد وجود الجذام ... كونه موجبا للعتق القهري
من ... واستمراره ... في ... الجذام
... العتق القهري ... الثالث ولا فرق بين ... بين
حدوثه عنده ... ينعتق عليه ... في ملكه ... وجوده ... موجب
للانعتاق ويحتمل عدم الانعتاق عليه ... الشرط ... بقائه واستمراره
... المملوك المنعتق عليه ... حدوثه في ملكه ... العتق ... الفسخ
... عند المشتري ... فسخ العقد ... عدم انعتاقه على البائع ... سبب الانعتاق
واستمرار تأثيره ... عدم انعتاقه على المشتري ... العتق ... من الجذام ويجري
هذا جميع ما ... والجواب ... عند المشتري قبل ان
يطلع عليه ... قبل اختيار ... الرد ... بعد الاطلاع
الرد ... العيب ... الفسخ ... الرد ... سبب لثبوت الخيار لا لبقائه واستمراره
... استمرار الاستصحاب ... عدم السقوط ... الآن ...
المتعلق ... الكلام في الجنون والبرص ... الجذام ... الاحكام ...
وقد ... محمد بن علي ... المملوك ... احداث السنة من الجنون والجذام والبرص ...
قال قلت ... احداث السنة ... اشتريت ... منه
... محمد ...
... الحلبي ... محمد بن عبد الحميد ... السند ... ثبت ... كانت
... الرواية ضعيفة ...
... احداث السنة ... الجذام السابق ...
... الكلام في العتق
... الكلام فيه في الجذام السابق ... موجبا للرد ... الشروط ... الرواية ... وكيف
مع ضعفها ... بالنسبة الى ... الاصحاب ... الاصل من لزوم العقد

فلا استصحاب بقي الكلام في قوله في هذا اول السنة الخ فانه يشير الى ان اول السنة واحد متعين ولكن يحتمل ان يكون
المراد به ان المعتبر في اول السنة هو المحرم فيكون المراد بقوله فاذا اشتريت مملوكا الخ انه اذا اشتريت المملوك جارية
فحدثت تلك الخصال بعد الشراء الى دخول المحرم الذي هو اول سنة بعد ان كان بينهما يوم ... بعض تلك الخصال
بعد ذلك اليوم فللخيار ولا ردّ ان حدث فيه جاز الرد ولو بعد الرد لا ربما يختلف بعده فيما هذا يكون المراد بقوله
ما بينك وبين ذي الحجة ما بين وقت الشراء وبين ذي الحجة والظاهر ان المراد بما بين الوقت الذي ... فيه وبين ذي الحجة
سواء كان بعد ذلك الوقت وقت الشراء او وقتا آخر لا طلاق الكلام وهذا الكلام والتعبير بتلك العبارة انهم بينوا
ذكرنا ها في معنى السنة اذ لو كان المراد بها سنة كاملة دون السنة التي عرفها اعني ما اوله المحرم لم يكن لا منا كلمة
بينا الى ضمير المخاطب وحده بل كان الواجب ان يعين وقت الشراء فتبين ان المراد وقت الشراء لظهور الفرق بين
العبارتين وهذا القائل الاول على ان المراد ليس سنة كاملة وهذا القائل على ان المراد بها سنة كاملة اذ لو اريد
ما بين الوقت الذي فيه البيت وبين ذي الحجة امكن ان يكون ما بينهما من الزمان اقل من سنة اذ لا تصريح
بكون الوقت الذي هو فيه هو وقت الشراء الا ان يحمل عليه الكلام انما صيغة النظم منه ... حمل غيره ولا ... قابل
محتمل ان يكون المراد بما بين الوقت الذي فيه المشتري ... حدث فيعتبر الوقت الذي هو فيه وبين ذي الحجة
ربما كان التفاوت والزمان الذي بينهما اقل من سنة ان كان المراد بذي الحجة شهره حينئذ ... كان المراد انه قبل
يكون الفرض مضي سنة بعد حدوث العيب ... الاحتمال المذكور كون الحق الذي بيد المملوك لو حدث العيب فيه ... اكثر
سنة لو فرض حدوثه بعد العقد بقليلة او كثيرة ... بلا فصل فانه نادر ومع ذلك في الكلام ... يحمل
الصورتين فيه ... الغاية في قوله وبين ذي الحجة داخلة في المعنى اعني ما بين الوقتين وان المراد في اول السنة
هو المحرم كان اول السنة كما هو المعروف في الخبر ولو ... الخبر ... ذي الحجة ... ما بين الوقتين لزم كونه اقل من
سنة فيلزم المخالفة فيه وبين قوله احداث السنة ... فالمراد بذي الحجة ... حتى يجتمع مع اول
المحرم ويتصل به فلا يحتاج الى القول بدخول الغاية في المعنى او هو ذي الحجة فيلزم القول بدخولها فيه ...
ويمكن ... الاحتمال ... وبين ذي الحجة ان التحديد لا ... السنة ... ذي الحجة ... الا اذا اريد السنة
ما بين اول المحرم الى آخر ... وقت الشراء ... سنة اذ لو كان المراد بها الاحتمال لم يكن لتحديد ... بذي الحجة
وحده بل كان ... بالغرض اذ المراد على ... سنة من حين الشراء سواء انتهت الى ذي الحجة ام الى غيره ... وجه
لذكره ... الذي يدل على ذلك انهم ... قوله ... هذا اول السنة يعني المحرم سواء كان ... اول السنة بالمحرم ... الامام
او ... على ... التقريب ... الاصل ... على الثاني ... ثم الواقعي ... وتقرير ... اللفظ
اما ... على ... النظر ... الاصل ... الثالث ... على ... التقريب ... ذي الحجة
لان ... هذا ... مع ... لا بد فيه من الرجوع الى العرف ... وكيف ما ... التحديد
لاول السنة باول المحرم فيه كلام ... على ما ذكرناه في الخبر ... الاحتمال ... بالخبر ... السنة وجب ...
او ... وقع الشراء فيه لا باول المحرم اذ قد يقع الشراء في غير المحرم بل الغالب ... الغالب
... في المحرم حتى يحمل ... التحديد على الغالب ... الغالب ... وبالجملة فاعتبار اول المحرم الى

ذي الحجة وجعله بيانا للسنة لا يتم الا بان يقال ان المراد ... المملوك ... بعض تلك الخصال ... السنة
فيه في السنة هي السنة التي وقع فيها الشراء التي اولها المحرم وآخرها ذو الحجة تخصيصا بعد ملاحظة ... الى الرأي
عن ... باحداث السنة ... المتقدم ... لكونه ... المراد ... الامام ... انما ... بيان كيفية ...
باحداث السنة ... السائل ... الا ... يراد ... ما ... منه ... لا ... تدم ... ماضي
اسم ... العرف ... الخاصة ... امل السنة ... المحرم انما المراد
بالسنة ... شرعا وعرفا ... غالب الناس ... عليه كثير من الاحكام الشرعية ... الى
المحرم ... ان ... السنة هو المحرم ... العرفي ... انه شهر رمضان
... ذكر ... المراد تحديد السنة بما بعد ... الشراء الى تمام السنة ... هذا اول السنة ...
المراد ... ان اول السنة هو المحرم ... ان البيع وقع ... السنة يعني المحرم
... فيه شيء من تلك الخصال الى ذي الحجة ... الرد ... فاذا اشتريت مملوكا ... هذا اول السنة
يعني المحرم فحدث فيه شيء من تلك الخصال ما بينك وبين ذي الحجة اي ما بين زمان وقوع الشراء ... المحرم ...
الى ذي الحجة ... ان ... صاحبه ... ذكر المحرم ... السائل ...
السنة تحديد السنة ... المحرم ... ذي الحجة ... الاحتمال ...
بعد ... منه ... الناس ... اذا اشتريت مملوكا ... فيه شيء من تلك الخصال
الى سنة من يوم اشتريته جاز ... دون ... السنة هو المحرم ... ذكر ... ذي الحجة
... اذا اشتريت مملوكا الخ ... الشراء
... السنة ... المحرم ... السنة
... الاطلاق ... الاصل ... المحرم ...
... الشراء ... السنة ... كاملة
... ما بينك ... وقت الشراء ... المحرم ...
... الخطاب ... الكلام ... ذي الحجة
معلوم ... المرام ... الجارية ... الجنون والجذام والبرص
والقرن والحدبة ... في الصدر ... صحة الرواية ...
... الرجال ...
... الرواية ...
... الحدبة ...
...
... الحدبة ... الجنون ...
... الاربع ... في الحكم ... في السنة ...

خاصة بعد تعيبها من الخصال الاربع لعدم المناسبة له سيما وجعلها التعليل لذات انما ترد الجارية بالحبنة لكونها عيبا
فيها وهذا لا يصلح لعلة مقتضية لمعرفة الظاهر ثبوت الخيار وجواز الرد بالعيب في الكل ثم لا يخفى ان الحق تعليل
للرد بالامر الظاهر المعلوم واشارة الى الحكمة المشروطة لرد ونحوه بالعيب لكنه قال ان ترد بما لكونها عيبا لا كماصل
العلة ويبين وجها لعلة ونحو اصله الى المتحول باصل ولعله لاجل الظهور عند الرد بالعيب فان ثبت صورة
القياس واشتغل بعض كراه لظهوره عند الرد بالعيب ولكونه من المسلمات بخلاف ما اذا ترد بالحبنة لكونها
عيبا لكل عيبه بدوالحقيقة ترد بها اما الكبرى فخلوة مسلة واما ايضا تتولد ثم لا يخفى ان الحكم
عامر بهذا التعليل من وجه الحكم بعدالحكمة في الجزء خاص بالجارية الا انه يثبت في العبد ايضا بتنقيح
المناط وعدم الفصل بالفصل وكان منصوصا لعله تجد قوله ثم لانها الخ يتضمن ثبوت تلك الحكمة العبد ايضا
بالمنطوق وصريح الحبن عن دون حاجة فاجد ان الحكم مقيدا الى العبد الى الحكمت بعدم القائل بالفرق ثم
تنقيح المناط فانها ان كان انما يحتاج بقياسا وعندنا المعلوم ان العيب يوجب ثبوت الخيار وجواز الرد ثبت انه يخرج
الرد بها الوجود شرط العيب في العبد وثبوت الخيار وصحيح ثقانية ايضا ولعله من وجه ذلك التعليل ما سابه صحى الانتاخ
الى تعميم الحكم ثبا العلة في ما يتأخر وجدت وجها لتعليل يكون الغرض من ذلك التعليل ثبوت ذلك الحكم في العبد
ايضا ثم بين ان هذا وجها حسن للتعليل لجزء امر لا نقل ثم انه لا يستريح في الحبن ما به ترد الجارية بالحبنة يكون
ظهور حدوثها عندنا للبايع قبل البيع او بعده قبل القبض ومنه في الثلاثة او بعدها الى مقام الستر وظاهر في
عدم الفرق والحكم في الجميع ليكون الحديثة على هذا الثمن من اعلادا السنة كثيرها من الامور لا يعيبه المذكورة في
الحبن معها ويتبين عندها منها وبينه ايضا انه لكان الحبنة كثيرها من العيوب الموجبة للرد بعد حدوثها
عند البايع او في الثلاثة من دون ان يحدث بها لكان لذكرها وعدها في هذا المقام وجه كما لخصيصها بالذكر
من بين ساير العيوب معنى الا موجب لذكرها والمزية بينها وبين غيرها من العيوب حتى يخص بالذكر من بينها
وبالجملة فاختصاصها بالذكر دون غيرها من العيوب يتريح من دون مرجح يجب ان يكون كلام الشارع الحكيم
منه بخلاف ما اذا قلنا بان حكمها في الحبنة والخصال المذكورة في الحبن ثابتا لها في الرجوع في اثنا السنة
فانها الثانية في ذكر ما ظهر بل ذكرها وتخصيصها به ما جب لمزيتها على ساير العيوب بثبت الحكم فيها الى بعد
عقد الحبنة قبل البيع بعيد لعدم حقنا بها على المشتري فانها ليست من العيوب الخفية حتى يخفى عليه بل هي ظاهر
لكل احد عند اطلاع المشتري وشرا فلا يبقى فلا يثبت له خيار في الرد لرضائه بها قبل العقد الا اذا كان ثم انها
بالوصف وحدث الخفية فظهرت على خلاف الوصف وقع تحديدها والحبنة وجيا ما العيب معا لا انه نادر فلا
يحمل عليه الخبر مع ان ظاهره الاطلاق وعدم الفرق بين كونه الشرا بالوصف او بالرؤية فهذا ايضا يؤيدها
ذكرنا من كون الحبنة من احداث السنة فان المراد بعد الجارية بها في الحبن وعدها بها الى مقام السنة لو حدثت
فيها المعروفة من انه لا يمكن حمل الخبر على صورة حدوثها قبل العقد وحمله على ما اذا حدثت بعد العقد وقبل
القبض بعيدا ايضا لعلة وقوعه وعدم حقيقة اذ لا فاصل بين العقد والقبض عادة الا اليسير جدا بعيد ونقل
حدوث هذا العيب فيها وحدوثها فيه احيانا الى ما كان نادر الفصل بين العقد والقبض بمدة كثيرة تكون مظنة

لو وقع ذلك العيب فيها نادرا لو وقع ايضا فلا يحمل عليه اطلاق الخبر بل الاطلاق انما يحمل على الفرد الشايع الغالب الوقوع
كما تقرر في محله ويقرب من ذلك في الشدة وجعلها لو وقع فيها في الثلاثة وان كان اقرب من سابقه مطلقا وتقصيرا
في ظرف السنة فانه قد يحصل بخوف على الحبن عليه لكن الا كان رد المملوك بها الرجوع في تمام السنة على ان الاصل
القاعدة الثابتة عقلا وشرعا بالكتاب والسنة وكذا الاستقراء والشهيد بل الاجماع الا ما ظهر تحديدها احداث
السنة فالامور الثلثة المذكورة فكما ثم مع عدم ملاحة الخبر في غير هذا الحبن وتحققه في الحكم ما ذكر في الحبن بل وجع
ظهوره في ذلك ظهورا تاما الى الاحتمال الا دة الروايات في الحاقها بما ثبت محجر الركا مطلقة ويؤيده ايضا
عن باقي الخصال المذكورة في الحبن فانه لم يرد بعدم شاركتها لها في نفس الحكم كما اشرنا اليه سابقا مع كونه كون الحبن
شاذا لما اعل الظلم الاصحاب وهذا مضعف له يجب طرحه او تاويله ان امكن وايضا قد عرفت ان سنية الاخبار عن
كلام واشكال بل منعه على المشهور عارضات كان الا فتخ خلافه الا ان بين هذا التضعيف يكون في مقام الرد تمامها
الحبن للقضية المحكمة والقاعدة لفرقا المبينة كما عرفت ومع حمل الخبر على ارادة الرد بها في الجملة وهو في صورة
حدوثها قبل العقد وبعده الى المقام الثلثة اذ يكون ذلك المراد لتصحيح الكلام ومحمد ذكره لا ان لم يتحقق ذلك
منهم الا ما ذكر من المؤيدات الا ارادة الرد بها لو حدثت في السنة منضمة بما ذكرناه من الترجيح وحمل الخبر على صورة
حدوثها قبل العقد او في الثلثة فان تلك المؤيدات لا تعارض تلك الوجوه فتلخص ان ترجيح عليها مع
الجواب عن تلك المؤيدات اما ما قد فانه ذكر مع الحبن وهو لا يقتضي شاركتها لها في جميع الاحكام بل يكفي
المشاركة في الجملة وفي بعض الاحكام كما لا يخفى وهي المشاركة في الجملة ثم الكل الجميع ما الحبن الرد بها في الجملة
الحبن لو حدثت قبل العقد وبعده الى الثلثة بل المشاركة غير واضحة في ذكرها مع امر فيحتمل وحدة ما سلاد ذكر
من حيز قد جمع فيه بين الاحكام المختلفة والامور المتفاوتة كما لا يخفى وهذا على الحمل لما بينا الحبن الى انه الا خبار
والتبح الاثار وعلى انه ليس في الخبر ما يدل على ان الغرض فيه بيان الرد بالامور المذكورة لو حدثت في السنة كما لا يخفى
فاما المذكور فيما لو رد بتلك الخصال لا يحتمل ان يكون الغرض الرد بها لكونها من جملة العيوب التي ترد الجارية والعبد
بها ويحتمل ان يكون المراد الرد لو حدثت قبل العقد او بعدها في الثلثة كما هو الشان في الرد بساير العيوب والمراد
انه لا ظهور في الخبر في ان الغرض منه بيان الملوك باحداث السنة وبيان حكمها بل يحتمل ان يكون الغرض بيان الرد
ما يخفى الجملة فان تلك الخصال من العيوب الموجبة للرد في الاحق في الحبن شاهد على ان الحبنة من احداث السنة
والجملة انه لا يحمل الخبر على بيان احداث السنة بل هو ممكن ومحتمل لكنه لا يكون نصا وظاهرا في الاحتمال فيه وفي تمام
الاستدلال به بل من القواعد المسلمة الثابتة بالوجوه المذكورة فلا يصلح لا قاعدة الاحتمال فيصلح الاستدلال به بل يحتمل
تمام اثباتا انه ليس الغرض في الحبن بيان احداث السنة وحكمها انه يتعدد منها الغرض ومما عرفت سابقا انه ليس من
احداث السنة كالجارية الحاملية يحدثه فيها في السنة وستعرف ذلك ايضا وان اشتمل بعض الاخبار عليه ومدلولها انه
ايضا ما يرد به في السنة كما سبق فيه تفديقا بما سابقا لما عرفت من ضعف التعارض وشذوذها التي بها الذكر
التي لكنا انتقل المشهور بل الاجماع فيه وهو منافية للاصول والقواعد فيه فلا مرجح ان الغرض من الخبر لا
بيان كون تلك الاشياء من جملة العيوب الموجبة للرد كغيرها لا بيان حكم احداث السنة لان ما الترجيح بها ايضا

لو قلنا ايضا انه لولا العلم بان تلك الخصال الثلاثة ما يوجد في السنة وموجودية ذلك في الخارج لكان لذا الاجتماع الاجماع
عليه لا مرفوع حكم احداث السنة من هذا الخبر ... منها لا كون تلك الخصال مما العيوب ... المنتشر المجمع عليه
ذلك قطعا ... ان ... ذلك الحكم من الخبر ... منه ... مع ... الخارج ... القرينة ...
الشهرة والموجودية ... الحكمية تلك الخصال لا ان الفهم والتبادر من نفس اللفظ ... كما ... من التحليل
للذهن ... النظر عن الخارج كما لا يخفى ... بذلك ... يكون ... من تبادر ... المعنى من الخبر بالمعنى
بالجملة لا لفاظنا ... المعنى ... التبادر من اللفظ ... من التاويلات والاحتمالات ... الظاهر فلا يمكن في
الخبر عن ظاهره ... الاحتمال ... انما يجب حمل اللفظ على ظاهره والمعنى المتبادر
منه لو كان الظهور والتبادر من نفس اللفظ او القرائن المنضمة عليه لا مطلق التبادر والظهور ... كان
باعتبار لا ... المعنى ... في الذهن فان ... لا يجمل عليه فان قيل ... اللفظ على
خلاف ظاهره باعتبار بعض القرائن ... كان ... الشهرة الموجودية ... في الذهن كما صرح به بعض الاصول
كذا ... القرائن المتصلة ... القرائن المنفصلة ... كما لا يخفى ... و... النظر
قلنا انما ذلك في اللفظ المفرد واما اللفظ المركب والكلام الذي ... الحكم فلا يحمل الا على ظاهره والتبادر
منه مع قطع النظر عن الحكم الراجح في الذهن من الخارج اذ موجودية الحكم في الذهن وثبوته في الخارج لا يوجب
اللفظ عن ظاهره وحمله عليه مع امكان ان يراد به معنى اخر ... حكم ... بعد ... الخصال ... المحبة
الى الحقيقة فان ثبت كون الحقيقة ... احداث السنة ... لا الذا الخبر ... حكم احداث السنة بالنسبة الى تلك الخصال
و... لا ... على ذلك واذا ... لا ... عليه ... المذكورة الا
... بخلاف ما ... عليه كما عرفت وثانيا فان
ذكر بعض ... لا ... ذكر ... الموجب لذكره حاجة ... بذلك
فحدث بيان الحكم ... بالبالغ ... بحاجة الخاطب ... الحال ... من علم
بطريقة الائمة ... على اخبار ... الحوادث ... منهم ... عنه ... لا ... التاييد لكن ...
... منهم ... الاحكام لبعض ... مع كونه من ... وما ... الحكم ... بعض
الشرائط والموانع لشيء ... وشرائطه ... على ... ليس
انما ... كلامهم كما ... في الاخبار ...
... منهم ... الوجوه ... لا ... الموجبات الثلاث ... ما يدل ذا
الزم ... الحكم ... انما ... لان ... الي ... فان لم يقع ... لا
للعمل ... الحالية ... ان الشراء بالوصف ... بل ... كيف ... الحمل
عليه ... تلك ... بالباقي ... من ... ما ... بل ... كلامهم
فائدة بيان حكم احداث السنة ... العرض ... بثبوت ... تلك الخصال ... المجلة ... العقد
احدها الى الثلاثة ... لا ... مع الجزء ... مع انه ليس احداث السنة لا

بعد الملوك ... في السنة كما عرفت ذلك ... الواقع ما عرفت انه فلا يكون الغرض من الخبر بيان الرد
بتلك الخصال لكن ... في ... لذا ... لها ... فلا ... هذا في الخبر ... الغير
له ... الاجماع الا ... ان يراد ... بتلك الخصال ... في السنة ... الاحتمال الا ... يوجب
ولا ... كلا ... الكلام ... الخبر ... الخصال في الملوك ... الرد ...
باطلاقه ... تلك الخصال قبل ... الى ... الثلاثة ... الاطلاق ... الخبر ... بها
من ... العيب ... على البائع وانه يجب عليه ... كما ... على ...
المتعلقة الا ... على ذلك ... هذا الخبر ... عليه ... الاستدلال ... الاشتباه كما عرفت ... فلا
... ثبوت ذلك في الملوك بحيث ... الاجماع المركب ... بالفصل ... كما ... الخبر ...
... بتلك الخصال ... بالعيب السابق على العقد والحادث في الثلاثة كما عرفت ... كلا الخبر
على ... الاحتمال الاخر ... كون الرد بها لو حدثت في ظرف السنة المعروف ... كما ... عليه فان
قيل ... ان الخبر ... في الرد بتلك الخصال ... لا ... الثلاثة
... ظاهره ... الا ... مقام السنة ... الخبر ... كما يجب
الاطلاق الاول بالسنة لا ... على عدم جواز الرد لو حدثت تلك الخصال ... الاطلاق الثاني ...
... فكيف ... لا ... في الخبر ... احداث السنة ... الملوك ... في السنة ...
... عليه ... الاطلاق ... الغير ... المقام ... حاجة ... قلنا الا ...
الاطلاق ... المطلوب ...
... في ... بعد ... التقييد ... الاستدلال ... بالسنة ... لا يحمل ...
يحمل ... بالثلاثة ... على الاخر ... الخبر ... الا ...
... عن ... الشهرة ... الاحتمال ... الاستدلال ... الاحتمال
كما ... الاجمال ... الاستدلال ... التقييد ... بالاطلاق
فان قيل ... التقييد ... التقييد ... التقييد
كان ... بل ... مع الامكان ... الاصل ... التقييد
... فان ... الثلاث ... الاصل ... التقييد ... في السنة
... الاصل ... بالتقييد ... الاجماع ...
... الثلاث ... التقييد ... الاحتمال ... قيل
... تلك الخصال ... في السنة ... الاجماع ... في السنة ...
والتاييد ... الحكم ... بالتقييد بالثلاثة ... الفاعلة ...
... الحكم ثابت بالاجماع ... هذا الخبر ... الاجماع ...
... الكلام ... الخبر ... الدليل ... كما عرفت

ذلك ولما تأتينا فان الغرض من التأييد بالأصل والثامنة والاستفسار عما الحمل المتيقن انما هو بالنسبة الى ما اشتمل عليه

الحبس من الشرب والمعية بجواز الرد بها لو حدثنا في السنة والحكم فيهما ثابت كما لا يخفى والتشكيك في الحبس لا جزاء

[illegible]

[illegible]

لكان الترا ما تقدم عليه من ضمانه ما كان لكن لو كان الضمان ما العهدة لثلثة ايام وعقله ثلثة ايام الظاهر انه مسقوط بعد الظرفية
لا منافاة العقد الا المعلوم الذي هو الضمان يتعلق بالعاقل المتقدم الفعل العام ليكون المجموع جزا لتعلقه عهدة البيع
معه الثلثة على الجزئية من دون تشبيه فصل ما ما فيه بعيدا ان العهدة في الرقيق ليست تقرا الثلثة مع انها بل يكون في
الثلثة وقع فيها ان الثلثة ظرف له لا فيها وحفظ منتصلا ان يكون الحمل له في الرقيق فيكون قوله لثلثة ايام متعلق
على الظرف فيه ما المتقدم منها بيان مدة الضمان والعهدة فيكون الظرف متعلقا بما الجزء منه قوله في الرقيق كلام متعلق
بالفعل العام المتقدم لو تقدمه جزا كما هو المرضي ويتعلق بقوله عهدة البيع لانها مسقط من ان يكون عاملا في الظرف كما
على الوجه الاول هو الحال المحل المجرور المذكور في قوله في الرقيق والمعنى هذا ان عهدة البيع تكون في الرقيق ثابتة فيه في
مدة ثلثة ايام او وعهدة البيع في مدة الثلثة ثابتة في الرقيق وهذا كلام وقع في البين فان الكلام وتحقيقه وبعينه
يحرر البعض منقول في اصل الضمان بعض الجزء على نفى الاحتمال انه ان حدث فيه العيب من الضمن بعض ذلك نهاية ذلك
تكون في الثلثة فيكون المراد بقوله ان كان علق انه ان حدث فيها بعض تلك الامور يحال البيع ويكون المراد من بطل الحال
من غير الشرط او اعرض البايع او العاجز من دون ان يذكر الشرط وانه لو كان الحمل على الشرط ما فيه كان ذلك سقط
الخيار في الثلثة وما فاته من الرد فكيف يكون ثبت الخيار او الضمان وحاصل المعنى على هذا ان البايع يتعهد ويضمن ما حدث له
فيها ما حدث فيه من العيوب في الثلثة فالمراد بالتعهد الضمان ان ذلك العيب الحادث فيه يكون من البايع فيثبت لذلك بعض
ضمان البايع للارش ويحتمل بعيدا ان يراد به ثبوت الخيار كما هو منه بعض هذا اللفظ فان الضمان لا يستلزم ثبوت الخيار
كما لا يلزمه بينهما وحفظ وكيف يندفع الاشكال في الخبر على هذا الوجه ولا احتمال في ذلك ايضا فانه لا يجوز الرد بالعيب
لو حدث بعد الثلثة مع ان ذلك خلاف الصحيح كما انه المتفق عليه بالاجماع مع كونه من جملة احداث السنة كالجنون وفي الجذام
بجعل المملوك في عهدته في تمام السنة والذي انه تعلق ببعض الرواة فعلى هذا ذكر البرص مع الحبل كما وقع الوهم ان في
ذكر لفظة كان فكان حدث فيه فيه ان كان فيها سلام المعروف من الكلمة فان ذلك حدث قبل ذلك الامور مثل وقوع
العقد مع انه لو اثبت على ظاهرها لم احتمل الامرين اما الشرط الخيار او الحمل بظهور بعض تلك العيوب فيه في الثلثة وكذا الشرط
ثبوت الخيار وحدها لحق ببعض تلك العيوب الثابت على العقد بالثلثة وكلا هما خلاف الاجماع كما هو وما وقع بعض الجملة
الرئيسة من بعض نسخ الكافي وشرحه بالحذف والاختصار في الكلام كما عرفت من جمل ما تقدم انه كان بها حمل الحكم لاستخداما
منقطعا عما قبله مع تعلقه بالشرط وفيه بعده تكلف مستغنى عنه ما الظاهر ان غرض الامام ما ذكرناه من بيان ثبوت الضمان
على البايع لو حدث في الثلثة عيب من تلك العيوب وانه يجب البرص والجنون ومن هذا لو حدث في الثلثة كما هو المراد من الاجماع و
الاخبار الاخر كما عرفته فلتحفظ الامر واشتبه المعتقد الذي وقع لبعض الرواة فانه كان تمام حدث لما سئل عنه او فقنا
ان المراد بتلك العيوب العيب الحادثة ثم وضعنا ما احتمله او وقع البرص مذكورا مع الحبل في انه من منطبق مع ان العمل كذلك
بعد ذلك يكون وقع الاشكال من ذكر البرص مع الحبل مع ما فيه من الحمل الثابت منه بالاجماع والاخبار السابقة انما هو في
تمام السنة مع حدث الجنون والبرص والجذام فهو ثابت الضمان من البايع ما لم يكن الضمان اذ الضمان ينقض بشي ماذكر
على البايع مع الرد كما قدمته بينا كما سبق من هذا الخبر فما دل على الثاني اعني الضمان مع الاول فهو ثبوت الخيار الرد
فلا منافاة بين ان يحمل بينهما الحمل الحادث البرص فيه في الشرط الشرط مع انه لا يعني البايع لذلك العيب كما يعين الرجوع

عليه

عليه بالارش الا اذا حدث البرص او الحبل بعد الحمل لان الارش وهو موافق لما مر من كلام الاصحاب والاجماع وثبوت
الخيار على تقدير حدوث البرص بعده في السنة ومع الارش فان فيه الاشكال من الجزء لحمل البرص مع الحبل كما
وافقه من الجنون المرجب لعدم ثبوت العهدة فيه لو حدث في السنة وهذا الا ان يحمل كلامه على ظاهره ان يحمل على الحدوث
مما يليه ومعنى العقد بعد نفى الجزء مع تعلق الشرط بما قبله وتعلق الخبر ويندفع به الاشكال المتقدم لثبوت الارش
والضمان بالبرص بما حدث على الشرط بعينه في الظاهر كما مر وفي ذلك علته المرض كلمة كان من ظاهرها بل الاول
انما انا علي ما انما لا يلزم التاويل في الخبر من دون حاجة توجب الحمل المعروف من ذلك على هذا الاشكال الذي
انه كان الحاد بقوله ومهمته السنة من الجنون انه كان بحر تجوز ان الرد وثبوت الخيار منه بحدوث الجنون في السنة
ثم اثر في الجزء بالذكر ولم يذكر معه البرص بل الجذام ايضا مع ان كلهما اذ حدث الحكم كما مر من كلام الاصحاب والاجماع
عليه ويحمل الحمل على اذ المحمد فالجزء ان اذ فيها الاشكال من ذكر البرص وعطفه مع الحبل وتخصيصه لكونه المتقدم من ثبوت
الارش دون الرد كما ان الاثر عليه الاشكال فهم ذكره مع الجنون مع ان الله في الرد في السنة
ذلك بعد عليه انه على العهدة في الجزء على ثبوت الخيار يوجب حملها عليه ايضا فان له لعموم الرد بينها في لفظ معها
في الامر على هذا خص خلاف المحمل عليها فانه يجب الحمل على الكنية ويجعل ذلك انه المرجب لذلك الحمل ما الاشكال وفيه
يقع الجمع بين المراد وفيه بعض هذا كان ان المراد بالعهدة في الجزء الرد بعينها في مجمع من الضمان وثبوت
الارش ثم ثبت الارش بحدوث الجنون في السنة دون البرص والجذام فلا يثبت به الارش الا اذا حدث في الثلثة
او مثلها لا ابعد ها كالحكم لا يخفى ما فيه اذ الظاهر من الرد فيه الا سهو الظاهر في الثلثة انا نوجب حدوث الجنون في السنة
او بعده ذلك ايضا من حدث البرص والجذام فيها فان ان ليجعله الرد ما لحق بما اسلفناه من الحمل لان الجنون ويقال ايضا
خاصة بعد جزء الا ان يلزم الزوق ولم يتعلق بالرد حتى ان الاجماع المركب فان قلنا الرد في بعض تلك الامور بعد تسوية
من الحمل لا باشتباهه وذكر البرص والجذام مع الجنون وهو مما يوجب الرد اذ موضوع الضمان فيه حجة عند الاحاد
اجماعي والحمل المشهور بينهم شاذ نادر وقلت لا يخفى ان في تلك الحكم انما هو ما اشعار بعدم الفرق في الحكم مع ذلك ما الا
البرص له في الجزء في الحال الثالثة لما مر من ان ذكره مع الحمل وتخصيصه بالتقدم منه عدم ثبوت حكم الرد فيه الا بحدوثه في الثلثة
او مثلها لا بعدها فالحمل المذكور فيه يعم الجنون على ذلك المتقدم فكان لا يخفى فان قبل لا يمكن ان الرد في الجنون والبرص
في ثبوت الحكم لا في الحدوث في السنة وهو الثاني يحمل على الخبر على الرد بذلك كما عرفت فلا وجه للاعتراض عليه
من الخبر بالواحد بما عدا الصحيح تلك الروايات الخبر فيحتمل ان يراد بذلك بل هو محمل على ذلك الوجه كيف وكما
تعلم ان ما ذكرته الاشتباه الى هذا الوجه نحمله عليه بما عرفت فانا ذكرنا جميع ما ذكرناه في الخبر من الاحاديث
مع ذلك فان الظاهر الخبر بالاجماع على عموم الرد في الحبل كما عرفت الاجماع على الاجماع اظاهر من ترجيحها على الخبر مخالفة
ومخالفة يجب حمله على الوهم وكيف كان فذكر البرص مع الحبل والذي مع الجنون لا يخلو من اشكال في التأويل
ان قلنا مع عهدة في السنة من الجنون ان ابيه ما اصل الظاهر منه ان الضمان بالجنون في السنة لم يثبت كذلك بدليل
لو حدث في السنة خلافا للظاهر الاصحاب فانه يخرج على مجيء الرد به دون الارش في ثبوت الارش بالجنون لم يثبت به ايضا
والبرص كما مر فان ابيه مع جواز الرد بحدوث الجنون في السنة كما هو مذهب الاصحاب والاجماع لم يثبت الارش بذلك فيه كما

حيث وجوب ظهور العيب في الثلاثة [illegible] الاستدلال بالخبر على ثبوت الارش ايضا [illegible] انه قد استشكل المحقق
الاردبيلي في الرد بحدوث العيب في الثلاثة [illegible] الى دلالة هذا الخبر على عدم [illegible] الارش [illegible] في الثلاثة
مع الجهل [illegible] والخبر صحيح [illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] الثلاثة
الاخبار على [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible] هذا الخبر [illegible] بالرد [illegible] بعد الثلاثة
وان جاز ثم [illegible] الاشكال [illegible] الا [illegible] في الثلاثة [illegible]
في الثلاثة [illegible] قبل البيع [illegible] احتمال ان يكون [illegible] ان كان [illegible]
[illegible] احتمال ان يكون المرض [illegible] في الثلاثة [illegible] من الرجوع [illegible] الاحتمالات [illegible]
مع ان [illegible] عليه [illegible] الاشكال [illegible] من علم [illegible] الثلاثة [illegible]
من دون [illegible] الاشتراط في [illegible] الاشكال [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] تمام الكلام في الاخبار
المتعلقة باحداث السنة [illegible] الاشارة [illegible] احداث السنة [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع
[illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاصل [illegible]
ان [illegible] عدم [illegible] الارش [illegible] بعد الثلاثة [illegible]
او قبل العقد [illegible] الارش [illegible] العيوب الحادثة في الثلاثة [illegible]
بالعيب [illegible] الخيار [illegible] الرد [illegible] السنة [illegible] الخيار [illegible] السنة
[illegible] انفساخ العقد [illegible] الاصل عدم الانفساخ
[illegible] الملك من المشتري الى البايع [illegible] الاصل [illegible] استصحاب [illegible]
العقد [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] الاصحاب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] انفساخ [illegible] الاصل [illegible] المتيقن [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] استصحاب [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] السنة [illegible]
الخيار [illegible] الحدوث [illegible] بعد الثلاثة [illegible] ينقطع الخيار بعد الثلاثة
ثم [illegible] الثاني [illegible] المشتري [illegible] بعد الثلاثة [illegible]
العيب [illegible] البايع [illegible] الاول [illegible] العيب [illegible]
[illegible] البايع [illegible] الاصل عدم ثبوت الخيار [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible] الاصل
[illegible] المتيقن [illegible] الخيار [illegible] بعد الثلاثة ثم [illegible]
الثاني [illegible] الخيار [illegible] الثلاثة [illegible] بالاجماع عدم ثبوت الخيار بعد الثلاثة [illegible] الخيار في الثلاثة [illegible]

حتى يمكن

حتى يمكن الاستصحاب [illegible] بل [illegible] الاحتمال [illegible] تمام الثلاثة [illegible] الاستصحاب [illegible]
بعد الثلاثة [illegible] الاجماع [illegible] احداث السنة [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الثلاثة [illegible]
في احداث السنة [illegible] احداث السنة [illegible] البيع [illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] انفساخ العقد [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] احداث السنة [illegible] البيع [illegible] البايع [illegible]
عليه بالعوض [illegible] الوجهان [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] العوض [illegible] عليه [illegible]
[illegible] استصحاب الخيار بعد التلف [illegible] العيب [illegible]
دل على ثبوت الخيار [illegible] احداث السنة [illegible] العيب [illegible] الحكم [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible]
الثاني [illegible] الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] اطلاق
الاية [illegible] الدليل [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible]
الاطلاق [illegible] الاستصحاب [illegible] الدليل [illegible]
الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] الخيار [illegible]
البايع بالعوض [illegible] التلف [illegible] البايع [illegible]
[illegible] احداث السنة [illegible] الوجهان [illegible] الفسخ بعد التلف [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المشتري على البايع بالثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] المشتري على البايع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
ثبوت الخيار [illegible] الملك [illegible] احداث السنة [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] استصحاب الخيار [illegible] عدم [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] العيوب [illegible] الارش [illegible] الحكم [illegible]
بالتلف [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] اطلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الخيار [illegible] الارش [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
السنة على المشتري [illegible] العيب [illegible] الارش [illegible] الحكم [illegible]
الحكم بجواز الرد [illegible] العوض [illegible] الاصل عدم ضمانه [illegible] العيب [illegible] البايع [illegible]
[illegible] احداث السنة [illegible] عدم ضمان المشتري [illegible] الرد [illegible] العيب [illegible] على البايع [illegible]
[illegible] جواز الرد [illegible] الارش [illegible] بالخاص [illegible] مع الرد [illegible]

بين الحقين وفيه تأمل لظهور الرد في الجاهلية وكان الاصل عدم وجوبه لاشتغال البائع ويقيد من لدمه ويحمد له الشرعين
الجنون فان الصحة لم في الفاكهة كما من مذهب على كله لو قلنا بان احداث السنة يثبت الخيار واما لو قلنا بانها فسخ
العقد فلا اشكال في العيب الحادث بعدها لظهور كونه من ضمان البائع ثم انه لا فرق في جهة كونه العيب من اقتضائه
او من البائع او الاجنبي او من المشتري بالمرض وسرقة التلف فلا اشكال ملكا له الملوك كلها الا العقد لا سيما مع
فيه بعد التبعيض يجعل احداث السنة وقيل الشرى في الفسخ اكالجيل بالاطلاق البدل اجابا او الرجوع الى بدل الملوك الخ الى ما
احدث لكون المبيع كليا لو ظهر العيب السابق على العقد فيه فانه لا يجوز فسخ العقد مع امكان الابدال كما سيأتي في
جهات من اطلاق الاخبار والاجماع بحقه مع احداث السنة ومسائل البيع الكلي والمختص الا لا في جهة ولو تعين
البيع بعد التبعيض فلا يمكن الرجوع الى الابدال بعد التعيين كما لو تعين ابتداء ومع امكان الابدال فلا وجه للفسخ مثل
الثاني فلا شيء في الابدال هنا مستند وحده الفسخ ومطل البائع المتسلم مع الاول الذي لها المطالبة بالبدل مع الرجوع
لو فعلنا عليه فيه اشكال من حيث منع البدل من البيع بعد تعين المبيع بالقبض ومن حيث ان المبيع كلي
بالاصالة فيتعين بعلم [illegible] الا الارش [illegible] الفسخ بل يسقط خياره ولا يجوز له الرد وان قلنا بعدم ثبوت الارش
ابتداء كما وجهان من حيث ان الرد انما هو لنقصان المبيع ونقله الجبر بالارش فلا وجه للرد ومن حيث ان الشرع
ملكه الخيار ويجوز له الرد بل [illegible] العيب يتحقق الا به بدليل على خلافه ويقيم عليه الدليل على ثبوت الارش
مما ذكر من ان الرد انما هو لجبر النقصان ومنع [illegible] الارش انما هو استنباط علة لا يجوز الاعتماد عليه بل يحتمل كونه
السبب في العيب في المملوك ومن نقصانه فيه فان منشأ العيب كونه في المملوك وفسخ فيه بل هنا هو التام خصوصا الجزء
فانه موجب للعتق على المشتري لو لم يرده على البائع ويعرض عليه فيه يعمل على المشتري الا ان تلك الرد فاعطاه
البائع او اعطاها البائع ابتداء من دون سبق طلب منه بعد المشتري فهل يجعل لها حق منها الملك ويتعلق به خياره
تلف الجميع بالقبض وبعد التقابض او لا وجهان مما تقدم لان الخيار حق المشتري فيجوز له اسقاطه الا باسقاط منه كما في
سائر الحقوق وعلى تقدير ان كان لا يصح فكما يجوز له باختيار الخيار تأخير الرد بعد اسقاط المرضي كونه تعجيل الرد
ابتداء الكامل التام فلا يسقط به الخيار بل يجوز له التصرف بعد ذلك الوقت وهل هو اسقاط الخيار فيجوز او تأمله
اطلاق اسقاط الخيار على عدم ارادة الرد بعد اسقاط له فيقيم الرد بان الاول لا يجوز له الفسخ في ذلك الوقت وجهان وتظهر الثمرة
فيما لو المشتري في فسخ العقد في ذلك الوقت فانه على الوجه الاول الرجوع بعدم الفسخ حيث لم يعتبر الثمن به من قبل الرد في
ذلك الوقت الخاص لانه يفسخ العقد على الثاني لبقاء الخيار كما هو المفروض بعد الحرام الا اباق من تنبه الا ان قلبه
على الثاني فيجوز العبادات لا يقتضي الفساد كما تقرر في محله من الاول لا يفسخ العقد به لعدم ثبوت خيار له حال
الفسخ كما هو المفروض من المفروض الفسخ العقد بعد ذلك الوقت بعيدا عن الفسخ في ذلك الوقت لعدم ثبوت ذلك الوقت فان
المفروض ثبوت الخيار له بعد ذلك الا وجهان من حيث ان الخيار ثابت له بعد مضي ذلك الوقت فيجوز له الفسخ قبل
مضيه وان كان حال الفسخ لا يثبت له خيار في ظاهر حال الفسخ الا انه ثابت له بعده كما هو المفروض فيجوز له اسقاطه
قبل دخول وقته ومن حيث انه ليس له خيار بالفعل ولا يجوز له الفسخ قبل دخول وقته كما لو تعين بعد مضي الوقت الاول في
تظهر الثمرة فيما لو مضى ذلك الوقت الذي اسقط خياره فيه ومضى الوقت الثاني الذي يثبت له الخيار فيه فانه لا خيار

على الاول لانفساخ العقد بالفسخ واشتغال الملك الى البائع ولا خيار الا مع الملك وعلى الثاني له الخيار فان فسخ بطل
فهو والا كان الملك له واما قبل مضي الوقت الاول فان الملك له على الوجهين اذا المفروض عدم ثبوت الخيار له في ذلك
الوقت فلا ينفسخ العقد فيه بل اذا حصل ذلك الوقت انتقل الملك الى البائع للفسخ السابق ما اذا قبل مضي ذلك الوقت
المشتري فقد يحكى الكلام فيما لو سقط خياره الثابت بعد مضي تلك المدة قبل مضيها فيحصل الشرط ويحتمل العدم
لا من حيث انه يجري في الاول لا يجوز له الفسخ قبل دخول المدة لعدم ثبوت الخيار له وسقطه كما هو المفروض وعلى الثاني له
ذلك لبقاء الخيار واسقاط الخيار في تلك المدة فلا يمكن الا ان المفروض اسقاط خياره بالفسخ قبل الصبر مدة اسقاط
له في بعض الوجوه ثم انه بناء على عدم سقوط الخيار في ذلك الوقت باعطاء المال للتأخير في الفسخ كما لو فسخ المشتري فسخ
باعطاء التأخير الفسخ لعدم وصول العوض اليه فانه لم يسلم له المال واراده وعوض العوض عنده وان قلنا بسقوط خياره في ذلك
الوقت فسخ المشتري فيه لم يرجع البائع عليه بما دفعه اليه لوقوع الفسخ لعدم التأخير من البائع فتحصل لهما الاقالة من تأخير
الفسخ وحصل اليه عوض ما دفعه الى المشتري بل فسخ المشتري ثم لا يجوز له الرجوع عليه لو لم يفسخ ثم ولو قلنا بانه الشق
يقتضي الفساد ثم لو فسخ في ذلك الوقت ثم سلم قلنا بسقوط الخيار فيه فهل ان جميع ما ذكرنا انما هو لمصلحة البائع على
التأخير بان دفعه اليه او لم يتم الوفاء بالتأخير بوجه من الوجوه وهذا ما فيه القدم بل يجد دفع العوض عن الرضا بالتأخير
فلا يجوز عدم الوفاء به والفسخ بعده الا ان قلنا بسقوط خياره في ذلك الوقت الرضا بالتأخير كما لو ثبت مخصه شيئا كما مر بعد
فسخ وقلنا بعدم سقوط خياره في ذلك الوقت يرجع البائع بما دفعه اليه في مقابل تأخير الفسخ كما مر ومن هنا الكلام لو
في العقد تأجيل الفسخ مدة معلومة بعوض او بغير عوض لو حصل في الملوك بعض احداث السنة فانه يجري فيه جميع
ما مر من سقوط الخيار في تلك المدة او بعده ومن جواز الفسخ فيها العقد بالخيار الثابت له بعدها كما ما الدليل
والمقابل الخاص فلا يشكل ثم ان جميع ذلك انما هو لو دفع البائع المال اليه للتأخير خاصة واما لو دفعه اليه على ان يسقط
في تلك المدة خاصة او شرط عليه ذلك في العقد بعوض او بغير عوض فلا ريب في سقوط خياره حينئذ ومع المطالبة عليه كما
بل لا يجوز مقابلة فانه اذا اسقط المشتري خياره ومضى بعض مدته وقلنا بان يجوز الرضا به سقط له فلا يمكنه الفسخ
في تلك المدة بعد سقوط خياره وعدم تمكنه من الفسخ المتزلزل بالخيار الثابت له بعد تلك المدة الوجها السابقان
متفرعان على ان يكون البائع الرجوع فيما دفعه الى المشتري لو فسخ مع اسقاط التأخير ومضى تلك المدة لوصول
اليه فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك واما قبل مضي تلك المدة فيجوز له الرجوع فيه لانه لم يقبضه بوجه لا ذم ما
لو دفعه بوجه لا تم كما انها محققة فلا اشتراط بالتقابض واسقاط الخيار في تلك المدة فلا رجوع له اصلا لوجوب الوفاء
بالعقد والشرط فالاول مع حصول العوض اليه باعتبار اسقاط الخيار في الخيار ثم انه لو لم يدفع البائع ما اشترط على المشتري
للتأخير الى مضي المدة ولم يفسخ كان ذلك دينا في ذمته فانه لا يثبت له خيار الفسخ وجاز له الرجوع من الشرط وان فسخ بعد
البائع وكان له الرجوع ثانيا في ذمته فعلم انه لا بد في جميع ما مر من تعيين المدة وتعيينه لانه المانع من الصبر اطلاقه
يحتمل انه لا ينحل الى باب الباطل لجهالة الامد بحصول الشرط في العقد مع عدم تعينها فان الشرط فيما لو شرط
عدم ثبوته في بعض تلك المدة فيتبع الشرط شرط تعيين المدة وبدونه يبطل الشرط وفي بطلان العقد الواقع وجهان
فيتبع عليها التقسيم بالعقد في بعض المبيع خاصة فانه لم يكن الا الثام في الجميع ويحتمل الا الثام في البعض خاصة ويحتمل الفساد

ولو فسخ في البعض احتمل البطلان في الجميع ويحتمل صحة الفسخ في الجميع ويحتمل البطلان في البعض فاسد ثم قبل البائع
تلك بعض ما لا كان له الثمن المشتري بفسخ الجميع لبعض الصفقة وكذا في صورة الالتزام في البعض فانهما لو اراد المشتري الفسخ
في الباقي لم يجز له ذلك بعد رضى البائع فانه رضي بالالتزام في الجميع وقد تقرر نظير هذه الفروع في خيار الحيوان وخيار
المجلس شرعا فلا وجه لاعادته هنا بالتفصيل اذ الحاصل يكفيه الاشارة ولو شرط في العقد عدم ثبوت الخيار في البعض
خاصة كان الحكم فيه كما مر ويحتمل صحة الشرط وان قلنا هناك بعدم تبعض الفسخ في البعض وقلنا بالرد في الباقي
لعدم وجوب الوفاء بالشرط فيتحصل التراضي في العقد فلا يمكن البائع من الفسخ بالباقي لرضاه به في العقد على
اشتراط في العقد عدم الفسخ باحداث السنة وجب الوفاء به وهل يسقط الخيار به بمعنى انه لا يثبت خيار ومنعه منها او لا
بل يثبت له الخيار لكن لا يجوز له الفسخ عملا بمقتضى الشرط اشكال ويتفرع الثمرة في الوضع فيتحقق ثمة مع لزوم المال
له وهل للثاني فسخ العقد ما لو كان الفسخ حاليا فيلزم عدم الرضا الذي لغاية في المعاملات ومن تقدير تتبعه
الغا فلا يسبب فيتعين الانفساخ بالعقد ولو اشترط البائع الفسخ متى رضي وجب الفسخ عليه لو طلبه البائع ودونه
لم يطلبه ولو كان الشرط من المشتري كان ذلك تاكيدا لما يثبت بالعقد الا انه لا يجب عليه الوفاء به الا الفسخ ولو اسقط
خيار الرد باحداث السنة ثبت له خيار الشرط فله الفسخ بفعله ولو شرط البائع اختيار الرد من بعد انقضاء المدة جاز وكذا
لو جعلا واحدها للاجنبي وكذا لو جعل الثلثة ولا استاد للبائع الا للاجنبي ولو حدث بعض احداث السنة في الثلثة ثم تلف
المبيع في الثلث من البائع ولا يمنع منه ثبوت خيار الحيوان المشتري من خيار الثلثة كما مر نظيره ويجري هنا الاحكام
المتقدمة في خيار الحيوان والمجلس في ما جاز ان يعاد ولو اشترى جارية مع حملها ثم تلف ثم حدث
في الولد بعض احداث السنة فلا يجوز الرد بذلك لكان حدوثه بعد المدة او فيها من دونه بثبوت خيار الحيوان اولا
ومعهان من الملك فانها يجوز رد الملك باحداث السنة ومن ان المتبادر منه رد الملك برمته فيحمل لو حدث
ذلك لانه كالجزء من المبيع لا فقد المبيع والمتبادر ان المبيع حقيقة فعلى البيع وكذا الاشكال لو حدثت الولد بغير البيع
الملحقة ولو تقدير جواز الرد هل يرد الولد خاصة ويفسخ العيب فيه خاصة او مع الام لكونها اصل البيع وقد وقع على
الام والولد بدخل فيه تبعا كالجزء من الام فلا يمكن رده بدون رد الكل ما المبيع وللزوم تبعض الصفقة على البائع نعم
لو احتمل الجواز بنا على التعليل الاخير دون الاول فيه بعد قلنا بالجواز برده خاصة قدره عليه
من الثمن ما يقابله من الثمن اشكال اما لو قلنا بتبعيض الام فلا اشكال فيتقسطها حالها فيرجع على البائع من الثمن بمقدار
التفاوت بين القيمتين كما مر نظيره لانه يقوم الولد بعد الوضع ولا يوزع الثمن عليها بنسبة قيمتهما ثم يرجع عليه بمقدار
ما قابل الولد من الحصة لان المدار على التقويم حال العقد لا بعده اذا الولد تقدم ولو فسخ المشتري فلا يجب العقوق وان
الزيادة لو حدث في تلك المدة ثم لو قلنا بالجواز فرد الولد بناء على العيب ثبوت الخيار فيه فهل يجوز للمشتري بيعهما
معا او مع الام لو حملت الجواز مع حدوث رضى البائع وتقبل القسم ولا تبعا وما ذكرنا من الرد للام باعتبار تبعض الصفقة
على المشتري بعيب الولد خاصة وهو منجر عليه فيثبت له الخيار او باعتبار خيار احداث السنة فانه حدث بعيبها الولد
ثبت الخيار فيه في الام وجهان وتظهر الثمرة فيما لو اسقط خيار تبعض الصفقة فيجوز له الرد بالخيار الاخر ولو قلنا بثبوته
ولو لا ذلك وكذا لو اسقط خيار احداث السنة فيجوز له الرد بالخيار الاخر ولو قلنا بثبوته ما لا فلا وكذا لو اشترط في العقد عدم

بثبوت

ودينها

ثبوت خيار العيب والحيوان او كلاهما وجهان من اطلاق الاخبار بجواز رد المملوك باحداث السنة ومن ان المتبادر منه رد المملوك
دون الحمل لو حدث فيه ذلك فتبعض الصفقة او خيار احداث السنة فانه يثبت الرد بالخيار لاحداث فلا يثبت
كالامة او الحمل حدث بعض احداث السنة في الام بعد وضع الولد جاز رده معهما او ايهما اوجهان فلو رد احدهما
جاز للبائع الفسخ في الاخر والقيم هو الا ولان الولد كالجزء من الام ولا بعض الصفقة فيلحق الحكم دونه بعضه فلزم
الضرر على البائع بتبعض الصفقة ولو رضي البائع به جاز رده خاصة وكيفية استرداد الثمن كما مر من تقويم
حاملا او خاليا ثم يوخذ من الثمن بمقدار التفاوت بين القيمتين دون تقويمها حاملا ثم تقويم الثمن عليها
من الولد قلنا بجواز رده ولا خاصة فهل للمشتري رد الحمل بتبعض الصفقة عليه برد الام خاصة لو لا ذلك
كما مر وكذا يجري هنا بعض ما سبق من ثبوت ولو اشترى مملوكين صفقة ثم حدث في احدهما بعض احداث السنة فهل له رد
احدهما خاصة دون الاخر او يجب رده معا او ايهما الا مع رضى البائع برد احدهما وجهان من كون النص على رد
المملوك بحدوث احداث السنة فيه فلا يرد ما لم يحدث فيه ذلك ومن لزوم الضرر بتبعض الصفقة على البائع
برد البعض فللبائع الفسخ في الباقي لو فسخ المشتري في احدهما وهل الاول هل له رد ما سابعه برضى البائع التبعض
الصفقة عليه برد البعض وجهان كما مر ويجري هنا ايضا بعض ما تقدم ولو ظهر في الحيوان عيب ثم حدث
فيه بعض احداث السنة فهل يسقط خيار العيب بما يثبت به الارش للعيب الذي مضمون على المشتري لا باس
منه به على نفسه او حدث احداث السنة بعد ظهور العيب السابق ما كد لثبوت الخيار بالعيب السابق لا انه منافي
له ويظهر الثمرة فيما لو اسقط خيار احداث السنة بعد حدوث منها فانه على الاول يجوز له الرد بخيار العيب على
التفصيل في احداث السنة فتدبر واعلم انه يجري في خيار احداث السنة اكثر ما مر في خيار الحيوان فلا نطيل ولو حدث
الجنون والبرص والجذام مع الحمل او مع البرص في المملوك في الثلثة فيه هل الثلث في السنة فهل يثبت فيه خيار
واحد او متعدد على حسب ما حدث فيه فان حدث فيه اثنان منها ثبت فيه خياران ولو حدث متعدد على حسب ما حدث
فيه فان حدث فيه اثنان منها ثبت فيه خياران فيجوز الرد بكل منهما لو حدث فيه الثلثة يثبت فيه خيار
ثلثة فيرد بكل منها او لا يثبت فيه الا خيار واحد سواء تعدد السبب او تعدد وجهان من حيث ان العقد يثبت الخيار
المشتري باحداث السنة اتفاقا به وبحسبه عليه وذلك الغرض يحصل بثبوت خيار واحد له وان تعدد
وكل واحد السبب فلا فائدة فيه ومن حيث جعل الشرع كل واحد منها سببا في ثبوت الخيار والمسبب منها لا اجتماع
كل واحد منها انه لا يلزم تداخل الاسباب المختلفة الواحد بل في محل ثبت متعددة لثبوت خيار مستقل
بتعدد الاسباب واحد وتظهر الثمرة في صورة اسقاط احد الخيارين او الخيار اذ ثبت الخيار الاخر
وكذا لو اشترط في العقد سقوط الخيار بحدوث واحد منها بخصوصه فيثبت بالاخر ولو قيل انه لو لم يحدث
الجميع لا يثبت خيار واحد ولا ان يسقط الخيار بالجميع فيجوز ان يكون في الجميع سبب الخيار واحد وان يكون كل واحد جزء
تاثير نظرا الى التعدد فيه واحد سبب منها والمجموع سبب واحد فكما ان المرض لا نسبب المرض كل واحد
تام فانه اثبات الخيار من دون حاجة الى الاخر وهو يستلزم عدم تاثير الاخر فيه اثباته فيا في ذلك تاثير كل فيما
بعده ان يكون كل واحد سبب تام الا ان يقال انه يكون كل واحد سببا تاما مع لا اثر لاجتماع بل معه يكون الجميع

فيحتمل واحد منه ما ... اذا التجأ الى تخريج الموت التام مع كونه ... فانما يجري ... في اقسام الاخر اليه [illegible]
تمام الموت ... لا ... مندرج عليه ايضا لو سقط الخيار ... القبض ... تام ...
الثالث بعد ... العلل المستقلة على ... واحد منه والثالث فيه ... بلا ... اذا استناد التلف
اليه ... اسناده الى ... والرابع يلزم ... في الاصل ... ايضا ... مع ...
فيه اشكال ... لو اسقط بعض الخيار ... الخيارات يلزم الاشكال في ثبوت الخيار لان المفروض كون الموت
... الذي اسقط ... الموت ... في ثبوت الموت ... في ثبوت الموت فيه الا ان يقال
ان ثبوت الخيار ... فلا ... لا ... عنده لا ... للاستصحاب ... الموت ... عند ...
... الواقع ... والحكمات ... الواقع ... الاشكال ... الموت ... من ... وقد سقط بعضه
... الخيار ... الموت ... منها ... الا ... جميع ... فما دام ... موجودا ...
مع ... اشكال ... للمبيع ايضا ... لو اشترط في العقد عدم ثبوت الخيار ... من ذلك الاشكال
او يبعض ... منها ... الشرط ولم ... احد ... او بعض ... بها الشرط خاصة ...
سواء ... تعلق بها الشرط خاصة ... سواء كان ما تعلق به الشرط ... من الثلاثة او اشتبه منها
... الخيار ... من ... خاصة ... ما تعلق به الشرط
... فانه ... في العقد ... عدم ثبوت الخيار ... الثلاثة او اشتبه منها ... الشرط
... الشرط ... في العقد ... عدم ثبوت الخيار ... الاربعة
... كان ... الخيار ... او ... الامور المتعلقة
... الخيار ... الحالية ... صحة الشرط ...
... الموت ... الموت التام ... فانه ... عدم ثبوت الخيار ...
اذا ... في العقد ... عند ... منها ... الشرط ... عدم ثبوت
الخيار ... الا ... من الستة ... فيما ... والغرق ... فيه ...
الا ... بعد الستة ... الشرط ... عدم ثبوت الخيار
... الخيار ... الشرط ... ولو اشترط
... الخيار ... الا ... اذا ... عند الاذن او مطلقا
... الاذن ... الخيار ... عدم ثبوت الخيار ...
صورة اشتراط عدم ... مع الاذن ... الخيار ...
واذن ... لثبوت الخيار ... الشرط ... الاول ... اسقط ...
... عدم ... خاصة ... اما شرط الخيار
... الشروط ...
من ذلك ... العقد ...

التفاوت

التفاوت بين القيمتين ... الكلام ... الخيار ... الستة ... العيب ... بعد العقد
بلا فصل ... خيار المجلس ... الثلاثة ... الحيوان ...
بعد الا ... ايضا ... بثبوت ... الخيار ... الثلاثة ايضا ... الدليل ... الذي
... لما ذكرناه ... الدليل ... خيار
الحيوان من ... سبق ... ثلاثة ...
تلك ... الخيار ... ان ... ما ... وقت الشراء ...
مع ... الكلام ... الستة ... العقد ... الخيار ...
الى ... الوقت الذي ... فيه العيب ... المتقدم ...
... الستة ... العيب ... للاجماع ...
قال ... الستة ... الستة ... الشراء ... صحيح ...
كما ... الظاهر منه ... بينك على ...
... الخيار ... صحيح ... ايام الثلاثة
الستة من يوم اشتراه صحيح ... والثلاثة ... العقد ... الستة
... بالستة ... صحيح ... عرفت ... ولو قلنا
بان المراد ... العيب فيه ... على ...
... الثلاثة ... العيب ... عدم ثبوت ...
... العيب ... الثلاثة ...
... العقد في الستة ... الثلاثة ...
... الثلاثة ...
لعدم ثبوت ... العيب ... الثلاثة ...
في الثلاثة خيار العيب ... الثالث ... لانه عدم ثبوت ... العيب ...
... خيار ... والمجلس ... العيب ... الثلاثة ...
... في ثبوت الخيار ... الكلام ... بالستة ... الخيار ...
... الستة ... الشراء ...
... الثالث ...
الامر ... الثاني ... الاول ...
... الستة ...
... الستة ... بالثلاثة ... الستة

قد ... الثلاثة ... العيب ... [illegible]

ولعلّ الأمر يختلج بالبال من تحقيق الحال وينقدح المقال في الفروع الكثيرة ما ذكره مع كثرة فروعها المنتشرة في كتب الأصحاب
نظيرة في سلك التعدد بما يتيقن الالتفات فيهما عليهما كما ابهما متفرقات في مقام الرسالة من الفروع و
الخفيات فلا نعيد مثل المثال المأثر كثيرات الامثلة لاختلافها ذلك عرفت وذلك يجب الفروع في تحقيق خيار الشرط ما يتعلق
بدون الفروع ينعقد فيه وقد عرفت سابقا منه ذكره الاصحاب سيما لو تحمله منها على تحقيق خيار الشرط ومن وجه كثير كمن له
في صحيحة عبد الله بن سنان المطلق عند شرطهم ومن نفسه من الخيار وهو ما هو عند الاصحاب ومن كثير عليه
كثير من الاخبار المشروطة فاعلم انه لنفسه والمعيب الواضحة فتخصيص بعض المقامات كما في باب الخلع ونحوه وبعضهم
تارة باعتبار الثبات ومعها الى تنبيه الاول ان اشتراط خيار الفسخ والرد في مدة منضبطة معلومة تلك كانت مجهولة
بطل الشرط ومن مبطلات العقد جهات بيان الكلام فيه الثاني ان اشتراط ما يدل على المشتري او على البائع او غيرهما
على احدهما كالتزام البيع او الهبة ونحوها او فعل شيء ما ذكره من الاحكام كما في مثله شرط ان يأذن له لانه لا ينعقد
او شرطه او عدم تحقيقه او فسخ اوجه ان لم يكن منه وقد لاحظهما بل يقع عليه تقديرها شرطها انفساخ العقد عند تلف احد
المبيعين كما او بعض الاثمان او شرط احدهما على الآخر ان البائع اذا اتيك بالثمن الى مدة معلومة كان المبيع له والمشتري هذا الامر الثمن
الاول قطعا لا تدليس فيه الخيار ومع ذلك فيه شرط يحصل امر لا يعتبر منه الا في شيء من الامور كما اشترط نحو
نفيه وعدم المتعارف في التعاقد او متعلقه احدهما ويجمع الغرض منه من الامثلة فتدبر كما اشتراط تعجيل الثمن فانه
نقل فيه حسا فالكلام في هذا القسم معقول مكنا في القسم الاول فانما الغرض منه عدم الفسخ وقد من تعريض الاصحاب
بين التشريع فالامر ومضى الكلام فيه ولعله كان فيه ذلك بيكن اشكال الامر كالاجنبي لكونه لا يستلزم الا صحة من الاصطلاح
كما شرطه لحصول الملك فيه بين التشريع في الامر عند الحلية فانا الحلف اسم الخيار على القسم الثاني مع انه ليس الشرط
الفسخ والمدة كما في الاول بل شرطه خاصة لانه الفسخ بعد عدم حصول شرطه كما سيأتي ومع شرطه اسم الخيار
وان لم يكن فيه خيارا ابتداء بل هو ما يثبت منه ذلك كما عرفت وانما اطلاق اسم الخيار على الاول فتعم ويظهر تارة اخرى
لا سيما يتوقف الشرط على شرطها يتعلق عليه والى ما يعلق عليه يحتاج الشرط فالحق اليه ولا كلام
كما اشتراط خيار الفسخ في مدة معلومة من شاء معدودة تعليقه على فسخ امر بعده كما اشتراط عدم البيع او الهبة
او الوطي او تأخير الثمن او نحو ذلك من عدد اشتراط الثلاثة الامور في كل منها والثالث كاشتراط الفسخ منفردا بانفساخ العقد ونحو ذلك
مع غيرها من فيه كما اشتراطه عند تلف احد المبيعين او متعلقهم زيادة وخيارا منه ونحو ذلك وكذا المعلق بامر معلق
كما هو متعلق فيها ونحوه ومن هذا القسم اشتراط رد المبيع عند الاتيان بالثمن في مدة معلومة وسرعان ما قام بيان الكلام
بيان الحكم اقسام التقسيم الاولى معا عرفنا التقسيم كما عرفت فتدبر فانه خيار الشرط يتقبل التعليق وعدمه كخيار الحيوان
فتدبر ويتفتح تارة الى البائع وتارة الى المتبايعين او احدهما الا ما لا كتعليقه على فسخ احدهما او موت الاجنبي او نحو ذلك
ونحو ذلك ما لا يتعلق تعليقه على فعل معين او نحو ذلك مما لا يصح او لا يجوز من الاخرين ويقع باختيار الاخر او البائع
بالاختيار كما يعلق الشرط على فعل معين او ترك من الاجنبي عادة ونحو ذلك وتارة اخرى لا يمكن الا اشتراط نحو
الشرط كما اشتراط تأخير الثمن او الكفالة ونحو ذلك والكلام كذلك فيه بلا ابد في محله من المقاصد كاشتراط البيع

وهذا القسم مما لا اشكال فيه لما اسلفنا في بيان انه نفس الشرط من شرط خيار الفسخ فانه الحق في نفس العقد

اما الهبة

اما الهبة فمحصله فانه لا يقع البيع الثاني الاجنبي الا بعد تجويز الاشتراط له ثم ان الخيار بالاشتراط لا يثبت منه العقد
كما اشترط الفسخ ونحوه ومثله لا يثبت الا بعد مدة بعد العقد الا ان يجعل الخيار وفيها بعد العقد بزمان فانه جائز كما ان
ذكر ما علقه على شرط لا يحصل الا بعد مدة كالتلف والاباق ونحو ذلك فيه الا بحصول الشرط الا بفسخ العقد كما ذكره الحق
له على الفسخ العقد او بعد حصول ونحو ذلك مما يثبت الخيار بنفسه قد عرفت ان الشرط على اقسام احدها ان يشترط احد
المتبايعين على الآخر فعلا او تركا او نحو ذلك والثاني ان يشترط لنفسه في بعض المقامات يعلق على الآخر من ذلك
ان يشترط الآخر عليه ذلك الشرط وكذا لو اشترط للآخر خيار الفسخ او تأخير المتعلق بالثمن او المثمن والرد ما لا يأباه
بعيب من العيوب او نحوه مما يطرأ له فيه عدم زوالها مقتدا او نحو ذلك ان يشترط الثالث على نفسه ما لا يصل نفعه
الى الآخر كان يشترط على نفسه عدم بيع ما انتقل اليه بالعقد او عدم هبته او عدم وطئه او عدم ثبوت خيار المجلس
او خيار الحيوان ونحوهما او عدم التصرف في المبيع مدة معينة الرابع ان يشترط لنفسه الا على الآخر فعلا او تركا
ونحو ذلك كان يشترط لنفسه الرد ما انتقل اليه بالاباق او نحوه من العيوب فيه مدة معينة ونحو ذلك
ما لو اشترط ان يحمل لنفسه عملا او الفسخ العقد يحدث امر فيما انتقل اليه ونحو ذلك لانه يجب الوفاء على الآخر
في القسم الاول مع طلب المشروط له منه عملا فيجب الوفاء بالشرط ومع ذلك القسم المتيقن منه وله حق المطالبة
بما لا ينفع وللبائع عدم منافاة المشروط له لشرط في القسم وحق المطالبة به ولو فات به ونحو ذلك فله الفسخ
الا كما يحملها او يشترط المشتري على البائع ان يفسخ البائع العقد مثلا فان طلبه فعلى الاول فلا يجوز للبائع الفسخ عند
ويقع الفسخ صحيحا وينفسخ العقد بدون ان يطلب المشتري ونحو ذلك وعلى الثاني لا يقع الفسخ الا مع طلب المشتري
ونحو من البائع والظاهر ان الثاني لا نطلق له ولا يجوز للبائع لعدم اليه قبل طلبه فتدبر ونحو ذلك لا يمضي
من الامثلة كما لو اشترط فيه او يقع عند حصول الشروط به كما لو اشترط على الآخر انفساخ العقد عند الاباق
مثلا فينفسخ عند حصوله وان لم يطلبه المشروط له وان ندم على ذلك الشرط ولم يعين به لو اعتمد عليه فتدبر
واما وجوب الوفاء بالشرط في القسم الثاني ففيه تأمل والظاهر وجوب الوفاء به لو طلب المشروط له عملا بادلة الوفاء
ووجوب الوفاء بالشرط لا يبعد الطلب كما في مثله كان الشرط ثبوت الخيار للآخر بحيث يجوز العقد كما احتج
المتيقن فلو كان الشرط متعينا وقع بحصول الشروط به كما اشتراط الانفساخ عند حدوث عيب فيما انتقل عنه كما
ونحو ذلك لو يعرض بالآخر لعله لم يعرض به فهذا الاشتراط يقتضي الشرط لم يقع باطلا وهل يجب بطلان العقد
الظاهر العدم لعله يتحقق الشرط فكذا الآخر واما لو سكت من الاشتراط ان بعد الشرط ويحصل منافاة بالعدم لزوم
الشرط الا مع بعض الشروط له بل الا ان الحق له ولا يجوز الفقيه المشترط فيه الا برضاه والا مع رضاه به فلا
اشكال وفيه ثبوت الشرط وعدم وقوع الانفساخ لان رضاه به بمنزلة الاشتراط فتدبر فيه يجيء هذا التفصيل في
اشتراطه للآخر الا يقع فقرا عليه فانه انه على الآخر بعدما لا اشتراط كما يبطل اذا اشترطه وذلك لنفسه
وان لم يعرض به وثبت العقد في الظاهر عدم وقوع الشرط والغاية وقد منافاة العقد فاحتمل على الاظهر العدم كما عرفتها
مع سكوته او تعلقه من الشرط في العقد فيه لا اشكال المتقدم وقد عرفنا صحة الشرط ومقدمة كما عرفت
واما القسم الثالث فالظاهر فيه عدم لزوم الوفاء به فعليه كان الحق له ان شاء عمل به وان شاء فلا وهل يقع الشرط

صحيحا او فاسدا الظاهر الاول لعموم المسلمون عند شروطهم وتظهر الثمرة فيما لو شرط على البائع الفسخ عند تعذر
امر فانه على الاول يجوز له الفسخ لا على الثاني فتدبر وكذلك الكلام في القسم الرابع فانه يقع الشرط فيه لكن لا يجب العمل
به لانه فاسد وليس للاخر المطالبة بالشرط لانه ليس حقه فلو اشترط لنفسه ما اشتمل اليه مجد وخيرتهه مدة
معينة لم يجب عليه الرد بذلك ولا للاخر الزامه به ولو شرطا تساقط العقد بفسخ والفسخ بعينها العيب فهو
عليه بما تقدم ولم يرض به بعد العقد بشرط وخلى الاخر بالشرط علم فلم يرض به سقط الشرط وان ذكر في العقد
سواء قلنا بفساد العقد ايضا ام لا ولو رضي به فلا اشكال في الصحة واما لو سكتا العقد مع الصحة اشكال
فلو رضي به بعد العقد ولم يبين انه في الشرط فالظاهر صحة الشرط وان الاشكال لو سكتا العقد وفي النزع
فيه بعده ولم يرض به عند العمل بمقتضاه او ادعى الغفلة عنه حال العقد فيحكم بصحة الشرط لعله برو
سكوته عنه وغفلته خلاف الظاهر فيحكم بفساده لان الشرط من الاخر به والسكوت اعم من الرضا في ادعائه
الغفلة او علمه فان قلنا بالفساد كما هو الظاهر في الشرط مراعى فان رضي به بعد ذلك وان في العمل بمقتضاه ولمانه
ظهرت الصحة وان لم يعتبر الاجازة بل بعقيدة الرضا لا كالبيوع الفضولي انكشف الفساد لانه يقع الشرط فاسد
من اصله بل يجوز من الاجازة كما عرفت ثم بعد الاجازة يلزم الشرط ويجب على الاخر الوفاء به ولا يجوز له رده
فتدبر فان قلت انه قد تقدم في اخبار كثيرة معتبرة المسلمون عند شروطهم يدل على وجوب الوفاء بالشروط مطلقا
سواء كان الشرط على نفس الشرط له او لنفسه او لغيرهما او على غيره وبالجملة الظاهر منه وجوب الوفاء به ولزومه في جميع
الاقسام الاربعة السابقة فلا وجه للفرق وما التفصيل فيها قلت الظاهر من تلك الاخبار وجوب العمل بالشرط
لكان الغير او على الغير على الاول يجب الوفاء على المشروط له وعلى الثاني يجب الوفاء على المشروط عليه واما لو اشترط
في العقد امرا على نفسه فهو غير مفهوم من الخبر ولقائل ان يقول ان الاصحاب يستدلون بها على صحة مطلق
الشرط بتلك الاخبار ولعله لم يكن شاملة لمثل تلك الشروط لم يصح الاستدلال بها عليها كما لا يخفى وانه لا ريب في
صحة تلك الشروط وان لم تكن لازمة ولا دليل على صحتها سوى تلك الاخبار فظهر شمول تلك الاخبار لها ايضا كما
مر وانه بعد شمولها لها يلزم وجوب العمل بها لان دلالتها على الوجوب ولزوم الوفاء بالشروط مطلقا وظهورها
فيه وعدم استدلال الاصحاب بها على وجوب الوفاء بها وكان الاستدلال بها على الصحة دون اللزوم فيه ما فيه فنا
دلالتها على الصحة ممنوع كما انها على اللزوم مستفادة منها لظهورها في اللزوم ووجوب الوفاء ومتبادرة منها
ابتداء ولذا يثبت اللزوم في الصحة كما لا يخفى وايضا فلا دلالتها على اللزوم بالمطابقة وعلى الصحة بالالتزام كما
التمسك بدلالة الالتزام والاستدلال بها وترك الاستدلال بدلالة المطابقة كما لا يخفى وبالجملة هنا اشكال
لما من تعرض له ولا يظهر وجه التفصي عنه وتصريح ان الاصحاب لا يزالون يستدلون بتلك الاخبار على صحة
الشرط وبين الشروط منها ما يجب الوفاء به ومنها ما لا يجب الوفاء به على الاول كما لو اشترط احد المتبايعين الخيار على
الاخر وعلى الثاني كما لو اشترط لنفسه مع ان تلك الاخبار ظاهرة في اللزوم ووجوب الوفاء بالشرط ومن ثم يستدلون
على وجوب الوفاء به في القسم الاول بتلك الاخبار ولا دليل لهم سواها فالدليل على ذلك منحصر فيها وليت شعري كيف
تلك الاخبار دالة على ذلك ووجوب الوفاء وليت دلالتها على ذلك فان رفع الاخرى مع تساوي نسبتها الى جميع الشروط فاكبر الحل

باختصاصها

اختصاصها ببعض الشروط عن الشروط الاخر مع ان في بعض الشروط الخارجة لا اشكال لهم في صحة الشرط الخارجة بتلك
الاخبار كما عرفت ثم انهم يستدلون على صحة الشرط بها ايضا بما عرفت على قسمين احدهما اشتراط الفسخ والثاني اشتراط
فعل او عمل او ترك والثاني لازم في الجملة وفي بعض الافراد كما عرفت والاول ليس بلازم اذ لا يجب الفسخ على من شرط له الفسخ
مع انه لو حملت تلك الاخبار على القسم الاول لا يلزم لزوم وجوب العمل بها ايضا ولزومه وقد عرفت خلافه فكيف يمكن الاستدلال
على صحة مثل هذا الشرط بتلك الاخبار وقد تحصل ان الاشكال في موضعين احدهما الاستدلال بتلك الاخبار على صحة الفسخ
الثاني مع انه كما عرفت غير لازم وما يمكن ان يكون الجواب عن هذا الاشكال بان مقتضى تلك الاخبار لزوم مطلق
الشرط ووجوب العمل بمقتضاه لكن مقتضى بعض الشروط وجوب العمل بالشرط والاتيان به وعدم الفرق بينهما ان لزوم الشرط عبارة
عن عدم تركه والاتيان به لعل وجوب وتسلط المشروط له على الاتيان به وعدم تمكنه له وليس للاخر الامتناع منه ولا منعه
بالاتيان به ووجوبه بعد الاشتراط وكذلك وجوب العمل بمقتضاه انه يجب الوفاء به بمعنى يجب مقتضاه فان كان مقتضاه
وجوب الاتيان به كما لو كان الشرط التصريح بطلبه لشرطه فانه يوجب وجوب الاتيان به وان كان مقتضاه جواز العمل به
وجواز العمل والجواز كما لو كان الشرط لنفسه او لغيره مع عدم طلب الغير له فانه لا يجب العمل بمقتضى الشرط لانه لا يجب
الاتيان بالشروط تارة معنى وجوب العمل بمقتضى الشرط انه يجب على المشروط عليه الاتيان بالشروط وتارة معناه جواز
تمكن الاخر بالشرط احد المتبايعين لنفسه معناه لو اتى الشرط بالشرط له لنفسه ويلزم امتناعه منه للوجوب
الاتيان بالشروط من وجوب العمل بالشرط وان معنى الوفاء العمل بحسب مقتضى الشرط انه لو كان الخيار ثابتا
فقد تحصل مما ذكرنا دفع الاشكال وحاصله ان اللزوم ووجوب العمل بمقتضى الشرط معناه تسلط المشروط
له على الاتيان به وتمكنه منه متى اراده ومعنى ان يكون للاخر الامتناع منه بل يا ثم ويؤخذ عليه وهذا
المعنى ايضا ثابت في الاتيان بالشروط وعدم وجوبه بل قد يجتمع مع ذلك وقد يجتمع مع وجوب الاتيان به كما عرفت
هذا الجواب يلزم ان يكون المحذور في خلاف الظاهر في لزوم الشرط ووجوب العمل بمقتضاه الثالث ابقاء اللزوم والوجوب
على ما هو عليه فيكون حال الظاهر حين يجب عليه الوفاء ويكون بعد ذلك بان يقال ما يجب على المشروط عليه العمل بمقتضى
الشرط او غيره والاول كما لو كان الشرط من احدهما على غيره فانه يجب على الغير الوفاء به لو طلبه المشروط له وان كان
لو كان الشرط لنفسه فانه لا يجب عليه العمل بموجب الشرط ولا الاتيان بالشروط الا انه يجب على الاخر العمل بمقتضاه
والوفاء بالشرط ومساعدته لو طلب شرطه واراد الاتيان بالشروط بمعنى انه لا يمتنع منه مع الطلب كما لو شرط لنفسه الفسخ
فانه لو فسخ يجب على الاخر رد ما اشتمل اليه منه عليه ولا يجوز له الامتناع منه وفي الصورتين اما وجوب الوفاء على
من هو المشروط له او على المشروط عليه الا انه في الاول يجب عليه الاتيان بالشروط وفي الثاني يجب على المشروط عليه
الشروط عليه وفي الثاني انما يجب على غير الشرط الرضا والتسليم بل تعليق الشرط فالعمل يكون من المشروط له عني
كما في الاول فتدبر وما يجب العمل بالشرط والاتيان بالشروط على المشروط او شرطه على نفسه فعله الاخر فانه لو طلبه
الاخر يجب عليه العمل به وهما يؤيد ما ذكرناه في معنى لزوم الشرط ووجوب الوفاء به وان العمل بمقتضاه انه لا يجب العمل
بالشرط والاتيان به الا مع طلب الشرط له لذلك ومعنه لا يجب ولكان اللزوم ووجوب الوفاء به من غير طلب لزم الاتيان
به وان لم يسبقه الطلب كما في النذر والعهد والسابقة الشرط ليس من حقوق الله حتى يجب الوفاء به والعمل بموجبه كما في النذر

ويتجه بل هو من حقه ان [illegible] التي لا يجب الوفاء بها الا مع طلب صاحب الحق لها [illegible] وجوب العمل
على الشرط [illegible] للفسخ فان الحق له ويجوز [illegible] حتى اجماعا فلا يجب الاتيان بالشرط وان
وجب على [illegible] لا يجب على الشرط عليه شيئا او يطلب حق الشرط ولا على المشروط عليه اذا
[illegible] المشروط له فقد ظهر الفرق بين وجوب الوفاء بالشرط ولزوم العمل بمقتضاه وبين عدم وجوب الاتيان بالشرط
[illegible] وجوب الاتيان بالشرط فان الثاني لا يجب الا في بعض [illegible] وجوب العمل
[illegible] وجوب الاتيان بالشرط [illegible] المسألة الثابتة [illegible]
[illegible] وجوب المطالبة [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible] وجوب العمل بمقتضاه [illegible] وجوب الاتيان بالشرط [illegible]
مقتضى الشرط [illegible] وجوب العمل به [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] لزوم العمل به [illegible] شرطه [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقد على حسب [illegible]
العمل بالشرط [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المسلمين عند شروطهم [illegible]
الشرط عليه [illegible] الوفاء بالشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الوفاء بالشرط [illegible] الاتيان بالشرط [illegible]
عليه [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible] المشروط [illegible]
وجوب الوفاء بالشرط [illegible] المشروط عليه [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] عند شروطهم [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاتيان
[illegible] الكلام [illegible]
جوامع الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء به [illegible] عليه [illegible]

الوفاء

وما يؤيد ذلك [illegible] الشرط [illegible]
في العقود اللازمة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء بالشرط [illegible]
[illegible] وجوب الوفاء [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشرط
[illegible] الوجوب
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
الشرط [illegible]

الوفاء به [illegible] الشرط [illegible]
المسلمين عند شروطهم [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
شرط [illegible] الشرط [illegible]
من المشروط عليه [illegible] المسلمين عند شروطهم [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع الشرعي [illegible] المانع [illegible]
[illegible] المانع
[illegible] الخبر [illegible]
الشرط [illegible] المشروط عليه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المشروط عليه [illegible] المانع
الشرعي [illegible] الشرط عليه [illegible] مانع شرعي [illegible]
من العموم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الشرعي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المانع الشرعي [illegible] المانع العقلي [illegible]
[illegible] المانع الشرعي [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المسلمين عند [illegible] شروطهم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] العموم
[illegible] العموم [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العموم فيه [illegible]
عليه [illegible] العموم [illegible] العموم في

انما هو بالنسبة الى المعنى الدالّ عليه والمراد منه دون شموله لجميع المعاني المحتملة للفظ او الحقيقة منه لان استعمال
اللفظ في اكثر من معنى واحد غير جائز كما قد نعلمه وعلى تقدير الجواز فخلاف الظاهر لا يصار اليه الا بالقرينة ولا ريب
فان ما شرطه المشترط لنفسه وما شرطه على غيره معنيان مستقلان لا يمكن ارادتهما معاً من لفظ الجمع المضاف الى
الضمير اعني الشروط كما استعماله فيهما معاً من لفظ الجمع المضاف الى جمع الامكان لا دليل على استعماله فيهما ويشهد لهما
فكيف يمكن الاستدلال بالخبر على صحة الشرطين معاً وحمله على ما يعمهما والحكم بعد ذلك بتصحيح الاستدلال بالخبر على العموم
فان لم يجز استعمال اللفظ في اكثر من معنى الا انه يجوز استعماله في المعنى العام الشامل للمعنيين والقدر المشترك بينهما
ولا يمنع بعموم المجاز وصحته كما ان مثلا في الظاهر لا ان القرينة عليه هنا واضحة وهي اطلاق الشرط وعدم تقييده بأحد
القسمين في مقام بيان الحكم وهو يفيد العموم كما لا يخفى [illegible] للعموم ولا يذهب [illegible] الساري
كل ما هو على ما [illegible] الا ان [illegible] في لفظ الشرط فان استعماله في القدر المشترك [illegible] كما يحقق فان الشرط
حقيقة فيما شرطه [illegible] لما شرطه المشترط لنفسه [illegible] كما لا يخفى [illegible] ان تعليق الحكم على المطلق
للعموم [illegible] وهو معنى العموم [illegible] لفظ الشرط [illegible] المعنيين [illegible] ما ذكرنا اولا
والقدر المشترك بين المعنيين سواء كان مجازا او حقيقة [illegible] وذلك يفيد العموم ودليل الحكمة
كما مرّ فتحصل مما ذكرناه ان المراد بالخبر جميع المسلمين [illegible] عند جميع ما شرطه لنفسه وشرطه على غيره [illegible]
الشرط لمن [illegible] الاضافة [illegible] الشرط للاجنبي [illegible] كان الشرط [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الشرط [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الشرط الذي [illegible] على غيره [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاجنبي [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] البائع [illegible] الشرط
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الاجنبي [illegible]
الاجنبي المشتري او البائع فان اشتراط العمل [illegible] من الثمن [illegible] البائع [illegible]
جزء من المبيع [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] المشتري
لا بعض من المبيع [illegible] الشرط على الاجنبي [illegible] البائع [illegible] الشرط
[illegible] الاجنبي [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] الاجنبي [illegible] اشتراط [illegible] الشرط
[illegible] للاجنبي [illegible] الاجنبي [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اشتراط العمل عليه [illegible] الشرط [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] العمل [illegible] للاجنبي [illegible] المتعلق [illegible]

وفيه مانيه

وفيه ما فيه لان الشرط في الاول كما هو للمتبايعين حقيقة وانما جعل للاجنبي كما تكميلا للشرط في الثاني انما
حقيقة وانما جعل الاجنبي [illegible] كون العمل للاجنبي [illegible] على [illegible]
[illegible] المتبايعين [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط مع الاذن [illegible] الشرط
على الاجنبي [illegible] البيع [illegible] الاذن في
احد [illegible] في الاول [illegible] الاجرة في الثاني [illegible] الاشكال في صحة الاطلاق [illegible]
في الاجرة [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible] الاذن
لا [illegible] كما [illegible] الكلام لو كان الشرط على الاجنبي [illegible] المتبايعين [illegible]
[illegible] الشرط مع الاذن [illegible] الشرط [illegible] البيع [illegible]
احد المتبايعين [illegible] الشرط [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الشرط [illegible] الاجنبي [illegible] البيع على الاجنبي [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الشرط [illegible] الاصحاب لان الشرط
[illegible] الاجنبي [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
فسخ العقد [illegible] الشرط [illegible]
البيع على الاجنبي [illegible] المتبايعين [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] الشرط على الاجنبي [illegible] بالشروط [illegible] الاشكال [illegible] الاجنبي
[illegible] الشرط [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] فسخ العقد [illegible] الشرط [illegible] المشتري [illegible]
من البائع [illegible] الاجنبي [illegible] البيع [illegible] البائع لان المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible]
شرط البائع على المشتري بيع المبيع على الاجنبي [illegible] المشتري على البائع [illegible]

على الاجنبي على شرط البايع بيع المبيع عليه فلو خرج [illegible] بطل العقد كما صرح به الاصحاب ووردت به الاخبار ومنها ما ورد في
الشرط من الشروط في خيار الحيوان عليه [illegible] صحته كما هو مستفيض النصوص ولا يخرج منها [illegible] بين الاجماع
والاخبار [illegible] الكلام فانه لو شرط في العقد الا [illegible] باعتبار [illegible] لبيعه [illegible] بعد شرط ان اعتق
[illegible] او ان [illegible] فيما [illegible] الشرط [illegible] الاجزاء [illegible] ذلك [illegible] لعقد
[illegible] عند [illegible] الشرط [illegible] من عموم الاخبار الدالة على وجوب الوفاء بالشروط ولا ينبغي
[illegible] شرط [illegible] بمقتضى الاخبار [illegible] ان المتبادر من تلك الاخبار الشرط المتعلق
بالعقد [illegible] البيع [illegible] العموم [illegible] بالمتبادر [illegible] الاطلاق
الا [illegible] العموم [illegible] الشروط [illegible] الاخبار [illegible] العموم [illegible]
[illegible] العموم [illegible] التعليق [illegible] الحكمة [illegible] العموم العرفي [illegible] المتبادر
[illegible] الاطلاق [illegible] اشتراط [illegible] الشرط
عرفا [illegible] العقد [illegible] الشرط ما يلزم به [illegible] عليه [illegible] ويكشف عن ذلك انه لا يقال
[illegible] بالعقد [illegible] البيع [illegible] اشترط [illegible] الا [illegible] ولكن [illegible] الشرط
لمن [illegible] الاحكام [illegible] العبادات [illegible] باشتراطه [illegible] الالتزام به [illegible]
[illegible] الاخبار على وجوب الوفاء بالشروط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] منها وجوب الوفاء
بالشرط [illegible] العقد [illegible] او [illegible] له [illegible]
يلزم العمل به [illegible] العموم الاخبار [illegible] العقد [illegible]
الاصحاب [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] انه لا شرط [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible] حكم العقد [illegible] الوفاء [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الاخبار [illegible] الا [illegible] ان الشرط [illegible]
الاعمال [illegible] الاعمال [illegible] شرطت [illegible] كذا
[illegible] شرط [illegible] الكلام [illegible] شرطت [illegible] كذا
[illegible] الشرط [illegible] الوفاء [illegible] شرط له [illegible]
مع انهم لا [illegible] الشرط بما يتعلق بالعقد مع ان عموم الاخبار [illegible] كما عرفت [illegible]
يشمل الاجماع [illegible] المتبايعان على شرط قبل العقد [illegible] تلك الاخبار [illegible]
لو تعلق بالعقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
ومع العقد [illegible] الاصحاب [illegible] لم يذكر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]

من الاصحاب

من الاصحاب اشتراطه [illegible] ولا يخفى [illegible] الثالث [illegible] ولا اقل [illegible] شرط
شرطا [illegible] بالعرف والكثير بالاخبار [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible] العقد ولا يكون [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
الا باعتقاد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الشرط ولا [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الثالث [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] ان الشرط له
في العقد [illegible] الشرط [illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
مع الرجوع عن الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الرجوع
عن الشرط [illegible] وبالجملة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الرجوع عن الشرط [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الشرط [illegible] الاصل عدم
[illegible] الاشتراط [illegible] الشرط [illegible] الاخبار [illegible] الشروط
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الاخبار [illegible] الشرط
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] ولا يخفى [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تلك الاخبار [illegible] العقد [illegible]
[illegible] تلك الاخبار [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
تلك الاخبار [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
الشرط [illegible] العقد [illegible] الشرط
[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] بالبيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط

فقد يجاب بان المراد بذكر الشرط في العقد هل لا بد من ذكره في الايجاب والقبول معا او يكون ذكره في احدهما كافيا
اشكالا ما ذكره في الايجاب فيغني عن ذكره في القبول فعلما بان القبول وارد على الايجاب ومتفق لعينه كما لو وقع
في الايجاب بلا ريب على الحاجة العادة جميع ما ذكر في الشرط وكذا الاشكال فيما لو ذكر فيهما معا بلا ريب ثم الاشكال فيما
لو ذكر في القبول خاصة فلا ريب في ان الشرط لو كان مما لم يلزم ذكره في الايجاب فلا معنى لذكره في ذكر المشتري له في
القبول الا يخفى وان الكلام لو كان الشرط مما للمشتري فيما يجب ذكره في الايجاب ليتوارد الايجاب والقبول على امر واحد
فلا في الوقت فان نعم الشرط هو العقد وصحابه تمهيد امر بينهما فلا يكون فيه احدهما ما يتم بان القبول عبارة
عن الالتزام بما ذكر في الايجاب وحيث لا يمكن الشرط في الايجاب مع الالتزام به وما يتم بان الايجاب هو الاصل والركن الاعظم
في العقد والقبول شرط فيه فانما الذي يثبت الملك فيه فان ورد عليه القبول تم العقد وبالجملة فالقبول وحده
غير مفيد فان نعم العقد وصحيا العمل بمقتضاه بل لا بد فيه من الايجاب فكذا الشرط فيه خاصة غير موجب الا كونه
فيجعل الا كتفا بذلك لعدم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط الا على لزوم ذكره في العقد بجملته او يقال اشتراط ذكره
في الايجاب على الاصل عدمه ومنه امرهن كونه نعم الشرط شرطا بامر تعلما بالتك في الشرط بوجه ما ان الخ
المشروط الا يحققه فقد يجاب ما لو وقع الشرط في العقد الجائز فيجب الوفا به ولزم العمل بمقتضاه والوفا فيه من اجزاء الخ
والعمل بها وبهذا كما دل لزوم الشرط بالعمل بمقتضى العقد كما لو وقع الشرط في العارية او المضاربة فانه يجب العمل بالعادة
والعمل في المضاربة يلزم الشرط والعمل بمقتضاه وهذا فائدة الشرط في العقد الجائز ويعني وجوب الوفاء فيه مع عدم لزوم الخ
وكذلك يحصل شرط الخيار وعلى الجملة من طرف الجاعل بعد خروج الجعل لدى العمل ومتا من فانه يلزم الفسخ من طرف الجاعل الخ
مع الشرط واما الاطلاق فعدم صحة ما في الشرط في العقد الجائز كما وقع لبعض فلا دليل عليه بل عموم قوله المؤمنون عند شروطهم
يقتضيه فقد يجاب وبينه تحقيقا ما المراد فيها بالشرط اشتراط خيار الفسخ وهو غير متصور في العقد الجائز بالجملة الريح بعقد الخ
لو شرط الخيار فيه لزم العقد فيها فيتبطل المضاربة بعد ظهور الريح مع خروج الجعل لمثل ثم ان قوله المسلمون عند
شروطهم خاص بالمسلمين فلا يشمل غيرهم من ابدهم الحكم في شروط الكفار اليهم ام هو الكفار لما دل على ما يكون الكفار
لعموم الاحكام من الاجماع والاخبار في وجوب البيان شروطهم كما انه يشملهم معا لو وقع العقد بين المسلم والكافر
فان كان الشرط من المسلم عليه لزمه العمل به والوفا به تغليبا لحق المسلم ولعموم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وان كان الشرط منه
على المسلم فيجب الوفاء به الخ فهم بعقد فيما من جهات مستقلة ومذهبهم وجوب الوفاء بالشروط لما وقع منهم الخ
بالزموا به القسم ولا لعدم عمومهم بما ان كل قوم يدانون بما دانوا به فيحصل وجوب الوجوب به على ابن مذهبه من وجوب الوفا بالشرط
ولشمول الخطاب بالا حين قوله المسلمون عند شروطهم وعموم شاملها اذا وقع الشرط من المسلم مثلا ومع الكافر وكذا
على الكافر الرجال فيما لو كان الشرط من المسلم ومثلهم ما لو كان من مذهبه الكافر عدم وجوب الوفا بالشروط فلا اشكال في وجوب الخ
به وهل مثله لو كان الشرط منه على المسلم اما لعكس وكذا لو كان الشرط من الكافر على مثله مع كونه مذهبهما معا وجوب الوفا الخ
لقيام الكلام بان تعلقه وما اتى ما تحل منه تمعنك فانت قلنا بوجوب الوفاء به على الكفار وعلى كما هو الحق وجب الوفاء الخ
المشروط بما كان الشرط مذهبه الوجوب الا ما هو المشك بعدم الوجوب وعدم شاركة الكفار للمسلمين في الفروع الا على مذهب العامة
وعدم الخاصة فمن يتبع ايها اشكال من يتبع على مذهبه الوجوب ومن يتبع الاخر فلا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط
مذهبه الوجوب

منهما الوجوب ام يتبع الاخر فلا فرق في ذلك بين ان يكون الشرط مذهبه الوجوب او عدمه فتعلق الشارة فيه الوجوب ايضا
ما ان هو معطيا الحكم بعدم لزوم الشرط لان المزين عدم وجوبه عليهم فيحد فيما يتعلق به ثم ان لو اشترط الخيار في الشرط الفسخ
فلا بد من تعيين المدة فيها ما يمكن الاطلاق فاما مع اشتراط ثبوته فيه وقت ما طالما مطلقا فالكلام كالتجهيل في ذلك
ام فان هذا فيه الجهالة وعدم معرفة زمان الخيار ويختلف فيه وما يحصل الضرر على البعض ولما التعيين
ابتدائه فيه شرط بل يكفي الاطلاق فيه فانه ينصرف الى ابتداء العقد كما يدل عليه العرف والعادة والعرف خاصة
المعين لذلك ومعنى ان لم يقتضيه فلا يجعل الثاني لا فانه ابتداؤه في الحال فاما لو ادت بابتداء العقد بلا فصل
وما كان ابتداؤه لاحقا فان الوقت التقابل مع الاتفاق على الاطلاق والاطلاقات انما هو في المقصد الارادة فان الظاهر تقديم قول
الاول لشهادة العرف به واستناده الى لفظيهما من غير ما يكون قوله القول بيان الشرط ومع القول الاخر ومعه خلافه
فيحتاج الى الدليل وان كان قصد مثله اليهم فالحكم بدوام الاعتبار بالعرف فيترتب ذلك الكلام فيما لو كان بين اهل البلد اصطلاح
في الخيار بين المتبايعين في المدة وتعيينه من الشروط وكذا لو كان الاصطلاح بين المتبايعين خاصة فانه يرجع الى الاطلاق
الى ذلك الاصطلاح والعرف فانه كان تحت الاصطلاح في ابتداء المدة وانتهائها ثم يرجع فيهما فان كان فاسدا مجهولا
اتبع فيه ما اصطلح على الاطلاق عليه فلا بد في الطرفين من التعيين وذلك الكلام لو كان هناك قرينة حالية
على تعيين الطرفين والحملها ينتج وما الاشكال في لزوم تعيينها في المدة بتعيين ترتيبه بما دل عليه من العرف
كما يجب فساد وتحصيل الخ ورائه بقاء المقتضى للصحة فان الكلام في صحة الاطلاق او التعيين كان يقول للخيار مدة
بعض الوقت فقد ابدت ان الخ بحث ولم يتم من لزوم التعيين فقط دليل الخ وعدم جواز الاطلاق والتعيين
بعموم قوله المسلمون عند شروطهم لتيقن الصحة واما الجهالة لانا نحل بنقل الخ والحجة كما دل عليه الدليل
ودونه شرطه اذ لا دليل فيها على لزوم العلم بعدم الجهالة سيما في الجهالة الكلية بما نعلم الصحة كما عرفت واما
لهذا العقد منها فلا ثم منعه منها والاصل عدم اشتراطه فعلى هذا لو قال الخيار مدة وان التعيين مرجعه صح
وسقط بطلها ولو قال الخيار لتمام الحصاد او نمام ثلاث ثيابا او ما ثم حيث نعم الثالث او منحها او قال الى
قدوم زيد ومتى ولك الخ بعد بالاخير ما بطل الانه بما لم يتم اصلا فيلزم الجهالة الكلية بالجملة الجهالة
التي لا يمكن التعيين فيها اصلا كما يرد الاخرين فيصح الشرط وكذا ما يحمل ان يكون كذلك كما في شرط قدوم
زيد او حمل هذا او نحوه ادراقها حيا او نحو ذلك مما لا يعلم فيه التعيين قطعا اذ ربما مات زيد او لم تحمل هذه او تلد
حيا فيلزم عدم معرفة المحل او وقت او الاخر بالمدة واما لو علم تعيينه فالشرط صحيح كما في شرط المجيء ونحوه فانه وقت
معين في الواقع وبالجملة فالتعيين الواقعي كان في صحة الشرط فيصدق بالشرط لكونه معتبرا في الواقع والشرط تعيينه
للمتبايعين ويتأتى بصحة الشرط في صورة احتمال التعيين وعدمه كما في قدوم زيد فان ظهر بعد بعد ظهور الفساد وان
التعيين وانما انكشف الصحة وليس بعيده فلا يجب الوفا بالشرط وصحتها سيما اتي بذلك الكلام في تعيينه لابتداء ولكنه
فيها التعيين الواقعي وعدم العلم به فقصد بان يجهل العلم بالتعيين الا في كما مر وبان فيه ما ذكر على قول الخيار الى
وقت قال به فلان او الى وقت امر به فيه جهالة ايضا اذ ربما مات فلان ولم يصحح فاما ان يحق بقاء الخيار
متى قصد على ما مر او عدمه فيتكشف الصحة او عدمها واما التعليق فلو قال الخيار ان قدم زيدا على انه كان قادما الى العقد

ودبا كان ان قدم في صحة الغير صحته المتقدم فان كان الشرط بقيا ابيا ما بعده ومدة
اسقاط بل من تعيين المدة وعدم جواز
الاطلاق فقد يجاب

اما لو كانت الشروط العقد امتحد ذلك فان الظاهر الصحة ايضا مع ان تضمن الشرط جهالة العقد بقبل الخيار دعوى الا انه لا يمكن هنا انما
هو في اصل وقوع الشرط فلا تعلق له بالمدة وان كان الخيار وان كانت الشرطية لما الخيار مستند اطلاقها الى اشتراط
انفساخ العقد فلا يمكن فيه الاطلاق فاما التعميم بل الواجب فيه التعيين لو فقد لكن لا يشترط العلم به بل يكفي فيه التعيين
الواقعي فيجوز تعليقه على موت احدهما او غيرهما على المبيع الشيء ونحوه كما هو الاظهر بين العلماء بالتعيين وانما فلا يمكن تعليقه
على تعيين فيه بعنوانه او يتوقف محققه على حصوله على ما مر في الوجهين وما اشتراط عمل من فعل ونحوه فلا ريب في التعيين
في الجملة فلا يمكن اشتراط فعل ما بل لا بد من تعيين متعلقه ثم انه ان كان الشرط مثل عدم البيع والهبة ونحوهما انصرف الاطلاق
فيه الى العموم كما حاجة الى التصريح به فان اريد بعضها في بعض الاوقات لزم تعيين الوقت في الجملة فلا يشترط رفع
الابهام عنه بالكلية فيكفي فيه ان يعلق على واحد معين واقعا وان لم يعلم به كما مر من تعلقه بموت احدهما وتعيينه بالحجة
او طلوع الشمس او ما يشابه معه ومن اشتراط العلم بالتعيين الواقعي وجهان كما مر وعلى ما يجري فيه التعليق الا مثل الشرط
بعينه فانه بعينه كما مر من الوجهين كما يقتضي شرطه ان يفعل كذا او كانت الشرط العقد او كان فيه تعاما وتعيينه
فان طلقت الشرط ما الا اشتراط نفسها الشرط فلا نزاع في صحة وعدم بطلانها بالشرط وهو بالصحة فتدبر ولو اشترط احدهما
الاخر بيع مال او شرائه منه او غيره فلا بد من تعيينه في الجملة فلا يكفي كل المال مطلقا بل لا بد من بيان جنسه لكن عن
العلم به بل لو قال لا بد ان تبيعني احد هذين او شيئا من الثلاث في المبيع ولم يعين لم يعلم الظاهر الصحة والجهالة
هنا متعينة ولعلها للشرط ان يحمل له شيئا فلا بد من الحمل ومقداره والمحمول اليه فلا يكفي اشتراط الحمل مبهم فلا
مكان كذلك نعم يكفي تعيينه ذلك الشيء وان كان معينا الموضع ومع علم بمقداره فلا منافاة للاسامة فكذلك الكلام في اشتراط
سائر الاعمال كالخياطة والتجارة ونحوهما مما يتكفل تعيينها في الجملة مما اليه وكذلك اشتراط الخيار في اجل الثمن والمثمن ومعلوم
القرض فيه او بعقد المال الاصل فيه ونحوه فانه يكفي تعيينه المدة بما هو معين في الواقع من حيث احدهما او
او طلوع الشمس او ما يشابه ونحوه كما مر في تعيينه بما لم يعلم تعيينها تماما قد تقدم فيه وتحقيق وجهها كما مر فتدبر
وبالجملة فالمدار على التعيين مع الجهالة في المشروط في الجملة فلا يشترط العلم به من كل وجه لكن لا يجوز ان التعيين
في الجملة يختلف باختلاف المقامات بل كما عرفت تامر فلا بد من ملاحظة خصوص المورد فتدبر واما لو علق الفسخ والرد او انفساخ
على حصول امر كما يلزم تعيينه بل يقع ذلك الامر عنده ومع ذلك الامر لا بعينه كما لو علقه على الاباق او التلف او نحوهما
العيب فمتى حصل ثبت له الشرط ثم ان الشرط كاشتراط الخيار والفسخ او الحمل ونحوه يثبت بنفس العقد ويجري مقدمه بلا فصل
وتقلا بلسا لا بعدمه والاول فيما لو لم تعلق الشرط بامر اخر سوى العقد والثاني كما لو علق على حصول امر كالاباق او التلف
او الموت لاحدهما سواء كان الشرط المهم امرا او جوازا فيما عرفت فانه لا يحتاج الى فعل بعد حصول ذلك الامر المشروط به كالفسخ ولا يجب العمل
الذي يتحقق به ذلك الامر فيه فعلم من ذلك ان الشرط على قسمين سابق على شرطه ومحقق فتدبر فهذا التعليق انما هو في المشروط
واما التعليق في اصل الشرط فلا يعرف عليهم جوازه كما لو قال هذا التعليق انما في الشرط ظاهرا ولا منافاة للشرط متحقق منجز
الا كان المعلق عليه موجودا حال العقد وكان لا شرط بخلاف التعليق في المشروط فانه عليه موجودا لا تعليق في الشرط حينئذ
بل هو منجز لا يخفى بل التعليق انما هو في الشرط خاصة لكن لا يخفى ان التعليق في الشرط يستلزم التعليق في المشروط تبعا بالاول
وكما يمكن الثاني الا شيئا لا يظهر مما سلف من صحيحا بان التعليق في متعلق المشتمل جائز اجماعا واما الكلام في الاول فانه ...

الخيار عن جهة ان العقد لا يقبل التعليق كما هو المشهور بين الاصحاب في جميع الابواب فكذا لا مع وقوعه من الشرط المعلق بينها
ان تاثير العقود منوط بالايجاد فيكون فيه للتعليق الا بمحال في وقوع العقد لكن هذا انما هو للتعليق في اصل العقد واما من التخيير فلا
فلا يفرق بعد خلاف فيه في الاستقبال جريا بمعقول فيبطل العقد بما لا يقع عليه ومع البناء والاشتغال ومعنى للتعليق التعليق
من متعينة كما عرفت بخلاف ما اذا كان التعليق في متعلق العقد فان العقد يقع في الحال فلا مانع منه ثم ان التعليق لما على
الشرط وعدمه في تحقق الوقوع كما قدم فيها مع الصغير ومع ان كان تحقق الوقوع كطلوع الشمس فكله مما لا مانع من وقوع العقد
لو علق عليه كما صرح به فانه كان الشرط كما سبق فيه عدم قبوله التعليق يمنع منه تعليقه على الشرط والمنشئة ما كان لا يمنع
منه فقط فعلم فيه لا بد في المنع من ان يكون التعليق على امر غير واقع وان كان محقق الوقوع فلا يمنع على امر واقع فان الظاهر
صحة العقد كما لو قيل ان كان المبيع الشيء كما في المثال المتقدم فكذا الشرط لا يضر في اصله منه فتدبر ثم انه لو اشترط العقد
ففعله عمل مضمون كان في العقد خيار من خيار الحيوان او الشرط او غيرهما فهل يفسخ لم يجب الاتيان بالمشروط اذ في
الوفاء بدون شرط لبنوت العقد متابع له فلا يتحقق بعدمه كما ذكر من ان يكون الفسخ من المشروط له او المشروط عليه فان كان
قبل الاتيان بنفسه الشرط للعقد في الدوام والبقاء فلا يحتاج له في البقاء والعدم فيجب ثبوته بسبب التنفيذ فيما لو
لا يخفى ان الشرط المتضمن للبيع او غيره كما مر في الجملة لا بد في حينه من هنا بل بعد الفسخ لا يبقى له ذلك وبالجملة فالاحتجاج ثم
على ذلك وهل يجب عليه الوفاء في زمن الخيار او مطلقا الشرط ان كان يجب الا بعد مضيه فالمشار انه وجهان من حيث لزوم
الشرط بالعقد فيجب الوفاء به ومن حيث جواز الفسخ في العقد فلا يجب الا بعد استقراره وسقوط الخيار لا يكاد الفسخ ممكن
العمل بلا عوض مع ما بل الحق انه ان كان الخيار المشروط عليه لم يجب عليه الوفاء مطلقا لان المشروط له ان الفسخ
او يقتضي مدة الخيار كان له الفسخ فلا يجب عليه الحمل لان يقتضي رضاه او يحقق بعد لزوم العقد كما صرحوا بالعقد
لا سيما في صورة الانفساخ ومع استلامه من دونه يجب الفسخ ومع عدم الرضا بالبيع الغالب الا احتمالا كما وعلى المختصر بالالتزام
وايضا مع ان كان مستعجلا بالمتعارف عدم الانفساخ والمطالبة بالاتيان بالشرط سواء كان بالالتزام او من مستقر الخيار به
لا لان فيه عن الرضا بالبيع وكذا لا مع العام من الرضا ما الخيار بل يجب على الظاهر من جهاتها ما قبل استقرار الخيار ومن سائر
عدم سقوطه فان قيل انه لا يمكنه الامتناع من الاتيان بالشرط بعد الفسخ بل يجب عليه الوفاء فان كان العقد مترتب
كما انه يجب تسليم الثمن والمبيع في ذلك في زمن الخيار كما لا يقطع بعد ثبوت الخيار وسقوطه مستقر الملك في الانتقال
بالعقد فالثمن لا نسلم انه مانع منه ثم يجب تسليم الحق المعاملة بعد استرداده بعد الفسخ فانه يجب الا شغل ما فيه من الملك المجدد
كما ان الشرط كالمبيع يملك بنفس العقد ووقع الشرط فيه وان كان الملك له متزلزلا فيجب تسليمه الى المالك منه
طلبه كما مر قلنا لا يخفى الفرق بين الشرط والمبيع والفسخ لانه لا يمكن استرداده بعد الفسخ كما يمكن استرداد نفس
الشرط بل لا بد فيه من الرجوع الى الاجرة والعوض ومع ان المشروط لا يمكن الرجوع في المبيع فانهم كما في صورة التلف قبل الفسخ
فيرجع العوض فلا يلزم من وجوب الوفاء بالشرط مع تزلزل الملك لعدم وجوب الوفاء بالمشروط من جهة بعد ثبوت
الخيار معه فتدبر جيدا بعد طلب المشروط له الشرط وجوب الوفاء به وما ثبت في زمن المتعاقدين في
قلنا بوجوبها تباع للمبيع بعد الطلب كلفا لا مانع شرعية فتدبر فكذا يثبت فانه مع اشتراط الاتيان به وطول في
زمن الخيار مع وجوب الوفاء ومنه مع الطلب وكذا مع اشتراط الاتيان به في زمن الخيار خاصة وتعيينه فيه فانه

يتعين الاتيان به دينه كما انه مع اشتراط المشروط عليه عدم الاتيان به في زمن الخيار لم يجب عليه الوفاء ولا الاتيان به في زمن
الخيار وان وقع الفعل لكن الظاهر انه لو اتى به بالشرط ولما اتى به في زمن الخيار من دون اذن المشروط له كان بمعنى ترك الاتيان
به فلا يجب عليه القبول الا بعد انقضاء زمن الخيار وجهان من وصول حقه اليه فيجب عليه القبول والتأخير انما كان
ارفاقا بالمشروط عليه لا تقييدا لوقت الحق ومن ان الحق مقيد بالوقت كما في صورة اشتراط التأخير في تسليم الثمن ونحوه فانه
مع التقديم يجب على صاحب الحق القبول بلا ريب ومعه فالثاني انه يتقيد به فيما لو كان اشتراط التأخير من ذي الخيار
من الشرط المعلق ومع امكان الاتيان به في زمن الخيار مع رضا الاخر من حقه فالمراد عدم دخول وقته فيكون بعد
اتيانه بعد زمان الخيار الحق اذ لا يجب بشرط المفتوح قد ذكر فيها الحق ثابت قد ذكره في زمن الخيار الا انه
التأخير كما ان الوجه لو كان الخيار للشرط الفعل عن الثمن فالوجه ان مطالبته به في زمن الخيار معه علم بر الشرط
عليه اذ لا اختيار له في الفسخ ليس بيده وتجعل الامتناع منه انقضاء الخيار واستاطه معا فنزل الفسخ ومعه ان الحق
لا يمكن دفعه لمجرد الاحتمال كما لا يجب تمكين الامتناع منه الا بما من يملك دفعه بحيث يمكنه منه بما له على وجه الوفاء بالشرط
ونحو على ذلك لو كان الخيار لهما او لاجنبي من طرفهما ومن طرف احدهما فانه يجري فيه جميع الاحتمالات الا الاول
تعجيل الوفاء به بمطالبة المشروط له من طلب الشرط لشرطه اسقاط الخيار فالظاهر لا يسوغ بعدما لا استصحاب الخيار
لا اصالة عدم سقوطه ولو طلب المشروط عليه من المشروط له الاذن في الاتيان به فلو ما اذن له فالظاهر في ان الاحتمال
التحديد فلا يبدل المشاهد فتحصل بعدم رضاه بالبيع كما لا يتحقق مع جواز عدم الاذن لعدم التأخير فتحصل ولو لم يكن له
خيار فقد اهل كل مستحق العقد اما التعين اذ الفسخ تم لو اذن المشروط عليه بعد ذلك كون الخيار بسبب المشروط
المتولد الموصل حقا اليه فلو لم يحتج احتمال الفسخ لكنه التزم بعدم الرضا بالعقد فيحصل العلم كما احتمال اسقاط حقه
الجامع اسقاط حقه من الشرط فلا يرجحه كونه بذلك مسقطا للخيار كما كونه فسخا فلو اشترطا احدهما عدم الاتيان
بالشرط الى انقضاء الخيار او سقوطه لم يجب الاتيان به قبله بل لو بالشرط فلو اسقط الخيار ففي اثناء المدة لم يجب
به قبل بالشرط فلو اسقط الخيار في اثناء المدة لم يجب الاتيان به الى انقضاء المدة فكان الشرط تأخيره الى تمام مدة الخيار
لعدم تمامية الاصل المرتبة وسقوط الخيار بعد انقضاء مدته ولا يسلمه تقديم ما انه مع اشتراط عدم الاتيان بالشرط
الى انقضاء مدة الخيار فلا يخرج بذلك الوقت عن كونه وقت المشروط فانه لا يبعد تقديمه بل يشترط فيه
تأخير طلب الخيار عنه الزم وجهان مع لا التي يكون اشتراط التأخير عنه بمعنى اشتراط الوقت المخرج على
ويتفرع عليها المطالب المشروط عليه الاذن من المشروط له الاتيان بالشرط سواء كان شرطا التأخير من المشروط عليه او
من المشروط وسواء كان الخيار لهما او للمشروط عليه او لهما او للاجنبي فلو لا المشترط لا يصح الاتيان به في زمن الخيار معلوم
لعدم ثبوته فيه كما لو اشترطا عدم صحة الاتيان به في ذلك الوقت فلو اتى فلا يصح وكذا الظاهر الجزئية بما طلب المشروط له
بالشرط مع كونه شرط التأخير منه او من المشروط عليه مع اذنه له وطالبته له بطلبه سواء كان الخيار له او لهما او لاجنبي فانه على الخلاف
فلا يجب فانه من الحق الا يصح الاتيان به كما مر ويجري على الثاني مما يجري في الثاني ولو اشترطا عدم الاتيان به في زمن الخيار
فعدم صحته لو اتى به ولو مع التراضي فان الظاهر من الشرط التقييد بوقت ينتظر بذلك مطالبة الحق ولا شأن في جميع الاوقات
فيصح مع التراضي وليس فيه الاولوية المؤثرة كما يمكن تقييده على قصدهما انه لو شرط في ضمن العقد انفاسخ عقد اخر

على تعين احد امرين شرطا على العوض ولخيار فهل يجب الوفاء بالشرط بعد الفسخ للعقد الذي يسقط بفسخ العقد وجهان من
تبعية الشرط له كما مر من وجوب الوفاء بالشرط ولا يجب في غرة الثاني لوجوب الوفاء به مطلقا ومن دخال العقد فيقتضي بطل
الفسخ الذي يدل بدليل على خلافه ولا دليل على اقتضاء التبعية فانا انما نسلم التقرع الشرط ومشروطه الا في بقائه وقد ماعة
اشتراط الخيار بالجملة فمن نشك بعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشرط الى ان يعلم المانع منه ولم يثبت تبعيته له لعدم دليل
الاستصحاب واصالة عدم سقوطه فانه قبل تحقق انه مع الفسخ لا يجب الوفاء بالشرط بل يسقط بسقوط العقد وذلك
مخالف لما مر لما علم ايضا ثانيا اما ما ذكرنا سابقا فانا انما هو مع عدم ثبوت المقابل للشرط بعدم وجود العوض المشروط عليه من
المبيعين كما لو اشترط المبيع على البائع عمل شيء من خياطة ثوب او نحو ذلك بلا عوض فانه يمكن الشرط من احد الثمن
او المثمن فاذا فسخ العقد ورجع كل من العوضين الى مالكه الاصل وحق منفعة الشرط فيرجع الى المشروط عليه بعد ما رجع عليه
اليه عناه سقط ملك الشرط لعدم تمكن تسلطه على مطالبته بملك المشروط عليه لعمله ونفعه كما لو سقط
ملك المشتري عن المبيع والبائع عن الثمن بالفسخ وبالجملة مع كون الشرط مستقلا مستقلا على العوضين كالعوض
فلا بد من سقوطه بالفسخ الا ان يقال ان وجب الوفاء بالعقد الثاني لا حد من احد المبيعين فانه فسخ العقد المتعلق بلا مقابل
كالعوضين كان هو عقدا مستقلا على العوضين وقد عرفت كان فلا دخل له لكان اشتراط العقد الثاني هو
بيع المبيع او الثمن على الغير مع بيع الثمن على المشتري او بيع المبيع على البائع لو ثبتنا صحته لزم بطلان الشرط وسقوطه
بالفسخ وان كان ذلك الشرط مستقلا لا جزء مستقلا لا نه لا يمكن الوفاء به بعد المشروط عليه بعد فسخ العقد كما
كل من المبيعين الى مالكه الاصل فكيف يمكن وقوع العقد الثاني عليه فيه كما ذكرنا انه لو اشترط اسقاط
شرط العقد الثاني بعد الفسخ سقط بعد كما انه مع اشتراط عدم سقوطه به لا يسقط بفسخه بالشرط ففي الاشكال
في صورة عدم اشتراط احد الامرين وقد عرفت ما هو الحق فيه فيتعين بعد تحقق ذلك لكان الشرط عمل اجرة
بعوض فانه بعد الفسخ من الشرط كما يسقط كما مر فيجب الاتيان الا مع اشتراط سقوطه بالفسخ فيسقط به كما لا يسقط
فلو اتى بالشرط قبل الفسخ ثم وقع بعده الفسخ فالظاهر انه لو كان المشروط ايقاع عقد ثالث او عمل اجرة فلا كلام في
ويترتب على العقد الثالث حكمه ولا ينفسخ بفسخ الاول وكذا العمل يترتب عليه ما شرط له من الاجرة كما انه لو فسخ من
بعث له اجرة المثل بحاله مع وجوب الوفاء بالشرط وهذا الحكم مؤيد لما مر من بقاء الشرط بعد الفسخ ووجوب الوفاء به قبل
الاتيان به كما عرفت اذ لولا ذلك لزم ان لا العقد الثالث فسخ بفسخ اجرة المثل للعمل كما لا يخفى فيه فتدبر هذا وكان العقد
الثالث فيما هو احد عوضي المبيعين وجب رده الى مالكه الاصل مما وقع على احد المبيعين لكان له ان يشتري احد
على الاجنبي او على ما اشتمل منها الى المحبوب فهو عين المبيع التي وقع عليها العقد سواء فيملكه بالاصل او الملك
لصحة العقد الثالث فلا يمكن الرجوع به الى ان تثبت الاجنبي كما الرجوع منها الى قيمتها او انتقلت الى ملكها الاصل يجب
الرجوع الى العوض كما مر مقتضى المقاعدة بعد تعذر الرجوع في العين بمع اشتراط انفساخ العقد الثالث او ثبوت خيار
الفسخ فيه لمن اشترط ايقاع العقد الثالث او المشروط عليه او اشتراط الفسخ على ما انتقلت اليه العين بالعقد الثالث
بعد فسخ العقد الاول وجب اتباع ذلك الشرط فينفسخ العقد الثالث فالاول ثبت الخيار في الثالث ويجب الفسخ في
مثل الا فلا يرجع في العين بل كلها فكذا مال الثالث لو فسخ ذو الخيار من البائع بالعين كما مر وجعل الثالث يرجع الى الاول

مع مطالبة الفسخ وحصل له ذلك في العرض مع عدم طلب الفسخ وعلى الجاعل اشترط عليه الفسخ ان يفسخ بعد اذن مشترطه كما
طلبه او يتوقف الفسخ على طلبه له فلا ينفسخ العقد لو فسخ بعد ملا اذنه لانه حق الغير ليس للفاسخ فلا يصح فيه التصرف
فيه بدون اذن من له الفسخ انه المشترط على الثاني مع الاستحقاق لو امتنع من شرط عليه الفسخ منه فيحق ثبوته للشرط
معه [illegible] الكلام فان كان الشرط على الاجرة او اشترط عدم ثبوت تلك الاجرة مع الفسخ او ثبوت الخيار للشرط
في فسخ الشرط او فسخ المشروط عليه العمل الشرط صح ووجب المشروط عليه العمل بعد الفسخ الاجرة مثل عمله من الاول
الى ايتم على الثاني مع الفسخ للشرط او استحقاقه الاجرة مثل عمله مع [illegible] الاجرة في الثالث مع فسخه الشرط
والاجرة المثل مع فسخ الشرط ولو اشترط عدم ثبوت الاجرة لعمله [illegible] مع فسخ العقد او فسخه صح وكان عمله
تبرعا ولو اشترط عدم بطلان العقد الثاني بفسخ العقد الاول او ثبوت الاجرة المشترطة مع الفسخ ايضا اتبع [illegible] وقد
عرف مما [illegible] بان جميع تلك الوجوه في صورة وقوع الفسخ قبل العمل المشروط له الاجرة او العقد الثاني بناء على جواز
الوفاء به بعد الفسخ كما عرفت فلو اشترط الخيار [illegible] في جميع ما [illegible] الشرط و [illegible] فسخ العقد او
اشترط اسقاطه او ثبوت الخيار في اسقاطه [illegible] ما [illegible] ما ذكر من اشتراط اسقاط الخيار وما في
كما سيتم [illegible] كان المشروط الذي [illegible] قبل الفسخ ثم وقع الفسخ [illegible] العقد [illegible] العمل بالاجرة بل اشترط العمل
بلا اجرة [illegible] المشترط [illegible] على المشروط عليه كان الاتيان به باذن المشترط ومطالبة او مع اجازة
بعد الاتيان به [illegible] لان العمل [illegible] المبيع و [illegible] الفسخ [illegible] العوض [illegible] اجرته [illegible]
كان اتيانه به بدون رضى المشترط ولا اجازته بعده فلا شئ له سواء كان العمل [illegible] المشترط [illegible]
ام [illegible] له [illegible] من ماله [illegible] في الاول [illegible] الاجرة [illegible] المنفعة في مال المشترط [illegible]
الذي [illegible] الاشتراط عليه في [illegible] [illegible] المسألة [illegible] والزيادة [illegible] العقود [illegible] الا ان العمل
في الاول [illegible] المشترط [illegible] في الثاني وقع العمل [illegible] فلم [illegible] اليه [illegible] ولو اشترط
عدم ثبوت الاجرة له مع الفسخ صح [illegible] له شئ [illegible] عمله [illegible] ولو اشترط الاتيان به ولو مع الفسخ بالاجرة
[illegible] العمل [illegible] الاول [illegible] الاتيان به بعد الفسخ اما بالاجرة [illegible] ولو اشترط ثبوت الخيار للشرط
في اسقاط الشرط [illegible] بعد الفسخ [illegible] ولو اشترط [illegible] مع اشتراط الاجرة [illegible] ولو اشترط ثبوت
الخيار فيه للشرط عليه العمل بالاجرة او عدمها [illegible] من [illegible] التأمل [illegible] والله العالم
[illegible] العقد الخيار [illegible] الاخر [illegible] فسخ [illegible]
كان [illegible] الفسخ [illegible] شرطا او مطلقا [illegible] من العيوب وسواء كان [illegible] الشرط [illegible]
بالجملة [illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible] الخيار في اسقاط [illegible] الشرط [illegible] سواء كان الشرط
عليه [illegible] بالشرط [illegible] كان الشرط الاول مطلقا [illegible] اشتراط اسقاط [illegible] الشرط اسقاط
سواء كان قبل [illegible] كان الشرط [illegible] المتعقد [illegible] المعلق [illegible] ان اسقاط [illegible] الشرط
قبل [illegible] الشرط [illegible] بعد [illegible] بفسخ العقد [illegible] الا اذا اشترط عدم [illegible] الانفساخ الا مع [illegible]
[illegible] الانفساخ [illegible] ولو اشترط [illegible] العقد الخيار [illegible] اشتراط [illegible] الفسخ الا باذنه

وبعضا صح [illegible] الشرط سواء كان شرط الخيار [illegible] الا [illegible] كان الشرط [illegible] الانفساخ عند وجود امر كما
[illegible] المشترط الفسخ الا باذنه [illegible] اشتراط الخيار [illegible] الاذن [illegible] الفسخ ويجوز اشتراط الخيار في وقت متصل
بالعقد ومنفصل عنه [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] ان [illegible] الخيار وكذا يجوز اشتراط الخيار في
اوقات مختلفة [illegible] العقد [illegible] ان المشروط فيه الخيار [illegible] وكذا [illegible]
ثم يثبت فيه الخيار [illegible] ثم يلزم العقد [illegible] الخيار ثم يثبت فيه الخيار [illegible]
زمانه وهكذا الى [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الفسخ قبل دخول زمان
الخيار [illegible] الخيار له بالعقد [illegible] في وقت خاص [illegible] الخيار [illegible] له [illegible]
[illegible] زمان الذي اشترط فيه الخيار فلا يصح الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] اشتراط
الخيار [illegible] الفرق بينه [illegible] صحة اشتراط الخيار في زمان [illegible] لثبوت الخيار [illegible] الفسخ في
جميع المدة [illegible] الخيار [illegible] في جميع المدة التي اشترط [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الثاني [illegible] اسقاط الخيار قبل دخول زمان الخيار فيه [illegible]
ثبوت الخيار له بالعقد [illegible] منفصل عن العقد [illegible] دخول زمانه [illegible]
من ثبوت الحق له من الخيار [illegible] اسقاط حقه [illegible] اصالة [illegible] لزوم العقد [illegible]
عليه انه [illegible] الفسخ [illegible] زمان الخيار [illegible] اسقاطه [illegible] الثاني [illegible] له [illegible] الاسقاط
والقائل [illegible] الفرق بين الفسخ [illegible] الاسقاط [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] المشترط [illegible]
عدم ثبوت الفسخ [illegible] الخيار [illegible] الذي [illegible] الخيار [illegible] لزوم العقد [illegible]
العقد [illegible] الفسخ [illegible] الامر الثاني [illegible] الاسقاط [illegible] الخيار [illegible]
السابقة [illegible] ولو اشترط العمل في وقت خاص متصل بالعقد او منفصل عنه فهل يجوز [illegible] عليه الاتيان
بذلك العمل قبل ذلك الوقت [illegible] فان الشرط [illegible] المطالبة به قبل [illegible] بعد [illegible] المشروط
كما انه [illegible] اتيان المشروط عليه به في وقته بعد مطالبة المشترط [illegible] الامتناع منه [illegible] الاتيان به
سواء [illegible] الاتيان به في وقته [illegible] بعد مطالبة المشترط [illegible] الكلام في [illegible] المشروط
قبل وقته [illegible] المشترط [illegible] الاشكال [illegible] المشترط من الاتيان به قبل وقته [illegible] المشترط
قبل وقته [illegible] المشروط عليه [illegible] على [illegible] من وقته [illegible] من حيث [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] جواز المطالبة قبل الوقت [illegible] المشروط عليه [illegible]
[illegible] لو اشترط المشترط عدم الاتيان به قبل ذلك الوقت لم يصح الاتيان به قبل الا باذنه [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] ولو اشترط [illegible] الفسخ [illegible] الا بان [illegible]
فهل يجوز المشروط عليه الفسخ قبل مطالبة المشترط له [illegible] الفسخ [illegible] العقد
[illegible] المشترط [illegible] الثاني [illegible] البطلان [illegible] الاجارة [illegible]
الفسخ [illegible] الفسخ [illegible] الاجارة [illegible] اسقاط الشرط [illegible] الفسخ [illegible] المشترط عليه الفسخ [illegible]

العقد فعلا او قولا شرط لا على الفسخ الا مع مطالبته ومن شاء لم يجز له ذلك بعده قطعا الا بالشرط ويشترط الوجهان
على انه هل يجوز الاتيان بالحق قبل مطالبة صاحبه ام لا والاقوى هنا هو الثاني لان الاصل [illegible] الانفساخ
المستفاد من المشتبه فيه الاصل والاستصحاب فان الاصل عدم حصول الفسخ وعدم الانفساخ والاصل بقاء العقد فرع
الفسخ لافتقاره الى [illegible] الاجازة [illegible] الاول وعلى الثاني البطلان وعلى الاجازة [illegible] لو وقع الفسخ
متحققا وصحيحا لم يعلم من حينها وجهات وتظهر الثمرة في النماء الحادث ما بين الفسخ والاجازة فعلى الثاني للفاسخ
وعلى الاول لمن اشترط الفسخ [illegible] لان في [illegible] الاشتراط [illegible] فيه [illegible] وقت خيار
الفسخ والظاهر من [illegible] البيع لشرط استرداد المبيع عند الاتيان بالثمن ورده فينفسخ العقد معه ولا يتوقف
على الفسخ الثالث اشتراط ثبوت خيار الفسخ للبايع عند الاتيان بالثمن ورده فلا ينفسخ العقد الا بفسخه عنده او بعده
والظاهر من هذا الوجه [illegible] الى التصريح بها لان [illegible] اذ ثبوت الخيار للمشتري عند رد البايع الثمن
ومن علم [illegible] ان يكون ذا الخيار في الفسخ فان فسخ مضى ولا بقي العقد على حاله وليس للبايع الزام المشتري بالفسخ
بل الاختيار فيه للمشتري والثالث [illegible] شرط البايع ان يفسخ المشتري العقد عند رد الثمن بان يقع الفسخ منه لا ان يكون
له الخيار في الفسخ [illegible] البايع [illegible] بالفسخ عند رد الثمن والخيار [illegible] للبايع [illegible] الفسخ
بيد المشتري [illegible] البايع [illegible] مطالبة المشتري بالفسخ [illegible] فلا يمكن المشتري من الفسخ [illegible]
وهل له الفسخ عند رد الثمن من دون مطالبة البايع له [illegible] وجهات [illegible]
[illegible] الثمن انما [illegible] الفسخ [illegible] لو وقع البايع [illegible] رد الثمن من دون [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible] الاشكال [illegible] المشتري من الفسخ [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] المشروط عليه [illegible] المشروط [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
للبايع الفسخ [illegible] الثالث [illegible] الرابع اشتراط خيار الفسخ او الفسخ [illegible] الاحتياج [illegible] الفسخ عند رد الثمن [illegible]
ولا يبقى العقد على حاله وعلى الثاني [illegible] الفسخ عند رد الثمن فان فسخ [illegible] الوجهان [illegible]
الفسخ [illegible] الخامس اشتراط الخيار للبايع والمشتري معا او اشتراط الفسخ [illegible] استقلالا او [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الثمن فان [illegible] احدهما الفسخ العقد ولا [illegible] الخيار لكل واحد
منهما مستقلا وان كان لشرط الاجتماع [illegible] لكل واحد الفسخ فان اتفقا عليه جاز ولا بقي العقد [illegible] احدهما
الفسخ [illegible] اقسام [illegible] الكلام [illegible] يشترط البايع على المشتري [illegible] البيع عند رد الثمن
[illegible] الاقسام [illegible] اشكال [illegible] المتقدم [illegible] العقد عند رد الثمن من [illegible] فسخ فلا يتوقف على الفسخ
[illegible] المدة [illegible] الخيار [illegible] فلا ينفسخ الا بفسخه والظاهر [illegible] الى التصريح به فان [illegible]
كان [illegible] المدة [illegible] الفسخ الاجنبي [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] وكيف ينفسخ العقد [illegible] من دون [illegible] التصريح بالفسخ كما عرفت [illegible]
[illegible] الى البيع برد الثمن [illegible] الاقسام السابقة [illegible] فيه وجهات والظاهر [illegible]
[illegible] التصرف في المبيع [illegible] المشتري [illegible] التصرف [illegible] رد الثمن [illegible]

احدها على [illegible] الرجوع [illegible] في الشرط وجعل [illegible] الاول [illegible] المشترط
استرداد المبيع برد الثمن وعلى الثاني [illegible] الاختيار [illegible] التصرف في الثمن في [illegible]
الخيار [illegible] البيع [illegible] الشرط برد الثمن [illegible] سقط الخيار [illegible] البيع [illegible]
الى الثمن والتصرف فيه [illegible] تعلم جواز التصرف في المبيع [illegible] لا [illegible] البيع [illegible] الى
انقضاء المدة [illegible] رد الثمن [illegible] بالشرط [illegible] قبل الرد [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] سقوط الرد والخيار [illegible] الرجوع الى العوض [illegible] الشرط استرداد عين المبيع [illegible]
بالعوض [illegible] التلف [illegible] التصرف [illegible] العيب [illegible] الثالث [illegible] البايع [illegible]
[illegible] خياره فلا [illegible] الثالث [illegible] الاسترداد برد الثمن الرجوع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشتراط [illegible] الاحتمال [illegible]
بيع العين لشرط رد الثمن عند رد المبيع [illegible] التصرف في الثمن [illegible] الا [illegible] القسم
[illegible] الثمن [illegible] عينه [illegible] التصرف في المبيع [illegible] لا يكون التصرف [illegible]
[illegible] رد الثمن [illegible] المبيع [illegible] الشرط [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] بالشرط [illegible]
بالعين [illegible] ذكر [illegible] الشرط
في العقد عدم البيع او عدم [illegible] الشرط [illegible] البيع او العتق [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وجوب الوفاء بالشرط
[illegible] البيع والعتق [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] العبادات
[illegible] الفساد [illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] فساد العتق او البيع [illegible] مع رد الثمن او [illegible]
[illegible] الرجوع في العين [illegible] جواز الرجوع في العوض [illegible] جواز الرجوع في العوض
[illegible] الخيار [illegible] بثبوت الخيار بالشرط
[illegible] المشروط عليه بالشرط [illegible] المشترط خيار الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] شرط
الشرط [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible] العقد
[illegible] بالشرط [illegible] بالشرط [illegible]
العقد [illegible] بالشرط [illegible] الشرط والوفاء [illegible]
[illegible] الوفاء بالشرط [illegible] الشرط [illegible]

فيجب ثبوت الخيار له فتأمل لا دليل على كلا مرتكا يجب ثبوت الخيار كما لو امتنع المشتري من دفع الثمن الى البائع فانه لا يوجب الخيار
مع كونه شرطا ضمنيا لان الشرط من البائع تسليم الثمن ولا يجب [illegible] مع عدم الوفاء بل يلزم [illegible] الثمن ومعلوم
ان الثمن المبيع [illegible] يوجب ثبوت الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الا [illegible] ثبوت الخيار [illegible] العقد
[illegible] عقد الشرط لكنه خلاف الواقع فان العقد كثير الوقوع [illegible] يكون المراد به نفي العقد شرعا
في الشرع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] ان لزوم العقد مع عدم الوفاء بالشرط [illegible] الخيار فلا
[illegible] عدم [illegible] الخيار [illegible] المراد بالخيار [illegible] الشرعي [illegible] بيان
الاحكام الشرعية [illegible] على عدم بيع المبيع [illegible]
[illegible] العتق والبيع [illegible] العتق
والبيع مع اشتراط [illegible] المشروط [illegible] حقوق المشتري
[illegible] بالاسقاط [illegible] عدم البيع [illegible] في
جهة البائع او جهة المشتري [illegible] البيع [illegible]
اشتراط عدم البيع [illegible] الوفاء بالشرط [illegible]
الشرط [illegible] اشتراط البائع عدم البيع [illegible] الوفاء [illegible]
مع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الفسخ مع عدم الوفاء [illegible]
اما الثاني فلان الشرط [illegible] الخيار [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البيع [illegible] عدم البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] عدم البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible]
البائع [illegible] الواهب [illegible] الخيار [illegible] الواهب [illegible]
البائع [illegible] الواهب [illegible] الهبة [illegible] الفسخ [illegible] البائع [illegible]
البيع والرجوع [illegible] الهبة [illegible] الفسخ
الهبة [illegible] الرجوع [illegible] العتق [illegible] المشتري
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] العتق [illegible] اشتراط المشتري [illegible] عدم العتق

وحكمها

وحكمها بعد الاشتراط [illegible] ما سبق [illegible] شرط عدم البيع [illegible] البائع
الميت [illegible] الشرط [illegible] البيع مع عدم الوفاء [illegible]
[illegible] الاذن في البيع [illegible] الشرط عدم
البيع [illegible] البيع [illegible] باذنهم [illegible] البيع باذنهم [illegible]
الاشتغال [illegible] البيع [illegible] الفرع [illegible]
الفاسدة [illegible] الاصل [illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible]
مجرد الشرط [illegible] الشرط [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] اشتراط العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] فساد العقد [illegible] الاصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] اشتراط
[illegible] الشرط [illegible] العقد من شروط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد مع الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] فساد الشرط [illegible] فساد العقد [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] العقد
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
الاشتراط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] المشروط عليه [illegible]

مع قبضه وحصل ما وقع به التراضي فلا وجه لفساد العقد فكذا لو حصل التراضي بعد العقد باسقاط الشرط وعدم الاتيان
به والرضا بنقل العقد مع لا وجه لفساد العقد لحصول الرضا بغير الشرط ولا ريب انه يجوز اسقاط الشرط بعد العقد
كما يفسد بذلك فلا يعد [illegible] مما لا يعتبرها الا المتعاقد اعتبارا به بعد العقد وبالجملة فتعليل فساد العقد بعدم
حصول التراضي الا بالشرط لا يتم في [illegible] كما عرفت من ان التراضي على امر غير معتبر في صحة العقد كما صرحوا
به في بيع المملوك مع غيره [illegible] بصحة العقد في الملك خاصة وفساده في غير المملوك كما في بيع الشاة مع الخنزير
او بيع الخمر مع الخل [illegible] على صحة العقد هنا اذ الاريب ان التراضي هناك ايضا وقع على مجموع الثمن
والخنزير مع الخمر والخل [illegible] في البعض خاصة [illegible] البعض الاخر لزم صحة العقد هنا ايضا مع فساد الشرط
لعدم الفرق بينهما [illegible] فان الشرط [illegible] الجزء [illegible] يجب التنبيه
عليها [illegible] الثمن يوزع على الشاة والخنزير والخل [illegible] قسطا بالخمر والخنزير [illegible]
لعلك هنا ايضا بالصحة لزم توزيع الثمن ايضا على الشرط والمبيع ايضا واسترداد ما يقابل الشرط منه فان الشرط
له قسط من الثمن كما صرح به الاصحاب [illegible] مع حكمهم بصحة العقد مع فساد الشرط [illegible]
بل الظاهر منهم [illegible] المبيع بتمام الثمن [illegible] المحكي [illegible] من التوزيع في بيع ما يملك وما
لا يملك فان الشرط له قسط من الثمن [illegible] الخيار [illegible] على القول بصحة العقد [illegible]
عليه بفساد الشرط [illegible] الخيار للمشتري [illegible] بيع ما يملك وما لا يملك [illegible] ان ما ذكرنا [illegible]
الشرط من المشتري [illegible] البائع [illegible] قسط من الثمن [illegible] البائع على المشتري [illegible]
من المبيع [illegible] فساد الشرط وصحة العقد يلزم توزيع المبيع على الثمن واسترداد البائع بعض المبيع لان الشرط [illegible]
الثمن [illegible] عدم [illegible] المبيع عليه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العقد بما ذكرت [illegible] لفساد العقد بفساد الشرط [illegible]
[illegible] المبيع والشرط وكذا توزيع المبيع على الشرط [illegible] ما يقابل الشرط [illegible] تجهيل الثمن
او المبيع اذ [illegible] الشرط [illegible] الثمن [illegible] الجهالة [illegible] المبيع [illegible] الجهالة
فيما يقابل الثمن من المبيع والجهالة في احد العوضين يوجب فساد العقد سواء حصلت الجهالة بعد العقد [illegible]
التوزيع [illegible] بيع المملوك [illegible] المملوك [illegible] احد المبيعين
[illegible] الشرط والتقسيط عليه [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] التوزيع [illegible] في بعض الشروط [illegible]
[illegible] بفساد العقد بفساد الشرط [illegible] الشروط التي [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الشرط له قسط من احد المبيعين والتقسيط [illegible]
ان يكون الشرط [illegible] بالفساد [illegible] الشروط [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الرضى [illegible] الاتيان به [illegible]

[illegible] المشروط عليه [illegible] بالشرط [illegible] فيكونا
[illegible] الوجهان السابقان من صحة العقد وفساده [illegible] عدم الصحة [illegible]
التراضي [illegible] الشرط بالعقد [illegible] بعد العلم [illegible] صحة العقد [illegible] الصحة
مع الاتيان بالشرط [illegible] صحة الشرط [illegible] احد المبيعين عليه [illegible]
الشرط بفساد الشرط [illegible] حكم [illegible] فساد العقد بفساد الشرط
مع [illegible] فساد [illegible] بفساد الشرط [illegible] التراضي [illegible] الشرط [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] اشتراط صحة العقد وفساده بفساد الشرط [illegible] المشروط عليه [illegible] الفسخ
بفساد الشرط [illegible] اشتراط الخيار [illegible] الرضا بالعقد مع عدم الشرط [illegible] الخيار [illegible]
الشرط [illegible] اشتراط صحة العقد بفساد الشرط [illegible] التوزيع [illegible] الشرط مع فساده [illegible]
لا يقتضي عدم التوزيع [illegible] يجب [illegible] المبيع [illegible] تمام الثمن [illegible] عدم التوزيع [illegible]
[illegible] المبيع بتمام الثمن مع الفساد [illegible] الشرط [illegible] التوزيع [illegible]
في صحة العقد [illegible] التوزيع [illegible] المبيع بتمام الثمن [illegible] التوزيع [illegible] شرائط الصحة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] صحة العقد [illegible] التوزيع والتقسيط [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الرضا به تمام ما يقابله [illegible] الشرط [illegible] صحة العقد
فساد الشرط مع كون الشرط [illegible] صحة العقد مع فساد الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] احد المبيعين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] بفساد الشرط [illegible] مع عدم الرضا بالعقد
[illegible] الشرط [illegible] الرضا به [illegible] الشرط [illegible] لفساد العقد [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible]
[illegible] التراضي [illegible] لفساد العقد [illegible] عدم فساد العقد [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الصحة [illegible] الفساد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثاني [illegible] الصحة [illegible] الرضا بالشرط [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] بالفساد [illegible] الشرط الفاسد [illegible]
[illegible] فساد العقد [illegible] التراضي [illegible] عليه [illegible] التراضي عليه
[illegible] التراضي [illegible] الشرط [illegible] فساد الشرط [illegible]
الشرط [illegible] الشرط [illegible] الرضا به [illegible] العقد [illegible] الشرط
[illegible] العقد [illegible] التراضي [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الرضا به [illegible]
لعدم التراضي على الشرط الفاسد [illegible] العقد [illegible] اسقط المشروط له [illegible]
اما المثال [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] اسقاط [illegible]

[illegible]

ولو اشترط سقوط خياره او ثبوت الخيار لم يفسد اسقاط الشرط ويثبت له الخيار او سقط خياره بعده ولو قلنا بامكان اسقاط
الشرط ما لرجوع في حط من الثمن او المثمن صح ويرجع فيه بعده ولو قلنا بامكان اسقاطه بالعوض صح بعد عين المعين
بما عليه لزم العوض وكذا لو اسقط الشرط مع اشتراط المال المعين لعطاء المال عند لم يرجع بها لو صالح عنه
اليه ولو اسقاط الخيار من قبل لم يفسد ابيع المال من المعلوم المعاملة ويلزم بالتصرف فاصل العوض
حصل التصرف في الشرط باسقاط ما دفع المال اليه من عنه فلو لم يجب عليه اسقاط الشرط لجاز بل ولا بد المال
المطالبة بشرطه نعم لو تصرف في المال احتمل لزوم الوفاء باسقاط الشرط لما مر من لزوم عقد المعاملة بالتصرف فاحفظ
ولو اشترط في العقد اسقاط الشرط بمال فانه صحيح سواء كان الشرط من المشترط من المشروط عليه فان طلب المشترط
الاولى من المشروط عليه وفا ثم باشرط واعطاه المال لم يسقط الشرط وجب عليه الوفاء واعطاء المال ولا يجب
الشرط مطالبة لا اسقاط الخيار ولا يجب عليه قبول المال لو اعطاه المشروط عليه وطلب منه اسقاط الخيار بل يجوز له
المطالبة بشرطه ويجب على المشروط عليه الوفاء به ولو اسقط الشرط شرطه لم يجب على المشروط عليه اعطاء المال المعين
له بعد طلبه ويجب عليه مع الطلب وليس للشرط المطالبة بشرط بعد اسقاطه ولا يجب عليه الوفاء باسقاط الشرط لو طلب
من المشروط عليه بل ولو اخذه بل الرجوع منه ومتعلق المطالبة بالشرط قبل اسقاطه لعدم ما يصح الا بالاسقاط
ويجب على المشروط عليه القبول ولو اسقطه بتبرع لم يجز له المطالبة بالمال وان كان اشتراط المال من المشروط عليه
له عطاء المال او اسقاط الشرط ويجب على المشترط القبول وليس له المطالبة بشرطه ولو لم يرد اعطاء المال المعين
بالرجوع مع طلب المشترط وليس له المطالبة بالمال بعينه وعلى المشروط عليه ولو اعطاه المال فله الرجوع فيه قبل اسقاطه
لا بعده مطلقا له ولو لم يتصل بسقوط الشرط مع طلب المال واحتمل ما لو قلنا بسقوطه بنفسه وليس للمشترط المطالبة بشرطه بعد
كل المشروط عليه الرجوع فيه بعد اعطائه فتدبر ولو اشترط سقوط الشرط بنفسه من طلب المال واعطاه سقط
المطالبة بالشرط بعد ذلك ولو كان الشرط اسقاطه بمال من غير تعيينه فان كان منه اشتراط من المشترط احتمل ابهم الجهالة
اذ لعل المشترط يطالب عليه بما لا يكثر احتماله وبتقدير الصحة يجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط واعطاء ما يريده لا سقاط
الشرط ولو امتنع من ذلك فمحل الرجوع الى ما يتميز به الاطلاق اسمه عليه مع عدم الوفاء به مع ارادة انه من ذلك لا يرجع
الى ان يصح اشتراط اسقاطه بما يريده ويطلبه من المال حتى فيه الجهالة الاطلاق دونها الا عند التصريح بالعموم فساد
الاطلاق ولا يحمل على اقل ما يريده ولو كان اشتراط اعطاء المال لاسقاطه من المشروط عليه يجري فيه الوجهان الصحة
والفساد ومبناها على ان اشتراط المبهم في الشرط الا يقتضيه لجهالة العوض في ذلك فعلى تقدير الصحة لو طلب المشروط عليه الاسقاط
وجب على المشترط القبول بما يعطيه المشروط عليه ولو كان مثل المال سواء الاطلاق او التصريح بالعموم وليس للمشترط المطالبة
بعد عدم رضى المشروط عليه بالمال بل له شرطه خاصة ولو اشترط المشروط عليه اسقاط الشرط بما يرضى به المشترط فان قلنا
بالفساد فلا كلام وان قلنا بالصحة يجب على المشترط القبول مع مطالبة المشروط عليه لكن لا يجب عليه القبول الا بما يطلبه ويريده
فان رضي المشروط عليه بالمال الذي طلبه المشترط وجب عليه اسقاط شرطه والا فلا ومن هنا يظهر الكلام لو كان اشتراط اعطاء
الخيار من المشترط لكن بما يرضى به المشروط من المال ولو اشترط اسقاطه مع تراضيهما على الصح فمعناه المطالبة به مع اتفاقهما
على المال ومعناها بما يرضيه بل يحصل الوفاء بالشرط خاصة فلو ان اشتراط اسقاطه بشرط التراضي على المال الحكم بما مر

من عدم وجوب التراضي على المال الا باسقاطها ولو اشترط اسقاطه بمال تم اشترط في اثبات شرط لم يجب الوفاء بالشرط ولم اسقاط
الشرط بالمال مع مطالبة المشترط له وعجب اتفاقهما على ثمنهما بالمال الا انه لا يجب اعطاء ما يريده المشترط من المال بل لا
من رضاهما بالمال لكن يجب ذلك فقد تبين حالها فانه دقيق ثم انه لو تلف المبيع في زمن خيار البائع او الاجنبي من طرفه
اما الثمن في زمن خيار البائع او المشتري او الاجنبي من طرف احدهما او من طرفهما او في زمن خيار مجموعها او خيارهما
مع الاجنبي كان التلف من المال الا انه يضمنه فان تلف المبيع كان التلف من المشتري وان تلف الثمن كان التلف
البائع فيرجع تلك الصور على الاصل والقاعدة من تلف المال من مالكه واما لو اشترط التلف من المال الا
حاز عينا في الكلام فيه ولو كان الخيار للمشتري بمعنى انه شرطه لنفسه كان التلف من البائع على خلاف الاصل والقاعدة
للاجماع عليه وخبر الحسن بن عبد الله بن سنان السابقة عند ذكر الاحكام وهو صحيح كما عرفت واما لو كان لو اشترط
المشتري الخيار للاجنبي او كان الخيار له مع البائع او للاجنبي من طرفه مع البائع او له مع البائع او له مع المشتري
سواء كان الخيار في الجميع لهما استقلالا او لكل واحد منفردا او لهما مجتمعا فهل يكون التلف من البائع او من المشتري وجهان
من حيث ان الاصل كون تلف المبيع من المشتري لكونه التلف في ملكه انما يخرج التلف من البائع في صورة كون الخيار
للمشتري خاصة بالدليل فيجب الاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن ومن حيث انه قد ثبت كون التلف من البائع
في صورة كون الخيار للمشتري لا بشرط اختصاص الخيار به ولا بشرط عدمه فيقتضي بها الحكم ويثبت في الكل مع
بكون الخيار للمشتري ولو مع كون الخيار لغيره وقد تقدم الكلام في المسألة في خيار الحيوان واستوفينا البحث فيه ايراد
الجواب بما لا مزيد عليه ومن اراده فليرجع اليه لانه لا فرق بين خيار الحيوان وخيار الشرط للمشتري في الحاجة
الى ما تقدم وتقدم الكلام فانه هل يكون التلف من البائع مجانا او مع العوض بمعنى انه هل ينفسخ العقد بالتلف
ويرجع المشتري في الثمن كما يرجع البائع بثمنه او ينفسخ العقد ويرجع البائع عليه بعوضه كما يرجع على البائع بالثمن
الاول ينفسخ العقد به بل يبقى الخيار للمشتري فان فسخ فلا شيء للبائع وان لم يفسخ يرجع على البائع بعوضه ولو لم يفسخ الا
ان يسقط الخيار بسقوط الفسخ فليس له الرجوع في العوض وتقدم الكلام في جميع فقد البحث فيه صح التلف
ورأيناه وبيان الحق فيهما في خيار الحيوان فان حاجة الى الاعادة وتقدم ترجيح ما يتعلق بهذا البحث بما لا مزيد عليه
من اراده فليرجع اليه وهو يظهر الكلام فيما لو اشترط كون التلف من المشتري في صورة كون الخيار له وما لو اشترط
كون التلف منه ولو كان الخيار للبائع او للاجنبي او لاحد جهات المشتري فلا اشكال وكذلك تقدم الكلام فيما لو كان التلف من البائع
انما هو لكان التلف من الله ثم وقد سبق حكم ما اذا كان التلف من البائع او من المشتري او من الاجنبي وما اشتبه منهم
او مثلثة وان الحق انه اذا ضمن البائع في الثاني والثالث سلم البائع على المتلف نعم المشتري له الفسخ بل الخيار فان فسخ رجع البائع
عليه في الثاني ومع الاجنبي في الثالث وفي الاول الضمان على البائع من حيث انه تلف من حيث كون التلف في زمن الخيار
والتفصيل تقدم في الدليل فانا لم نعرض هنا للاشارة اليها الا ذكرها للتنبيه ليرجع اليها لمن اراد التفصيل فيها حيا وتقدم الكلام
فانه هل يبقى الخيار مع التلف كما هو الحق ام لا وقد ذكرنا انه لا يخفى ان قوله عم في صحيحة عبد الله بن سنان وكان
بينهما شرط ايام معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع لا يدل الا على ان يكون التلف من مال
البائع ولا يدل على انفساخ العقد بالتلف ولا على انه يرجع المشتري عليه بالعوض مع عدم الفسخ بل هو محتمل للامرين اما

والعام لا يدل على الخاص مع ان بعض الاصحاب [illegible] مع ان الاصل عدم رجوع المشتري على البائع وعدم استحقاقه مطالبة
العوض منه [illegible] للاصل [illegible] بل ربما كان [illegible] اذ التلف من مال البائع [illegible]
على الامر الا على معنى انفساخ العقد بالتلف فيرجع المبيع الى البائع قبل التلف [illegible] الا المالك المحقق والتلف
من [illegible] لوقوع التلف في ملك المشتري والضمان على البائع كما عرفت [illegible] للاصحاب [illegible] الاصل
بناء العقد وعدم انفساخه الا بدليل ولا دليل يقطع به الاستصحاب والاصل العدم كما عرفت [illegible] الدليل على كون التلف
في زمن الخيار ممن لا خيار له من البائع [illegible] الانفساخ والرجوع بالعوض [illegible] العام لا يدل على الخاص [illegible] العدم و
الاستحقاق [illegible] الحكم [illegible] العوض [illegible] الاصل بناء العقد وعدم انفساخه كان الاصل عدم الرجوع
بالعوض وعدم استحقاقه كما عرفت [illegible] التلف في ملك المشتري [illegible] البائع [illegible] الانفساخ و
[illegible] الاصحاب [illegible] بان تلف المبيع قبل القبض من البائع [illegible] العقد ينفسخ به
[illegible] عقبة بن خالد
[illegible] التلف قبل القبض من مال البائع [illegible]
كيف [illegible] انفساخ العقد [illegible] التلف [illegible]
[illegible] الضمان على البائع [illegible] الانفساخ [illegible]
[illegible] المبيع في الحيوان ثلثة [illegible] الحكم بكون التلف في زمن الخيار
[illegible] البائع [illegible] الملك [illegible] الخيار [illegible] التلف
من البائع [illegible] الملك المشتري [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار البائع [illegible] المشتري [illegible] انفساخ العقد [illegible] الملك
الى البائع [illegible] التلف [illegible] الخيار [illegible] الحيوان [illegible]
خيار الشرط [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
ما ذكره [illegible] خيار الشرط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] المبيع حيوانا [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] الشرط [illegible] خيار الشرط [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] التلف [illegible] البائع [illegible] البعض والعيب الحادث [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] البعض [illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الاصحاب [illegible] في المبيع
زمن الخيار [illegible] الحيوان [illegible] اليقين [illegible] الاصل [illegible]
الخيار [illegible] الرجوع [illegible] الخيار [illegible] المبيع
[illegible] الكل او البعض [illegible]

او ثمن فان كان المبيع [illegible] المشتري مع عدم فسخ العقد [illegible] سواء كان مثليا او قيميا [illegible] المبيع
[illegible] الرجوع الى البدل [illegible] الرجوع الى العوض [illegible] الرجوع الى مثله
[illegible] العوض [illegible] الرجوع [illegible] البدل [illegible] المبيع [illegible]
الى العوض [illegible] الاصحاب [illegible] البعض
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] قيميا [illegible] مثليا [illegible] الرجوع الى المثل [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الرجوع مع عدم الفسخ [illegible] العوض [illegible] القيمة [illegible] الرجوع الى البدل
دون العوض [illegible] المبيع [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] العوض [illegible] القيمة [illegible] الرجوع بالعوض دون البدل [illegible] المبيع
[illegible] الرجوع بالبدل [illegible] التلف [illegible] البعض
كما عرفت [illegible] الكلام في تلف البعض [illegible] العيب
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] العوض [illegible] البائع
[illegible] البدل [illegible] العوض [illegible] البدل [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العقد باسقاط الخيار
[illegible] الخيار [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] التلف [illegible] الثمن [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الثمن مثليا والمبيع قيميا [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الثمن قيميا والمبيع مثليا [illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الفسخ
[illegible] المبيع [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] العوض [illegible] المبيع
[illegible] الثمن [illegible] قيمة الثمن [illegible] المبيع [illegible] السابق
[illegible] قيمة الثمن [illegible] المبيع [illegible] العيب [illegible] المبيع
[illegible] العيب [illegible] العقد [illegible] الثمن [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الثمن مثليا والمبيع قيميا [illegible] المبيع [illegible] مثليا
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible] الثمن قيميا [illegible] المبيع
[illegible] مثليا او قيميا [illegible] قيمة الثمن [illegible] التفاوت [illegible] المبيع [illegible]
الفسخ [illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] الفسخ في البعض
[illegible] البعض [illegible] الكل [illegible] البعض [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الكل [illegible] الفسخ في البعض [illegible] البائع

الا مع رضاه او مع الاشتراط في الشرط وفي مثل ذلك كله او مقتضيا مقيدا او قيد الحياة بعض ذلك وفي
الفسخ في البعض خاصة في جميع تلك الشقوق يرجع المشتري في الثمن بما يقابلها وفي الفسخ بيده وطريقه ما مر تحريره
تلف البعض في جميع ما ذكر من حكم كلام الصدوق لا يجري اذا كان لا في الملك شيئا ومثليات او لمجموعها فيما
مثليا وايجاز في البعض خاصة من حدوث العيب في الاخر ولا يتم بصحة لم يلزم بالفسخ فالبائع ان فسخ بالملك او معيبا تلك
معزل الاجزاء الفسخ في البائع اليمين فان رضي فسخ فيه ايهم ظهور الصحة وان اتفق الامران انكشف الفساد او لم يفسخ
ويثبت فيه في الجميع بفسخ البعض وجوه واشكال لعدم الانفكاك في الاقوى اقتضى انه بتمامها لعدم الاصل بحمل على اليقين وقد سبق
الكلام في ذلك الوجوه بلا مزيد عليه من الامر فليرجع اليه ولو اسقط الخيار في البعض خاصة فهل يتحقق السقوط
به او يبقى في الجميع ويبطل الا الاسقاط في البعض لو لم يلزم التبعض او السراية في الجميع لزم جواز الفسخ في البائع قد
عرفت انه يجري في البعض الاخر ويثبت الخيار من دون اختيار الفسخ لا وجه له وجوابا لو يكن لحق الخيار وفي البطلان لو
لو ادى الى الاحتياج الى الفسخ فالبائع مما باذنه فيه الاقتضاء مدة الخيار وسقط وجوز السقوط عند علم الاذن
تقدم الكلام في ذلك الاقسام سابقا فتذكر ولو اشترط الوكيل انه يجعل لنفسه الخيار كان الحكم كما لو صاحب من البائع او المشتري
فلو جعل الخيار للموكل انه لنفسه لم يبطل في بطلان الشرط فالحاصل الا في هنا المثال فيما الوكيل في
الموكل لا يجوز له مخالفته وقد مثل في اصل العقد فتحصل مع وقع الرضا من الموكل ببعض الشرط دون رضى الوكيل
معه لا عبرة بدعواه اشتراط الخيار بعد اذن الموكل العام لنفسه ثم اجاز الموكل صح وتم العمل بمقتضاه ولو لم يجعل
صاحب الوكيل بعد ان يعقد معه خيارا لنفسه من بعده ربما اذن الموكل فيحتمل الا بعد من رضى المثال في جميع ما في
جميع الشروط فان اجاز الموكل ثم ولو لم يجز بطل شرط الخيار بلا ريب وفي فساد العقد نظر فان لم يرض المشتري بالعقد بعد صح العقد
بدون الشرط فسد العقد لعدم وقوع التراضي مع الشرط ولم يلزم الوفاء بما وقع عليه العقد لعدم ما تم وقع عليه لعدم تعلق الرضا
به بدون الشرط واسقاطه من الشرط احتمل صحة العقد لحصول التراضي عليه وفساد الشرط مع الرضا ببعضه ليس
بخلو من صحة مع اسقاطه من الحياة فوجود الشرط ليس بشرط في صحة العقد فان الشرط فيما حصل التراضي المرتضى
حصوله تقديرا كان في جميع ذلك بعد رضى الموكل بجعل الخيار لاحدهما او لهما قبل العقد فلو لم يمنعه من ذلك
شرط على الاجازة مع احتمال الفساد مطلقا لا في معرض الاجازة فتدبر ويحتمل ان يقال الوكيل فجعل الخيار له او
للموكل بالاذن له فجعل المتعاقد الخيار لنفسه فيلزم ان يجعل الخيار بالعقد في المدة المقررة وكذا يلزم جميع ذلك
جملة وكيلا مطلقا فلو جعل الخيار للموكل لم يجز للوكيل ان يفسخ او يسقط الا باذن الموكل سواء تعقب العقد او تقدم
باذن منه اليه الامر فكله في ذلك على حد الاطلاق في التفويض له من لم يعتد قبل الفسخ او الاسقاط فليس له الرد
الا من جهة ذلك ولو لم يحقق له ما اشترط ما فيه الموكل الا بيانه بالاخر وعلم ذلك ان الوكيل مع عزل له من الموكل
ولا قبح الوكيل بعد ذلك من حيث عليه بفعل الموكل الذي فعله كما لو فسخ الموكل في لزم الوكيل بالعقد واسقط الخيار
اما الموكل بعد ان ياذن له في ذلك له سبيلا ما كان لا يتم فعل الوكيل مع اذنه الموكل فلا يتعارض الجواز فيه وان
ان بدا للوكيل من فعل بعد الموكل لما وحكمه كما لو تبع الاتيان على الاول دون الثاني ولو جعل الخيار لنفسه
على الوكيل باذن الموكل في ذلك وحصل له الفسخ او الاسقاط والتزام واسقاط الخيار بعد اذن الموكل وفسخ بعد اجازته او قبله وجهان

من ان الاذن

من ان لا اذن في الشيء اذن في لوازمه ومن لوازم الخيار الفسخ او الاسقاط والمفروض ثبوت الخيار بالاذن ومن حيث
ان الاذن في اشتراط الخيار لنفسه لا يستلزم العمل بمقتضاه والمقدمة لا تحقق ولو سلم فمن فائدة الخيار قلنا فائدته
جعل الفسخ مع اذن الموكل وهذا يكفي في الفرق والظاهر انه ليس للموكل الفسخ بعد اذنه للوكيل لعدم ثبوت الخيار له بل
الوكيل لم يجعل ذلك مع كونه الوكيل له في توكيله فيه فيصير الموكل وكيلا للوكيل فيما اذن له فيه وفيه نظر لعدم تحقق الموكل
من اذن الوكيل وهذا غريب وليس للموكل الزام الوكيل في الفسخ ولا يجب على الوكيل اجابته فيه بل ان شاء فسخ وان شاء
فلا بحيث جعلنا الخيار للوكيل الجاعل في الخيار للموكل في الفسخ منه بعد ما كان الموكل لم يتم العقد فالظاهر انه ليس للوكيل الفسخ وان
قلنا ان له الفسخ مع عدم اذن الموكل مع العزل بعينه فالحكم كما صح بل الظاهر انه له الفسخ وان منع منه الموكل لو قلنا
بان الاذن في جعل الخيار له يستلزم كونه الفسخ بيد الوكيل بعد الاشتراط وان منعه ليس للموكل عزل الوكيل بعد الاشتراط
باذنه للمنع منه وفيه نظر فان الاشتراط لنفسه لا يستلزم الاذن في الفسخ بعد اذن الموكل فلم المنع منه قبل بعد
والظاهر انه يجوز للوكيل اسقاط خياره ولو بعد اذن الموكل بل مع عدم رضاه به والمنع منه فيجعل اسقاطه لمن له
الفسخ فلو مع اذن الموكل فيصح هذا اسقاطه للوكيل فيجعل الخيار في الفسخ لنفسه او للوكيل فليس للوكيل اسقاط الخيار
بعد اذن الموكل ولو قلنا بان له الفسخ بعد اذنه انتفاء لم يحكم الا في الفسخ بعد الاسقاط فكان الفسخ للموكل لم يكن
الاسقاط سواء شرط للوكيل لنفسه ومفيده ان اشتراط الفسخ يستلزم جواز اسقاطه الموكل سواء شرط له ام لا في وجه
عدم الاسقاط بل اشتراط الفسخ خاصة لا يستلزم الاسقاط ولو جعل الخيار لكل واحد من الوكيل والموكل مستقلا او مجتمعا مع مطلق التقدير
ليس للوكيل الفسخ ولا الاسقاط الا مع اذن الموكل ومطلقا كان لا يجوز للموكل ايضا الا برضى الوكيل وان له ساير الاحكام
مع الاطلاق يجوز له الفسخ بعد ان يجعل الوكيل في التفصيل في المسألة انه اما ان يجعل الوكيل فيجعل الخيار لنفسه مع منعه
من التزاما بالعقد واسقاط الخيار سواء صرح بالتعميم او اطلق الخيار فان الاطلاق فيه يصرف الى التعميم فان من سبل الفسخ
لم يجز اسقاطه ومحل الخلاف انه بالفسخ مع الاطلاق لا بما المتيقن من الخيار دون الحرية الاسقاط لما ذلك لا في مسيل
الخيار الى الاجماع وفي الامتثال الخيار لا يحتمل اختيار الفسخ ولا شمول الاسقاط وانما بان من الخاص كما عرفت من الجملة بمثل ذلك
على ان نقل الخيار يحتمل لحمل الاسقاط كما لو له الفسخ فاذا اشترط الخيار وكلما اشترط الفسخ ولا الاسقاط ولا شمل الا الفسخ
خاصة ومن لوازمه الاسقاط كما عرفت والظاهر من المحل ومقتضى الشرط الاذن للوكيل بجعل الخيار لنفسه فهل يستلزم ذلك
الاذن في الاسقاط فعل الالتزام له بقدر ما اذن له الفسخ او المرتبة الاطلاق وفيه انه بجعل الاذن فيجعل الخيار لنفسه
اشتراط الوكيل ذلك في العقد من الحق للوكيل في الفسخ فيجوز له اسقاط خياره في الفسخ لكونه حقا كان له الاسقاط
لو ذلك وتدبر وفيه تامله وان اذن الموكل فيجعل الخيار في الفسخ خاصة لنفسه او مع التصريح بعدم اختيار الاسقاط في عموم
وكيفية ذلك بحيث لو جعل الخيار الفسخ بعد الاشتراط وليس للموكل منعه بعد ذلك الذي هو صار الفسخ بعده اذ لا تعارض مع منعه لا اثر
من حيث انه بعد الاشتراط باذن الموكل فلعل المقرر فيه كيف شاء من ثم وليس منه الموكل الزامه بالفسخ ولا يجب عليه
اجابته فيه وليس له ذلك الا باذن فقد تقدم مثله لان الاذن في الخيار لا يستلزم الاذن في الفسخ وجهان ويتفرع على
الوجهين جواز اسقاط خياره بعد اذن الموكل وعدمه الا باذنه وما لا يقتضي هو لا ذلك فتدبر ولو وكله فجعل
الفسخ للوكيل واسقاط الموكل فان شرط ذلك في المتعاقدين عليه الموكل الاسقاط قبل فسخ الوكيل له بعده سواء كان فسخه باذنه

ولو اسقط قبل الفسخ فليس للوكيل ذلك ونعم جاز اسقاطه ما مر فتدبر ويجوز العكس بان توكل فيجعل الخيار في الفسخ للموكل
واشتراطه له ما اشتراطه لا اسقاط للوكيل مع الوكيل اسقاطه اما باذنه او بعده على ما مر بين الصحيحين وبعد اسقاط الموكل
للموكل الفسخ ويسقط خياره الا مع اشتراطه انه لا يسقط الخيار بالاسقاط فلو اسقط خياره بلا ريبة الا مع اشتراط عدمه
في العقد باذنه ولو فسخ العقد قبل اسقاط الوكيل لم يكن للوكيل اسقاطه الا مع اشتراطه انه لا يتبع الفسخ مع الاسقاط
ومع اشتراط الخيار للوكيل ليس للموكل الفسخ ولا اسقاط الخيار الا انه لا يعتبر اذنه معه بل الحيوان او المجلس يجوز ذلك
مع بقاء خيار الموكل لجعله باذنه للوكيل فان اشتراط الفسخ لنفسه او الالتزام فلا اسقاط مع بقاء الموكل الخيار معه
في الفسخ والالتزام والاسقاط فكذا الوكيل على الاقل معنى الامر بحيث الوكيل الفسخ خاصة او الالتزام خاصة بحسب شرطه
واذن الموكل فيه فعلى الاول يجوز لكل منهما الفسخ واسقاط الخيار فان فسخ احدهما فاسقط الاخر خياره انفسخ العقد
سواء تقدم الفسخ او اسقاط الخيار فان الاسقاط تام وصاحبه لا الخيار كالاجنبي يشترط خيار الاخر فانه سقط خيارهما
خيار الا مع اشتراط احدهما اسقاط خيار الاخر وقع انه اسقط قبل فسخه سقط خياره لا غيره فان فسخا معا فالاثم
وكذا لو اسقط الخيار بهما فيلزم العقد وان فسخ احدهما ولم يعترض الاخر الفسخ ولا الاسقاط خياره سقط خياره قطعا
الا مع اشتراطه عدم وقوع الفسخ من صاحبه الا مع رضاه ومع اسقاط خياره ومعه يجوز له اسقاط الخيار فلا يوثر
الفسخ فيلزم العقد من طرف احدهما ويبقى خيار الاخر فيجوز له الفسخ فان فسخ معهما اسقط خياره ثم لزم العقد
فتعقب فانه وحق وان اسقط احدهما خياره لزم العقد من طرفه وجاز للاخر الفسخ فان فسخ بعد وان اسقط
خياره لزم العقد من الطرفين ثم لو اشترط احدهما انه مع اسقاط خياره يسقط خيار الاخر لزم العقد من الطرفين
معه ويلزم الاخر الفسخ بعده وان اشترط انه متى اسقط خياره انفسخ العقد فكذا ولزم الاخر فقهيا عليه الفسخ
انفسخ العقد باسقاط خياره على الاقوى ومع عدمه الفسخ على الثاني لا يشترط اسقاط الخيار معا فان اشترط الاخر لا يسقط
خياره باسقاطه الا مع اختيار الاخر الفسخ او اسقاط خياره ومع عدم اسقاط خياره مع اسقاطه الا باسقاط الاخر الا ان على الاول
ينفسخ العقد ويسقط خيارهما على الثاني يلزم العقد ويسقط الخياران معا على الثاني اما ان يكون للوكيل الفسخ
او الاسقاط فعلى الاول فلا يجوز لكل من الوكيل والموكل الفسخ وليس له الاسقاط الا الموكل فان فسخ احدهما اما باذن الموكل او مع
الوكيل له بان يكون اختيار الفسخ بيده فقط ومع عدمه لو فسخ على اذن الموكل فان الكلام في جميع صور الفرع ما تقدم
بان ثمامن بشرط احد الامرين الفسخ العقد سواء اسقط من له الاسقاط خياره قبل الفسخ او لم يسقط الا انه لا فسخ
من له الاسقاط وقد اسقط خياره قبل الفسخ فلا فسخ له وكذا لو اسقط الخيار من له الاسقاط خاصة قبل الفسخ وفي الفسخ
الا انه اشترط وقد تقدم مثله الاسقاط فينفسخ العقد وانه اسقط من له الاسقاط خياره سقط ولزم العقد
وجاز للاخر الفسخ الا انه اشترط سقوط خيار الاخر باسقاط خياره فلا فسخ له ويلزم العقد من الطرفين فان فسخ احدهما
اسقط الاخر الخيار وقدم المتقدم فان تقدم الفسخ الفسخ وان تاخر سقط الخيار ولزم العقد الا مع اشتراط تقدم احدهما او
مع وقوع الاخر قبله وان تقارنا قدم الفسخ ويحتمل تقدم الاسقاط الا مع اشتراطه فيتبع الفسخ او الاسقاط مع التقارن ويمكن
الترجيح ويعمل عليه وعلى الثاني يجوز للموكل الفسخ واسقاط خياره كما يجوز للوكيل الاسقاط خيار الموكل فان اسقط خياره فيما
يلحق الموكل سقط خياره ولزم العقد وعدمه الا انه اسقط بعد ذلك فلا تاثير لاذن الفسخ فيسقط خيار الاسقاط الا ان اشترط

عدم الانفساخ

عدم الانفساخ به مع اسقاط الخيار معه تقدم او تاخر ومع ذلك ينكشف باسقاط خياره عدم الانفساخ بالفسخ ولو فسخا معا
والفسخ جمع فيه الوجهان السابقان الا مع اشتراط تقدم احدهما فيتقدم ولكان للموكل خيار الفسخ خاصة وكان للوكيل
مطلق الخيار فكذا ان جاز لكل منهما الفسخ فان فسخا معا ولو فسخ احدهما واسقط الاخر خياره فيه سقط الخيار وفسخ
العقد ولو اسقط الوكيل خياره خاصة لزم العقد من طرفه خاصة وجاز للاخر الفسخ الا انه اشترط سقوط خيار
الفسخ باسقاط الخيار فيلزم العقد به من الطرفين ولو فسخ الموكل سقط خيار الوكيل الا اذا اشترط عدم الانفساخ مع
عدم الخيار باسقاط الخيار ولو اشترط الوكيل اسقاط خيار الموكل كان له اسقاطه والفسخ سواء اسقط الوكيل خياره
ام لا فان فسخ الموكل قبل اسقاط الوكيل خياره فالفسخ ولو كان للوكيل خيار الفسخ خاصة وللموكل خيار كل منهما الفسخ
دون الاسقاط فان فسخا او فسخ احدهما انفسخ العقد الا ان كان منهما خيار الا انه اشترط عدم فسخ كل منهما
الا باذن الاخر جاز لكل منهما اسقاط خياره فان اسقط خيارهما لزم العقد وان اسقط احدهما لزم من طرفه
وجاز للاخر الفسخ مع اذن الاخر ابدا ومعه وان لم يسقط خيارهما كان العقد جائزا من الطرفين الا انه لا يجوز
لهما الفسخ الا مع اذن الاخر ابدا فانه اذن احدهما فيه انفسخ العقد وسقط خيارهما وان اذن اسقط
فالامر اظهر وان اشترط اسقاط خيار الاخر لكل منهما كان اسقاطه جائزا وان اسقط من الاخر لزم العقد وان اسقط
عن الاخر لزم من طرفه ويبقى خيار الاخر ويجوز له الفسخ ولا يمكن ان يكون لكل منهما الاسقاط دون الفسخ الا بالامر
وكان الوكيل الخيار للثالث ويحتمل اسقاطه بيد هما وسيلته فانه اذا اسقطاه فهو وان اسقط احدهما لزم العقد
لا الاول وان كان قبله فان اسقطه فلا فسخ لا الا وان كان للوكيل خيار الفسخ خاصة وللموكل الاسقاط خاصة
جاز للاول الفسخ ما لم يسقط الثاني خياره قبله فان اسقطه قبله فلا فسخ الا مع اشتراط عدم الانفساخ مع الاسقاط
مطلقا تقدم او تاخر او مع عدم الاسقاط مطلقا تقدم او تاخر فينكشف عدم الانفساخ بالفسخ على الاول لو اسقط الخيار بعده
ومع عدم الاسقاط به على الثاني قدم الفسخ بعد وجاز للموكل اسقاط الوكيل الا مع تقدم الفسخ فلا يوثر الاسقاط الا مع
تاخيره مطلقا تقدم او تاخر ولو تقارنا قدم الفسخ من الوكيل واسقاطه من الموكل ففيه وجهان كما مر الا مع اشتراط تقدم
احدهما معه ولو كان للموكل خيار الفسخ وللوكيل الاسقاط عكس ما تقدم جاز للاول الفسخ ما لم يسقط الثاني خياره قبل
فلا الا مع اشتراط عدم الانفساخ او عدم الاسقاط مع وجود الاخر تقدم او تاخر فلا يقع المشروط عدم وقوعه الا مع عدم
الاخر بوقوعه فينكشف عدم وقوع الاول مع عدم وقوعه بعد يظهر وقوعه وجاز للوكيل اسقاط خيار الموكل ما لم يفسخ
وبعده فلا الا مع الاشتراط كما مر ولو وقعا متقارنين ففيه الوجهان الا مع الاشتراط كما مر ففي تفصيل ما مر ان الوكيل
والموكل اما ان يكون لكل منهما الخيار في الفسخ والاسقاط او للاول له الخيار فيهما والثاني له الخيار في الاول خاصة وكذا الثاني
او الثاني له الخيار فيهما وللاول له الخيار في الاول او الثاني او للاول الخيار في الاول خاصة وكذا الثاني
او للاول له الخيار في الثاني وكذا الثاني ويجوز ان يكون لكل من الوكيل والموكل خيار الفسخ خاصة او الاسقاط
على ما مر ولا الاول له الخيار في الفسخ خاصة والثاني الاسقاط خاصة او بالعكس فجملة اقسام تسعة تقدم حكمها
مفصلا مبينا فانما الخلاف العظيم الاول ما انه يكون خيار الاسقاط فيه عبارة عن اسقاط خياره نفسه او خيار صاحبه او خيارهما
معا بالنسبة اليهما او بهما بالنسبة الى احدهما او احدهما بالنسبة الى الاخر او احدهما بالنسبة الى احدهما او الاخر بالنسبة الى الكل

فهذه اقسام ستة ويجري بجري هذه الاقسام الستة ونحوها في بعض الاقسام التسعة ايضا لعين القسم الاول فقد يرى حيثما
ولو كان للموكل خيار باصل العقد كخيار الحيوان ونحوه جاز ان يوكل الوكيل بجعل الفسخ او الاسقاط او هما الا باذنه
كذا لو كان الخيار له بالشرط بالتوكيل وكذا لو جعل الاصل ذلك لغيره بان شرط لغيره الاذن في الفسخ او الاسقاط
او احدهما وعدم تمكنه منه الا باذنه سواء ثبت له الخيار باصل العقد او بالشرط ولو كان للاصل خيار باصل
العقد جاز ان ياذن للوكيل في اشتراط الخيار لنفسه معا او الفسخ خاصة او الاسقاط خاصة ويرجع الفسخ
فعلى الاول والثاني يجوز لكل منهما الفسخ وعلى الثالث يختص الفسخ بالموكل وبافي الاقسام والاحكام كما مر
وبالجملة يجري كل الاقسام التسعة السابقة هنا ايضا فيجوز ان ياذن للوكيل في جعل حق الخيار كما ان له الخيار
باصل العقد ويجوز ان ياذن له ان يجعل لنفسه الفسخ خاصة مع كون حق الخيار للموكل وان يجعل الاسقاط
له خاصة وان يكون للوكيل ان يجعل لنفسه حق الخيار والموكل الفسخ خاصة باصل العقد ويسقط خيار
الاسقاط عنه او يجعل للموكل الاسقاط خاصة دون خيار الفسخ الثابت باصل العقد بل يسقط عنه او باذن له
جعل الفسخ خاصة له وللوكيل ودون خيار الاسقاط او يجعل الاسقاط لهما دون الفسخ ويعلم وجهه مما مر في الاقسام
المتقدمة او باذن له فيجعل الفسخ خاصة للوكيل والاسقاط خاصة للموكل وبالعكس وفي اثبات الفسخ او الاسقاط
للوكيل خاصة باشتراط الموكل خاصة باشتراط سقوط ما يبقى للاخر باصل العقد كما مر [illegible] وتقدم
في خيار الحيوان انه ان يجعل للوكيل [illegible] الحيوان لنفسه واسقطه عن [illegible] الموكل [illegible] الخيار
لغيره ويسقطه عن نفسه او يجعل فيجعل الفسخ خاصة في خيار الحيوان للوكيل [illegible] الالتزام [illegible] الفسخ
بالعقد [illegible] وقد عرفت ان ذلك يرجع الى خيار الشرط ثم انه يجوز ان يجعل [illegible] مطلقا
الخيار لنفسه ولغيره ويجوز ان يجعل مطلقه لنفسه والفسخ خاصة لغيره والاسقاط خاصة وان يجعل
مطلقه لغيره والفسخ او الاسقاط خاصة لنفسه وان يجعل لنفسه ولغيره الفسخ خاصة او الاسقاط خاصة
كما عرفت وان يجعل لنفسه الفسخ خاصة ولغيره الاسقاط كذلك او بالعكس فهذه اقسام تسعة ويجري فيها
ايضا الاقسام الستة السابقة والحكم في الجميع كما مر [illegible] ويجوز ان يجعل الخيار مطلقا او الفسخ او الالتزام كذلك
لنفسه او لغيره [illegible] مثل [illegible] زيد [illegible] الشرط [illegible]
عدم انفساخ العقد بالفسخ الا مع الاذن [illegible] سواء كان باذن احد المتبايعين او باذنهما حينئذ
ولو اشترط عدم سقوطه بالاسقاط [illegible] الرضا بالبيع والالتزام بالعقد [illegible]
كما مر [illegible] وجوب الوفاء بالشروط فتدبر وقد سبق الكلام [illegible]
الموجب لسقوط الخيار من التصرف واسقاطه والرضا بالعقد ونحوه [illegible]
الاخر ببيع ما اشتمل عليه ونحو ذلك وقد بسطنا الكلام فيه [illegible]
فليرجع اليه فنذكره لا نعقل واعلم ان الموت في زمن خيار الشرط [illegible]
كما مر [illegible] في خيار العيب [illegible] بالموت [illegible]
الاشياء [illegible] ونحو ذلك ولا ارش عليه للبائع [illegible] في زمن الخيار ولو كان نسبة

واكثر

واكثر ولو لم يفسخ ولو يرد جاز له الرجوع بالارش فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا اي مع ما فيه مما تقدم
من الصوف والشعر والعظم ونحو ذلك فان الميتة لا قيمة لها في نفسها ثم يؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين
القيمتين واما نقصان القيمة السوقية في زمن الخيار فهو مضمون على البائع فلا يرجع عليه بالنقصان
فتدبر وقد سبق الكلام في خيار الحيوان والمجلس [illegible] في ذي الخيار فيما انتقل اليه وانه هل يجوز تصرف
من ليس له الخيار فيما انتقل اليه ام لا [illegible] احدهما [illegible] مع اذن الاخر [illegible]
ولو اشترط احدهما على الاخر انفساخ العقد مع طلب الفسخ [illegible] ولو اشترط [illegible] مع طلبه وجب عليه اجابته مع
طلبه ومع عدم الوفاء به يجبر [illegible] الامتناع يفسخ الشرط كما مر [illegible]
وقد مر الكلام فيه مفصلا فلا نعيد ثم اعلم انه يجوز اشتراط الخيار لاحد المتبايعين ولهما مجتمعا ومنفردا
وللاجنبي خاصة منهما او عن احدهما [illegible] بشرط الاجتماع في الخيار
او الانفراد في الخيارين بان يكون الخيار لكل المتبايعين بشرط اجتماعهما بان يتفقا على الفسخ ونحوه ولا يكون الخيار
لاحدهما الاستقلال فيه في الخيارين [illegible] اشتراط الاجتماع فيكون لكل منهما الاستقلال في الخيار
بالنسبة [illegible] لكل واحد من الخيارين فيكون لكل واحد الفسخ او الالتزام بالنسبة
من الخيارين او لاحدهما الاستقلال في واحد من الخيارين وللاخر الاستقلال في الاخر [illegible]
الاستقلال في الخيارين او في احدهما وللاخر الخيار بشرط الاجتماع مع صاحبه في الخيارين معا او في احدهما
[illegible] ان يكون له خيار اخر وله الخيار الاخر مستقلا [illegible] كان الخيار واحد فلا كلام
وان تعدد [illegible] المتبايعين فاما ان يكون لهما الخيار في كل واحد منها مستقلا او بشرط الاجتماع في الاجتماع
الخيارين [illegible] اسقاط احدهما الخيار [illegible] يجوز له الفسخ [illegible] الثاني
اذا اسقط احدهما سقط الاخر [illegible] يجوز له الفسخ [illegible] يجوز اشتراط الخيار للاجنبي مع احدهما
سواء كان الخيار له منهما او عن احدهما [illegible] ان يكون الخيار [illegible] مستقلا [illegible] بشرط الاجتماع [illegible]
في صورة ثبوت الخيار [illegible] اشتراط الاجتماع معهما في الخيارين معا او في احدهما مع استقلاله [illegible] الخيار
الاخر سواء كان اشتراط الاجتماع مع [illegible] اشتراط مع من له الخيار [illegible] او مع الاخر [illegible]
ذلك [illegible] الاجنبي [illegible] اشتراط الخيار للاجنبي مع احدهما اما ان يكون [illegible]
وسواء اشترط الاجتماع في الخيار او انفراد كل منهما [illegible] في الاقسام [illegible]
مع [illegible] يكون اختيار الفسخ او الاسقاط [illegible] للاجنبي في صحة اشتراط الخيار له جاز [illegible] ذلك سواء جعل
ذلك [illegible] مع [illegible] ان يجعل حق الخيار [illegible] الفسخ والاسقاط [illegible] صاحب الخيار [illegible]
يجب عليه [illegible] الا مع اشتراط [illegible] الاجنبي [illegible] اشتراط [illegible]
لا بعينه [illegible] لصاحب الخيار الفسخ والاسقاط [illegible] الفسخ خاصة جاز [illegible] صاحب الخيار
[illegible] الا مع الاشتراط [illegible] الشرط [illegible] لصاحب الخيار الاسقاط فلا يجوز
من الاخر الفسخ [illegible] الا مع اشتراط ذلك وليس له [illegible] الاسقاط [illegible] الا باذنه ولو جعل [illegible] اشتراط خاصة

لم يكن له الفسخ الا بالاذن وله الاسقاط ومخير صاحب الخيار ثالثا الا مع الشرط كما مر ولا يتفرع عليه ذلك وان طلبه منه
صاحب الخيار الا مع [illegible] ينكشف من عدم الاسقاط منتفيا الخيار الا اشتراطه كما عرفت هنا كلام مع جعل الخيار له شرعا
واما لو جعل له مع نفسه بان شرك له فيه فان شرك في الخيار كان لكل منهما الفسخ ولا الاسقاط ومع حصول الحق
منهما لا ينفسخ الاخر الاثبات بالاخر ومع اشتراط الاجتماع في الابرام والفسخ فلا يجوز لكل منهما الاستقلال في
ما اشترط فيه الاجتماع ولو شرك في الفسخ خاصة جاز لكل منهما ذلك الا مع اشتراط الاجتماع فلا يجوز الانفراد ولا يجب
على الاجنبي الاجتماع معه في ذلك ولا الانفراد كما مر وكيف كان يجوز لصاحب الخيار الشرط خياره فلا يجوز للاجنبي
الفسخ ولو شرك في الاسقاط خاصة جاز لكل منهما ذلك الا مع اشتراط الاجتماع كما مر ولا يجب عليه الاسقاط ويجوز
لصاحب الخيار الفسخ قبل الاسقاط ولو اشترطا في العقد عدم الفسخ ولا الاستقلال لاحدهما خاصة الا باذن الشريك
لا يجوز لصاحبهما منه الا باذنه ويجوز ضده ومعه لم يشترط الاذن فيه فانما الاشكال في صورة الاطلاق وعدم
اشتراط شيء فيه اختيار الفسخ ويصح ولا اشتراط عدمه بل يشترط الخيار في الفسخ او الاسقاط للاجنبي من دون تصريح
بان له ذلك بدون الاذن او بشرط فلا يصح حكم كما في صورة اشتراط الاذن او وكيل كما في صورة اشتراط
عدم الاذن فعلى الاول لا يجوز الفسخ ولا الاسقاط الا بالاذن وعلى الثاني يجوز فعلى التقديرين لا يجوز له [illegible]
الخيار لاحدهما الا ان اجعل لاحدهما للاجنبي دون الاخر فيجوز مع الاثبات بالاخر من الفسخ او الاسقاط كما يحتمل قوة
الوجه الثاني لان الاثبات من دون اطلاق اشتراط الخيار للاجنبي ان لا يتوقف على الاصل ولا الاستصحاب ويتقدم عليه
بعض الاصحاب ومما ينبه الثاني في المعتقة ويؤيده الاستشهاد فيما لو ان الاصل على الفعل [illegible]
عدم الاثبات به الا بالاذن فتدبر بقي الكلام في المراد ولا استيمار هما صاحبا تاتى من شرط المشورة
وطلب الامر من الاجنبي ولا ريب انه يجوز [illegible] لو اشترطه في العقد سواء كان باذن الاجنبي [illegible] منه او مع سعة
من دون ذلك ويصل رضي به بعد تمام [illegible] ان الشرط الاذن [illegible] ولم يرد عمل به ولا يلزم [illegible] الرضا به ولا
فان اشترط في العقد استيماره [illegible] حصل [illegible] الامر عليه مع الاستيمار ويلزم به ويجبر عليه فاذا امتنع في العقد
لانه ما [illegible] بحصل [illegible] وان اشترط وجوبا استيماره ما الرجوع اليه وجب ذلك عليه ويلزم به فان اشترط
مع ذلك وجوب الامر لزم والا وجب الاستيمار ولا يجب الامر وكيف كان في العقد لازم الى [illegible] الامر بالمعتبر
[illegible] الامر والعزم على العمل ويحصل [illegible] الاستيمار فاذا امر بلزوم العقد لزم واذا امر بالفسخ جاز العقد الحق
ان الاستيمار على [illegible] احدهما ان يحصل [illegible] الخيار لعقده ثم يحصل المامور [illegible] الفسخ او اسقاط
الخيار ولزوم العقد للاجنبي الثاني ان يحصل اصل الخيار بامره فان امر بالخيار ثبت ولكن اختيار الفسخ او الالزام
بيد المتاجر دون الاجنبي [illegible] ثالث وهو ان يحصل اصل الخيار ثم اختيار خصوص الفسخ والالزام
بيد الاجنبي [illegible] ويتفرع على الاقسام الثلثة وان اصل الخيار لعقده من الفسخ او الالزام خاصة وعلى الاول
له اختيار اصل الامر [illegible] الا بامر الاجنبي لكن مع الامر لا يلزم العمل عليه ولا يجب الامر [illegible] تمامه
الا مع اشتراط اللزوم كما مر وعلى الثاني [illegible] الخيار الا بامر الاجنبي فيثبت له ذلك ثم يتوقف اختيار احد الامرين
على [illegible] ايضا لكن لا يلزمه الامر الا مع الاشتراط باذنه ولا يلزم العمل بامره الا مع الشرط كما مر هذا اصل الكلام

في الفرع

في الفرع واما الاصل فنقول فيه ان الفرق الاول يثبت فيه الخيار بدون الامر بالالزام ويجب ولا يجوز الفسخ الا بالامر
بامر يثبت بعد الاستيمار ولم يرد [illegible] يلزم العقد ابتدا ويسقط الخيار ولا يجب الاستيمار والقسم الثاني لا خيار
فيه الا بعد الامر ويعتبر ثبوته المتاجر بالامر وبعد الاستيمار على تمام الاحتمالات ويعتبر الامرجان له العمل من الفسخ
او الالزام من دون توقف على الاستيمار وفي القسم الثالث لا خيار فيه الا بعد الامر وثبوته له وبعد الاستيمار كما
مر [illegible] الا في الثاني والثالث بعيد كما عرفت ويعتبر له لا يجب استيماره في الفسخ ولا في الاسقاط
الا انه يتوقف الخيار [illegible] عليه فانا [illegible] ولو امر بالفسخ جاز له ذلك ولا يجب الا مع اشتراطه وان امر بالالزام
وجب ولا يجوز الفسخ كما انه مع عدم الامر بشي او مع عدم الاستيمار يلزم العقد ولا يجوز الفسخ كما مر وكيف كان فالعقد
لازم في الثاني والثالث [illegible] احد الامرين كما مر وعليه في الاول ان الامر بالالزام ما دام الاشكال فيه الا
الاستيمار في الخيار الفسخ او الالزام للاجنبي من دون ان يصح بثبوت اصل الخيار له او يتوقف ثبوته على الاستيمار
فانه يحتمل ان يكون المقصود من اشتراط الاستيمار في احد الامرين للاجنبي دون اصل الخيار بل هو لنفسه لان
ثبوت الاستيمار فيه [illegible] ثبوت اصل الخيار [illegible] ولو يصح بانه ايضا بامر الاجنبي فيكون [illegible]
العكس الدليل فتدبر ويظهر الثمرة فيما لو تلف المبيع في مدة الخيار فكان اشتراط الاستيمار من المشتري فان قلنا
بثبوت الخيار بعد الاستيمار فاما [illegible] بالامر كان التلف من البايع لثبوت اصل الخيار له بعد الاستيمار
في خصوص احد الامرين كان التلف من البايع للمشتري ولا دخل لتمكنه من احد الامرين في ان التلف من البايع
فتدبر وان قلنا بتوقف ثبوت اصل الخيار على الاستيمار كان قبله احد الامرين كان التلف من المشتري قبل
الامر وبعده لعدم ثبوت الخيار له قبل ذلك والتلف في مدة خيار له منه فلا ريب وكذلك الكلام في [illegible]
في ثبوت اصل الخيار بعد الاستيمار في التلف من المشتري قبل الامر وبعده اذ لم يبرأ ولم يعلم بالخيار بعد [illegible]
لعدم وجوبه كان التلف من المشتري والبايع اذ من يثبت الخيار له [illegible] كان التلف في مدة خيار له
التلف من البايع سواء كان للمشتري الخيار الفسخ او توقف على الاستيمار ولو لم يثبت له الخيار [illegible]
كان التلف من المشتري فتدبر فانه مع حسن [illegible] الاصحاب في هذا الباب كثير مما ذكرنا [illegible]
وتظهر الثمرة ايضا فيما لو جعل الفسخ خاصة للاجنبي وجعل [illegible] فانه ان كان اصل الخيار له جاز له
من دون استيماره ان [illegible] الفسخ عليه وان كان للاجنبي لم يكن له الاسقاط الا بعد الامر به او الامر بثبوت الخيار
وبالجملة على الثاني يتوقف الفسخ والاسقاط معا على الامر الاستيمار وان لم يصح في الشرط الا بالفسخ لاستلزامه
ثبوت الخيار بعد الاستيمار والامر به فيتوقف الاسقاط ايضا عليه لكنه مع ثبوت اصل الخيار له على الاول لا
يتوقف الاسقاط على الاستيمار والامر بل الفسخ خاصة فتدبر وكذلك تظهر الثمرة فيما لو جعل الاسقاط باستيمار
الاجنبي فان استلزم توقف ثبوت اصل الخيار لعقده جاز له الفسخ بدون الاستيمار وان توقف اسقاط الخيار
عليه [illegible] لو ثبت الخيار باصل العقد بان اشتراط الاستيمار لغيره في خصوص الفسخ او الالزام او هما معا [illegible]
من كون تلف المبيع من البايع في مدة الخيار كما في خيار الحيوان ويحتمل ان يجعل الخيار للاجنبي ويشترط عليه [illegible]
للمالك ولغيره من اصل [illegible] كان المالك هو الذي جعل الخيار للاجنبي او وكله في جعل الخيار لنفسه والاستيمار

للمالك ومع لا يجوز لمن جعل له الخيار من الاجنبي الفسخ الا باستيمار المالك او الاجنبي احتى جعل الاستيمار فان امر بالفسخ
جاز له ذلك ولا يجب الا مع اشتراط الوجوب فان امر بالالتزام وجب العمل به ولا يجوز له الفسخ فيلزم العقد كما
مع عدم الامر وعدم الاستيمار يلزم ولا يجب الامر و لا الاستيمار الا مع الاشتراط ولو اذن المالك للوكيل فاشتراط
الخيار لنفسه دون العمل بمقتضاه وتعين العمل به على اذنه كما يجوز ان يجعل احد المتبايعين المؤامرة
للمتبايع الاخر او المؤامر في اصل ثبوت الخيار في الفسخ ولا الالتزام او احدهما بعد اشتراط الخيار لنفسه او لهما
فتدبر وكيف كان فان اشترط في المؤامرة وجب الامر على المستامر اذ [illegible] الامر واجبا الامر بعد الاستيمار
ثم ان اشترط وجوب العمل بالامر وجب العمل بما امره فان امر بالفسخ الا انه لا يجب الاستيمار بل لو اشترط وجب العمل
بما امر الا مع اشتراط وجوب الاستيمار فيجب عليه [illegible] شيء من ذلك بل اشترط المؤامرة خاصة والاستيمار
الاجنبي الظاهر انه لا يجب الاستيمار وجوبه لا يجب العمل بامره ولا يجب على المستامر الامر فالحاصل ان في المؤامرة
امورا ثلاثة الاستيمار والامر ويجب على المستامر الامر فالحاصل [illegible] الا انه لا ينتهي الى الكلام ووجوب العمل
به والعمل عليه فمع اشتراط المؤامرة في اصل الخيار وثبوته او في الفسخ والالتزام او فيهما معا كما لا يجب شيء من
الثلاثة الا مع الاشتراط فيتبع الشرط فان اشترط وجوب الثلاثة لزم العمل بها فان اشترط وجوب واحد منها
وجب خاصة وان اشترط وجوب شيئين منها لزم العمل بهما فالاقسام سبعة ثلاثة منها احادية وثلاثة ثنائية
وواحد ثلاثية ومع عدم اشتراط شيء منها لا يلزم العمل بشيء منها بل ان كان الشرط المؤامرة في اصل ثبوت الخيار
جاز الاستيمار وقبله لا خيار كما عرفت ومعه لا يجب على الاجنبي الامر بشيء او عدمه ومع عدمه لا خيار فيتم كما
في العقد لانه بشرط التقدير [illegible] البائع لعدم الخيار ومع الامر بالخيار لا يجب العمل عليه و
[illegible] مع عدم [illegible] بثبوت الخيار بعد الامر به [illegible] فلا يجوز الفسخ لو اراده بعد ذلك ولا يكون
التلف عن البائع ويحتمل [illegible] بثبوته وان لم [illegible] عليه فيكون التلف من البائع ويجوز له
الفسخ لو اراده بعد ذلك وعلى الاول فالظاهر انه لا يثبت له الخيار بعد المؤامرة [illegible] الامر به بل [illegible]
عن [illegible] الاصل ومع اشتراط ثبوته ولو مع عدم رضاه وعدم ثبوته بعده لا يثبت مع الامر به وعدم رضاه به
في الثاني قطعا ويثبت مع ذلك في الاول [illegible] ولو امر بعدم ثبوته لم يثبت الخيار قطعا ولو مع اطلاق الا
الاستيمار وعدم اشتراط القبول لان الاصل في العقد [illegible] بشرط اللزوم وثبوت الخيار [illegible] على الامر
واما اللزوم فهو الاصل في العقد [illegible] ما لم يتحقق شرط الخيار واشتراطه لم [illegible] وسقوط الخيار
بالمؤامرة فلم يامر به او امر بخلافه [illegible] فان امر بالالتزام لزم [illegible] الا انه [illegible]
الغرض ولو كان الشرط المؤامرة في اصل الخيار [illegible] الفسخ او الالتزام فان امر بالخيار لم يجز له الفسخ سواء [illegible]
ام لا وسواء قلنا بثبوت الخيار مع الامر به [illegible] قلنا [illegible] على الرضا به [illegible] المؤامرة فلو [illegible] الامر
الامر بالفسخ جاز له ذلك [illegible] فان امر بالالتزام لزم العقد ولا يجوز له المؤامرة ثانيا [illegible] الفسخ ولو
ثانيا بعد المؤامرة ثانيا لم يجز له الفسخ وكذلك الحال في كل موضع امر بالفسخ او الالتزام فلا يجوز المؤامرة ثانيا
ولا يعتبر [illegible] بخلافه [illegible] الا مع الاستيمار وعدم الامر [illegible] جواز [illegible] الاستيمار [illegible]

وبيا

وبيان تمام الكلام فيه ولو كان الشرط المؤامرة في خصوص الفسخ او الالتزام دون ثبوت اصل الخيار او جعل الخيار
لنفسه ام لا وقلنا بان اشتراط الاستيمار في اصل ذلك يستلزم ثبوت اصل الخيار له فامر المستامر بالفسخ
لم يجب العمل به [illegible] الفسخ بعد عدم القبول والرجوع الى امره بعد الامتناع يحتمل ذلك لان
عدم القبول لا يستلزم سقوط خياره وعدم جواز الفسخ بل له ذلك [illegible]
الفسخ جاز له ذلك لثبوت شرائطه من ثبوت الخيار والامر به ويحتمل العدم لان [illegible] سقط خياره فلا
يمكن الرجوع اليه [illegible] بعد ظهورها في الفسخ وعلى ما [illegible] التلف على الاول يكون من البائع
وعلى الثاني [illegible] فتدبر [illegible] بالالتزام وجب العمل به [illegible]
في العقد اللزوم [illegible] اشتراط الفسخ بالامر [illegible] لزم العقد ولا
يجوز الفسخ لان الاصل فيه ذلك فتدبر وبالجملة فاشتراط المؤامرة اما في الخيار [illegible] وفي الفسخ
والالتزام او فيه وفي الفسخ او فيه وفي الالتزام او في الفسخ والالتزام معا دون اصل الخيار او في الفسخ خاصة
او في الالتزام خاصة فهذه سبعة اقسام ثم ان [illegible] العمل [illegible] وبالجملة
فتضرب هذه السبعة في السبعة السابقة [illegible] اقسام [illegible] جعل الخيار للاجنبي او الفسخ
خاصة او الالتزام خاصة ثم اما ان يكون ذلك باختيار الاجنبي [illegible] باذن المالك [illegible]
كذا او الفرق بين جعل الخيار للاجنبي [illegible] الفسخ [illegible] الالتزام في الاول [illegible] الاجنبي
وفي الثاني من المالك [illegible] الفسخ في الاول على اذن المالك وفي الثاني على اذن الاجنبي
فان قلنا بعدم التوقف عليه في [illegible] مع الاشتراط فالفرق اظهر فتدبر [illegible]
تعيين مدة المؤامرة [illegible] العموم [illegible] المؤامرة والفسخ [illegible]
الثاني [illegible] للجهالة في الشرط [illegible] للجهالة في العقد
[illegible] وجهان [illegible] لا يجوز التصريح بالعموم [illegible] المؤامرة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الفسخ [illegible]
المؤامرة [illegible] الاطلاق ومع اشتراط العموم [illegible]
اخلال للجهالة بالعقد [illegible] في تعليق المؤامرة على امر معين [illegible]
[illegible] ذلك وجهان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] فتدبر وبالجملة الاطلاق اما في المؤامرة خاصة او في الفسخ خاصة [illegible]
ايضا اما في المؤامرة او في الفسخ او فيهما وكذلك التعليق على امر معين [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] المؤامرة على امر معين [illegible] الفسخ [illegible]
على [illegible] بالتعيين [illegible] في المؤامرة [illegible] الفسخ [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible]
بالتعيين في المؤامرة [illegible] الاقسام [illegible]
ثلاثة [illegible] الثلاثة في [illegible] اقسام [illegible] اقسام

تعلم الاقسام ثمانية عشر قسما ثم انه يجوز تعيين وقت خاص للمؤامرة والامر والفسخ بعد الامر فلو مضت تلك المدة
ولم يحصل المؤامرة والامر والفسخ سقط الشرط وان حصل احدها دون الباقي سقط ايضا كما لو حصل المؤامرة
في تلك المدة دون الامر والفسخ وكذا لو حصل اثنان منها كالمؤامرة والامر دون الفسخ حتى مضت المدة سقط
الخيار ويجوز تعيين وقت خاص للمؤامرة خاصة سواء اتصل بالعقد او انفصل عنه مجتمعا او متفرقا ثم تعيين
وقت خاص اخر للامر بعد ذلك الوقت او في ذلك الوقت مع زيادة على الوقت الاول او نقصان عنه او
بعد ذلك الوقت مع كونه له وقت اخر بحيث يزيد المجموع عن الوقت الاول او ينقص عنه او يساويه ثم
اما ان يكون الوقت الثالث ايضا مجتمعا او متفرقا ثم تعيين وقت اخر للفسخ اما موافق للوقتين او لاحدهما
او لا لاحدهما او مخالف لهما واما ان يزيد عليهما او على احدهما او ينقص منهما او من احدهما واما ان يساويهما
او احدهما او يدخل في احدهما في بعض الوقت خاصة او في تمام الاجزاء او بعد تمامه في جميع الوقت او في بعضه خاصة
ثم ان تلك الاوقات اما ان تتصل بالعقد او تنفصل عنه او يتصل بعضها دون بعض او في بعضه خاصة
ثم ان تلك الاوقات واما ان تكون مجتمعة او متفرقة مطلقا او بالاختلاف فلا ريب في صحة جميع تلك الاقسام ما لم يكن
وقوعها فان قام في الامور الثلاثة في الوقت فالكلام كما مر وان اختلفت واختلف اثنان منها حمل على
كل بحسب وقته فلو زاد وقت الامر على وقت المؤامرة جاز تاخير الامر عن وقت المؤامرة بعد وقوعها في وقتها
وكذا لو زاد وقت الفسخ عن وقت الامر جاز تاخيره عن وقته وقس على ذلك غيره من الاقسام والضابط انه
يجوز الاتيان بكل من الامور الثلاثة في وقته فان وقعت بالترتيب لا دفعة ثم لا بد من وقوع تلك الامور
بالترتيب فلا بد من المؤامرة والامر ثم الفسخ فلا يمكن تقديم احدهما على الاخرين فلا معنى لتقديم
زمان المتاخر عن زمان المتقدم بل هو لغو فاسد فلو رتب المتقدم دفعة في وقته سقط المتاخر وان
وقته لو قدمه على المتقدم والغرض حقه بسقوط وقته فيسقط المتاخر ايضا مع تاخر بعض زمان
المتاخر عن زمان المتقدم خاصة سقط المتقدم بعد مضي زمان المتاخر اذ لا فائدة في الاتيان بالمتقدم
مع سقوط المتاخر بمضي وقته واما فائدته فالاتيان بالمتاخر والغرض عدمه مثلا لو جعل وقت الامر
زائدا على وقت الفسخ او وقت المؤامرة زائدا على وقتها سقط الفسخ بعد مضي زمانه ولا معنى للامر بعد
انقضاء زمانه وان كانت وقت الامر زائدا اذ الامر انما هو للفسخ وحيث لا فسخ لا امر كما لا يخفى وقس على ذلك
سائر الاقسام على هذا الزائدة فيجعل حق المتقدم زائدا على زمان المتاخر بل هو لغو كما عرفت واما الفائدة
فيجعل وقت المتاخر زائدا على زمان المتاخر بل هو لغو كما عرفت واما الفائدة فيجعل وقت المتاخر زائدا
على زمان المتقدم فتدبر ولو كان وقت احد الامور الثلاثة منفصلا عن وقت الباقي كما لو انفصل وقت الامر
عن وقت المؤامرة او وقت الفسخ عن وقت الامر فوقت الاتيان بالمتاخر على حاله وقت وان اتى بالمتقدم
قبل المؤامرة في الصورة المفروضة لا يمكن الامر الا بعد دخول وقته وبعد الامر لا يمكن الفسخ الا بعد دخول
وقته وهكذا وما ذكرناه يعلم الحكم في الاقسام الباقية فلا حاجة الى التطويل في بيانها فتدبر ثم ان الظاهر انه
يجوز تكرار الاشياء لو لم يحصل الامر [illegible] اذا اشترط مطلق الاستيمار من دون تخصيصه بمرة واحدة والمطلق

يتحقق

يتحقق في ضمن جميع الافراد ويحصل امتثاله بالمرة الواحدة لان الكلي يتحقق في ضمن فرد واحد فيكون الزائد
عليه خارجا عن الشرط غير داخل فيه وتظهر الثمرة في الامر بالفسخ في المرة الثانية مثلا فانه على الاول يجوز الفسخ به
على الشرط وعلى الثاني لا يجوز لخروجه عن الشرط فلا يجوز الفسخ به كما لا يجوز الفسخ بامر اجنبي لم يشترط الامر
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الاستيمار في الخيار خاصة او في الفسخ خاصة او فيهما فلا يثبت الخيار في الاول كما
ثانيا على الاول هذا كله لو قلنا بعدم فائدة الامر بعد الامتناع منه مع الاستيمار واما لو قلنا بانه يجوز الا
به فيصح بعد الامتناع منه بعد الاستيمار فلا شك في جواز الفسخ به على الوجهين السابقين وكذا يثبت الخيار
بدلا لان الاستيمار الثاني كالعدم وانما المدار على الاستيمار الاول في اعتبار الامر به بعد الامتناع منه بعد الاستيمار
وجهان ولا فرق في الجواز في الاعتبار في الشرط مطلق الاستيمار فتحصل ان الاصل عدم اشتراط الخيار عند الشرط فتدبر
ولو اشترط الاستيمار مرة واحدة لم يجز الزائد عليها ولا يعتبر بل لا يصح كما انه يعتبر لو اشترط الزائد قطعا وكذا
لو اشترط الامر بعد الاستيمار وعدم الامتناع منه لا يعتبر الامر بعد الامتناع قطعا كما لو اشترط اعتبار [illegible] ولو وجد
الامتناع بلا ريب واما مع الجهالة فيحتمل اعتبار الاستيمار الثاني او عدم اعتبار الامر بعد الامتناع منه فيسقط الخيار
والفسخ ثم انه لو امتنع المستامر من العمل بالامر فهل يسقط خياره لو اشترط الاستيمار فيه او الفسخ لو كان الشرط
الاستيمار فيه او لا يسقط وجهان وعلى الاخير فهل لا بد من تجديد الاستيمار لعزم الامر بها فلا يصح الفسخ لو اتلفه ذلك
بدون استيمار جديد او يثبت الخيار له قبل الامر بعد الامتناع او لا بل يكون بتوسطها العقد ولو فعل كان
وجهان ايضا والاقوى منها الثاني في الصورتين فلا خيار ما دام المستامر طالبا باقيا الا اذا اسقطه
ومع اشتراط العمل لا يجوز في التصريح [illegible] فلا يخفى ثم انه لو امر المستامر بالفسخ او الالتزام فهل يسقط
استيماره يجوز انه لا يعتبر امره بعد ذلك [illegible] يقتصر على وجه احدهما انه على المستامر تعدد امره احدهما
ان يامر بخلافه قبل العمل بالامر الاول وليس له ذلك بل يجب العمل بالامر الاول ولا يجوز العمل بخلافه
كما يعتبر امره الثاني كالامر بالفسخ [illegible] بالامر بالالتزام فعلى الاول يجوز ويعتبر امره الثاني فيجوز العمل
عن وقت الالتزام وعلى الثاني لا يجوز وتظهر الثمرة فيما لو اشترط وجوب العمل بما امر به من الفسخ او الالتزام
فعلى الثاني يجب العمل بالامر الاول وعلى الاول لا يجب بل يجوز العمل بالامر الثاني فعلى الاول هل يتعين العمل
بالامر الثاني فلا يجوز العمل بالامر الاول الا بعد [illegible] وجهان ولو كان الشرط الاستيمار في الخيار فالظاهر انه بعد الامر يثبت
الخيار له الامر خلافه ومعلوم [illegible] لا يوجب شيئا بل يكون لغوا [illegible] وانما يجب على الوجه السابق فيما
لو كان الشرط الاستيمار في الفسخ ثم انه لو امر بالالتزام وجاز له الامر بالفسخ بعده ايضا وجهان ثم على تقدير
الجواز هل يجب العمل بالامر الثاني اذ لا وجه له الثاني انه هل يجوز الاستيمار بعد الامر الاول او لا وعلى الاول
يجوز العمل بالامر الثاني لو امر بخلاف الاول وعلى الثاني لا يجوز ثم ان الظاهر ان كثيرا من احكام خيار الشرط
تجري في صورة الاستيمار ايضا فتذكر ولا تغفل واعلم ان ما ذكرناه وما اوردناه من المسئلة ليس في كتب الاصحاب
كتب العلامة ولم يتعرض لذلك [illegible] الى التعليق ثم [illegible] بعد كتابتي ما سبق من
الفروع والاحكام رايت العلامة في التحرير قد ذكر جملة من الفروع المتعلقة بخيار الشرط فاحببت ان اوردها

وان كان بعضها انه سبق لو وقع مخالفة بين ما ذكره وبين ما هرهنا فتقول فالمسئلة خيار الشرط وفيه عشرة
مباحث الاول يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين الاثنين كانت اذا كانت مضبوطة
سواء زادت على ثلثة ايام ام لا وسواء كانت بقدر الحاجة ام لا اقول انما زاد بضبط المدة تعيينها والعلم بها
فتقرهم عدم اشتراط ذلك وان اراد به التعيين الواقعي فصحيح كما عرفت الثاني يجب ان تكون المدة المذكورة
مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات
وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان شرطا ذلك بطل العقد سواء سقط الشرط قبل مضي
الثلثة او مضيها او لم يزيدا عليها او لا ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاءا بطل العقد اقول فيه نظر
لكنه ما مر لانك قد عرفت عدم اشتراط العلم بالمدة بل يكفي التعيين الواقعي فيتعدد ان التامل في بطلان العقد
ببطلان الشرط ولا سيما بعد اسقاط الشرط والتراضي عليه وكذلك قد عرفت انه يجوز التعميم في الشرط فله
نقل الثالث لو باعه بشرط ان الخيار لهما او لاحدهما ما لم يتفاسخا او لم يتقايلا فلا قدر مدة معلومة ولا
مجهولة بطل العقد قطعا لما الجهالة وهو جيد ومثال لم يفترقا يثبت الخيار ما بينه وبين ثلثة ايام ثم يلزم
وبعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مستقيد بالثلثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرع
في الحيوان والا فلا اقول قد عرفت ان الاطلاق كان في المدة وينصرف الى العموم واما ما ذكره الى التحقيق
فلا في نفسه وما فرقه العلامة من التفصيل فتوجيه غير جيد فتدبرنا الرابع لو شرطاه الى العطاء
فالذا وقته فان كان معلوما صح ويبطل لو كان مجهولا واذا فعل الخامس لو شرطا الخيار شهرا ثبت
يوما فلا يثبت فيها احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد مطلقا مع الشرط
جيد وهو ارتب الاحتمالات اقول ما قربه هو الاقرب كما مر السادس اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به اقول
في الملازمة تامل كما مر فتذكر السابع يجوز جعل الخيار لهما او لثالث ولهما او لاحدهما معه سواء جعله الثالث
احدهما وان شرطا لاحدهما مدة وللآخر دونها او اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما صح البيع فان
فسخ فيما شرط له ووزع بقسطه من الثمن وان ابهم بطل العقد بينهما اقول مع الفسخ في احدهما الا يثبت للبائع خيار
تبعض الصفقة لاقدامه على ذلك بقبول الشرط والظاهر انه كذلك الامر لو اشترى ما فيه الخيار وما ليس كذلك كما لو
بيع الحيوان وغيره مع الفسخ في الاول في الثلثة ويرجع بقسطه من الثمن ولا يثبت للبائع خيار تبعض الصفقة
ولا يجوز له المنع من الفسخ في الحيوان خاصة بل ما يفسخ في الجميع او يقبل الجميع لاقدامه على ذلك حيث باع
ما فيه الخيار وما ليس فيه ذلك والرضا بالثمن يستلزم الرضا بلوازمه ويحتمل جواز المنع وعدم جواز الفسخ في
المنع وعدم جواز الفسخ في البعض خاصة ... لدليله الشرع وهو ... بالرضا بالبيع وكذلك
لو اشترى سلعتين واسقطنا الخيار في احدهما ... فيجوز الفسخ فيما فيه الخيار خاصة وليس للبائع
المنع كما عرفت وكذا لو اشترى حيوانين واسقط البائع الخيار في احدهما خاصة فيجوز للمشتري رد ما فيه الخيار
خاصة كما عرفت وكذا لو باع المعيب وغيره وكذا غير ذلك والضابطة انه مع ثبوت الخيار في احدهما يجوز للبائع
فعله به يجوز الفسخ فيه خاصة ولا يعتبر رضاه فتدبر وفي صحة ثبوت الخيار فيهما اشكال وتمام الكلام يأتي

فعله

فعله وطريقه الرجوع بقسطه من الثمن بعد الفسخ يعلم مما مر ويجري فيه جميع ما مر من كون الثمن والمبيع مثليين
او قيميين او احدهما مثليا والآخر قيميا او بالعكس وبالجملة فالجميع تقدم ثم ان ما ذكره من لزوم التعيين
ممنوع بل الظاهر جواز جعل الخيار في احدهما بعينه الواقعي الكلي دون المبهم فيجوز له الفسخ في احدهما كما مر واما
لو كان السلعتان لشخصين فكلاهما في بيعهما لم يجز فلا يجوز جعل الخيار في احدهما لو بيع
بيعهما صفقة ولنا اذ لما لو كان فجعل الخيار في احد المبيعين والبائع شخصان وصفقة سلعتان لو جعله
بحليين فالظاهر لزوم تعيين متعلق الخيار ولو كان المشتري واحدا فتدبر كما انه لو بيع السلعتان من شخصين
اشكالا الواحد فتدبر ويجب تعيين متعلق الخيار لعدم معرفة من له الخيار مع الابهام والشرع كذلك ان لو جعل
لهما بهم وكما يمكن ان يكون كليا فتدبر ولو اشترى ما اثنان ما لكه سلعة صفقة وكان فيها خيار تامل الفسخ
كما في الحيوان او ثبت له الخيار بالشرط لا لغيره جاز الفسخ لمن ثبت له الخيار خاصة ولاحدهما الفسخ خاصة
لو كان الخيار لهما بالشرط او باصل العقد ولا اعتراض للبائع لانه الزم الاخر لانه لا تفاسخ ذلك وامل
عند البائع شيئان من رجلين على التعيين بان يبيع لهذا باحدهما والآخر بالآخر فيجوز لاحدهما الفسخ لو كان
الخيار لهما او لاحدهما بالشرط او باصل العقد كما في بيع الحيوان وغيره وكذا لو كان لكل منهما خيار بالشرط او باصل
العقد فلا يجوز للبائع الزام الآخر به ايضا فان ذلك من المسئلة مستقلة وان وجه جميع ما مر به لو كان
البيعا لو رجلين ما للمشتري متعددا مع اتحاد الصفقة فيجوز لاحدهما الفسخ خاصة سواء الخيار به والآخر بأصل
العقد فتدبر الثامن اذا جعل الخيار لغيره وللاجنبي معا يجب كل واحد منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل
الخيار للاجنبي وحده صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا اختيار معه ان جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع
عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البايع وكيلا فاشترط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح
لو شرط للاجنبي وكان وكيلا في التوكيل صح والا فلا اقول ما اختاره من جعل الخيار للاجنبي
معناه توكيله فيه احد الوجهين كما مر وقد قويناه سابقا خلافا للشهيد الثاني حيث جعله محكما وقد مر
الفرق بينهما مع ذكر تمام الاقسام والاحكام واما ما ذكره من جواز جعل الوكيل الخيار لنفسه او للمالك واما
فان اراد بذلك الوكيل المطلق فحق وان اراد به مطلق الوكيل فباطل لما مر انه يحمل على ما فكل فيه وان
لا كلا توكيل الاجنبي كما صح والظاهر منه ارادة القسم الثاني بقرينة مقابلته لتوكيل الاجنبي فان التفصيل
فيه لا في الاول بقرينة العموم فيه ما فيه التاسع لو شرط المؤامرة صح ان قرنا مدة معينة وليس له الفسخ
قبل الاستيمار العاشر قد عرفت الاقوى عدم اشتراط تعيين المدة بل يجوز فيه الاطلاق والتعميم نعم لا يجوز جعلها
مدة مجهولة اعني مدة غير مضبوطة لا عامة ولا معينة وقد سبق تمام الكلام الحادي عشر يجوز اشتراط مدة معلومة
يرد البائع فيها الثمن ويرتجع المبيع والثاني مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب الفسخ
ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الاتيان ببعضه البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى
جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري تسلمه ولو جعلها غاية لم يجب تسلمها الا بعد مضيها ولو جعل للبائع الخيار
لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه فجعل ما في المسئلة الاولى اقول هذا الرأي

اقول
التاسع
العاشر
اقول

عن شرط خيار الفسخ كما عرفت سابقا فاما ثانيهما فنوع خاص من خيار الفسخ لانه عبارة عن الفسخ ان اراد ذلك في المدة المعينة
سواء بقيت العين ام لا ويجعل الفسخ فيه مطلقا سواء رد الثمن ام لا ولا يتوقف الفسخ على رد الثمن نعم بعد الفسخ يجب عليه
فلذلك رد ما اخذ من الثمن مع استرداد عين المبيع ويشترط رد الثمن في صحة الفسخ فلا فسخ فلا يجوز له المطالبة به قبل
رد الثمن والظاهر انه مع تلف المبيع ايضا لا فسخ فان رد الثمن لا اشتراط رده بخلاف ما لو كان الشرط فيه مطلق الخيار
والفسخ من دون اشتراط شيء وقد عرفت سابقا انه على ثلاثة اقسام اما ان يشترط انفساخ العقد بمجرد رد الثمن و
استرجاع المبيع ويشترط فسخ المشتري عند رده ثم استرداده او يشترط فسخ البائع عند رده ويجري تلك الاقسام في
مطلق الخيار ايضا لانه اما ان يشترط الانفساخ عند رد الثمن سواء بقيت عين المبيع ام لا ام مع بقائه اشتراط رد العين
او لا انفساخ عند رد المبيع او يشترط فسخ المشتري عند رده او فسخ البائع وتمام الكلام في جميع ذلك مفصلا يعلم مما
ماذكره الثلاثة من الاقسام مع تتميم وزيادة انه اما ان يشترط في استرجاع المبيع رد جميع الثمن او بعضه
والبعض اما معين كالنصف او الثلث او العشر ونحوها او البعض الخاص منه او جزء معين كالاتيان ببعض منه
ولو جزء من الف جزء فيكون له الاسترجاع مع رد ما سماه لحصول الشرط كما في الفرض الثاني التعيين عن شرط هذا و
الجهالة لا تضر ما لم يعد من الثمن غير معين الشرط فيكون على ثمن لا بد من اشتراط العلم بحقه الخيار لعدم العلم بها
ايضا فتدبر في اشتراط رد تمام الثمن او بعض معين منه فيلزم الاتيان بالجميع وبدونه لا يحصل الفسخ كما لو
العقد مع اشتراط رد بعضه المعين وغيره وجب الاتيان به وبدونه لا يحصل الفسخ وكيف كان اما ان يشترط استرجاع
المبيع متى رد الثمن من دون تعيين مدة للرد والظاهر جوازه لعدم لزوم تعيين المدة كما صرح بعضهم
اما الملتزم بالثمن بعد البيع واما ان يشترط استرداده متى رد الثمن في مدة معلومة واتفاقا مضبوطة او غير مضبوطة
كما لو قيل انه يجوز الاسترداد متى رد في وقت كان من تلك المدة ويجب على المشتري الرد بعده سواء رده في اوائلها
او وسطها او اواخرها واما ان يعين مدة للرد ومدة اخرى للاسترجاع متصلة بالمدة الاولى ومنفصلة عنها
عنها متماثلة بعضها سيما بالنسبة الى بعض المدة او لا ويجب على المشتري قبول الثمن عند رده في وقته ولا
يجب رد المبيع قبل دخول وقته بل انما يجب رده عند دخول وقته وهل يجوز رده قبله في مدة معلومة هل يجوز
استرجاع المبيع عند رد الثمن قبل تلك المدة الظاهر ذلك الا انه خارج عن الشرط الا مع اشتراط عدمه قبل تلك المدة
واما مع اشتراط الانفساخ برد الثمن في تلك المدة لا ينفسخ قبلها وان رد الثمن الا مع الفسخ واما ان يعين مدة
للرد ويشترط عدم استرجاع المبيع برد الثمن الا بعده في وقت معين منها بعد عدم الرد بعد الوقت المعين الى اخر الوقت بالجملة
يعين وقتا خاصا لو وقع رد الثمن فيه وقع عدمه بعد فاخر الوقت وحتى علق ذلك بالوقت او بعد الوقت يقع فيه
رد الثمن فلا بد فيه من العمل بمقتضى الشرط واما ان يعين الرد في اخر المدة المعينة فان رد الثمن فيها استحق المبيع
فان تقدم عليه او تاخر عنه لم يحصل الرد لكنه يجوز مع عدم اشتراطه لعدم فتدبر وحتى على ما ذكر يجري في الفرض
ولا اشكال في انه لا يجوز اسقاطه ولا ثمن كما اشار اليه بعد ذكره ما ذكره في اخر الكلام من اشتراط خيار الفسخ ولو
بجز الثمن بحيث يجري فيه بعض الاقسام ويجوز اشتراط الفسخ في اي وقت شاء من المدة المعينة فيكون جميع المدة ظرفا
للفسخ ويجوز اشتراطه في اخر المدة خاصة فلا يجوز الفسخ قبله ولا يقع لو فسخ فيكون المدة لتاخير الفسخ لا ظرفا

الا اخر الوقت

الا اخر الوقت ويجوز اشتراط اوقات للفسخ متفرقة في تلك المدة بحيث لا يجوز فيها قبل دخول تلك الاوقات
ولا بعد خروجها ويجوز الفسخ فيها ومتابعة ثم اذا خرج لم يجز الى ان يدخل وقت اخر فيجوز ثم لا يجوز بعد خروجه
ثم يجوز بعد دخول وقت اخر وهكذا الحال الى ان ينقضي تلك المدة ويجوز انفصال المدة عن العقد واتصاله
ويجوز جميع تلك المدة ومتفرقها الى غير ذلك من الفروض والصور والضابط في الجميع ملاحظة الشرط والعمل
بمقتضاه وموجبه فتدبر ولا نطيل هنا اخر الكلام في الفروع بحر الكلام في معرفة الشروط الصحيحة
الفاسدة وتمييز بعضها عن بعض وتمييز ما يوافق الكتاب والسنة مما يخالفهما وقد مر في الاخبار استثناء الشرط
المخالف للكتاب من وجوب العمل بالشروط ولزوم الوفاء بها كما عرفت في الاخبار المتعددة بل الاخبار وفي بعضها تقييد
العمل بالشرط بما وافق الكتاب كما مر وقد نقلناها في صحيحة الاخرى وهي من تحتمل الاستثناء ولا ريب في احتياج المستثنى
والقيد وجهة الاجمال في المستثنى منه والمقيد لا سيما مع تعدد مرتين فلا وتستفيد عليه مثل له بقوله نعم واطلكم ما لا
ذلكم ومتعلقة لما يدل عليكم فان الاجمال الثاني مع الاجمال في عموم الاول ومن هنا علم سقوط الاستدلال بعموم الاخبار
الدالة على وجوب الوفاء بالشرط الا ان تعيين المستثنى ومعنى ما وافق الكتاب وما خالفه فان الاجمال في الدليل
يسقطه عن الحجية فلا استدلال الا بقدر لا يبان ذلك تخصيصها ما يدل على حكم مطلق الشروط وخصوص بعضها بتغيير
يذكر بعضها امثلة الاصحاب مجمعة من الشروط فان جميع ما ذكروه متفرق جميعها المتفرقها في ابواب الفقه بعضها
عليهما ثم تنظر في الشرط الموافق للكتاب والمخالف له فنقول في صحيحة عبد الله بن سنان الاسابقة على الاخر
المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وفي صحيحة الاخرى عنه من اشترط شرطا
مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
فقد علم انه لا يجوز له لا يصح شرطه على الذي اشترط عليه ولا يجب له على من اشترط عليه الشرط الوفاء
به فانه كثيرا ما يجيء يجوز بمعنى يجب فلا بد من تنقيح المناط لقوله يجوز وهو الوفاء الا كلا يجب الوفاء
للشرط على المشروط عليه وفي مرسلة صحيحة الحلبي قوله المكاتبة المسلمون عند شروطهم وفي خبر الباب ابي
عن سليمان بن خالد المسلمون عند شروطهم وفي مرسلة جميل بن دراج عن احدهما في رجل اشترى جارية
وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم وهذا يحتج به على لزوم اشتراط عدم البيع ويلزم
منه تحريم البيع مع كونه مخالفا للكتاب لمخالفته قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا فاما ان يقال انه استثنى من ذلك
القاعدة من قاعدة فساد الشرط المخالف للكتاب ويقال انه بعد تمام احلال البيع يصح البيع ويلزم الوفاء بالشرط
مع قطع النظر عن الشرط الخلافية على تحليل مطلق البيع مع اشتراط خلافه ومنه انه على هذا لا يستقيم لنا
الشرط الموافق للكتاب والمخالف له ولا يمكن التمييز بينهما فتدبر وفي صحيحة ابن القماح في رجل يعطي اشتركا في مال
ربح فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال لصاحبه اعط رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال
لا بأس به اذا اشترطا وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو مردود الى كتاب الله وفي خبر محمد بن مسلم ما يدل عليه
فقال ومما فيه ربحا فقال لاحدهما اعطني رأس المال ولك الربح وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترطا وان
كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله تعالى وقد سبق الكلام في هذا الخبر عند ذكر الاخبار وقد

يعني مثل ذلك واولا لاشتمل على انه قال ان كان شرطا مخالفا لكتاب الله فهو رد الى كتاب الله والمراد منه الى كتاب الله
ثم بطلانه وترك العمل به بل يجب الرجوع الى ما في الكتاب فتدبر جيدا وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو
باطل اقول الكلام في اشتراط عدم البيع كما مر والمراد بالميراث لا يورث بعد العتق والمراد اشتراط البائع ان
يكون ميراث المملوك بعد عتقه لو حصل له مال للبائع لا الورثة وهو شرط مخالف لظاهر الكتاب من ارث اولي الارحام
ومن فرض منه فهما السهام فيتعد لان المملوك لو مات فماله لمولاه لا يرث له حتى يشترط كونه للبائع بل هو فيما
بعد العتق [illegible] فانها تورث [illegible] مع اجتماع شرط الارث ودونه [illegible]
فيحمل الايراد باشتراط الارث للبائع اشتراط الولاء له دون معتقه فان الولاء لمن اعتق لا لغيره فالشرط فاسد
يدل على ذلك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشتراها عائشة فاعتقتها
فكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق اقول
على هذا ليس هذا الشرط مخالفا للكتاب بل للسنة فتدبر وقد يعارضها في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج
امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على
درهم او درهمين وفي صحيحة محمد بن قيس عن الباقر قال قضى علي في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان
بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة ونظيره في التهذيب عنه في الصحيح عن الباقر قال قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته واشترطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع
والطلاق وذلك السنة اقول هذا الخبر صحيح في ان الشرط المخالف للسنة فاسد كالشرط المخالف للكتاب وفي صحيحة
الحلبي عنه في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى
فقال ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها سرية ونكح عليها اقول
لا يبعد ان عدم النكاح عليها ان تحمل على طلاق البيع ونكاح في نفسه لا يخالف للكتاب لعقله نعم في الحكم بما
كلم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقوله نعم الا ما ملكت ايمانكم واما هجرها مما فيه لعقله نعم وعاشروهن بالمعروف
ولا يبعد ان اذا مراتبه لا مرضاء الاباحة فلا يخالف السنة للكتاب بل الكتاب يخيره والظاهر ان المراد بقوله شرط
اسم الله بطلان اشتراطها عدم النكاح وعدم اتخاذ السرية وعدم الهجر ويؤيده قوله في آخر الخبر وان شاء امسكها
الخ ولم يذكر الهجر فتدبره وفي صحيحة هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج المرأة ويشترط
لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وفي صحيحة علي بن رئاب عن الكاظم في رجل
تزوج امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارأيت ان لم
تخرج معه الى بلاده فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي
اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم
وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء

الا ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز له ولا عليه فقوله فلا يجوز ذلك
الشرط ولا يتم له ان كان شرطه لنفسه وفي متابعته به فلا عليه ان كان لغيره واستفاده من غيره وفي مرسله
جميل عن احدهما في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك
اذا اشترط لهم الا الميراث فقوله ولا يورث هكذا في بعض النسخ وفي بعضها المخفف او المخففة وهو غلط من الكاتب
بل الحق ان لا يورث ان كانت في المشتري ولا تورث بالبناء للمجهول اذا كان من المجرد مع البناء للمفعول
الا يورثها الجارية والغرض انه لا يرثها المشتري او ورثته ايضا او بالبناء للمعلوم اذا جعل من باب الافعال اي
لا توارث الجارية المشتري او ورثتها من باب التفعيل فتدبر والمراد بالارث ما تعم ورثتها بعد العتق
بل يكون ارثها للبائع او لعدم الاولى لمعتقها بل هو للبائع ايضا فتدبر وفي صحيحة ابي نصر عن الرضا عن رجل
تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها فان لا يطلب منها ولدا فان لم يحب ذلك فعلم ان عجبها كان ثم في الكراهة
الا انه يلد بلد الحرية منه وعدم وضع من المراد بعدم طلب الولد منها بان يشترى منه مع توقعه منه من دون مجامعتها او هو
كناية عن عزل ماء منها من فاقد حصول الولد ولعل الثاني اقرب وكيف كان فالشرط باطل اما على الاول فلان
لهم الولد للفراش واما على الثاني فلجوازه ويؤيده قولها الكراهة الظاهر في الجواز الا ان ذلك لا ينافي حسب عدم
لان ذلك شرط مخالف بل لاريب لجهالته كل واحد من الزوجين سيما فتأمل الشرط بقرينة الاخبار الاخر وكذا
نظيره فالكان الناس بالبعد بين وجه من يشترط عليها انه لا يتزوج ولا ياتيها الا نهارا او لا ياتيها بالليل فكانهم
لك قال من نزلة وكيف لها ان يكون بين امرأتين في ذلك مسألة فيها فان قال الباقر من لو قلت مثلا لا باس به بل في التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو ذكرناه قلت له بعد هذا الشرط قبل النكاح نعم ثم قال
بعدما تزوجها فلا باس الا ان الفعل فيما ينبغي عندي وظاهره ينفي كان ذلك فقول بغير العقد في النكاح
لا باس به بالتزويج لا بعد لما ذكر صحيح الخبر صحة الشرط ايضا دون النكاح صحيح خاصة ولا ريب ان صحة الشرط
تستلزم صحة التزويج من دون مكيل ان يقال ان هناك قرينة تدل على عودة الى التزويج فتدبر فعلى هذا يمكن
ان يكون الخبر ان يكون بعد التزويج في النكاح ولا يجاب بان الشروط تقع قبله وهذا بناء على من ذكر الشروط
في العقد كالمتعة لو ذكرها قبله ثم اجراها لمعتقه عليه وقد مر ما يدل عليه من بعض الاخبار فتدبر قوله
كما مر للاظهر في حجة اشتراط عدم العقد والمتعة مع وجه في رواية منصور بن بزرج عن الكاظم قال
قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لها
عليه الله ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما
صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند
شروطهم اقول هذا الخبر مخالف لسائر الاخبار السابقة في صحة وجوب الوفاء باشتراط عدم التزويج مع
الاخبار السابقة على عدمه وبطلانه وقد اول الشيخ في التهذيب بالاستحباب وجعله الوفاء به دون وجوبه
لو عمه فتأمل في الحمل على التقية وحينئذ فالشرط المقلد ان يحصل الله عليه والتقية بحمله على التقية في العلماء
استدل على الوفاء به بقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم ولا يخفى ان المراد بذلك الكلام هو الوجوب بالاتفاق

لعل محمد قول السائل وكيف لها ان
ان يكون هذا الشرط صحيحا فاسدا

ومن ثم لما استدل به العلماء في الاعصار والامصار باشال ذلك لم يتجه على وجوب الوفاء بالشروط وان وجبها
كما لا يخفى وفي الثاني ان السؤال فاذا كان ثم في النذر الا ان الجواب بل صحيح في الشرط لقوله فليف بشرطها
ثم علل ذلك بقوله المؤمنون عند شروطهم فلا يخفى انه لا يتم على وجوب الوفاء بالنذر والتعليل لا بد
من ان يكون مناسبا للمعلل به وحمله فاعطاها ذلك ايضا ظ في الشرط دون النذر كما لا يخفى الا ان يقال بعموم مثل
ذلك الكلام للنذر واليمين والعهد اذا كان للغير بوجه ما اذا كان لنفسه لصدق الشرط على الاول دون الثاني
اذ لا يخفى ان من نذر ان يفعل لمحض علاء شيئا مع طلبه منه ذلك فقد شرط له ذلك ويجوز للغير مطالبته
والزامه به ويجب عليه الوفاء له فعلى ذلك ان ما اخذ لطلب من الغير من فعله وطلبه فاذن في تسمية
ذلك شرطا فلا ما كما في جوار الزامه به ومطالبة الغير لديه فانه يجب عليه العمل به والوفاء فتدبر
بالجملة شمول مثل ذلك الخبر لمعقول تمام النذر وغيرها فتدبر جدا فتدبر اما تسمية النذر شرطا فمقدار
وجهه فلا يصح حمل الخبر على النذر ويبقى الكلام في ان متعلق النذر لا بد ان يكون راجحا كما هو الحق والترجيح
اما مستحبا ومباح بلا ريب فتركه اما مكروه ومرجوح او مباح فلا يتعلق به النذر ولا يلزم فكيف يجب الوفاء
به والقول بان لزومه انما هو للوقوع في ضمن العقد واشتراطه فيه يرد عليه ان المفروض عدم صحة ذلك
الشرط فكيف يلزم باعتبار وقوعه في العقد فتدبر جدا واما اشتراط عدم الطلاق فلا دلالة في الخبر على
صحته ولا على فساده ولا في الاخبار المتقدمة ذكره وليس شرطا مخالفا للكتاب اذ لا دلالة فيه على الحد
بل هو في نفسه مكروه فلا مانع من لزوم الشرط بالنسبة اليه فتدبر وقد علم من الاخبار انه كما ان شرطها
في ضمن الشرط موافقة للكتاب كذلك شرطها موافقة للسنة كما ان الشرط المخالف للكتاب فاسد كذلك الشرط
المخالف للسنة فتدبر وفي موثقة اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب كان يقول من شرط
لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ولكن لا تحليل
الحرام فلم يعلم فساده وما المراد به تحليل ما يكون حراما قبل الشرط كاشتراط الزنا واللواط وشرب الخمر
ونحوهما ونحو ذلك من المحرمات فاشتراط الشيء الحرام لا يمكن حله بالعقد كاشتراط البائع في البيع او المشتري في الثمن
بعد العقد بحيث لا اذن فانه وان كان يحل مع اطلاق العقد الا انه يجوز اشتراط خلافه كاشتراط
تصرف البائع في المبيع مدة معينة والانتفاع به وكذا تصرف المشتري في الثمن فان ذلك جائز وليس من باب
تحليل الحرام كما عرفت ومن ذلك اشتراط البيع مدة معينة فانه جائز مع انه كان محرما بدون الشرط مع الابد
او مطلقا وكذا تضمين العارية بلا اشتراط مع التلف جائز وان حرم بدونه وكذا يجوز لها اشتراط الزوجة
لزوجها في الخروج من وطنها ووطنه فانها او غيرها مع اشتراط عدم الاخراج وان حرم ذلك مع عدم الشرط
لوجوب طاعة الزوج عليها في ذلك من الامور في الكفاية والمدار في تحليل الحرام والعكس على ... في تحريم الحلال
بالاصالة وقبل العقد مما يقع على وجه واحد فانه لا يجوز واما ما يقع على وجهين يحرم بدون الشرط
لا معه وحليته قبل العقد يجوز اشتراط خلافه كما عرفت فتدبر ويرد عليه مثل اشتراط البائع ونحو
الجارية فانه يحلل بالعقد كما لا يخفى وما ذكر من جوازه مع تصريح الاصحاب بعدم جوازه وان حمل على ملك العين

اذا المراد بالشرط هنا الالتزام و
الالتزام للغير بما يتعلق الغير
باشتغاله وكلاهما يصح في النذر

حرام بدونه تحليله ويرد عليه مثل ذلك في جميع مواضع يقع فيها صحة الشرط مع انه يمكن ان يقع فيه ذلك
كما في اشتراط عدم البيع فتدبر والحق ان اشتراط وطء الجارية للبائع جائز مع اشتراط التحليل بعد العقد
لا بعقده فتدبر انما الاشكال في تحريم الحلال فانه يحتمل معنيين وعلم المراد منه اذا ما اذا اريد به تحريم المباح
بالعقد فان العقد يجوز ان يقع الملك للمالك عتقه وعدم ... لو اشترط على البائع فاسد و
يلزم ايضا تحليل الحرام بالعقد على البائع والحق ان يقال ان المراد تحريم الحلال وتحليل الحرام هو
التحليل والتحريم ابتداء وكذا التحريم والحلال لا بد من التحريم او التحليل للذي من الاشتراط مع كون العقد
اثبات شيء منها بالشرط كما في اشتراط البائع ان لا يبيع الملك لنفسه فان المقصود منه انما هو بقيته المال له
مع قطع النظر عن تحريم بيعه على المشتري فهذا كونه حلالا او تحليله في نفسه وعدم كونه حلالا عليه بالعقد
وكما في اشتراط الجعل ونحوه فانه حرم شركه بالعقد الا ان المقصود ليس تحريمه بل انما هو من التوابع ومن لوازم
الشرط فتدبر جدا وكيف كان يمكن ان يقال ان المدار على تحليل الحرام قبل العقد وتحريم ما يحل قبله
فيعلم ما كان كذلك من الشروط ويحرم لما عداه ثم ما كان فيه ما خالف ذلك فهو شائع بالتعليل فان دل الدليل على انه
ما ليس كذلك من الشروط اتبع وكذا الدليل على جوازه ما كان كذلك فتدبر وعلى ما ذكرنا يلزم عدم صحة الشرط وتعلقه
او علم النوم او عدم التسري وعدم التكبر في مكان خاص ونحو ذلك مما يباح مطلقا قبل العقد فانه يلزم باشتراطه
تحريم الحلال ثم ان منها الحنابلة واما من الاخبار المتعلقة بالدلالة على فساد ما خالف الكتاب او السنة
ومن المعلوم ان ما وافقها انما هو في بعض الاحكام فتدبر وفي صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق
عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة فقالت بعضها عليها فقال لها ابن العبد هل لك
انا معتك في مكانتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا ملكت نفسك
قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند
شروطهم اقول فقد منه الحديث ان الجارية التي هي لها زوج اذا اعتقت كان لها الخيار في فسخ نكاحها
وبقائه عليه فهذه كان لها اب مملوك وامرأة اذا لا ان اذا لا يملك اياه فاعطى ابن المملوك امرأة ابيه
مالا ليدفعه الى مولاها الذي يكاتبها بشرط ان لا يكون لها الخيار عند ذلك فلما انه كان بشرط
صدق الشرط ان يكون له عوض ومقابل ولا ينافي بالشرط بعد ان الشرط هنا العوض وهو اعطاء
المال فاذا اعطى لها لزم العمل بالشرط فان الشرط يثبت لاعتقاد الخير ... على عتقه احد وهكذا يرد فيه
من العوضين كما في العقد الا ان الظاهر عدم لزوم صحة الشرط مطلقا بل الا ان يعود حقيقة احد العوضين و
دفعه الى صاحبه ومع ذلك ولا يمكن الرجوع فيه وقبله يجوز الرجوع فيه ويجمع ما قررنا يدل عليه ايضا
على ان المسلمين عند شروطهم ما لكل هذا الحكم ما دل عليه مما دل عليه ايضا نعم لنا مجلس المكاتبة
حيث سئل عن رجلين اشتركا في مال الحج جاءتهم بربح ... فقال احدهما للاخر اعطني راس المال والربح لك وما توى
فعليك فاجابه لا باس به اذا اشترطا ثم قال المسلمون عند شروطهم فدل على لزوم ذلك الشرط ان شرط له
ربح راس المال ليكون الربح له والخسارة عليه وانما قال ع لا باس به اذا اشترطا فيعتقد في الاباس بالاشتراط

لأجل التنجيم ولا يجوز بيعه قبله أيضاً ولا يثبت أن هذا الشرط لم يقع في عقد لازم ولا غيره ومع ذلك فحكم بلزومه
فدل ذلك على أن الشرط بنفسه سبب لذلك العتق والخبر وإن كان إطلاقه دالاً على اللزوم بمجرد الاشتراط حيا
للتنجيم الا انه لا بد من تقييده بوقوع البيع اشتراطاً فيما خالف الاصل على مورد اليقين فلا يلزم قبل دفع
رأس المال ويجوز الرجوع فيه وقد عرفت سابقاً ان الشرط في العقود الجائزة لا يلزم فيه الا مع الاتيان
بالشروط فقد ظهر مما ذكرنا في الخبر ولا دلالة على جواز اشتراط سقوط ما يثبت بعد العقد والشرط ما للتحقيق
انما يثبت بعد العتق واما ما في الكتابة فقد مر ان الامام عليه السلام استثنى [illegible] انما العتق بيعه
ما دل على ان كل شرط جائز الا ما احل حراما او حرم حلالا كما في خبر اسحاق بن عمار وغيره ما دل على ان الحكم
عند شروطهم الا ما خالف الكتاب او السنة كما في معتبرة الاخبار الكثيرة وهو مطابق لما كان مخالفا للشرع
مع انه ليس فيه تحريم ولا تحليل بحسب الاحكام ولا العكس الا مسالة ان الاشتراط ارث المولى للبائع فانه
ليس فيه تحريم ولا تحليل ابتداء وانما العرض منه هو ثبوت الارث للمولى البائع فانه لم يرد التحريم والتحليل
بتمام العرض الا انك قد عرفت ان العرض هو التحريم والتحليل بالاساس الا ان لوحظ التحريم والتحليل مطلقا
بالعرض كان بينهما التنافي فتدبر وفي حكاية عن صاحب الكافي عن الكلم في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه
ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك اذ كل الظاهر ان الاحيد تقدم الكاتب على
المكاتب واختصاصه بالارث دونهم ولا يخفى انه مخالف للكتاب لان الله جعل الارث للاهل والارحام واما
لكان الشرط هو الارث مع عدم وارث له فليس مخالفا للكتاب ولا بعد فيه فتدبر جيدا وفي صحيحة محمد
بن مسلم عن احدهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان اتزوجك اختك فان تزوجت عليها او تسريت فعليك
مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار فانه لا يتوهم ان هذا الشرط مخالف
الكتاب حتى يخالف هذا الخبر سائر الاخبار لان ما مر من الاخبار يدل على انه لا يجوز اشتراط عدم التسري والتزويج
وهذا الخبر دال على جواز اشتراط المال عليهما لا اشتراط عدمهما ولا ريب ان الكتاب انما دل على اباحة التزويج
والتسري فلا يمكن اشتراط خلافه واما هذا فيدل على صحة اشتراط المال عليهما الشرط او صحة المال عليهما فلا مانع
من اشتراطه وفساد الشرط الاول لا يستلزم فساد الشرط الثاني ويمكن حمل هذا على ان شرطها التزويجة على زوجها
بالاماء التزويج اما التسري فيصح الشرط فيه ويجاد له لو لم يدفع احد الامرين الا ان يقال ان اعاد ذلك التزويج
التسري للتزويج فلا يجوز اخذ المال عليه وفيه نظر ويمكن ان يكون ذلك من باب تحريم الحلال وكذا تحليل الحرام
فتدبر وفي صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت
ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا اقول فيه اشكال لان ان كان الموجب لعدم استخدام
الورثة لها عدم صحة الشرط فالوجه له اذ ليس ذلك شرطا مخالفا للكتاب ولا للسنة ولا فيه تحريم حلال ولا عكس
وان كان الموجب له ان حق الاستخدام انما هو للمعتق ولا ينتقل الى الورثة ففيه ايضا نظر لان الحقوق تورث
كما صرح به الاصحاب فلا بد ما ان يقال ان اطلاق شرط الاستخدام حمل عليه بمعرفة الحال حال العقد بان يكون
بعد مضيه بالاباق ولا تسلط للورثة عليه بالاستخدام لفوات وقته فلا يبعد حمل الرجوع العوض الخدمة واجرة

مثلها في تلك المدة ويحتمل ان يكون نفيه الرجوع الى الاباق وان كانت بعد التخيير تملك كما هو الغالب خصوصا في بعض الاخطار وقوله ثم
مات الرجل فان ما يقع عتقه وموته مدة كما يدل عليه ثم الفا الترتيب والتراخي فتدبر ويقال بان الشرط
كان مقيدا بالرجل بمنزلة اشتراط ان يخدم لقيد خاصة دون ورثته بعده فتدبر وفي صحيحة ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق
ما كان له شرطها فقد يقال بعد اشكال الامكان كان الا ان التزويج بعد العتق والشرط انما وقع في التزويج ففساده وما
اذ بعد حصول العتق وثبوته لا كيف يمكن بعد ذلك استقاقه بالشرط ولعله يجاب عن ذلك انه امر ان في الرق الشرط
وان كان الشرط بالعتق مع وقوع التزويج فيه ايضا بان يقال ان من شرطها انه تزوجك ابنتي ثم تزوج
في الرق ان اعتقتها ففيه ايضا اشكال لان العتق ايقاع وهو لا يقبل التعليق الا بالانه يقع
منجزا وان قبل بوقوعه كذلك وعدم تعليقه لزم عدم صحة الشرط اذ بعد التحرير والعتق لا يمكن رجوعه الى
الرق فكلف الكلام لو كان ذلك الشرط في العتق او التزويج بعده فتدبر جيدا وفي صحيحة محمد بن قيس عن الباقر
قال قضى علي في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى الاجل وهي امرأته وان لم يجيء
بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم
اذ ذكر الظاهر انه هذا الشرط مدفوع بحسب حيا الشرط المجهول فساده في عقد النكاح والخبر يدل على فساد الشرط
في صحة العقد كما دل على ذلك غيره من الاخبار ومع اصل الخيار انه تزوج المرأة وشرطت عليه انه اذا جاء بمهرها
الى مدة معلومة ثبت على النكاح والا انفسخ النكاح او للخيار لها فيه فان شاءت فارقته ولا فلا حكم
ان ايصد وقوع النكاح امرها فيه وبطلان تمام فيه لا بيد ها ولا شرط لها ولعل الغرض انقطاع العقد
باشتراط الاجل فيه اذ مع ذلك لا يبطل الشرط فيه انه المرأة بعد انقضاء الاجل فتدبر وفي رواية محمد بن
عمار عن الصادق قال قلت لرجل تزوج جارية على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت
له بعد ذلك فلا بأس وفي موثقة سماعة بن مهران في رجل قال لامرأة ان زوجته نفسها فقالت
ان تزوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا
لا تدخل فرجك في فرجي فانا اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعمل بذلك صحيحة عمار بن
مروان اقول ان ذلك الشرط مخالف لكتاب الله لعله لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم وقد ترى
الا ان ما بعد ان اشتراط خلافه تحريم لما احل الله الا ان يقال انه بذلك خرج بالدليل فتدبر ومن جملة
الاخبار المتعلقة بالشروط وكثير منها عامة اعطم ما في الاخبار الواردة في جزئيات الشروط مخصوصها
ما كان منه مخصوصا في متفرقة في الابواب مختلفة لا حاجة لنا في نقلها وانما هو مكملة علمها لما فيها من
في باب المكاتبة من اشتراطات في الرقيق المعين او جميع المال وسيأتي ما في باب البيع من اشتراط
الارث وسيأتي ما صحيح وارد في باب الاختلاف ولا يخرج من اشتراط الاطلاق لعدم المانع المخرج لذلك ولما كلام
الاصحاب فقد صرحوا بانه لا يجوز اشتراط عدم وطي الجارية للمشتري مطلقا وفي مدة معلومة لانه مخالف للكتاب
من قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وكذا لا يجوز اشتراط وطي الجارية للبائع مطلقا او في مدة معلومة اجماعا العلامة في

كالمدع والربق لانه مخالف للسنة اذ الولاء لمن اعتق الملك وبعضه نعم لو اشترط تحليلها له بعد العقد صح
ولزم الوفاء به وكذلك عكسه لو اشترط البايع عتق المملوك عن المشتري جاز ولزم الوفاء فان اعتقه فهو
والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء فان فسخ استرده وان اشتغل عنه ببيعه عند المشتري فان العقد الثاني
باطل بعدم الاجازة وان فسخ ليس البيع بل العلم العتق قبله وكذا تخير ان مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم
التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو اعتق على المشتري قهرا كما لو نكل به او جمع بين اما تعلقا من
من ينعتق عليه ويحتمل فساد الشرط في الاخير سواء علم البايع والمشتري بان المملوك ممن ينعتق عليه او جهلا
به او علم به احدهما دون الاخر لانه لا يمكن العتق مع الانعتاق وجهلا لا ينفذ في فساد الشرط بين كونه مخالفا
للشرع او كونه غير مقدور ومن ذلك علم اشتراط المندوبة على الشرط المشروط ومع عدمه يبطل الشرط بل العقد
وكذا ذكره الشهيد في اللمعة وقيل بالتخيير وضح ونظر التمرة فيما لو كان الاشتراط غير ممكن منه ثم تمكن منه
فعلى الصحة يصح الشرط والعقد وعلى الفساد لا اذ لاعبرة بالمندوبة الواقعية او لا بد من العلم بها ان اشترط
العلم الاول امتنان في الفساد لان الاصل عدم النقص وعلى الثاني فلا بد من علم المشترط والمشروط عليه او لا بد
من علمها بالتمكن منه وكونه مقدورا وجهه وعلى تقدير عدم اشتراط العلم هل يمنع العلم بالعدم او لا وجهان
فعلى الثاني لو علم المشترط عدم تمكن المشروط عليه منه لا يمنع من صحة الشرط مع علم المشروط عليه من التمكن
وعلى الاول يمنع من الصحة مع الجهالة فالمشترط ان علم بالتمكن او جهل بالعلم الا يعلم وكذا المشروط عليه في
صور الثلاثة فحاصلها تسع صور وانما الظاهر على الشرط العبرة بالعلم من علم المشروط عليه بالتمكن منه وربما
كان علمه بالعلم مانعا من صحته فتدبر ويكفيه ان علم تمكنه لشرط من الشرط ما الكلام صحة الشرط وان لم يتمكن
منه المشروط عليه كما لو اشترط عليه بيع عين من الاعيان الغائبة تحصيلها منه ولا يمكنه تحصيلها
من بيع وكان المشترط متمكنا من ذلك فتدبر ولعله يتمكن من تحصيلها لا الاشتراط كعدم علمه بتمكنه منه فبطل
في العقد فان اشترط الايان به في تلك الحالة فلا كلام والا فان علم المشترط بذلك فلا كلام ايضا ولو لم يعلم
له خيار الفسخ للعجز عليه بالتاخير وكيف كان فمن بيعه على من ينعتق عليه يحتمل بطلان العقد مع اشتراط
العتق للمعرفة من عدم التمكن منه ويحتمل الصحة لان المقصود من الشرط هو الانعتاق وقد حصل ويتعلق
العرض بالعتق الاختياري ولا ان الانعتاق مقرا ان صح مع عدم اشتراط الخيار ومع عدمه فلا يحصل الغرض بالعتق
ويحتمل كذلك في بيع ام الولد بشرط العتق ولو اشترط في العقد من جهة الصحة لو اشترط التعجيل في العتق
الانعتاق بغير ذلك الوجه لو اشترط العتق وعلم الانعتاق قهرا احتمل الفساد لكونه مخالفا للسنة من الانعتاق
القهري ويحتمل الصحة للمعرفة من ان ما فانا صح مع عدم اشتراط العتق واما مع فلا انعتاق قهرا ولو شرط
الانعتاق القهري احتمل الصحة وعدم توقفه على عتق جديد بالشرط فينعتق بعد تمام العقد بلا فصل ويكون
تقدم الملك اما بالتقدم الذاتي فينفسخ الملك الانعتاق واما بالتقدم الزماني فينعتق عليه الملك آنا ما فيه
ويحتمل فساد الشرط لعدم امكان الانعتاق بلا صيغة وايقاع ولا يمكن جعل لفظ بيعا بلا بدّ فيه من صيغة مخصوصة
ويحتمل الصحة وعدم العتق وعلى الاول لو كان المملوك من ينعتق على المشتري قهرا احتمل صحة الشرط لحصول الغرض به

ومنافاته الشرط له فقد اخلال الاسباب بالمانع ويحتمل عدم الصحة لان المقصود منه الانعتاق كيف بالشرط الا بالمجرد ويحصل
الغرض بحصول الانعتاق وليس هذا الشرط كاحد العرض ومع اشتراط الانعتاق تخصيص الشرط فلا يبقى
العقد لفساد الشرط سواء علم الشرط امتناعه عليه فعالم لم يعلم كما انه مع اشتراط الانعتاق فقط ولو مع سبب آخر
غير الشرط يصح الشرط اذ تداخل الاسباب بعلل ويحتمل الفساد لحصول الانعتاق بالاشتراط ولا تاثير فيه للشرط الا تنافيا
تداعيه العلل المستقلة على معلول واحد فلم يحصل الشرط فتدبر ويجري الكلام في الانعتاق بالتنكيل والجذام
ونحوها فانه يحتمل صحة الشرط وعدم ثبوت الخيار للبايع لحصول الغرض بعد الانعتاق وقد يحصل بحكم كما انه لو
اشترط التتميم فكل الانعتاق صح ولم يثبت خيار معلما شرط الانعتاق القهري ثم تخلل به بعد العقد بلا فصل او حصل
منه جذام ونحوه فهل يثبت له الخيار لعدم حصول الشرط اذ الشرط هو الانعتاق بالشرط لا بغيره وليس لشاك الى
الشرط باولى من شاك الى غيره ويحتمل عدم ثبوت الخيار للمرتب تداخل الاسباب وتمام الكلام تقدم فتدبر ولو
اشترط سقوط الضمان في عارية الذهب والفضة صح كما افتى به الشهيد في اللمعة ولو اشترط سقوطه مع
التعدي او التفريط في العارية مطلقا احتمل الجواز والصحة في العارية لا لصرف وجهها كما يحتمل الحكم بالحق
واحتمال فساد في الثاني مع انه ان كان الدليل في الثالث فيدل على ضمان المعتدي والمفرط فيدل ايضا
على ضمان الذهب والفضة فان كان الاول شرطا فاسدا كان هذا ايضا فاسدا كان الثاني ايضا الا ان قيل ما دل
على حكم الاول بما اذا لم يشترط عدم الضمان فيما ان الثاني بما اذا لم يشترط عدم الضمان ايضا كذلك الكلام
اشتراط عدم ضمان الوديعة مع التعدي او التفريط وكذلك لو اشترطه ففي كل عين مضمونة كما في الاجارة والعارية
وغيرها الا انه يحتمل الصحة الا انه يشكل جميع ذلك بالمرتب ان الاشتراط فاجبا معا بان الشرط يجب لها
فلا شيء منه بجهة ولا يمكن الاستدلال بها ولا ريب في دلالة السنة على الضمان مع التفريط مضيق فاشتراط
خلافه شرط لما يخالفها وهو مردود بفعل الخيار وكذلك الكلام في اشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان
ونحوها مما يخالف ما دلت عليه الخيار من ثبوتها فيشكل الامر مع ان الظاهر انه لا وهم على صحة ذلك الشرط وقد لا يرد
على جواز اشتراط عدم الضمان مع التعدي او التفريط بانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا يتعقبه الضمان
كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لا نهما من اسباب الضمان فلا يحتمل اسقاطه قبل وجوده
لانه كالبراءة مما لم يجب ثم دفع الاول قد عرفت سابقا ضعف مثل التعليل الاجزاء بصحة اشتراط عدم ثبوت
ما بالعقد بيت كاشتراط سقوط الخيار في العقد مع عدم ثبوته الا بالعقد وتقدم في صحيحة سليمان بن خالد جواز
اشتراط سقوط الخيار لانه يعد عتقها وعلم خيار ما الفسخ ونحوهما مع انه لا خيار الا بعد العتق والعجب
حيث علل من التعليل الحاضر بالمرتب بل المرتب الحق ومما اشرنا اليه من ان الشرط مخالفا للسنة فتدبر
وقد اشرنا فيما فرضوا من الخيار جملة من الشروط الصحيحة والفاسدة فمنها لو اشترط عدم البيع او الهبة ومثل ذلك
اشتراط البيع والهبة وعدم اخراج الامة من مكانها ومثل ذلك اشتراط اخراجها الى مكان خاص واشتراط التزويج
وعدمها ومثل ذلك اشتراط ان معها كذا ان خرجت معه الى بلاده والا فلا من ذلك فيجب الثالث ان لم تخرج
معه الى بلاده ان كان بلده من بلاد الاسلام واشتراط عدم الاتيان عنها الا في حيدا الا ليلا او نهارا او وقت معين

لا يتخيرون الضمان لا يثبت بالعقد عليها التعدي والتفريط من فعل متاخر عن العقد

منها واشتراط عدم القسم فها وجوازا اشتراط المولى على عبده المكاتب ان يكون ميراثه له مع عدم قرابة له وجواز اشتراط
الحد له على من اعتقه مدة معينة واشتراط الزوجة على زوجها عدم ادخال ضرة عليها او تزويجها الى غير بلدها
ومنها الكتابية اشتراط ميراث العبد للبائع مع العتق وان كان له ولد لانه اولى بالولاء لمن اعتق مع عدم الوارث
وله سعة انهم لو اشترطا ان يكون له ميراثه مع عدم الورثة له وكون المعتق سائبة احتمل الجواز عند بعض واشتراط
الذي يبيع عليها وجعل ذلك بدلا عن المهر واشتراطات يكون بيدها الجماع والطلاق واشتراط عدم الذي يبيع عليها
وكانها الشرية عليها واشتراط ان يخرجها الى بلد الكفر سواء كان الشرط منه او منها واشتراطها ان لا يتزوج
بطلب النجع وله ما اما ان يبيعها او يتخذ الولد من نفسه او وليه واشتراط القرض مع عدم اداء الربح
معين معتد في وقت معين الجزء بذلك ما ترك رعاية لها الربح عن العكس في جعل شاركه على تجارته بربح
لدان يعمت خلف مات ومعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ولكان الجارية للقابل حتى المتقدم الذي اذا
رجع احد الشريكين بدلا عن شركته وجعل ربح الجارية لصاحبه وشريكه في ان قال ومن جعل له الجارية ان عليها
من الربح ملك وما فيها من الوضيعة فعلى فهو جائز وشرط صحة ذلك ان يجعل الربح للشريك من جعل الحر كم
ثبتها انما لو كان ذلك العقد من احد الشريكين مع بقاء شركته فلا يجوز لان الربح له صحيح لا عن وجه منه واما
وقع له الوضيعة عنه فرع فان وجه لعانا معترض الشركة دفع النفقة والتلف منها كان الربح فهما كلف
من المال المشترك من الشريكين بلا ريب يكون المال بينهما نكيف يمكن ان ليس عليك الوضيعة بيمان ولا
فالشريك ان احدها راس ماله وجعل المال المشترك لشريكه في جوهذا ان يتولاه لا جزء له ان يمجت ملك وان ف
فليس عليك شيء ولا مع بقاء الشركة فليس له ذلك ولعل جواز ذلك مطلقا لان بقاء الشركة معها منه اسائها
مان في صحيح الحلبي في جزء الثاني متعين ولا فرق بين بمجت بقاء الحجاب او بقاء الحظ فيمكن ان يكون
ذلك الوجه في صورة شركة يختص مع اخرها اشتراء الاخر من دون ان يتعدى الحر ماتا يفيد الاخر فقا
يعز له الا جعلني ملك شريكا في الجارية التي تبيعها التسر بها وانتقص ثمنها ثم يرجع بيده منها بينها ربح عليها
بما اخذ منه من ثمنها كما يخفي انه وذلك من دونه اجاج الى الحد راس المال منه من ربح مرتب الوجه الاول
رعاية الجملي الى ناتة وكذا جبهة الى الفتاح كما مرت التحقيق فيها ان ربحها اشتركا فمال عنها انه كما
ثم قال احدها لصاحبها اعطني راس المال ما الربح لك الثالث و في رواية عبد الملك بن عتبة عن الحاكم عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس على منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف تستقيم وجه ذلك
قال لا ينبغي اصحابنا المراد منه انه يشترط على البائع انه اذا خسر في ذلك الطعام او المتاع كان النقص ما خسر لعل
البائع لا عليه فقال الامام لا ينبغي فحمل الكراهة فيدل على الجواز ويحتمل الحرمة فيقتضي بطلان الشرط في
الاخير لان المال ينتقل الى المشتري فالوضيعة عليه كما ان الربح له فيعقل ما خسر لا بعينه يحصل الحرمة

دليل خلاف كما بيناه في
كتاب الحج في باب المهر
منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب الإجارة ومع المنزل

الحمد لله على نعمائه والشكر له على آلائه والصلاة والسلام على أشرف أنبيائه وأكمل أصفيائه وعلى آله أمنائه
في بلاده وشهدائه على عباده الأطيبين الطاهرين والغر الميامين وبعد فيقول العبد الخاطئ الفاني [illegible]
الناظر [illegible] محمد علي بن محمد باقر [illegible] لما وفقت لاستكشاف مسائل الأحكام ووقفت على أسرار قواعد الحلال
والحرام [illegible] بإيضاح شرائع الإسلام وتحرير مسالكها وبيان مداركها [illegible]
عنها [illegible] النكرة الى تهذيب كتاب مبسوط يبلغ [illegible] النهاية ومهذب معتبر [illegible] من الأحكام
المفيدة الغاية وتذكرة [illegible] لأولي الألباب [illegible] جمع [illegible] كتاب
[illegible] هذا الكتاب [illegible] مسائل الإجارة [illegible] وتحقيقات [illegible]
البارع [illegible] الاطلاع [illegible] هذا الكتاب [illegible] هذا الباب
[illegible] المسائل المودعة [illegible] الأصحاب [illegible] على ذكر الأدلة [illegible]
المودعة في [illegible] من [illegible] والأحكام [illegible]
[illegible] استنباطات دقيقة [illegible] وفوائد [illegible] وقواعد [illegible] هذا كتاب [illegible]
[illegible]
الكتاب على مقدمة وأبواب المقدمة في بعض ما يتعلق بصيغ العقود اللازمة [illegible]
الإيجاب والقبول [illegible] الإيجاب [illegible] استعمال الألفاظ الحقيقية الصريحة [illegible]
[illegible] الألفاظ المجازية [illegible] المتعاقدين وأما الأصل في الاشتغال
[illegible] الألفاظ [illegible] الصريحة [illegible] إذ القرينة
في المجاز [illegible] العقود [illegible] القرينة [illegible]
لا [illegible] فيها الاشتباه [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الموضوع [illegible] المشترك [illegible] بالقرينة كاستعمال لفظ [illegible]
في البيع [illegible] في الإجارة [illegible] بالمنفعة [illegible] أن يقال بأنه صحيح [illegible]
بين [illegible] العين والمنفعة [illegible] استعماله في حقيقته [illegible] المتعلق [illegible]
[illegible] البيع بلفظ السلم [illegible] بأنه مجاز فيه [illegible] العرفية والثانية
وأما استعمال المشترك [illegible] في باب العقد مع قرينة معينة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] صيغ العقود الألفاظ [illegible] من الشارع [illegible] الألفاظ الحقيقية الشرعية [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] الألفاظ المجازية [illegible]
[illegible] في الزربية لا في الاندراج والشمول
مع العلم بالزربية والشك بالعموم حينئذ الشك إنما هو لو شك في الشمول والدخول بعد ثبوت الزربية لا إذا شك

في الزربية

في الزربية لا في الاندراج والشمول مع العلم بالزربية والشك بالعموم حينئذ الشك إنما هو لو شك في الشمول
والدخول بعد ثبوت الزربية لا إذا شك في الزربية وأيضا المراد بالعقود في الآية ليس كل عقد [illegible]
[illegible] الأكثر [illegible] الخارج منها أضعاف الداخل وإنما يراد بها العقود المتعارفة
[illegible] الشارع [illegible] الألفاظ [illegible] الألفاظ الحقيقية الصريحة [illegible]
ثم إنا نعلم أنه [illegible] الألفاظ [illegible] الألفاظ [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الألفاظ [illegible] الحقيقية [illegible] العقود [illegible]
الطلاق [illegible] الألفاظ المجازية مع القرينة [illegible] البيع [illegible]
على [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] البيع والإجارة [illegible] العقود في الآية [illegible] العقود [illegible]
الشرعية [illegible] العقود [illegible] الألفاظ [illegible]
[illegible] العقود المتعارفة [illegible] أن يكون الخارج أضعاف الداخل [illegible]
[illegible] بألفاظ خاصة [illegible] العلم [illegible] العقود اللازمة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد
الصحيح [illegible] استعمال الألفاظ المجازية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] الألفاظ [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد اللازم [illegible]
[illegible] العقود [illegible] التراضي [illegible] العقد اللازم
[illegible] التراضي [illegible]
[illegible] الإذن [illegible] المالك [illegible] المقترن [illegible]
التراضي [illegible] الإذن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العقد [illegible] المالك
[illegible] التراضي [illegible]
[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
من [illegible] اللفظ [illegible] اللفظية [illegible] لفظ [illegible]
اللفظ [illegible] اللفظ [illegible] اللفظ
[illegible] المقترن [illegible] اللفظ [illegible]
شرط [illegible] البيع [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الفسخ [illegible]

والظاهر انه مع اختلال شرط الصيغة من العربية او صيغة الفعل او سبق الايجاب على القبول او المطابقة او المقارنة
بينهما مع الاتيان باللفظ فيثبت المعاطاة فيترتب حكمها على القرينان بلا منازعة لا على مقتضى البيع اللازم او العقد الصحيح
فالبيع فاسد يجري عليه حكمه من الفساد ويحرم التصرف فيخرج عن الجهل بالعقد فتدبره واعلم ان صيغ العقود في
الاصل وضعت للاخبار فهل نقلت شرعا في الشارع الى الانشاء بل الظاهر عرفا الشرعية خاصة ايضا وانما
استعملت مجازا في الانشاء ويحمل الاخير على المشهور من استعمال المجاز في العقود على تقدير الحقيقة فانه
انما ثبت كسائر الحقايق الشرعية فيحمل على المعنى والمجاز الحقيقة في الحقايق الشرعية المنقول اليه بل النقل
اشتراكا في اللفظ الاصل والمطابقة المراد والقرائن منتفية وكيف كان هل يشترط فيها عدم اللحن بطرف المعنى
او كالمقبل بمثل بالعربية العكس ونحوه مع مقتضى اللحن او اللحن الثاني او بكل الحكم الا انا مع نفقته ويقيد في صيغة النكاح
جوزتك بدل زوجتك مع تقديمه في الجميع او يغتفر جميع ذلك وجهان فان اعتبر عدم اللحن فيه اللحن بان تاسيق
من مواد العقد او مع الاكمل بالمعاطاة فالاقرب الاخير لما ذكر والفرق بين اللحن في نفس الفعل وبين اللحن في
الفاعل والمفعول فيفسد العقد بالاول دون الثاني بل فيما ذكرنا من الصيغة المتلقاة من الشارع الموجبة للاشتغال هي نفس الفعل
دون ضمير الفاعل بالفاعل والمفعول المعرفة المجهول بتعيين البائع والمشتري وحمل عنه جهات الفرض والعلم بهما من الخارج او
القرائن فلا يخرج المذكور عن الجملة كما اتفق المعقد علم وقيل بان الصيغة المتلقاة من الشارع مجموع الفعل والفاعل
المتصل فيجب الاتيان بالجميع ولم يعتبر القرينة فيه ولم يغتفر اللحن فيه كاللحن في الفعل وعلى هذا لو ابدل الضمير
المتصل المنفصل فان وجه ابطال فيما العقد لعدم الاتيان بما هو في الشارع ويكون الترتيب الفاعل والمتصل
فيكون كالاول وقيل في الصيغة المتلقاة من الشارع فلا يغتفر اللحن فيها اللحن في الفعل بخلاف الفاعل ثم انه هل
حكم تعلق الصيغة على الفاعل والمفعول حكم اشتراط عدم اللحن فيها او اعتبر في اصل الصيغة او في اشتراط استعمال
الحقيقة وعدم جواز الاتيان بالمجاز او كلا وجهان فلو قال بعتك الدار بكذا او بطل العقد الا على الاخير او
اجرتك منفعة الدار بعتك ما عن الدار او منفعتها لكان الكلام بينهما على الاخير لا الاول فمنع منه في العقد
الا انه تصحيحا بالقرينة المفيدة للمعتاد المتراضي من استعمال المجاز في العقود فانه يصح نقل الصيغة التي تستعمل فيها
كلموت فتدبر جيدا **الباب الاول** في شرط الاجارة وهي كثيرة تقتصر على بعضها مما يفيد فنقول **الاول** انه القدرة على التسليم
والمراد به هنا تسليم المنفعة اذ كل تسليم العين الا انه يشترط تسليم العين الا اذا توقف تسليم المنفعة على تسليم العين
لتحقق تسليم العين بالغرض في هذا الشرط بما تحقق عليها معرفته على وجه البيع في الكل انه هل المعتبر الشيئية
عليه ما يصدق الايجاب بعد حصول النقل فلو تعذر عليه حال الايجاب خاصة وان تحقق القدرة حين الاشتغال
كحال القبول او القبض فيما يشترط فيه الاشتغال عليه كما لو رجع المتعين الى الملك الذي عليه لم يكمل له عن تلك الحكم
ولو اعتبر تحققها من حال الايجاب الى تمام القبول او القبض كما لو صح الاشتغال بطل العقد في الجملة ومع التقارن
او تفريع القدرة بعد حصول الاشتغال بلا فصل صح العقد ويحتمل اشتراط القدرة على التسليم من حين العقد الى حين يمكن
فيه القبض او يقبض البيع عادة فلو اشتغل بلا فصل كذلك بطل ويحتمل اعتبار القدرة على التسليم بعد العقد مدة
يمكن فيها القبض فيصح ولو اشتغل ما لا يعتد به لا اعتبار القدرة حال الصحيح لعدم مقدرة على التسليم ثم تراخ

كما ستعرف وفيهما اعتبار ما يعتبر في الاصل **الثاني** انه لا ريب كما عرفت انه لا يلزم كون ذمة العقد طرفا للقدرة
لكن هل يعتبر ان يكون ذمة مستعدة طرفا للتسليم ايضا ام لا وجهان والظاهر الاخير لا سيما اذا قصد منها المتيقن من
المشروط لعدم نبوت القدرة حال العقد كما ان اشتراط فانه مع تاجيل العقد لا يشترط طرفية ذمة العقد للقدرة
على التسليم حين العقد ويكفي القدرة عليه حال حلول الاجل بل يكفي القدرة عليه حال العقد مع عدم القدرة
عليه حال حلول الاجل ولو ما مع حلول العقد بالنظر الى الاكتفاء بكون ذمة العقد ظرفا للقدرة وهل كان ظرفا للتسليم
متاخرا عن حال العقد لانه هو المتيقن من الاجماع ولا تنافي مع خلافه الاصل على المتيقن فلا يخرج عن عمومات
الوفاء بالعقود من البيع والاجارة وعموما الا في المتيقن من الاجماع فانهم من جملة ادلة اشتراط القدرة على التسليم لزوم
لزوم الغبن مع السفه وهو يخرج به في هذه الصورة لكون القدرة على التسليم حين العقد مع العلم بتعذره عادة او
شرعا عا ثم كما لا يخفى فان قلنا المتفرع بيع انك فانه لما تملك ان يمكن تسليمه بعد سنة بالاستيلاد جاز ان كان
معلوما محصولا متى هو صحيح فمن شرط القدرة على التسليم حال البيع **الثالث** انه هل المعتبر في القدرة
تسليم جميع ما وقع عليه البيع او الاجارة بالنسبة الى جميع اجزائه او القدرة على تسليم البعض كافية بالنسبة اليه فيما
وجهان فعلى الاول يبطل العقد بالنسبة الى الجميع ومع الاخير يصح بالنسبة الى العقد مع تسليمه خاصة مع ثبوت خيار
تبعض الصفقة ان جهل المستاجر الحال الجميع الذي بالنسبة وعلى التفصيل يبطل بالنسبة الى العاجز المتعذر
الرابع انه هل يعتبر القطع بالقدرة او يكفي الظن بها وجهان وحينئذ لو قيل باعتبار العلم بالقدرة انما لو اعتبرت
القدرة الواقعية فلا كلام **الخامس** انه لا فرق في اعتبار العلم بالقدرة بين الاجارة على العين او العمل كما يعتبر
فيها مطلقا سواء اتحد الكلي او لا بين تعين الزمان والاطلاق لعدم الفرق بين الاجرة والمنفعة حيثما كانت الاجرة او منفعة
فيشترط القدرة على التسليم في الجميع لاستواء الدليل بالنظر الى الجميع وهو لزوم الغرر والسفه والعبث بها فالكل
العقلي المتصل والاجماع المنقول في البعض **السادس** انه كما يشترط القدرة للموجر على التسليم في العين والعمل يشترط
قدرة المستاجر فيهما على التسليم او يجرى عنه ايضا ويصح منه من لعلى توجيه مثلهم اذا وقت تستقبل منافعه تحقق
الاجارة كذلك الا الغرض للمستاجر عليه للعمل او سنة البعيدة الجارية او ما بعدها ويحصل فيبطل المقطوع بعجز المستاجر
حال العقد عن استيفاء المنفعة لما ذكر من لزوم الغبن السفه وكذا لا بد من قدرة الموجر على تسلم الاجرة كما يشترط قدرة
المستاجر على تسليمها وكذا يشترط قدرة المستاجر الاجير كالحال وخصوصا على تسليم العين التي يعمل فيها كالثوب وهو الظاهر
بكون الولي بيد منكر **السابع** انه هل المراد بالقدرة القدرة العقلية او العرفية او الشرعية فلو توقف التسليم على مشقة
كثيرة او مبذل مال او حراسة كثيرا ما هو ذلك صح العقد على الاول لا الثاني وعلى الاخير يلزم بطلان اجارة الغاصب لو لم يقدر الا
لعدم قدرته على التسليم شرعا فانه قبل المعتبر قدرته الا انه لا الغاصب تكلفنا الاجماع فيقبل عليه الخيار قدرة الموجر حال
التابع منه العاقد فيها الشرط فقط لو فرض عدم قدرة المالك مع قدرة الغاصب لجاز الاجارة يلزم بطل العقد ومع تاخر
الاجارة بيده ان لم يحصل فانه ومع تسلط بيع الغاصب على بيع المشتري ومع الرافعة لما لو لم يحصل وبيع المالك للمطلعات
على الاحتياط ومع المالك المرتهن من غير نظر او اصله ومع جميع ما يترتب على الجمع مع ذي الحق المبادر الى اخذ مقتضى وقد نا[illegible]
القدرة الشرعية لزم بطلان جميع هذه العقود مع ان مقتضاها الاجارة مع ذي الحق لتعلق القدرة شرعا حال العقد بالحكم

في المدة القاصرة تم الا ان يقال ان المعتبر القدرة الواقعية ولو على التسليم في زمن متأخر عن البيع ولا يعتبر العلم بها ولا تجويزها
حين العقد فتدبر ولا يمنع الاستفادة من التسليم شرعا مدة تصحيح في شرح القواعد بان اجارة زوجة العنين
نفسها في الزمن الذي جوزت العادة بعدم استمتاع الزوج بعينه جاز بناء على القدرة على التسليم عادة واما بطلان
اجارة الحائض والجنب لكنس المسجد فانما هو لعدم اباحة المنفعة وعدم ملكيتها لا لعدم القدرة على التسليم شرعا
فتدبر وهذا القسم يتفرع من بيع المرتد عن فطرة ولجاز بيعه من [illegible] على التوبة وصححنا لها عدم اشتراط
القدرة الشرعية ولا يبطل البيع لعتق العبد بالتوبة حال البيع للجهل الا ان لا يعتبر العلم بالقدرة حال العقد بل
يعتبر القدرة الواقعية ولو على التسليم في جزء من البيع بل يكون التوبة كاشفة عن القدرة في الجملة وفي صحة
مع انه يمكن ان يقال لا الاستفادة [illegible] لا يمنع من البيع لا يمنع من التسليم شرعا فتدبر [illegible] العقد والرجوع منه بصحة
[illegible] وكذا العبد [illegible] فتدبر **الثامن** انه هل المراد بالقدرة القدرة على التسليم التام بمعنى رفع جميع
الموانع من كل التصرفات او يكفي القدرة على التسليم في الجملة ولو مع رفع الموانع عن بعض التصرفات الظاهر الاول لانه
المتبادر منها [illegible] من الاجماعات المنقولة [illegible] العين المستأجرة لعدم القدرة على
التسليم التام وكذلك العين المرهونة [illegible] مدة معينة [illegible] الا انها في حكم المستأجر مع
[illegible] النص والاجماع على صحتهما وذلك دليل قاطع على ان [illegible] القدرة على التسليم كاف في الصحة قلنا القدرة على
التسليم ولو في زمن متراخ كاف في الصحة بان يكون الزمن المتأخر ظرفا للتسليم لا لفعل القدرة الا ان يكون
[illegible] القدرة هو الزمن [illegible] التسليم [illegible] البيع من [illegible] اجارة يجب التخلية من
جميع الوجوه في البيع مع [illegible] بعض التخلية [illegible] رفع بعض الموانع [illegible] في حكم المستأجر وفي الحقيقة هذا
هو التسليم التام بالنسبة الى البيع [illegible] **التاسع** انه هل يكفي القدرة الواقعية ولا بد من العلم
بها حين العقد [illegible] القدرة حال العقد [illegible] العدم او ظن عدم القدرة [illegible]
[illegible] فيبطل العقد [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
يعتبر [illegible] البيع فيبطل العقد [illegible] لولا اعتبار العلم لزم عدم الحكم بالفساد مع عدم العلم
بالقدرة حال العقد [illegible] منا [illegible] بالقدرة على التسليم حال [illegible]
[illegible] واما الواقعية [illegible] فتدبر [illegible] بعدم [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الا لعدم العلم بالقدرة على التسليم [illegible] عدم العلم [illegible] المنفعة قلنا
[illegible] بعدم العلم بالقدرة على التسليم [illegible] الطبيب [illegible] لعدم العلم بالبرء [illegible]
[illegible] البالغة [illegible] يحصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] اشتراط العلم بالقدرة [illegible] لزم البطلان [illegible]
[illegible] القدرة حين التسليم [illegible] حكم [illegible] على التسليم
انه لو وقع البيع [illegible] التسليم [illegible] البيع [illegible] مع اعتبار [illegible]
[illegible] قبل العتق [illegible] البيع [illegible] عدم اشتراط القدرة الواقعية

سنة البيع

في البيع والاولى [illegible] بالبطلان [illegible] عدم القدرة اما لمكان الشرط هو العلم او الظن حين العقد بالقدرة على
التسليم [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الزمن [illegible] التنافي بين الكلامين [illegible] الاضطراب فيه بين فتدبر
[illegible] الاكتفاء بالقدرة الواقعية [illegible] لعدم اعتبار العلم [illegible] بيع الرهن [illegible]
اجازة المرتهن [illegible] الرهن مع ان الراهن [illegible] حين العقد بعض [illegible] اجازته [illegible] على [illegible]
[illegible] صحة البيع على القدرة على التسليم [illegible] القدرة الشرعية [illegible] القدرة [illegible]
لزم البطلان في بعض الاحيان [illegible] اجازة [illegible] المرتهن [illegible] بعد [illegible]
[illegible] مع عدم العلم [illegible] اعتبار العلم بالقدرة [illegible] الحق [illegible]
من الحكم [illegible] صحة بيع [illegible] القدرة العادية [illegible]
على التسليم [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
الصحة [illegible] القدرة على التسليم [illegible] العلم به [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] عدم اشتراط القدرة الواقعية [illegible]
الشرط هو العلم او الظن بها [illegible] البيع [illegible] الاجل [illegible]
العلم او الظن [illegible] البائع او المجبر [illegible]
على المكيل او المكيل [illegible] **العاشر** ان المراد بالتسليم [illegible] مسألة القبض [illegible]
في المنقول هو الوضع في اليد او النقل او الكيل او الوزن [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] المعتبر هو القدرة على التسليم [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الكيل [illegible] التسليم الى المشتري [illegible] القدرة على الكيل [illegible]
[illegible] القدرة على التخلية التامة [illegible] جميع الموانع بحيث يمكن التسليم او المشتري للتسليم [illegible] **الحادي عشر**
انه هل المعتبر قدرة [illegible] كان هو العاقد [illegible] المعتبر قدرة العاقد [illegible]
[illegible] قدرة المالك والعاقد [illegible] وجه والظاهر ان المعتبر قدرة المالك [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** انه هل يعتبر قدرة البائع او المجبر على التسليم او يكفي قدرة المشتري او المتسلم على التسلم
[illegible] جماعة [illegible] الاجزاء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] القدرة [illegible] في الشرح الكبير [illegible]
[illegible] المجبر على التسليم [illegible] المتسلم [illegible]
صحة الاجارة [illegible] المشتري [illegible] عليه [illegible]
بل [illegible] المجبر من تسليمها [illegible] المشتري [illegible] البائع
عن التسليم [illegible] البيع [illegible] **الثالث عشر** انه مع تعيين مدة الاجارة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الى البعض [illegible] الاجارة المطلقة
اما المقيدة [illegible] بالقدرة على التسليم [illegible] الوقت مجهولا لجزء معين من

وفي الثالث نظر يحتمل وجوب القدرة على التسليم فيه في جميع الوقت ويحتمل اعتبارها في وقت ما يمكن فيه الانتفاع خاصة
الرابع عشر انه لا يشترط في الشرط ان يتعين ولما في الكلي بعضها في الذمة فانه يحتمل الذي يلزم عدم صحة بيع العبد
استيجاره ونحوه فتدبر **الخامس عشر** انه لا بد في العين المستأجرة من القدرة على تسليم جميع المنفعة اجماعا فلو قدر على البعض
خاصة فالظاهر بطلان الاجارة او بالنسبة الى غير المقدور وما يقابله من الاجرة وصحتها في البعض المقدور على تسليمه في جميع مدة
الاجارة الا ان العلم بعدم حكم الاصحاب بان الغصب بعد القبض لا يبطل الاجارة وكذا يوجب خيار الفسخ اذا قبله يوجب
الخيار ايضا وان لم يبطلها الا على حكم الغصب الطارئ على العقد بعده لا يستلزم عدم بطلانه مع العلم حال العقد
بالغصب في اثناء المدة كما يظهر مما ذكرناه من ان الغصب بعد العقد يوجب ابطال العقد لزم البطلان بالغصب
الطارئ بعد العقد مع الجهل به حينئذ كما لا يخفى ويحتمل الجهالة لا لما ذكر لعدم القدرة على تسليم العين في جميع
المدة للعلم بعدم الحصول حال العقد ولا من ان العلم بعدم القدرة عليه بعد القبض ابتداء يبطل العقد في جميع المدة
والعلم بعدم وقوع الغصب في اثناء المدة بعد القبض وعدم التمكن من الاستخلاص بل لا يجب على المؤجر الا علاج في
دفعه كما مر في البيع حال العقد بل لا لبس بعد العقد قبل القبض وبعده ايضا في الاثناء لم يصح العقد وان
خلاف فانه لو تبع بينهما الا ان الثانية ومثل يعتبر القدرة على تسليم المنفعة في جميع المدة ايضا او القدرة على تسليمها حال
العقد خاصة ومحل الاول هل يعتبر العلم بالقدرة على التسليم احتمال وقد مر مثله بحيث بعضهما قلت له
مثل الاجارة الرحى كيف يجوز ذلك ان الماء عند انقطاعه ان يقطع شتاء الماء حال الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع
الماء فيها والبا في الحال لا شهر التي ينقطع فيها الماء ولعدم ومثله يدل على صحة الاجارة وعدم اشتراط العلم
بالقدرة على تسليم جميع المنفعة المتعلقة ينقطع الماء في الاثناء احيانا ولانه يبطل الاجارة لو انقطع الماء
السادس عشر انه لا يشترط اعتبار القدرة على التسليم في المنفعة والاجرة وهل يعتبر فيها شرط في صحة العقد من
الشروط السابقة فيه نظر ومقتضى الاصل هو العدم ويستفاد من عبارة الروضة في بيع الحامل مع شرط الحمل العلم
فتدبر **السابع عشر** انه هل لا بد من القدرة على التسليم بحيث يكون البيت مشغولا بغيره او مشتركا ولو في غير بعضه
بحيث تكون في الحاجة في الصنعة الا ان الاشغال في بيع الحم الذكي المختلط بالميتة من جهة عدم تميزهما او التسليم وان يكون
ببعض الحمع لكن يتعذر تسليمه منفردا متميزا لعدم البيت فيبطل ببعضه ومع من ذلك في الاجارة يحتمل ما ذكر
ويحتمل العدم لانه بالاشتباه الذكي بالميتة يحرم الحمع فيبطل بيع الكل اذا لم يعلم العقد يجوز بيعه من يستحل الميتة مع قصد
بيع الذكي خاصة كما حسنه المحقق ولعلم ان الاصل في اشتراط القدرة على التسليم في الاجارة الاجماع المنقول في الغنية
وشرح الارشاد للاردبيلي ويؤيده ما رواه في النهي عن اجارة الارض بحنطة من حاصلها ولعل النهي فيها لعدم
القدرة على التسليم الاجرة في بعض الاحيان كما لو حصل الحاصل او نحاس فتدبر هذا الكلام في جميع ما مر من الشروط الا
ان الواجب هنا الحمل بحيث حصة العقود عدا ما نعم الوفاء بها الا في محل اليقين باشتراط القدرة على التسليم في العلم
بحسب الاجماع المنقول على اشتراطها مما يعلم عدا البيع وما ذكر فيه يحكم بصحته عملا بالعمومات وقد صرح المحقق الثاني في شرح
القواعد بانه يكفي في الاجارة التسلط لعلم وقته وما قال فالمبيض وان الاذن المتوقع كما في نفي القدرة
على التسليم وبناء على كفاية القدرة على التسليم فتحقيقها في صحة الاجارة ولا يتوقف صحتها على العلم بالقدرة

ولا العلم القدرة

ولا العلم القدرة على التسليم حال العقد كما على الحقيقة فانهما الا مع الضميمة لاستحقة فلا يخلو من الجهالة لعدم الاشتراط
هو الاجماع المنقول المعتاد به المؤيد بالاجماع المعلوم من كلمات الاصحاب وكلاهما مفقود حال الضميمة ولا دليل عام على حرمة
البيع بينهما فتصح بالجواز في التناقض في كتاب الاجارة في كتاب الشهيد في بعض فوائده عن جواز بيع الحق الثابت في شرح عقد
ولذا تنبه ينبه الى التذكرة وظاهر المنتهى في الارشاد وشرح منه اعني في المسالك والشرح الكبير ولا دليل له بعد ما ذكرنا من قبله الدليل
على المنع ومقتضى الاصل والعموم هو الجواز لانه معارض معلوم منافاة له من الحرمة في بيع الآبق فان لو كان يعتقد على امه
كما ذكر انه يقع فيما اشترى معه وفيه اشارة الى ان الموجب المنع عدم المقابل للعوض حيث لا يبقى كلا على الآبق وعليه
العلة المنصوصة حسابه في الاجارة ايضا ومثلك يندفع ما ذكره في الشرح الكبير من الفرق بين بيع الآبق واجارته من
احتمال استناد الصحة في البيع الى امكانه الانتفاع بالعبد الآبق بالعتق بخصوصه ولذلك الحال في الاجارة لعدم امكان الانتفاع
بالمنفعة سالما مع تعذر التسليم وحيث البيع تصريح الرواية بان المانع عدم الضميمة حيث فوات العبد وعدم بقاء
مقابل للعوض وعلم مما ذكره انه لو جاز بيع الآبق بلا ضميمة فلا يبعد الجواز في المنع لعدم القدرة على التسليم بل يمكن
الآبق الا ما الغصب منه كما صرحا به والمراد بالضميمة المنتقد ما يجوز بيعها منفردا ثم انه هل يشترط كون الضميمة
منفعة ويكفي مطلق الضميمة ولذا كانت عنوانه يعتبر في اجارة الآبق المراد من منفعة لحيوان العبد الآبق وسكنى الدار
يمكنا يفضل الآخر وهل يكون منضما ولعل ان ينفذ به مع منها انه الاكل لو تنبيه العين في البيع او العين جاز لهما الفسخ
وبل منه الفسخ في الجميع او القبول فقط لا يلزم تبعيض الصفقة مع الفسخ في البعض خاصة وعلى الثاني فهل لهذا الفسخ
البعض وعدم انحلال الكل عقد حكمه لكن لا يخفى انه لو فسخ في البيع لم ينفسخ الاجارة مطلقا لكونه مع الانطاعة
الا ان يقال انه يجيء ابطال وهو يتوقف عليه صحتها ابتداء لا استنادا او في البيع والاجارة بلفظ واحد مشترك بين
البيع والاجارة مثل ملكتك واستأجرت ولو اوقع البيع والاجارة بلفظ واحد مشترك بين البيع والاجارة مثل ملكتك
صح وهل هو عقد واحد لاتحاد اللفظ او عقدان تعدد العقد في الاول او عقدان وجهان يترتب عليه ثبوت خيار المجلس
في الجزء الاول المنفرد في عقد البيع بعد التفرق وثبوت الخيار في الفسخ في البيع هل يلزم انفساخ الاجارة معه
لتعدد العقد لانه يحمل الامر لان الى البيع من شرائط صحة الاجارة فيبطل ببطلانه ويحتمل الاخير نظرا الى اشتراطها ابتداء
لا استدامة فلو ظهر استحقاق في البيع فساد العقد بالنسبة اليه وهل يبطل بانظار الاجارة ايضا لانه لا يتوقع العوض عليها
ويجب رد ما يقابل المنفعة مع استرداد ما يقابل الشيء كل يحتمل من صحة العقد بالتبعض وعدم استقلالها او لانها
لزم الآبق العين فيه في العوض لعدم تبعيضها او تعلقه فيه لتسليم بعض المنفعة دون بعض يكون الحصة بالنسبة الى الفسخ
عليه خاصة ومع موضع الاجرة عليهما ويؤخذ منها بالنسبة كما في بيع المملوك مع غيره ويحتمل البطلان في الجميع لتعلق القصد الى الجميع
بالجميع دون البعض ولعله لم يقع وما وقع لم يقصد والمقصود تابعه القصد فتدبر **الرابع والعشرون** ان يكون المنفعة
ملوكة للمؤجر او لمن اجر عنه فلو استأجر عينا لم يؤجرها لغيره الا باذنه ولو شرط استيفاءها بنفسه لم يجز له ان يؤجرها
لغيره الا باذن المالك انه كما كان ولم يكن كذا او اشترط استيفاء المنفعة لم يصح من الفضولي
ولمن في المنع من العقد وبحث الاجماع عليه **اقول** الشرط الخمس والعشرون في الحكم من اقسام الفضولي
في البيع وكانت اسلاف علماءهم انه قبل الاطلاق من شرط الاجارة كونها من الموجب ملكا ولا تباين ان المنفعة

الشرط ٦

المرهونة في الجهة المحرمة غير مملوكة للمسلم ولا تقبل الاشتغال منه لان العصير وان كان [illegible] لكن المستاجر لم
قابل للملك الحرام فلا يقبل اليد وان كان مملوكا للمؤجر لكان فتكون المنفعة المحرمة كالمعدومة شرعا فلا تقع عليها
الاجارة ومن ثم تنفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة الشرعي كالعقلي ومن شرط صحة الاجارة اجماعا ان المانع من
وقوع الاجارة على المحرم امور منها عدم ملك المنفعة فيكون الاجرة بدلا عن غير متقابل ومن اكل المال بالباطل والملك
شرط في الاجارة وايضا هو غير مقدور على تسليمها شرعا والقدرة عليه من شروطها واليه [illegible] صحة شرعا
وشرط صحة الاجارة قابلية الوجود وامكان الاستيفاء ومن ثم تبطل الاجارة على العين المعدومة وتنفسخ في العين
التالفة والمنفعة [illegible] شرعا كالمعدومة حسا ثم ان عدم ملك المنفعة اما لعدم اهلية المؤجر له او لفقد
قابلية المستاجر له [illegible] المؤجر كما عرفنا او لعدم [illegible] عليها وفي اجارة الكافر المسلم مانع اخر [illegible] من
تسليط الكافر عليه [illegible] الحرام عندنا [illegible] الاجارة [illegible] بالصحة لو [illegible]
البناء الاصح [illegible] انه يحكم بصحة بيع الخمر والخنزير [illegible] ان المتلف عليهم لها قيمة [illegible]
بل [illegible] ضمان التلف [illegible] والفرق بين الاجارة [illegible] البيع [illegible]
منهم [illegible] بيع الخمر [illegible] الاجارة [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم بالصحة عندنا
[illegible] الاستاد [illegible] في البيع [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثالث [illegible] الاجارة [illegible]
قبل العقد [illegible] الرابع [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] صحة [illegible] العقد
على [illegible] المسلم [illegible] تسليمه [illegible] منفعة [illegible]
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible] العرف [illegible] في البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible] العقد
مع [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible] الاستفاع بها [illegible] المنفعة
المحرمة [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر [illegible]
المنفعة [illegible] المستاجر [illegible] الاستفاع [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاستفاع [illegible] مع امكان الاستفاع بالمنفعة المحللة [illegible]
بالعقد [illegible] مع امكان الاستفاع بالمنفعة المحللة [illegible] بالعقد من المستاجر [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحرام [illegible]
لانه بالعقد [illegible] المنفعة المحرمة [illegible] والملك [illegible] العقد
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر [illegible] المنفعة

المحرمة

المحرمة والعقد تام بالموجب والمستاجر [illegible] منهما [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المؤجر المنفعة المحرمة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الاجارة [illegible] العقد
[illegible] الشرط [illegible] المستاجر الحرام [illegible] العقد [illegible] البائع والمؤجر [illegible] العقد
[illegible] البيت [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] الاستفاع [illegible] البائع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الاجرة
[illegible] الشرط [illegible] ملكه [illegible]
شرط اباحة المنفعة [illegible] اشتراط المملوكية واباحة المنفعة [illegible]
اباحة [illegible] الشرط الثلاثة المذكورة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة في البيع [illegible] الاجارة [illegible]
شرط القدرة على التسليم [illegible] باباحة المنفعة [illegible] الملكية [illegible]
من [illegible] صحة الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] القدرة على التسليم [illegible] البيع الشرط الثالث [illegible]
المنفعة للمستاجر [illegible] المستاجر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
المستاجر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الشرط [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] القدرة على التسليم [illegible] الملكية
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] اجارة [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
الشرط الرابع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] شرط صحتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صحة

الشرط

الرابع الشرط

من النبيذ معرفتها اصلا فيما الجهالة البينة فضعف جانب الغرر من وجه دون اخر فالاول اشبه وقد يرفع العقد ويحترز منه
فكالاجارة المصالحة مع الاذن فان العقلاء يرفع تعرف ولنا ان من حيث علم من جهة منه انه اصالة بلا اذن منهما
الاعتبار حيث البينة فهو تتبيحها اذ المعرفة لا الاعتبار الاول **الشرط الخامس** العلم بالمنفعة وهو شرط في صحة الاجارة
اجماعا وهو قد يحصل بمشاهدة العين ووصفها كما في اجارة الدار والعقار ويحصل بها فالعلم يتوقع الى وصف المنفعة
ولا سيما اشكال من حيث انه هل يكفي مشاهدة العين او وصفها ام لا بد من المنفعة المقصودة بما يرفع الابهام والاجمال
عنها والحق ان يقال ان كانت المنفعة المستاجرة امرا منضبطا معلوما عرفا كفى ذلك ولا حاجة الى وصف المنفعة
ليرتفع بينها الا انها المتعارف فيها وبينها في منفعة العين المستاجرة على اصالة علم نفسها اما صرح المتعارف الغالب
تلك العين كما في اجارة الدابة والعبد للخدمة ثم لا بد من مشاهدة العين المستاجرة او وصفها بما يرفع منها
الجهالة الا انه لا فرق جدا عند الاجمالية فظهر ان العلم بالمنفعة في مثل هذا يحصل بمشاهدة العين او وصفها
ويكفي فيه بذلك وان لم يحصل تمام العلم بالمنفعة ولم يرتفع كل الجهالة لاستمرار الطريقة على ذلك وعلم سد
الغرر بما يعد ذلك لا ينتفع بمثله بما ذكر فان ظهر خلاف اصل المتعارف الغالب من المنفعة في تلك العين ثبت
للمستاجر خيار العيب ان لم يكن لتلك العين منفعة معتبرة تعلق غرضا ما بها بل كانت مختلفة اختلافا فاحشا في الانتفاع
بها عادة يحصل اختلاف فاحش من العين وجب وصف المنفعة بما يرفع منها معظم الجهالة ولا يكفي وصف العين او مشاهدتها
فقط لا يكون لمشاهدة العين او وصفها اثر في معرفة المنفعة ورفع الجهالة عنها كما في اجارة العبد مطلقا للكتابة
اما الجهالة او معرفتها فان مشاهدة العين او وصفها لا اثر لها في تمييز المنفعة ومعرفتها اصلا فلا معنى لاشتراط مشاهدة
العين او وصفها في صحة الاجارة لانك قد عرفت ان اشتراطهما انما هو لمعرفة المنفعة ورفع الغرر عنها وهو غير
حاصل [illegible] بالاصالة [illegible] قال في اللمعة ولا بد من كون المنفعة والاجرة معلومتين
وقال الشارح المحقق ويتحقق العلم بالمنفعة بمشاهدة العين او وصفها بما يرفع الجهالة لا اشتراط ان
عاد الغرر في قوله او وصفها الى العين كما هو الظاهر منها [illegible] عليه ان المشاهدة والوصف
في صحة الاجارة لا بد من وصف المنفعة كما عرفته واذا كانت المنفعة [illegible] وكانت العبارة وافية بجميع
الا انه يبعد من سياق العبارة فيكون التردد بجملة ما بالنسبة الى الاعيان المستاجرة على سبيل التوزيع اذ ما يكفي
فيه مشاهدة العين ولا حاجة فيه الى وصف المنفعة ومنها ما لا يكفي فيه ذلك فلا بد من وصف المنفعة فيها او جعل
العبارة على منوال الحمل على الابدال وستعرف ما يحتمل الامرين وان وصف العين مقام مشاهدتها قطعا لا يحتاج الى
تعيينها الوصف الاخر فلا يكون للمشاهدة مدخل في معرفة المنفعة كما صرح انه لم يكن للعين الا منفعة واحدة
او معتادة صح بها المستاجر فلا اشكال وان لم يكن للعين الا منفعة واحدة اصلا او معتادة صح بها المستاجر فلا اشكال
وان لم يعلم بها فان كان غرضه منفعة خاصة وجب العلم بمنفعة العين المستاجرة اذ قد لا يكون المنفعة المقصودة
بها وان كان غرضه المنفعة في الجملة ولو اتفق صح العقد وان لم يعلم بها وان كان غرضه منافع متعددة وجب العلم
بتعددها وان كان غرضه منافع خاصة وجب العلم بوجودها في العين وتعيينها وكذا لو كان غرضه منفعة ما
مع تعددها في العين ولو استاجر العين لجميع المنافع صح وملك جميع منافعها ولا يشترط العلم بها منها ان لم يكن

منافع خاصة ولا يجب العلم بوجودها في العين وهكذا في الضابط الانتفاع الغرر عرفا ولو كانت للعين منافع
متعددة واطلق العقد من غير تعيين لبعضها فالصحة والانصراف الى الجميع اما البطلان للغرر وجهان والاول
لعل المنافع وكان شايعا معتادا خاصة في تلك العين انصرف الاطلاق اليه من دون بطلان العقد وكذلك
تلك المنفعة الغالبة خاصة دون سائر منافعها النادرة ولو تعددت المنفعة الغالبة انصرف الاطلاق
الى الجميع ولم يدخل في الاجارة غيرها من المنافع النادرة وفي صحة الاجارة مع تطرق تعيين مثله ولو اتفق
المنفعة الغالبة في العين صح اطلاق الاجارة وانصرف اليها وان لم يعلم بها المستاجر فقد يحتمل ان تعيين المنفعة
الى كونه بالنادرة خاصة كمنفعة الدار مثلا وما به وما يحمل من الحمل بالحمل ثم ما يحمل بالحمل كما في الدابة
ثم انه مع التعيين بالمدة ربما احتيج الى تعيين الاجرة كالاجارة على كل شهر مثلا فانه لا بد فيها من تعيين
عدد الساعات في كل يوم من الثمانية الا مع عادة مستمرة فيرجع اليها كالاجارة على الخياطة شهرا فلا بد
تعيين كونه في كل يوم وليلة من الثمانية الا مع استمرار العادة فلا حاجة الى التعيين والضابط وجوب
تعيين ما يرتفع به الغرر والجهالة العرفية ثم الاتساع بل لا مانع بان يكون الاختلاف بين الافراد مختلفا
والتفاوت بينا اما ما يتسامح به عادة فلا حاجة فيه الى التعيين ثم ان جمع في الاجارة بين التعيين بالزمان
والعمل اما في اجارة المساواة كخياطة ثوب معين في وقت خاص بحيث ينطبق بسائر معينة في زمان معين
يعمه جانب الاطلاق وعدم التصريح بارادة التطبيق في البادر عرفا انما هو الانتفاع بالعمل في ذلك الوقت
المعين لا في خارجه ولا يفهم منه ارادة التطبيق اصلا فالعرف هو الحكم فيما قال الماتن فاذا قصد حمل الاطلاق
عليه ولو صرح بالتطبيق فان امكن كما لو سلم في اليوم المعين والا بطلت الاجارة لتعذر تعلقها به
اشتغالا في المراد بالتطبيق ايقاع كل جزء من العمل في جزء من الوقت بحيث ينطبق العمل على تمام الوقت
فانه مما لا يمكن في ذلك فان وقع بعض الوقت بلا عمل بان يكمله او تقدمت تقليله بالتطبيق خلاف المقصود
ثم لا يخفى ان المراد بالتعيين الانتفاع الجهالة والغرر بان يعين حينئذ فان التعيين في الزمان مثلا يصح
من كل وجه ولا يوجب العلم بالمنفعة مطلقا لو استاجر الدابة في وقت معين فانه يمكن الانقطاع في ذلك الوقت
فيها ولكن مثلا فلا يعلم مقدار المنفعة المستوفاة لكن ذلك لا يعد بها التصرف وتدليس الجهالة في
الاجارة دون المنفعة كما اذا استاجر الدابة لقطع مسافة خاصة فان المنفعة وان كانت معلومة من كل وجه
لكن الزمان الذي يشتغل فيه المنفعة غير معلوم اذ يمكن استيفاؤها في يوم وايام وذلك ما يوجب الجهالة
في اصل الاجارة لان الزمان من لوازم استيفاء المنفعة وهو غير معلوم ثم انه في تعيين المنفعة المعينة
او حط المنفعة في الوقت المعين احتمل بعضا ليرى بالنسبة الى العمل في الوقت ما الزم الاجارة بعد مضي الوقت
وبان يثبت خيار الفسخ للاجارة فلا يستحق العمل الواقع في الوقت الاجرة بتلك الاجرة الصحيح انه الفسخ و
يستحق بعض المسمى مع الجملة ثبت للمستاجر خيار تبعيض الصفقة كما في البيع لو ظهر بعض المبيع مستحقا او غير
ان المنفعة قد تبعضت وقد وصل اليه بعضها وفاته بعض وكما ان قضية الاصل في البيع والاجارة ولم
فان بعض المنفعة قد وصل الى المستاجر واستوفاه ولا يمكن رده بعينه ويخير بين الفسخ وتبعيض الصفقة ويحتمل

ويدل على المعقود الى صاحبه الا مع التلف وهو متعذر هنا لوصول المنفعة اليه فيتبع استرجاعها واين قد
يرجع الثاني على الاجرة خاصة وليس في بعض المنفعة بازاء جميعها احتمال السبب ومقام المستاجر عليه فلا وجه
للسقوط عنها الاجرة الثابتة فلا يجب [illegible] ان الفسخ يرجع بسبب المعقود عليه الى ما كان الا مع بقاء العين وامكان
الاسترجاع لا مع التلف ومقتضاه ان يرجع الى العوض فلا اولوية ثبتت بعد الفسخ ولو انه هنا بعد المنفعة لحقها
بعد الفسخ ويجب الرجوع الى عوضها وهو اجرة المثل وهو محل تشبيب واعلم ان المنفعة لما كانت مملوكة لمن
يملك العين فيكون ملكها اصالة وقد تكون مملوكة له تبعا لملك العين فيكون فلا بد من ملك العين
فالاصل الا الواجب للمستاجر لا الاخر ما لو انه وقد تكون مملوكة بالاصالة مع ملك العين كما لو اشترى العين ثم
استاجرها **الشرط الثاني** امكان الانتفاع بالعين مع بقاء اصلها وهذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب فلا تصح
اجارة الخبز للانتفاع بالاكل ولا اجارة الخبز للعين والمشي او الحيوان للنسل وهكذا [illegible] الاشتراط
بقاء العين مع الانتفاع بها فانه [illegible] بقاء مع عدم جواز استيجار العين منه بل حينئذ [illegible] الاستعمال
والانتفاع [illegible] جوازه وهكذا يجوز استيجار ما [illegible] بالاستعمال [illegible] مع ان الشاهد من [illegible] مع
بقاء عينه [illegible] عليه قبل الاجارة بلا شبهة [illegible] ان الغرض من [illegible] لم يصح الانتفاع
بالعين مع بقائها او يكون الغرض من العين في الاجارة هو الانتفاع دون الاتلاف ولا يكون الانتفاع بها
متوقفا على اتلافها كالخبز ونحوه ولا يكون المقصود بالذات منها الاتلاف وان لزمه [illegible] عليه احيانا
مثل [illegible] المقصود بالاصالة [illegible] الاتلاف [illegible] لا يمكن الانتفاع به بدونه [illegible] يمكن [illegible] الحل
[illegible] الانتفاع بها في الجملة مع بقاء العين وان استلزم التلف [illegible] بخلاف ما لا يمكن الانتفاع
اصلا بدون اتلافه بل يكون الانتفاع به باتلافه كالماكول [illegible] واعلم انه صرح جمع
بان كل ما صحت اعارته [illegible] الاجماعي بينهم والظاهر [illegible] انه كل عين كانت قابلة للاجارة مع
العين كانت قابلة للاعارة [illegible] النظر [illegible] العين مع [illegible] والشرط
الخاصة [illegible] لا يصح الاجارة [illegible] الاعارة [illegible] وكذا الكلام بالنظر
الى سائر الشروط الخاصة [illegible] لا يصح الاجارة [illegible] الاعارة قيل كما يجوز اعارة
العين [illegible] الانتفاع بالعين ثم [illegible] الانتقال بين
الاجارة والاعارة في هذه الصورة [illegible] القاعدة الكلية كما استثني اعارة المنحة منها كما ثبت في محله و
منها ايضا اجارة المراة للرضاع مع استلزامها اتلاف اللبن وما [illegible] الاجارة الى الاعمال [illegible] الولد
[illegible] الثدي [illegible] العين واما اللبن فيدخل فيها بالتبع [illegible]
استيجارها [illegible] اللبن [illegible] ان يصح [illegible] اللبن المستاجر
مع [illegible] المرعية [illegible] الاصل منها [illegible]
استيجار البئر للاستقاء [illegible] في استيجار الصباغ للصبغ [illegible] الحاجة [illegible]
ما يصبغ [illegible] في العقد كما للمداد والقلم في اجارة الكاتب والكحل في اجارة الكحال [illegible] هذا الكلام

في اجارة

في اجارة الحمام [illegible] المقصود بالاصالة [illegible] تامل [illegible] واعلم ان الاصحاب صرحوا في باب [illegible] الاجماع
بانه لو استاجر [illegible] الرجل [illegible] بعد صحة العقد [illegible] والسهلة [illegible]
[illegible] اجارتها [illegible] بقاء [illegible]
[illegible] في باب الاجارة [illegible] المنفعة [illegible] بشرط
في الاجارة [illegible] الملك [illegible] من اجارتها [illegible] الانتفاع
بها [illegible] في باب [illegible] تلك القاعدة حيث ذكر عند تعرضها
انه [illegible] الاجارة المتعلقة [illegible] الاجارة [illegible] على
[illegible] **الشرط الرابع** تعيين الاجرة [illegible] مما [illegible] في
[illegible] المنفعة
[illegible] المنفعة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة على [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible] الترديد وان
لم يكن [illegible] كل منفعة [illegible] ان الثالث [illegible]
بان كل منفعة [illegible] كذا [illegible] في يوم كذا [illegible] خلاف في
عدم [illegible] في [illegible] وان [illegible] والمعلومة
وعدم [illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible] فلا بد
[illegible] وجه [illegible] فانه
[illegible] العقد [illegible] من الاجرة [illegible] بالجميع ولا وجه
الا [illegible] للاجرة [illegible] العتق فانه يجوز [illegible] احد العبيد وكذا يجوز الوصية
[illegible] وكذا يجوز [illegible] احد العبيد [illegible] فاما الجواب [illegible] صاحب الجواهر
[illegible] عدم الجواز [illegible] لا يجوز اجارة احد العبيد [illegible] الاجرة احد الشيئين
[illegible] وكذا لا يجوز بيع احد العبدين [illegible] بيع [illegible]
[illegible] في العقود اللازمة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عدم [illegible] دليل [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] الاجارة [illegible]
في البيع [illegible] الاجارة بالجواز [illegible]
الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]

فيحط منه شيء على التقدير الاخر بان يقول له كذا ان عملت في وقت كذا واحط عنه كذا لكل يوم كذا اخرت من
ذلك اليوم وقد ورد في خصوص هذا الفرض رواية معتبرة مشهورة بين الاصحاب رواها الحلبي قال كنت
قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن
واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق واتخوف ان تفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من
الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما
قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وبهذا الخبر يمكن الاستدلال على جواز جعل
اجرتين على تقديرين فان مورد الخبر في الحقيقة فرد خاص منه وهو من افراده فيثبت الحكم في جميع الافراد بعدم
القول بالفصل ويظهر ان المناط العقد هنا [illegible] جعل الاجرة على تقدير واسقاطها
[illegible] ما [illegible] بطل الاجارة والرجوع الى اجرة المثل فانه قيل هذا الخبر السابق وهو [illegible]
تقدير [illegible] عن الفرض على احد التقديرين كما هو الفرض [illegible] هنا [illegible] هذا القسم ولو
لم نقل باعتبار الجمل [illegible] السابق [illegible] الخبر السابق [illegible] ما لم يحط بجميع كراه فان مفهومه
البطلان لو احاط بجميع كراه وقد استدل [illegible] على البطلان وثبوت اجرة المثل بما رواه [illegible] عن محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر ع قال سمعته يقول كنت عندنا جالسا عند قاضي من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت
هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال القاضي ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس
لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما واستشكل في هذا الاستدلال
بعضهم بانه لا دلالة في الخبر على فساد الاجارة لان الغرض منه نفي الاجرة لو لم يوافه السوق في ذلك اليوم وانه [illegible]
منه على استحقاق اجرة المثل [illegible] على المصالحة وانه مات ما اجاب به الامام ع لا يوافق الاصل [illegible]
انا لا نعلم [illegible] المحل [illegible] والسكوت عن [illegible] على الاستحقاق على العمل [illegible] كما اجاب [illegible]
وانه لا تعرض في الخبر للاتيان بالعمل في غير ذلك اليوم فلا شيء له لا انه [illegible]
ان لم يكن [illegible] ان يكون الامام عالما بان الاجارة [illegible] بالمصالحة لان الثابت اجرة المثل
جميع ما ذكر [illegible] وقد روى هذا الخبر في التهذيب الى انه قال [illegible]
[illegible] من هذا [illegible] كذا وكذا [illegible] الموضع فقال القاضي لصاحب الدابة
[illegible] الموضع قال لا قد [illegible] فلم يبلغ فقال القاضي ليس لك كرا اذا لم تبلغه الا الموضع الذي ذكر في الحديث
اليه قال [illegible] [illegible] ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر
يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابته كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه
ففعلا وهذا كما ترى [illegible] [illegible] ببعض العمل [illegible] كله [illegible] القاضي [illegible] الشرط [illegible] الاجرة الا
بتمام العمل [illegible] الاجرة على العمل [illegible] بعضها باتيان بعضه [illegible] [illegible]
من العمل يقابل [illegible] من الاجرة [illegible] [illegible] [illegible] طريق [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] السؤال [illegible] [illegible] [illegible] العمل [illegible]

في الاخير فالسؤال الوارد على الاول بالاخير والجواب ان اسقاط الاجرة على احد التقديرين يتصور على وجهين
الاول ان يكون اسقاط الاجرة على احد التقديرين خارجا عن مقتضى العقد غير متعلق بالعقد كان يقال
اجرتك كذا بكذا في وقت كذا فان اخرت عن ذلك الوقت فلا شيء لك [illegible] في صحة هذا العقد واستحقاق
المسمى لو عمل في الوقت الاول وعدم استحقاق شيء من المسمى [illegible] لو عمل في غيره [illegible] الشرط
[illegible] مقتضى العقد فان [illegible] وقت العمل في الاجارة [illegible] عدم استحقاق [illegible] الاجرة لو اتى بالعمل
في ذلك الوقت [illegible] في [illegible] العقد الثاني ان يكون اسقاط الاجرة على احد التقديرين داخلا في متن العقد
[illegible] بان يجعل متعلق الاجارة [illegible] يجعل الاجرة في مقابلة على احد التقديرين [illegible]
بالنقل في الوقت المعين [illegible] من الاجرة على التقدير الاخر وهذا يقتضي فساد العقد [illegible] اجرة المثل
للعمل [illegible] العقل [illegible] الاول [illegible] كما هو الشأن في سائر العقود الفاسدة بل [illegible] عدم اجرة المثل
[illegible] بالاجرة [illegible] فتكون [illegible] العقود الفاسدة [illegible] اجرة المثل [illegible]
يكون فساده باعتبار شرط عدم الاجرة [illegible] المسالة [illegible] عدم [illegible] العامل اجرة المثل كما
[illegible] الثالث ان يجعل عدم الاجرة على بعض التقادير شرطا في العقد [illegible] بان شرط
[illegible] استحقاق العمل بالاجرة [illegible] اليوم الذي يجب فيه العمل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] اليوم [illegible] العمل بالعقد [illegible] على الاجير [illegible] شيء
[illegible] مقتضى العقد [illegible] في البيع لو اشترط شيء [illegible] المبيع او الثمن [illegible] صحة [illegible] هذا الشرط
من [illegible] عند [illegible] ذلك [illegible] استحقاق [illegible] بالعوض [illegible] كسائر الشروط
في [illegible] العقد لانها تجعل في مقابل المبيع او الثمن او المنفعة [illegible] مقابل من [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الشرط [illegible] من الثمن [illegible] مقابل
[illegible] والمبادرة [illegible] الثمن او العمل [illegible] الاعراض والاعيان والمنافع والاعمال [illegible]
[illegible] بالحقوق [illegible] الشفعة والخيار [illegible] ذلك [illegible] الشرط من حيث [illegible] استحقاق العمل [illegible]
حيث [illegible] الشرط [illegible] كما لو شرط [illegible] الاجرة فانه سائغ [illegible] كل شرط [illegible] مقابل [illegible]
[illegible] عليه [illegible] شرط [illegible] مقابل [illegible] شرط [illegible] [illegible] [illegible]
مقابل [illegible] بطلان اشتراط عدم الاجرة [illegible] الخبر السابق ما لم يحط بجميع كراه [illegible] فساد العقد
[illegible] اجرة المثل [illegible] العقود الفاسدة [illegible] فساد العقد [illegible]
الشرط [illegible] البطلان [illegible] بجميع الكراء [illegible] [illegible] لم يكن
[illegible] تمام العمل [illegible] من الاجرة [illegible] صحة الشرط [illegible]
بالعقد [illegible] [illegible] الاجارة [illegible] الاجير العمل [illegible] الاجرة [illegible]
ببعض العمل [illegible] صحة الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] تمام العمل [illegible] الاجارة على العمل المعين
[illegible] لا اجرة [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] بجميع العمل [illegible] بجميع [illegible]

انه لو عقدت الاجارة كذلك لم يستحق الاجرة الا بتمام العمل بجميعه فبدونه لا يستحق شيئا منها وبالجملة الاجارة على العمل
المعين اذا وقعت لا يستحق الاجرة مع المخالفة فيكون اشتراط عدم الاجرة مع المخالفة مؤكدا لا مخالفا وايضا اشتراط
عدم الاجرة بدون اتمام العمل معناه التبرع بعمل البعض وعدم تعلق الاجارة به اصلا فلا يكون عمل البعض داخلا
في متعلق العقد حتى يقال بان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيبطل بل هو خارج عن العقد ولا ينافي
عدم استحقاق الاجرة على العمل المتبرع به ما دل بعموم الاستحقاق لو قال من يعمل العامل لا اجرة الا على
هذا العمل نعم لو جعل ذلك داخلا في الاجارة وشرطنا لما اتجه البطلان من حيث انه مخالف لمقتضى العقد لكن
لا بد من حمل العقد على الوجه الصحيح مع الاطلاق كما لا يخفى ثم تنبيها وعلمنا انه يمكن ان يقال في صورة الخلاف الى القول
اجرة على تقدير دخوله في متعلق العقد بصحة الاجارة على احد التقديرين وهو تقدير الاجرة المسماة على
على التقدير الاخر وهو تقدير عدم الاجرة لما كما لو باع ما له مع ما لغيره او باع ما يملك وما لا يملك مع عدم اجازة
الغير فان البيع يصح في ماله دون مال الغير فيوزع الثمن عليهما وكذا الاجارة فكما ان البيع يوزع الثمن على المملوك وغير المملوك
والخنزير فيقسط الثمن بينه ايضا عليهما وفيما نحن فيه مان لم يكن توزيع الاجرة لانها في مقابل امر واحد
واحد هو العمل في الوقت المعين لكن اصالة صحة الاجارة بالنسبة الى العمل في الوقت الاول لا جامع فرط
الصحة وبطلانها بالنظر الى ما تضمنه من العمل في الوقت الثاني لكونه مجانا بلا اجرة لا يقتضي بطلانها في الشق
الاول لا ملازمة بينهما بل يصير نظير ما في اجارة ما يملك وما لا يملك فيكفي في الشق الاول صحة العقد بالنظر
الى شيء وفساده بالنظر الى شيء وان كان بيع الامرين من مالك واحد ولا يعتبر في التبعيض الاتحاد من جميع
الوجوه بل الامر يثبت الحياد في الاجارة لو جعل بطلانها بالعرض لا تركيبهما في العقد ولو علم بذلك
لا نعلم ما غاية كما هو الشأن في بيع ما يملك وما لا يملك دفعة فان قيل من شرط صحة العقد حصول التراضي
على المعقود عليه فلا يجوز الحكم مع عدم وقوع عليه التراضي ولا ريب ان التراضي فيما نحن فيه تعلق على جميع
العمل باجرة في وقت وبدونها في وقت اخر فاذا حكم بفساد العقد بالنسبة الى الاخير لزم فساده بالنسبة الى الاول
ايضا اعني فساد العقد لان وقوع التراضي على جميع الامرين من حيث المجموع فلا يجوز الاجتزاء بصحة بعضه كما
لو شرط في العقد شرطا فاسدا فانه يفسد بفساده العقد ايضا كما اختاره المحققون قلت هذا منقوض بما اشرنا اليه
تلقا هذا الوجه جار في بيع ما يملك وما لا يملك فلنا ثمنا للزوق بيع الامرين والحكم بصحة البيع بالنسبة الى
ما يملك وفساده بالنسبة الى ما لا يملك والحكم بفساد العقد لفساد الشرط مع ان التراضي في الاول ايضا وقع
على مجموع الامرين فان كان عدم حصول مجموع الامرين موجبا لبطلان العقد من راس كان موجبا له في الثاني
وان لم يوجبه بل اوجب خيار الفسخ كان كذلك هنا فالمعيار في الموضوع واحد الا ان يقال مقتضى القاعدة
هو البطلان في جميع تلك المواضع خرج بيع المملوك وغيره منها بالدليل وهو المفقود هنا بالاجماع فبقي الباقي تحت
الاصل وفيه ان الظاهر من كلماتهم في بيع المملوك وغيره ان توزيع الثمن فيه وصحة العقد في المملوك من
للاصل والعمومات وانه لا دليل ثم يدل على الصحة الا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ونحوه من العمومات وهي
تشمل ما نحن فيه فظهر ان مقتضى الاصل صحة العقد في الجملة الا ان يخرج بالدليل وبه العكس فانه بعيد ويظهر

بين الشرط الفاسد في العقد وبين اجارة ما يملك وغيره وتوضيحه بانك قد عرفت ان الشرط بانه عوض ومقابل للثمن
اما المتعة او المتعة فاذا انتفى سقط ما يقابله من العوض وهو غير معلوم والجهالة توجب الجهل بما يقابل المبيع او الثمن
والجهالة توجب بطلان البيع اذ لا يمكن تقسيط الثمن على المبيع ولا العكس لا يعلم مقدار ما يخصه من الشرط الباطل
فكان الجهل بالثمن او المبيع موجبا لبطلان البيع كما هو موجبا للاستدلال وهذا بخلاف بيع ما يملك وما لا يملك
يمكن توزيع الثمن على المبيع ويحصل العلم بما يخص الباطل والحق في مسألة فساد الشرط انه لما كان الشرط
ما يقابل بالعوض فيتوقع اذا انه جزء من الثمن فان الشرط ومعنا اصل العقد لا يكاد التقسيط والعلم باصل المبيع
وتقديم الثمن المقابل له كما لو شرط في البيع مثلا ان يسلمه في يوم او حمل او دين فان بيعهما انما يخصه من الشرط
الفاسد الذي يمكن تقويمه بالعوض فاما ان لم يكن لما يخصه شرعا اما الحكم بكون ما يقابل العوض ولا يكون مقابله للعوض
معلوما فيفسد العقد ايضا بفساد الشرط كما لو شرط في العقد عدم الانتفاع فيمتنع البيع او صحة فيبطل الشرط وتقبل بقاء
شرعا واعلم ان هناك فروعا في مسألة اختلاف العمل في الاجرة على بعض التقادير بحيث لا تمام الثلث الى العشرة
ما لو وقع العقد على المنفعة في يوم معين باجرة معينة بشرط انه من اجرته لو لم يحصل الانتفاع بها في
ذلك اليوم لكن لا يعلم المراد منه فكان محتملا لكل من الامور الثلاثة المتقدمة في تعلق العقد بالجميع فيرجع
اشتراط عدم الاجرة على تقديره بعض العقد ومحل اشتراط لما فيه وهذا القسم هو المسمى بالاجارة المطلقة ويقع
المتبرع من دار بيع استحقاق اجرة المثل مطلقا بناء على حمل الاطلاق على العقد الاول والاحتراز منه والشرط
هو كذا بناء على حمله على القسم الثاني وتوجيهها من ان الاصل في العقود هو الصحة ومن جهة تعلق الشرط فيتعلق
ما استحقاق الاجرة عليهما فاما اشتراط عدم فيشبه التبرع بالعمل ويخرجه منها لاجل ما اشترط من الاذن في العمل الوقت
الثاني فيتعهد على الاول ان العقد محكوم بالصحة لو اشتبه بما يحكم بفساده فالاصل صحة هذا البيع العين ومحكم
ترك قنيا معلوما بالمعقود فيما يشتمل صحته بما يحمل حكمه الشرعي بخصوصه دون ان يثبته مع الصحة تعليق البطلان
ما ذكرنا من صحة فعل البائع واستحقاق الاجرة عليه فيتفرع بطلان الاجارة واستحقاق الاجرة على العمل في الوقت الثاني
المعين صحتها فلا اجرة لانه شرط مقتضى العقد ليس بمتعلق الاجارة بخلاف العمل في الوقت المعين فان استحقاق
الاجرة عليه ثابت بمقتضى العقد وتقديم بما ان يكون الموجب يدعي ما يقتضي الفساد والمستاجر يدعي ما يقتضي الصحة
بكون المستاجر قبل العمل لا الانتفاع بالمنفعة في الوقت الثاني ووجه فان كان الوقت الاول ما يقابل الحكم بصحة العقد
ووجوب العمل له لا الانتفاع مع عدم استيفاء المنفعة فيستحق الاجرة لو مضى الوقت الاول فان كان استوفى المنفعة
فيه استحق المسمى بناء على صحة العقد ولا الفسخ العقد لتضمنه فلو استوفاها في الوقت الثاني لم يستحق شيئا الا المسمى
ولا اجرة المثل بناء على صحة العقد واصالة عدم الاذن فيه ولا دليل على الموجب يقتضي البطلان وسقوط الاجرة بالفساد
المستاجر يوجب الصحة فان الحكم فيه كما تقدم في جميع الاقسام واصالة صحة العقد الا اذا اشترط في المتعدي في
الوقت الثاني فان الموجب يدعي عدم استحقاقه للمسمى لانه تبرع والمستاجر يدعي استحقاقه عليه اجرة المسمى فيجب على
المستاجر دفع اجرة المسمى اليه ولا يحتمل الموجب العقول فيبقى ما للبائع المالك فانه كان المسمى دينا استحق منه ما قابل اجرة
المثل حالة كان عينا لم يستحق شيئا منه بل هو مالك **الباب الثاني** في بيان الاحكام المتعلقة بالعين المستاجرة والمنفعة

بين الشرط

المتحققة بالاجارة وفيه ما ان الاصل في الاعيان المستاجرة جواز بيعها حال الاجارة بالنص عموما وخصوصا وبالاجماع
بعليه الاجماع في الجملة وفي صحيحة الحسين بن نعيم لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشتراه حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة ولعل المراد بعدم ملك المشتري العين الى
انقضاء الاجارة والسكنى عدم ملكه لها بتمامها منافعها بحيث يتمكن من استيفائها منافعها والا فلا
البيع لا يبطل الاجارة اجماعا ولا فرق في عدم بطلانها بين كون المشتري هو المستاجر وغيره ولا فرق بين
اشتمال العين على المنفعة من غير فرق ومختص بما تضمن البيع ولا بين علم المشتري بالاجارة وجهله بها
بتعدد الحمل مع وحدة التسليم او الشرط بعقد البائع من الوكيل والاجارة من الموكل او بالعكس لم يبطل الاجارة
على البيع فالظاهر ان الحكم في الثاني يبطل الاجارة لا اشتمال البيع اشتمال المنفعة بتمامها ولذا يشتمل
الجهل مع تحقق البيع والاجارة معا من الوكيل مع تعدده بشرط سبق عقد الاجارة كما في الثاني ويحتمل بطلان
الاجارة لاشتمال البيع اشتمال المنفعة بتمامها ولا يبقى محل الاجارة ويحتمل بطلان البيع خاصة اشتمالا للاجارة
فيشمل المنفعة بتبع بقاء الاجارة فيه اصالة وان كان يطلب الاجارة حق من الاصل مع عدم تعلق العقد
بنقل العين بدون منفعة فيبطل ويحتمل بطلانهما لتحقق التزاحم لعدم اولوية احدهما على الآخر فيحتمل صحتهما
معا وصحة الكل لعدم منافاة العقدين لان اشتمال المنفعة تبعا للبيع وكونه من مقتضياته وانما يكون اذا لم
يقارنه سبب لخروجها عن العين ذات منفعة المالك منها فلا وقع التنافي بنقل المنفعة بالاجارة مع اشتمال
العين بالبيع وكونه سبب الاشتمال بلا منفعة فلا تشتمل المنفعة فيبطل فيدفع ما يتوهم من بطلان
المنفعتين من احتمال التزاحم عليهما بينهما مستقلتين على محل واحد وان استلزم الترجيح بلا مرجح وقعت بحيث يحمل
منهما على بطلان الآخر ويؤيده ان المحقق الثاني لو وقع الشراء والاستيجار من واحد للعين واحدة دفعة كان صحيحا
كل منهما لما ذكرنا وكذا لو تعاقدا من اثنين دفعة ولا يمنع من الصحة عدم تعلق العقد بالعين بلا منفعة لان
تلك المنفعة بالبيع حتى لا يتعلق بها العقد بالذات فيحصل تمليك المنفعة بالاجارة مستقلا بالصحيح ام لم يتعلق
وكيف كان لو تعقب البيع الاجارة صح بالنص والاجماع لا يثبت سبب ذلك الى ما ربما يتخيل من ان مقتضى البيع
تمليك العين اصالة والمنافع تبعا وملك العين يستلزم ملك المنفعة واستثناؤها اللازم يوجب استثناء الملزوم
من جهة ما يلزم عدم ملك المنفعة فيجب الخروج من مقتضى البيع فيمنع ابطاله كما لو شرط فيه ما يخالف مقتضاه
وكذا الحال في البيع بشرط في البيع الا انتفاع بالعين مدة معينة كما صرح به المحقق الثاني وغيره فيبطله عدم ملك
بعض المنفعة بالشرط لما ان اشتمال العين كله يبطله عدم ملكه بالاجارة السابقة الا اذا اراد الوجه والمدرك
فالجمع مطلقا بما يتخيل للبطلان ويتوجه عليه منافاة الحكم اجتهادا في مقابلة النص والاجماع الا الا ان
تبعية المنافع للعين من مقتضيات البيع مطلقا وانما هي تابعة لها لو كانت على ملك البائع حين البيع ولم يشترط
بقاء بعضها على ملك البائع واما لو لم تكن في ملكه حال البيع لاشتمالها منه قبله باجارة او صلح او بجعلها
ثمن مبيع او صداقا لامرأة او نحو ذلك او نحو ذلك من العقود اللازمة فلا تتبع العين ويمنع استلزام نقل العين
نقل المنافع مطلقا ويمنع ايضا بطلان البيع مع استثناء المنفعة مدة معينة ونظائره لانه باطل وعند نقلت المنافع

وليس الى المشتري بحوالته واختاره في المبسوط وغيره ولا ارشاد ونحو قبل وتم كرة الاجماع عليه وقد علم فلا فالا
اشتمال المنفعة بنقل البيع بعقد جائز بالعرض كالاجارة مجانا والموجل على المستاجر اوما للمشتري منها الحال
بالاجارة ام ما علا ايضا الزام البائع بالفسخ ومحل ثبت له الخيار في فسخ البيع لو فسخ البائع او المستاجر الاجارة نعم لو علم
المشتري بها او تقبلها فخالف من اطلاقها ما للشارح من ثبوت خيار الفسخ للمشتري مع الجهل بالاجارة وهو يشمل البعض
وجرا انه ثبوت الخيار له للدخول الضرر عليه بنقص المنفعة مع امكانه على ملك جميع منافع العين والضرر منتف
بعد فسخ الاجارة وهذا نظر لان هذا انما تم لو تعلق به بعد الفسخ بنقل المنفعة المتاخرة الى المشتري كما الحق اشتمالها
في البائع كما اختاره في القواعد والروضة وغيرهما لعدم تعلق البيع الا بالعين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة
مع انه يتجه ان فسخ المشتري للضرر المنفي واما العقود الجائزة الاصالة كالعارية الا المنفعة او معه يلحقه لانه
الهبة لا انه وتملكا مجانا بهبة المنفعة فلا شك في البيع مع سبقها عليه اجماعا لبطلان العارية بالبيع وكذا الهبة
لو شرطا البيتوتة تحتها كالتحكيم بعد ان تملك المنفعة لا يمنع مدة يمكن استيفائها فيها ولما بعضهم ينقد الفان ان
بنفسخ الهبة وملك المشتري المنفعة وقد علم ما ذكرنا انه لم يلزم بعد المنع بعد وجود الدم واما القياس على
ما لو شرط في البيع الانتفاع بالعين مدة معينة فيا للخلاف الحكم المبني عليه وقد صح جمع بجواز استثناء بعض المنافع
في البيع وهو مواف لعموم وجوب الوفاء بالشرط وعموم الامر بالوفاء بالعقد وما يتوهم بانها منفعة موقوفة
هنالك فقط ان البيع بالملك ومنافي رد عليه اتكال التسليم وكذا ما نافى الشرط فيصح البيع كما لو اراد العين
في يد المستاجر لا يسلط البائع على اخذها منه وتسليمها الى المشتري فيقول بينا ان المراد بالمعتمدة على التسليم
الكلي منه حين البيع ولو بعد مدة منضمات له مثل كا بشرط ان النهي لا اجماع على جواز بيع العين المستاجرة
مال المنفعة ووقع البيع لا بعد كونه ظرفا المتقدمة على التسليم لا لفعل التسليم فلا بد من كون البائع حال البيع قادرا
على تسليم البيع ولو بعد حين ومدة معينة امامع الجهل بالمدة فان شك ان ملك بدون العلم بالمدة على التسليم فظاهر
فان اشترط لم يتجه الجواب الثاني لانه لا يتجه فيه ثم ينتج الخيار للمشتري نظرا الى الضرر بعدم القدرة على الانتفاع
بالبيع بالفعل وهو خارج عن الشرط ولا شبهة في ان القدرة على تسليم العين المؤجرة بعينها المعين حاصلة للبائع
انه يمكن ان باذن المستاجر بالتسليم والقبض فيمنع البيع والمقابلة بحصته في الجملة لكن هنا الجواب مبناه عدم
العلم حين البيع بالمدة قبل التسليم فلا يتم لو اعتبر العلم المذكور مع ان انه يمكن الا تباخر بها الا انا نقول التسليم
قاد للمهمات ينصرف في العين المستاجرة بالانتفاع في حق المستاجر كملك اللابد وسقوطها مرتبة الا ان يقصر فكذلك
تمام الا قطاع فيه وعلمنا انه لو تم ذلك اقتضى الحكم من البيع على غير المستاجر اجماعا عليه فلا لا امكان القبض بل يحقق
معنا التسليم التام ولما ما ان لا يتم لم يتوقف حق المستاجر على قبض العين كله ولذلك نقول لا يقبل القبض
من تمام التخلية ورفع جميع الموانع من جميع التصرفات كما يمكن رفع بعضها دون بعض كما لا يخفى وفيما نحن فيه لم يحصل
تمام التخلية لذلك لمعارضة حق المستاجر فلا يمكن للمشتري جميع التصرفات فقد القبض في كل بيع بحسبه فكذلك
في كل بيع بحسبه وكذلك يختلف باختلاف البيع فقد يتم البيع من دونه سبق اجارة ومعها يجب التخلية من كل شيء
وقد البيع مع سبقها يكفي بعض التخلية وهو رفع الموانع ما الا في حق المستاجر والحقيقة هنا هي التخلية التامة بالنسبة

بالنسبة الى المبيع الخالي عن بعض المنافع مع الجهلة البيع التام مع اشتغاله بجميع المنافع يندرج في الجملة الثالثة و
البيع الناقص مع الجهل بعض المنافع يندرج في الجملة الثانية مع جهله بعدم الانتفاع ببعض منافعه للمستأجر
من حقه وتحقيق القبض في نقل هذا المبيع اما كان عن منقول ان يرفع البائع يده لمن يتصرف فيه حال الاجارة
مثل تخلية الدار وتسليمها للمدات بنا حيث هنا يحصل منه ما لا يضر بالمستأجر والمشتري في الحيوان بتسليمه للسوق
والعلف ونحو ذلك اما التخلية بينه وبين السوق والعلف ونحوها مما لا يخل بالمنافع واما في الكيل والموزون مخرجا
فالقبض يتحقق بالوزن او الكيل والوضع في اليد وفي تحققه بدون اذن المستأجر لو لم يكن قبل الاجارة قبل ذلك
لتحققه بدون اذنه ومعه بالاجارة بنفسه لم يثبت وكذا تسلط البائع عليه لم يقم عليه دليل وكيف كان لو لم يمكن القبض
لعدم حصول العين او نحو ذلك كان معه اعلى البائع كما يجب تسليم الثمن الا بتسليمه في بعض الصور كما ان يخرج
الاذن في الثمن او نحوه مع عدم امكانه وان كان في صحة القبض ومنع الضمان ونحو ذلك منه ثم ان ما ذكرناه من
اطلاق القول بجواز بيع العين المستأجرة كان يقتضي اطلاقها الاصحاب وصرحا على ما تقدم والتحقيق هو التفصيل في جواز
بيع العين المؤجرة وانه ان كان في مدة الخالية عن المنافع او بعضها فيه عادة بعد الاجارة صح البيع كما في النخل المؤجر
اجارته للثمرة فانه يمكن الانتفاع بعد اجارته لنفسه وحريته ونحوه وكذا يمنع منه بنفس الجملة لو اجارت ثم تمت
في العبد المستأجر مدة لا يعيش بعدها عادة فانه يمكن منه في الكفارة ونحوها ويمكن اخذه بسبب الجناية عليه ونحو ذلك
مثل انه يمكن تقديم القتل في العبد بحيث يخرج عن المنافع وانما لم يمكن في العين المؤجرة مدة اصلا لم يجز بيعها اذ لا تقابل
في المركب البائية للمستأجر مدة حين قيل انما الا نفع سلطنة المنافع ولنا هذا او يحرث مدة لا يبقى العين بعدها
اما لو انحرف مدة يمكن بقاء العين منها صح البيع وهل لا شك في صحة البيع الا انتفاع بعين منافع العين وقد صرح الاصحاب
بمثل هذا في الوصية بالمنافع ولعل نظر هذه في باب الاجارة الان الاجارة بنفسها تفترق منه من البيع فلا يبان ذلك
شيئا الا من جهة اخرى مثل خلو العين من العين وعدم تقومها بالسلطنة المنفعة منه وقد تم انه لا يجوز بيع
العين المؤجرة لكن يجوز وقفها وهبتها وهذا انما يصح ذلك ولا يصح الهبة والوقف الا بالقبض حال الاجارة
او بعدها ونحوها وكذا الرهن على قول فاذا كان المشتري جاهلا بالاجارة العين او يعض ما علمنا في المشهور بين الاصحاب
ولا مشاحة فانه يحتمل هنا يتخير بين الفسخ والامضاء لان تجرد العين عن بعض المنافع نقص في منفعة العين يوجب
والنقص شرعا كالنقص حسا وبالجملة العين مسلوبة المنفعة فانه عند تمت الجملة الاصلية فهي عيب العين بالاربعة
مقدرة وعدم المنفعة شرعا كالنقص عقلا فيه فيتخير بالارش ولا اذا ثبت بالعيب وهو المتفق والثانية
في اصل الجملة وهو مشتق من السلامة العين وانما الثابت ... تسليمها مسلطات عليها مما لا يعد شرعا
عرفا بعد الدفع ان الثابت منفعة العين مدة الاجارة ولا ريب في ذلك في وقت ما سلم فيه فانكشف لها
عنها شرعا بالنسبة الى المشتري ولا فرق في صحة البيع بين كون المشتري هو المستأجر وغيره لكن هل يثبت له الخيار
لو كان هو المستأجر لا مع جهله بالاجارة حين الشراء اما النيابة لو كان وكيله هو المستأجر ولا يعلم
باجارته فله الفسخ عند العلماء ان الذي لو اشتراها وكيله بعد علمه بالاجارة اما مع العلم فلا خيار في جميع الصور
كما لو كان المشتري هو المستأجر فانه معها احتمل عدم الخيار بعدم كما صرح به في جامع المقاصد لان العين ممنوع من المنفعة

لاشتغال كل من العين والمنفعة اليه فلا ضرر على المشتري بخلاف ما لو كان غير المستأجر فانه يمنع من استيفائها منه
عليه فله الخيار مع الجهل وهو بالجملة الزوجة بين كون الشراء بينه مثل ما هو مسلوب المنفعة مدة الاجارة اما النقص فيه
فلا يثبت الخيار كما تشاء المنفعة بزيادة الثمن من حق المستأجر بالزيادة فاحشة فيثبت العين والغبن بالجملة نعم
يشكل ثبوت الخيار في الاول لانه غير معيب بعد ان كان عيب من حيث الثمن كما هو الغرض كما من حيث عدم قبض العين وعدم
الانتفاع بها لان الغرض ان المشتري هو المستأجر فالعين بيده فيجتمع بها ولا وجه للخيار بخلاف ما لو كان المشتري غيره
فانه يتضرر بسبب عدم الانتفاع وعدم قبض العين مدة الاجارة نعم لو كان المشتري قد اعتقد في الشراء دفع الثمن بازاء
العين المملوك منافعها بالجملة لعله انما اقدم على الشراء باعتقاد اشتغال المنفعة والعين اليه بالثمن بجهله بالاجارة
ولم يحصل غرضه فله الفسخ لذلك ولو علم بالاجارة لما اقدم على الشراء كان ذلك في ذلك بين منفعة مالك العين والمنفعة
وتقديره يثبت الخيار في الاجزاء على نحو ما سمعنا بها وعرفت مما بيناه ثم ان بيع العين المستأجرة لا يمنع من تحصيل
الثمن مع حلوله ومطالبة البائع له وتقديمه المشتري على اداء الثمن وقد عرفت البيع على المستأجر وغيره ومن الكلام صريح
التذكرة والمسالك كما ترى مثل تسليم المشتري مع جهله بالاجارة ولو باع الشريك المبيع باذن المستأجر المشتري
حيث يمكن ذلك كما هو المال لقبضه مع جهة تحصيل القبض لرفع المدة والجهل اما مع عدمه حال العلم فلعل وجهه
انه مع العلم بالاجارة والنقص شرعا كالنقص حسا واما تأخر قبض العين ولا تأخر بسببه قبض الثمن الحالا فلانه
على تأخير قبض المبيع كما لو كان البيع مسلما او الثمن مؤجلا فانه يجب تعجيل الثمن في الاول والمبيع في الثاني او في صورة
الجهل بالاجارة وعدم الفسخ يحتمل وجوب تعجيل دفع الثمن فانه لعدم اختياره فسخ البيع بعد ثبوت الخيار له صار كمن
علم بالاجارة فالرضى بتأخير قبض المبيع وذلك لا يمنع من تعجيل الثمن الحال ويحتمل عدم الوجوب وجواز
التأخير الى قبض المبيع فيدفع الضرر لا تمام البيع كان يظن كون العين مع المنفعة وانه يقبضها الا مع العلم
بالاجارة وعدم الفسخ اختيارا للعين مسلوبة المنفعة الا الرضا بتسليم العين الا انه يحتمل مقتضى اصالة البراءة
وما دل على وجوبه بالتقابض في البيع وعدم الوجوب لكن مقتضى اطلاق البائع الثمن بمجرد العقد وجوب الدفع اليه
حال المطالبة تحريج من ذلك ما لو امكن التقابض بالفعل ودفع العين ثم انه لا بد من تقييد وجوب تعجيل الثمن
في كلام التذكرة بما لو امكن قبض المشتري العين اما مع امكانه كما لو امكن اذن المستأجر لم يمنع القبض من حيث
امكان العين في يد المؤجر البائع فلا يجب دفع الثمن بدون قبض المبيع قطعا **المسألة الثانية** انه اطلاق الاجارة
لا يقتضي تسليم العين المؤجرة الا اذا اقتضى الانتفاع عليه كما في اجارة الدار للسكنى والدابة للركوب ولا مثل اجارة
الدابة لحمل الحمل على ظهرها فانه كما يشكل الاجارة مع عدم ما يتوقف على الانتفاع المستأجر بنفسه فاذن في الاجارة لغيره والتسليم الى
المؤجر لكونه مالكا للمنفعة فله ان يتصرف فيها كيف شاء وان لم يتوقف الانتفاع بالعين على تسليمها كما في اجارة الدابة
لحمل ما لا يجوز له تسليمها الى المستأجر الثاني بدون اذن المالك ولو كان فيه للمستأجر الاول باذنه او مع اشتراط تسليمها
اذ لا سلطنة للمستأجر الاول على العين وانما له المنفعة خاصة والغرض عدم توقف الانتفاع على القبض حتى يجب
تسليم المؤجر المستأجر الاول ولا يجوز له تسليمها الى الغير بغير اذنه اذ لم يتوقف الانتفاع بها على تسليمها كما
مضى ولو جاز له تسليمها الى المستأجر الثاني مع الاذن كما هو مقتضى الانتفاع بها بان يحكى كما هو

المسألة ...

وهذا ينافي جواز تسليم العين الى المستأجر الثاني بلا توقفه على اذن المالك الا ان المنع من اجارته لغيره وجعل استيفاء المنفعة
بنفسه الا مع اذن المالك في الاجارة فان الغرض عدم امكان الانتفاع بها الا بقبض العين فمن ثم يجب تعيينه للاجارة
الى معلوم تملكه المنفعة بل يحصل بعد ما مر من الانتفاع بنفسه وهو خلاف الفرض لان الغرض اطلاقها
وعدم تقييدها بنفسه وجواز الاجارة بدون جواز القبض لا ثمرة له وبالجملة القبض من مقتضيات الاجارة حيث
توقفت عليه وجواز اجارة العين المؤجرة حيث لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه اجماعي وهو يستلزم جواز
القبض والحاصل ان العين تابعة للمنفعة فاذا ملك المستأجر الانتفاع بها بنفسه وبغيره يتبعه جواز تسليم العين في
محل الكلام ومن ذلك المقام انه لو شرط المؤجر عدم تسليم العين الى المستأجر بان ينتفع بها بيد غيره او لا يستوفيه الانتفاع
بها الى موضع اليه كما هو لنظر في الآلة فموضع لم يجز للمستأجر دفع اليه العين واما في غير الصورتين فالحكم
المعتبر يقتضي قبض العين لا الانتفاع بها بنفسه الا بواسطة المؤجر ودفع بيع عليه حال الانتفاع وعدم تسليم
المؤجر ودفع بيع عليها ما انتهى الفراغ وعدم الاستيفاء بها كالدابة فالدليل مثله يقبل الدخل حتى العين من التلف
ويمنع بيع عنه فلو سلمه الى المستأجر ضمن الا اذا كان من شهادة ... ولا ترك لا يخلو من قوة لعدم ملك
المستأجر العين وعدم انتفاع سلطان المالك عنها اما ملك المنفعة وان رفع سلطانه منها انما هو لا ترى الاجماع
من تسليم المالك العين لا يحل بانتفاع المستأجر على هذا لو طلبه لما اخذ العين من المستأجر حال عدم انتفاعه
لم يجب عليه دفعها اليه كما لا يجب لم يمنع الا بعد الطلب اذا انقضت مدة الاجارة لانها امانة بيده

المسألة الثالثة انه لا يضمن المستأجر العين الا بالتعدي او التفريط للاجماع والاخبار ويدل عليه بانه اقبضه
باذن المالك فلا يتعقبه الضمان وفيه تأمل لان الاذن في القبض لا ينافي الضمان كما في المستام ويمكن ان يقال لا دليل
في الضمان مع التابع احترازا عنه لكونه عموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي يقتضي عموم الضمان مع
الاذن فمعه مع عدم شرط الضمان فمقتضى الاجارة بلا تعد ولا تفريط فيه حكم مع بطلان الشرط والعقد كما لو
تقتضي العقد حينئذ تأمل لان الانتفاع من مقتضى الاجارة عدم الضمان مطلقا وعليك منافي المستثنى وان ذلك مقتضى
اطلاق الاجارة فلو حكم بالفساد مع الاطلاق كان مخالفا للمستثنى مع انه جمع من اصحابنا الجهاد في العقود اللازمة
كما شهد فانه مقتضاها اللزوم وكذا هو لو شرط عدم الضمان في عارية الذهب والفضة مع ان مقتضى عقد
العارية فيها الضمان فلو شرط عدم الضمان مع التعدي او التفريط احتمل الصحة لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا
يتعقبه الضمان كالاتلاف في صورة التفريط لانه قد اسقط عنه حق الحفظ ويحتمل عدمه بدفع الضمان معه كما لو اسقط
حقه بعد التلف بتفريط فيحتمل بطلان الشرط لانه اسقاط لسبب الضمان فلا يعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه كالبراءة
مما لم يجب والحكم انه علل في المعتبر عدم ضمان المستأجر العين المؤجرة بلا تعد ولا تفريط بانها مقبوضة باذن
كالمقبوض بحق المالك فلا يتعقبه الضمان اذنه لمالك في المقبوض لا ينافي دفع الضمان ومن ثم يضمن المقبوض بالسوم على الشراء وقوله
كالمقبوض بحق القابض لئلا ينتقض بالمقبوض بالسوم بيان انه المقبوض كان باذن المالك مع استحقاق القابض له من حيث
توقف الانتفاع عليه لم يترتب على المستأجر ضمانه بالتلف بخلاف المقبوض بالسوم فانه قبضه لغير استحقاق فلذا
ضمنه وبحق القابض يكون تعلقه بالانتفاع وتعلقه بالمقبوض فيكون البادية بين مع واطلاق العقد ما يقتضي

عدم الفرق بين تقدم استيفاء المنفعة على قبض العين وعدمه كاجارة الدابة لحمل فلا ضمان في الاخير لو
تلف العين في يد المستأجر مع قبضها باذن المالك كما بيناه فتمنعها ليس معه استحقاق فالتعليل لا يتم بحيث
من المتعلقة بمن لان يد عادية لما استحق المستأجر منفعتها كان قبض العين باستحقاق منه لم يتوقف الانتفاع عليه
قبضها وفيه تأمل تدبر ثم ان قبض العين بعد تمامها في يد المستأجر بعد استيفاء تمام المنفعة المقصودة او بعد انقضاء
المدة المضروبة ليس معه استحقاق ولا سيما بعد طلب المالك لها فان تلفت من غير تفريط فالرد مع الطلب
فلا ضمان مع ان التعليل لا يشمله والحكم بعدم الضمان لا فرق فيه بين التلف قبل انقضاء مدة الاجارة وبعده
قبل استيفاء المنفعة وبعده قبل طلب المالك الا انه بعده يتحقق مع عدم التأخير بعد الطلب اختيارا ثم انه لو قبض العين
قبل حضور زمن استحقاق الانتفاع فتلفت بلا تعد ولا تفريط فلا ضمان مع ان القبض ليس مستحقا ولعله
في المسألة البحث تدفع الضمان بما قاله البان انه سند وشهد له عمل مدة مما ذكرنا في العين للاجماع مع انه
في شمول عمومات الضمان كمثل منه المسألة الرابعة انه الظاهر اتفاق الاصحاب على ان تلف العين المؤجرة قبل
قبضها يوجب فسخ الاجارة قال في التحرير اذا استأجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا ومن
الجهة تنافي الروايات مع اعتبار العقل منفق منه الخلاف في الخلع والشيخ المصنف في شرحه لبيد وبونه
رواية ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحى تعلم كيف هي فان الماء ربما دام
وربما انقطع فقال لي اجعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها ما الباقي اجعله في الاشهر التي ينقطع
فيها الماء ولعل وجه ذلك ان التعطيل المانع من الانتفاع بالعين المؤجرة لو حصل في الاثناء وان سقط
بالارض في الاثناء يوجب بطلان الاجارة والى ذلك وجه السؤال عن كيفية اجارة الرحى مع احتمال قطع الماء
في الاثناء الموجب لتعطيل الرحى وليس وجه لعدم ما جعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع فيها
الماء ما جعلها في الاشهر التي ينقطع فيها ما الباقي اجعله في الاشهر التي يحتمل انقطاع
الماء فيها ولعل وجه تعليم حيلة شرعية يتحقق الموجب لما لا يرى الاجرة لما سقت قطع الماء في بعض اوقات السنة
فلا يتقرر بطلان الاجارة لما سقت انقطاع الماء ومعنى ما ذكره الامام ان جعل اكثر الاجرة في مقابل الاشهر التي يعلم
عدم انقطاع الماء فيها والنزر القليل في مقابل ما يحتمل فيه سقوط الاجرة فان لم ينقطع الماء استحق جميع
الاجرة ولو فرض انقطاعه فيها فانه استحق اكثر الاجرة وكان الفائت عليه شيئا قليلا لا يتضرر بسببه ضررا كثيرا
ولا تنفسخ الاجارة في المدة التي ينقطع فيها الماء فيسقط ما بازائه من الاجرة ثم ان تلف العين المؤجرة اما من قبل
الله او من المؤجر او المستأجر او الاجنبي ومتعلق الاجارة اما معين او كلي والثاني معين او كلي اما المستأجر اما مفرط في
حفظ العين مع وقوع التلف من غيره او لا مفرط في اخذ العين او لا والمستأجر او الاجنبي اما مفرط في حفظ العين مع
وقوع التلف من غيره او لا مفرط في اخذ العين او لا والمؤجر ايضا اما مفرط في دفع العين الى المستأجر بعد طلبه لها
او في حفظها او لا في الاجارة اما على العين او العمل ومحل التفاسير اما يكون التلف قبل قبض العين او بعده بعد استيفاء
بعض المنفعة او قبله وقد يحصل تلف المنفعة بدون تلف العين بان يخرج العين عن صلوح الانتفاع كما لو غصب
الدابة بحيث تتمكن الانتفاع بها او يعرض ما يمنعه اما عدم الا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يدل على انفساخ الاجارة بتلف

تلف العين المؤجرة هنا فان الامر اشتباه القدرة على تسليم المنفعة شرعا بعد تلفها وهي شرط في صحة الاجارة
لكن هذا يقتضي بطلان الاجارة من اصله وظهوره بالتلف فان حكم بالصحة قبله عجب للتلف من خلاف ما يظهر
من اتفاقهم على ان يحسب التلف ويظهر الثمرة في تمام الاجرة فحضر على البطلان من اصله الا التسليم على الانفساخ من حين التلف
الموجب على البطلان من اصله انما يبطل الاجارة في جميع متعلقها وفي الباقي من المنفعة خاصة بعد استيفاء بعضها
وتظهر الثمرة في النسبة الى المنفعة المستوفاة لو حدث بعد الاول بحيث لها اجرة وعلى الاخير بعض المسمى بالنسبة
فان قيل مقتضى القاعدة ثبوت الاجرة على المستأجر وتلف المنفعة منه لانتقالها اليه بالعقد فانه التلف في
في ملكه واشتراط القبض في الاجارة ليرتفع الضمان عن الموجر كما هو لها دليل عليه وكونه الاصل وقع التلف
من الموجر لعدم تسليم حق المستأجر اليه الا انه ممنوع بان الدليل لم ينهض عليه حجة ولو سلمنا غاية ما يلزم منه قبل قبض العين
اما بعده فلا يحصل قبض المنفعة بقبض العين لانها تابعة لها قائمة بها ومن ثم يستحق الموجر قبض الاجرة بتسليم
العين لقبض المنفعة به فعلى هذا لو تلفت العين من قبل الله قبل القبض او بعده وقبله فلاحظ كان في ضمان
المستأجر قلنا قد عرفت ان الامر اتفاق الاصحاب على بطلان الضمان على الموجر ولعل وجهه سقوط الانتفاع بها
وهو يحصل من قابلية الانتفاع رأسا ولكنا لو تلفت المنفعة دون العين كما مر في الكلمات المثلة من تمام الانفاذ
ومطابع الانهار فلا باس من بطلانه لتوضيح الامر نقول قبض المنفعة اما يتوقف على استيفائها او وجودها
تدريجا وشيئا فشيئا فلا يتصور قبضها دفعة او يتوقف على قبض العين وثبوت سلطان المستأجر عليها قدرته
ممكن استيفاء المنفعة منه اذ لا يعتبر في قبض المنفعة استعمال العين واستيفاء منفعتها اجماعا بل هو انما ثبت منفعتها
تحت يد المستأجر بحيث لو اراد الانتفاع بها لم يمنعه مانع فان قلنا بالاول فان تحصل قبض شيء من المنفعة ولا الا عدم
استقرار الاجرة بعد الانتفاع بما كان العين لعينه في يد المستأجر وضمانه على ما لا يتوقف بقبض المنفعة
الى معرفة يمكن الانتفاع بها في يد المستأجر وضمانه على شيء من ذلك بل يتحقق بقبض العين من دون حاجة
الى استيفاء المنفعة ولا الى معرفة يمكن الانتفاع بها في يد المستأجر مثل الاول لا وجه لعدم ثبوت خيار الفسخ
العين لعلة حبسها وكذا الحكم للاصحاب في وجوب تسليم الاجرة مع قبض العين قبل مضي زمن الانتفاع لعدم قبض
المنفعة فلا يجب تسليم الاجرة قبل قبض المستأجر المنفعة اجماعا ومن ثم لا يجب الاجرة في العمل الا بعد الفراغ منه
او قيل بعدم اشتراط تسليم الاجرة بقبض المنفعة وهو هنا قال المحقق لو كانت الاجارة على العمل فانه لا يجب
لو توقف تسليم الاجرة على قبض العين بل كان المناسب وجوب تسليم الاجرة وهو ملحوظ بعد قبض العين كما قيل
به في الوجه الاخير ومع ذلك لبطلان الاجارة ولم قبل قبض العين وبعده في صورة التلف قبل استيفاء المنفعة جميعا
اما في حكمه فذلك للاصحاب بحكم ان بطلان الاجارة بتلف العين اما المنفعة فلا يعقل منه قبض المنفعة تدريجا
بمعنى انها جزء من الاجارة وان المنفعة قبل القبض مضمونة على الموجر ولم يقبض العين الا بالقول يتحقق
قبض المنفعة بقبض العين وكذا الاصح في الحكم ببطلان الاجارة او ثبوت الخيار فيها بعروض المانع العام ...
فليحمل على هذا الوجه لا وجه لبطلان الاجارة بتلف العين او المنفعة او بعروض المانع العام اذ الفرض ان المنفعة قد
ملكها المستأجر وقبضها بقبض العين فيتلف في ملكه كالمبيع بعد القبض فانه تلفه من المشتري والتحقيق ان قبض المنفعة

لا يخفى بقبض كالمبيع بعد القبض فان تلفه من المشتري والتحقيق ان قبض المنفعة لا يتحقق بقبض العين بل يتوقف
على استيفائها او مضي المدة المضروبة وهو مختص بيد المستأجر كما مر ومن ثم يتبع تلف المنفعة في ملك الموجر ويحكم
بالاجارة بعد بيانه ان المعتبر في صحة كل ساعة منها امكان وجود كل من العوضين ومعنى الملك المتعاقدين كما لا
او وجوده بالتعلق بين العقد كما في بيع الاجارة فلو فرض امكان وجود المنفعة في المدة المضروبة للاجارة بناء على الظاهر
من وجود العين وتمام الانتفاع بها وعدم حصول المانع من الانتفاع بها والا لم السلامة من التلف او العيب وعدم عروض المانع
من الانتفاع بها حكم بصحة الاجارة في ظاهر الشرع فاذا تلفت العين او المنفعة في ابتداء المدة او في اثنائها تكشف
بطلان الاجارة رأسا او في اثنائها من اصله على الاول ومعلوم انها في بعض المدة خاصة على الاخير لتبين فقد المنفعة
التي هي احد العوضين في الاجارة والاشياء متعلقها بالمدة وكل اثر لحق ذاتيا بالعين ومملوكها الحق للانتفاع
بها بعد ظهوره في المآلات كما هو الفرض فالاجارة شأن منه العين في الاجارة العين الخالية من المانع مع المظنة
عنها اذ لا يبطل في العين التي يظهر بطلانها بعد العقد انها تلف منفعتها اجرة بلا اشكال ولا وجه بعض المدة
لا منفعة فيها اصلا او منفعة ناقصة العين المطلوبة المانع لا يبطل الاجارة بالمعرفة ولا اجماع فلو فرض نتيجة
الدابة للقطع مسافة معينة في وقت مخصوص فاتت في الوقت المذكور فلا شبهة في انها لم تكن صالحة للقطع
تلك المسافة في الوقت المعلوم وان كانت متصفة بتلك الصفة فالواقع بل كانت متمالية عن المنفعة المقصودة
بها بالمرة وما يظهر بالتلف العين ليس بالشيء مستقلا العين حتى يمكن من اجلها انها اذ لا اجارة الا بعد ملك
الامر وعدم ظهور ضعف حين العقد فانا احق المؤجر بالاجرة بعد قبض العين بقاء على الظاهر من اصالة
الصحة واصل السلامة فبالتلف تبين بطلان الاجارة من اصله او من حين التلف وعدم استحقاق قبض الاجرة
وبطلانه كالمبيع الغير مع جهل المشتري به فانه يستحق قبض الثمن بقبض المبيع ويجب عليه وان ظهر بعد ذلك
فساد العقد مع التلف ومع ذلك الا المناط الصحة والسلامة ومثله لو استأجر العين للانتفاع بها فمنع عنه
مانع من حين العقد فتلفت قبل ذلك الوقت وان كانت صحيحة بحسب الظاهر وقبض العين بعد الاجارة بلا فصل
استأجرة المدة فلم يمض مثل التسليم لانها قابلة للانتفاع بها في المدة لو نائبة الامر وحصل الغاصب منه وهو يخرج
سلطة الانتفاع مع ثبوت اجرة مثل المنفعة في ذمة الغاصب واختياره لها بعدم التمكن من اخذها منه
بحيث دينا في ذمته كسائر الحقوق المتقدمة فلهما قلعا المنفعة فتحكم بتلف العين كما لو استأجر الدابة لقطع مسافة
ثم يعرض لها لا يمكنها قطع الطريق معه كما لو استأجر اجيرا للعمل فلم يمكنه ذلك او غير ذلك وكذا لو سلبت تلك المنفعة
عن العين بالمرة بالشرع وعروض مانع كما لو نهى ذلك العمل المستأجر عليه فلا فرق بين فوت المنفعة لعروض مانع بحيث لو
ارتفع المانع عادت المنفعة وبين سلبها وعدم لها رأسا فتنفسخ الاجارة في الموضعين والوجه في الجميع ولعله
والاول انه في المنفعة بعد وجوبه لحصول لا يمكن قبضها دفعة تم تسليم العين منزلة تسليمها بالنسبة الى تعيين
الاجرة لدخولها تحت اليد تبعا لقبض العين فتدبر وبالجملة المنفعة لا وجود لها في حد ذاتها وانما هي قائمة
بالعين تابعة لها فاذا فات العين فاتت الى كانت المانع كذلك تبعا من حيث تمكن المستأجر من الانتفاع بها
ان وقت شاء فقد تم وجب تسليم الاجرة بقبض العين بناء على الاصل واستقرار قابلية العين للانتفاع فان ...

تبعية المنفعة في المدة ولا لانكشاف الفساد واسترداد الاجرة اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا فرق في انفساخ الاجارة بالتلف
بين عروضه قبل قبض العين وبعده وكذا بين عروضه في ابتداء الاجارة وفي الاثناء لعموم ما مر من الدليل قال في التحرير
اذا استأجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو تلفت عقيب قبضها في ابتداء المدة انتهى وقد
يكون ايضا من يفسخ اجماعا منقولا معتضدا بالاجماع المتقدم مع ظهور معقد اجماع الصدق ومخايل الصحة فيه من تلويح الاصحاب
ذلك بالقبول والضابطة ان كلما يمنع من صحة الاجارة ابتداء ويبطلها يمنع من استدامتها ويبطلها في الاثناء من غير فرق
لان المنافع ليس لها وجود كالاعيان حتى اذا تلفت ما دام التلف من المستأجر فاتت قائمة بالعين ثابتة بثبوتها
فاذا تلفت العين بان عدم قيام المنافع المتجددة بها وعدم حصول المنفعة فيها اذ معنى قيامها بها اتصافها
بقابلية الانتفاع وصلاحيتها لها فكما تبطل اجارة العين المعدومة او المسلوبة المنفعة حال العقد كذلك تبطل
اجارة ما يتلف بعد الاجارة او يسلب منفعتها الا ان مرجع ذلك في الحقيقة الى انعدام المنفعة حال العقد فكما تبطل الاجارة
على الاول للرقبة الصحيحة كذلك تبطل لو استأجر عليه فرده قبل التلف وفرق بين ذلك ويدل عليه مضافا الى ما نقل
على التسليم المنفعة بعد التلف في شرطها اجماعا لكن على هذا يلزم بطلان الاجارة من اصله وهو خلاف ما ذهب اليه
ويظهر الثمرة في الجمع المدة الثابتة على التلف فعلى البطلان من اصله يثبت اجرة المثل وعلى الانفساخ من حين التلف
المسمى فتدبر وقد ظهر من جميع ما ذكرنا ان انفساخ الاجارة بالتلف ليس لان المنفعة قبل القبض مضمونة على الموجر كما
عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني كيف والضمان ثبت في البيع على خلاف الاصل بالدليل وهو مفقود هنا مع ان الحكم
بثبوت الاجرة مع تلف العين بعد القبض حتى تمضي مدة الاجارة يقتضي عدم الضمان وانما الموجب للانفساخ فقد المقابل
للعوض وهو المنفعة التي وقع عليها الاجارة ومعلوم انه يتعقل التسليم حال العقد حاله لتحصيل العلم بالانتفاع ح فتدبر

فروع الاول انه لو كان تلف العين والمنفعة قبل القبض ويجوز بفعل الموجر تخير المستأجر بين الفسخ والرجوع
عليه باجرة المثل وكذا لو تلفت من الله تعالى مع تفريط الموجر في حفظ العين او في تسليمها مع مطالبة المستأجر لها
ولو كان التلف في صورة التفريط بفعل الاجنبي تخير المستأجر بين الرجوع عليه لانه المباشر وعلى الموجر لحفظ المنفعة
بالتفريط في الحفظ ما لا قبل ...لانه ... الاجير ويحتمل بطلان الاجارة والرجوع بالضمان لمنفعة المقابل للاجرة
ومنفعة ... مع تلف العين الموجرة ويجعله ... الثاني انه لو تلفت العين او المنفعة بغير تفريط
قبل القبض او بعده مع تلف الزمان او بعد ذلك بفعل المستأجر قبل انقضاء المدة او استيفاء المنفعة استقرت الاجرة
عليه للاصل كالاستصحاب ... في المنفعة فيكون المنفعة في ... على ما المعادات العين لو
اتلفها فانه تلف ... عن المنفعة الموجرة ... لانه المستأجر ... للاجارة استحقاقا وللموجر عليه
الاجرة بالعقد ولو فرض تلف المنفعة بفعل ما كان من المستأجر فلو قيل بسقوط الاجرة به وبطلان الاجارة لاجله
لزم سقوط حق الموجر باتلاف المستأجر وهو غريب فان الاتلاف كيف يكون مسقطا للحق ... لزم سقوط حق
الموجر باتلاف المستأجر ... ولا ... بعد اذنه يوجب الضمان اجماعا فلو قيل ببطلان الاجارة
وسقوط الاجرة باتلاف المستأجر لزم منه اتلاف حق الموجر عن الاجرة وذلك يوجب ضمانه لما فيه من سقوط
الاجرة بثبوتها وعدم سقوطها الا ان يقال بسقوط المسمى وثبوت اجرة المثل فيتدارك تلف العين او المنفعة

بفعل المستأجر فانه يوجب التلف هنا بطلان الاجارة وسقوط الاجرة كان اتلاف الموجر والاجنبي لا يوجب البطلان والسقوط
لان الاتلاف لما كان التي هي على المستأجر ... وهو ... ايضا اجماعا لما في صدقه اسم الاتلاف على العرف
الحكم فالاتلاف لما ... باحكام اهل العرف بان هذا اتلاف وان لم توجد المنفعة حيث الاتلاف لقيام وجود العين
للانتفاع بما وجد المنفعة فيما بحملة الحكم من البديهيات ... لبطلان الاجارة ... الاتلاف منزلة التلف
لا يصح للمذهب فان قيل تلف المنفعة ... الا بعد وجودها ... من التلف ... ولو ان
الاضافة ... وجعله بعد جامع ... لانه كان المنفعة مستأجرة ... كذلك فيثبت
على الموجر ... كان ... ملكا ... التلف من الله ... الا
المستأجر في الحفظ ... يثبت الاجرة عليه ... في ... العين الموجرة المبيعة
فيجب الابدال ... لو فرط المستأجر في الحفظ مع كون التلف من الله ثم ... من المتلف لها من ... سقوط
وثبوت الاجرة عليه ... ابدال العين الكلي بالقبض فيجبر الحق ... مع ... الحق من ذي الحق ...
الابدال ... لانه لو قيل ... الحق ... بالقبض لزم عدم وجوب الابدال بل ... التفريط ...
و ... الثالث ان متعلق الاجارة اما عين خاصة او مطلق العين والمدة فيها اما معينة او مطلقة
فالصور اربع تعيين العين والمدة اطلاقهما تعيين العين لا المدة وبالعكس لا ريب في بطلان الاجارة بتلف العين
او المنفعة في المدة المعينة او مطلقها كما لو عرضت المدة من وقت الاجارة وانفصلت عنه ... مع ضيق المدة
واستغراقها للعمل ... مع سبقها فكذلك مع التلف قبل مضي مدة يمكن فيها الانتفاع ... بعد مضيها قبل انقضائها
المدة في سقوط الاجرة ... في القسم الثالث ... ولا ريب في بطلانها
واما الثالث فيجب بطلان الاجارة فيه بتلف العين او المنفعة بعد مضي مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها او العمل
مع وقوع التلف بعد ... يمكن فيه الانتفاع بالعين من ذات منفعة فيها صالحة له فلا تكون الاجارة متعلقة
بمنفعة ... عدم تعلق الاجارة بالمنفعة في الوقت ... الوقت مع ثبوت المنفعة
فيه ... الاجرة وصحة الاجارة بل تعلقت بها في وقت غير معين ... المنفعة للمستأجر في الاجارة
وان وقعت صحيحة من اصلها ... بطلت من حين التلف ويسقط الاجرة عن المستأجر لعدم وصول العوض ...
المنفعة اليه ... فان كان التلف قبل مضي مدة يمكن فيها الانتفاع بطلت الاجارة من حين التلف و ... الاجرة
كلا ان كان التلف في ابتدائها وبعضها ان كان في اثنائها ... ظهور عدم منفعة في العين صالحة لتعلق
الاجارة بها ... الصحة الذي هو القدرة على التسليم و ... التلف بعد مضي ... المدة فان كان بعد قبض
العين او تخلية الموجر لها مع مضي مدة يمكن الانتفاع فيها استقر على المستأجر ... في المنفعة ... يحتمل
من استقرار الاجرة بمضي مدة الاجارة مع التخلية ... لقبض المستأجر العين ... لم يستوف
حتى مضت المدة ... التلف بعد مضي مدة يمكن استيفاء المنفعة ... بالاخبار ... العين فلا
وعدم اشتراط استقرار الاجرة بالقبض ... على ... مع ... الوقت ... فلا
في ... القبض مع التلف في ثبوت الاجرة في صورة ... الزيادة ... اشتراط القبض في استقرار الملك

فان قيل الاجرة ثابتة بالعقد اجماعا فلا وجه لاحتمال البراءة هنا بل الاصل بقاء الاجرة الثابتة وعدم سقوطها قلنا
لا شبهة في عدم استقرار الاجرة بمجرد الاجارة بل لا بد فيه من صلوح العين للانتفاع في الجملة وامكان استيفاء
المنفعة فلم يعلم الحاجز وهي هنا مفقودة وبالجملة الا انك فحصول شرط استقرار الاجرة يوجب ذلك فالشرط
ومعرفة اشتراطه يتوقف اجماعا وقد شككنا فان الشرط مجرد امكان الانتفاع ولو في بعض الاحيان او الشرط امكانه
في جميع الحاجة وهو يوجب التردد في استقرار الاجرة فلا قوة في سقوط الاجرة بالمرض لو قارن قبل اقباض العين
بعد مطالبة المستاجر وتمكنه من الاقباض الى ان تلفت العين او مضت مدة لا يمكن فيها الانتفاع بعده فلا ريب في
انفساخ الاجارة مع تخيير المستاجر بين الفسخ فيسقط الاجرة ويرجع بما دفعه فعليه المسمى وله اجرة مثل تلك المنفعة
على المستاجر لتفويته المنفعة عليه فيحتمل عدم ثبوت اجرة المثل عليه لجواز تاخير الاقباض وعدم وجوب التسليم
اذ الفرض سعة الوقت فلا تفريط فيمكن ان يقال انه لو تلف قبل قبض العين ومضى ما يمكن فيها الانتفاع
وما فحكمه كما تقدم من انه في مدة الاجارة تاخير التسليم منها يسقط الاجرة ويوجب الضمان على المؤجر كما لو نقص
مدة الاجارة ابتداء وتلف الاقباض منها اصلا او ثانيا فلا فرق بين العين الاصل والعارض والحاضر وما اذا لم
يتحقق الكسر حيلة ولا فرق في ثبوت الضمان مع التاخير في الوقت المعين بين العلم بالعين والجهل به واما
الرابع وهو تعيين المدة واطلاق العين فلا يبطل بتلف العين والمنفعة فيه الا بعد قبض العين فلا يبعد تلف
الكل وما في الذمة ثم لو تلف بعد القبض وقع في المدة وجب الابدال ولا يسقط الاجرة بعد لا ينفسخ الاجارة
فان لم يبدل او تعذر الابدال تخير بين الفسخ والامضاء فان كان في المدة سعة وكان في الاجير عليه مزيد الا فسخ
المدة ويحتمل الانفساخ مطلقا لتعذر الابدال او الياس منه او العلم بتعذر الاجير عليه او لتعيين الاجرة بعدم وجودها
اصلا لا امكان عدم القدرة على التسليم وعدم تملكه المستاجر في الوارث حيث يبطل الاجارة في اثناء المدة يثبت للمستاجر
فسخ الاجارة بالنسبة الى المدة الماضية ويستقر عليه اجرة المثل لها او الفسخ فعليه بعض المسمى بالنسبة ويعلم حكم القسم
الثاني مما ذكر في الثالث والرابع فلا حاجة الى الاعادة واما الرابع انه لو تلف كل العين في اثناء المدة ينفسخ
الاجارة في الباقي على ما صرح به جماعة وهذا بناء على تقسيط الاجرة على المنفعة والمدة وان كان لكل جزء منهما جزء
من الاجرة ويحتمل الانفساخ في الجميع ويرجع في الماضي الى اجرة المثل لانه مقابل بمجموع الاجرة لمجموع المنفعة من حيث المجموع
ومع التقسيط يثبت في العقد لا يثبت البطلان في كل ما فات الكلام في صورة الاطلاق ويحتمل ثبوت الخيار للمستاجر لتبعيض الصفقة
فان فسخ ثبت لما مضى من المثل لا بعض المسمى بالنسبة وحيث ثبت بعض المسمى وجب تقسيط الاجرة على اجزاء المدة بالنسبة
فيسقط ما قابل المختلف منها ان تساوت اجزاء المدة والا قسط الاجرة بالنسبة ووزع على الماضي ما قابل الماضي ويعتبر فيه
القلع وعدمه والكثرة انما يتم مع تقدير الاجارة بالمدة ولو قدرت بالمسافة ثبت من الاجرة بقدر المستوفى وكذا حيث
حيث لم يستوف شيء منها مع مضي مدة يمكن فيها استيفاء جميع المنفعة او بعضها بلا قبض العين كما ذكرنا
مع تعيين العين واطلاق الزمان والظاهر عدم ثبوت شيء من الاجرة هنا للاصل كما هو ظاهر المحقق الثاني انه
لا فرق بين كون المنفعة مقدرة بالزمان وعدمه في ان للمؤجر من الاجرة بنسبة ما مضى من الزمان مع تلف العين في
اثناء المدة لعله ليس ببعيد لكن يتم ما ذكره في صورة التقدير بالمسافة مع قبض العين او بذلها بعد مدة فتأمل

لو عنت مدة يمكن فيها استيفاء جميع المنفعة او بعضها ثبت من الاجرة بنسبة الفائت من الزمان بل في هذا الفرض
ايضا ثبت الاجرة بنسبة ما قطع من المسافة لا بنسبة المدة كما لو تلفت كان او بعضا في زمان ليس له خلاف ان لها
وقد يرجع فيها الى المسافة الى ما كان في الوسط او قطع منها من المعتاد في مثل تلك المدة ثم قد يشكل الامر فيما لو قيدت
الاجارة بالمسافة والمدة معا مع زيادة المدة عن المسافة فانه لو مضى بعض المدة بلا استيفاء شيء من المنفعة بقيت
العين كما بلغت او كان الحكم ثبوت بعض الاجرة لو تلفت العين مع تقيدها بمدة يمكن استيفاء المنفعة فيها بحملة الخامس
لو تلف بعض العين المؤجرة في الابتداء او في اثناء المدة انفسخ الاجارة في التالف وتخير المستاجر بين الفسخ والامضاء في الباقي
بالنسبة وبطلان الخيار في الثاني مع التقريع بينه بالامضاء بنسبة المسمى لو تلف الجميع في الاثناء والظاهر عدم الخيار
في الفسخ كما يتم عليك انه لا فرق بين تلف البعض ابتداء او في الاثناء ويبين تلف الجميع في الاثناء انه في الاول
يفسخ العقد في التالف ويثبت الخيار في الباقي بين الفسخ والامضاء كذا في الاجير فيثبت الخيار في الفسخ بالنسبة
الى الماضي مع الانفساخ في المستقبل حيث يتبعض الصفقة وعدم استيفاء جميع استيفاء المنفعة في الجملة قبل تلف
الاجير ويتبعض الصفقة وعدم استيفاء جميع استيفاء المنفعة في الجملة قبل التلف في الاجير ويتبعض الصفقة
وعدم استيفاء جميع المنفعة فالذي يحتمله الحكم بالخيار في الاول دون الاجير اللهم الا ان يحصل استيفاء بعض المنفعة
في الاجير فيثبت الاجرة المسمى بالنسبة فلا ينفسخ العقد فيه بخلاف الاول فان تلف البعض فيه قبل الاستيفاء
ان المستاجر مع الجميع ومقابلة الاجرة انما هو مجموع المنفعة فاما ان يثبت الجميع او يفسخ العقد في الكل كما يثبت في
تعيين الاصل هنا كما ان التلف يتبعه الاجير ويترتب على الحال التلف بعض العين في الاثناء بعد استيفاء
بعض المنفعة او الاستيلاء على العين في بعض المدة يثبت بعض المسمى على المشهور ويثبت الخيار في الثالث
يخير في الباقي بين الفسخ والامضاء السادس لو تمكن الانتفاع بالعين فيما اكثر مما له على نقص يخير المستاجر ايضا
في الفسخ والامضاء بالجميع كذا في التقاعد واطلاقه كما ترى يشمل نقص الوصف والجزء الذي لا يقسط عليه الاجرة والذي
لا يقسط عليه كبر العبد وهو العيب لكن لا بد من تقييده بنقص الوصف ليوافقه الحكم بالفسخ والامضاء بالجميع ويمكن حمله
على الاعم منه ومن الجزء بناء على ثبوت ذلك الحكم فيه ايضا واما الثاني فلا بد فيه من تقسيط الاجرة مع عدم الفسخ
ان وقع النقص بعد العقد لا قبله فثبته ثم ان اطلاقه يشمل النقص بعد العقد وقبله وهو في الاجير فيحتج للحكم بالخيار
بين الفسخ والامضاء بالجميع مع عدم الارش اما على الاول فالحكم بالخيار بين الفسخ والارش لا نرجح في الوصف الثابت والعقد
قد وقع على ما يثبته فيسقط من الاجرة بنسبة الفائت منه هنا في الوصف الثابت وهو العيب الجزء الفائت المرجح في
بعض المنفعة فلا بد فيه من تقسيط الاجرة ان تلف بعد العقد اما قبله فالتخيير او الامضاء بجميع الاجرة كما في العيب السابع
انه لو كان الاتلاف بفعل الاجنبي كان عليه ضمان الاجرة على بناعة الاتلاف فلا يبطل به الاجارة ولا تسقط الاجرة
وهو انما فيما هنا الاصل على عدم الاجماع وعلى التنبيه على التلف من الله تعالى ثم والمرجع في التلف بفعل المؤجر ايضا
ولا فرق بين كون التلف قبل القبض وبعده للاصل كما ان المنفعة للمستاجر فيجب له ملكه ولمن له المنفعة
ما تلف من منفعته والضمان على المؤجر قبل القبض لم يثبت واستقرارها بحكم العقد بعينه ما بعد من حكم ان
التلف مبطل للاجارة هو كون التلف من الله تعالى كما في ضمان التلف قبل قبض المبيع يوجب الضمان ويفسخ البيع

بقية العين للمالك ولا حق للمستاجر فيها ويضمن العين تامة المنفعة لا مسلوبها زمن الاجارة بناء على انفساخ الاجارة
ويرجع المستاجر بما قابل الفائت من المنفعة من الاجرة كما صرح به المحقق الثاني في كتاب الوصية متجها للناصر
بظهوره عدم ضمان المتلف قيمة المنفعة للمستاجر بل قيمة العين خاصة للموجر كما لو قتل العين الموجرة نائما لا يجاب
لانها اجماعا فيكون الزوت بانها بعد الاجارة تابعة للعين ولا تضمن مع الاجارة مستقلة فالمالك فيضمن تمامها
فضامنها يحمل ضمان قيمة العين تامة للمالك لعدم اختصاصه بها الا مسلوبة المنفعة زمن الاجارة بل الثابت كلا
اختصاص قيمتها مسلوبة كما في ان الاعيان المملوكة الموصى بمنفعتها سنة لمجبر بان الجاني يضمن المنافع مدة الوصية للموصى له
وقيمة العين مسلوبة المنفعة الخاصة للوارث على الاقوى وعليه خلاف مذكور في الفقه عند شرح قوله فيترتب
الثامن موت الاجير الخاص يبطل الاجارة بموته او عجزه قبل انقضاء المدة المشروطة في ابتدائها او اثنائها لا فرق
فيه بين اشتراط المباشرة بنفسه بعد تعيين المدة والاطلاق فيها فانا لو لم تشترط عليه المباشرة بنفسه تعيين الزمان
او لا فلا تبطل الاجارة بموت الاجير مع امكان تحصيل العمل بغيره بل تستوفي من تركته ولو تعذر العمل بغيره وجب
فيه ما مر في الفرع الثاني من تخيير المستاجر بين الفسخ مع سعة الوقت والصبر وانفساخ الاجارة مع ضيق المدة
تعيينها المجبر [illegible] فلا تبطل [illegible] الكلام فيما لو كان اشترط عليه المباشرة مع اطلاق المدة والموت قبل
المدة التي يمكن ادا العمل فيها [illegible] نفسه المستاجر [illegible] كما مر في الفرع الثاني ايضا اثناء [illegible]
الا انه لا يمكن [illegible] الاجير الا اذا كان [illegible] بالعمل في الاجارة المطلقة بجملة [illegible] فيها
جميع ما مر في الاجارات المطلقة من الاقسام والاحكام الا ان [illegible] الاجارة [illegible] المنفعة من الموجر [illegible] فيما
مع الحلال بالتعيين [illegible] المدة [illegible] المنفعة مع [illegible] ويحتمل
[illegible] المستاجر بين الفسخ [illegible] المثل [illegible] التفريط من الموجر وطالب
المستاجر لما بعد [illegible] ولا البطلان للاصل [illegible] من المعارض [illegible] العمل لغير المستاجر
[illegible] المنفعة [illegible] ليست مملوكة للمستاجر فلا يستحق اجرة
[illegible] الاجارة [illegible] الاجير المستاجر في المدة المعينة [illegible]
لغيره [illegible] العمل [illegible] المنفعة المملوكة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجير الخاص [illegible] العمل [illegible] العمل [illegible] كثيرا
تلف العين [illegible] جميع الوقت [illegible] المستاجر [illegible] العين [illegible]
المنفعة [illegible] التلف في ابتداء المدة وكذا مع التلف في اثناء المدة [illegible] الباقي
[illegible] العمل [illegible] الوقت [illegible] بالنسبة [illegible] الاشكال [illegible] من الوقت
[illegible] الانتفاع [illegible] العمل [illegible] البطلان [illegible] الاجارة لجميع المدة
[illegible] العين في جميع الوقت [illegible] المدة
[illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible] جميع المدة الواقع عليها الاجارة ويحتمل [illegible]
كما في الاجارة المطلقة من حيث [illegible] العين للانتفاع [illegible] الاجرة [illegible] المدة [illegible] في

استيفاء العقد [illegible] عليه ان [illegible] العقد [illegible] الانتفاع في جميع الوقت ثم [illegible]
بالعين او [illegible] العمل في [illegible] الوقت [illegible] التلف قبل انقضائه [illegible] المسمى [illegible]
مع [illegible] فلا انتفاع [illegible] العقد [illegible] المدة [illegible] بالنسبة الى الباقي منها
[illegible] في جميع [illegible] التلف بعد القبض [illegible] الا [illegible]
القبض [illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع فيها [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المثل [illegible] المسمى [illegible] ثلث [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع فيها بعد القبض قبل التلف
في بطلان الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] اجرة المثل [illegible] قبل العاشر انه
لو كان الاجير [illegible] عليه العمل بنفسه [illegible] الاجارة [illegible] العمل وقبل مضي المدة ان تعين الزمان و
[illegible] المستاجر [illegible] الاجرة مع تسليمها [illegible] العمل بنفسه [illegible]
بل [illegible] العمل [illegible] المنفعة [illegible] العمل في ذمته [illegible]
[illegible] ولو استاجره [illegible] الركوب بنفسه او لحمل [illegible] الكلي بنفسه فان التلف
[illegible] العين [illegible] بطلت الاجارة [illegible] المدة [illegible] متعلقها الخاص كما
لو تلفت العين المعينة [illegible] المنفعة في [illegible] او استاجر الدابة او [illegible]
[illegible] الركوب [illegible] بنفسه فلا تبطل [illegible] المنفعة [illegible] تتعلق الاجرة بالتركة مع [illegible]
ما ذكرنا [illegible] الاجارة بموت الموجر كما بموت المستاجر [illegible]
وان قال بعض الفقهاء ان موت المستاجر لا تبطل الاجارة فلا بد من تقييده ايضا بما ذكرنا [illegible]
الاجارة لا تبطل بالعقد [illegible] الانتفاع [illegible] المستاجر [illegible] مع عدم [illegible]
المستاجر كما بد من تقييده [illegible] الانتفاع بنفسه كما ذكرنا [illegible] في الشرائع [illegible]
[illegible] بان موت المستاجر يبطل الاجارة لو شرط عليه المباشرة بنفسه [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] ان الاجارة تبطل [illegible] العين الموجرة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الموجر [illegible] العين [illegible] المستاجر [illegible] مع طلب الموجر
[illegible] الموجر [illegible] المستاجر [illegible] العين [illegible] بطلان
[illegible] التفريط [illegible] الموجر [illegible] للمستاجر [illegible] الفسخ والرجوع [illegible] المسمى
[illegible] بالاجرة [illegible] الموجر [illegible] المستاجر [illegible] فيحتمل الرجوع بالاكثر [illegible] المسمى [illegible]
[illegible] الرجوع بالمسمى [illegible] المسئلة الخامسة في احكام المانع من الانتفاع بالعين الموجرة و
استيفاء المنفعة [illegible] المانع [illegible] المستاجر [illegible] الاجنبي [illegible]
اما قبل القبض [illegible] المانع [illegible] بالمستاجر [illegible] العين [illegible] العابرة [illegible]
ثم المانع [illegible] العادي [illegible] العين ثم المانع اما داخلي او خارجي [illegible]

فالعيب اما للدابة فهنا ما يبطل منفعة البيت ويسقطها من صلوح الانتفاع والاجرة كالمرض لج لكثرة بشغلها الدابة
منع المسافة ومثلها الماء والرحال المانعين من قطع الطريق وغير ذلك فتعذر على الاجير لورد شيئا والخروج ومنعه
عن من لو اتى في الطريق سفاهل الدابة والاجير ثم المانع قد يكون مانعا من بعضنا المنفعة ووجودها وقد يكون
مانعا من صلاحيتها العين للانتفاع والاسكان في مثال الفرج ونحوه مانع من الاجير كما في مثال المرض الدابة [illegible]
ثم المانع قد يكون من قبل العين اما الاجير او من جهة المستاجر فالاول كما لو عطب في الطريق حتى على تلف الدابة
او غصبها او على تلف الاجير او عرض له مرض فيه منعا من المانع الشرعي او العرفي صالح للانتفاع غايته الا
عرض مانع من الانتفاع من جهة باشرها على لو منعها الشرع الانتفاع بها وقد يكون المانع من الانتفاع من جهة
العين عقليا كما لو شردت الدابة او ابق الاجير كما لو استوجر جمل لقطع [illegible] قبل القطع و
هنا [illegible] فانه لو امكن الشارع [illegible] وكذا لو استاجر دابة في طريق [illegible]
مدة حمل الثقل لها المرض او المال ومنع مانع الناس ومثله ما لو استاجر دابة لحمل شيء خاص لمكان معين فتلف
الحمل المعين قبل النقل او حمله [illegible] فتسقط الاجرة وتبطل الاجارة لفوات محلها فتعلقها
وتعلق الانتفاع بالمنفعة الخاصة [illegible] الحاصل [illegible] تسليم المنفعة وتسلمها [illegible] عليها اثر في
صحة المتعقد بها [illegible] شرط في ابتدائه ومثله ما لو استاجر اجيرا لحمل متاع العوض مع تعيينها فانه
غير ما تلف قبل النقل او استوجر دابة للمكان معين [illegible] ومطالبته امتناع [illegible] الحاجة او ومن
المريض او الجيب قبل قطع المسافة [illegible] من الزوجة الكثيرة والمنابط سقوطها العين من الانتفاع او تعذر
الانتفاع بها شرعا او عقلا او عادة والوجه في بطلان الاجارة في جميع تلك الصور فوات المنفعة الخاصة وتعذر
استيفائها فان الانتفاع بها والمقصود بطلانها كلا او بعضا اذ من شرطها المعاوضة وجود العوض او امكان [illegible]
حين العقد في المدة المعينة والعرض عدمه ومثله ما لو عم المانع المستاجر والعين او الاجير او المتعلق بالمستاجر
فان اشترط في العقد استيفاء المنفعة بنفسه بطلت الاجارة بموته او مرضه المقصود تعذر تحصيل المنفعة واما لو لم
يشترط ذلك فلا تبطل بل تنتقل المنفعة و تنتقل الى الورثة فان لم يكن مقصوده لم يبطل وكان في المنفعة [illegible]
عليهم لان العين قابلة للانتفاع ولا مانع منه كما هو الفرض ولو عرض مانع بالنسبة الى الوارث كان الحكم كما ذكر
يكون المانع بما يتعلق به العمل كما في استيجار المرضعة لارضاع صبي معين فيموت قبل الرضاع وكما في استيجار دابة
لحمل متاع معين فيتلف قبل النقل وكما في استيجار الخياط لثوب خاص فيتلف قبلها [illegible] ذلك فيبطل الاجارة اذ لم
يتعذر الانتفاع كما ومثله ما لو امتنع الولد من الرضاع كما لو كان المانع من قبل المستاجر به مرض فتعذر
عليه الركوب او يعيد الكارى نفسه من الانتفاع او نحو ذلك فقد صرح بعضهم بعدم بطلان الاجارة وعن جماعة الاجرة
قال في الجملة ومعنا المستاجر لا يبطل الاجارة اقول في الاطلاق نظر ومقتضى ما سبق من ان تعذر الانتفاع عقلا
او شرعا او عادة مبطل لها ومسقط للاجرة بطلانها هنا ايضا لتعذر ركوبها الدابة وقطع المسافة مع المرض المانع
عقلا او شرعا او الجملة انما هي في مقابل المنفعة فلا بد من امكان استيفائها في استحقاق العوض وقد حكى بيطلانها
لو تعلقت بقلع الضرس ثم زال الالم ومثله ما لو تعلقت بمنفعة لا يجوز استيفائها شرعا لتحريم تلك واذ خال الارض

على الفرض لعدم وجوده وهذا التعليل كان من جانبنا فيه على حد الفعل والقدرة بالقدرة فاذا
الخاصة ومن يكون للدابة شيئا الى مكان معين مع المرض والخوف لا يجوز شرعا استيفاؤها فان امكن عقلا لان اداء
الفرد اما لعلل النقل الاخرى وغيرهم والمانع الشرعي كالمانع العقلي بالجملة فالانتفاع الخاص متعذر عقلا او بحسب
صورة شرط المباشرة اما بعد فلا بطلان لامكان الانتفاع بالعين بغير الام في صورة موت المستاجر
فيجيء ما مر من عروض المانع في ابتداء المدة وفي اثنائها والمناط انه كلما يمنع من صحة الاجارة ابتداء يبطلها
استدامة عند عروض المانع ... وفي ... ما قبل القبض وما بعده لان المنفعة ليست من الامور الموجودة حالا
حتى اذا قبضت صار التلف من المستاجر بعد قبض العين بل هي تدريجية الحصول قائمة بالعين باقية ما دامت باقية
فاذا تلفت العين فقد علم فواتها بها وعدم حصول المنفعة فيما بعد اذ لا يبقى محلها ولا يبقى صلوح
الانتفاع فكما تبطل الاجارة العين المعدومة او المسلوبة المنفعة حين العقد كذلك لا يجوز ما تلف بعده
او سلب عنها المنفعة كذلك لان موجبه في الحقيقة الى عدم المنفعة حين العقد وكما تبطل الاجارة على قلع
الضرس الصحيح كذلك تبطل لو استوجر عليه فبرئ قبل القلع وكما تبطل اجارة المريض دابة لركوبها بنفسه مع تعذره
منه كذلك تبطل لو مرض في اثناء المدة وقس على ذلك النظائر وانما تبطل الاجارة بعروض المانع مع تعيين العين
والمدة اما مع الاطلاق في العين والا بد او مع الاطلاق في المدة خاصة يجب الصبر الى زوال المانع الا مع الضرر في
التاخير فيثبت خيار الفسخ وتمام الكلام في ذلك يعلم بما مر في مسئلة التلف تاركا فالتزاحم لمحققه من
المستاجر من الاستيفاء كالمستاجر حمالا للحج فيقطع السابلة فالاقرب يتخير كل منهما ولعدم الموجب واما المستاجر الفسخ
فلا منها ادرك اللحوق الى اعام قبل العيب المرجوع ما المستاجر وهما مع امدهما ومقتضى المعاملة القطع لعدم
قابلية الاجير لتعذر استيفاء المنفعة محرمة شرعا والمانع الشرعي كالعقلي ثم لو ما مثل المدة الموجبة
لكل الحج فهل خاص منه ينفسخ الاجارة فيطالب الاجرة في مقابل المنفعة وحيث لا يستقر الاجرة واحتمال
عدم الانفساخ كما ذكر المحقق الثاني ضعيف بمكث الجنابة واما اللحوق الخاص بالمستاجر اما مختص بما يمنع
عن مثل ما لو الانتفاع بتلك العين ومثل من حال ما شرط المباشرة فمع المستاجر ولا يبقى الريب في
الانفساخ مع اشتراطها المتقدمة باشرها بنفسه كان المتقدم مثلا كما لمرضى المانع من استيفاء المنفعة بالاجرة
مقابل المنفعة والمفروض عدمه كما لو استاجر لقطع الضرس لعدم تمكن الوجع قبل القطع تنفسخ الاجارة والمانع
مع اشتراط المباشرة فان عم المانع كل مثل ما لو استيفاء فهل انتم الانفساخ ام بصحيح ما ذكره فانه حتى بالمستاجر الفسخ
ثبت الاجرة لامكان الانتفاع بغيره كتبطل الاجارة والعين صالحة للانتفاع في نفسها بالمباشرة بغيره وشرط فقد
نقد ظهر لك حكم ما لو كان المانع من الانتفاع بالاجارة العين المؤجرة من الله تعالى من قبل المستاجر وبقى
الكلام فيما لو كان من قبل المؤجر او الاجنبي وهناك مقامان المقام الاول فالمنع من المؤجر واما ان يكون
اصله اما في جميع المدة او بعضها اما في مدة خاصة او اما في الاجارة اما على الاعيان المملوكة ومكانه عملا
او على عمل الحر الموجب ما يتوقف منفعتها الكل الحر ما بها او منفعتها الاخرى بنفسه او بغيره ان المدة شيئا ومن
شيئا منها اصلا بل يعطلها او انتفاعه اما معينه او مطلق والعيب حقيقية الى محله وهو المسئلة قال في التذكرة ولو

منعه الموجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى من الامضاء فيطالب باجرة المثل
الا انه كان يمكن ان يتفصى بتجدد الخيار فى جميع الصور المذكورة ويقدم الثانى هو الحق الثانى ما قبل القبض فان منعه
منعه بعد تعيين رجع المستاجر عليه باجرة المثل خاصة من غير ثبوت خيار الفسخ كما لو غصبه الاجنبى بعد القبض
احتمل ان يرد وهذا بناء على ان الاصل ان منع العين انما الفسخ بعد لزوم العقد على حالان وانما يتفصى
الا تلاف والغصب محل الفسخ خاصة فان تلف لاجماع على حجيته قبل القبض يقضى ولا الاشكال القول بدايته عدا ما لا
كلا استحقاقه بعد حصول المنفعة قبل القبض مضمونة على الموجر مع انه لم ينهض عليه دليل ولا يثبت انتفى الفسخ
العقد كما تلف لا الفاسد كما لا يخفى مذهب ذلك ثانيا ان الفسخ مع منع الاجير يقصد من الحيل في ان الفاسد للغرض
فيثبت الخيار مع المنع للعين بعد القبض ايضا معه لان المستاجر ان دفع الاجرة فى مقابل النفع ولم يحصل
الزمن والرجوع الاجرة المثل بجزء ما وقع العقد عليه بدونه فاستحق الاجرة من عمل المستاجر حيث نفقت من المسمى
تدما ما الموجر سبيلا لاحمال هذا النقص والضرر عليه فيثبت له خيار الفسخ ايضا في تمام القول من حيث الاول
لو تعين العين مدة فاما ان يستوفي الموجر المنفعة بنفسه او بغيره مما كانت هى المنفعة المعقود عليها والاينفق
احدها عن الموجر باذنه باجارة او بغيرها فيكون تخير المستاجر بين الفسخ والرجوع باجرة المثل على الاقرب
مقبل القبض على ما اختاره المحقق الثاني فله الرجوع باجرة المثل خاصة لو كان المنع بعد القبض الا ان يجيز
المستاجر الاجارة الثانية فتنفسخ الاولى ولو وقعت الثانية على غير ما وقع عليه الاولى صحت مع الاجارة وكان على
الاول كلا الا من الاجرة ما لو وقعت الثانية على عين ما وقعت عليه الاولى صحت مع الاجارة من حيث الفسخ
الاول على الموجر له الاجرة المسماة فى الاولى وما للمستاجر يستحق الاجرة المسماة فى الثانية وان قلنا بانفساخ الاولى
لو تلفت الثانية بغير ما تلف بلا ولا الا يد بعده انما يبطل الاجارة او تصح او يبطل الثانية خاصة الا
ما الثالث لتعذر الولد فانه يتعلق الاجارتين كلا الاولى والثالث ان الثاني اجازة المستاجر الاجارة الثانية
فتنفسخ الاولى كان له ابداء تسلط فى نسخ الاولى بالجملة لا يثبت للمستاجر خيار الفسخ كما ان اجازة العقد الثاني
فتخا فيما لما لو وقع الثانية على عين ما وقع عليه الاولى مخيرة المستاجر الاول مع عدم الفسخ الرجوع على من شاء
من الموجر والمستاجر الثاني باجرة المثل او مع فسخ الاولى فيستحق الموجر على المستاجر الثاني اجرة المثل فيبطل
العقد ما الاجرة المسماة فى الثانية بناء على صحتها لفسخ الاولى كما في صورة تلفها دونها وجهان ومبنى الوجهين
على كون الفسخ ناقلا للامر فهو كونه كاشفا فلا يتم الا على ان اجازة الملكية او الفسخ دافع للملك حينئذ ما لسنة
الا الاول بلا يتم على القول الثاني الا على ان اشتغال الذمة ان الفسخ من حال الفسخ بعد استيفاء المنفعة فلا وجه له ولو
وقعت الثانية على غير ما وقع عليه الاولى بالاجارة فلا يرجع المستاجر الاول على الثاني ان يرجع مع الفسخ بعد ذلك لكن
مع عدمه يرجع الاول على الموجر وعلى الثاني باجرة المثل ما وقع عليه الاول حتى يرجع الموجر على المستاجر الثاني باجرة
مثل ما وقع عليه الاجارة الثانية دون ما سمى فيها لبطلانها ومع الفسخ يرجع الاول على الموجر بالمسمى ويرجع الموجر
على الثاني باجرة المثل لما استوفاه من المنفعة دون المسمى ويحتمل الرجوع به بناء على ان الفسخ كالاجازة كاشف
عن سبق الملك كما هو الحق وان كشف فانكشف ان الثاني ما هو يملك ويتبع الموجر بمنع العين المعيبا المستاجر لم يكن كلا الفسخ

شرع

شرع مع الفسخ الا ان المستاجر ما ليس له الا ما وقع عليه الاجارة او بغيره فجاز له الرجوع عليه باجرة المثل مع عينه
لو استوفى المنفعة الموجر كان يجوز له الرجوع بما على الموجر بالجملة يتخير المستاجر الرجوع بها على السوق او الموجر
واستقرار الضمان على المستوفي الا مع الغرور فاستقراره على الموجر مع استيفاء الغير المنفعة الموجب من حيث
فسخ الاجارة فيرجع ان الرجوع عليه من المستاجر فقط من حيث فوات المنفعة الموجب لحق بين ويحتمل عدم مباشرة
لا ثالث منها وحيث ان استقلال اليد على ملك الغير ما يصلح محلا في الضمان مقدر بكلا يرجح جواز رجوعه بها
على الموجر لتفويته عليه المنفعة بلا استيفاء بين متقدم بعد الثالث انه لو منعه الموجر من بعض المدة خاصة
اوله او بعدها جاز للمستاجر الفسخ لتبعيض الصفقة عليه ولم له الرجوع عليه باجرة مثل التالف كالاجرة ما رتبنا
فجاز الفسخ من كون المنع قبل القبض وبعده لتبعيض الصفقة كما لو تلف البعض ومن صار تمكن ان يبقى الاجارة الى الصحيح
فى صورة المنع من البعض بعد القبض جاز مع المنع من الجميع ايضا بعده بطريق اولى فتدبر الثالث لو تعين الا ما
لا العين جاز للمستاجر الفسخ والرجوع باجرة المثل بعد انقضاء المدة حتى ولو نقل قبل القبض مع بعده على المختار وله
الرجوع بها خاصة لو وقع بعده على مذهب المحقق الثاني كما مر ولا يجري هنا ما مر فى الفرع الاول من الاقسام و
الاحكام لا انما منع تعيين العين والغرض هنا عدمه ولكن الموجر يعين انما يختص المستاجر الاول بالمنع صحة الاجارة
الثانية بلا توقف على اجازة الاول من ملك الموجر اجرة الثانية ولا يرجع للعامل على الثاني شيء وانما يرجع على الموجر
خاصة لعدم تعيين العين هنا سواء انحصر ملك الموجر في تلك العين ام كان له عين اخرى سواها وسواء وقعت
الاجارة الثانية على عين ما وقع عليه الاول على غيرها وسواء وقعت الثانية على العين بعد تعين المستاجر الاول
للعمل قبله لعدم انحصار حق الاول منفعة تلك العين لخصوصها مما انما يحقق منفعة فى الذمة وتحققها بتسليم عين
اعضاها حق فيها القبض من حيث الاصل عدمه ويحتمل ثبوت جميع ما مر في الفرع الاول من الاقسام والاحكام لو وقع الاجارة
الثانية بعد تعيين العين اما مع تعرضها الموجر فيها بعد القبض وقبله وفيه ضعيف لعدم استحقاق الغير ما سيأتى له
فان انحصر ما يستحقه فى مدة ما الذين اجتمعا بل لا يجب عليه في نقص مائة فيه كيف شاء الا مع حجر الحاكم ليس ووطء فتدبر الرابع
لو كان الزمان مدة فتعين العين الا ان ينقضه الموجر بعد المطالبة جاز للمستاجر الفسخ ولم يسقط المنفعة بجزء للعين عليه
للنا يوجبه الا ما يقتضي الموجر منه مما تبدا المستاجر للعين كالدين ولا يرجع بها الا على الموجر بعد تعلق تعين العين له
وقع المنع قبل القبض او بعده استوفى الموجر منفعة العين مع تعيينها فى الاجارة الا ان يحصرها العين المنفعة الموجر
اميز صالحا لعدم تمكنه منفعة العين فى ملك الذى بل المطالبة ما هو المنفعة فى ضمان ما هو المحكوم مع اطلاق العين الا ظهر
ما بالجملة الرجوع باجرة المثل كما لو تلف الموجر انما هو مع سقوط المستاجر وحقوقه وانما يلزم ذلك مع تعيين المدة ويحتمله
الزمان ويحتمل فى صورة المنع بعد تعيين العين مطلقا ان يحمل على المحصل اجرة المثل لتعيين الحق ما المدة بالقبض
فيه ضعيف لان الاستحقاق هنا انما هو فى وقت ما ما ان وجب الفوري مع المطالبة عن تقدم من حتم لا يسقط الغير الا
مع المطالبة وان تم فيه من حيث وجوب المسارعة الى الاداء بعد المطالبة ولذلك لو سلم العين بعد المنع قبل انقضاء
الاستيفاء منها بالاجارة الاولى ووجب الاجرة المسماة بها انما هو حق وقع التسليم ثم بيت ذلك الاحتمال العامة في العين ان
فاسخ ومن نعلم بسبقه المدة لتعيين الا ان ما رجح كما لو عينه فى العقد ومنه تاملت ولكن انه لا يرجع له على الموجر بأجرة

الثاني

الثالث

الرابع

لتعين الحق والمدة بالقبض وعنده [illegible] الاستحقاق هنا ناقص في وقت ما ان [illegible] الفسخ مع المطالبة على
قول ومن ثم لا يسقط الحق بالتأخير مع المطالبة وان اثم فيه من حيث وجوب المسارعة الى الاداء بعد المطالبة
وكذلك لو سلم العين بعد المنع قبل الفسخ جاز الاستيفاء بالاجارة فالاولى ثبوت الاجرة المسمى فيهما
وقت وقع التسليم ثم [illegible] الاحتمال [illegible] العين في [illegible] بعد تلك المدة لتعين الزمان
مع كل العين في العقد بعينه تامل وكذا لو رجع [illegible] باجرة المثل [illegible] فسخ الاجارة الثانية [illegible]
اجارته في جميع المسمى الا ان قيل بانتفاء [illegible] الذي [illegible] منه للمانع [illegible]
كان يرجع [illegible] المستاجر [illegible] علم جواز الرجوع بالاجرة في وقت
اختصاص المنع بمدة معينة كيوم او شهر [illegible] والعقد [illegible] بالمطالبة كما لو بذل الموجر العين بعد
في الحين [illegible] الاجرة بمضي مدة يمكن الاستيفاء بالعين فيها [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] في الاول [illegible] اجرة
المثل [illegible] يمكن الانتفاع [illegible] المطالبة [illegible] الاجير والتباين
بالملوك اذا [illegible] بما ذكرنا [illegible] بعين المبيع [illegible] للقواعد
من التعدي وعدم ثبوت ما ذكر فيه من [illegible] الاحكام [illegible]
استيفاء اقسام المسألة ما شرحنا [illegible] واعلم انه لا فرق في صورة [illegible] الاجارة مع الفسخ لمنع الموجر
بين وقوع الفسخ بعد انقضاء المدة جميعا فيرجع في جميع الاجرة او بعضها فيرجع في بعضها بالنسبة اذ الاجرة
عوض [illegible] فلا يرجع بما قبل التلف [illegible] او بعضها بالنسبة [illegible]
يرجع باجرة المثل [illegible] بما قبل الفسخ [illegible] العمل [illegible] الفسخ او
[illegible] بالاجرة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] جواز الفسخ [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] في الاجارة المطلقة [illegible]
[illegible] الانتفاع بالعين [illegible] الخيار بين الفسخ والرجوع
[illegible] التوقيت [illegible] العين [illegible]
بين المنع قبل القبض وبعده **السادس** ان الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العين [illegible]
[illegible] مع تعيين المدة [illegible] الخيار بين الفسخ والرجوع عليه باجرة المثل [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجرة مع الرجوع [illegible] اجرة المثل [illegible]
على المستاجر [illegible] عليه [illegible] الفسخ
[illegible] اجرة المثل [illegible] فلا ثمرة في الفسخ والرجوع باجرة المثل الا مع كون الاجرة [illegible]

بما فاته الفسخ ليرجع بما [illegible] اجرة المثل [illegible] فلا ثمرة في الفسخ والرجوع باجرة المثل الا مع زيادة اجرة المثل
عنده [illegible] فسخ المستاجر [illegible] اجرة المثل [illegible] مع عدم الفسخ الرجوع [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الفسخ [illegible]
ولانه لا فرق فيه بين المنع قبل القبض وبعده [illegible] الموجر من استيفاء المنفعة بعد القبض [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الانتفاع من العمل [illegible]
الفسخ [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الرجوع عليه باجرة
المثل [illegible] الفسخ [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الرجوع عليه [illegible] المنفعة [illegible] الاجارة
على الثاني [illegible] الاجارة الثانية [illegible] للاجارة الى
[illegible] في اجارة العين [illegible] **الرابع** انه لو منعه المستاجر من العمل [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاجرة عليه [illegible] في الاجارة [illegible] العمل [illegible]
عليه في الاجارة [illegible] العمل [illegible] الاجير [illegible]
المباشرة [illegible] العين [illegible] الفسخ [illegible] الاجارة الثانية لتعذر العمل
[illegible] العين [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاجرة بالعقد [illegible]
المنفصل [illegible] العين [illegible] المستاجر [illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible]
صحة عدم الاجارة [illegible] الضمان [illegible] المنفعة [illegible] **الثامن**
الثاني [illegible] المستاجر بالعين الموجرة [illegible] العين الموجرة [illegible]
[illegible] قبل القبض او بعده [illegible] الاجارة [illegible] الغاصب [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] بالاجارة [illegible] مع تعيين العين [illegible] الاجارة
[illegible] بالعين [illegible] الغصب [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] الاحكام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] مع عدم فسخ المستاجر [illegible] باجرة المثل على الغاصب [illegible] المنفعة
[illegible] المستاجر [illegible] الموجر [illegible] القبض [illegible] الغصب [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الغصب قبل القبض [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرجوع

عليه لان العين مضمونة على الموجر قبل القبض ثم احتمل الحقن الثاني مدفعه لان المراد بالضمان هنا انفساخ العقد
بفوات المنفعة قبل القبض فلعلمها من الفسخ الا الانفساخ   وهذا هو الاقوى لمنقلة الدليل على الرجوع على الموجر
بالعوض مع ان الذي في ذلك عند العوض مسلم مباشرتها لان المنفعة عليه ولا تتبدد له فلا وجه لضمانه مع
لزوم الوجوب في ذلك ان الاصل على المتيقن وهو الرجوع على الغاصب بالجملة ضمان الغاصب لعوض الثالث سيقى
وموضع هنا ثم مع وقوع التلف في يده سواء كان التلف بفعله ام من الله بفعله ثم ضمان الموجر له لكن له فيه
متفق بالاصل مع ان الغصب قبل القبض لو وجب ضمان الموجر بعض الثالث من المنفعة وجاز الرجوع عليه باجرة
المثل لزم ذلك بالغصب بعد قبض العين ايضا لتعلق القبض هنا بالعين وهو غير متعلق بالاجارة وانما تعلقها بالمنفعة
وهي غير مقبوضة وانما تقبض تدريجا شيئا فشيئا باستيفائها فقبض العين انما يفيد انها من الموجر بعد وقوع
مدة الاجارة امدة يمكن بها استيفاء المنفعة كما ان [illegible] شيء منها لا يمكن [illegible] ثم ينفسخ الاجارة
بتلف العين قبل انقضاء مدة الاجارة ولو بعد قبض العين لما ذكرنا ولم يفرق فيه احد بين ما قبل القبض وما
بعده وبالجملة لو لا الرجوع على الموجر هنا باجرة المثل فبغاية [illegible] فبغاية الفسخ ثابت
في المستاجر قبل [illegible] من الغصب [illegible] اجرة المثل على الموجر كما سبق ومعه الفسخ
على الموجر بالمسمى ويرجع على الغاصب باجرة المثل ويرجع بالمسمى في الاجارة الثانية على الغاصب من المستاجر
الثاني في الضمان اجارة الغاصب [illegible] كانت تالفة دون ما اذا كانت كاشفة
المنفعة من المستاجر الاول لا المالك بالفسخ فلا يمكن [illegible] قبله بالمنفعة للمستاجر الاول
الثانية فلا يجامع ملك المستاجر قبل الفسخ بحيث لا ينفسخ باجرة المثل على الغاصب المستاجر الثاني
على المستاجر [illegible] بالحال [illegible] الاجارة [illegible] اجرة المثل [illegible] الضمان
الغاصب [illegible] وكذا المستاجر الاول الضمان لاجارة الغاصب [illegible] الاجارة [illegible] على الغاصب
الثاني بالمسمى لا اجرة المثل [illegible] الموجر على المستاجر الاول بالمسمى [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] على المستاجر [illegible] اجرة المثل على الغاصب [illegible]
الضمان على الاجرة [illegible] من الغاصب [illegible] الضمان [illegible] المستحق [illegible]
عليه يرجع على الغاصب [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الرجوع بالمسمى على المستاجر الثاني
ذكرنا ان ضمان لاجرة المثل هنا [illegible] الاشتباع [illegible] المنفعة الموجرة بالاجارة او وقع الاجارة الثانية على
ما وقع عليه الاولى من المنفعة [illegible] المستاجر الاول بعد الفسخ الا على الغاصب لتفويته
عليه المنفعة ولا يرجع له على المستحق لو كان اصلا لعدم استيفائه منفعته [illegible] بيده ان سبب الضمان
لا يحصر في مباشرة الاتلاف بل قد يكون بسبب الغصب [illegible] اليد [illegible] الى المستحق ولو
اجاز المستاجر الاول [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاجارة [illegible] على المستاجر
الثاني بالمسمى او باجرة المثل [illegible] المدة [illegible] الاجارة [illegible] كون الاجارة
كاشفة [illegible] بغصب المستاجر قبل قبض العين وانما الغصب من الموجر وهو الراجع على الغاصب باجرة المثل

سواء استوفى الغاصب ما وقع عليه الاجارة من المنفعة ام غيرها بنفسه او بغيره باجارة ام غيرها ام لم يستوف شيئا
ويرجع المستاجر على الموجر بالبدل الا انه لا مع تخصيص ملك الموجر في العين المغصوبة فيحتمل جواز رجوعه على الغاصب
او الموجر كما في العين المعيبة في العقد اذا التعيب الطارئ كالاصل وعليه تامل كامر ولو وقع الغصب بعد قبض العين
جعل فيه حكم الغصب قبله فيحتمل الابدال كما يرجع المستاجر على الغاصب ويحتمل هنا جواز الرجوع عليه بالاجرة
من المستاجر ان شاء التعيين الحق الكلي بالقبض وان شاء الابدال فتعيب ويرجع المالك على الغاصب بالاجرة
وليس كذلك فان المال معلوم وان تعيين العين كان الغصب من الموجر فلا يرجع المستاجر على الغاصب
بالاجرة مطلقا ولو وقع الغصب بعد القبض او قبله استوفى المنفعة الموجرة ام غيرها بنفسه ام بغيره باجارة او
بعدمها ام لم يستوف شيئا اصلا او تلف العين قبل استيفاء المستاجر كما يحتمل التلف قبله جاز رجوع
المستاجر الاول على الغاصب باجرة المثل مع تعيين العين في الاجارة لتفويته عليه منفعة العين المعينة
المستحقة بالعقد ويحتمل جواز رجوعه عليه ايضا لو كان الغصب بعد قبض العين مطلقا ولو مع اطلاق العين
لانحصار الحق في تلك الحال لانه بالقبض ويتعين ما ارادوه بقبض العين لا يجب بقبض المنفعة ويحتمل رجوع
على الغاصب جاز للمالك الفسخ هنا ايضا والا لم يكن المطالبة متى شاء لبس له سوى الفسخ مع تعذر قبض العين المعينة
في الاجارة لا الرجوع على الموجر باجرة المثل لعدم فوات الحق الا مع مضي المدة وتعيينها في الاجارة المتلف العين
وتخصيصها في العقد فيحتمل جواز الرجوع عليه بها كما يجوز له الرجوع على الغاصب لكن استقرار الضمان على الغاصب
ويحتمل انفساخ الاجارة بتلف العين او بمضي المدة المعينة في العقد والرجوع بالمسمى على الموجر ويرجع الموجر على
الغاصب بقيمة العين واجرة مثل المنفعة الباقية مدة الغصب ولعله الاقوى على الوجه الاول الا الاجير
متكا باصالة البراءة في ذمة الموجر من ضمانه واصالة بقاء العقد وعدم انفساخه   فرع الاول   اذا الغاصب
لو غصب العين بعض المدة اكما ما اخذ الموجر منه بقبض المستاجر فيثبت للمستاجر خيار الفسخ وعدمه فان تم فيه نقص
اجرة المدة المغصوبة ام غيرها الا ان التقدير فيها الى ما قصر به الفسخ لاجل الانتقاض بنكتة المعين لاجرة الاجارة لعدم
مدخل فيه زيادة الاجرة فتكون مضمونة عليه اينما حصل النقص بسببه كما ذكرناه فيصح الاحتمال اعلام
الثاني اذا تلف العين الموجرة بفعله او بفعل الله مع تعيينها في الاجارة بيد الغاصب فقيمة الضمان ادلا
احتمل ان يجاب انه يرجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة الموجرة مثلا لانه لا اجرة لها بدون غصب
لتفويته حقه ويحتمل انفساخ العقد بالتلف فيرجع المستاجر بالمسمى على الموجر ويرجع الموجر على الغاصب بقيمة
العين واجرة المثل مدة الغصب الحق بعد الوجه الاول لو كان التلف بفعل الغاصب لتفويت المنفعة عليه بل يحتمل
مع ذلك بينهما الرجوع على الغاصب باجرة المثل سواء كان الغصب قبل القبض ام بعده فان شاء رجع الموجر على الغاصب
بقيمة العين بعد اجرة المثل فلا يرجع بالمسمى على الموجر ويرجع الموجر على الغاصب بقيمة العين ما كان التلف
بفعل الغاصب لتعيين الوجه الاخير لانتقاض البيت لعدم ضمان الغاصب مع تلف العين بل اجرة منافعه المستقبلة
اجماعا لكنه لا يضمن الموجر اجرة المنافع المستقبلة بتلف العين في الاجارة فتنفسخ بتلفها كما لو تلف بعد قبض المنفعة
الموجرة فلا اجرة لها ولا يقبل ضمان الغاصب اجرة مثلها ويرجع المستاجر بها عليه لو صحت الاجارة واقتضاها الموجر المسمى

عليه وفساده لم يتعذر هذا المطرح التلف فابتدا المدة اما بعد انقضائها فيثبت الوجه الاول ويسقط الاخير
لو رجع ثلث المنفعة بحث بيد الغاصب بدل استيفائها ثم لا مرح التلف فانها يتعين الاول فان الاجر فيما فى
الرحجان الباقى وكذا بالرحجان مع اطلاق المدة ولو وقع التلف بعد الاجارة بلا فصل يعتد به ويقوى الاول
تلفت بعد بقائها فى يد الغاصب مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة نظرا الى الضمان اليد على المنفعة وهذا هنا فى
الثالث انه لو غصب الغاصب استرجع الاجير العمل بعد تحقق سقوط الاجارة وانفساخها لتعذر العمل نظرا الى الحق
انه مع تعيين المدة يفسخ الاجارة بعينها والعين فى يد الغاصب لتعذر العمل ولا شيء للاجير ويحتمل رجوعه على الغاصب
باجرة المثل لتفويتها عليه ويحتمل رجوعه على المستاجر به ثم يرجع هو على الغاصب بدلها بل يرجع بمثل المنفعة الفائتة
ولعل الاقرب الاوسط واما مع اطلاق المدة فيثبت خيار الفسخ للاجير للعذر بالتاخير وفى ضمان الغاصب حينئذ مع عدم الفسخ
نظر لانه لعمل المستاجر قطعا لعدم العمل وكذا لا رجوع للمستاجر على الغاصب بما يضمن الغاصب الحق بعد انقضاء
المدة المعينة وانفساخ الاجارة واما مع اطلاقها فلو ... فسخ فيحتمل الضمان مع الفسخ او رجع مع الاجير بمثل
المستاجر اجرة المنفعة ومنه بعد ... الاجير الحر ... من العمل ... باجرته بانقضاء المدة
اشكال يعتبر بالضمان نظرا الى تفويت الاجرة المحكمة عليه كما ... فى جميع ... نقيب العين وعمل مدة ما
مع اطلاق المدة فلا ضمان ... الفسخ ومعه اشكال ثم حيث يثبت رجوعه على الغاصب الراجع عليه هو المستاجر
لو يفسخ الاجارة والاجير ... كما يجوز فى هذه الزوجة كلامنا **الرابع** لو غصب الغاصب العين فى الاثناء استرق
ما بقى من المنافع وطالب الغاصب باجرة مثل الماضى ... منافع ما ... المجهول استرجاع المستاجر العين فالحق
من الاقسام والاحكام كما مر مع عدم استيفاء الغصب ... وقت ... مدة الاجارة اواخرها ...
استيفاء المنافع ... فالاصل ... فالثانى وكيف كان يتصور هناك ... الامكان
المستاجر جميع المدة ... على الرجوع ... الغاصب باجرة المثل ... العين ...
على المستاجر ... وعليه كما لو كان استاجر دابة لقطع مسافة فى مدة معينة فانه لو قطع بعضها
قبضها ... ثم يقطع الباقى لتعذر دابة اخرى فى اثناء الطريق ... باجرة ثانية ... الانضمام
الا الباقى الثانى ... بعدم الفسخ ... فى الماضى ... والرجوع على الغاصب باجرة المثل لما لحقه ... لا
عليه ما ... الرجوع له بها على الرجحان ... الفسخ فى المدة ...
يرجع ... على الغاصب ... على المستاجر بالبسيط ... من المدة ...
... بتبعض الصفقة ... الاجرة فى مقابل جميع المنفعة
والثانى ... الفسخ ... فى الجميع ...
لو لم يفسخ ... الفسخ ... فى الجميع ...
من تلف العين كلا فى اثناء المدة او بعضا ابتداء حيث حكمنا ثم بالخيار للمستاجر بين الفسخ فى الباقى والامضاء
بقسطه من الاجرة والاجير ... بعض ... الماضى ... الاول ... بتبعض الصفقة على الموجر ...
... بان يتبعض الصفقة على الموجر ...

او من الله تعالى واما فيما نحن فيه فقد حصل من المستاجر ... لو ... فالباقى فى الاخير ...
الفسخ فيه اذ لا يمكن الامضاء فى الجميع لكون التلف دافعا فى محل البحث يمكن الامضاء فى الجميع والرجوع بعوض
المغصوب ولا فرق بين ما ... الخيار للمستاجر لا يمنع من ... للموجر ... بعد فسخ المستاجر فى الباقى ...
فيما نحن فيه فان للمستاجر الفسخ فى المدة المغصوبة خاصة ثم يتخير الموجر بعد فسخه بين الفسخ فى الباقى والامضاء
لتبعض الصفقة فتدبر **الخامس** قال فى القواعد لو كانت الاجارة على عمل معين ... مغصب العبد ...
اما اذا ... المستاجر ... المالك ... الغصب فان تعذر ... فالفسخ ولا ...
المحقق الثانى فى شرحه فانه ... يكون ... الخيار بين الفسخ والامضاء
... فان ... يفسخ الاجارة ... لا ... الانفساخ
الاجارة بانقضاء المدة ... بالنظر ... الا ... استيفاء المنفعة من
المستاجر فى المدة ... البحث ... انقضائها ... من انفساخها
عدم ... اجرة المثل على الغاصب ... الانفساخ فى المدة لا ... فان كان الانفساخ
بالنظر ... المدة ... الانفساخ ...
... العلم ... المغصوب
ثم قال ... مع اطلاق المدة ... على امضاء ... فى مقابل
الفسخ الذى ... اطلاق المدة ... امضاء التقدم
فيرجع المستاجر على الغاصب باجرة مثل المنفعة بعد انقضاء المدة مع تعيينها ... المنفعة المتعلقة
بالاجارة واما مع اطلاق المدة ... العمل ... المغصوب ... باجرة المثل ...
... لا انفساخ ... انقضاء المدة ... المنفعة
... الاجارة ... المثل ... بالثالث منها ... المستاجر
بالامضاء ... اجرة المثل ... الانفساخ فتدبر **السادس**
لو علم ... العقد ... المدة ... فلا بد فى صحة الاجارة من التمكن على تسليم
العين ... المنفعة ... العين ... التمكن على استيفاء
المنفعة ... الاجارة ... التمكن على تسليم المنفعة ...
باثبات ... فى اثناء المدة ... العين ... التمكن على استيفاء المنفعة
... فى الاثناء ... العقد ... العلم بالغصب
... المنفعة من اليد ... الغصب فان ... الغاصب ...
... على المستاجر ...
الثالثة ... **السابع** انه يضمن الغاصب اجرة المنفعة الثابتة فى ...
فى ... العين ... المنفعة ... المستاجر ... منها كما

لو استوجر الدابة لنقل متاع خاص فنقله الغاصب الحجر او اراد المستاجر و التسمية بحرين ووقوع الشك
المستاجر مع وقوع المنفعة للغاصب لو نوى النقل لنفسه لا يجد له لعدم تاثير النية في تشخيص الاغراض
الخاصة مملوكة للمستاجر متحصلة ملا منه فيجد له ان يكون فعل الغاصب لنفسه و لا الكد
الاعيان بعين يقتضي المالك لو بعد شك و منه ما نصه الانتفاع حيث عدم انتفاع المالك بالمنتقل في
هذا الباب بالاولى استاجر الجبا للاث بالكتبة ما نقب بشى بعد عدم الفطار او ضيا منه بعد اذن المستاجر
بينهما او لو المستاجر دابة لركوبها الى بغداد او الحاج فغصبها رجل فركبها فانها للزيادة او دونها الى الحاج
الركوب متى ثبت اجرة المثل على الغاصب ضمان لها المستاجر نظرا الى العدم المامور ثبت على المالي الحمل ما
لو ستعملها الغاصب في نوع ما استوجر لاجله فان جاز للمستاجر الفسخ و لشان ملا شي له ولا ان له اجرة العمل المتجر
او العمل الثابت لو قاد دابة اجرته مثل اجرة العمل المستوفى ملو انتفع بها غير الغاصب جاز له الرجوع عليه ايضا
ولو انتفع بها الغاصب بغير ما وقع عليه الاجارة فلما كانت المنفعة المستوفاة له اذ لو ما لم يرجع المستاجر عليه
بالمجاز من جزء المنفعة الفائتة لعدم استحقاقه المنفعة المستوفاة الثامن لو استوجر جميع منافع العين فا
ستوفى الغاصب بعضها فقد استحقاق المستاجر اجرة مثل المنفعة المستوفاة او فرط ان تكون اعلا من اجرة
والا استحق اجرة الاعلى والفرق بين ما لو كان المتقدم للاجارة هو استيفاء الاعلى اجرة و غيره مثل الاول
بل استحق اجرة الاعلى مثل الاجرة اجرة جزء او بعضه فقط فاجرة الاعلى لا يخلو من قرب لعتقيب الزيادة نظير
كالاصل هذا اذا لم تعقد الجماع بعض المنافع مع بعض الاستيفاء دفعة و اما لو امكن الجمع كذلك فان جمع
بينها في الاستيفاء استحق اجرة الجميع كما لو استوفى جميع منافعها اما لو استوفى بعضها خاصة فقد استحق
اجرة الجميع ... ما اعقد المستاجر بالاجارة خاصة او اجرة الاعلى منها خاصة و لجرة المنفعة المستوفاة
او بعضها وجهها الاصل على ان الجمع بينها لبعض كان كلا منها معها الكرا اجرة منها فقد استحق اجرة الاجير ولو
استوفى الاصل على اجرة الاقل منها فقد استوفى الاجير اجرة المنفعة المستوفاة اجرها ما كانت اما اجرة الاعلى مع الجمع
معها ... فيحتمل في جميع تلك المتوسطات ليحق اجرة مثل العين بجميع منافعها بان ينظر الى اجرة تلك العين في
استوجر بكل منافعها مجتمعة او على بعضها البدل ... يحق الاجر المسماة في الاجارة لتفويتها عليه اما الاكثر
من الاجرين احتمالا له باشتر الاحوال عليه مستدعي الثالث عدم استحقاقه اجرة المنفعة المستوفاة مع فوات
لو ... عدم انتفاع الغاصب بالعين اصلا ... اجرة ... المنافع ... الوسط مع اجرة ما يمكن جمعه
اولى ما يمكن الجمع بينها و بين الاعلى اجرة لو ... جار ... و اشكال هذا مع عدم امكان استيفاء جميعها
من الاجارة ملاحظات الاجارة مع وطء المنافع و انتفع الغاصب بعينه ... في الانتفاع بسائر ... النظر
الى بعضه ... استكال ... في البحث ... في الاجير الخاص ... بعض ... المتعلقة
بالمقام التاسع ان الاعتبار في اجرة المثل ... على الغاصب بالنظر الى جميع المنافع او بعضها ... في
... الضمان ... الاستيفاء ... لا ... مطالبة المستاجر اعلى ... سنة على الخلاف
المذكور ... بالغصب ... مع عدم الاستيفاء ... على اعتبار ... الا استيفاء

لو اعترت

لو اعتبرت الاجرة في جميع المدة فلا يجب الا ما لو حصلت في اثنائها زيادة او نقصت ثم زادت او نقصت هكذا
احتمل اعتبار اجرة حال الشروع في الاستيفاء بالنسبة الى جميع اجزاء المدة والظاهر استحقاق اجرة كل جزء منها
استيفا ... لانه وقت تشغل المنفعة ... من المالك بعد ثم اعتبار حال الاستيفاء في غصب المنفعة اما
ما اعتبار حال القبض في غصب العين نظرا الى ان حال الاستيفاء بينهما حال قبضها ... منها ... يتقبل العين لا انها
في قبضها فالمعتبر اجرة كل جزء من المنفعة وقت حصوله ... و صورة ... تلف
كله بالنسبة الى المنفعة المستوفاة اما بالنظر الى المنفعة الفائتة فيحتمل اعتبار اجرة حال قبض العين و
حال الغصب ... اما ... منها ... صور ... الضمان ... في العين المغصوبة ... في ... تلك
الوقت فيحتمل ... كل جزء ... قيمة ... لانه وقت استقرار الضمان و من ثم ... المنافع
العين ... في يد الغاصب قبل تلف العين و ... العين ... المدة ... لمدة ...
مع ... المنفعة في يد الغاصب بلا استيفاء اشكل الامر ... الاجرة
الاجرة ... المدة ... مكان المدة ... من ... يمكن فيها الانتفاع ثم تلفت العين و ...
يفسخ الاجارة ... يمكن الاستيفاء بها ... اجرة ... نظر ... في ثبوت الاجرة
لجميع المدة ... الرجوع الى القيمة ... المعين ... المتوقع
اختلاف ... في المنفعة ... باعتبار المباشرة في الجميع ... العمل ... الاشخاص ... العمل
... المنفعة ... بالعين ... العمل ... اجرة ... المنفعة ... العمل باختلاف
الاعيان و الاشخاص ... اعتبار الوسط ... اجرة ... الاكثر اجرة
... البلادة ... الوسط في اعتبار ... العاشر انه لو حصل ...
الانتفاع بالعين المحجة من ... معا ... العلة ... في حالة
... عدم الفسخ ... الاحكام ... مستقل ... المستاجر مع عدم الفسخ بين الرجوع على
... اجرة الحادي عشر انه لو تلفت ... المستاجر ... العمل ... ما يتلف ... الغاصب
قبل انقضاء مدة الاجارة ... المدة ... مع ... العين ... فسخ الاجارة ...
المستاجر بين الفسخ والرجوع على الغاصب باجرة المثل و كذا ... الاجير ... لا يستحق على ...
... لعدم العمل ... الغاصب ... لا رجوع للاجير عليه لعدم العمل ... الاجارة ... المدة
مع ... في الاجارة ... مع ... العين ... عليه ما ... يفعله
ثم ... الحكم ... منفعة ... العمل ... عليه ... الاجير ... اذا ...
... ما ... بالعمل ... بالضمان مع ... المسالة الثانية عشر
يجب تسليم الاجرة بتسليم العين المؤجرة ... قبل استيفاء المنفعة والظاهر انه على ... منه عدم وجوب تسليمها
بمجرد تسليم العين ... بانه ... بالعقد استحقاقه الاجرة ... من العوضين الى مالك الاخر فقد

استحق كل منهما ما عند صاحبه ان كان معينا وما في ذمته ان كان كليا فيجب حينئذ [illegible] ما [illegible] ومن امتنع احدهما من ادا
ما للآخر لا يمنع من اداء الآخر ما عليه ومن ثم لو كان لكل منهما التخيير فيما في ذمة الآخر وجب على كل اعطاء ما
الآخر وان امتنع الآخر ويكون الذنب عند باه استحقاق كل واحد ما للآخر في بابه لما عنده انما هو باعتبار استحقاق
الآخر كلا لا مطلقا فان كل واحد من المالين عوض الآخر فلا يجب اعطاؤه قبل اخذ الآخر فليس استحقاق كل واحد منهما
عن الآخر فلذا يقال في البيع حكما بوجوب التقابض دفعة لنفي الترجيح لتقديم احدهما على الآخر وفي الاجارة ان يشترط
ذلك باعتبار ان المنفعة تدريجية الحصول فاقيم تسليم العين مقام تسليم المنفعة لدخولها تحت اليد بدخول العين
في اليد لكنه [illegible] فان تسليم الاجرة مع تسليم العين بمنزلة التقابض فيهما بل يجب تقديم قبض العين على الاجرة نظرا الى
ان قبض العين لا يستلزم قبض المنفعة حينئذ وانما هو في حكمه فلا يكون مثله في تمام الحكم فان المستحق [illegible]
تسليم الاجرة هو التسليم بعد قبض العين وبالجملة فالاصل عدم وجوب تسليم الاجرة الا بعد قبض تمام المنفعة لانها
العوض للاجرة حقيقة خرجنا عنه فيما اذا قبض العين بقيام الادلة عن الاصل **فروع الأول** انه هل يجب تسليم
الاجرة بتسليم العين ولو كان التسليم قبل دخول وقت الانتفاع وما قبله كما لو تعلقت الاجارة بزمن متأخر عن زمن العقد
فلا يجب تسليم الاجرة قبل دخول وقت الانتفاع ولو سلم المالك العين قبله الا ان يجب تسليم الاجرة [illegible]
قبض العين لعدم وجوب تسليم العين [illegible] تسليمها لو قبضها المالك لعدم حضور وقت الانتفاع فلو سلمها
كان تبرعا لا يجب تسليم الاجرة ولو قبض العين فله الرجوع في تسليم العين بعد قبض الاجرة [illegible] الا ان يجب
المدة **الثاني** لا يجب تسليم شيء من الاجرة الا بعد تسليم تمام العين فلا يجب بتسليم بعضها تسليم جميع الاجرة بل ولا
ما يقابله من الاجرة فان مجموع العين هو الواقع عليها العقد فلا يستحق الا ما هو موجب تسليمها [illegible]
الثالث ان المتحصل من كلمات الاصحاب هو التسليم وهو لا يستلزم التسليم الا بالقبض ومقتضاه وجوب تسليم الاجرة
بتسليم العين وان لم يقبضها المستأجر [illegible] نقل هذا الا بالمستأجر من تسليم العين فلا يمنع
الاجرة ويجب عليه دفعها الى الموجر ان لم يتسلم العين [illegible] في صورة الضرورة ومقتضى
اصل البراءة عدم الوجوب ومقتضى القاعدة هو الوجوب لان الاجرة الى الموجر يجب دفعها اليه فان قيل
نعم يجب دفع الاجرة بمجرد العقد بل هو مشروط بتحقق [illegible] ومع الجهل بالشرط يجب الجهل بالمشروط قلنا انما
المثبت اشتراطه بالتسليم [illegible] **الرابع** انه لو [illegible]
من التسليم [illegible] الاجرة المعينة [illegible] قبض العين
النماء المتجدد عن العوضين [illegible] من دفع الاجرة قبل تسليم العين [illegible]
احتمال تلف المنفعة [illegible] تسليم العين [illegible]
ملكه كما انه في ايام الخيار **الخامس** انه لا يكفي في تسليم العين رفع المانع بالكلية والتخلية التامة بين المستأجر
وبينها سيما اذا كانت العين [illegible] المنقول فلو حصل النقل فيه ولم يرتفع جميع موانع التصرف لم يتحقق
القبض فلا يجب تسليم الاجرة فلا يجب تسليم الاجرة بتسليم الدابة او السفينة للركوب او للحمل مع مصاحبة المالك لها
حيث كان هو المباشر لامرها [illegible] التخلية التامة بين المستأجر وبينها [illegible] في المنقول

لو حصل النقل فيه ولم يرتفع جميع موانع التصرف لم يتحقق القبض ولم يجب تسليم الاجرة فلا يجب تسليم الدابة
او السفينة للركوب او الحمل مع مصاحبة المالك لها حيث كان هو المباشر لامرها نعم لو حصل رفع الموانع مع النقل
في المنقول ثم حصل المنع من التصرف بعد تحقق القبض لا يقدح ذلك في حصول القبض وليس التسليم شرطا
الاجرة بل الاصل انه لو عرض المنع من التصرف بعد تسليم العين مع التخلية التامة لم يسقط تسليم الاجرة [illegible]
حفظا لحصول شرطه الذي هو تسليم العين والتخلية التامة منه فلم يجب اشتراط دوام التخلية [illegible]
مدة الوجوب [illegible] من المنفعة فلا يجب دفع عوضها [illegible] قبل المنع للبائع
من تصرف المشتري في المبيع [illegible] بعد قبضه بالنقل [illegible] سقط الضمان عن البائع فكذا ما يتحقق
وجوب دفع الاجرة الى الموجر بتسليم العين ولو حصل المنع من التصرف بينهما ابتداء او في الاثناء [illegible]
ذكر في البيع [illegible] قبضه الا بتمام التخلية [illegible] في الحكم في الاجارة لان
العوض فيها هو المنفعة لا العين ولم تقبض فلا يجب دفع عوضها مع المنع من استيفائها والعوض في البيع
هو العين وقد قبضت **السادس** انه هل يجب تسليم الاجرة بمجرد تسليم العين الذي لا بد فيه من بقائها
فيها للمستأجر في جميع المدة [illegible] المنفعة [illegible] بدفع العين اليه ثم استيفاؤها
[illegible] يجب تسليم الاجرة على الاول دون الاخير ومقتضى القاعدة هو الاول لان الاجرة
الى الموجر بالعقد يجب دفعها الى المالك [illegible] يجب دفعها اليه ولو لم يقبض العين [illegible]
الامر قيام الاجماع على اشتراطه بتسليم العين [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] البائع بتسليم المبيع
[illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] من التبعض [illegible]
تسليم الاجرة بعد [illegible] العين [illegible] المنفعة مع ان العوض [illegible]
[illegible] تسليم الاجرة [illegible] الاجارة [illegible] الاصل **السابع**
انه [illegible] تسليم الاجرة بقبض العين انما هو [illegible] الاجرة اما مع التأجيل فلا يجب تسليمها
قبل حلول الاجل [illegible] المستأجر [illegible] دفع الاجرة [illegible]
[illegible] فلا يجب ذلك **الثامن** انه يجب
تسليم العين قبل تسليم الاجرة [illegible] المستأجر [illegible]
الاجرة [illegible] تسليم البعض [illegible] تسليم العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] تسليمها لاستحقاق المستأجر المنفعة
بالعقد [illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible] لا يجب تسليمها [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الاجرة قبل قبض العين [illegible]
[illegible] العين [illegible] فلا يجب تسليم [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب تسليم الاجرة بتسليم

انه ليس للمستأجر تأخيره الى استيفاء المنفعة ومضي المدة كما في الاجر **التاسع** انه لو اشترط في العقد تعجيل دفع الاجرة
عند استيفاء المنفعة ومضي المدة [illegible] لم يجز للموجر مطالبة الاجرة قبل ذلك كما يجوز اشتراط
تسليم الاجرة قبل دفع العين ويجب العمل به **العاشر** انه يجب تسليم الاجرة بتسليم العين [illegible]
بعد العقد [illegible] المدة [illegible] تعيين العين [illegible] **الحادي عشر** انه لو دفع
الموجر العين ليستوفي الاجرة [illegible] المستأجر [illegible] دفع الاجرة [illegible] قبض العين مع [illegible]
الموجر [illegible] قبض العين [illegible] دفع الاجرة وانما يجب [illegible] لو قبض العين [illegible] اشكال [illegible] الثاني مع
تعيين المدة [illegible] العين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** انه الا
لو وقعت على العين [illegible] منفعة العين [illegible] كانت منفعة وجب تسليم العين
الموجرة [illegible] تسليم [illegible] منفعتها [illegible] بتسليم العين الموجرة [illegible]
منفعتها **الثالث عشر** [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] تسليم العين المستأجرة [illegible]
على التسليم لا يجب تسليم الاجرة [illegible] الانتفاع [illegible] تسليم الاجرة [illegible]
الاجرة [illegible] المستأجر [illegible] الاصحاب [illegible] الاجارة لو وقعت على العمل
لا يجب تسليم الاجرة الا بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالقبض كالدين بعد القبض باذن العين فان المنفعة الكلية ثابتة في الذمة فتكون دينا حقيقة فيقع الحكم
كما لو عينا المدة في العقد فان لتعيين الطارئ حكم المقارن في العقد فحكم التعيين فيه كما تستقر الاجرة في الاخير بمضي المدة
بعد القبض فلعلها تكلنا في الاول وحينئذ ان تعين الزمان بالقبض ... كتعيين العين به ومن ثم لو تلفت العين
المقبوضة قبل مضي المدة ... لاستيفاء المنفعة منها ... من الاجارة مع كلية العين
لا ... وقيل بانفساخ الاطلاق في الاجارات المذكورة لا اشكال ... الخلاف في الشرح من ثبوت الاجرة بالقبض
ومضي المدة المعينة ... يمكن فيها الانتفاع ثم قال وفيه ... الاجماع في العين ... الحكم بانه
المطرد تلف العين مع الاطلاق الزمان ... وهكذا يجوز ابدال العين بعد القبض من المالك قبل انقضاء
المدة ... المستأجر ... الاطلاق العين وهكذا يجوز للمستأجر ... الانتفاع ... بعد ابدال العين
وعدم انتفاع القابض ... العين اما المدة مع الكلية بالقبض ... لم يجز الابدال في
الاجارة ... العين المعينة فالحكم بثبوت الاجرة ... المستأجر في صورة اطلاق المدة مع
العين ... بالعقد بالانتفاع ... فاية الامر ... على المستأجر في
تسليم العين ... الحق ... الاجرة ... المستأجر ...
... الحق ...
... قبل مضي المدة دون ...
... البذل ...
التوسعة فصحة الاجارة ... المستأجر ... الوقت ...
... الاجرة ... المستأجر ... يمكن الانتفاع ... الاول ... الاجير
... الاجرة بالقبض ... الاجير ... بالقبض ...
... مع الاول ان المراد باستقرار الاجرة بمجرد قبض العين ومضي المدة خاص بالقبض ...
... المستأجر ... الموجر ...
بعد قبض ... القبض ... لا يستقر ... المالك ...
الثاني ان الاطلاق ... المستأجر ...
المدة ... مع عدم تعيين العين ... الثالث ان الحكم خاص بالقبض ...
... الاجارة ... الرابع ... بالقبض ... الاطلاق ...
الانتفاع ... فلا يستقر الاجرة ... يمكن الانتفاع ... الوقت ...
المدة ... الاجرة ... الخامس ان ... الموجر الاجرة مع ... العين ... المستأجر ...
يمكن الانتفاع فيها ... مع عدم ... المنفعة ... في المنفعة ...
... المدة التي يمكن فيها انتفاع المستأجر ... فلا ... الموجر عليه اجرة تلك المدة ... الجمع بين العوض
والمعوض ... باستحقاق المستأجر عليه اجرة تلك المدة اما المنفعة لا استيفاء ...

عليه

عليه فيرجع عليه ... الاريب فيه مع تعيين المدة ... الاشكال مع ... عدم ...
على المستأجر لعدم تعيين المدة مع انتفاع الموجر ... السادس انه لو تعذر على المستأجر الانتفاع بالعين بعد
... الموجر ... عدم استقرار الاجرة ... الاجارة ... الانتفاع مع اطلاق الزمان
... الانتفاع ... الزمان ... الانتفاع في المدة ...
... عليه ... السابع انه ... الوقت المعين
المنفعة لا تستقر الاجرة بمجرد القبض ... جميع المدة ... لاستيفاء في
بعض المدة ... الانتفاع ... مع عدم ...
المدة من استيفاء المنفعة ... الكلام ... الاجارة الموقتة ... المنفعة ...
... جميع المدة ... استيفاء المنفعة ...
المستأجر ... المدة ... المالك ... المؤجر ... قبل مضي المدة ...
... المنفعة ... قبل تمام الانتفاع ... تمام الاجرة بل ...
... العين قبل انقضاء جميع المدة ... المنفعة ...
... سقط الاجرة ... بالنسبة الى المنفعة ... مع استيفاء البعض
... المنفعة ... قبل مضي المدة ...
كل المنفعة ... استقرار جميع الاجرة ... المنفعة ... بثبوت ...
لعدم انقضاء المدة ... الانتفاع ...
... الانتفاع ... على المستأجر ...
استقرار جميع الاجرة لعدم انقضاء الوقت ... العين ... الوقت ...
... الانتفاع ... الانتفاع في جميع اجزاء الوقت ...
... العين في المدة ... استيفاء المنفعة ...
... الانتفاع ... تمام الاجرة ... العين ... الوقت ...
... الانتفاع ... الوقت في الاجارة ...
... الانتفاع ...
... المدة ... الاجارة ... العين ... المستأجر ...
... الاجارة على المنفعة ...
... المنفعة ... المدة ...
... الاجارة ... المستأجر في جميع المدة ...
على ... الانتفاع ... الوقت ...
... المستأجر ... في جميع ... الثامن ... في

فلو مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها اما الامكان بالنسبة الى العين بان يكون صالحة للانتفاع من المنفعة او لا
منه ومن الامكان بالنظر الى المستاجر فلو حصل له مانع به ومضت المدة لا تستقر الاجرة ولا ينفسخ الاجارة فان لم تكن
المدة معينة ... بطل الاجارة بين المستاجر ... فعدم ثبوت الاجرة به ... لامكان الاستيفاء ... الى
الى ان ينقضي الاجرة ... المستاجر لا يبطلها ... تعيين المدة في الاجارة واشتراط
استقرار الاجرة بعد القبض ومضي مدة بامكان الاستيفاء فيها للمستاجر ... خلو الاجارة عن المدة واطلاقها فاما مع تعيين
المدة فلا يعتبر تمكن المستاجر من الاستيفاء في استقرار الاجرة بل ... بعد قبض العين ... الا بعد استقرارها من ... العين
الموجر للاستيفاء فلا اجرة ... المدة في الاجارة ... التاسع ان ما ذكره الاصحاب في هذا الباب من ثبوت
الاجرة واستقرارها بتسليم العين الموجرة ومضي المدة المعينة ... المستاجر حتى تلفت العين بعد ذلك الا ... من
على ... المنفعة مستقلا ... ليس ... في استقرار الاجارة وان تلفت المنفعة قبل القبض ليس من الموجر
في البيع قبل القبض ... في ... الحكم في البيع ... عدم كون المنفعة قبل القبض ... الحيث
الموجر في البيع ... الشرائع والقواعد وشرحه ... والمسالك والروضة والتنقيح والشرح الكبير وغيرها
الا انه لو منع الموجر ... تسليم العين ... في المدة الى ان ... المدة ... بين الفسخ والرجوع
... الاسماء ... المثل ... العقد بنفسه ... بالضمان قبل القبض
بل المناسب ... القول ببطلان الاجارة ... المدة ... والراجح ... المبسوط ... الفسخ ... مع
القول في الغصب قبل القبض ... الحكم ... في الاجارة ... العين ... القبض يكون
عليه الضمان ... المنفعة قبل القبض ... المستاجر ... في البيع ... ان
ذلك المنفعة قبل القبض ... العين ... في البيع قبل القبض ... البائع
... بعد ... القبض ... الاجارة معينا
... العين ... القبض ... المستاجر ... المدة استقرت عليه الاجرة
... الموجر ... عليه الاصحاب ... الاصول ... المنفعة ... المستاجر ...
... الكلام في الاجرة ... المنفعة في البيع وان تلفها قبل القبض من الموجر ...
الاجارة ... المدة ... الاجرة ... الاصحاب بان تلف العين الموجرة في اثناء المدة يوجب انفساخ الاجارة
... ثبوت الاجرة ... المنفعة قبل القبض من الموجر ... بل ذلك ... لانه لو كان الامر كذلك
لا ... الضمان ... الموجر ... قبل الاستيفاء ... اجماعا ... الموجب ... الحكم
ان تلف العين قبل ... المقابل للاجرة ... تسليم المنفعة فيبطل العقد ولا ... المنفعة ...
... المقابل ... العقد ... العاشر ان المراد بمضي مدة يمكن فيها الاستيفاء ...
يمكن فيها الاستيفاء ... بل الوسط ... في الاعيان ... الاستيفاءات ... وبطوء ...
... الواحد ... الاحوال ... المستاجر ... العين الموجرة ...
من السرعة والبطوء والاعتدال الحادي عشر انه لو طلب المستاجر العين من الموجر فامتنع من تسليمها مع ... المدة

المعينة

المعينة فلا ... ضمانه الاجرة ... المنفعة ... المستاجر ... الفسخ ... الضمان مع مضي مدة يمكن
فيها الاستيفاء ... تعيين المدة ... الاجرة ... الاستيفاء ... الموجر العين ...
... الاصل عدمه ... دليل على الضمان فيه ... تهذيب ... المسلم ... الكلام ...
... هل يجب على الموجر تسليم العين الموجرة مع اطلاق المدة ... المستاجر ... الاستيفاء ...
... لا يجب ... قبل ... يجب الاجارة ... مع المستاجر
حق المستاجر ... على الموجر ... الاطلاق ... العقد بان ...
الاستيفاء ... المستاجر ... الاجرة ... الموجر ...
الا ... يمكن فيها الاستيفاء ... الاجرة ... الاستيفاء ...
حق المستاجر ... تسليم العين ... عليه ويجب على الموجر ... الاجرة ...
... تسليم العين مع ... الاجرة ... مع ... الحق
... المسئلة الثامنة ... العين ... العين ... المنفعة ...
مع ... المنفعة ... المنفعة ... الثالث ...
... على القبض ... الاجارة ... العلم به
... الاستيفاء ... المنفعة ... العلم بالعيب ...
... العين الموجرة ... المدة ... الشرط ...
الفسخ ... العيب ... العقد ... القبض ... الاستيفاء ...
... العين ... المنفعة ... الخيار ... العيب ...
من ... المنفعة ... بالمنفعة ... الاجرة ... المنفعة ...
... العين ... العين ... المدة ... العين ...
... المدة ... فيثبت الخيار مع اطلاق المدة ... العين ... الخيار ...
... الاستيفاء ... الصحة ... العين ... الارش بالعيب ...
العين ... في تلك ... العيب ... العقد ...
المستاجر ... العين ... المدة ... الارش ... العقد ...
وعدم ... العين ... الاجارة ... الاطلاق ... المستاجر ...
... العين ... الموجر ... المستاجر ...
... العين ... الموجر ...
... المنفعة ... المستاجر ... الاستيفاء بالعين المعيبة ...
الموجر ... الحق ... ما ...
عن ... المستاجر ... الاجرة ...

المستاجر ويطالب بها ولا وجه لان من سقط الاجرة باذنه لا اثر للاشتغال بالمعيب فهذا مجتهد الشرع وهو عدم
وقوع الاذن منه مجانا بل على ان المعيب يحصل له ما يدفعه من الحق غاية الامر عدم حصول مقصوده وبطل الاذن لا يرجع
ضمان الاجرة كما في الاجارة الفاسدة فيملك [illegible] بعد العلم بالعيب بما له الزامه بالعيب فعدم تعجيله بعد بحيث
يدل على تخلفه على الاول لتسليطه المستاجر على ما لو دفع عليه بعد فيمضي على الاجير وهو تسلم العين المعيبة للمستاجر
فلم ينتفع بها ابدا لما لعدم تبينها فبحصول التراضي بها والقول بسقوط الحق بعد حتى مضت مدة يمكن فيها
الاشتغال من سقوط الحق بدا وبعد بعد وجه لما ليس المعيب [illegible] عن الاجير [illegible] المعيب بالجهة العيب
الكلام كما سبق ولعل العدم فانه قيل بعدمه فلا فرق في جميع ذلك بين تعيين العين وعدمه ثم هذا كله حال
ما قبل الشروع في الاستيفاء وبيان في حكم ما بعد الثالث في العيب السابق على العقد مع تعيين العين والجهل بالعيب
العقد فيتبع المدة الا انه لا شك في ان العيب في المعقود في الجملة لا ريب في ثبوت خيار الفسخ دفعا للضرر [illegible] وفاق
في ثبوت الارش [illegible] نظرا الى وقوع العقد على منفعة معينة [illegible] مقابلة الاجرة بالمنفعة
المعيوبة في العين يجب [illegible] فان قيل بحيث الاجرة او فسخ غاية الامر انتفاء [illegible] ثبوت
كما في خيار [illegible] والتدليس [illegible] ومن المعلوم ان الشرط [illegible] من الحق [illegible] الا الارش [illegible] من المعيب
لا تعلق للعقد بصحته [illegible] الارش [illegible] من الاجرة [illegible] بسبب العيب [illegible] انه يرجع الى المعيب [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] ان الارش [illegible] في العقد [illegible] لم تقسيط الاجرة عليه
[illegible] من الاجرة فاذا [illegible] سقط ما يقابله [illegible] بالارش [illegible] في بيع الملك مع
غيره [illegible] الاجرة على الاجزاء والوصف [illegible] الاجرة بالنسبة للاجزاء [illegible] الملك [illegible]
[illegible] بين الاجير [illegible] الملك [illegible] البيع [illegible] بجميع الملك [illegible] بعض
الصفقة [illegible] الاجارة [illegible] منفعة [illegible] معينة [illegible]
الا [illegible] يجب [illegible] في العقد [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] المعيب [illegible] او [illegible] الفسخ او [illegible] الحق
او البيع بالنسبة [illegible] النقص [illegible] العلم [illegible]
فان قيل ان اطلاق العقد [illegible] فكان [illegible] الصحة [illegible] في العقد [illegible] الاجرة
[illegible] جميع [illegible] والوصف [illegible] من الاجرة بالنسبة [illegible] تلك الفرقة
[illegible] الثلث [illegible] العقد بالجميع [illegible] العقد [illegible] الوصف [illegible]
الوصف [illegible] الفرق بين [illegible] الفرقة بين [illegible] الجزء والوصف [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] مسافة معينة [illegible] قطع البعض [illegible] الاجرة عليه [illegible]
[illegible] من المنفعة [illegible] الاجارة عليها في مدة معينة [illegible] تمام الاجرة [illegible]
المنفعة في جميع المدة والفرق ان الاجارة في الفرض الاول [illegible] قطع مسافة [illegible] الاجرة

بالنسبة

بالنسبة و[illegible] في الفرض الاخير متعلقها منفعة مدة معينة بلا تعيين [illegible] المنفعة [illegible] استيفاء [illegible] من المنفعة
في تلك المدة [illegible] للمستاجر بها تمام الاجرة [illegible] الثالث [illegible] مع عدم تعيين العين [illegible]
معينة وجب الابدال قبل الاستيفاء [illegible] الابدال [illegible] العيب [illegible] ولعدم [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] الابدال [illegible] المستاجر بين الفسخ والصبر [illegible] فسخ الاجارة [illegible] المدة مع تعيينها
[illegible] الاجارة [illegible] ويجوز الفسخ [illegible] تصوره [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] تعيين المدة [illegible] العين المعيبة [illegible] الابدال [illegible]
على الموجر [illegible] المنفعة [illegible] على المستاجر [illegible] الموجر كما [illegible]
في المعينة [illegible] المسلم [illegible] الفسخ [illegible]
انه [illegible] الثمن [illegible] المبيع
العوض [illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] الاجرة
المثل [illegible] المنفعة [illegible] الفسخ [illegible] الابدال [illegible] الفسخ [illegible] الارش كما
[illegible] الاجرة [illegible] الابدال [illegible] بينها
المنفعة [illegible] العين [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] من [illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] المدة [illegible]
مع تعيينها [illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] العيب [illegible] الفسخ [illegible] اجرة المثل [illegible] من المنفعة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] المنفعة [illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible]
سقط الخيار اجماعا [illegible] في البيع [illegible] الارش مع [illegible] الفسخ [illegible]
ارش [illegible] سقط الخيار [illegible] النص [illegible] الاجماع [illegible] العيب [illegible]
[illegible] دليل الخيار [illegible] الضرر [illegible] سقط [illegible] المنفعة [illegible] العيب
[illegible] المستاجر [illegible] العيب [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجارة [illegible]
المنفعة [illegible] العيب [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] اجرة المثل [illegible]
المدة [illegible] الفسخ [illegible] المدة [illegible] الابدال [illegible]
تعيين العين [illegible] الابدال [illegible] الفسخ [illegible] التعيين
[illegible] الارش [illegible] تعيين العين [illegible]
[illegible] من الاجرة بالنسبة [illegible] مع اطلاق [illegible]
[illegible] الابدال [illegible] الخيار [illegible] الفرق بين تعيين العين

وعدمه في ثبوت الخيار وعلى الاول فظاهر لا اشكال فيه على الاجزاء المتقدمة مع التعيين تبعض [illegible]
نفقتها الله ثابتة بتبعض الصفقة لما يأتي منه فلا يعطي مقابل الاجارة انما البيع استوفى منه المنفعة [illegible]
عدم استيفاء المنفعة الناشئ من عروض النقص [illegible] الارش ان ترتب عليه ولا يوجبه الابدال انما [illegible]
المعلوم مثل البيع [illegible] الابدال بتعيين الارش [illegible] ثبوت الخيار ان الاجارة [illegible]
بالعين الصحيحة والمقصود المنفعة التامة [illegible] لعدم امكان استيفاء الوصف [illegible]
متعلق بالاجارة [illegible] منع المستاجر من الانتفاع بالعين [illegible] المنفعة [illegible]
فلا يجعل البدل الابدال [illegible] مع [illegible] مع النقص الوصف
اما لو كان في الجزء بان نقصت المنفعة [illegible] استيفاء المنفعة الباقية [illegible] اشكال فيه
اصلا لان الانتفاع [illegible] في الاجارة [illegible] استيفاء المنفعة [illegible]
المعجل [illegible] مع استيفاء المنفعة [illegible]
في الانتفاع [illegible] فلا يجب [illegible] المستاجر [illegible] المطالبة بالعين الصحيحة مع
[illegible] في الاحكام [illegible] العيب السابق على العقد في اثناء المدة [illegible]
في استيفاء ما بعد الشروع فيه [illegible] مع [illegible] المدة [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الفسخ [illegible]
لان المتعين في العين [illegible] الخيار [illegible]
ليسقط الخيار [illegible] المتعين [illegible]
[illegible] في المستوفى [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] والفسخ [illegible] المتعين [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] على الموجر [illegible] الخيار [illegible] الارش [illegible]
مع [illegible] سقوط الخيار [illegible] في البيع [illegible]
بعد العلم بالعيب [illegible] المنفعة بعد العلم [illegible] في الاثناء [illegible] الخيار
او لكن لا ريب فيه [illegible] الارش مع [illegible] في الباقي [illegible] المستوفى [illegible]
الخيار فيه بالمتعين [illegible] ثبوت الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الارش
[illegible] من لزوم تبعض الصفقة على الموجر [illegible] المستوفى [illegible]
[illegible] مع تعيين العيب في المدة [illegible] عدم تعيين العيب
[illegible] الابدال في الجميع [illegible] مثل البعض المستوفى [illegible]
[illegible] الابدال [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المدة [illegible] مع تعيين المدة [illegible] المستوفى [illegible]
[illegible] من الكلام [illegible] مع تعيين العيب [illegible] المدة [illegible] الانتفاع

الحادث بعد العيب [illegible] الخيار [illegible] الاثناء [illegible] المدة
[illegible] الوقت [illegible] الوقت بالقبض [illegible]
الوقت [illegible] الانتفاع [illegible] الانتفاع في بعض الازمنة لا يوجب الفسخ [illegible] الانتفاع
في [illegible] الانتفاع [illegible] العيب [illegible]
الفسخ [illegible] استيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] الخيار مع تعيين العيب [illegible] الارش [illegible] بعد العلم [illegible]
الخيار [illegible] مع تعيين العيب [illegible] الابدال [illegible] تعيين العيب [illegible] الابدال
مع [illegible] بعد العلم بالعيب [illegible] الاثناء [illegible] الاجارة [illegible]
لا يوجب [illegible] سقوط الحق الثابت بالعقد [illegible] من منفعة العيب
[illegible] مع تعيين العيب [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] العلم بالعيب [illegible] الارش مع تعيين العيب [illegible] الارش [illegible]
عدم سقوط الخيار بالتصرف [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] الاثناء [illegible] الفسخ [illegible] المستوفى [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الارش [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] تبعض الصفقة [illegible] المستاجر [illegible] الفسخ [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] في العيب الحادث بعد العقد قبل استيفاء المنفعة مع تعيين العيب [illegible] المدة [illegible] قبل القبض
[illegible] الموجر [illegible] المستاجر [illegible] الفسخ [illegible] الارش [illegible] العيب [illegible] الجزء [illegible]
المنفعة [illegible] العيب [illegible] الجزء [illegible]
تبعض الصفقة على المستاجر [illegible] الارش [illegible]
[illegible] الارش [illegible] تعيين [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] من الاجرة [illegible]
[illegible] من الاجرة [illegible] المستاجر [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] قبل استيفاء المنفعة [illegible] العين [illegible] قبل الاستيفاء
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العيب [illegible]
[illegible] العيب قبل العقد [illegible] العين [illegible]
[illegible] البيع بعد البيع قبل القبض [illegible] الارش [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] عليك [illegible] الارش [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الارش من تقويم المنفعة [illegible] من الاجرة [illegible]

بتوزيع الاجرة على اجزاء المنفعة متفرقة منها ما قابل الجزء الفائت وشأن ما بين الامرين وقد نص الاصحاب على توزيع
الاجرة بفوات بعض المنفعة مع حدوث النقص بعد العقد لكن لا يخفى ان التقسيط كما ذكرنا انما يصح مع تساوي اجزاء
المنفعة او المدة في الاجرة اما مع الاختلاف والتفاوت فلا بد من الارش اذ يجب تقويم المدة الفائتة او الجزء
المعيب والمدة الماضية او الجزء المعدوم ثم ينظر الى نسبة القيمتين او الاجرة ويؤخذ من المسمى بالنسبة فان قيل حيث ثبت
التوزيع على ما يقتضيه القاعدة لا وجه لثبوت الخيار في الفسخ لاندفاع الضرر باسترداد بعض الاجرة عوض الجزء
الفائت فلا دليل لثبوته سوى دفع الضرر وهو مندفع بالتقسيط قلنا ربما كان نقص بعض المنفعة موجبا للضرر
ولا يندفع بالتقسيط من حيث تبعيض الصفقة على المستأجر اذ ربما كانت حاجته الجزء الفائت من المنفعة متقدما
لو استأجر [illegible] في الباقي من المنفعة [illegible] الاجرة حين الانتفاع [illegible] عليه كما
يتفق كثيرا فح لا يندفع الضرر عن المستأجر الا بالفسخ فيتخير بينه وبين الرضا بالمعيب مع استرداد ما قابل الجزء
الفائت ثم مع فقد الضرر عليه بالتوزيع يمكن القول بنفيه [illegible] جواز الفسخ كما هو [illegible] في الفسخ [illegible]
[illegible] اطلاق المدة او الاجير لم يجد عليه المباشرة في جواز الفسخ [illegible] والزم [illegible]
الرضا [illegible] العيب بعد القبض [illegible] مع حصول القبض [illegible]
فحدوث العيب بعد العقد قبل استيفاء المنفعة بلا تعيين العين تعيين المدة [illegible] قبل [illegible]
قبل الاستيفاء [illegible] لابطال [illegible] سقوط الحق [illegible] مع الرضا بالمعيب [illegible] الارش [illegible]
سبق العيب على العقد [illegible] الاستصحاب [illegible] بذلك ما مر من الفروع في [illegible]
التاسع انه لو استوفى المنفعة بعد العلم بالعيب الحادث بعد العقد [illegible] كان العيب [illegible]
في المنفعة [illegible] الارش [illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] لو استوجر
الدابة لقطع مسافة معينة [illegible] لا يقطع تلك المسافة [illegible] المعتاد [illegible]
لا [illegible] يسقط الخيار بالتصرف مع تعيين العين [illegible] المدة [illegible] سقوط الخيار
بالتصرف في الاجارة [illegible] مع عدم ثبوت الارش [illegible] الفسخ [illegible] اجرة المثل [illegible] ذلك
مع سبق العيب على العقد [illegible] الاجرة [illegible] مع اطلاق العين [illegible] المدة [illegible] الاجارة بانقضاء المدة
ويسقط المسمى عن المستأجر وانما يجب عليه اجرة المثل لعدم [illegible] المعيب [illegible] اطلاق العين
والمدة [illegible] اجرة المثل [illegible] العيب [illegible] الحادث
بعد العقد [illegible] الفسخ [illegible] المستوفى [illegible] المسمى بالنسبة [illegible] الارش في المستوفى
خاصة لو قيل به مع تعيين العين [illegible] ثبوت الخيار في فسخ الجميع [illegible] عدم الارش مع تعيين العين ولزوم
المؤجر [illegible] الفسخ [illegible] تبعيض الصفقة على المؤجر [illegible] المستأجر [illegible] الفسخ في [illegible] في الجميع
[illegible] اجرة المثل [illegible] المستوفى [illegible] مع سبق العيب على العقد [illegible]
عند الارش [illegible] مع تعيين العين [illegible] المدة [illegible] مع [illegible] زوال العيب [illegible]

وتعذر [illegible] مع اطلاق العين تعيين المدة [illegible] مع اجرة المثل [illegible] ومع [illegible] وهل
[illegible] العيب اثناء الاستيفاء مع تعيين العين تعيين المدة [illegible] الارش في الباقي [illegible] في الفسخ فيه
خاصة [illegible] او الجميع [illegible] الارش [illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] بعض الاجرة بالنسبة [illegible] الارش [illegible] المستأجر بالفسخ [illegible] الجميع
[illegible] الارش [illegible] من التقسيط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] المنفعة [illegible] الزمن [illegible] الخيار [illegible] الكل [illegible] المتفرقة [illegible] الخيار
[illegible] خاصة [illegible] الفسخ في الكل [illegible]
في الجميع [illegible] على [illegible] قبل القبض في البيع
مع [illegible] الارش [illegible] بالسلعتين [illegible]
الفسخ [illegible] المستقبل [illegible] في الجميع [illegible] البعض [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] الفسخ في الباقي [illegible] على جميع المنفعة [illegible] الاجرة [illegible] الجميع
[illegible] البعض [illegible] على [illegible] الاجرة [illegible] الكل [illegible] الارش
في الباقي [illegible] الفسخ [illegible] على المستأجر اجرة مثل الماضي [illegible] مع اطلاق المدة [illegible]
ومع اطلاق العين تعيين المدة [illegible] الفسخ [illegible] في الجميع [illegible]
بالعيب [illegible] المعيب [illegible] ثبوت الخيار [illegible]
المعيب [illegible] الخيار [illegible] العلم به [illegible] العيب [illegible] الموجب
[illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible] العيب [illegible] المؤجر به [illegible]
لا [illegible] ثبوت الخيار [illegible] من [illegible] العيب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] سقوط الخيار [illegible]
حق [illegible] بالعيب [illegible] بالعيب [illegible] الفسخ [illegible] الارش
[illegible] الكلام [illegible] ثبوت الفسخ [illegible] العيب [illegible]
الخيار [illegible] باشتراط ثبوت الخيار [illegible]
باشتراط ثبوت الخيار بالعلم [illegible] الارش [illegible] العوض
المعوض [illegible] الوصف الثابت [illegible] العوض [illegible] العيب [illegible] الارش قبل استيفاء المنفعة
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] العوض [illegible] المعوض [illegible]
[illegible] العيب [illegible] العوض [illegible] العين [illegible]
عيب بعد القبض [illegible] العيب [illegible] الارش [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ثبوت الخيار [illegible] العيب [illegible]

المبيع جاز له الفسخ لعدم التصرف في زمن الخيار عليه باجرة المثل للمنفعة الفائتة كما سقط الخيار الفسخ لعدم التصرف
ويحتمل بقاء العين في يده تلك المدة حتى انه التصرف لاشيء له الا منفعة حقه الا في مع عدم الفسخ تاملا كما في
جمع ذلك بين المرابحة والجهالة ... ولو حصل ... وهي فيه متمتعون ان يتصرف فيها ثم غاب المتمتع
بعض الحق عليه بالنسبة الى الاوقات بحيث يحصل له الفسخ فالبا فيحاسبه مقدار الحوالة المرجح ... منها الا بل
اما الفسخ في الجميع ويرجع عليه باجرة المثل لما فات بحيث يعين من المنفعة ولما احتمالا الامتناع عدم الفسخ الاكل
لعدم التبعيض على المرجح ... كما في بيع سلعتين صفقة ... قبل القبض فانه لا بد
يده من الفسخ في الكل او ... في الجميع مع الارش ... للمتبعض ... البايع ... بعض
المنفعة اليه كما يمكن رده ... ثم اجرة المثل ... على مقابلة المنفعة بالمسمى والفسخ في الجميع
والرجوع الى اجرة المثل لما فات ... كان فيه ... المسلم ... ذا اجرة المثل منه ويرجع ... المرجح
التسليم ... العقد ... بما نقدم ... عليه ... وهذا يتعلق ... جواز الفسخ في الجميع
بل ... ما ... من الشافعي ... في ... ان ... في العقد ... مع مقابلة
جميع الاجرة بجميع المنفعة ... التبعيض ... في الفسخ ... الحاكم ... مع
ويحتمل ان ... يتخير بين الفسخ في الكل والبعض ... في المبيع ... الوقت ... بعض الخيار
الوقت ... بعد ... العقد ... بعض ... المدة ... يحتمل جواز الفسخ بمجرد الوقت
لثبوت الخيار ... كما ... العادة ... الغرض ويحتمل عدم جوازه لفوات المنفعة في وجه
كان ... الاستيفاء ... ثم ... الاجارة ... بين ... الوقت ... الفسخ
في الاجير ... لتمكنه منه في الاول ... الفسخ ... بالعيب ... متمكنه منه في الاجير ... في
الاثناء ... الفسخ في ... لا ... ولو حدث ... الاثناء ... بعض ... الا بعد ... الوقت
او في اثنائه ... الفسخ في المعيب ... او الترك ... الحمل ... او ... تعينه
استاجر ... منفعة ... قبل التصرف ... العيب ... من الفسخ في الجميع او القبول ... العمل
بالارش ... بما ... الشيخ ... لو زاد ... الاجارة ... الانتفاع بالعين ... جواز الفسخ بالعيب ... قبل
العين للانتفاع ... قبل التصرف ... الفسخ ... الوقت ... الانتفاع ... مع
... المبيع ... من ثبوت العيب ... جواز الفسخ ... الانتفاع بالعين ... قبل
العيب ... الاجارة جاز للانتفاع ... المدة المعينة ... الاطلاق ... الوقت
بالبيع ... بعد ... الانتفاع ... الوقت ... من عدم ... الوقت ... يتمكن من الانتفاع
التام ... من المدة ... ان ... جواز الفسخ ... الى
من الوقت ما يمكن الانتفاع فيه ... الانتفاع ... محجوب ...
وجهان ... اطلاق المدة ... بالتبوء ... العرض الفائت ... الغرض
استيفاء منفعة ... لو ... المنفعة ... التصرف ... بطلت الاجارة في الثالث ... عدم

قابلية العين

قابلية العين للانتفاع بالنظر اليه كما ... المستاجر الفسخ لتبعيض المنفعة عليه كما لو باع سلعتين فتلف احديهما
وتصرف ... قبل القبض ... البايع فان المشتري له الفسخ ... ببعض الثمن فيلزم التبعيض عليه
مكنا ... من المنفعة ... المستاجر الفسخ لما ذكر ... التصرف ... مع ... عرفت
بين ... البعض ... المعيب ... الفسخ ... باب التبعيض ... الاول
... المشتري ... المستاجر ... البايع ... المشتري ... المستاجر
... البايع ... المشتري ... المستاجر ... المبيع ... مع ... الفسخ ... ثم الله
المطالبة ... استيفاء البعض ... بعض المنفعة ... من العين ... المطالبة ... بعض
استيفاء ... بعض ... المطالبة ... صحتها الا ... النقض
... المنفعة ... استيفاء منفعة ... من عين ... متعددة ... الكلا
... الانتفاع ... الكلام ... الاجير اذا ... عليه المباشرة
فلا يلزم استيفاء المنفعة من ... الفسخ ... مع ... من استيفاء تمام العمل الا ... قصد
من ... الاجير ... المبيع ... عدم ... المدة ... مع ... البعض ... الاجير
... الكل ... الكلام ... الاجير ... العين ... المنفعة ... المتصلة
من عدم ... العين ... من ... المنفعة ... الاجير ... لذلك
نقص الوصف قبل العقد ... قبل التصرف ... الوصف ... التعليق
لما ... الفسخ ... او لو ... في الكل ... البعض ... سقط الخيار ... البعض ... الفسخ في الباقي
للتبعيض ... لو ... نقص الوصف ... بعض المنفعة ... للتبعيض كما عرفت ... الفسخ ...
عن ... الا انه ... هنا لمناسبة لما ذكر من التوزيع ... ما ... لم يقبض العين الى
كما ... المستاجر ... عليه الاجرة ... جواز الفسخ ... البايع ... مع عدم حلول ... الا
المنفعة ... المتبعض ... المطالبة ... الصحة ... العين المؤجرة
... الخيار ... عدم حلول الثمن ... العين ... الوقت ... عدم التصرف
قبل ... مع عدم ... الوقت ... جواز الفسخ ... الوجه الاول ... المطالبة بالارش قبل
حلول الاجل ... عدمه ... فسخ العين ... المطالبة بالعين ... يطالب ... الكلام
في المبيع قبل حلول وقت الاجارة **المسئلة التاسعة** في تلف العين المؤجرة ... الاجل ... التي يتعلق بها العمل
ودينه مطالبة **الاول** في ... الاجر ... يده ... مع كونه ... الا ... مع اطلاق العين ...
... ضمان عليه مع التلف او ... بلا تفريط ... الا ... الاجير
... عليه ... الا ... مع ... الامكان ... الا ... اسيئنان
... مع ... ما يتعلق ... الاجير ... الوقت ... الا ... او
والعين ... يمكن ... العمل ... الا ... مع ... من المتعدي ...

ولزم العمل فيه بعده ليسقط حقه من الاجرة لو فرط فيما عملا او فعله بعده القبض فان لم يكن متعلق العمل عينا
حرم التصرف في بعض اعيان المالك بالقبض فيما العمل فيه الا باذن المالك سواء امكن الاستيذان منه ام لا سواء تعين لها
ام لا وليستقر لها المسمى بمضي المدة المعينة لتمكنه بالعقد وعدم التفريط فيما العمل ما نافرط فيها المستاجر بعدم تسليم العين
سواء في ذلك حتى في عدم الانتفاض مدة يمكن العمل سواء طلب منه الاجير العين ام لا يمضي الا بالقبض ولا اجرة لعله بها
بل يمضي ما حدث فيها من نقص بسبب العمل كتفصيل الثوب ونحوه ثم لو مضى من المدة المعينة ليستقر المسمى له الا باتلاف البقية
بالعقد فوات العمل بتفريط المستاجر مع اطلاق المدة لا اجرة له مع عدم عوض نفسه على المستاجر احد محتمل بثبوت
الشيء معين منه يمكن فيها العمل لا بد منه كما يستقر مع بذل العين الموجرة بعد تعينها الكل ويحتمل لعدم الاصل ومعه
ما يخرج منه كما خرج عنه في العين الموجرة كما مر فعل عليه يحتمل المستاجر عليها العمل ذمته ويجب على الاجير الوفاء به
ليسقط حقه من العمل على الاصل كما في العين الموجرة كما مر في جميع ما مر وجب على المالك من قبض العين ومعه منه فهو عفاء
عن مقتضاها ام مع ما تحمل عطالبه يسقط حقه لعدم تعين مقتضاها العمل وثبات الشيء في متن العمل الا ان العمل بلحق تعينها
عالى كلا ما منع تحريرها التصرف فيما ان الغير بعد ذلك فيسقط حقه يعمل الثمن من المعين او مدة يمكن فيها العمل مع
عوض نفسه وليستقر على الاجرة من حيث تعلقه فى النفع من التصرف ويحتمل وجوبا العمل من حيث طلبه منه فلا ثاث
لحدها البلغ في ذلك لم يستحق اجرة المفرط ماما مع تعيين متعلق العمل بتعيين المدة الا فلا بشرط تحريم العمل في
المالك من قبض العين اما العمل فيها او يسقط حق المستاجر لا سيما مع مضي الوقت المعين للعمل مع تعيينه وحيث لم يمكن
فيها العمل بعد بذل الاجير نفسه عليه مع عدم تعيينه وعلى الطالب ليستقر المسمى ويحتمل منه لعدم تعيينه في العمل حتى
له ما فات المستاجر منه فلا يسقط به حق الاجير ما بدون المنع من قبض العين وعدم اذن فيه مع تعيينها بعين الزمان
الا مع فعل جواز تبعيتها في العمل فيها الحال فانه يتعين الاذن فيه كما ذكره منه سنين لا بد من فيها ويتعدد على
تبعتها ويحتمل العدم لعدم الاذن معه في الاجارة لا يدل عليها اذ قد يستأجر ولا يريد العمل ولذا استاط حتى من الاجير
الاحتمال لعدم امكان الرجوع اليه ولا الاستيذان منه لا يجوز له القبض ما العمل فيما يمنع تذكرا المالك كما ان ما
منعا التصرف التصرف فيما لعين بعد اذنه ولا اجارة عنه كما عرفت ما بعده منه كالمتكان المالك عاينه لا يمكن
الوصول اليه فان امكن الاستيذان من الحاكم احتمل وجوب الاستيذان منه وجواز العمل فيه بدونه وفي الثمرة تعين
الا ان كان التصرف متوقف القبض لا مكان التاخير والاستيذان منه بعد ذلك ولا داعي التعجيل فلا يجوز التصرف فيه
بعد اذنه متصل الجواز لان مع النشر ماذا الوجه مع بينه وعلى تقدير مع القبض ما العمل فيه لبرهة منه و
يتحقق المسمى بل يحققه ولعدمه ذلك العمل مع مضي الزمن المعين لا بدونه سواه في جميع ذلك ما لو تمكن المستاجر اقباض
العين مع الوعد منه واما يظهر في عدم الجواز في فوات العين مع التلف ما في البيع وامنا فوت العمل في وجوب القبض
ما لو كان الترك الحق للمستاجر وعظ المحسنين من سبيل ومع حيث خرج من فوات الوقت وحياع حق المستاجر وان تعذر بعينه
من حيث المساواة على البر ويحتمل العدم لتحريم التصرف في الغير بلا اذنه وفيما له ينفى الجواز لا الوجوب حتى لا يمكن
مع تلف العين ام منها او يمضي على الاجير فلم يقبلها **الثالث** في قبض العين الموجرة ولا ريب في جواز تبعيتها
بعد الاستيذان المالك لا متناع الانتفاع على المقبض بحرمه من اليد على ملك الغير والتصرف فيه بدون اذنه

وعدم استلزام ملكا المنفعة التصرف في العين وتبعيتها ان تبعيتها كما كان فانا امنا ما امان فان تعين الانتفاع
بها ام يتبعها استاذن المالك بنفع الامكان تعين العين او لا تعين المدة او لا وجه الاذن بعد تعيين العين
اما المدة وامع تعينها من حيث ما ذكرناه فيه جمع اما بين حق الحجب والمستاجر في العين الموجرة المنفعة المستاجر منفرد في العين
يتوقف على الاذن ما لاجماع امكانه يحتمل فيها جواز تبعيتها بلا اذن كان الاجارة مع تعيين العين والمدة تستلزم
الاذن في القبض والانتفاع في المستاجر الذي اجر ما تبعها حقا فلا الانتفاع يتوقف حقا في قبض العين تبعيتها
حق له كما هو حقه فلا يتوقف على اذن المالك الا ان كان الحجر منها فلا الاذن يتوقف على اذن منه مع
عدم الاذن او يعتذره تبعيتها بعده اذن مع تعين العين والوقت فان منع منه الموجر لحق منه استيفاء المنفعة
المملوكة له عليه فيكون الموجب بعد تسليم العين عاصيا امنا ما المنفعة بالا نزاع فيها شرط عدم قبض العين
بلا اذن ومعه بل لو اشترط توقفها القبض على الاذن بطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد من الانتفاع بالعين
كما لو اشترط عدم القبض اصلا وتبعيتها العقد فلا تبطل واما مع اطلاقها العين تعين المدة الا ما اطلاق في المدة
تعين العين الا فلا يجوز القبض بلا اذن فيكون منافيا لها لا يحصل حقه باستيفاء منفعتها بل يتوقف
تسليم المالك الا مع فوات الوقت قبله فيسقط وعلى ما عليه الاجرة فلا المنفعة ان المنفعة المستاجر
قبل الغايب مع تعيين المدة ولا استيذان من الحاكم فانه وجه تقدير كما ان في جميع من منع المالك من القبض
ومعه ولو تعذر المالك في تسليم العين مع مطالبة المستاجر حق منه الانتفاع بالقبض من العين المنتزع
فوات المدة المعينة او فوات منه يمكن الانتفاع فيها بعده تعيين الوقت على صحته لا يسقط الاجرة به لو فرط
المستاجر في قبض العين مع تسليم المستاجر ويحتمل العدم في الاجير ما بعده المطالبة لا ضمان على الموجر لو فرط
المستاجر في احد حقه فيستقر عليه المسمى مع فوات المدة ومضي ما يمكن فيه الانتفاع مع بذل المالك العين لا بدونه
الثالث في تسليم الاجير العين ليعمل فيها بعده اذن المالك الا بتعينها فيتم جواز تبعيتها الاجير مع شرط
مباشرته العمل بنفسه اذن فيها المالك الا ما مع اطلاق الاجارة فتقتضي المباشرة جواز تبعيتها الغير العمل وحمله
لا خلاف فيه انما الاشكال في الحالات في جواز تسليم العين للاجير الثاني لا باذن المالك ومعه لانه اطلاع التلف والعيب
لو سلمها له فتلف متفق جواز استيجار الغير لانه ترى بالحاق فالتصحيح تسليم العين بلا اذن لمنافاته شرط التحمة الحقيقة
من المتقدم على التسليم فلا انه قيل بجواز استيجار الغير مشروط باذن المالك ومعه لا يتوجه جوازه وحصول التبعية
على التسليم من حيث جوازه مع الاذن اجماعا فانه لا يقتضي الاجارة المطلقة في جوازه الاستيجار فاشتراطه بالاذن خلاف مقتضى
العقد ومقتضاه اطلاق جواز التسليم ولعدمه الاذن فانه قيل يقتضي الاجارة المطلقة لا استيجار الصحيح وهو المرتضى
لا على الاجارة فلا الاستيجار الصحيح انه ما لو اشترط الاذن ولا تكفيه الاجارة مطلقا شرط فيها المباشرة بعينه لا اذ
يوجب الاذن معه مع ان المرتضى ما لو قيس علم في عدم المباشرة فيها اصلا الا اشتراطه من محله مشروطه مع وجهه لا تعتبر
الثاني وانه قيل المعروف في ملك الغير يحقق متعلقه حرام شرعا بلا اذن فلا الاذن المتعين كان فيحوز انه فان ابيح الاذن
الصحيح فيحتمل وانا وجدناه لا تمثل لكنه موجود لان الرضا بالاجارة الظاهر انها يستلزم الرضا بالتسليم حينئذ فان الحج
صريحا فيه فلا يمنع فانه قيل بجواز الاستيجار مطلقا انما يستلزم امكان التسليم لا التسليم بلا استيذان فلا ينافي في

190

لزم الاستيذان فيه كما ستأتي في الملاك الاجارة جاز استيجار الغير بحيث توقف الانتفاع على الاستيذان ولم يأذن
المستأجر بعينه جاز للاجير التسليم لتوقف العمل عليه وتعذر الاذن منه ثم ان هذا يلزم خلاف [illegible] لانه
مقتضاه كما عرفت جاز استيجار الغير [illegible] امكان التسليم اذ لا اجرة في جوازه مع المنع من التسليم بعد
الاذن من المالك لانه يمنع منه فلا يترتب على الاستيجار ثمرة [illegible] العمل [illegible] التسليم لا على ما ذكر من
سقوطه عنه لعلمه باذنه [illegible] الاجارة جاز استيجار الغير [illegible] جاز التسليم بلا اذن [illegible]
عدم توقف التسليم على الاذن [illegible] الاذن [illegible] العمل [illegible]
اشتراط جاز استيجار الغير [illegible] الاذن مع ان الغرض [illegible] جوازه [illegible] الاطلاق مع التوقف
على الاذن [illegible] الغاية [illegible] الغرض [illegible] في جميع الاحوال مع اعتبار الاذن [illegible] القدرة
على التسليم لو توقف الاستيجار على الاذن بامكان التسليم [illegible] الاذن [illegible] صحة العقد فيه لانه لابد من العلم [illegible]
بالقدرة على التسليم ولا يكفي القدرة الواقعية والعلم بها [illegible] مع التوقف على الاذن [illegible]
جاز الاستيجار بلا اذن [illegible] الاجارة [illegible] جاز الاستيجار [illegible] الاذن [illegible]
صحة التسريح في [illegible] الاستيجار [illegible] مع الاذن [illegible]
فروع الاول انه لو قيل بتوقف التسليم على اذن المالك [illegible] اذن [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] الاذن مع [illegible] الاستيذان [illegible] التسليم [illegible] العقد [illegible] اذنا
[illegible] العين بلا اذن **الثاني** انه مع اشتراط جاز الاستيجار [illegible] العقد [illegible]
المالك بلا اذن [illegible] الاستيجار [illegible] الاذن [illegible] العقد [illegible] الاذن [illegible] الى
[illegible] وبالجملة [illegible] الاجارة الثانية باذن المالك [illegible] من تسليم العين [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] جاز التسليم بلا اذن [illegible]
الاجارة [illegible] مع التلف [illegible] الاجير الثاني بلا تفريط ومع اشتراط [illegible] العقد [illegible]
فيه [illegible] **الثالث** انه لو اذن في التسليم [illegible] الرجوع فيه [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاذن فيه [illegible] الاستيجار [illegible] الرجوع فيه [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] العقد لا يرجع [illegible] جاز الرجوع فيه [illegible] الاجارة الثانية [illegible]
[illegible] بالجملة [illegible] التسليم [illegible] الاذن [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الاذن [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاجارة الثانية [illegible] **الرابع** انه لا يجوز تسليم
للاجير الثاني بلا اذن المالك [illegible] **الخامس** انه لا ضمان لو سلم العين للاجير الثاني
مع التلف [illegible] الاذن [illegible] التسليم [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الضمان [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] **السادس** انه لا فرق في جواز التسليم بلا اذن المالك بين [illegible] الاستيذان [illegible]

عوضا

وضعا لاشتراكهما في تعذر الاذن وانتفاء ثمرة جواز استيجار الغير لعدم جواز التسليم **السابع** انه لو قيل بعدم جواز
التسليم بلا اذن لو سلمها بدونه صح التسليم والعمل وعليه الاجرة [illegible] حق المالك [illegible] غاية الامر [illegible]
ومحل العين فيه وانه لو تلفت [illegible] الضمان على [illegible] المالك [illegible] بالرجوع على الاجير
[illegible] بالتسليم [illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible] كان باذنه
[illegible] الاذن [illegible] بالدليل [illegible]
العين [illegible] الاجير الثاني [illegible] المالك في الرجوع [illegible] الضمان على [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الضمان عليه [illegible] الثاني [illegible]
الثامن انه [illegible] بالاطلاق [illegible] الاذن [illegible]
ومع التسريح [illegible] العقد [illegible] تسليمها [illegible] المالك [illegible]
بالاذن [illegible] التسليم على الاذن [illegible]
بجوازه [illegible] التسليم بلا اذن [illegible] الحكم [illegible] الاستيذان [illegible] سقط الاذن
[illegible] المنفعة [illegible] التسليم [illegible] سقوط الاستيذان [illegible] الاذن
اذن [illegible] **التاسع** انه لا يصح للاجير تسليم العين لغيره بالاجارة [illegible] يجوز تسليمها [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] **العاشر** انه لو شرط المالك عدم تسليم [illegible] العين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاجارة الثانية [illegible] تسليم العين [illegible] المانع [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** انه لو [illegible] الاجير الثاني [illegible] العمل
[illegible] تسليم العين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجير الثاني [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاجير الثاني [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] العمل
[illegible] تسليم العين [illegible] المانع [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] للاجير الثاني [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] الاجير الثاني [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] جواز التسليم [illegible]
[illegible] **الثاني عشر** انه [illegible] جواز التسليم بعد الاذن [illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible]
[illegible] حتى يجوز تسليمها

بلا اذن من باب المقدمة من حيث توقف الواجب عليه لا مكان الابدال ضمانه لا لان المالك فليس للاجير ابتداء العمل بدونه
اذنه ومنها انه يجب على الاجير العمل في العين المقبوضة ويتوقف ذلك مع امتناعه منه على التسليم قبله **الثالث**
انه لو سقط المستاجر بعد تلفها بالعيب فهو سقط الحق من الاجير لانه ايضا لا عمل عليه لتعذره اذ لو تلف
على الاجارة لكن على المستاجر اجرة الاجير لانه معه عليها اجرة العمل لانه لما وجب تسليم العين ولا بدل اذا استاجرت
كونها للعمل عليها بنفسه لو تلفت الا ما امتنع تسليم العين فلا استحقاق له بالاجارة فتعطله لكن اذا وقع من العمل انه
بلا ضمان لحق المستحق على المستاجر مع مضي المدة المستاجرة يمكن فيها العمل قسم تعيينها ويحتمل الاجير الثاني على الاول
سواء **الرابع** انه لو امتنع المستاجر من تسليم العين للاجير فتعذر عليه بتعينها لكون العين كلية او لغير ذلك
فلا ريب في ثبوت الاجرة عليه للاجير الا ملاحظ تمام الامر لانه فوت على نفسه التسليم كما ملكه الا اذا لم يحصل
الاجارة فانه فيها الا ان الشرعي كالمانع العقلي ومنها العين بالحرية للعمل فيها غاية الا ... من المانع منه
عن مصلحة انتفاع الاجارة وسقوط الاجرة كالعيب في العين المؤجرة نادرا يبطل الاجارة بالتلف كالمرهون ولعل
الاول اقرب ويحتمل رجوع الثاني على المستاجر بالمسمى لتعذر تنفيذه عليه بمضي كان الاجير منه العمل فتدبر وهو لحق المالك
الاجير في تسليمها انا في العقل باشتراطه بلا اذنه ثبت له المسمى عليه وفي ثبوته للمسمى ان الثاني وسقوطها لوجهان مع
احتمال ان المستاجر فيه فلا يجب عليه اجرة تسليم العين لغيره ومعهم الفائت فيه انما يتم مع كون الاجير
ممكنا من الاستيفاء بالاستيلاء ولا يشكل ذلك في العموم التفريط في العين كالاجنبي ومعهم تحقيق شرعا ومع القيمة
لم يعتبر الامكان مع عدمه ومنع العين المغصوبة ثم متاع العين بتفريطه بلا سبقه لو منعها
الى المنفعة الا ان يعلم المدفوعة اليه بحقه مع ودائعه فتدبر وحيث يطلب المستاجر تسليم العين المؤجرة
اجارة اوغيرها فانه يجوز تسليمها له يعطي بعينها ثم المسلم اليه يستوفي منفعة **المطلب الرابع** في اجارة العين المؤجرة
للاجارة فلا ارتياب في جوازه على وقت ذكره الى الثاني بلا اجماع كما لا نعلم جواز تسليمها الى المالك او الاجير الثاني
اذنا لم اللفظ مع عدم توقف استيفاء المنفعة على القبض يقتضي العين بالتسليم بعينه مع الكلية او المكيل وغيره
الا المنفعة والاستيفاء المنفعة ويتحقق عليه الاجرة فيكون المسمى على المستاجر الثاني للاول والمالك مع توقف الاستيفاء
على المقبوض فيجوز تسليمها بلا اذنه بعد ما اشكال كالاخذ للاجير فيحتمل توقفه على استيذان المالك جمعا بين الحقين
لا ان يقال ينجز المالك الاجارة ومن منع التسليم على الاستيذان كما عرفت لا لانه يلزم جوازها على جواز التسليم بلا اذن
والفرق في ملك المنفعة باذنه من شرعا في عقد الاجارة لمن منع تسلط الغير وله سلطنة التسليم الحق العيني
لا ابتداء المنفعة وللاستيذان ممكن ثم لو اتفقت الاستيذان امر باذنه كان له التسليم بلا اذن لان جواز الاجارة الثانية
من مقتضيات العقد فلم يجز التسليم بدون الاذن لم يكن خلاف مقتضى العقد لان الغرض من الاجارة الثانية
انما هو انتفاع المستاجر الثاني من العين وهو غير ممكن مع التوقف على الاذن وعدمه فلا يمنعه منها بعد الانتفاع
بلا اذن فانه انما اذن في الاجارة وانما العقد على التسليم شرط في صحة الاجارة فلو توقف التسليم على الاذن لم يكن
العقد الثاني بعد الاذنه لمنافاته الشرط بل يلزم بطلانه مع ان العلم بالمنفعة شرط والغرض فقده هنا الاتعا
على الاذن ويجوز ان يجاب بمنع لزومه فالاجارة للاجير عينه بلا اذن المالك ولا فقدها مع توقف التسليم على الاستيذان ايضا

ويدل عليه عموم ما في اليد مضمونة على ايديهم فتعدم ضمان الدابة المؤجرة بالتسليم الى الغير ولا قائل بالفرق ويدل
عليه ايضا اطلاق جميع ما يأتي من الاخبار الدالة على جواز اجارة الارض باجرة بأن يدلها استوجر الا مع
بقايا بانما ليس الا الاذن في التسليم بيد منها الا طلاق ويجوز ويشترط ان يستوفي الكلام فيه في **المطلب الخامس** فيتعقب
ما استوجر الاجير للعمل فيه من بطلان الاجارة لتعذر العمل في العين او محله من حيث صلوح الاجير ما العين للعمل
وان ما يصلح ما ليس فيها ما يعلمها العمل الاول قوي منافع ننقيب المدة فتبيت العين في كلاما للاجارة وقع فسخ قهرا
كالاجرة للاجير ويحتمل ضمان الغاصب لاجرة لتفويتها عليه لو قبل بثبوت المسمى على المستاجر وحق على الثاني
ما لا يمنع اطلاق المدة فثبت ايضا الخيار للاجير من حيث لم يتفقها بتعيين العين الا ان بعضها كانه لا يجعل تبعا
لما ان المانع بلا فسخ والحق انه مع اطلاق العين لا يحتاج وما يلزم تعيين المدة ايضا بل يجب الاجارة الامع المانع
من تسليم العين العين اصلا في الكلام فيه كما مر من امتناع المستاجر من تسليم العين للاجير فلا يمنع من ثبوت الحق
كما يمنع الاطلاق الا بعين المدة المعلومة فيثبت المسمى له تبعيضها او مضي مدة يتسع العمل بعدها من الاجير نفس العمل
مع اطلاق الاجارة واما لو فعل العمل فيبطل الاجارة كما مر فيتعذر الالزام الفرض قبل تسلمها ولو امتنع الاجير
من العمل ثبت عليه اجرة مثل الفائت من العمل وعليه المسمى ويحتمل سقوط المسمى وعدم استحقاقه شيئا لعدم العمل
كما يمنع زيادة المسمى على اجرة المثل لو كان الاجير المستاجر يعين شرط المباشرة فلم يسلم المالك العين
الاول بالمسمى على المستاجر لم ينفسخ الاجارة فان فسخ او لم يفسخ فوق انفساخ الاجارة الثانية لتعذر العمل كالاول
تلف العين وهو ضمنه الثاني على الاول كما لو غصبت العين المؤجرة لعدم المانع من طرفه ومع صالح العمل الحيز
ما الحق لدى الغير وتقدم طلب الاجرة بالعقد فلا يسقط وجهان **المطلب السادس** قد عرفت في تضاعيف الكتاب انه لا
يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة بدون تسليمها الى المستاجر اولا يمكن فعل الا ان الاجير على المؤجر التسليم ولا طلاق
العقد لا يقتضيه لانه ليس على المستاجر مطالبته كما ثبت الاجرة كما هو الغرض ومعه كالمستاجر الاول
للعمل على الطلب للمستاجر التسليم من المؤجر لا يجب اجابته ولو منعها بلا اذنه ضمن ويجوز وقت بيع العين
وغيرها كما يجب تعيين المدة وعليه مع الاجير بعد التسليم واطلاق العقد يقتضيه لتوقف الواجب عليه ولو
امتنع منها المؤجر عن المستاجر لتسلمها منه قهرا مع تعيين المدة وطالبه كما يعطيها الا اذا اعتقدا لو رجع الى الحاكم
فيحوز ضمن على تعيين المقاصة كالدين فله تعيينه من عين شاء فان ورث شاء وان قبل بعجلة المقاصة من حق
اذن الحاكم مع امكانه جاز هنا ايضا ولم يتسلمها المؤجر بلا عذر مع طلب المستاجر ضمن المنفعة المستاجر الرجوع
عليه باجرة ما فات من المنفعة وان زادت عن المسمى لو لم يتعين المدة لتعيين العين او لعله الفسخ ايضا الرجوع الى
على ما صرح به بعض الاصحاب ما مع اطلاق المدة فانه يمكن له الحق الا بل اجاز الفسخ فلا الرجوع الا حق المثل ولو منعت
مدة يمكن فيها الانتفاع بتعيين البيت اولا للتعطيل مع تعذر الانتفاع ولا باس فيه بالفسخ او تلك العين
يرجع الحق المثل كما لو استاجر الدابة للركوب والدار للسكنى ومثله الاجير بعمل فانه لو بدون تسليم العين اليه
حيث يمكن فالبا لذلك عرفت منه ما علم انه في صورة اشتراط المباشرة بنفسه لو توقف استيفاء المنفعة على
قبض العين لا يجب على المستاجر ان يعمل العين المؤجرة لانه لا الزام باشتراط الركوب بنفسه وكذا السكنى

في الدار والدابة مثلا الاجير اشتراط العمل عليه بنفسه فلو اجر العين او عمله لاجير اخر بطل هذه بطلت
الاجارة معنا فان الضمان [illegible] التسليم والقبض [illegible] اجارة الموجر [illegible] المستاجر [illegible] الاذن الا
الاصل [illegible] لا سبيل الا [illegible] الاستيفاء اما العمل بنفسه ومتعلق الاجارة الثانية غير متعلق
الاصل [illegible] الاجارة الثانية [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر [illegible] المنفعة والمدة
[illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible] الاجير [illegible] الثانية [illegible] اذن المالك قبل
القبض [illegible] الضمان بالاجارة [illegible] الاذن [illegible] الضمان بالغصب [illegible]
على المالك [illegible] الاجير الثاني [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجير الاول [illegible] العمل [illegible] الاذن [illegible] الاجارة
الثانية [illegible] الضمان [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] التسليم [illegible] شرط [illegible] الا اذن المالك
[illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible] الاذن [illegible]
الاجارة [illegible] الثانية [illegible] المالك [illegible] الاجير [illegible] العقد [illegible]
مع الاجارة [illegible] الشرط [illegible] المالك [illegible]
الاجارة الثانية [illegible] الاجير الثاني [illegible] الاجرة [illegible] عقد فاسد [illegible]
المستاجر [illegible] الاجير الثاني [illegible] منفعة العين المؤجرة
[illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المستاجر الاول [illegible] المنفعة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المنفعة [illegible]
ملكه [illegible] المستاجر الاول [illegible] العقد [illegible]
عليه [illegible] المالك [illegible] المستاجر الاول [illegible] المالك [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاستيفاء [illegible] المالك [illegible] المستاجر الاول [illegible]
على هذا [illegible] الاجرة [illegible] المالك [illegible] الاجارة الثانية بطلت
[illegible] استيفاء المنفعة [illegible] العين [illegible] الاجارة الثانية [illegible] اذن
[illegible] المستاجر الثاني [illegible] المنفعة [illegible] العين [illegible] شرط الاستيفاء بنفسه [illegible]
[illegible] شرط اذن المالك [illegible] الشرط المباشر للاستيفاء
من المستاجر الاول [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible] العين [illegible]
الثاني [illegible] اذن المالك [illegible] المالك [illegible] الاجارة الاولى [illegible]
للاستيفاء من المستاجر الاول [illegible] الغرض [illegible] اشتراط
المباشرة في الاجارة الاولى [illegible] استيفاء المنفعة [illegible] القبض [illegible] المستاجر [illegible] في العقد

او بتعا

او بتعا عليها ان المستاجر [illegible] العين [illegible] جواز التسليم كما ينبغي ان يكون هذا [illegible] في القبض [illegible] جواز
اجارتها [illegible] العقد كما هو الغرض واما [illegible] من جهة [illegible] الاجرة الثاني [illegible] اذن المالك [illegible]
الاشتغال عليه [illegible] اذنه [illegible] المالك [illegible] ضمان [illegible]
كل من المالك والمستاجر الاول [illegible] المباشر [illegible] استيفاء المنفعة الثاني من المستاجر الاول [illegible] استيفاء المنفعة
على القبض [illegible] الاجارة الثانية [illegible] اذن المالك [illegible] الاجارة على العين [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاجارة المستاجر الاجير الثاني [illegible] فلا يجوز التسليم [illegible] الا باذن المالك [illegible]
العين اما [illegible] المستاجر الاول [illegible] [illegible] الدافع
[illegible] بالاجارة [illegible] التفصيل [illegible] في كلام [illegible] المقاصد من المقصود قال
[illegible] المالك المباشرة لم يكن له ان [illegible] العين [illegible] الشرطان
[illegible] العين بالتسليم [illegible] الاجارة المستاجر [illegible] الحكم بضمان العين بالتسليم
الى المستاجر الثاني [illegible] الاذن [illegible] جواز التسليم [illegible] اذن
الاذن في [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاذن
[illegible] بالضمان [illegible] الاشتغال على التسليم [illegible]
[illegible] اشتراط المباشرة [illegible] جواز الاجارة مع [illegible] الاشتغال على القبض [illegible]
[illegible] الاستيفاء مع [illegible] الضمان [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاذن [illegible]
التسليم [illegible] اذن المالك [illegible] الضمان مع التسليم [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] مع اذن [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المالك [illegible] جواز [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] شرط المباشرة
بنفسه [illegible] المالك [illegible] الموجر [illegible] تسليم
العين [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاجارة الاولى [illegible] المنفعة
الخاصة [illegible] المنفعة [illegible] المستاجر بنفسه [illegible] استيفاء [illegible] العين [illegible] الاشتغال
[illegible] الاذن [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
الاحكام الاجارة [illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible] اصل الاجارة [illegible]
مانع من الاشتغال [illegible] المانع [illegible] الاذن [illegible] الاشتغال [illegible] احكام الاجارة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشرط [illegible] اصل الاجارة [illegible] مانع من الاشتغال [illegible]

المانع بالاذن واسقاط الحق جاز الانتفاع وترتبت احكام الاجارة عليه والفرق بين ما نحن فيه وبين ما لو بيع مال الغير
او المكان المغصوب وانه لان المكان معه متمحض للغصب بخلاف ما نحن فيه فانه غير متمحض له كما لا يخفى ويمكن التفصيل
بانه لو وجب شرط الانتفاع بنفسه او لنفسه لتعيين المنفعة وتخصيصها كما لو استاجر رجلا ليخيط له [illegible] فانه لا يجوز ايجاره
لخدمة الغير ولا استخدام غيره بلا اشكال فان خدم غيره لم يستحق اجرة لذلك ولو مع اذن المستاجر [illegible] لانه ملك
على الاجير خدمة خاصة فتعديها الى خدمة غيره [illegible] المستاجر كمية وكيفية نعم مع الاتحاد من جميع الوجوه
نحو خدمته للغير ولو لم يجب تعيين المنفعة جاز [illegible] فله حق الاجرة بذلك
كما لو اجر الدابة او العبد [illegible] الشرط ان لا ينتفع بها [illegible] الا باذن [illegible] الموجر
والمستاجر ويحتمل الفرق بين اشتراط المباشرة وبين جعلها متعلق العقد فيجوز في الاول مع الاذن في الانتفاع
للغير لتعلق الاجارة بمطلق الانتفاع والشرط حق للموجر فيسقط باسقاطه وعلى الثاني لا يجوز لتعلقها [illegible]
فعل [illegible] مع الاذن [illegible] بعد اذن الموجر لا يبطل الاجارة ابتداء بل يتوقف على [illegible] العقد
فان لم ياذن بطلت ولو استاجر العين لانتفاع خاص بان يقطع الدابة مسافة معينة فالظاهر انه [illegible]
المستاجر في مسافة اخرى وكذا لو استاجر [illegible] لخياطة ثوب خاص لا يجوز [illegible]
انه يدل على ضمان الاجير [illegible] الا باذن المالك باجارة [illegible]
ما [illegible] النظر [illegible] صحيحة سليمان بن خالد [illegible] استاجر خياطا [illegible] وكان عنده [illegible]
[illegible]
الاصحاب [illegible] الضمان [illegible] مخصوص [illegible] من الاموال
[illegible] الفساد [illegible] الفساد [illegible] الثوب [illegible]
على الفساد [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لان [illegible] الثوب [illegible] الفساد [illegible] الفساد
الاول [illegible] الثاني [illegible] بالضمان [illegible] ان يكون [illegible]
الفساد [illegible] الحكم عليه بالضمان [illegible] الفساد الثاني [illegible] الاول [illegible]
في [illegible] التلف [illegible] عليه وان لم يكن [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] المالك [illegible] العين
الموجرة بالتلف بعد [illegible] كثيرة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الفرق بين [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] لانه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] في الثاني [illegible] التسليم [illegible]

للاموال عن الضياع وكيف كان فالمتجه صحيح [illegible] الدفع الى الغير وعدم الضمان في الجملة [illegible]
فان عدم الضمان [illegible] لعدم الاثم في الدفع الى الغير [illegible] عدم اشتراط المباشرة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] وفي الخبر [illegible]
[illegible] اشتراط المباشرة [illegible] ثم [illegible] عدم [illegible]
في [illegible] الضمان [illegible] الثاني [illegible] التسليم [illegible]
اذن [illegible] المال الاول

المسألة العاشرة في اسقاط حق المنفعة [illegible] ثم [illegible] الاجارة [illegible] المعين
[illegible] المنفعة [illegible] المنفعة [illegible] في الذمة
فاذا [illegible] المنفعة [illegible] لا تقبل السقوط [illegible] العين الثابتة
[illegible] الابراء [illegible] في الذمة [illegible] الابراء [illegible] سقطا
[illegible] الحق الثابت [illegible] المنفعة المتعلقة بالعين المعينة [illegible] بالحق [illegible]
بين العين [illegible] المنفعة [illegible] اسقاط [illegible] المنفعة
[illegible] العين [illegible] المعينة [illegible] كلية [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] العين [illegible]
بين الاجير والعين الموجرة [illegible] الابراء [illegible] الاجير [illegible] الحق [illegible] الموجر [illegible]
[illegible] العمل الخاص [illegible] الابراء لكن الثابت بالشرع [illegible] الابراء [illegible] في الذمة واسقاط ما يتعلق [illegible] الحق
الحق المتعلق [illegible] الملك [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] الاجارة الخاصة فانه لا دليل على جواز الابراء [illegible] بالاجارة الخاصة [illegible]
[illegible] او [illegible] المانع [illegible]
الاجارة [illegible] على [illegible] الاجارة على [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] الاجير [illegible] العين [illegible] الابراء [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] الاجير [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الابراء [illegible] اسقاط المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المنفعة المسألة الحادية عشر في [illegible] والتفريط في العين الموجرة [illegible] التلف
[illegible] التفريط [illegible] التلف [illegible]
التلف مع [illegible] العدوان [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] في الذمة
[illegible] التلف [illegible] العدوان [illegible]
[illegible] بالذمة [illegible] العدوان [illegible] التفريط [illegible]

حين التلف لان العدوان والالتزام عدم ... المبيع ان كانت باقية بل ... ابدا ان وجب يتعلق
العوض بالذمة بمعنى ثبوت العوض في الذمة بالتلف مقتصرا وكان الواجب رد العين ومع التعذر بها العوض
محيلا به لزم اعتبار قيمة يوم التلف لا يوم العدوان فيكون ... ان التلف كانت من تعلق العوض
بالذمة من العدوان ... العين ... اشتغال الذمة على هذا الوجه ... صاحب العين عوضا
الغاصب ... التلف ... على احد ... بخلاف ... حين التلف
فان في ... العوض في الذمة ... بعد ... التلف والعيب
قبل ... عليها ... الثالث ... مغصوبة ومتى ... ولحقت
في ... التلف ... بالجملة ... القيمة ... بعد ... الزيادة ... فيها
فالتعدي بالزيادة ... الغاصب ... الزيادة ... تلف العين مع نقص
القيمة ... فلا ... الضمان ... الغصب ... نقصت ... الغصب
زيادة ... ضمان الزيادة مع ... الغصب ... قيمة
يوم ... التلف ... العدوان في كل وقت ... بهذه المسألة ... في
الحقيقة ... البغل ... اصحابنا ... وكذا ... الى ... من ... قنطرة
الكوفة ... صاحبه ... الى ... بغداد ... ظهرت
... الكوفة ... صاحب البغل ...
... ما ... ابا حنيفة ... الجزية
... صاحب البغل ... البغل ... قلت ...
... اكراه ... البغل ... بغداد ... قيمة البغل ... البغل
... الكرى ... صاحب البغل ... ابو حنيفة ... واعطيته
... ابو حنيفة ... هذا القضاء
... فقال ... عليك ... البغل
من الكوفة الى ... بغداد ... الى الكوفة ... قال ... مالك
... قال ... البغل ... نعم
قيمة البغل يوم ... البغل ... قيمته ... يوم ... عليه قلت
... قال ... ان ... القيمة ... عليك ... فلزمك ...
صاحب البغل ... قيمة البغل ... قلت ... ما
فقال ... ابو حنيفة ... البغل ... بعد
... عليك ... قلت
لذلك ... قال ... ولست ...

ان رد عليك البغل ... الزمه ... الغاصب ... صح
... الغاصب ...
الى ... عليه ... الرابع
... بالحكم ... الحاكم ...
باعتبار التلف ... القيمة ... فيما فوق
الثلث ... على ... الغاصب
... الرجوع ... الحكم ... الا ... لم ... عليه
... الرجوع ... المعلوم ... حصول
الرضا ... الطرفين ... ان ...
... الرجوع ... الرجوع اليهم
... الكوفة ... بغداد ... الكوفة ... الى
... الكوفة ... الكوفة ... الغاصب ... الثاني
... قيمة البغل ... يوم الغصب ... الثلث ...
الرابع ... عليك قيمة ... يوم ... المبيع ... خلاف
... خلاف ... قيمة يوم الغصب
... المبيع ... البيع ... الثاني ...
... زيادة القيمة ...
... البينة ... البينة ... البحر
... المبيع ... القيمة ...
... الغاصب ... البغل
... قيمة ... البغل ...
... البغل ... الحكم ... الاجر ...
... البينة ... الكشف ...
من ... اليمين عليه ... البينة ...
... البينة ... اليمين ...
... قيمة البغل ... القيمة يوم ... فتحا ...
... القيمة يوم ... العيب ...
... البغل ... كما ...
... صاحب البغل ...

منه بعد رضاه بالرجوع الى ابى حنيفة والترافع اليه بان ما عليه التسجيل المستفيضة من الائمة الا انه يتبع
في شرعهم وعيانا انهم وفيما الزموا به القسم من احكام حكامهم وهو ثم جاز نصلنا تخلج المطلقة اذا كانت الطلقة على
الخلاف متلبسا بطلانه وكذا لو طلقوا من دون طهر وانت العشرين اهل الحق انا كان البنا الواحد ثلاث
اهل الخلاف المجيز ذلك او صرح بذا الشرط نعقد عليه الاجماع وفي نصيحة روايات الائمة اهل كل دين بما الزموا به انفسهم
وفي خطر اخوين من كان يدين بدين قوم لزمه احكامهم والظاهر ان صاحب البغل كان من العامة كما يرشد اليه قوله
حبيبنا العزيز بن عبد مصعب له فتلقى الفضيل فيمكن الخطابية كالاول انه ابا ولم يرجع الى ابى حنيفة مع تمكنه
الاعتقاد صحته حكمها البا على الاخذ بفتوى اهل ما يقتضيه رايه وهو هنا ان اجاب ان الرجوع اليه لعقد التخلص
منه فيه الى ان يرجع الامام عم ويأخذ بقوله حيث لم يمكن من الرجوع في ذلك الوقت اليه اذ لم يكن يصل خصمه لعله
الى ان يصل الامام ثمانية وكان من حضر فيه بالترافع البعض لحاجة لا تزيم ليكشف عنهم باسم من الحزن فلذلك
يرجع الى ابى حنيفة وكا يبعد ان يكون خصمه هو الذى طلب الرجوع اليه فما وسعه خلافه ولم يتخلص منه بدونه
فحاصل هذا العمل الذي يحول له ترجيح ابى حنيفة ان القضاء عندنا مرضى عن صحيح تحقيق كالاستنابة ونحو الرجوع
اليهم بل ربما يجب على امرى صحيح عن تحقيق كالاستنابة فيجوز ان الرجوع اليهم بل ربما يجب مع ظن الغرم
تمام النفقة ومن القارات انه ربما اشتغل العقب قبل الوصول الى قصر ابن هبيرة لقوله ثم اصبت قريب قنطرة
الكوفة اخبرت ان صاحبي توجه الى النيل كالاستنابة فانه اشار الى ان الذي النيل من مستقر الاجارة بعيد غائبا
عن العقود فيصير اجرة البغل التي ترجع ومنعنا الى الا فانما تبين لا يخفى الا بالتعدى ما لم يزيله لا يجوز عندها
ما لم يكن كالة قال الحلبي من انه قطع الطريق فقراب ابن هبيرة الا انه رجع من تلك الطريق فيحصل شيئه على غير الطريق
الذي عينت الاجارة على قطعها فانما كان عايدا فمن ثم ثبت عليه اجرة البغل التي لتعلق الاجارة بطريق خاص ايضا
يمكن ان يقال ان اجرة البغل وقت الرجوع من بغداد الى الكوفة لانه الرجوع من وقته وهذا المدة العشر
في المعادلة لان النسب الى قصر ابن هبيرة الرجوع منه يبلغ قدر ما انما يرجع في مدة خمسة عشر يوما من يوم اجارته لك
يوم وحيث كان تعليله النص على لم يكن وقت الرجوع شيئا لمنفعة البغل المارة انتهى البيت الموجود في يد المستاجر
يكن عنها لا استيفا بقطع حق المستاجر فى البيت ويبطل الاجارة وقد عين المدة الا حقا تام بتبيين في التقدير المنفعة
كما حكاه بعد لاجرة المثل في ما المدة المثل من الكوفة اليها ومن ان الشراء يمكن تعلق الذمة التي فدل عليها الغرم
البغل المنفق في حينه يوم يوما لتقوم فيها لبغل مثله لا يحتمل ثبوت القيمة في الذمة يوم الحال الثالثة بل يمنع ثبوت الضمان
منها فعلى حينها اصل الضمان وقت الغصب لما الغرم الحال اعتبار وقت يوم الغصب اذ نحو تعلقه بقيمة البغل حيث نفيسه اركى
نفيله ان الاجود هذا المناسب لتعلقها الضمان لحكم البغل اذا تلف فاعلم بضمان الاقيمة يوم المخالفة وليس المناسب للمسئلة
بانه في ثبت التقويم لم يتبين اصل الضمان حين الغصب ويمكن ان الاعتبار فيه يوم الغصب لايجب مع بقاء
العين حتى عند ما تليت ذمته بتمامه قيل التلف فانما يشتمل في القيمة عند التلف ويعتبر بعد العين لا تمحيص
وانما الضمان حين الغصب فعينه لتقوم القيمة على التقدير التلف ولذا هو هنا حين الغصب لتعلق لا يجزيه فلا وجه لطرح الخبر
الصحيح مع الجهالة لا فيما يدل الخبر من احتمال انه مضطرب في اعتبار الاعتبار القيمة زمان وقت الرد وتارة وقت الكرى وتارة وقت
والله اعلم

وقت المخالفة من الراكب انه يمكن تعلق الظرفية بقوله يوم ترده عليه فقوله عليك مع يمينك يوم الرد او رد العين
وقت كان يوم الرد فيكون حينئذ لا اطلاع على العيب المطالبة بالارش والحاصل ان المراد انه اذا ادعى بعد رد
العين لانه يوم المطالبة بعد ما لما كان يحصل له قبل المطالبة فلقيه وكيف كان فهذه مقبلة فيما نقله الاصحاب ومن الحلى
ان البغل على صاحب البغل انما هو حال رده يد الخصم عليه من المستاجر والمدعى لبيع على المستاجر الا بعد الخلاف المنع
ثم يجد البغل انه كان لا زم في الغصب على سبيل ما علمت اما العطب البيع على المستاجر بتلف حلف من حلفنا انما الحكم على
البيع بالتلف اما لزم المستاجر بما اذا لم تكن تسيلات ترتيب البغل على انه يرد بثبوت القيمة بانه ولا يشترط اما البيت او
حلفا انما لا انما المستاجر كالا لزم فيه ومن ثم قيل انه انما يجد بقوله فقلنا هي تحت بالبيع فلو بقيت على انه يد ما عقدها
عليه ولو اليه بقوله وان يدعى البيع عليك الحلف البيع المردودة من الموجب بان يكون البيع من جهة الى ما الزم في
على المستاجر كان فقوله فقلت لمن ان عليه ما سعى فلا يثبت الحق على المستاجر فيجوز التحليف انما يحكم فيه في نظر فيه
نقل الا انه انما يثبت المستاجر انما يدعيه الموجب من الغنم لو ظن ان البيع المردودة عليه انما الرد فلا يثبت على المستاجر ان فيها
بيمينه هو في قوله فقد فقوله فلذلك في حقه اشارة الى ما يدعيه المستاجر من القيمة الا انما يدعيه الموجب من شهر
يثبت بقوله فلقت ويرتيا ما ذكره هذا الوجه مثلا واما ان صاحب البغل شهود انه من عليه البيع لا بينة
عليه مما لم يكن سبقه ليعلم الخطابية الا الحال انه السادس منه يثبت الثاني ومن توجه البيع عليه بقول بينة ومن
الاخر كونه مرفقية فوعا لبيعه فلا تجد انما حكم عم بانه اجاب بقيمة وقت الكرى كان الغالب عدم اختلاف القيمة في تلك المدة
اليسيرة ينتشر فيه صحة احوال الكرى وعلى اما الى الى الكل في وقته فيجوز بالنقل ويتضمن ان الثابت ان الحكم باسترضاء
صاحب البغل بعدم التابعة يقتضي من عند حين ثبوت حكم اثمه عليه انما هو اعلم بحق صاحب البغل بحكم ابى حنيفة كما انه
عليه قوله فحمل صاحب البغل يسترجع ما نال المستاجر مما افتى به الرضا والرجوع اليه ابتداء ومع انه كان قد افتنه
كان دليلا على ان الامر بما يحكم عليهم قضاتهم وان لهم صحيح عند القضا ويجوز الرضا بالرجوع اليهم مع عدم الرضا
بالحكم عليهم عن كان في الشام احكامهم منه بحيث يكون انه لا نعلم ان ذلك خاص بالتعلق الحكم بهم كالمطلقة
وارث العصبة ونحو الى التعلق لحصتها في احكامهم لا نعلم على اجرا اهل طريقتهم كما ذكرنا انما ذكرناه
وحكم ابى حنيفة كالحجر على المشتري اليه كما يعنى عليهم ثلا يبدي ذلك من حين ما فعله لم يكن لعذر يحط المشتري كما انه يقبض
المطلقات الجائزة عنده من هو ابن جعفر بها عندنا من البيع بعد ما يحوز علينا ان نقال لهم بالبيع وان يصح منه تحقيقه
لعدم الضمان الحق بينهم كما يجوز لنا ان نحمله ما لا يجوز فيه مذهبا من ثم لا يحل لنا شيء ذبيحة اهل الكتاب اذا كان
المشتري من اهل الكتاب بامر العامة وانه ايحل ما عن تابعيه بعقد الحلال الا يحل شيء الحرب والخنزير لنا ما لم يحرما
كمن يبيع الا اننا فيجيح له بجهتنا يحل انما مع الجهاد دية كما في شيء الخمر فهو شيء بعد لا يحل لنا بيعها عليهم كما
يقرب فعله حجا به لكنا لا يجد لنا نكاح من لا يجوز نكاحه عندنا ويجوز عندهم ولو كانت المنكوحة من العامة وهو
بالجهالة الثامن مطلقا لقوم يستحقها الا بيانات ما ذكر في الخبر ثم بعد ما لزم من كونه صاحب البغل من العامة احتمال كونه
مرعيته من بين سائر فقها المتشيعة العرف اذ الحقيقة فيمكن الذي يستند اليه بانه امضاها حكم ابى حنيفة فحينئذ ان لحق
كان صاحب البغل هو الاحتياط لا الى ابى حنيفة من دون رضاه به مطلقا الا انه رضا به بل مطلقا له فلا وقفه

منزاجيا الخ يدل على الاجزاء كما هو هنا لا اثنا الجواب عن الاتحاد العقلي ومع ذلك فقد ذكرنا ما يدل على حصول الرضا من البعض
لا من احد ما خاصة ويحصل على ... صاحب الجليل ... الامامية نشيد اذا امرت ذلك ولا ... الثلث
المثلثة ... بسم في التمسح من الباقر قال سألته عن الاحكام يجوز على اهل كل دين ما يستحلون قال نعم
ما الزوجات انهم ومعنى البطائني في الموثق الرجل الخ ما رويته في تعليل ... في المطلقة على غير السنة ايقع عليها
الرجل قال الرجل من ذلك ما التزموا به انهم وعن ... جعفر فلا باس بذلك وعن ... من ذلك استعدادا لنساء
الايام بالمطلقة على غير السنة ... في تزويج المطلقات ثلاثا ... طلاقكم لا يحل لغيركم
فلا ... لكم انكم لا تعدوا الطلاق شيئا ... في ذلك ... احيانا ... تزويج
المطلقة على غير السنة ان كانت من العامة ... كتبت الى ابي الحسن ... احكام المخالفين منا
باحكامنا ... في احكامهم ... مذهبكم فيه ... في صحة ... مع ... به ... لعله
... على الاصحاب ... تامة مستحقة منهم ... الامامية ... اخذ منهم ... بحكمهم
كما لو استطال اليد ... مدعي ... هذا الحق ... منكم ... فانه ... احكامهم كما
... تامة ... الشرط في ... ان كان منهم حكم
فيها الثقة ... فلا يجوز اخذ الحق ... بحكمهم ومن كان ... عليه ... حتى انه
... ما ... تدين ... في ... ولا خلاف ... الا
كلها ... لما ... الاب والام ... اما ... من ... الحاكم ... ولو ...
ما ... فقال ... ما منهم ... اخذت ... تكف ستمع ونقضا باصحابكم ... ثم قال الا ... ذكرت
ذلك ... قال ... ان ... في ... من ... احكامهم
... ذلك ... من ... ما ... الام ... الاخوة
فانه الاخوات ... ثم ... ان ... هل يحل لي ... بين من ... هذه القسمة
ام ... ام ... في هذا الامر ... ثم قال ... ولعل ما بها
بعد قسمة التركة ... الاخبار ... بعضها ... واحدة ... بعضها ... العموم
... بعض ... المادة ... التراضي ... مع ... الصحة
والمطابقة ... فتح ... كان ... مع حكمه ... بان ...
بذلك ... التراضي ... له عليه ... ما ملكه حين ... على ...
ابيحه بالظلم والجور ... التعليل ... الرضا ... لا اشكال ... بثبوت
الضمان في العقد الفاسد ولا يلزم من حصول التراضي ... على العين ... الضمان ... شرطها الملازم
فلم يحصل التراضي بدونه ... من ... الكلام في الشرط الفاسخ للعقد ... من حيث وقوع التراضي
... الشرط ... في ... على الابطال ... فانه ... كثيرا ... الاجارة
... الحال ... كثيرا ... الاجارة ... التعليل ... بذلك وكيف كان

مذكور

فقد ظهر بما ذكرنا ضعف ما تمسك به الشهيد الثاني في ... القيمة حين الغصب من كلام الحنفي عليه بملك المعروف
من عدم ... فيه بل ... مع ... الاصل ... فرع الاول انه لو تعدى المستأجر في العين
المؤجرة ثم ردها الى المالك ... من الاجارة او ... بها ... او ... فتستقلها او ...
الى الغير ... اذن المالك ... المباشرة ... الضمان ... من ... التفريط ... فيجب
... الضمان ... والاستقلال ... الضمان ... الضمان
من ... بلا اذن ... الاذن بالرضا ... الاذن ... ترتيب الضمان
... الاجارة ... العقود ... الاذن الا ... الموجب
العين المغصوبة من الغاصب ... يجري الكلام ... بعدما ... ثم رضي
... بالمتصرف ... سقوط الضمان ... الرجوع الى ... اليد ... ترك
... او ... القيمة ... العين ... اليد ... الا ان
... ما ... الضمان ... فيه ... تنقل ... العين
المغصوبة ... الضمان ... الغصب
... فرع الثاني انه لو فرط
... الضمان ... العين ... من ... موجب ... استحقاق
في العين ... الضمان ... من ... موجب
... القيمة ... ثم ... التلف ...
... العين ... الضمان ... الجديد ... في بدنه
... الضمان ... الاحد ... التلف ... قبل
... الضمان ... الحديث ... من ... العقد
... التفريط ... التفريط ... الجز
... التفريط ... الاذن ... الكل
... العقد ... مع ... الا المالك ... في بدنه ... على الاجارة
... الضمان ... فرع الثالث انه ... في ... الزيادة السوقية
... القيمة ... التلف ... الزيادة ... فيعتبر اعلى القيم من حين التفريط الى التلف
... مع ... الزيادة السوقية ... العينية ... الى التلف ... السوقية حال
التفريط ... التلف مع ... السوقية ... التفريط
مع ... السوقية ... الى التلف مع ... او ...
القيمة السوقية حين التفريط ... القيمة حين التلف
مع ... الزيادة ... العين ... مع الزيادة ... او ...
... الثابت ... العين ... القيمة ... التفريط ... التلف

الزيادة على الثلث نقصت القيمة السوقية للعين عن القيمة السوقية حال التفريط مع اعتبار الحيثيتين نظرا للمقر
على اليها لما بالقيمة حين التلف ولو شئنا الزيادة العينية حين التفريط ولهذا قلنا حال التفريط ونقصت العينية
حين التلف مع بقاء السوقية عليها لها ضمن قيمته يوم التلف مع ارش الزيادة العينية كما لو كانا مع الزيادة السوقية
بحيث يساوي قيمتها حين التفريط ولو نقصت السوقية مع بقاء العينية فالمعتبر حال التلف وبالجملة صور المسألة
كثيرة تعلم احكامها مما ذكرنا فتدبر **المسألة الثالثة** ان نفقة الاجارة الصحيحة على الموجر اذا كانت اعيانا تالفة
انجار مثل لا تعاد على الموجر وكذا كلما يحتاج اليه من اصلاح ما لا يرجع الى تلف العين مما تعاد على ملكه الموجر
فيلزمها النفقة وكذا كلما يتوقف عليه الانتفاع بالعين يجب على الموجر بحيث يتعطل كالتفريغ للمال منه واخراج التراب
الذي يحل بالانتفاع وبناء ما انهدم منه فلما انعدمت الافلاك بالانتفاع كمن لها من التراب وموضع النفقات
ومرمة الدار فتحقق ذلك فلا يجب على الموجر شيء من ذلك بل ان شاء المستاجر فعل ذلك كان عليه بانفاق الموجر
منه فالمعتبر احدو لو احتاجت الدابة الى النفقة احتملها ما لم لها ان يلزم عليها الموجر كما يقال عليها لو كان
الوجوب لانه كالعبد في اجل الحال ولا ضمان عليه لو تلف الانتفاع لا شياء التلف لا التفريط الا انه ولو انفق
على الحال منه احمل كمنه متبرعا لا يرجع على المالك منه شيء لو قصد بعدمه انه يحتمل الرجوع مع قصده لتوقف الانتفاع
واستيفاء المنفعة عليه ووجوبه الانفاق على الموجر فيثبته ما لم يحمه ممكن من قوله فتامله يتلف ما لم يعلم فان
لانه غاصب في الثقل الاشياء بحكم الحكم بجواز الرجوع في نفقة العين الا ان المتاسل لو يعلم الانفاق الكل لانه
فيد فقد بعلم اذا الموجر لو تعذر بطلب منه المستاجر فتقرر من الغيبة فلم ينفقها مع الاجارة كان الحكم كما مر
محسوبا لانفاق وعدم الضمان بتركه لو الرجوع عليه لما انفق الوجدان من التفريط وممكن العين الا ان يرجع عليه
حقها كما لو ادعى لا ما نقل ثم يرجع بالاستيفاء وان كانت الدابة اشرفنا انه علم بعد تلفها لكن لو يجب
الانفاق منه ما لم تعذر الامكان للرجوع من بعضها البيع الا الانفاق بنفسه كما في العبد اللقيط ثم لو انفق من الاجرة له
الرجوع عليه ولو تعذر على الموجر الانفاق وجب على المستاجر فكذا انه ينفقها له للعين ولا جانب لم يرد بعد الانفاق
ما لا نفاق ما الامر الرجوع عليه لتبقى ليعمل الانتفاع له منفعتها بعده الانفاق **المسألة الرابعة** المشهور انه لو
اجر وجب المفتر على المستاجر وجعله يتحمل الجعل العبد على العامر والعلف ما ستهزيا لعمل منه اكل اشعد من
الا نفين الثاة الا كان ادم نفقه مستاجر ما كان صورة الاطلاق انما يجب للمفتر حيث العمل متصل
بالاجل لما كان نفقه للعبد ونحوه وبعد جمع الجمع وكذا في الاصل فالمسألة رواه سليمان بن سالم في رجل
في نحل مستاجر بحله منفعة ووجوبه سماة على انه يبيعه الذي ضمنه لم تم اتباعه على ما صاحبه بعد العمل
الشهور الثلاثة فيمنعها ما بينه من نفقه المستاجر فقتل الاجر له كان ينفق عليه في الشيء اذا صعد يمن وكذا
به الذي تبعه من حال على ذلك كما انه الامر من مال الاجير فحسب مال المستاجر فالما كان في وجهه المستاجر وتعوض مال
الا منصوص الاجير بحق فعل المستاجر بحله بنفقته سماة ولم يعترفها على انه بعيد فادعى ادلة ما كان من مؤنة الاجير
من غسل الثياب والطعام فعليه ونحو ذلك على المستاجر لا استقلال بالاجرة بعينه وبعدها ما العبد ولا كم بان ما كان فالاقوى
ما انفق عليه فهو على المستاجر كما انه اجيز نفقته المستاجر فلتاه منه منهيه لما مع الاجير الذي نفقته منه

ان كان نفقه الفينا فتستقل على مطلقه المستاجر وعليه كان تنتفي على المستاجر الا انه كانت الاجارة بعده نفيسة
لا يجب الانفاق على الاجير انها الا مع اشتغاله على المستاجر ويحمل الى يكون الاطلاق بنا على عقد مثل الرجل لكان يحكه
المستاجر كان المالك في نفقته الا بالانفاق والاجير في ذلك على انه بان ما ومن الاجير على المستاجر كغسل الثياب واجرة الحمام نظير ما انه
ان يقبل المتوقعين لمعدل القول بتعقير وعدمه مما يحتمل انه يريد به النفقة بالحل المتعارف فيقابل ما لا المال
كما يمكن ان يراد بها نفقة الحرمة والعادة وطعمه وشربه الطعام الاصل يكون النفقة مشروطة في العقد فيكون وجوبه
عوض على انه على المستاجر لا شتراطه في العقد النقل لعقده انه مما لا احتمال لعله الاستدلال بما ثم الحكم بان لا ما ان يكن انه
في بحر على المستاجر كان في معظمه مقيد بعدم زيادة نفقه مثله للمفتر الواجبة عادة اما معها فلا يجب عليه النفقة
الا الملك في الحقيقة موجبة الا ان يتحقق عدم زيادة ما انفق عليه من ويتفق على المفتر الواجبة العادية الثابتة وكذا
بالحاجة بانه ينعقد ما انفق عليه فيكون بشدة المفتر الواجب على المستاجر كما يحمل ما يعتاد له المعتق فيلم به وما
عن الرواية يحمل ان يكون المستاجر بدوام سهو لمنع الاجير فلا يدل على النفقه وما فيه قول يحقق معما يحتمل ان يراد بها
معنا على التعارف على الدين يقال لو اشترط ما علم التغيير الا بتعين فالعقد ويحمل الاجرة من النفقة
فيما يقول لم يتعين شيئا عدم ذكر المؤنة والنفقة المتعارفة وكذا شاهد فالرواية على الاصل من الاجير صحيح ولعدم
اشتراط النفقة فيسقط الاستدلال بالعمل الاول ثم لو الاولى عدم دخول المؤنة من غسل الثياب واجرة الحمام فيما معه
ما بينه من الرواية مشتمل على ما لا يعقل بها احد من غير فضل الثياب واجرة الحمام على المستاجر وما قيل من وجوبه الكل
خاصة عليه ومتضمن من المؤنة كادمة الرغيف والكسوة واجرة غسلها واجرة الحمام وغير ذلك فيكون حملها في
الرواية على التعجيل الشرط في العقد والظهر عدم وجوبها لمعتضي المستاجر كما في اشتراط الحيوان ثم على المشهور
من وجوبها على المستاجر قيل بالرجوع في مقدارها الى العرف لما بعدم الوجوب فان اشترطت عليه قيل يجب تعيين
مقدارها الرفع الجهالة وقال وغيره بعدم الوجوب لاشتراط معلوميته لان النفقة كالمشتملة وضبطها معلوما
بالعرف فلا حاجة الى التعيين مع الشرط والظاهر عدم الجهالة مع عدم الاشتراط الا مع المتعارف وبعده الا تقابلها فيه
بلزم التعيين مع عدم التعارف **المسألة الخامسة** في اجارة العين المرهونة بان يبيعها مستاجرها كان المستاجر الاول
ونحوهما ... بالاجارة الثانية جاز كما لو اجرها بالثلث فلا ذلك
مع ما مع ان ... تحريم في ذلك
... الا حريت
بالكثر ما استوجب ان يعمل ... على التحريم ...
جميع ... في الكتابة الا ان التحريم ... عدم القول بالفضل ...
النصوص ... والحانوت ...
ما لا جارة ... في الحانوت كالاجير والبيت والجواز في الارض
في صحيحة ... الحانوت وكان الاجير ان يفضل
الحانوت وكان اجيره ... بالبيت ... الحرم مع ...

عن افادة تمام المطلوب منا التهجم على ان لفظ الحرام حقيقة شرعية في [illegible] عند المتشرعة ومن [illegible]
لعدم ثبوت ما يدعى من استعماله [illegible] في معنى المحرم في لسان الشارع ولا يخفى على المتتبع [illegible] الاطلاقات
الاخبار بمثل الاجارة بالا [illegible] وليس يراد قطعا ان لا بد من التقييد بها [illegible] ما يجب ومن كلا [illegible]
معنا ان الكراهة حملها على الكراهة بقرينة ما دل على الجواز في الارض ثبت الاجماع وعدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الارض [illegible] الاقل [illegible] مع التحريم [illegible]
دليله لمذهب [illegible] ثم انه لم يتم الاجماع على خلافه نعم **الثاني** ما دل على المنع في الدار [illegible] استاجر دارا
بعشرة [illegible] بها [illegible] ان يواجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث
فيها شيئا [illegible] مثل ذلك [illegible] الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا
[illegible] الا ان يحدث فيها شيئا [illegible] الرجل الدار او الارض او السفينة ثم يواجرها
باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] الجزء الاخير [illegible] الباس [illegible]
من الحرمة بل [illegible] في الكراهة [illegible] التعارض بينه وبين [illegible]
[illegible] في الجزء الاول [illegible] العموم [illegible] وان قيل [illegible]
امكن القول بالحرمة [illegible] في الجزء الاول [illegible] حمل [illegible] على [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الكراهة بقرينة النهي [illegible] التحريم بلا معارض [illegible] هذا
مبني على ثبوت الاجماع المركب وعدم الفصل بين الدار والبيت والحانوت والاجير [illegible] الدار [illegible] البيت
[illegible] الحرام [illegible] البيت [illegible]
عليه [illegible] الحانوت والاجير [illegible] الامام [illegible]
حمل [illegible] الاجماع المركب يقتضي حمل الحرام [illegible] الكراهة لما رجحنا
في الجواز [illegible] الحمل [illegible] عليه [illegible] الحرمة
على الكراهة [illegible] الجواز [illegible] حمل الجواز في
الارض على التحريم بقرينة [illegible] الاجماع المركب [illegible] التحريم اقوى
[illegible] ثبوت الباس وعدم الصلوح [illegible] الكراهة
كلا [illegible] الكراهة [illegible] **الثالث** ما دل على المنع في الرحى [illegible] ان استاجر [illegible]
ثم اجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث [illegible] صريح [illegible] التحريم
ان لم يكن ظاهرا في الكراهة [illegible] الكلام [illegible] الكراهة [illegible]
على عدم الكراهة في اجارة الرحى [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الارض والاجير والحانوت والدار والبيت **الرابع** ما دل
[illegible] الاجرة ذهبا او فضة في الاجارة الاولى [illegible] الاجارة [illegible]
بعينها

بعينها [illegible] لو تقبلتها بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضة
مضمونان [illegible] لو تقبلتها بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به [illegible] تقبلتها بالنصف
والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان والمراد بالتقبل بالذهب والفضة
[illegible] الاجارة [illegible] بالنصف [illegible] بالذهب والفضة [illegible]
حصة من حاصل الارض [illegible] باكثر مما [illegible]
[illegible] والتقبيل كثيرا ما يستعمل في الاخبار في الاجارة [illegible]
[illegible] بالذهب
الفضة والنصف والثلث والربع [illegible] الذهب والفضة [illegible] النصف
[illegible] الذهب والفضة مضمونان [illegible] الذهب والفضة
ما التقبيل [illegible] حاصل الارض كالنصف والثلث [illegible] التقبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
للمنع في الاجارة [illegible]
[illegible] الحكم في ذمة المستاجر [illegible] الربح [illegible]
[illegible] حاصل الارض [illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الارض [illegible] في ذمة المستاجر
[illegible] الزيادة [illegible] الارض [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الربح [illegible] الزيادة
[illegible] اجارة الارض [illegible] الارض [illegible] عليها
[illegible] المستاجر [illegible] الارض [illegible] عليها [illegible]
عليه [illegible] الارض بالعقد [illegible]
[illegible] الحصة [illegible]
[illegible] الحصة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] العامل [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] المنع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاجرة [illegible]
الاجرة على المستاجر [illegible] الاجرة [illegible]

ادعى مما يملك معرفة الاكثر بيده فيه ومحاصل الارض بعضه مجهول حتى يعلم مقدار الجزء الشائع ويتم ثم يبقى النسبة
بينه وبين الاجرة اللهم ان يعتبر الزيادة في القيمة فكيف كان مقتضى عموم الوفاء بالعقود هو الجواز ولم يرد ذلك
من المنع في عبارة الماضي ما يدل على المنع من هذا القسم معظم العلماء كما انه لما اشتمل على الجهالة او ما اكترى فيه الى
حال بحيث يرجع به في الجملة لكن ظاهرها التحريم الا ان الاجماع على عدم الفرق بين هذا القسم والقسم الاول فيه
عرفت ان لحمل الكراهة فيه جمعا بين الاخبار وكلامهم فيه ولما كان القسم الرابع غير معقول لان العامل لا يملك
منفعة الارض بكل وجه وانما يملك الحصة الحاصلة منها فليس له ان يقاطعها ولا اجارة القسمة غير معقولة
ولا يصح ذلك ثم استحقاقه لها للاجرة الارض ولم يحصل منها ربح لانه مستحق بعقد الاجارة ومن هنا
سلف وفي حسنة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به
قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا
مضمون وذلك غير مضمون والظاهر منه ان الذي نهى عنه اجارة العين المستأجرة بازيد مما استأجرها به مع كون
الاجارة بالذهب والفضة كما عليه الجماعة لا ان المراد ان النهي فيه لاجل انه ما عن اجل التقبيل بالذهب
ما نقل به كما يشعر التعليل بالحظر والجزء بان الظاهر ان المراد السؤال والجواب في الجميع واحد فلا يدل
اذا كانت الاجارة من قبيل التقبيل هنا بالحل لعدم منافاته لعدم جواز المزارعة بالنقدين اذ لا يلزم منه
مضمونا من الجزء الشائع من حاصل الارض وان كان بهذا المعنى صحيحا ايضا من الجملة لانهما التقبيل فانما الحظر
جزءا بالبيد به فاخص منه عبارة الماضي فان قلت ان اعطى رجلا ارضه ما يرعاه الخراج بدراهم مسماة او
بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجره من السلطان ولا ينفق شيئا
او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض
او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها شيئا فلا بأس بما ذكرت وقد تقدم وله تربة الارض
او ليست له فهذا وان استأجره لم ينفق فيها شيئا او استأجر ليعمل او لا باس بها اذا اتفق فيها شيئا
عمل ما فيها فذلك سواء وهو ان الارض ... يستأجر له شيئا من عمل الاجارة ان لا وجه له لا بأس بان
يتقبل الرجل الارض والدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها بعد ان يحدث فيها شيئا ولا يكتب عليك ان يكون
ذلك الذهب والفضة في الاخبار مما لا يشتمل على ما لم يعانه الارض منها ... جواز المزارعة على اكثر
ما نعم عليه ... الاجارة على ازيد مما استأجر ... ما انا اقتصر على الذهب والفضة في الاجارة لا ينافيها
الاكثر في الاجرة والحاكمة التقبيل بما هو من الحاصل [illegible] المزارعة ولكن بدون الاجارة كما ان التقبيل
بالنصف بمعنى المزارعة فلا يعد لما سلف ان [illegible] كانت الاجارة بالذهب والفضة لما مر من الاخبار
السابقة فهذا يستلزم اختصاص الحكم فيها بالاولى ان الاجارة بالحنطة ونحوها ما هو المراد هنا وهناك اخبار اخرى
المطلوب منها صحيحة الحلبي في الرجل يستأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها او
شرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصح له ذلك قال نعم اذا حفر
لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك وفي هذا الخبر دلالة صريحة على الاجارة ابتداء ثم اجارة الارض للمزارع لا انه

لابد من حمل الاجارة الاخيرة على المزارعة اذ لا يجوز الاجارة بالنصف ونحوه من الجزء الشائع الحاصل من الارض بل كذا بالمعين
المعين من حاصلها لان الاجرة لا بد ان تكون معلومة الحصول وما في الارض ربما لا يبقى اذ تختلف غلات المزارع
فان من قسمها على العامل بالجزء الشائع فلا يجوز تقييده بما العلم بالحصول وقد تقدم في الطوايف حكم نهي الغرر يعطي
مقتضى مفهوم الشرط عدم جواز المزارعة بمثل الاجارة بازيد ما استأجر به الا ان ما يترك الخبر على ظاهره من
الحرمة مع العمل في الارض فان مفهوم قوله له ذلك ليس له ذلك وانما يحمل على الكراهة بعدم العمل كما يكره
بالاجارة فيصير في قوايد المزارعة لعدم امكانها بالدراهم او بالطعام معين ولا يخفى ان القائل بالتحريم في المزارعة
بمثل الاجارة بازيد ما استأجر الارض به بدون العمل لا يقول بكراهتها فان ذلك الحكم مختص بالاجارة الارض
بازيد مما استؤجرت به مع انك قد عرفت عدم تعقل الزيادة هنا الا بحسب القيمة وكيف كان يدل على كراهة الاجارة
بازيد مما استؤجرت به او تحريمها لعدم الفرق بين ذلك وبين المزارعة بازيد مما استؤجرت به بمعنى التمليك
الا ان هنا اشكالا اخر في المزارعة بين ما في الاجارة بطرق اول ويمكن حمل الاجارة الاخيرة في الرواية على ما
بان يكون المراد انه يجوز للارض لمزارعة باجرة معلومة مع الاشتراط في ضمن العقد ان يقاسمه المستأجر بنصف
تلك الارض مما يخرج منها فيكون من الاجرة الحاصلة مع الخراج منه ويبقى له الزيادة
اما قيل بان بيده ما قال بعض الحنفية معها الخ فيقدر بها ان قلت الا كلام في هذا لما يدل على منع الاجارة
بازيد مما استؤجرت به فانك لا يخفى ان الظاهر من قوله وله بعد ذلك في الارض فضل هو الفضل في اجرة الارض
الفضل فيقتضي ذلك ايضا اذ لا اثر لتعلق الاجارة ببعض الارض خاصة في التحريم اما لكراهة الاجارة لبعض
الارض بتمام الاجرة الاولى وبازيد منها يرجع ايضا الى ما ذكرنا من منع الاجارة على ازيد ما استؤجرت به وتشهد له
المزارعة مع الاجارة الثانية في هذه الرواية من قوله ثم في خبر الهاشمي السابق ان يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة الخ اذ من المعلوم انه لا يمكن في صورة الاجارة ذلك لا يصح اعطاء البذر والنفقة
هنا فلا بد من حمله على المزارعة ويضعفه حسن السؤال في هذه الرواية عن حكم الاجارة لقوله بعد اجاره
ايضا الخ فتحكم بها ما يحكم لاحد من المنع الا مع العمل فتدبر ومنها موثقة سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى
فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منه الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض
ما اعطى وان ادخل معه تسعة وادعى وكانت فيه ثم يعيده فلا بأس وان هو رعاها فيه قبل ان يدخلهم
بشهر او اكثر من ذلك فله ان يبيع لهم فلا بأس [illegible] ليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر
من خمسين ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى [illegible] او حفر نهرا او شق فيه بئرا او اصلح بالارض فله
ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له وقد تقدم في هذه المسألة من المناهج ان التقبيل
من حمل هذا الخبر ايضا على تحريم الاجارة بازيد مما استؤجر الخبر ايضا اشكل اذ قال لا بد من حمل البيع عليها
الا ان قبال الاجارة لا تتعلق بالعيان وانما تتعلق بالمنافع ويمكن حمله على اجارة الارض للانتفاع والرعي تابع وكيف
كان تقييد الخبر على الخ من وجه واحد هو انه لم يدخل معه من شاء ببعض الحظ ومفهومه عدم الجواز بالكل
فان الامر هنا للاباحة كما لا يخفى الثانية فقد تقدم وليس له ان يبيعه الخ الثالثة قد تقدم ولا باكثر من خمسين الخ الرابع

فتامل الا انه يمكن تنزيل الحمل على ... فلا باس الخ فتدبر بحمل ... [illegible] ... على شرط
فان لكل ... فحيث انما اذا ... ان ... وحدث ... فان ... اجرة ...
ومعه ... انه بعد المدة والاصلاحات ... اجرة ... لابد من حمل على الاجارة بانه ... استاجره
فتدبر فانه ظهر ... [illegible] ... على الجواز في الارض ... ما ... من ... ذلك
فمنها ما يدل على الفرق ... التفصيل ... [illegible] ... الاجارة بانه ... وتقتضي الجمع
بينها وليت حمل النهي على الكراهة وتقتضي الجمع بينها ... حمل الاول على ... وحمل الثاني على
لم يعمل ... النهي في الخبر ... الحرمة اذا ... على الحمل ... على ... [illegible]
بعد ... صحيح في الحرمة ... الحمل ... عدم العمل ... من الحرمة
يكن ظاهرا في الكراهة فلا يمكن ان يحمل ... الحرمة فلابد من حمله على الكراهة ... على الجواز مع التقييد
النهي اذا لم يحدث في الارض شيئا لا يتقيد ... بالجواز ... الكراهة ... التقييد
... [illegible] ... على الكراهة ... الجواز ... التقييد ...
... [illegible] ... الجواز ... التقييد
بصحة العمل ... التقييد ... على الاول ... [illegible] ... التقييد ... ولا ترجيح
لاحد ... [illegible] ... ولا ... ترجيح التقييد
على الجواز لا ... [illegible] ... ترجيح التقييد على ... الكراهة التي هي
وكثرته ... [illegible] ... الناس ... على ... الحكم
الا بدليل ... [illegible] ... التحريم ... الاصل و
ذلك ... [illegible] ... الحمل ... و
... [illegible] ... الاجارة ... بالزيادة ... الحمل
لم يكن ... الارض ليست مثل الاجير ... [illegible] ... الخ ... هذا ...
... الاجير ... الجواز ... الاخبار ... الارض والاجير ... الاخبار ... في
الجواز ... [illegible] ... الكراهة ... الكراهة ... الحمل ...
بعض الاخبار ... [illegible] ... الكراهة ... ولا ترجيح لاخبار
النهي على اخبار الجواز ... [illegible] ... الترجيح لاخبار الجواز ... بالاصل
... [illegible] ... بالعقد ... الاصل ... [illegible] ... الاجارة
في ... مع الزيادة ... [illegible] ... الاجارة ... [illegible]
... [illegible] ... الاطلاق ... الاخبار ... التحريم ...
الاجارة ... الا انه ... [illegible] ... الزيادة ولا يبعد
الا ان الاجارة ... [illegible] ... الخ ... الحرمة

فلابد

فلابد من ... على ... الاخبار ... الارض ... الجمل ... الجمع بين ...
... الكراهة ... [illegible] ... الجواز ... الارض ... عدم
بالتفصيل ... الارض ليست مثل الاجير والحانوت بترتيب ما سبق **منع الاول** انه ...
السابق ... [illegible] ... الارض ... ما استوجرت به ...
على ... [illegible] ... الاجارة ... تمام الاجرة ... في الارض
كما ... [illegible] ... الاجارة ... **الثاني** انه ... بالكراهة ...
... [illegible] ... الاخبار ... بالفضل ...
... [illegible] ... **الثالث** انه ... الكراهة على
... [illegible] ... الاجارة ... كما سبق ...
... [illegible] ... الاصل ...
... [illegible] ... **الرابع** ... الاصل ...
... **الخامس** ... الاجارة ... المباشرة بالانتفاع في
الاجارة ... [illegible] ... المباشرة ... المدة
... [illegible] ... الاجارة ... الثاني
... الاجارة الثانية ... [illegible] ...
... [illegible] ... المباشرة ... المباشرة
... [illegible] ... الاجارة ...
... **الثالثة** ... [illegible] ...
... التحريم ... [illegible] ... الارض ...
... [illegible] ... الارض ...
... [illegible] ... التحريم ...
من طعام ... [illegible] ...
... الارض بالطعام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فلا مواضعة [illegible] الحال والحاصل ان المراد بالخبر في مثل المقام هو ما يصدق [illegible] يكون ما ياخذه من الاجرة حيث [illegible]
حاصلا من جزء الارض [illegible] انه كان من طعام غير تلك الارض [illegible]
[illegible] فلا يشمل ما كان من جنس ما يخرج منها [illegible] كان من ارض اخرى [illegible] بعض الاخبار على التحريم
اذا كان من جنس ما يخرج منها وان كان من غير تلك الارض [illegible] جماعة
[illegible] في بعض [illegible] الروايات [illegible] الاجماع [illegible]
على القول بالتحريم [illegible] الارض المستاجرة [illegible] مما يخرج منها [illegible] صحيحة [illegible] المستاجر
الارض [illegible] بالحنطة ولا بالشعير ولا [illegible] بالنطاف ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع
[illegible] الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا [illegible]
[illegible] بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمونان [illegible]
[illegible] النطاف [illegible] الماء [illegible] المتقدم
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible]
ما ذكر [illegible] الارض [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة المعينة [illegible] الاجرة [illegible] الارض [illegible]
او شعير في الذمة [illegible] التعليل [illegible] اجرة ارض معينة [illegible] الارض
[illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
بالطعام [illegible] الثلث والربع [illegible]
[illegible] الاجرة من طعام [illegible]
[illegible] منها [illegible]
[illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] الطعام [illegible] بالدراهم
[illegible] الطعام [illegible]

ساير

وما نقل اذا كنت [illegible] الطعام [illegible] اصل الاجارة [illegible] على [illegible] منهم الطعام
[illegible] الارض [illegible] منها [illegible]
الارض [illegible] الطعام [illegible] الطعام
[illegible] في طعام الارض [illegible] الفساد [illegible] الارض [illegible] منها [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] من كلام [illegible]
الخ [illegible] كلام ابن [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] كل جريب طعاما [illegible]
الاذن في المعاملة [illegible] الطعام [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] من طعام تلك الارض [illegible] تلك الارض [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] تلك الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] من طعام تلك الارض [illegible] على التحريم [illegible]
مع [illegible] الايجار [illegible]
[illegible] عن ابي [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] اجارة الارض بالطعام [illegible] بالذهب والفضة [illegible]
[illegible] اجارة [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] تلك الارض [illegible]
[illegible] الذهب والفضة مضمونان والطعام [illegible]
من الارض المستاجرة [illegible]
الاخبار [illegible]
[illegible] صحيحة ابي [illegible]
[illegible] تلك الارض [illegible]
منها [illegible] الارض [illegible]
بالجواز [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
ابن [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
الارض [illegible] من طعام [illegible] الارض [illegible]
[illegible]

الاجرة على المنع من حاصل تلك الارض بل لا تنافي بينها اصلا لاحتمال [illegible] فالمنع ان كان من حاصل تلك الارض
فانه الامر كان الدال على المنع من غيره ايضا مع صحة الجعل فيها التعارض بحيث يوهم كل منهما بمنطوق الاخر نافيا
بمفهوم احدهما مطلقا فالجواز لو كان من غير تلك الارض سواء كان من جنسها ام لا بحيث يتبعه ام من غيره ومنطوق الاخر
مطلقا فالمنع اذا كان من جنسها سواء كان من تلك الارض ام من غيرها فالعكس فمفهوم الاخير الجواز اذا لم يكن
من الجنس ومنطوق الاول المنع من تلك الارض وبعبارة اخرى لا تنافي مع المغايرة فالجنس لا بد ان يكون من غير
تلك الارض مع كونه من تلك الارض يتبعه كونه من الجنس لا تنافي بين الجواز من غير الجنس والمنع من الجنس نعم انما
التعارض بين مفهوم ما دل على المنع من حاصل تلك الارض ومنطوق ما دل على المنع مع المجانسة والتعارض بينهما
من باب العموم من وجه تكمل منهما مادة اجتماع وافتراق كما ثبت في ايهما مادة الافتراق ومنها ما لو كان من غير جنسه
الجنس ومن غير تلك الارض فما لو كان من مثل الجنس من تلك الارض فان التحريم فيه اجتماع لا معارض له كما ان
الجواز فالعكس كما تقدم انما الثابت في مادة الاجتماع وهو ما لو كان من الجنس ومن غير تلك الارض فان مقتضى
اخبار المنع من الجنس تحريمه ومقتضى لها والجواز من غير تلك الارض جوازه فيتعين الا ان ما دل على الجواز بالمفهوم الفضل
بمكون الطعام مما يحل الاجارة فهو غير الجواز ولا يخفى ان المنع بل لو كان من طعام الارض لا اجارة ويتقيد اطلاقها
ايضا بالمشتمل الفرق بين الجنس وغيره بخصوص التحريم بالجنس مع كونه مما يصح الاجارة وكذا يتبع فيما اطلاق اخبار
المنع الاجارة بالجنس وغيره لعدم الاجارة بل ربما كان اطلاق اخبار التفصيل بين الجنس وغيره وطعام تلك الارض و
غيره في مادة الاجتماع فيتقيد اخبار المنع بما سلم عن المعارض بينهما فالامر الترجيح ما دل على الفرق بين الجنس وغيره
ما يحل الاطلاق لاعتضاده باخبار المنع مطلقا مع ما ذكرنا بل لا اشكال في التحريم لو كان الطعام من تلك الارض
المعينة والاطلاق الدال على الجواز مطلقا يتقيد بالاطلاق الا ان المنع مطلقا دال على التفصيل لتقييده بما اذا كان
ما دل على التقييد من جهة السند والكثرة والشهرة بلا خلاف في الجواز لو كان من غير تلك الارض ومن غير الجنس
لا اشكال فيما تم الخلاف ولا اشكال مع صحة الجنس لو كان من ارض اخرى وان قيل بعد تعارض اخبار التفصيل
في مادة الاجتماع بالترجيح والرجوع الى المرجحات الخارجية كان اقربها ترجيح اخبار الفرق بين ارض الاجارة
وغيرها لاعتضادها بالاصل والشهرة وعموم الكتاب وصحة الاجارة المتقدمة اعلاه البيع والوفاء بالعقود وعدم المنة
وبما دل من الكتاب مع ان ما لا يتنفيه الاطلاق ما دل على الفرق بين الجنس المشهور وغيره بما دل على الفرق بين
غيرها بخصوص التحريم بالجنس لا يحل الاجارة فتعين ان الحق ما اختاره المشهور من اختصاص المنع بما
واحدة وهو لو كان الطعام من تلك الارض والجواز فيما عدا ما لو كان من الجنس من غيره وما الشهرة تجبر ان
اخبار الفرق بين ارض الاجارة وغيرها من الصحة مع ما ستعرف من الحجية ما دل على الفرق بين الجنس
بالصحة ان الشهرة المتقدمة بنقل الاصل والعموم سليمة عن معارض معلوم فان تلك ما دل على الفرق بين
الجنس وغيره ايضا يجامعها دل على الفرق بين ارض الاجارة وغيرها من حيث معاضدة العامة من جملة الفتوى كما
يظهر من صحة ابن مهزيار تلك لا يخفى ان جزاء ابن مهزيار انما دل على تحريم صورة الجهالة بالطعام فالجملة كما عرفت
فيه على التحريم ولذا ان كان الطعام متعينا بان يقع وان كان من غير تلك الارض وفيه ان المتعذر تحريم ما ذكر الحاصل

من طعام

من طعام تلك الارض كما هو متفق عليه ما استفاد من الخبرين تحريم ما [الطلاق] عليه فيسلم الجواز حيث ما اذا كان من غير تلك
الارض مطلقا لا باطلاق ما عداه كان متعلقا بالربح فالصواب ترجيح اخبار الجواز في الجملة بالاصل والعموم والشهرة
بل يمكن ان يقال احتمال التقييد على ان حمل العموم على التقييد مع ما تقدمه المطلق في بعيد لان منطوق ما اشتمل الفرق بين
ارض الاجارة وغيرها تدل على المنع لو كان الطعام من ارض الاجارة فكيف يمكن حمل منطوقه على التقييد فلذا صوتها
قرناه من الثابت بين تلك الاخبار والجمع بينها بحسب ما ذكره فالمسالك من ان الربح في صحيحة الحلبي مطلق للمنافاة
بينه وبين تحريم شرطه من طعامها حتى يجمع بينها بالحمل عليه ثم قال والتحقيق ان المطلق والمقيد متى كانا مثبتين
لا يلزم الجمع بينها بل يحمل المطلق على الاطلاق لعدم المنافاة ما ذكر هذا الكلام في معنى ما دل الجواز في غير ارض الاجارة
مع صحيحة الحلبي على طعام ارض الاجارة مستدلا عليه بانه دعاية التفصيل لتقييد هذا الخبر بما ذكر لو اطلق
صنف ما رده بعلمه ان الزمن من تلك التقييد حمل الاطلاق في الحلبي على مفهوم رواية الفضيل فتقييده بما كان
من تلك ونحو المنطوق في خبر الحلبي كان نص على الجواز حيث لا يكون الطعام من ارض الاجارة مطلقا ومع عدم الجنس
بل انما فالمنع منه اذا كان من الجنس كما اشتمل خبر الحلبي فلا ارتياب في لزوم حمل المطلق على المقيد والجمع بينهما كما
تا مل مطردة كما في العام والخاص لو تنافيا ودليل المراد تقييد خبر الحلبي بمنطوق رواية الفضيل من حيث اشتماله
المنع فيها بطعام ارض الاجارة كما قد قال ما ذكرنا في التعليم لعدم العلم ان المنع عن بعض الافراد لا
يوجب اختصاص المنع به عموما يحققه ان عدم اختصاص المنع فالمصير يمنعها تحت بعضها لو كان الطعام
من ارض معينة كما ان العلة المنصوصة فيها وهي قولهم لان الذهب والفضة مضروبة وهذا ليس بمضروب
بقرب ما يرجحه ان كان مع ما ذكر في الرد اي وبعض جملة الاطلاق من تقديم اخبار الاحتياط وعدمها بين الجواز
الحق بين الجمع ايضا ذلك بحقيقة المجمل والمفسر في الجمع وان خلت عن التعليل دلالة بين الجميع مع ضعف
اطلاق الاشتراط ما لا يفيده مع ذلك يحمل اطلاق المنع في صحيحة ابي المغراء وابي مهزيار وقد عرفت دلالة المفهوم
منها على اشتمال ما لم يكن مما يصح به الجمع بين الاخبار فيما ذكرنا كان الجمع بينهما بحمل اخبار المنع
على الكراهة وحمل ما دل على التفصيل لتقييده على اشتداد الكراهة فيه لا يخفى ان حمل الاخبار على الكراهة
مع مخالفته الدليل كما شاهد له سوى ارادة الجمع وهو مع ما ذكره من اللازم الجمع بالتقييد لان حمل النهي الظاهر
في العموم على المتيقن مع ورود ما هو صريح في التحريم لا دليل عليه سوى ارادة الجمع وهو ممكن بالحمل على
الكراهة كما قد لا يدل المنع على الاكثر ومع ذلك يلزم منه حمل اخبار المنع
على الكراهة وحمل اخبار التفصيل على اشتداد الكراهة ويجب حمل اخبار المنع مطلقا على المنع
تقييد اخبار الجواز ايضا الا ان التقييد اصوب من الحمل على الكراهة مع الحمل على شدتها فاما نهايات
بعيد فتدبر مع ان حمل صحيحة ابن مهزيار على الكراهة مما لا يخفى ما فيه فان الاخيرة صريحة في الحرمة
فان الكراهة لا توجب المنع مع اخذ مال اليتيم ولا يجوز الا انه مع ذلك صريح في تحريم اخذه فلا وجه لحمله
على الكراهة فيعلم انه سمع منها جواز بيع المعين بعينه من اعلم به بالنهي الكراهة لو تم ثبت مع ما فيه من
اشتراكهما ان الكراهة ما لا يخفى ان خبر ابن مهزيار فيما ذكرنا من الاجارة الا عن بالذهب فيه انه مثل ذلك

من جنس ما يخرج منها بالطعام ثم ذكر المسائل المتعلقة بالاجارة بالذهب وما يوجبه المقترض من الاجارة بالطعام وعدم الاجارة
بالدراهم ثم تعريضها بالطعام فلم يجزه الامام من حيث قال انه ما اعينا فاكتب تلخيصا للطعام ثم [illegible]
ترك الاجارة بالطعام منزلا عليه وعمل الامام حيث ان الراوي كان ممن كان يقدم لتعذر الاجارة بغير الطعام فانه لا
له في الاجارة بالطعام او التعويض به ومنا لمعلوم انه لا تستفيد في الكراهة بين الاخبار البليغ فان تلك ان فقد
الخبر على تكون تلك الظاهرة اذ لو كان منصوصا لم يكن الاذن فيه اصلا مع الغرر فيه ومعه فالغرر لا يجوز
الحرام وانما يسوغ الكراهة ويمنع كما قد قلنا انه ممنوع لان الغرر مدفوع لظهورها عليه بجوازها مع وقف خاص
بحال الشرعية وعنا فانه الحرام له ممنوع مطلق جهة عليه بينة ان هذا الك مالنا لو جعله فقال الكاتب من ان بعد
نصت حيث لما شاءته لا صحابنا جميعا مقدم منه لعلة الغرر فقال الغم تلك ظهر لحنفا سرعان الغرر
ولا شيء من الكراهة كما تشير مما ذكرنا يعلم ان ما ذهب اليه بعض من كراهة الاجارة بالطعام مطلقا وما كان من تلك
الارض بعينه لا شك انه اطرح الخبرين صحيحين مشهورين بالاطراح معروفة وفي صحيحة الحلبي اشتر من رجل
ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت فما تقول ان اشتري منه الارض بكيل معلوم
وحنطة من غيرها فقال لا باس وهذا الخبر وان كان ظاهرا في الشراء لكنه يكون المراد الاجارة منه لا على ما لا توليه
انه يتعذر عليها ناكارة في موثقة سماعة ومثل هذا الخبر صريح في التفصيل السابق من الحلبي المتأخر انه الطعام
اذ فرض ان الحرمة لكان منها الا انه لما كان ظاهرا في الشراء لم يكن التمسك به في باب الاجارة الا بتقريب ان تثبت
الاجماع المركب وعدم الفصل بين البيع والاجارة ويمكن ان يقال هو مؤيد للمطلوب لتشارك الاجارة والبيع في الاحكام
واتحادهما في علتها ويمكن ان يكون بتبعها الناظر فيتعلق بمنع اجارة الارض بالحاصل بما يخرج الحاصل فلا يحصل
فيفيق الاجارة بالحاصل ومن علتها انه يمنع في البيع والاجارة معا في الصورة المذكورة لما في النافعة فان المراد
ما ذكرنا من كونها منزلة بيان مع بعدها ان كان معينا فقد يقال على تقليده مطلقا وهو ثم لا يجوز بيع الثمار قبل الظهور
كما في بيع المعدوم مع التعيين كالاجارة لانه كبيع لا يمنع لانه معين فعلى هذا يلزم المنع في اجارة الارض بالخارج منها
بخلاف ما لو استأجرت بالطعام معين موجود امسك التحريم فانه سائغ اذ لا غرر فيه فلا يجمل اثرها ما في مخة بما هو الذي
ليتاجروا الرجل بحيث يخرج منها ويبعد منها بالكثرة ما يخرج منها من الطعام فان كلا ما اسفنا المراد منها الا اذا فرض الا انه انما
على الجزء الشائع من حواصل الارض وبعدها فانه لا اجارة فلا يتعلق بالجزء الشائع من حاصل الارض المعينة لكن
الغرر يجعله لا تتم ان اجارة الارض بالطعام حيث بفرض ان لا تقع فاسدة الا انه لا فاسدة كما يرشد اليه المنع من حيث
اليقين من الاجرة في الصحيحة السابقة لما فيها فيحرم بلا اجرة لا الاجارة فاسدة وصحة الاجرة تستلزم فساد العقد
ولا تتم صحته بلا اجرة فاتجه ان واحدا تماما بحريمهما كلا هما عالم فتدبر المسألة الثالثة انه لا يجمع الاصحاب على ضمان
الاجير لما انلفه او افسد بما استوجر عليه كالصائغ والنجار والحجام والختان والقصار وغيرهم من عدد مرتين
العمد والخطا كما في مفتاح الكرامة الا فان الاجير العامل مجبور بعد الغرر فيه ومنه ما يجب الحاذق ونحوه
الاجماع على اصل الضمان وذلك بنص المحققين عليه ونقله في الكفاية لا اعرف فيه خلافا اذا لم يكن للعامل الا فعل الاجير المتعدي
هدم القهر وتبعا لما المضرور المتلف بالاقدام مع ذلك في الاجارة لشيء يشفع على كل اجير يعطي الاجر ولا ان يبطل

ينفد مضمنا انه وشله في الحنا على وعلى الكافي وفي الصحيح عن الوليد بن الحلبي قال في القصار يفسد الثوب او يخرقه او يحرقه فقال الغرم بما
افسد منه اليد البيع دلالة معه لمعه لينقد من عنده فقال اخرج من ماله جبة وانما اعطيته ليعد الغرر لا ليفسده
الصحيح ان عليه الضمان مع وقع اليد بحال الاجير يحمله ليخيط اليه بالعمل والمستأجر اما ضيع الباب منه ومنكرا
كثيرة في بان بعضها وفي الصحيح عن الصائغ والقصار قال ليس يخفيان ومنه كما يرى ظاهر في النفي الاجماع ويمكن حمله
حمله على التلف بامر من الله لا بفعل الاجير وبيان عدم الضمان ويمكن حمله على الامانات كما في الصحيح
لو يعين الفساد والصائغ ما افسدا فكان علي يضمن الصائغ يتفضل عليهم ويمكن حمله على عدم التهمة في التفريط
المتيقنة فانه مذهب العامة فالجمع بين هذه الاخبار والمحاذاة امكن حمل الفعل على الجنابة محمول على ما يجمع
الكل صدق عليه النصوص المفصلة ففي الصحيح في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه
وان كان غير مأمون فهو ضامن وفي الصحيح في رجل استأجر حمالا فكسر الذي يحمل او يهريقه قال هو مؤتمن والحكم ان
مأمونا المنفي كلام قال بعض ان البناء الاخبار لا تدل على الاطلاق وجمل الاخرى على الكلام في صورة عدم الوثاقة
فيفيد ما دل على عدم الضمان كما يحال الثقة مع حمله على ما عدا الضمان بدليل صدق الخبر في المفصلة
لوجوب حمل المجمل على المبين فلا يكون صدق فالضمان مع عدم الثقة ولا يتفاوت مع حمله علم ليس في تفصيل الخبر
الاخبار على الكل منه فانه لا يخفى الجمع بما ذكرت بل يمكن الجمع بينهما من صحيحة الحلبي والخبر الثاني
وتقييد ما ينفي الاطلاق عدم الضمان بحال الثقة لتقريبه الجزئية الخبرية وبه يجمع بين الاخبار المطلقة كما دل
على ما للمتأخرين من حمل على ما تلف عليه من التفصيل فعلى ما يحق ما تقدم ليس عليه شيء على ما هو متقدم
كما يثبت بجماعه على الجمع الاول لا ان في هذا تعيينا للاطلاق في نفي الا وله نحوه في اللفظ والتقييد اولى من الجهات
كلام غير تلك الابعد من المبين للجمع الاول لان قوله يتفضل عليهم يدل على الكل اجرة لا على
نفي الضمان فانه المتبادر من التفضيل في احكام الخلافات وبه كان ابعد من القضاة فانه لا يتفضل
على ما في الحديث لخ ليلتقي صحة المورد حتى يجمع لا اختلاف في الحكم لعدم المورد لا اختلاف في الحكم
انه لو لم يكن بخلاف اياه في الحكم بيان لا يخفى فلا بد من حمله على الكل امر يدل عليه ايضا ما في الصحيح كان امير المؤمنين
يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان لا يتطول عليهم اذا كان مأمونا وعنه في صحيح خبر التذييب مأمونا
من الفقهاء المقابلة بحمله المورد على الكل الخبر المتقدم لتغلب في الحمل وان التأييد من النظر مما التفضل
اقتضى على النظر لما التفضل مما الكل على ما عدم الضمان فتدبر ثم يخفى ان ما مر في هذه المسألة ان يكون يتفضل
عليهم بما فهم من الخبر السابق من حكمه كان تفضلا لما عنه في الصحيحة ومعه فالمراد ان يكون المراد بالبينة
عدم الاذن بالكل عما على ما وقع او صورة فيه تفضلا لما دونه من قوله كما في قوله لا لخ مع العدم في الاستمرار يمكن
حمل الخبر الاخير عليها لو تلف العين او يتوقف جزم الاجير بعدما لو خبر عليه كالخبر ما قبله الا في صورة الجزء الاول
هذا لا يفيد الا لزوم الجزء المراد فانه يدل على الحمل على ما عدا الضمان على حال التفريط فعمله على عدمه على صورة
عدم التفريط فلست منه لكنه ان لفظ التلف في الفعل اذ ما لا ظاهر في الضمان وان لم يكن صحيحا ثانيا
ان منصوص الجملة جاء في الحالين معا وصدق لمن عدا ما يجب بياه فالذي نا اصليه ليبطل لم نتطرقه وعليه

ومخصصة بما لو فرط بعيد فيما أن الثاني المفصل في الاخبار بين الوثاقة وعدمها لا يناسب ذلك لان التفريط
يضمن مع الوثاقة وعدمها ولعل الوثاقة كناية عن عدم التفريط وعدمها عن التفريط ... كما
ان مضمون الاخبار موافق للاصول وسائر المنصوص من ضمان المتلف عمدا وخطا ومقابلها يمكن الجمع بين تلك
الاخبار بحمل ما دل على عدم الضمان على الكراهة ... على استحباب الكراهة ويمكن
الامر في الكراهة ... **فرع** لو تلف العين بيد الاجير ... بفعله
ثبت الضمان على الاجير ... سواء اذن في تسليم العين ام لا ... المالك في الاجارة
المطلقة ... مع تسليم الاجير لها ... العامل ... الاجير ... العامل
التلف لانه ... **المسئلة الرابعة** انه لو تلف العين في يد الاجير ... بلا تفريط
فيما ... عدم الضمان عليه ... الاجماع ... الامثال التضمين
... الاخبار المستفيضة
لو ادعى الاجير تلف العين ...
...
ما ... التفريط ...
الاخبار الكثيرة ...
به ...
بل ... المستفيضة
...
...
في الاخبار ...
المستفيضة ...
اشترط عليه ...
ان التلف ... التفريط لا يوجب الضمان ...
فرع آخر انه ...
...
...
...
...
... الطعام ...
...
...

ام لو سلمنا ان التلف لا يحتمل معها الخبز المستمر في النقل الى الملاح والخبز المجهول الى المستاجر ... الطعام الزيادة وعليه النقصان ... الخبز الحجر ... الطعام ... الخبز
المعنى من ضمان الاجير لا لغو الشرط ... الضمان على المالك ... الا ان ... كان
... الاجير ... الملاح
... الواسطة ...
هذا الخبر على ... المستاجر ...
... الخبز ...
...
كما له في ... التفريط ...
كون ذلك الشرط ... الضمان ... التلف ...
... الاطلاق ... التلف الثوب ...
... **الثالثة** انه لو شرط عدم الضمان مع التلف ...
المؤمنون عند شروطهم ... العموم ... الاجارة ... التلف
بالتفريط ... عدم الضمان مع التفريط ...
... العين ... التفريط ... المالك ...
...
الكلام ... **الثالث** انه لو تلفت العين في يد الاجير ... المستاجر ...
... الضمان ...
... التلف
المسئلة الخامسة انه لو ادعى الاجير تلف العين ... بلا تفريط ... الشهود ... البينة
...
...
بينة عادلة ... في الصحيح ...
عليه بينة عادلة ...
...
...
... البينة ...
...
... في الصحيح ... في الكافي

ما سرق منها من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء
وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي قد ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله
لعل المراد بقوله فلم يخرج منه على امر بين انه لا يكون السرقة بامر ظاهر تشهد له القراين مثلا ان لم يسرق متاع غيره
مع مال المستاجر فيكون ذلك موضع تهمة سرقة ما فيه وان لم يعلم بسرقة خصوصه اذ الظاهر انه اذا سرق المال الذي
كان سرق ما فيه فتدبر وبالجملة المستفاد من هذا الخبر انه ان لم تشهد القراين بتلف العين فعليه البينة
والا ضمن وان قام بينة او شهدت القراين به لم يضمن ويشهد له الاخبار الاتية وفي الصحيح عن قصار دفعت
اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه فقال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء
وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء وفي الصحيح كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصايغ والصباغ احتياطا
لمنفعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس
مما قذف به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم والظاهر ان المراد
بالضمان هنا احتياطا ما يدل على كلا الامرين من ان سرقته لا يا تلفا ويفسد بفعله او من الله ثم مع علم المالك بها كما اذ قوله
وكان لا يضمن من الغرق والحرق الخ اذ ليس بما انا الاتلاف ولا فساد بفعله يوجب الضمان مطلقا كما عرفت كما انه لا ضمان ان تلف
من غيره او السرقة كلها على ان يراد بالغرق والحرق والشيء الغالب كلما يوجب التلف للتلف او السرقة مما يقع به
البينة من الاجير فلا ضمان معه وانما الضمان مع الاتهام بالاتلاف او السرقة ومنها ما في توضيح ذلك ومن بعض الاخبار
مضمونا مما يا في يعلم ان تلف العين او ما يقبله لا يوجب الضمان الا مع التفريط او التهمة ويرجعنا يجب الحكم بالضمان
والحكم به في تلك الاخبار مطلقا بلا فرق بين الغرق والحرق والشيء الغالب ولا بين سرقة جميع امواله وبعضه
بين عمله ولا بين وجود بينة على تلفه او عدمه مما تشهد به في هذا الخبر كالا على ان المال المعرض عند صاحبه
عن المالك غير مامون حين كان ملكه وانه جرى عليه الملك الا انه التقط انه اخرج من المال الغرق فالخبر الغرق
للغاية ومع انه لم يترك صاحبه بينه وبين الحكم وهو يتبين بمضمونه ان ما لم يترك صاحبه ولم يعرض عنه يكون
بعيدا لاحد لا يملكه الا باحق وكذلك وفي تعديه كان امير المؤمنين عليه السلام ليضمن الا من يتهم او
او يحقق ما يحق كما يعلم التاكيد بما مر في الخبر السابق بترتيب مر وقد من الاجير انه بالشرك ويعين بعمل
ولعل ايجاب الحد في الغرق لحمل الناخ بالاجر فيضيع الناخ فيشطه حيث ان يغرمه الا يا اخذ منه وان
ابي عن قلت قال فلا يا اخذ منه شيئا وفي الخبر حمال حمل متاعا باجرة من ضياع منه حمل قيمته ستمائة درهم
وصو عليه الحمل لغريمة الا فغاصا منه قال بينهم منه قلت لا قال لا يغرمه وفي الخبر الملاح احمل منه الطعام
ايتمنه منه فنقص قال ان كان مامونا فلا تغرمه وفي الصحيح في حمل جمال حمل سفينة طعاما فنقص قال هو
ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك وفي الخبر حمل مع جمال ... فقدان عليه قلت لا قال فلا تغرمه المستفاد
من تلك الاخبار والجمع بينها الحمل مطلقها على المقيد ثبوت الضمان لو اتهم الاجير بالتلف والسرقة او الضياع
مع كونه متهما بالاخذ لنفسه او التفريط فحصل بعدم التقصير بعد تلك التهمة لا الاتيان به الضمان لا يبعد ان التهمة
الواقعية او البينة تعمل منه بشرط بعدها وان اتهمه المالك فانهما الا انه لا بعدم ثقة وانه تهمة لا يوجب الضمان كما

لكان

لكان الاجير متهما ابتداء او بالموضع بحكم بعدم الضمان لو ادعى المالك الحمل بعد بايته او بخيرة وكالا ولا قرينة تعين التلف بالقراين الظاهرة
وامارات الصحة مثلا ان يكون المال في موضع غرق بالماء او في سفينة غرقت او في بيت احترق بالنار او في
طريق اخذ ما فيها اللصوص او في بيت سرق ما فيه ونحو ذلك ويدل على ما ذكرنا من التفصيل قوله ان شاء اخذ
الذين ثبت وقال فيما الحق قد تكلم لا يصدق الا ببينة عادلة تعلق الاثبات بالبينة بالتهمة والحاصل منه الشاهد
الى علم نصلحته وهو حفظ اموال الناس الذي هو عمدة الاغراض المتعلق بها فكيف يمكن تنزيل هذه الاخبار الكثيرة
المطلقة بعلة منقلبة واخذ بها التبيين بجزء ضعيف يحمل على الحجة قابل التاويل وكذا يدل على ما ذكرنا من التفصيل
قوله فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق في الخبر وما لم يقم البينة ويزعم انه قد ذهب فمنه ضامن والخبر متعلق
الضمان بالحاجة الى البينة يعني بعدم الامر البين وقوله فلم يخرج منه الحكم في اثبات على السرقة باعم فلم يشهد بينة انه
معلوم منها انه لم يدفع التهمة عن نفسه وقوله فان فعل فليس عليه شيء اما فانه لا امر البين او لتميم بينة
الذي يدفع التهمة عنه فلا شيء عليه فثبت الضمان ان لم يفعل ما ان اثبات منه الا امر البين علم الثبت على التلف
او السرقة ضمن فلو علم ان ذلك امر لو اتى بما يدفع التهمة عن نفسه لم يضمن وان لم يقم البينة اذ لا بدل ثبات الاجماع
الى اقامة البينة لدفع التهمة فانه لم يرد ما حمن وانه لا يعلم الوجه ايضا فيظهر ان الضمان في صورة واحدة
معه في صورة تهمة ينكر عليه ايضا قوله ان سرق متاعه كله فليس عليه شيء فكنا قوله وكان لا يضمن
من الغرق والحرق والشيء الغالب وهكذا قوله الا من يتهم او من قريب او نص كما يعلمه المراد بالغرق
ونحو ما لو كان وقع هذه الامور ظاهرا مشهورا مع العلم بكون المتاع في موضع الحرق او الغرق وسعى ما وان العلم
غرق البيت بخصوصهما دخل فيها فانه لا يجوز وقوع تلك الامور مما يدفع التهمة ويحقق بجمع بينه وبين ما في الصحيح السابق
من الحكم بالضمان بعد عدم البينة مع وحمله على الحبر الطريق عليه وكذا قوله بعدهم في صحيحه الثاني فالامر اخذ
منه شيئا وقوله ان كان مامونا فلا تغرمه وقوله في عدة اخبار او تهمة او بتهمته قلت لا قال لا يغرمه
يمكن ان يكون الحكم بالضمان مع الاتهام وكان ذلك ايضا لاحل هذه الاخبار بعينها انها معارضة بالاخبار الكثيرة
ويمكن ان يقال بعد هذه الامور مما لا يعارضه عدم الاتهام مع الوثاقة او الامر الظاهر مند نتيجة على ما ذكرنا انه
ما في الصحيح لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يخرج منه
شيئا والمراد بالضمان المنفي من الضمان لعوض تلف العين او التفريط فالمعتقد بعيد منه لا ضمان مطلق مع
تلف العين واما فلا انه يقع تلفها بفعل الاجير يعين مطلق حيث كان الا فقوله فيخوف بالبينة او الا يعلم فيه ذلك
اذ لا معنى لاقامة البينة مع العلم بالتلف من قبله الا ان يحمل الاجير المراد تخويف الاجير بالبينة وعدم المستاجر بمثله
وقوله ويستحلف للقرينة قوله لعله يخرج منه شيئا انه لا قرينة الاجير تلفها وانه قوله ويستحلف ظاهر في ذلك
ويحتمل ما في البينة فيخوف بتخويفه بالبينة ان المصالح واحلافه والمراد بالاستحلاف بحث الاستحلاف بالرقة بالا
ليجامع التخويف بالبينة ويحتمل ان يراد بالبينة بينة المستاجر لا اختلاف الاجير بكيفية الاصالة ثم قيل يجوز ولم
يقل يطلب بالبينة وتخويفه بالبينة انما هو لعدم تفريط الاجير وقبل ذلك الاثمان على الاجير بعلمه التلف ولا بينة
عليه بل عليه اليمين فان حلف على التلف او عدم التفريط ارتفع عنه الضمان ويتضح التشريح الهذر الرواياتي

وهو عجيب لان ما يفيده الشهرة في العمل فقد عرفت ان المشهور خلافه ولو اريد الشهرة في الرواية كما يقال ...
فقد ظهر انها منه الروايات الصحيحة وغيرها مخالفة له مطلقا الا ما اشار بالرواية المخالفة للمشهور الى رواية
بكر بن حبيب عن الصادق عليه السلام لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ... قال اعطيت جبة الى القصار
فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء ولا يخفى ما يدل عليه ... احدا
في الحقيقة رواية واحدة لاتحاد السند واختلاف المتن ... مع ذلك في صحتها ... ابن ...
من تلك الاخبار الكثيرة المعتبرة ... المقاومة ... الا ان يقال ان ... الاجير ... على ان الاخبار ...
عليه اليمين ابتداء ... الا احتمالا ... ان يكون ... الاصالة ... من المستأجر ... الاجير ...
عليه اليمين ... في سائر الحقوق ... ان الاجير ... الاخبار ...
... ان يقال ... عليه ... اليمين ... الاجير ... اليمين ...
تلك المبالغة في التعليق ... التأويل ... بين الاخبار وقد
دلت الرواية ... على عدم الضمان بعد التهمة ... هذا القول ... في الصحيح ... الصانع ...
... الاجير ... بالبينة ... اذا ... الاجير ...
المستأجر البينة ... ان الخبر ... الرد ... البينة
او احتمالا ... مع ... المستأجر ... فلا ... في التضعيف
... على قاعدة ... ان ... الا اليمين ... عليه ... اليمين ...
في الخبر ... اليمين ... الكلية ... الاصل ...
... الخبر ... على ... الموثقات ... عليا ...
حمام ... ثياب ... فقال ... الثلث ... على ...
المرتضى ... الضمان بالتلف ... في الغرض ... الصحيح ...
... بالنسبة ... ثم جاءت به ... الا ... انهم الا ...
ليس ... الا ... الاجير ... مكلف ... بالبينة ...
... الاجير ... التلف ... الغرائب ...
المسالك ... الاجير ... المتاع ... الضمان مع فقد البينة على التلف
بالدعوى ... الاجماع ... الاخبار ... عليه ... الجمع بينها
... على الضمان ... او ... الوقت المشترط ... ليس ...
الى الاخبار المختلفة ... العمل ... الجمع ... الضعيفة ... الصحيحة ...
اختلف ... الترجيح ... الجمع ... التأويل ... الاحكام ...
في ... الترجيح ... الموافقة للعقل والشرع ... لزوم الجمع ...
الترجيح ... الضمان مع التهمة وفقد البينة ... واشتهر ... ومع ذلك ...

بالاجماع المنقول على لسان الفضل ... الاصل ... البينة ... عدم التلف وان البينة على المدعي والاجير
هو المدعي للتلف بلا ريب لان قوله مخالف للاصل والمستأجر منكر فعليه اليمين على عدم التلف لبقاء العين
او على نفي العلم بالتلف ... البينة على التلف ... اليمين ... فلم يثبت
... ما ثبت في بعض المواضع بالدليل الخاص كما لو ادعى عدم التفريط ... فانه يصدق باليمين
بل ... الاصل ... التفريط عليه ... الاصل ... ثم لو ادعى
... اليمين ... البينة ... بين ... التلف ... قال الاجير بتوجيه
البينة على الاجير ... للاصل ... عدم الرد ... باليمين ... مع ان
الامانة ... في صورة ... الاتفاق ... على ... الى ... قوله
للاصل ... قوله ... ان شاء ... وقال ... امير المؤمنين ... الصانع
والصائغ احتياطا للناس ... امير المؤمنين ... الصائغ ... المستتر
الناس ... من حفظ اموال الناس ... الاجير ...
بالبينة ... الضمان ... التفريط ... التأخير عن الوقت المشترط ...
لا يخفى ... البينة ... ان شاء ... الثبت
قال ... العلم بالتلف ... التفريط ... مع ...
بالتلف ... التفريط ... البينة على الاجير بل عليه اليمين
لا ... البينة ... التفريط ... الاجير ... تعليل
الضمان ... التلف ... التفريط ... التأخير عن الوقت المشترط
... الاخبار ... الخبر ... الحمل ... التعليل ... ان شاء ...
... البينة ... البينة على ... الاصل ...
... الضمان ... التلف ... الا ...
الضمان ... التلف ... الضمان ...
... التلف ... الاصالة ... بالضمان
... الاجير ... الاخبار ... الاجير ...
الا ان يحمل الاخبار على عدم ... الحمل ...
التفريط ... الضمان مع التهمة ... الحمل ... التأخير عن الوقت المشترط ... الضمان
... التهمة ... الاجير ... بالبينة ...
... الاجير ... الاخبار ... الضمان
... التفريط ... التأخير عن الوقت ...
... عليه ... الاجير ... كذا

مكانا الا ان [illegible] الثوب [illegible] الوقت [illegible] ضامن [illegible] اشارة الى انه لو تلف قبل ذلك الوقت لكان
كما لو لا اجل البينة [illegible] الوقت بلا [illegible] عليه الضمان ان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **فرع الثالث** انه [illegible]
[illegible] بتفريط الاجير [illegible] البينة عليه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الصانع [illegible] الاطلاق [illegible] الاجير المشترك [illegible]
[illegible]
المستاجر [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible] بالتفريط [illegible] الاجير [illegible] الضمان
[illegible] عليه [illegible] بالتفريط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] بلا تفريط **الثاني** انه لو [illegible] بالضمان مع [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] عدم الضمان مع [illegible] الصحة [illegible] الضمان [illegible] الضمان
[illegible] المستاجر الضمان [illegible] الصحة [illegible] **الثالث** انه لو استاجر [illegible] المتاع [illegible]
ان الدابة [illegible] الحمل [illegible] الضمان بلا [illegible]
[illegible] الزيت [illegible] الضمان [illegible]
من [illegible] بالحمل الزيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمل [illegible] بالتفريط [illegible] الدابة [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] المالك [illegible]
[illegible] **الرابع** انه لو كانت اجارة العين [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] التلف [illegible] الاجير [illegible] الاصل [illegible] البينة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاجير [illegible] الضمان عليه [illegible]
الاجير [illegible] المالك [illegible] المستاجر [illegible] الضمان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] **الخامس** انه لو [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] المدة [illegible]

زمن الاجارة

زمن الاجارة وعليها [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] التلف [illegible] **السادس** انه [illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible] التفريط [illegible]
من مدة الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] العمل [illegible] الاجير [illegible]
الحادث **المسألة التاسعة** انه لو تقبل الاجير عملا او اجر نفسه فان كان شرط عليه المباشرة فليس له [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التصريح [illegible] المباشرة [illegible]
وان [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible]
الاجير [illegible] صحيحة معتبرة [illegible]
[illegible] الحمل [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] **فرع الاول** انه لا [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العمل [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المالك [illegible]
ان [illegible] الاطلاق [illegible] الاجارة [illegible] التصريح [illegible] المباشرة
[illegible] الاطلاق [illegible] **الثاني** انه لا فرق في العمل [illegible] الاجارة [illegible] القليل والكثير [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] العمل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] **الثالث** ان [illegible] العمل [illegible] الاجارة [illegible]
على [illegible] المالك [illegible] العمل [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العمل [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **الرابع** انه [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible] المعاملات [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجير الاول
الاجرة [illegible] الزيادة [illegible] الاجير [illegible] المالك [illegible]
به الاجير الثاني [illegible] الزيادة من الاجرة [illegible]

عشر بجامعه فلا يستحق الاجير الا بعد كما يتخير منها على الجعل الاول مناسبة فيتخير منها الا المالك لكن يجب عليه دفعها
الى الاجير الثاني ويكون ما الثاني الا الاول كما يجوز لما الفرق بينهما ولكن الاوجه بعد منع امكان الاشكال
بتقديم ان فعل الاجير لم يقع بالاجارة الثانية اذ لا يلزم استيلاء الاجير على ما ان الحق ويسقط تعيين حصة
بالاجارة الثانية كما لو قيل بعدم جواز الحق الزائد من المالك فاما استحقاق من لا حق له كما لو قيل بدفع الزائد الى
الاجير الثاني ولما قلنا الاول الزائد مع تحريمه فلا يرجع بما ناله المالك فيكون تحريم مثل الاجرة دليلا على
دفع الاجارة الثانية فلابد من نقضها بالفساد لو عمل الاجير الثاني تبرعا فلا وجه الا بما يستحق الحق فلما دلنا
يستحق لعمله اجرة المثل لا فرق بين ان ما يعين بخصوصه نيابة كما يجامع الجهل بعدم استحقاق
مع العلم الا متابعة على العقد الفاسد ومضاه بعدم الاجرة ويقيد فلا تلازم على الاجرة في الجملة ولم يعتقد
التبرع والمجانية فاذا انعقد والمسمى جميع الاجرة المثل كما هو الثاني في كل عقد فاسد ويتعلق من جهة الجهل
كما يرجع للاجير الثاني على المالك فيظهر لانه بالنسبة اليه متبرع ويحل يستحق الاجير الاول من المالك المسمى لمكان
ما انه لم يعمل شيئا فلا يستحق عليه اجرة ومع ان العمل من الاجير الثاني قد وقع لاجله ويارع لا بعمل للاجير الاول
متبرع فان العمل يقع عنه ويستحق اجرة ما ثم الاخير بعمله على فسخ الاجارة الاولى لعدم تعلقها الا الثانية
ويمكن ان يقال الاول قد يخير المالك بعد الفسخ فلا شيء للاجير الاول عليه كما بعد ابقائها على المسمى له الا المالك
اجرة المثل لذلك العمل من حيث تعقيده عليه فان ساوت المسمى فلا شيء لاحدهما على الاخر وان زادت عليه
المالك عليه بالزايد وان نقصت منه رجع الاجير عليه بالنقص هذا كله مع عدم تبرعه المسمى ومعه لم يرد المالك
جميع المسمى بلا زيادة او بعضها او يتردد بعينه ومع تعذره الفسخ يرجع العمل الى المالك تاما الخيارات على الاجير الاول
وكذا لو قيل ببطلان الاجارة بينهما فلا يخفى ما في هذا الوجه من البعد لمخالفة التقييد فتدبر السابع لو استوجر
جميع منافع الاجير ما ظهر انها استيفاء منفعة خاصة منه فاستاجر الغير لذلك العمل خيرا فانه ما استوجر للجميع
منافعه فيوجد وجه مع ان وجهان من اطلاق النص والفتوى بعدم جواز تقبيل الاجير بجزء الا بالاقل ومن ان
التابع فيه انما الاجير بجزء بالاقل في جميع ما يتعلق به بالاجارة الاولى الا في بعض خاصة والزمن يرجع الى جهة
الاول للجميع المنافع ومع وقوع الثانية على محل والنهي الجواز فالجميع يحد من مورد النقل الدال على المنع للمرء
من ان التابع منه تقبيل جميع العمل المتقبل لا ان ذلك بعد مساواة اجرة مثل هذا العمل الخاص بالمسمى لا اقل
فيكون متقاعليه ومثنا فيما منه بعد تقبيل بعض العمل محمل بالاقل ما يخصه من المسمى بعد التوزيع اشكال والاقوى الجواز
وهنا لخلاف الاصل على اليقين وضعها النص وكذا لو تقبل عليه فيوجد تقبيل احدهما بالاقل ما يخصه ويقابل
اعلى منه وجها بينا انه يجوز تقبيل بعض ما تقبل ما يقابله من المسمى او بعضه وحيث ما دام الكل فالمنع و
الاولى الاخلاف من تقريب تحكم الاجير على بعض الاجارة بالاقل فالوارد مع الجهل بالمفسدة من المسمى اما لو
تقبيله على جميع واستقلال ما يخصه منه بين الاقلية فيجزيه او العدم بتبيع وجهان تعاصل الزيادة من الجزم و
التقسيط وجبلى ما للمثل فان قيل الاسماء مناطا بالتسميات الواقعية ما لم من تقبيل المتقبل الا بالاقل فلا
المخرج الا اللواقعية فلابد من استكشاف الواقع واستقلاله كما لو جهل مجموع ما تقبل به مع امكان معرفته

لابد من استقلاله ليجوز تقبيله للاجير بجزء كما يمنع بعد منعه منه من الاجارة بالاقل ولا يسوغ الجهل مع الجواز والمنع
مع ذلك المنع من الادلة انما هو عدم الجواز مع العلم بالاقلية اما مع الجهل فلا وان امكن العلم فان علم الجواز
بعد على شك الاصل عدمه وغيرها علاوة على النص والفتوى الى صحة العلم لبادرة كالاسم وان ابطله
الواقع لان طريق الواقع هو العلم فنياط به فتدبر فظهر انه من جهل الاقلية جاز وان امكنه معرفة ملاد
واستعلام الاقلية ويقننا في خلاف الاصل على اليقين ولو شك في قدر الاجرة فتقدير عليها لعرفة وجهل الاقلية
بطريق الجهل الثامن لو كان الاجارة الاولى متعلقة والثانية حالة فيجوز زيادة اجرة الثانية عن
الاولى في مقدمه وجهان من اطلاق النص والفتوى بالمنع منهما ومن ان للاجل قسطا من الاجرة فلا يتحقق
الاقلية مع زيادة اجرة الاجارة الثانية على مثلها او مع حمل مع الاجل الاول فيجوز تقبيل بالاقل ما يقابل به
ليساوى ما يقابله من الجعل على تحقيق الاجل الثاني وعليه لان جميع هذه الغروض مما يخصص مورد النص
غير ما منه فيتوقف على جملة من المعارض فتدبر التاسع تحقق جواز التقبيل بالاقل لو عمل الاجير الاول في
البعض على الكلي في ان لزم سبق العمل على الاستيجار المعين فلا ما اختصه منه وجهان من فعل الاجير لو استاجر بجزء العمل
بالاقل ومقتضى العمل هو كل الاجارة بتمامها جاز الاول مع الاخر من الاول لزم السبق حتى صحة يحدث
الجعل بتقبيل العمل ملا يعمل به فيه فعمل الاخر بنوع فيه في كل الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ولو قليلا
غير لبعض ذلك انما عمل ما يخصه من المسمى فعل في جزء منه جزما ولو كان قبله مع مقتضى الوالية البعض الاخر
اشكل من ان الغرض هو العمل وقد حصل سابقا الا على هو ان لزم سبق العمل مع الاول اصل فيه فعقد
الثانية فهو لا اشكال في بعض الاجارة الاولى لنفقة شرطها الذي هو العمل في الجملة فيحمل التحرمة
لو قطع العقد باعتبار تقسيط العمل في البعض بعد الاجارة جمعا بين القصيد فعلى هذا لو استاجر الاجير العامل احيانا
اخر في عمل البعض الباقي بما يخصه من المسمى جاز لمكان انه اقل منه بل لا يمكن تجويز اجارة الجزء الاول
نصيبه في اجارة الجزء الاخر فاستاجر للجميع بالاقل من المسمى ومتعلقها مثلا بتمام اجارة الكل على البعض فيحمل
الجواز لعدم تقبيل الجميع ما تقبل به وكذا لو قيل احد الجزئين بما يخصه من المسمى والجزء الاخر بالاقل منه فرح
يحمل الحكم في الجميع بناء على انتفاء الشرط الفساد ويحمل البطلان في الجزء الاخر لانه المرجح بحصول تقبيل الكل بالاقل
من المسمى ولم يتحقق ذلك فيختص بالجزء الاول فلا يترتب عليها البطلان فتدبر جدا ولو لم يعمل في البعض فلا مانع يعتقد
العمل في البعض الباقي بعد الاجارة فتحصل المنع ويحمل الجواز لظهور النص والفتوى في اجارة الكل ولعله اظهر
كما لو عمل فيه شيئا بعد الاجارة اجمالا ويجوز لما ابتنى على المقابلة بالمنع ببعض العمل لكنه فيه محض العمل
ويحمل العدم بناء على عدم قسط العمل بعد الاجارة ومع ذلك فالاحوط المنع لا يمكن فيها الكشف لانها من الاحكام التي
التي يثبت فيها العلم بها من العقل فيرتب انما ارتفعت الحجة والنادر من الكاشف لانها من الاحكام الوضعية وان قيل
بجزء بعضها انتقاله بحسبه مما تقبل به اما تقبيل جزء بالجزء الاخر من العمل بالاقل ما يخصه من المسمى لعدم صدق
تقبيل ما تقبله بالاقل مما تقبل به في الاجارة الثانية ويحمل المنع اذا التبادر من الغرض يكون في اجارة الجميع بالاقل من الغرض
الا في كل الاجزاء بالنسبة الى الجميع ما تقبله ولو انعكس بان استاجر بجزء لبعض ما تقبله بالاقل ما يخصه من المسمى ثم قيل

ثم قيل بعينه الاخرى من غير تقسيط بل من الحمل احتمل الجواز فيصح العقد بحسب ما قابله بالاثار والفرق بين المشروط
فالحكم بالتبعيض سوى قبيل بعض العمل مقابلا بمثل السمى فيبعض مع تأخيره انه لا ولم يتم تمام فعل الاجير الكا
تمام فعل الاجل فيكلا عنده فيكون بين لذا لو عمل فيه نقصا ذا لاجير بعضه لم يعمل فيه احد بازنه تبرعا
ابيد بعده ان يكون في صحة التقسيط الا نقل الخ مما تحصل ابتدا ومن ثم مع تقسيط البعض الاخر بالاثار
يختلف من المسمى كالصورة الثانية لو وقع الاجارة على الاثار الا بعد صحة وسوى فيتعين هو البعض
فتدبر بالجملة لو قيل بمساواة البعض للكل في الحكم صمم جواز تقسيط الجزء بالاثار الى ما هو ما الحقيل
باعتبار ماسوى ذلك يتقسيط الجميع يعمم ذاكرنا البعض لم يضع الاجارة بالاثار في السويقت ولم قبل بالتاء
بين الكل والبعض وصلت الحكم بلزم انه لو قبل البعض بالاثار فقبل بعد ما يخصه من السمى ثم قبل البعض الاخر
ثم بعض الاخر كذا وهكذا صحة جميع تلك الاجارات وحانتها لعدم صدق اجارة الجميع بالاثار بالنسبة الى كل واحدة
واحدة من الاجارات ولو وقع كلها صحيحا ابتدا فيتنصص بها ستينا اجارة الكل نادله يصدق اجارة
الكل بالاثار على ذلك الوجه يتحقق اجارة الكل كل تمام الجزء الاخير وكذا لا يصدق على اجارة الجزء الاخير اجارة
الكل بالاثار ويمكن القول بحجر مطلقا في الجزء الاخير يتحقق اجارة الكل بالاثار سيما وان لم يتفق قبلها يعمد حاديه
بعد مقتدبر ويمكن القول بسلط الجميع باجارة الجزء الاخير بالاثار عان يكل جزء بما يخصه من السمى لصدق اجارة الكل بالاثار
ما قيل يرجع الى المجموع فتدبر الثالث انه لو تبرع احد من الاجير بالعمل المعمول فيه جاز تقسيط الباقي بالاثار بما
يخصه من السمى لصدق العمل في الجملة وقيامه مقام فعله ومن ثم بين فيه لو عمل في الجميع احد تبرعا ويستحق
الاجير بالسمى واما لو عمل فيه شيئا ويحتمل بعيدا عدم الجواز نحوها على ما يتبادر ويظهر من سوى النقل من العمل
بنفسه مع لو امر غيره بالعمل في البعض فعل فيه لم يجز تقسيط الباقي بالاثار وعليك باسعان النظر في هذه الفروع
التنبيه فيها فانا قد لو امعان اسعاد صرها ونبط الفرق بينها بحسب الاسهام وظلالها صحابها القائل بكيفية الاشارة
العاشرة انه لو استاجر دارا او رحى ونحوها من الامتعة لها الا في بعضها فانا انه المستاجر الانتفاع بها في ذلك
الوقت في الجملة لا في جميعه مع لبوت المنفعة في بعض تلك المدة كما هو الغرض حصول الفرض به كما لو استاجر
دارا ليطبخها في مسم خاص كما استعدها فجيز ذلك اليوم وكذا الرحى كما لو عرض الانتفاع في جميع المدة بطلت
الاجارة في بعضها خاصة وثبت للمستاجر خيار الفسخ كما سيأتي لتبعض الصفقة عليه وفي نقل البطلان في الجميع
لتعلق التراضي بالجميع وفيه ما فيه وقد يعتبر من قول بعض فضلا تحقق قلت جعلت هذه الاجارة قال في
تعلمن كيف يصح اجارة الرحى فان الماء منه نادر بها لم ومع الانقطاع مثل الجمل على الاجارة في الاسهم الذي لا ينتفع
فيها فما الفائدة الجمل في الاسم الذي ينقطع بينها الماء ولو نحدثه ان احق لعله انما جعل الاجرة باتا كما لا ينقطع
فيه الماء من المدة وحتى يغرمها كان ما يحتمل الفيالة فيه لانه مما انقطع الماء في بعض المدة بطلت الاجارة بالنسبة
اليه لا نكثاف فيه المنفعة فيه فلا يحتمل ما يلزم من الاجرة للمستاجر الرجوع ببعض الاجرة بالنسبة الى تلك المدة
فيتعذر الرجوع بعدله الامام حيلة يخلص بها عن ردّ بعض الاجرة لو انقطع الماء فيها فلا رجوع للمستاجر بها منها ثبت لا
معدة بان يجعل معظم الاجرة باتا بما يعلم عدم انقطاع الماء فيه وانما لم يحكم بجعل جميع الاجرة باتا لما يعلم

عاية
فيه من المدة وجعل شيئا منها بازا ما لا يعلم وجوده فيه لا امكان استمرار الماء وعدم انقطاعه في بعض المدة فلو لم يجعل
بازائه شيئا لم يستحق المستاجر ستعة الرحى لتلك المدة لو اتفق وجود الماء فيها لا خلا لذا استحقاقها بلا اجرة فجعله
بالوجه يستاجر من الاجرة فان العرض جيئا ديستحق الرحى في جميع المدة لو انتفع بها في جميع المدة
المدة ومع لو انقطع الماء في بعض المدة ورجع المستاجر بالاجرة بالنسبة لم يتضرر الموجر بعد الاجرة في الوقت
الذي لا ينقطع فيه الماء ومعنا ما يشترك فقليل منه لا يتضرر على احتمال الرجوع في القليل وعدم استرداده وقيتنا
من العامة يترجح اجارة العين في مدة لا يعلم وجود المنفعة في بعضها فان العلم بقيا المنفعة في جميع
المدة لا يعتبر في صحة الاجارة ويكمل بيانها من ان العلم بالقدرة على التسليم شرط في صحة الاجارة
كما في تقرر قد ان الجهل بها يبطل لما من الجهل في جميع المنفعة وبعضها اذا لم يعتبر العلم بها في الكل بالمدة
الواقعة فيها الاجارة سوى مدة في استمرار المنفعة بكفى الصحة وبعدمه يظهر الفساد بالنسبة الى المتفق ككا
فيمكن ان يحصل العلم بعدم القدرة على التسليم بان فات صحة الاجارة لا العلم بها شرطا في احتمال
لصحة الاجارة على الجزء بالعلم بالقدرة عليه في بعض المدة صحت مطلقا مع احتمال الفساد في بعض المنفعة الايام
اللهم الا مع العلم بعدم القدرة عادة على تسليم شيء من المنفعة اذ مبنا على الغنا والعلم العادي بهما حين العقد
لو قيل العلم بها في بعض المنفعة في صحة الاجارة لنا انها بالنسبة خاصة وجهان وينقدح من العامة نسبة
الاجارة مع قطع الماء فكلا شارالها بالنسبة من حيث حكمه ويحيل على الاجرة بازا ما يعلم عادة عدم انقطاع الماء
والا لم يكن فيه لذاته فتدبر جيدا العشرون ان مقتضى الاصل انه لا يثبت على الموجر شيء من الاشيا المتوقف
عليها استيفاء المنفعة كالرحل والسرج للدابة الا اذا اقتضاه العرف والعادة ثم ان ما يتوقف عليه الانتفاع
اما يتوقف عليه تحصيل المنفعة كالسرج والرحل للدابة الا اذا اقتضاه العرف والعادة ثم ان ما يتوقف عليها
الانتفاع اما يتوقف عليه تحصيل المنفعة بان لم تكن المنفعة بعينه فانه كبنا حائط الدار وسقف البيت
ونعل الدابة ونحو ذلك فلا ريب انه يجب الاتيان به على الموجر وقد يتوقف استيفاء بعض المنافع على شيء
كالدلو والركب والحبل فلا يجب على الموجر شيء منه قطعا فانا على الخلاف فيجري ذلك الحكم والزمام وسرج
ويمنع الاحمال ونحوها ونحو ما تخرج ذلك وقد عرفت ان مقتضى الاصل عدم الدخل واما الاجير فربما قيل عليه
جميع ما يتوقف العمل عليه من الالات كالحبر للكاتب والصبغ للصباغ والات الخياطة ونحو ذلك لوجوب العمل
عليه وما لا يتم الا به واما الاتم الواجب المطلق الا به واجب فيجب من باب المقدمة كما انه يجب على من اجر نفسه للصلوة
جميع المقدمات من الغسل والوضوء وما انا العورة ونحو ذلك والحق صحة ذلك بالنظر الى القاعدة لا
بالنظر الى مقتضى الاجارة لان متعلقها هو العمل خاصة ولذا قيل بعدم تعلق الاجارة بالاعيان فانها
تتعلق بالمنافع وذكروا في ذلك مثل الصبغ ان المعقود عليه اصالة في اجارة الصباغ هو العمل والصبغ تابع لذلك
على ان القاعدة هو الفرق بين الاجير والعين المؤجرة فانه في الاجير انما يجب تسليم العمل من مقدماته من الات
والالات فيحصل الاتيد يحصل المقدمات فتدبر الباب الثالث في بعض احكام الاجرة منها العيب فيها اعلم ان العيب فيها
اما من الله تعالى او من الموجر او المستاجر او الاجير واما حصل قبل القبض او حدث بعده قبل القبض ومن الخيار ونحوه

والاجرة كلها او بعضها والمدة اما معينة او مطلقة والعلم بالعيب اما قبل التصرف في العين او بعده او في اثنائه
فان كان العيب قبل العقد مع تعين الاجرة فالمعروف ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ والامضاء لما تقدم من الفسخ فوات الوصف
للعقد فيتخير بالخيار ولو دفع العيب [illegible] ولم يحصل ضرر به فهل لا استدامة بطل العقد من اصله من غير ثبوت
خيار فيه فليس له بدون العيب [illegible] بعد عن تعلق الاجارة ويمكن الجواب باشتمال العقد على وصف واشارة ومقتضى
اعتبار الاشارة من الصحة بثبوت الاجرة ومقتضى الوصف العدم والظاهر هنا تقديم الاشارة على الوصف لتحقق القيام حيث
تعلق الاشارة بالذات وهي ثابتة لم تتغير وانما المتغير هو الوصف بخلاف ما لو تغير اصل الذات فان الاشارة غير
معتبرة حينئذ والعقد فاسد كما لو قال بعتك هذه الحنطة فبانت شعيرا فلا يثبت الخيار لرفع الغرر فلا اشكال فيه
اصلا وانما الاشكال في استحقاق الارش فان ذلك تابع لما قيل في تقسيمه ان الوصف جزء من الاجرة فاذا فات الجزء
بعض المبيع كما لو اعتبر فيه وصف الصحة والسلامة فاذا فات الوصف استحق ما يقابله من الارش فيقسط الاجرة
كما انها مقسطة على منافعها وتقسط لتعيين فوات ما يقابل المعيب بعوض وبطل العقد بالنسبة الى الجزء الفائت كما
ان فوات المنفعة المعينة يستلزم بطل العقد وكان [illegible] العيب المنفعة للاجارة لا يوجب الانتقال الى البدل
لفقد الجزء والوصف فيقتضي عدم الانتقال اليه وعدم [illegible] العقد بالنسبة الى [illegible] الوصف والجزء [illegible] بعض
المنفعة والفرق بين فوات العين المعينة [illegible] فوات جزئها او وصفها [illegible] في البيع تام الدليل على جواز اخذ
الارش [illegible] به فيه [illegible] دليل هنا على جوازه [illegible] الثمن معيبا او المبيع وقلنا بان الارش عوض [illegible]
لو قيل [illegible] من الثمن [illegible] الاصل [illegible]
لا بد من الرجوع الى الاصل ومقتضاه ما ثبت من الفسخ في جميع الاجرة وبطل العقد [illegible] بالنسبة الى الجزء الفائت من
المنفعة [illegible] الاجرة او العقد فيها [illegible] العقد في الجميع [illegible] جميع المنفعة [illegible] الاجرة في مقابلها
[illegible] الاشارة [illegible] اعتبار الوصف [illegible] الاجرة [illegible] بان المنفعة [illegible] الوصف
والعيب [illegible] الخيار واما الارش فلا [illegible] العقد بالنسبة [illegible] في الجميع او القبول بتمام الاجرة بلا ارش
بالجملة هنا [illegible] الخيار بين الرد [illegible] المنفعة بلا ارش [illegible] بالاجارة [illegible] الوصف
الفائت [illegible] المستأجر [illegible] المنفعة المستأجرة [illegible] الفسخ في الباقي واما الارش فلا [illegible]
[illegible] الرد والقبول بجميع [illegible] الارش [illegible] عدم الارش هنا [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] عدم الثبوت [illegible] ذكرنا [illegible] مقابلة الاجرة [illegible] المنفعة
[illegible] الاشارة [illegible] المنفعة [illegible]
الاجرة وبطل الاجارة بالنسبة الى الجزء الفائت من المنفعة [illegible] ما يقابله من الاجرة [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة
في مقابل العيب [illegible] المنفعة [illegible] الاجرة مع ان الاجرة [illegible] منفعة [illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] المنفعة
[illegible] العيب [illegible] العقد قبل القبض [illegible] ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ [illegible] الارش [illegible] الخيار [illegible]
لان المستأجر [illegible] عليه [illegible] الخيار للمستأجر [illegible] عليه [illegible] الارش [illegible] المستأجر [illegible] قلنا
[illegible] عليه [illegible] المستأجر [illegible] الخيار [illegible] الارش [illegible] في المنفعة [illegible]

بعد العقد قبل القبض على خلاف الاصل اذ يجري العقد يوجب انتقال العوض الى المستأجر [illegible] العيب [illegible]
عيب المبيع قبل القبض بالدليل [illegible] فيقتصر عليه وايضا الاجرة في الاجارة [illegible] الثمن في البيع [illegible]
[illegible] قبل القبض على المشتري [illegible] الاجرة [illegible] القرق بين المنفعة والاجرة حيث [illegible] الاصل
[illegible] الاجارة [illegible] قبل القبض [illegible] الارش [illegible] قبل تمام استيفائها دون الاجرة [illegible]
[illegible] العيب قبل [illegible] الانتفاع [illegible]
العقد [illegible] العقد [illegible] الاجرة موجودة [illegible] العقد [illegible] الاجرة منفعة [illegible]
العيب [illegible] الخيار [illegible] الاصل [illegible] على الموجب [illegible] كان الخيار للموجب والمستأجر [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] الخيار للموجب [illegible] في البيع [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] الدليل [illegible] البيع [illegible] الخيار للموجب [illegible] الفسخ
[illegible] المستأجر [illegible] الكلام [illegible] الموجب [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الموجب عليه [illegible] العيب
العيب [illegible] المستأجر [illegible] الموجب [illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة مطلقة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] القبض [illegible] المستأجر [illegible]
المستأجر [illegible] الموجب [illegible] الابدال [illegible] الفسخ للاجارة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجرة الصحيحة [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] ان الشارع [illegible] الصحيحة [illegible] المعينة [illegible]
اطلاق العقد [illegible] الخيار [illegible] الابدال [illegible] الاجرة المعينة [illegible]
ما وقع عليه العقد [illegible]
[illegible] الابدال [illegible]
على [illegible] الاجرة [illegible] الابدال [illegible]
بين الفسخ والقبول بلا ارش [illegible] الابدال [illegible] ذكرنا [illegible] الاجرة المعينة [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] الاجرة [illegible] ما وقع عليه العقد [illegible] الارش [illegible] عليه [illegible]
هذا [illegible] الخيار للموجب [illegible] الابدال والقبول [illegible] المستأجر [illegible]
الاجرة [illegible] ما وقع عليه العقد [illegible] الموجب [illegible] الخيار [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] الموجب [illegible] اللازم [illegible] المعينة [illegible] الابدال [illegible]
من [illegible] الخيار للموجب [illegible] للمستأجر [illegible] العين [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] المعينة [illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible] المستأجر [illegible]
الابدال [illegible] الاجرة [illegible] بالاجارة [illegible] الاجرة الصحيحة [illegible] الاطلاق

البائع الموقع التراضي من الموجر بعينه لما ثبت المستاجر بعينها اليد ومن المعلوم جواز ابدال الاجرة المعينة بعينها
اجماعا مع التراضي بلا ابدال لانه معاوضة على الاجرة جديدة ولا بد من القبول هنا بالارش فقط الا انه من جزء الثالث
المحتمل بالعقد والجواب بان الغرض من المستاجر دفع المعيبة فاذا رضي الموجر بها ايضا صح وتحقق الشرط الذي هو
التراضي وصارت بدلا من الاجرة ولم يخرج من جواز القبول سوى هذا ان القبول على وجه [illegible]
[illegible] بالتراضي ولا يرد جواز القبول على [illegible] من افراد الاجرة الا ان [illegible] العقد [illegible]
بان يجد دفع المستاجر المعيبة لا ينفك [illegible] الا ان يكون لدفع الجهل بالعيب [illegible] مطابق
[illegible] بالعيب [illegible] المعيبة [illegible] الموجر [illegible]
نظرا الى الغرض [illegible] فاذا رضي الموجر [illegible] التراضي [illegible]
انا لو رضا به لا يستلزم الرضا بالارش [illegible] الارش [illegible] الموجر [illegible] بالفسخ
ان [illegible] الابدال [illegible] يستلزم رضاه [illegible] بالفرد الاعلى
[illegible] المعيبة [illegible] جميع الافراد المعيبة والصحيحة [illegible] من الافراد [illegible]
الابدال [illegible] الموجر [illegible] القبول بل الواجب [illegible] القبول لان المراد فرد من الافراد [illegible]
[illegible] الابدال لان [illegible] الافراد [illegible] العقد على المعيب [illegible]
اليد [illegible] التعيين في العقد [illegible] الخيار [illegible] فسخ العقد [illegible]
الابدال [illegible] المتعين [illegible] كان كليا بالاصل [illegible]
بالجملة [illegible] الفسخ [illegible] المعيبة [illegible] البيع
[illegible] هذا كله [illegible] الابدال [illegible] الفسخ والرضا بالعيب [illegible] بالارش
ويحتمل [illegible] الفسخ لا دليل عليه [illegible] الموجرة [illegible]
اذا [illegible] الاان [illegible] الفسخ
لان [illegible] الانتفاع بها [illegible] الموجرة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] العيب [illegible] العيب مع الفسخ [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] اجرة المثل [illegible] الفسخ ولا انتفاع مع [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالفسخ [illegible] الفسخ ولا ارش [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] العقد [illegible]
عليه الا الامتناع منه هذا كله [illegible] العيب [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] في البيع [illegible] العوضين [illegible] الدليل [illegible]
بالبيع [illegible] الفسخ [illegible] الاجرة [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الابدال ولا الارش [illegible] بجواز الفسخ

مع جواز الابدال [illegible] جواز الارش [illegible] جوازه وبالجملة فالوجه في المسئلة [illegible] والذي يوافق الاصول هو
جواز الابدال [illegible] التراضي بالقبول [illegible] عليه ان [illegible] الاجرة المعينة [illegible] التراضي
عليها [illegible] المستاجر [illegible] في ملكه [illegible] الابدال [illegible] على المستاجر [illegible]
[illegible] في ملكه [illegible] تسليم الاجرة المعينة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible]
في ملك الموجر [illegible] المستاجر [illegible]
الفروع ومنها [illegible] الاجرة المعينة [illegible] منفعتها [illegible]
المعينة [illegible] العقد [illegible] الارش [illegible]

الباب الرابع في احكام الاجارة وفيه مسائل الاولى في الاحكام [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة وغيرها [illegible]

الاولى [illegible] المعاطاة في البيع [illegible] الاجارة [illegible] الاجماع [illegible]
الجارية [illegible] الاجرة [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible] معاطاة [illegible]
الاجرة في الاجارة [illegible] المعاطاة [illegible] العقد [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] في كتاب البيع لان البيع والاجارة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] العوضين [illegible] الملك [illegible] المستاجر [illegible] الموجرة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المعاطاة [illegible] الاجارة [illegible] المعاطاة [illegible]
في الاجارة [illegible] العوضين [illegible] المعاطاة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المعاطاة في الاجارة [illegible]
في المنفعة [illegible] العوضين [illegible] الملك [illegible]
الانتفاع [illegible] الملك [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] المدة [illegible] العين [illegible]
[illegible] المعاطاة [illegible] المستاجر [illegible] الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المنفعة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المدة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] العمل [illegible]
ثم اما نفع الاجارة [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] المدة [illegible] المنافع [illegible] الاجارة [illegible]
المنافع [illegible] المدة [illegible] المباشرة [illegible]
المباشرة [illegible] المدة [illegible] المباشرة [illegible] الاجارة [illegible] المنافع [illegible]
المدة مع عدم تعيين المنفعة [illegible] المنافع [illegible] المدة [illegible]

الباب الرابع

في الاجير الخاص لا بد من كونها مخصوصة من بينه كيوم معين او شهر او نحو ذلك ولا يتصور الاجير الخاص بدون تخصيص المدة
وان تعينت كيوم من الايام او شهر من الشهور او نحو ذلك كما لا يتصور مع تعيين العمل من دون ذكر المدة اصلا ومن
ظهر ان للاجارة اقساما الاول لا يذكر فيها المدة اصلا ويكتفى فيها بتعيين العمل كخياطة ثوب معين او قطع متاع
معين او نحو ذلك الثاني ان يذكر فيها المدة من غير تخصيص كيوم او شهر مطلقا او نحو ذلك مما لا تخصيص له بوقت معين خاص
ولا تعيين لمبدئه بهذا اليوم ونحوه بشهر خاص او سنة خاصة من الشهور والسنين الثالث ان تعين المدة المفروضة
بوقت محدود كيوم معلوم من الشهر المعين او من سنة معينة او شهر معلوم من السنة المعينة مخصوصة فيكون المدة المعينة
متاصلة بمن او زمان خاص سواء تخالف القسم الثاني فان المدة متاصلة بوقت غير معين ولا فرق في هذه الاقسام
الثلثة بحسب اعتبار المباشرة بالفرض وهذا الواضح ان لا يشترط المباشرة بالفرض مع تعيين المدة وتخصيصها
الثالثة تعرف انه مع المباشرة في الاجير الخاص وكذا تعيين المدة ولزوم المباشرة اما يكون بالشرط في متن العقد
وقد يعرض [illegible] كما لو كان العمل مخصوصا بالاجير العالم [illegible] او انفسه [illegible] او انتقل الى العمل بنفسه وعدم
تمكن الاجير من استيفائه بالغير فيكون في حكم اشتراط المباشرة ويجري فيه حكم الاجير الخاص من تعيين عليه العمل في شرط التعيين
المدة وتخصيصها في العقد ويجب كذلك ان يلاحظ العمل للغير في تلك المدة باجارة او تبرعا الى غير ذلك من الاحكام الاتية
واما تعيين المدة في الاجير الخاص في متن العقد فلما يكون حقيقة او حكما فالاول كما لو عين مبدء المدة اولا واخرا
والثاني كما لو عين اولها فاسدة ومنها لو عرض تعيين المدة بعد العقد كما لو اشترط فيه يوم مطلق من شهر او من
سنة معينة او شهر من سنة معينة من دون تعيين اليوم والشهر فانه يتعين يوم من اول الشهر وشهر من اول السنة فيجب
على الاجير في ذلك اليوم او الشهر عند من قال انه من الوقت المعين والعقد وعلى اي حال يحرم العمل للغير باجارة او تبرعا
بشرط تعيين المباشرة في العقد واما بدون اشتراط المباشرة الى اخره كل من الاجير الخاص والمطلق يعمل للغير تبرعا
او لنفسه او يوجر نفسه لغير المستاجر ويملك العمل الواقع لغيره كيف كان اما من ما وقع عليه الاجارة اولا فيجب تحقق
كخياطة ثوب الكتبة او نحو ذلك من الاعمال المتعددة واما غيره فلا شك كما لو وقع كل من الاجارتين مطلقا على الخياطة
ثم الاشك كما لو وقع كل من الاجارتين على الخياطة او الكتابة المطلقة كون المتعلق فيها نوع الاخر وقد
تبين بان يقع الاجارة الاولى على خياطة ثوب معين ويحصل منه خياطة ثوب اخر باجارة ابتداء اما ما سبق بان يتعلق
على الخياطة او بجزء منها ومحل الكتابة بالاجارة ابتداء فيها واما يتعلق الاول بنوع خاص والعمل الغير في جزء منه واما
يتعلق الاول بجزء من نوع والثانية بذلك النوع واما يتعلق الاول بجميع المنافع والثانية بمنفعة خاصة ويتكل الا وقلنا
بتعلق الاول بجميع الوقت والثانية بوقت خاص بعد الخلاف مخصوصا معين او مطلقا ولما يتعلق الاول بوقت معين
الثانية بعد ان مات وقت غير وقت اطلاقا او وقتا اما تكون الاجارتان معا مشروطتين بالمباشرة والمدة المعينة بها
يكون الاجير خاصا فيهما معا او مطلقين بان لا يشترط المباشرة في شي منها او في احدهما مطلقا والاخرى معينة بالمباشرة
ثم الاجارتان اما مطلقتان بحسب المدة وعدم اعتبار المباشرة او مقيدتان باعتبار تعيين المدة والمباشرة معا او الاولى
خاصة مقيدة بالمدة والمباشرة والاخرى مطلقة بحسب المدة خاصة او بالنظر الى عدم المباشرة او بحسب الاخرى جميعا او الثانية
مقيدة بالامرين معا والاولى مطلقة في المدة والمباشرة او في احدهما خاصة او الاولى مطلقة في المدة خاصة مع شرط المباشرة

بينها

بينها والثانية مطلقة في المدة والمباشرة معا او في احدهما خاصة والاولى مطلقة في المباشرة مع تعيين المدة بينها والثانية
مطلقة فالاول يتبعها الواحد بها خاصة والثانية مطلقة فالمعتبر فاسدة والاولى مطلقة في الامرين او احدهما
خاصة والثانية مطلقة في عدم المباشرة خاصة فالاولى بينها او في احدهما فاسدة ثم اما يعرض تعيين المباشرة
او تعيين المدة بعد الاجارة او لا والبحث في تلك الصور اجمالا ان الاجير في الاجارتين ان كان مطلقا باعتبار
المباشرة سواء كانتا مؤقتتين او احدهما فاسدة مؤقتة او هما معا فلا اشكال في تحقق وقتهما لا مكان
الوفاء بالعمل فيهما بالغير او لاحدهما بنفسه وللاخر بالمباشرة بنفسه في وقت واحد ولو تعددا الى ما ان كان الحكم
اظهر وكذا مع اشتراط المباشرة في احدهما خاصة وان كانتا او احدهما مؤقتة او مع ضيق في وقتهما او وقت
احدهما بعد الاجارة لا مكان العمل لاحدهما بنفسه وللاخر بالغير ولو في وقت واحد وكذا لو شرط فيهما المباشرة
وكانتا مطلقتين لامكان العمل لكل منهما في وقت غير الاخر ويخير الاجير في تقديم من شاء منهم الا ان يتعرض
من عمل الى حين بالتاخير فيجب تقديمه في العمل وبعده يخير المستاجر الاخر وان دخل كل منهما ضرب
بالتاخير يخير كل منهما في الفسخ او التاخير خاصة ويحتمل وجوب التقديم تقديم اسبقهما ويحتمل وجوب تقديم من
سبقت اجارته فان لم يتناقض بين الاجارتين ولو شرطت المباشرة فكل منها مع رعي ضيق في وقتهما
بحيث لا يمكن في العقد او تعين وقت احدهما بعد الاخر فاسدة بالتقييد وقت الاخرى في العقد اشكل
الترجيح ويحتمل بطلانهما معا لتعذر العمل بمقتضاهما ويحتمل صحتهما ويحتمل لزوم العمل باحدهما بعد
التعيين بالقرعة فيقع الاخرى باطلة ويحتمل الخيار في العمل بايهما شاء فيبطل الاخرى مات ولا ينبغي
كله لا يترك الكل واليد لاينزل بالعهدة ويحتمل الحكم بترجيح الاجارة السابقة على الاخيرة مرجحا على ذلك
ما لو تعين وقتهما بالعقد من دون شرط المباشرة فيه فيهما او في احدهما ثم اتفق العمل فالاجير في ذلك الوقت
ويجري فيه جميع ما مر من الوجوه من البطلان والقرعة ونحو ذلك ويحتمل في صورة تعيين المدة في العقد لاحدهما
خاصة تقديم من تعين الوقت له اخذا بالدليل الذي سلكه في متن العقد فيبطل الاجارة المطلقة سابقة كانت
او متاخرة لعدم تعين الوقت بينهما بعد العقد فتلك اذا كانت المدة مطلقة في الاجارة الاولى مع شرط
مع شرط المباشرة فيهما احتمل وقت الاخرة بها فلتقيد وقت الاولى بحيث يضيق وقتهما ولا خير فيها الا بالتلف
اطلاق الوقت احتمالا في العقد ترجيح الاوقات لم يلزم تخيير المستاجر في مطالبة العمل الا بعد وقت شاء فان لم
يطالب بالعمل في ذلك الوقت الخاص صح العمل فيه للثاني بلا اشكال وان طالبه فيه احتمل جواز فسخ الاجارة
الاخيرة للمستاجر الاول لعدم مرجح الثابت ويحتمل جواز فسخ الاجارة لنفسه للغير بالتاخير وقد مر ذلك الدالة
صحة اجارة الاجير مطلقا في سنة معينة بعد ان استوجر للغير فيه مطلقا وعدم تمكنه الاول في وقت اجارة الثاني
بالاجارة ولا منع في صحة العمل بعد فراغ ذمة الاجير او حيانا له على المستاجر الاول للجمع الصحيح وعدم الصحة
بالعقد المذكور فاشكال ولا يجب دفع الاجرة الى العامل في ذلك الوقت الثاني ولا يحق الاجير على المستاجر الاول شيئا
لعدم الاتيان بالعمل المملوك له ويحتمل ثبوت التسليم عليه للاجير كما احتمله لعدم تعيين المدة وتقدم
مع تعجيل عمله للغير واجرة المثل للمستاجر الثاني كما ترى والصواب رجوع المستاجر الثاني على المستاجر الاول

او على الاجير باجرة مثل هذا العمل ويرجع الاجير على المستاجر الثاني بالمسمى في الاجارة الثانية وبفسخ الاجارة الاولى
لفوات متعلقها لا شي للاجير من المسمى في الاجارة الاولى وبفسخ الاجارة الثانية يسقط المسمى للمستاجر الثاني ايضا
لفوات متعلقه ولو كان اجرة مثل العمل الاول اقل من اجرة مثل العمل الثاني استحق الثاني على الاجير اجرة مثل المدة
الثانية لا اجرة مثل العمل الاول فتدبر ولو انعكس الفرض بان كانت الاولى معينة الوقت وكانت الاخيرة مطلقة
انفسخت الثانية [illegible] الاولى تعلقا [illegible] العمل المستاجر الثاني في الوقت الخاص بالاول لم يستحق
العمل المسمى في الاجارة الثانية لعدم كونه متعلق الاجارة بل يستحق اجرة المثل ويحتمل مع [illegible] المستاجر الثاني
بالاجارة الاولى عدم استحقاق الاجرة اصلا لتبرعه بالعمل [illegible] بلا اذن المستاجر الثاني فيه فان كان
على الاجارة باقيا [illegible] العمل ثانيا والا سقط وكيف كان ثبت الخيار للمستاجر الثاني في الفسخ مع الجهل بالاجارة
الاولى عند [illegible] العمل في الوقت الخاص بالاول [illegible] بالتاخير [illegible] لو عمل الاجير في الوقت الخاص بالاول
للمستاجر الثاني باذنه [illegible] بالحال كما يستحق المستاجر الاول اجرة مثل هذا العمل ويرجع بها على الاجير
او المستاجر الثاني لو كان اجرة مثل العمل الثاني [illegible] او ساوى الاجرة مثل العمل [illegible] وان كانت اقل رجع
الاول على الاجير خاصة باجرة مثل الذي [illegible] ويرجع الاجير على المستاجر الاول بالمسمى في الاجارة الاولى
كله مع عدم الفسخ في الاجارة الاولى ومع الفسخ يرجع على الاجير [illegible] المستاجر الثاني [illegible]
اجرة المثل لهذا العمل مع الاجارة ويحتمل [illegible] على المستاجر الاول [illegible] يرجع المستاجر الاول على الثاني بالمسمى
في الاجارة الثانية [illegible] كان [illegible] ان كان لعمل الثاني [illegible]
محله كان [illegible] الاجير [illegible] ويرجع المستاجر الاول على الثاني باجرة المثل [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجير على المستاجر الثاني [illegible] المستاجر الثاني [illegible]
الاول [illegible] في صورة اطلاق الاول وتوقيت الثانية لو عمل للاول في وقت الثاني [illegible]
امره واذنه فتدبر ولو كان [illegible] فيجيء هنا [illegible] مع شرط المباشرة [illegible]
مع عدم شرط المباشرة [illegible] صحة الاجارة الثانية في [illegible] الاجرة [illegible]
الاجارة الثانية [illegible] في الاجارة الاولى [illegible] الاولى [illegible] الثاني في وقت [illegible]
مع اشتراط المباشرة [illegible] الثاني [illegible] الجمع بين العملين لا تحاد المدة
وشرط المباشرة فتقع الاجارة الثانية اما [illegible] او [illegible] ومثلها [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] الخياط [illegible] الثانية [illegible] الاجير [illegible] الثاني [illegible] للاول في
جميع الوقت [illegible] المستاجر الاول [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الثاني في جميع الوقت
[illegible] العمل للاول [illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] متعلق الاجارة [illegible] الاجير [illegible] كان [illegible] اليه [illegible]
[illegible] باجرة [illegible] عليه [illegible] مع [illegible] في الباب [illegible]
لو [illegible] في الجمع [illegible] عليه [illegible] الاجارة [illegible] مثل ما عمل وكيف كان [illegible] عليه [illegible]

ويحق الاجير على المستاجر الثاني اجرة المثل [illegible] على [illegible] سواء [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الفسخ في الاجارة لان [illegible] الاول [illegible] فسخ [illegible] الى [illegible]
عمله في [illegible] لكن هذا [illegible] الفسخ [illegible] الصحة [illegible] فلا يبعد الصحة الثانية
لا [illegible] المالكين [illegible] الاجارة الثانية صحت [illegible] المستاجر الاول [illegible]
على المستاجر الثاني [illegible] الاجير [illegible] الاول بلا [illegible] فيما [illegible]
او [illegible] لم يفسخ [illegible] الاجارة الثانية [illegible] ان يكون [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] المستاجر الاول [illegible] اجرة المثل [illegible] للاجارة
[illegible] الثانية فكل منها [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] اجرة المثل للعمل الثاني واجرة المثل [illegible] للمستاجر الاول [illegible]
الاول [illegible] المستاجر الاول الرجوع على كل من الاجير والمستاجر الثاني باجرة مثل العمل [illegible]
الاول [illegible] الثاني [illegible] فان رجع على الاجير رجع [illegible] المستاجر الثاني [illegible]
من اجرة المثل لو كان المستاجر الثاني [illegible] زيادة [illegible]
الاجارة الثانية [illegible] مقتضى الاجارة الفاسدة [illegible] الرجوع باجرة المثل [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] عليه [illegible] مع زيادة اجرة المثل [illegible] الزيادة [illegible]
اما مع زيادة المسمى [illegible] المستاجر الثاني عليه بالزيادة [illegible] مع [illegible]
[illegible] المستاجر الثاني [illegible] الاجير عليه [illegible] الا باقل الامرين من اجرة مثل العمل الثاني [illegible]
لا [illegible] الفاسد [illegible] لم يقدم [illegible]
الا عليه [illegible] الاجير [illegible] الا [illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible] الاجير عليه [illegible] اجرة المثل [illegible] بل يرجع المستاجر
عليه بالزيادة خاصة [illegible] عليه [illegible] الامرين [illegible] مع الجهل [illegible] الرجوع [illegible]
بين [illegible] مع الرجوع على الاجير [illegible] المستاجر الاول على الثاني [illegible] يرجع [illegible]
الاجير [illegible] صحة [illegible] اجرة المثل [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] المستاجر الاول [illegible] الاجارة الاولى [illegible] المستاجر الثاني [illegible] الاجير [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اجرة المثل [illegible] الجهل [illegible] الاجير [illegible] المستاجر الاول [illegible]
زيادة [illegible] اقل الامرين من اجرة المثل [illegible] الاجارة الثانية [illegible] عليه بالزيادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] اليه [illegible] ولو كانت اجرة مثل العمل الثاني اقل من اجرة مثل [illegible] المستاجر الاول [illegible]
الاول اجرة مثل عمله [illegible] العمل الثاني وبالجملة [illegible] مثل المدة الثانية [illegible] الرجوع بها [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] اجرة مثل العمل الثاني [illegible] المستاجر الاول [illegible] المستاجر الثاني بالحال [illegible]
[illegible] فلا رجوع له عليه [illegible] اجرة المثل [illegible] عليه [illegible] كما انه لو [illegible]

المستاجر الثاني عليه بالزيادة واما مع جهله بالحال وعدم الدفع فلا يرجع عليه الا باقل الامرين من فسخ الجارة
الثانية وما الفرق بينه الاجير من اجرة المثل لانه ان كان اجرة المثل هي الاقل فهو الواجب للعقد الفاسد وان كان المسمى
هو الاقل فلمن هو الاجير له وان دفعه الى المستاجر خاصة واما مع الجهل والدفع فلا يرجع الاجير عليه بشي وانما يرجع حيث
الاجير بزيادة المسمى عن اجرة المثل بالزيادة خاصة للمرتب من احتمالات الاجير عليه اقل الامرين منه ومن اجرة المثل ولو
لو اراد المستاجر الاول الرجوع على الثاني فليس له الرجوع الا باجرة مثل العمل الثاني فيرجع الى ما يعملها الاجير للاجير عليه
من اجرة مثل استيفاء من العمل دون اجرة مثل المدة الثانية وانما هو عمل الاجير للمستاجر الثاني قبل الرجوع الى الثاني
الثالث باجرة المثل لا يرجع هو على الاجير بشي مع علمه بالحال لعدم رفع الفسخ للاجارة الثانية اليه ولو اراد الرجوع الى المثل
على المسمى كلا يرجع الاجير عليه بالمسمى لثبوت اجرة المثل عليه بالعقد الفاسد دون المسمى كما انه لو ... يرجع ... الاجير
بالزايد عن اجرة المثل في صورة العلم ومع الدفع المسمى يرجع عليه بتمام ما دفع اليه من المسمى اذكر ومع الجهل بالحال او
الدفع يرجع المستاجر الغارم على الاجير بزيادة الاجرة بالزيادة خاصة لان عليه اقل الامرين كما عرفت ومع الجهل
والدفع يرجع عليه بتمام ما دفعه اليه بزيادة الاجرة عن المسمى لو تعدت منه ... يرجع ... المستاجر الاجير عليه الا
بجامع المعتق عليه في الوقت الخاص فينفسخ الاجارة ويثبت للاجير اجرة المثل ولو تعلقت الاجارة الثانية بمحض
ما تعلق به الاول فكما لو استاجره ليخيط له ثوبا معينا في الكعبة ثم استاجره آخر لذلك بعينه فان كان العمل عبادة بطل
العمل الثاني لو قصد من المستاجرين او جعله للمستاجر الثاني فاما الاول فلانه لم يقع كما هو مطلوب واما الثاني فلعدم القصد
في العبادة من حيث تحققها الا ... العمل المعين فلا يحتمله الا ... الراجح ... حيث ... اجرة
لعين ذلك العمل عنده وان كانت العمل غير عبادة كما في الخياطة ... الكبير ... المستاجر الاول ... الاجير
لقاء ذا ... الاخر لها ... العبادة العمل المعين ... الاجير ... الاجير عليه ... المسمى
ولا يرجع ... وكيف كان ... الاجارة الثانية سواء كان العمل عبادة ام غيرها ... الاجارة الثانية
على ... تعلق به الاول ... الكتابة ... الثانية ... الفساد ... الاجارة
منهما ... العمل ... منفعة الاجير في ذلك الوقت الخاص ... الاجارة الثانية على ...
منفعة مملوكة للاجير ... الاجرة الثانية ... الاجارة الثانية ... الوفاء بها
كالاول ... اجتماع الواجبين المتنافيين ... الفرض ...
صحة ... الاول ... الاخيرة وكيف كان ... لو عمل ...
المعين للمستاجر الثاني ... المستاجر الاول للاجارة الثانية ... الفسخ الاول ... الاجارة
فيحتمل ... الاجارتين ... الثانية ... الاول ... الفساد ... الوفاء بمتعلق
الاجارتين وكذا الثاني ... الاجارة الثانية ... الاول ... الثالث
ان المانع من صحة الثانية هو حق المستاجر الاول ... المانع ... المعتق
كما هو حق المستاجر الاول ... الاجير على المستاجر الثاني ... الاجارة الثانية ... الفسخ الاول
ولو ... الاجارة الاولى ... المستاجر الاول ... الاجير على الثاني باجرة المثل لما

استيفاء من المنفعة دون المسمى ويحتمل الرجوع بهما على ان الفسخ للاجارة ويبين ... الا الرجوع المستاجر الاول
على الثاني ... لعدم تحققا منه المنفعة المستوفاة وانما له الرجوع على الاجير باجرة المثل للمدة الثانية ... تعلق
بها الاجارة الاولى باجرة مثل العمل المشترى لعدم احتمالات ويرجع الاجير على المستاجر الثاني باجرة مثل العمل
الثاني ... في الثانية لعدم العقد من حيث عدم منفعة في ذلك الوقت يمكن ان يتعلق بها الاجارة فيتابع ...
الاستغراق وقت الاول ... المستاجر الاول على الثاني ... الاجارة الاولى ... وكيف كان ... المستاجر
بين الفسخ والرجوع باجرة المثل ... الاجارة الثانية على ... الاول ... الاول ... الثاني ...
والثانية ... الاجارة الثانية ... الاول ... فسخ الثانية ...
بفسخ الاول ... الثانية ... المستاجر الاول ... الاول ...
الثانية ... الاول ... بالمثل ... الاجارة ...
... الاجارة ... المستاجر الاول مع عدم الفسخ الرجوع على المستاجر الثاني ... الاجير
باجرة المثل ... الفسخ ... الاجير اجرة المثل ... المستاجر الثاني ... الثانية ...
... بالفسخ ... الاجارة ... الثاني ... الفسخ ... الكشف ...
ان الفسخ ... من حينه ... المستاجر ... الوقت ... الاجارة الاولى
... الثانية والفسخ الاول ... المستاجر ... العمل ...
بعين الرجوع على الاجير باجرة مثل العمل ... الفسخ ... الاجير ... من عمله ...
كان ... الاجرة ... عليه الاجارة ... المستاجر ... الفسخ ... الاجير باجرة مثل ...
مثل العمل ... الاجير ... من عمله ... الاجارة ... الاجير فلانه ... المستاجر
فلان ... العمل ... الاجرة ... عليه الاجارة ... باجرة مثل المدة الفائتة
ان ... باجرة مثل العمل ... باجرة مثل ... العمل ... المدة الثانية ...
باجرة ... الاجير ... للاجير ... عمله ... بالحال ...
التبرع وان شاء المستاجر رجع ... باجرة مثل العمل ... خاصة دون الزيادة ... عمله تبرعا ...
ما ... بالحال ... المستاجر ... مثل العمل ... اجرة مثل المدة ويرجع المستاجر على الاجير بالزيادة
على اجرة مثل العمل حيث زيادة ولا يرجع للاجير ... من عمل له ... فلا يرجع من عمل
تبرعا على الاجير ... المستاجر ... بالحال ... الاجير ... يرجع ... المستاجر الا
لمن عمل له ... بالحال ... الاجير ... يرجع الاجير عليه ... العلم ... فان
... الاجير ... عليه ... يرجع عليه من عمل له ... قبل ... من عمل
له ... المستاجر ... المنفعة ... الاجارة
... الاجير ... بالجهل ... كان العمل ... عليه الاجارة ... يرجع المستاجر ... عمل له
تبرعا ... مع الجهل ... باجرة مثل المدة الثانية على الاجير خاصة سواء كان العمل ... الاجرة

الا ان فسخ العقد ويرجع الاجير على المستاجر بالمسمى ولو عمل الاجير لنفسه في مدة الاجارة فان كان العمل مما لا اجرة
مخيرا المستاجر بين فسخ عقده فلا شي له على الاجير وبين الرجوع على الاجير باجرة مثل العمل وان لم يكن له اجرة
عادة ثبت له اجرة مثل المدة الفائتة وكذا لو كان العمل مما وقع عليه الاجارة او مثله مع امضيه فكذا
اجرة مثل ما جرة مثل المدة الفائتة اما الفسخ نفسه او [illegible] فانه يرجع عليه باجرة مثل العمل وكيف كان فيستحق
الاجير المسمى للاجارة حيث لا فسخ ولعلها [illegible] من المباحات نية التملك ملكه وكان حكم المنفعة الفائتة [illegible]
مال [illegible] الاجارة [illegible] تلك الحيازة لشغل الاجرة التي [illegible] المستاجر مع نية الاجير الملك
لنفسه من حيث ان المنفعة الخاصة [illegible] للمستاجر من حيث ان الملك في الحيازة [illegible]
نية التملك [illegible] المستاجر بل لنفسه [illegible] لم يرجع عليها المستاجر باجرة المثل
ولو وقعت الاجارة الاولى على جميع المنافع والثانية على منفعة معينة مع كون الاجير خاصا في الاجارتين معا
فعمل الثاني تخير المستاجر الاول بين الفسخ والاجارة [illegible] مخيرا [illegible] الاجرة [illegible]
على المستاجر الثاني [illegible] باجرة المثل وقيل بان الفسخ في الاجارة كما سبق [illegible]
الثاني [illegible] الاجير [illegible] الاجارة الاولى [illegible] باجرة مثل هذا العمل [illegible]
اما المستاجر الثاني [illegible] الاجير الخاص [illegible] المنافع [illegible] اجرة [illegible]
المستاجر الثاني على اجرة سائر المنافع [illegible] اجرة [illegible] اجرة مثل [illegible]
المنفعة [illegible] الاجير لعدم استيفاء المستاجر الثاني [illegible]
[illegible] اجرة مثل [illegible] المستاجر [illegible] المنافع كما [illegible]
على الاجير باجرة مثل [illegible] المستاجر الثاني لعدم الاستيفاء [illegible]
الامر [illegible] اجرة مثل [illegible] المستاجر [illegible] الاجير لان الاول [illegible] اجرة [illegible]
الاجير [illegible] المنفعة والفائدة [illegible] الاجير لان المستاجر الاول [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الغرض [illegible] اجرة العمل [illegible] اجرة [illegible] الاجير [illegible]
الغرض ان المستاجر الثاني جميع المنافع والعمل منفعة خاصة مع كون الاجير خاصا في الموضعين [illegible] الاجارة
الثانية بالنسبة الى [illegible] عليه الاول فان كان [illegible] بالحال [illegible] الفسخ والا [illegible]
مايلك [illegible] بطلانها لان [illegible] على الجميع [illegible] وكيف كان [illegible]
الى [illegible] عليه الاجارة الاولى [illegible] الخاص الثاني [illegible] الاول [illegible]
جميع [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] باجرة مثل [illegible]
الاجير المستاجر [illegible] باجرة مثل ما [illegible] الاجير [illegible] لعدم استيفاء الثاني [illegible] الاجارة
الاول [illegible] المنفعة [illegible] مع كون الاجير خاصا [illegible] الحكم
في الاجارة الثانية والعمل للمستاجر الثاني كما سبق في الاجير الخاص [illegible] الغرض [illegible] الثانية [illegible] الاجارة
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الفسخ [illegible] حكم الجميع [illegible] الاجير الخاص [illegible]

لو [illegible]

لو [illegible] الاول [illegible] الامر مع الاجارة [illegible] عقد [illegible] يرجع الاجير [illegible] الثاني [illegible]
الفسخ فلا الاجارة لا رجوع له على الثاني [illegible] على الاجير خاصة [illegible] العمل عليه [illegible] استيفاء
الثاني [illegible] الاول [illegible] فعلى الزمان [illegible] الثانية [illegible] المنافع في وقت
خاص [illegible] جميع [illegible] اطلاقا [illegible] الاول [illegible] [illegible] العكس فيما
لو تعلقت الاولى [illegible] المدة [illegible] المنافع والثانية [illegible] ومنفعة [illegible] العكس [illegible]
[illegible] خاص [illegible] المنفعة [illegible] المدة والثانية على جميع المنافع [illegible] بالعكس [illegible]
الملك [illegible] الكلام [illegible] يبطل [illegible] الموضعين [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] قبل [illegible] الاجارة [illegible] العمل [illegible]
حيث كان الاجارة الثانية [illegible] المدة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible]
الا [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الوقت [illegible] المنفعة
في الثانية [illegible] الاول [illegible] فرع [illegible] العقد ان الاجارة [illegible] بالتصريح [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الاجرة [illegible] في اول [illegible]
بعد الاجارة بان يكون وقت الاجارة [illegible] المدة [illegible] الوقت
في [illegible] العمل [illegible] الفرق بينهما [illegible] العمل
[illegible] الاجارة [illegible] بالتاخير [illegible] بوجوب
[illegible] الاجير [illegible] الوقت [illegible] الاجارة [illegible] الفرق
بينهما [illegible] الواجب [illegible] والوقت [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الاوقات الامكان [illegible] بالاخلال [illegible] العقد [illegible]
الاجارة [illegible] في سقط [illegible] الاجارة
[illegible] الاجارة [illegible]
بالاجارة [illegible] العمل في
[illegible] الحال [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الاجير [illegible] للاجير الاجارة لنفسه
[illegible] المستاجر [illegible] الامكان [illegible] الاجارة [illegible] التسليم [illegible] القدرة
عليه [illegible] التسليم [illegible] المعتبر [illegible] القدرة [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible] الاتيان بالعمل [illegible]
[illegible] المستاجر الاول [illegible] الاجير [illegible] العمل [illegible]
الشرع [illegible] الاجارة الثانية [illegible] التسليم [illegible] الحكم [illegible] ٥٧

صحة الاجارة الثانية تستلزم الامر بالوفاء بها وهو لا يجامع الامر بالوفاء بالاجارة الاولى لاستحالة الجمع بين العملين
في وقت واحد مع التنافي بينهما فالحكم بصحة الاجارة الاولى خاصة لا وجه له او يقال انه يجب حمل الثانية على
انه لو شرطا على الاجير ان يعمل بنفسه العمل صح ولزم وكانت الاجارة صحيحة حيث يصح ذلك ويجب العمل اليه
عند مطالبة المستاجر لانه كالدين يطالب بالمطالبة ولو صح في العقد كونه حالا فان العمل بيد الاجير يجوز له
من تأخيره ان شاء [illegible] في تلك الوقت [illegible] لا يحتمل البطلان حتى المستاجر يقبض العقد
يكون اشتراط خلافه شرطا مخالفا لمقتضى العقد لا وقت الاستحقاق وكذا وقت المطالبة والجهل بها يوجب
الجهالة في العقد فلا يحتاج الى الاستيفاء حتى تعين وقت لا يمكن فيه لا امتناع الاجير من العمل بعد ذلك
لتوقيت صحته ويحصل الصحة الا مع التعيين وعدم الامر بالوفاء بالشرط ويشكل ذلك الجهل الغير معتبر بالعقد
مخالفة لمقتضاه [illegible] مستقل اطلاق العقد والفرق بينهما واضح مع اطلاق العقد كما يجب العمل
عند مطالبة المستاجر بحيث لو طلب الاجير العمل في وقت معين وامتنع منه لم يرض به المستاجر واما
التاخير فمعناه الوقت من تقديم العمل على المستاجر [illegible] ان الحق للمستاجر في المطالبة اليه ومن الحال
متى اراد فالعزم [illegible] بل [illegible] ولا بد [illegible] ويكون [illegible] شغل الذمة به كان
من عليه **الثالث** انه يصح اشتراط الفور مع تعيين الاجارة بالعمل والمسافة ونحوها الوقت بالمدة بان يقال
اجرتك هذا [illegible] مثلا او شهرا [illegible] المدة [illegible] ولا يبطل الجهل لانه معلوم
لتعيين اليوم [illegible] بالاجارة بالمدة الغير المعينة كيوم من الايام او شهر او سنة غير معينين
فيه فعلى الاجير العين المعينة وتنحصر بها تلك المدة الجهل لانه كما يجوز تعيين المدة بيوم غير معين مثلا يجوز
تعيينه [illegible] كما يجوز تعيين الاجير في تلك المدة [illegible] كاجارة احد الحيوانين او العينين
واما الوقت المعين للمدة فيجوز تقديم المسافة [illegible] بطلت الاجارة من حيث الجهل لا من اشتراط جميع منافع
[illegible] بالمدة بطلت الاجارة سواء شرط الفور ام لا وسواء اشترط الاجارة المطلقة العود
الا العين المجهولة بل يجب تعيين المدة [illegible] العمل او المنفعة لا اطلاق [illegible]
يكون [illegible] بل المراد مع [illegible] من المدة مع تعيين المدة [illegible] الجهل لانه **الرابع** انه
لو كانت الاجارة الثانية مطلقة بحسب المدة بحيث لم يتعلق بوقت الاجارة الاولى [illegible] استلزام
[illegible] العقد [illegible] الفور [illegible] الثانية لا [illegible] الوقت الذي به تعلق
الاجارة الاولى فلا يمكن الامر بالوفاء بالعمل الثاني في ذلك الوقت [illegible] حتى يرد [illegible]
الكل لتعلق العقد بالجميع [illegible] وقت الخيار للمستاجر [illegible] بعض المدة
[illegible] للمستاجر [illegible] اي وقت شاء [illegible] بعض المدة
المختص [illegible] يكون من [illegible] العقد [illegible] عدم استلزام الامر
[illegible] الاجارة الثانية [illegible] الوقت [illegible] تعيين [illegible]
[illegible] بالوفاء [illegible] الاجير الثاني [illegible] الاجارة الاولى [illegible]

على الاجير يجب [illegible] من حقه ويستحق عليه اجرة المثل [illegible] المستاجر الاول [illegible] الاجير [illegible] الثاني
على الاجير [illegible] للاملاك [illegible] المثل بالبطلان [illegible] الاول [illegible] يستحق
شيئا في ذلك الوقت ويحتمل [illegible] الخيار [illegible] على جميع [illegible] من العمل [illegible]
المدة [illegible] متحصل واستيعاب الوقت [illegible] بالاجارة المطلقة [illegible]
لا يفيد [illegible] بطلت الاجارة الثانية كالمؤقتة **الخامس** انه لو اجر الحر جميع منافعه
في وقت خاص [illegible] المستاجر [illegible] من العمل [illegible] بحيث [illegible] اجارة [illegible] فانها
المدة بحيث لا يجوز [illegible] المستاجر عليه [illegible] بعد اذن المستاجر [illegible]
فالاحتمال [illegible] اجرة المثل عليه [illegible] الاجارة ولا [illegible] الاجارة [illegible] باجارة
الاجارة [illegible] من [illegible] جميع المنافع [illegible] جميع المنافع بالاجارة [illegible]
الاستغراق بحيث [illegible] كانت [illegible] للمستاجر [illegible] ان العمل [illegible]
الامر [illegible] بالعمل في جميع الاوقات [illegible] العمل الذي [illegible]
منه في وقت خاص [illegible] [illegible] فان [illegible]
الاجارة [illegible] جميع المنافع [illegible] الاجير [illegible] العقد [illegible]
المنفعة [illegible] العمل [illegible] الوقت [illegible] العمل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] للمستاجر [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] الاجير [illegible] الاجابة [illegible]
عليه اجرة [illegible] المنافع [illegible] العمل [illegible]
الا باذنه [illegible] الحال [illegible] باذن [illegible]
للمستاجر [illegible] الاجارة الثانية واجرة المثل [illegible] الاجرة [illegible]
يبطل الثانية **السادس** انه لو اجر نفسه [illegible] في وقت معين [illegible] شرط العقد [illegible]
[illegible] بين الاتيان به في ذلك الوقت [illegible] الاتيان به [illegible] الوقت [illegible]
على [illegible] مع الاجارة الثانية على [illegible] الاول [illegible]
هذا الوقت الخاص الذي [illegible] العمل [illegible] هذا [illegible] الوقت [illegible]
في وقت [illegible] الثانية [illegible] الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
الوقت الاول [illegible] الاجارة الثانية [illegible] الوقت [illegible] الاجارة [illegible] الوقت
الاخر [illegible] الاجير [illegible] الاجارة الثانية [illegible] وقت واحد [illegible] العقد
[illegible] الاجارة الاولى [illegible] العمل الثاني [illegible] الوقت [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الاتيان به في الوقت الخاص الذي تعلقت به الاجارة
[illegible] الاجارة [illegible] الاتيان به [illegible] اجرته [illegible]

وعلى الوجه الثاني لا يتعين وقت الاجارة الثانية غاية الامر يحرم عليه العمل فيه للمستأجر الثاني في
الوقت الخاص بالاول بعد ذلك ويستحق اجرته وان عصى بترك العمل للاول والمسئلة مبنية على اشتغال
الامر بالشيء عن العقد مع شرط العقد في الاجارة الاولى لعمل الثاني في اول الوقت وتمكنه بعمله ويأتي
ذمته من حقه لم يكن المستأجر الاول المطالبة باجرة المثل لما عمل او المسمى لاجرة عمله الثابت وان كان العمل
للثاني مما لا العمل الاول لو كانت الاجارة الاولى على عمل نفسه العمل كما لو استأجره الاول على الخياطة مع
شرط المباشرة واستأجره الثاني على عمل الخياطة ايضا او على البناء مع المباشرة بلا فرق بين ان يشترط العمل له
عليه المباشرة في العمل وعدمه وذلك لان المستأجر الاول لم يملك منفعته الخاصة في اول الوقت وانما يملك
منفعته في وقت خاص مع شرط المباشرة (الرابع) لو آجر الاجير الخاص نفسه في الوقت الخاص بعمل مماثل العمل الاول
او آجاره المستأجر الاول وامكن المستأجر الثاني فالتحقيق ان الامر لعمل الاجير بدون اذن او اجازة مشروح
اليه لانه اذا قارن خصوص الغير اذن المستأجر الثاني قد ملك بالاجارة منفعة خاصة وملك بها قبل الاجارة في اول
مع اقراره بان المنفعة مختصة للغير لا اثر لكنه زائد عليها ... لا انما في يد المستأجر
الثاني حينئذ ... الاول ... للمستأجر الاول لانه بدا الظاهر العدم لا انه قد
على ... من العمل ... المستأجر الاول ... من الاول لا ... باحقاقه كما
يجد له مطالبة المستأجر الثاني لا ... بان المنفعة للاول ... الرجوع على الثاني فيرجع
على الثاني ... الاجير ولا يجد له ... الاول ولا رجوع للاول على الاجير ... حق الاول
... الاجير ثم ... الاجير ... على الاجير لم يسلم
لانه ... منه اجارته ... المستأجر الاول ... من حيث
على ... المستأجر الثاني ... عليه ... الاجير ... وبين على ذلك
ما ... الاجارة الثانية ... (الخامس) انه لو ... من الاجارة
كالحطب والحشيش والسمك ... المستأجر ... بالنية في الحيازة وعدمه ... ما حصل
الحيازة الا باجرة مثل عمل الحيازة ... اجرة مثل العمل المستأجر عليه ... منها ... اجرة
مثل العمل المستأجر عليه ويرجع ... على الاجير ... بعد ... له ... له
لانه ... المباشرة ... اجرة مثل الزمن الذي ... العمل ... اجرة مثل العمل
المستأجر عليه ... في الوقت الخاص ... اجرة ... وبين اجرة
مثل الحيازة ... الاجارة الاولى كانت على ... او خصوص الحيازة ... كما
الاجير ما ... مثل الحيازة ... بالاجارة ام باجرة ... اجرة مثل العمل
الثابت في الوقت الخاص ... بالاجارة ام لا ... اجرة ... بالاجارة ... غير
الحيازة ... الحيازة ... عنه ... اجرة
مثل العمل الثابت في الوقت الخاص ... على الاجير ... المستحق لانه

بنا على ... في جواز رجوعه على الاجير ... ان رجع عليه ... المستوفي ... الفاني ... العمل
من حيث لو ... اجارة نفسه فلا ... له ... الحيازة باجارة ... اجرة مثل الحيازة ...
مثل اجرة العمل المستأجر عليه ... الاجارة ببطلان الحيازة او بطلان المنفعة ان يكون ماجاز له ...
او لغيره ... المستأجر ... منافعه ... فاسدة ... المستأجر ... فان كان
حال ... الاجير ... لا يكون منافعه ... الملك المنفعة
ومن المعلوم ان منفعة الاجير ... المستأجر ان يكون ... ما جاز له ... ومنه انه
يحتمل ان يكون ذلك ... المنفعة لا ... ثم لو كان ... اجير
في الحيازة ... الاجير ... المستأجر ... الاحتمال
على اشتراط النية في الحيازة او اشتراط عدم نية الغير ... النية بل قيل بان نفس الحيازة مملكة للمحيز
لو كان ... لو كانت الحيازة لنفسه ... النية في التمليك ... الخلاف فلا يكون الحيازة
... المستأجر ... نية الملك في الحيازة شرط ... الملك ... الحيازة ... الاولى ...
اذ لو كانت الحيازة لا بنية الملك بل ... العبث ... الحيازة ...
الحيازة ملك ... ما ... اشتراط النية في ... المالك فلا ... للحيز
كما لو كان الحيازة ... في وقت ... فانه لا بد من النية ... الملك ... على
هذا ... الاجير ... المستأجر ... الاجير ... قال
ان ... فلا بد ... كما ... قبله الحيز ... احتمال ... منها ... منه
ولعله ... الموت ... المستأجر ... منفعته ...
... المستأجر ...
... الاجير ... ان ... على
... الاجير الخاص ... بين ... الى ... تعين ...
... الاجير ...
... المستأجر ... الوجه ...
... المستأجر ... العمل ...
... العمل الثاني ...
للعمل الاول ... المعاوضة للاول ... على اجارة الاول ...
منافعه ... الاجير ... الاجير الخاص
والمطلق (الرابع) ان الاجير المطلق ... المستأجر ... الثانية وليس
للمستأجر الاول ... منفعته ... الوقت ... العمل ...
يملك منفعته ... مع عدم المباشرة ... الاجير ... لا يعين لا وقت

ويبين تعيينه لانه في مقابل الاجير الخاص الذي يعتبر فيه تعيين ما [illegible] لا يجوز [illegible] العاشر ان الاجارة
الا يمكن فيها المدة اصلا ويمكن بعض بلا تعيين كيوم ما او يعين فيها المدة مثل هذا الشهر بلا تعيين الاجزاء او بقيد
الوقت عن العمل عادة او بقيد فيه مع الزيادة كيوم من السنة المعينة [illegible] لو شرط العمل في خارج [illegible]
فتوعد في تعيينها فتكون من اقسام الاجير الخاص والمطلق الحادي عشر ان بعض الاجارة الخاص والمطلق كذا
اجارة العين تنقسم الى اجارة خاصة ومطلقة كما لو استوجر دابة معينة مثلا في وقت خاص كانت الاجارة خاصة
يجري فيها جميع احكام الاجير الخاص لو تعلقت الاجارة بجميع المنافع او بعضها ثم اجرها المالك لغيره [illegible]
احكام الوجوه من الاجير اما المستاجر [illegible] لم يجر [illegible] من الاقسام والاحكام وان فرض اجارة دابة
معينة من دون تعيين المدة بل بعين المسافة خاصة او مع تعيين المدة [illegible] فاستاجر دابة كلية موصوفة
او بعين تعيين شيء منها [illegible] فاستاجر دابة كلية لقطع مسافة معينة كانت الاجارة مطلقة يجري فيه احكام الاجير
المطلق من جواز اجارة الدابة المعينة بعد تعيين المدة او جواز اجارة دابة [illegible] الثاني عشر ان الاجارة
المطلقة اذا اضاف متعلقها [illegible] او اشترط العمل للمستاجر عليه في الاجير المطلق بعينه شرط المباشرة بنفس [illegible]
المنفعة في العين الخاصة مع عدم اشتراط تعيين مدة سابقة للاجارة فحكم الاجارة الخاصة فيثبت وقت العمل
ولا يصح للاجير اجارة نفسه ولا يجوز اجارة العين لو عينت المدة من دون تعيين العين ولا شرط المباشرة في العقد
وكذا لا يجوز اجارة العين لو كانت معينة في اصل العقد او شرطت المباشرة في العقد كذا لا يجوز اجارة العين
لو كانت معينة في اصل العقد او شرطت المباشرة من دون تعيين المدة مع [illegible] الوقت وبالجملة كلما يتعين
المدة والمباشرة في العقد اجارة العين كالتعيين الذي عليه الثالث عشر الاجارة الاولى اما مطلقة او خاصة
وكذا الثانية فالاقسام اذا اربعة فان كانتا خاصتين او في حكم الخاصة [illegible] المعينة بتعيين الوقت
فحكم الاجارة الثانية [illegible] وان كانتا مطلقتين صحتا معا وان لم يشترط المباشرة [illegible]
او احديهما خاصة [illegible]
[illegible] فكذا لو اشترط المباشرة [illegible]
لعمل الآخر فيلزم [illegible]
العمل بها كما هو الغرض [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible]
ترجيح الاجارة السابقة [illegible]
ولو كانت احديهما [illegible] والمطلقة [illegible]
[illegible] في جميع الازمان [illegible]
اي وقت كان [illegible]
[illegible]
بالاجارة [illegible]

يكون

يكون الغير في ذلك الا ان ما اخذنا في العقد ومقصود المستاجر [illegible] الاشكال في صحة الاجارة الثانية
في صحتها اشكال [illegible] في الوقت المختص للعمل [illegible]
الثاني [illegible] جاز العمل له في ذلك الوقت [illegible]
من الوجهين [illegible] الاجارة المطلقة [illegible]
المستاجر [illegible]
عليه [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الوقت [illegible]
عنه [illegible] الوقت [illegible] الاجارة [illegible]
لا [illegible] الزمان [illegible] الاجارة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
ان [illegible] مع عدم تعيين المدة [illegible]
انه [illegible] الاجارة [illegible]
فتعين [illegible]
او [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الخاصة [illegible] المباشرة [illegible]
الاستنابة [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الخاصة لان الوقت [illegible]
[illegible]
للدليل [illegible] المنفعة [illegible] الوقت [illegible]
خاصة [illegible] الثانية [illegible]
الثاني في الوقت [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible]
لكن لا يجوز العمل [illegible] ذلك الوقت [illegible]
[illegible]
الثانية [illegible]
الثاني [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

بما اخرنا كما في الشرائع الفاسد المحض لان الوقت غير داخل في متعلق الاجارة بل هو خارج تابع كالامر [illegible]
بالاول [illegible] ابطال الاجارة بل
[illegible] العمل [illegible] ولو تبعيت [illegible] الشمول [illegible]
العمل [illegible] بالتعميم [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الحال [illegible] العمل [illegible] حينئذ [illegible]
الاصل بطلان الاجارة في الوقت الماضي [illegible] الرابع عشر ان الاصل في الاجارة المطلقة ان
لم يشترط فيها [illegible] وجوب المبادرة [illegible]
[illegible] الاجارات [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية مع اشتراط المبادرة [illegible] في الاول
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية الاجارة المطلقة مع تعيينها المباشرة [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible]
[illegible] الاجارة الخاصة او المطلقة [illegible] الاجارة الاولى [illegible]
[illegible] الاجارة الثانية [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المبادرة الى العمل [illegible]
[illegible] الاجارة المطلقة [illegible] بالاجارة المطلقة [illegible]
[illegible] بالعمل [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible]
[illegible] في اصل الاجارة [illegible] الخامس عشر الكل يجب على الاجير [illegible] المباشرة
[illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] المباشرة [illegible]
الاجارة [illegible] السادس عشر من المسائل المشتركة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة او العارية [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]

تتميم

تتميم [illegible] المالك [illegible] المنفعة [illegible] القابض
[illegible] العين [illegible]
[illegible] الاعارة [illegible] الاجارة [illegible]
اجرة [illegible] الاجارة [illegible] الاعارة [illegible] القابض [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
العارية [illegible] القابض الاجارة [illegible] المالك [illegible]
الاجارة [illegible] العين بلا اجرة [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المالك [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاعارة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المالك الاجارة [illegible] المالك [illegible] اجرة المثل
[illegible] المالك الاجارة [illegible] الاذن في التصرف [illegible] المالك [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] التصرف الاجارة [illegible] المالك [illegible] اجرة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العين [illegible] التصرف [illegible] الرابع
[illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible] المالك [illegible] الاذن في التصرف [illegible]
[illegible] العين [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] المالك [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الشرع [illegible] الاجارة [illegible] العين [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] العين [illegible] التصرف في المنفعة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المالك
[illegible] المنفعة [illegible] التصرف [illegible] الاجرة [illegible]
الاجارة [illegible] الاجرة [illegible] المنفعة [illegible] بالعين الموجرة

وعدم تمكنه من الوصول الى حقه ان فسخ جاز له التعرض في الاجرة فعادت الى ملكه لو كانت عينا او معينة بنفس
المؤجر عن ذمته لو كانت دينا ويستردها ان كان قد سلمها دينا كانت عند العقد او عينا كان في كل حق
متعذر بعض العين المؤجرة واستيفاء الحق منها ولا فرق في جميع ذلك بين تعين المدة واطلاقها ولو بعضها
فان منفعة المدة المعينة مع تعينها لتعين الاجارة وبعض الزمان من الاجرة ان كانت دينا ورجعت الى ملكه
لو كانت عينا اصالة او بالعقد فيرجع له التعرض فيها ويستردها مع القبض ولا يجوز له التعرض فيها ولا
استردادها مع القبض قبل الفسخ ومضي المدة ويحتمل تقاصها من اقساط الاجارة بلحاظ الفسخ مطلقا وثبوت حق
المالك في اجرة المثل المتعذرة الثابتة فيجوز للمستأجر مقاصته بالشيء دينا كان او عينا مع التساوي وينقص اجرة
المثل مع بذلها مع زيادة فيما عليه وكانت الاجارة لم تحصل له ولم يفسخها ليتبين عليها لها لكن علم بكونه
من لا شائع بها الجب على المستأجر دفع الاجرة الى المالك مع عدم القبض منها كانت او دينا لعدم قبض العين
المؤجرة لا غير الا ان المالك لا يجب مضافا الى عدم المطالبة من ذي الحق بل يحتمل تجاوز احدهما لعدم تحقق القبض
سقوط الدين وبراءة ذمته منه لان التخارج الاجارة من المؤجر ليس الا اسقاط حقه من الاجرة لكن هذا انما يتم
مع علم المؤجر بالاجارة اما مع جهله فالاجارة والحكم كذلك ... ومع ثبات المؤجر لها فليس التخارج الا جهة
ابراء ذمته من الاجرة فانه لم يعلم المستأجر بجهل المؤجر وتمليكه فلا يبرء ذمته الا بالفسخ مالم يعلم باشتغالها او يرضى
بالفسخ فان جهل الحال فالاصل عدمه ولو كانت الاجرة عينا فليس للمستأجر التعرض فيها الا بعد الفسخ وتقرر مجهول الحال
قبل ما ... المبيع بعد التعرض حيث يعلم الاجرة في الاخير بجهل المالك فالاصل لم يكن اسقاط
الحق في الذمة الثابت ... الاجارة ... الابراء ... الان ... الا ... من الاجرة عينا فليس
للمستأجر التعرض فيها الا بعد الفسخ والمال المعين منه ما لكه يخرج من ملكه فالمستأجر اولى به لانه في يده
بل ... عن ملك ... الوجه ما اصاب الناس ما ...
... الناس ...
مارجح زيادة قيمة العين عن اجرة المثل ... ولو فسخ المستأجر بعد قبض الاجرة
استردها ان كانت بالاصل دينا بعد فسخ الاجارة او قبلها لتعذر الوصول الى حقه لكن ليس له التعرض فيها
الا بعد الفسخ ... الثانية ان يقع التراع بعد التعرض في العين المؤجرة مع كون المسمى دينا
فان ساوى اجرة المثل ... فلا ... عليه وان نقص عن اجرة المثل
وجب الاكمال بعد ... قبل التراع ... وجب على المستأجر رفع الزائد
مضافا الى اجرة المثل ... باستحقاقه في اجرة المثل ...
الزائد ... المستأجر بجهل المالك ... قبل الخصام ووجب على المؤجر رد الزائد
على المستأجر ... باستحقاق المؤجر ... بجهل المالك ...
يعلم المؤجر الاجارة ... الزائد للمستأجر ... المؤجر ... مع علم المستأجر بجهل
المؤجر الاجارة او جهله به ... مع كون المستأجر محقا ... الاجارة ... الا ... الزائد

مالكه

والحكم بكون الزائد ... المالك هو المذكور في كلمات الاصحاب كالمحقق الثاني والشهيد الثاني
وغيرهم وانما يتم ذلك لو سلم مع تعيين الاجرة في العقد وتعلقه بالعين لا بكونه ذلك ... في الذمة
كلا يتعين الا بالقبض ... قبل المطالبة من المالك ... اليه والفرض ... المالك
مطالبة ... فيبقى في الذمة ... الحاكم ... بعد مطالبة الغريم
بل ... لا ... المالك من ... من نفسه ... استيفاء حقه ولا ... منه ... يقع
منه لكن الا ... بعد لو علم المؤجر بالاجارة مع ... المستأجر به لا ... كله كان الاجرة
من جنس النقد الغالب ... قبل قبض الاجرة فللمؤجر المطالبة ... من النقد الغالب ... بعده
فللمؤجر ... قبضه ومطالبته بالاجرة من النقد الغالب ... المستأجر بجهل المالك ... حكمه ... في
الاجرة المعينة ان لم يكن من النقد الغالب الثالثة ان يقع التراع بعد التعرض في العين المؤجرة مع كون المسمى عينا
فان ساوى اجرة المثل وكان من جنس النقد الغالب فان كان دفعه قبل الخصام فلا شيء عليه غيره والا فعليه دفعه
الى المؤجر عليه ... المطالبة ... مع ... المستأجر في ... وليس للمستأجر
دفع غيره ... في الاجارة ... العين ... الاجارة ...
قبل الدفع او بعده فان زاد عليها ... من جنس النقد الغالب ... اجرة المثل مع الزيادة وليس للمؤجر قبل
الزيادة ... قبل الخصام ... الزيادة وليس المستأجر ... ما سبق ...
او المؤجر بجهل المالك ... على المستأجر دفع اجرة المثل ... المؤجر ...
... اجرة المثل من العين ... عن الزيادة ... لعدم ...
وعدم ... الزيادة ... على ... المستأجر دفع اجرة المثل ...
... كانت من جنس النقد الغالب ... المالك ... من العين ...
... للمستأجر ... العين ...
الغالب ... كانت من النقد الغالب ...
من غير النقد الغالب ... من غير النقد الغالب ...
لاجرة المثل ... الزيادة ... ومطالبة المستأجر باجرة المثل من النقد الغالب
... العين ... للمستأجر بجهل المالك ...
المؤجر العين ... بجهل المالك وليس للمستأجر ... مع ... المؤجر ... عليه
... المستأجر باستحقاق المؤجر ... لا شك فيه ...
انه يجوز للمستأجر فسخ الاجارة واسترداد العين الى ملكه ... المؤجر باجرة المثل
... المستأجر ... الاجارة ... الفسخ والرجوع في عين الاجرة
عليه بالغرامة لاجرة المثل ... عدم ... العين ... الاصحاب ... العين
... ومخالفة ... المسألة ...

مشترك فحيث لم يفسخ المستاجر المتطفل للموجر ما اخذه من اجرة المثل لكنه ما ملكه قبل الاجارة وان حرم اخذها
قبل الفسخ ولو ... من ثبوت مثل ذلك ... ان قلنا بجواز المقاصة يجوز للمستاجر اخذ ... مسئلة الغرم
للموجر من اجرة المثل لكان ... من ... بعد حكم ... قول ... مع اليمين
... [illegible] ... مقاصة ... ان
قلنا المقاصة حكم مخالف للاصل ... الاجماع ... من عليه الحق
منكرا او ممتنعا ولم يعتقد ... الحق منه ولم يكن من الاثبات عند الحاكم ... دليل على جواز المقاصة مطلقا كما
لو قام بينة على ... في ذمة رجل ... منه ... المقاصة ... انه
مبطل ... انه ... وكذا لو ... من عليه الحق ... بعد ثبوت الحق عند الحاكم
في ظاهر الشرع لا تسلط للمظلوم على المقاصة لانها ... ذمة ... الا ما خرج
بالدليل ... لم يكن المقاصة ... من ... الاصل ... قوله تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ... الموجر ... الواقع ... الدعاء ان لم يكن
مما يجوز له اخذ عوضه ... اجرة المثل ... ذمته ... الغرض ان ما ...
... بحقه ... المقاصة ... الحاكم كونه
مستحقه هو العين المعينة ... لا يمكنه اثبات حقه ... ما دل على
جواز المقاصة من ... العين ... الواقع ... مثل الاجرة ...
اخذها ... الاجارة ... الحيلولة ...
من الغاصب ... العين المغصوبة ... الحيلولة ... العين ... الحكم ...
عند ... العين ...
لكان ... العين ... الموجر ... من اجرة المثل
... الاجارة ... العين ...
... المقاصة ... الموجر من اجرة المثل ... العين اجرة المثل بالنية
... الزيادة
... المالك ولا يجوز فسخ الاجارة ... مقاصة لعدم ... الغرض ...
ثم يجوز الفسخ في ... ذكرنا ... يجوز المستاجر ... الاجرة ... قبل القبض
قبل ... يجوز ذلك له ... الموجر ... مطالبة ... الشرع ... المقاصة ...
... فسخ العقد ... المقاصة ... المستاجر ... الفسخ او مقاصة ...
... المقاصة ... المقاصة ... الموجر ...
... بعد الفسخ ولا يجوز المقاصة من العين ... اخذه الموجر ... اجرة المثل ...
... المقاصة من ... المستاجر المقاصة من ...

ما اخذه

ما اخذه من اجرة المثل ... قبل ... المستاجر قبل القبض ... المقاصة ...
من اجرة المثل ما لم ... من ... ما اخذ من المستاجر ... المستاجر ...
في مقابل ما اخذه الموجر ... من الزيادة ... الاجرة ... المقاصة ... الاجماع على عدم جواز ...
مع حلف المنكر ... المقاصة ... المنكر ...
اما المقاصة ... الاجماع ...
... اجرة المثل ... الزيادة مجهولة ... المالك ...
... المستاجر ... الموجر ... الزيادة ... اجرة المثل
مع ... اجرة المثل ... الموجر ...
... العين ... الاجرة ...
... الاحكام ...
لاجرة المثل ... زيادة ... اجرة المثل ...
... مجهول المالك
... المالك ... المجهول المالك ...
... العقد ...
... المالك ...
... الحلال المختلط
بالحرام ... الزيادة ... الموجر المستاجر ...
... المستاجر ... المال ...
... الحق ...
بالمختلط ... المال
المختلط بالحرام ... الموجر المستاجر ...
... المال ... الموجر المستاجر ... الحق ... المال الشائع ...
الشركة ... المال ...
لان جميع المال ... المال الشائع ... الحكم ... الاصل
... الشركة
... المال ...
... الاجرة ... المالك ... الحاكم
... الزيادة ... الاجرة ... المستاجر ... الموجر ... بالكفالة
... المالك ... الاعتبار

يدسها في ما الدار او يهدمها اليد او يجعلها مرتع دوابها في داره او نحو ذلك مما يمكن ايصال الحق الى الحق من اخذه
فيجوز لمطرحه دفع ثمنه وهل يجب على الحاكم اخذه منه ودفعه اليه فيه احتمالان وموضع بحث عليها اعلاوات في كلام الشيخ
اعتمادا على ما كان المنكر للاجارة هو المستاجر مع المالك فان انكر قبل التصرف فلا شي عليه بعد اليمين ويدفع اليه
في المنع ويجب عليه الرد اذ نفس الاجارة ان كان سبيلا لا شي على الموجر فكان سبيلا في دعواه الاجارة اما
كان عنانها يجب عليه الفسخ لو اراد التصرف في العين الموجرة ليباح له التصرف فيها ان كانت المدة معينة لان
المدة بياح التصرف فيها من مدة فسخ لانتفائها بنفيها اما مع الملازمة في المدة في الاجارة فيجوز له التصرف فيها ولو
يفسخ ولا يحقق ذلك لان تنقضي المدة قبل التراع فلا يلازم من ذلك في الاملاك ما لم يحتمل انه له بالعقد فيعلم
المستاجر في العين وما بلغ منه لا شاهد ان لم يطلع بذلك العين له سواء كان انكار المستاجر الاجارة على الكل
او منها فان ثبتت ومعه لا يسقط الحق الثابت بالعقد فيحل له الانكار وبعضه وما حصل على اخذ منه من حق المستاجر
وله نفاسته الى ما ذكر الله الاجارة في المدة فلا يجعل له الى ان لو استوفى الموجر منفعة العين في المدة سقط
المسمى ويجب عليه رده ولا يحل ما استوفى الا مع زيادته من اجرة مثل المدة يحمل الى الزائد خاصة فيه
مستنا ملازمة الاجارة في المدة انما يستحق الاجرة بعين العين ومنع منه بمكن فيها استيفاء المنفعة ويدفع
له ذلك ولا فرق في جميع ذلك بين كون المسمى دينا معينا او بعد كونه من النقد الغالب بعين او بغير ساواه الاجرة
المثل من زيادته منقضيا به ولا بعضا له فيلزمه فيما الموجر انما المستاجر فلا ضمان على الموجر وانما المتلف فيه
فكان من انكاره الاجارة بعد استيفاء المنفعة ثبت على اجرة المثل بعد اليمين في كلام الشيخ فان نقصت عن المسمى لم
عليه دفع الزايد اليه ولا الموجر المطالبة به ان لم يكن بيده ومع بقيته يجب على الموجر رد الزائد فيباح له بعينه
ظاهرا ولا فرق في جميع ذلك بين كون المسمى دينا معينا او بين كونه من جنس النقد الغالب او من غيره نعم فكان المسمى
من غير جنس النقد الغالب فكذا لو كان من جنسه جاز للمتصرف دفع اجرة المثل من غيره واستردادها والمتصرف ان كان الامر
عن حقه ويجب على الموجر رده قال الامام لو اخذا كان معينا ويجب عليه بذل المسمى بعينه ولو كان معينا فيجب عليه
المسمى من غير النقد الغالب لم يدفعها المستاجر وليس له الا اداء منه والمطالبة بالنقد الغالب لاعتراضه باستحقاقه المسمى
وكذا لو كان دينا من النقد الغالب جاز دفع غيره ولا فرق في ذلك بين القبض قبل التراع وبعده فليس للموجر رده بعد
القبض ومطالبة النقد الغالب بحال المستاجر استرداده هذا كله مع عدم فسخ الموجر العقد ولو فسخ جاز لعقد بقيت ما يحتج
من المسموع له المطالبة بالنقد الغالب ولو الاباء عن قبض المسمى لو كان من غير النقد الغالب ولو كان المسمى اقل من اجرة
المثل وجب على المستاجر دفع جميع اجرة المثل ان لم يكن دفعه والا ما زاد عن اجرة المثل خاصة ولا يجوز للموجر قبول
الزيادة لاعترافه باستحقاقه المسمى فيبقى مجهول المالك لكن لما كان اجرة المثل لا تتعين الا بالقبض يبقى الزايد
في ذمة المستاجر ويكون بمنزلة مجهول المالك ولا يجب دفعها الى الموجر لا ديه قبل المطالبة بل يحتمل سقوطه لان
انكار الموجر له بمنزلة الابراء منه ولا فرق في ذلك بين كون المسمى دينا معينا ولا بين دفعه الى الموجر قبل التراع
وعدمه لكن لو كان المسمى من غير النقد الغالب او معينا وانه كان من النقد الغالب يجب على الموجر قبوله لو دفع اليه المستاجر
ولا يجب عليه دفعه لو طلبه بل له دفع اجرة المثل من غيره وهل للموجر المطالبة الى ان دفعه حقه في كلام الشيخ احتمالان

لطلبه بل له دفع اجرة المثل من غيره وهل للموجر المطالبة الى ان حقه في كلام الشيخ اعتمادا على احتمالان لعلهما
وجهان واشكل من ذلك جواز مطالبة الموجر اجرة المثل من غير المسمى ولا يجوز مطالبته المسمى في كلام الشيخ تعليقا
وعلى تقدير عدم دفع المسمى لا اشكال في تمكن المستاجر ظاهرا بل يجب على كل من الموجر والمستاجر العمل بالواقع
ودفع المسمى للموجر قبل التراع ومع كونه معينا او من غير النقد الغالب لجاز له استرداده ودفع الاجرة من النقد الغالب
للموجر وان لم يطلبها المستاجر ولا فرق في جميع ذلك بين زيادة المسمى عن اجرة المثل ونقيصته عنها ومساواته لها ولما
العين الموجرة فضمونه مع انكار الملك لا اذن في التصرف فيها وبقيتها سواء انكر المالك او المستاجر الاجارة وسواء
كانت الاجارة مطلقة مجملة او العين لم معينة مجملة او مجملة مجملة حيث ينكر المالك الاذن في قبض
العين يضمنها القابض حتى انكر الاجارة ام لا ولا ضمان عليه لو اقر المالك بالاذن فيه سواء انكر الاجارة ام اعترف
بها او الحق في القبضة عدم ضمان العين لو اقر الموجر بالاجارة لاعترافه للمالك بكونها امانة في يده سواء انكر ام
اعترف بها ومنه ان الاجارة لا تحتمل الاذن في القبض الا بعد تعيين العين الموجرة فيلزم لثبوت الحق في الذمة
فلا يتعين الا بتعيين المالك فليس للمستاجر قبض عين من مال المالك بلا اذنه ويضمن لو قبضها كما سواء تعين مدة
الاجارة ام لا ولا مع تعيين العين فلو كان الوقت مما يمكن لم يرد منعها في شي من الازمان بعقد اذن المالك
بعين معدوم ولو ان تعين المدة ايام كالبيوت ما لم يتوقف استيفاء المنفعة على قبض المستاجر الموجر منها الى القبض
بعد اذن المالك كما في الدابة الموجرة للحمل فان توقف استيفاؤها على قبض العين اما مع مشاهده فيجوز القبض ولا قوما
لتوقف استيفاء الحق عليه وفي اشتراط استقلاله به بعدم التمكن من استيفاء الحق كما لو امكن ويجب ومن بعدها
وبعده لانه على المتعين من دفع المعتبر في الا المستحق بمعنى عدم العلم للاصل ومقتضى جواز المطالبة في نفسه لا
وان امكن اثبات الحق عند الحاكم لا مع تعذر استيفائه فلا يجب على المتدافع لعدم الفائدة من الاختلاف في جلد العقد
لا يتعلق بدفع الضمان ونحو ما ذكرناه من التفصيل بينهما في القبضة من المقصود فيه يقرب على ما في الاختلاف في العين
الموجرة ما لو تنازع الاجير والمستاجر في الاجارة فادعاها احدهما وانكر الاخر قبل العمل او في اثنائه فالحكم هنا كما مر في
وجرى في جميع ما ذكر هنا من الاقسام والاحكام الا ان هنا لو انكر ها المستاجر وادعاها الاجير فلا شي له فكان عمله تبرعا
منه او انكر المالك الاذن له فيه فلا يثبت له اجرة التلف ومع يمينه بان رد منه جميع العين وان انكر الاجير الاجارة
فان ادعى العمل تبرعا فلا شي له وان دفعت الاجرة استحق اجرة المثل ويجري فيه ما سبق في بيان لو امتنع الاجير
في الكل له او العارية او الوكالة او الوديعة ما لو كان لزم فيه ذلك من المقصود في العمل بمقتضيها بما اشكال فان ادعى
بيانا على الحبل المقتضي ما الوكالة او الوديعة فالكلام فان تلف العين بيدها مع المطالبة للمالك فيسمع قوله لو كيل المستودع
في التلف وارد ويقتضي مع اليمين والظاهر انه لو نفاها من حيث الامتناع وكان احدهما واحدا على الاخر كان الرجح
عليه عن الاخر لو ادعى التلف ويقتضي ذلك وعمه العمل بمقتضى الاذن لا لو كان وكيلا في بيع العين او كانت وديعة
عنده فاجر العين فيبطل الوديعة او الوكالة فلا يسمع قوله في التلف والرد كما هو مقتضى الاجارة وكذا لو ادعاها
اياه بعد الوديعة او الوكالة فان كانت الوكالة او الوديعة واردة على الاجارة فان كان بعد انقضاء مدة الاجارة
لزم العمل بمقتضى الاخذ وان كان قبله فاشكال ويقتضي استصحاب حكم الاجارة فيها وحكمها من عدم سماع دعواه الرد

واللقطة والمال المأخوذ بالسوم والوديعة والعارية مضمونة بالاشكال وسيجيء تحقيقه في الغصب وحيث يلحق من العقد
الجائز فلا اشكال الخامس من انواع الاختلاف ان يختلف المؤجر والمستأجر في رد العين ولا يسمع قول المستأجر
قول المؤجر بعد يمينه لاصالة عدمه ولو كان المؤجر في الرد انما يقبض بقوله حق سماع قوله في الرد
الحال من حيث سماع قول الوكيل فيما وكل فيه ومنها استصحاب العدم من حيث عدم سماع قول المستأجر وان اختلف
الاجير والمستأجر في هلاك العين قدم قول المستأجر بعد يمينه لانه الموافق للاصل ولو اتفق المؤجر والمستأجر بعد ذلك في الزمان
للعمل ولو اتفق المؤجر والمستأجر على اصل الرد واختلفا في زمانه قدم قول المالك لو ادعى التأخير مدة الاجارة
مع الاصل لاصالة تأخر الحادث فيضمن المستأجر اجرة مثل الزمان المتأخر من مدة الاجارة وكذا العين الحادث بعد ما يحصل
فيقدم قول المستأجر لاصالة البراءة من ضمان اجرة المثل وهذا من باب تعارض الاستصحابين استصحاب
الموضوع والحكم والاول عندنا مقدم ولو ادعى المستأجر الرد قبل انقضاء مدة الاجارة وادعى المؤجر الرد بعده مقتضى
اصالة تأخر الحادث تقديم قول المؤجر بعد يمينه واصالة البراءة استحقاق الاجرة بعد مدة الاجارة بالعقد وقبض العين
والمستأجر يدعي عدم ثبوتها كلا او بعضا فيتعارض الاصلان والاصل واصالة البراءة ان المدة منضمة بان الاجرة تثبت
في الذمة بما ذكرنا فيتساقطان ويرجع الى الدليل الآخر ولو اختلفا في ارش العيب وصححنا قدم قول المستأجر مع
الاختلاف في العيب الموجب سواء اتفقا على اصل العيب وادعى المؤجر التقدم على الرد والمستأجر التأخر
او اختلفا في اصل العيب لاصالة عدم الضمان ولا يرثها العيب اذا كان المستأجر منكرا لاصل العيب فيقدم قوله لاصالة عدمه
معنا فان العمل السادس انه لو اختلف الاجير والمستأجر في العيب قدم قول الاجير اذا انكر العيب كما لو ادعى
تعمده بعد الرد فلا كلام لو كان العيب يضمن مع اقرار المستأجر كما لو ادعى المالك التفريط او التعدي او تقصير
مع الطلب وكذا في الاجر ولو اختلفا في ثبوت العيب المضمون في الاجارة فيتأخر عنها فادعى المؤجر الاجير التأخر
والمستأجر السبق فيتنزل على اصالة تأخر الحادث فيقدم قوله مع يمينه وتتقدم اصالة البراءة من الضمان فيقدم مدعي السبق
المسألة على تقدير استصحاب الموضوع على اصالة البراءة والعكس على الثاني وعلى الثاني السابع
انه لو ادعى الاجير تلف العين قبل قوله باليمين لانه امين ولانه لو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده في الحبس
فيكون سماع قوله وسقوطه على الاشهر انه لو لم يلزم سماع قوله في الدعاوي كما في الوديعة ولكن لا يقبل
هذا الدليل غير مجمع عليه فقد يقبل قوله فيه من غير جهة الثاني انه لو لم يلزم سماع قوله في الدعاوي وكذا في كل موضع يدعي
الانسان تلف العين كما في الغاصب والمشتري اذا ادعى تلف الشيء المبيع ونحوه وضمانه ولا مع امكان تحليفه
في الحبس فان امكن استرداد العين والا فيستوفي منهما ويتنزل الاصل على عدم قبول قوله لا بينة لانه مدع ومقتضى
الكلام فلو اختلف المؤجر والمستأجر في تلف العين فقد سبق الكلام في المسألة السابقة الثامن انه لو اختلف المستأجر
والاجير او المؤجر فيما كان متعلقا في الاطلاق والتقييد كان يدعي الاجير اطلاق العقد والمستأجر التأجيل او
بالعكس او ادعى احدهما الترجيع ودوام العقد والآخر انقطاعه وكذا لو ادعى المستأجر اجلا معينا والاجير اجلا آخر
بالعكس او نحو ذلك احتمل تقديم قول مدعي الاطلاق لاتفاقهما على وقوع العقد في الجملة وادعاء احدهما الزيادة على المتفق
الاصل عدمه وفي الحقيقة هي ترجيح لما يتفق في العقد وصحة ذلك والاصل عدمه واما اصالة عدم الاثر والتقييد بالتعيين
ونحوه

ويحصل الى بلدة الحكم فلا يعارض اصالة عدم القيد في العقد لا يتم النزاع وتظهر الثمرة فيما لو اختلف البائع والمشتري في
ذكر الثمن اما في الثمن او مقدار الاجرة او العين الموجرة او نحو ذلك من شرط ان يكون بينهما اختلاف مع ثلاثة فيقول البائع
بعتك بعشرة ويقول المشتري بل بخمسة او يقول البائع بعتك نصف الدار ويقول المشتري بل كلها وهكذا فان بعضهم
بالقدر المتفق عليه وينفي الزائد بالاصل لا ينفع اصل الاجارة بل يبطل في الزائد خاصة ويحتمل وجوب التحالف
وانفساخ العقد لان كل واحد منهما ما عن العقد بخلاف ما يدعيه الآخر ولا يتبادر الى المتيقن ذات ثلاثة الا بتحققه
اذ لا قائم له بدون القيد ولا يمكن الحكم بالقيد فاتفقنا القيد بالاصل لا يحقق ما يرتفع بينهما حتى يوجد به ولا احد
يقبل دعوى الاطلاق فيتجه بلا مرجح مانع يدعي المتعد به عدم وقوع التراضي الا مع القيد والآخر يدعي وقوعه
بدون القيد فالتحالف بينهما متجه التاسع انه لو اختلفا في التعدي قال المستأجر فقد يقدم قول المستأجر فيكون قوله
فيقدم قوله في عدم التعدي او التفريط في التلف والعيب مع اصالة عدمه وهو من ادعى ضمان العوض ومثله
الذمة منه ولو اختلف الاجير والمستأجر فيه قدم قول الاجير لما ذكر من الاتفاق على اصل التلف او العيب او اتفق
المؤجر والمستأجر او الاجير والمستأجر على المتعدي او التفريط واختلفا في التلف او العيب فان كان الاجير او تفريط المستأجر
او ادعاه المؤجر فكذلك المستأجر قدم قول المالك لاصالة عدمه بما عرفنا انها مسألة البراءة من الضمان ولو اختلفا
على ذلك وعلى وقوع التلف او العيب بعد ذلك كما اختلفا في ان التلف وقع اليد وكذا في تقدم العيب
العاشر التلف فصحح قيام حجة فيه قدم قول مدعي التلف لاصالة تأخر الحادث معنا فان اصالة البراءة من الضمان
انه لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري تلف المتاع هلاك المتاع وانكر المالك ذلك فان القاعدة تقديم قول منكر التلف بيمينه مع
تقديم قول المستأجر هنا باصالة عدم التلف ولظاهر النصوص المستفيضة وقد بسطنا القول فيها فيما سبق
الحادي عشر انه لو ادعى مستأجر العين تلفها قدم قول المالك كما سبق ولو اتفق مع المالك على تلفها واختلفا
في وقته فادعى المستأجر التلف بعد الرد وادعى المؤجر التلف قبل المستأجر مع ثبوت الرد بعد وجوبه ان علم تاريخ
وجوب الرد مع الجهل بتاريخ التلف فالاصل تأخر التلف عن وقت وجوب الرد فمعناه ان اصالة تقدم الرد يحكم
بضمانه لبقاء العين في ملك المالك مع عدم الرد على انه قد ضح التلف مع الجهل بتاريخ وجوب الرد فالاصل عدم التقدم لاصالة
تأخر وجوب الرد عن التلف فلا يقدح اصالة عدم الرد لان وجوب الرد بعد التلف فلا يوجب الضمان فلا يتحقق مخالفة الاجير
او المستأجر للمعين على عدم التلف بعد وجوب الرد ولو جهل التاريخ فالاصل عدم الضمان بعد تعارض الدعويين
وتساقطهما واصالة تأخر التلف حال محلة وجوب انقضاء مدة الاجارة لا يوجب الرد بالمطالبة المالك فلا دليل على اشتراط
الرد بعد المدة في العقد لا اصل عدمه اولهما التأديب فلا اقتراع لانه مع تلف التلف وتسبب فيه الوكالة
سبب في الضمان كما انه مع تأخر تاريخ وجوب الرد كان العلم بالانه بقي في يد المالك والاذن في البقاء فيه بعد وجوب الرد
فالاصل عدمه فلا يوجب ذلك رفع الضمان ولو تقاصل الكل فحينئذ المالك فيها وادعى المالك التفريط في الرد
ووجوبه بالمطالبة ومضى مدة العقد عليه فانكره الآخر فلا شيء عليه لاصالة عدمه ووجوبه وعدم الضمان ولو
انقضاء وجوب الرد فادعى المستأجر للمالك ان التلف قبل الرد وجوبه وانكر المالك التلف قبل الرد وادعى المالك التلف
قبله قدم قول المالك لاصالة عدم الرد ولو اتفقا على اشتراط الرد بعد انقضاء المدة في العقد فادعى المالك التأخير عن الشرط

ولو ادعى الآخر بعد مضي الاتفاق على تلف العين ما دعا بانه بعد التلف وجهل انه وقع انقضاء المدة مقدم قول المستاجر لاصالة
ضمانه لاصالة [illegible] الذي لاجل انقضاء [illegible] التلف وان تشكل الامر فيقدم قول المالك لاصالة تأخر التلف
عن المدة وان جهل التاريخان فلا ضمان ولا استحقاق للاجرة [illegible] وان ادعى الاجير [illegible] بعد انقضاء مدة الاجارة
ووجوب الرد بالمطالبة والقدرة [illegible] قبل انقضاء مدة الاجارة [illegible] قبل وجوب الرد ولو انكر المالك التلف
على [illegible] قول المالك [illegible] قبل [illegible] قول المالك الذي مع دعوى التلف لانه امين [illegible]
امانة [illegible] انقضاء المدة [illegible] **الثانية عشر** لو ادعى المستاجر العيب بانه من يده [illegible] قدم قوله
ولو كان يحتمل ان المالك [illegible] لاصالة عدمه [illegible] وما يتعين المالك [illegible] على الاباق
ثم يختلفا في تقدمه [illegible] المالك [illegible] الاجارة [illegible] فيقدم قول المالك [illegible] لاصالة [illegible]
[illegible] بثبوت الاجرة المختصة بالعقد واستصحاب بقاء المبيع [illegible] المدة [illegible]
[illegible] مع العلم بتاريخ مدة الاجارة والجهل بها اما في صورة العكس فيقدم قول المالك [illegible]
المدة [illegible] **الثالثة عشر** لو اختلفا في العقد المستاجر عليه مقدم قول المالك [illegible] الاجير والمستاجر
[illegible] بعد الاجارة بان قال الاجير [illegible] المستاجر [illegible] قول الاجير [illegible]
تعلق الاجارة [illegible] **الرابعة عشر** لو اختلفا في قدر المدة والاجرة بان قال المالك [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] فلا بد من التحالف [illegible] قبل [illegible] من المدة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] عليه الاخر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بيمينه [illegible] التحالف [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] بلا بينة [illegible]
[illegible] فانفساخ العقد [illegible]
ما [illegible] ثم [illegible] الفسخ العقد مع التحالف [illegible] الواقع [illegible]
على [illegible] المستاجر [illegible] العقد [illegible]
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] بالتحالف [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] باليمين [illegible]
[illegible] التحالف [illegible] **الخامسة** لو ادعى الاجير الاجارة [illegible]
[illegible] الاذن فيه [illegible] الاذن فيه [illegible] بينة [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] القطع [illegible]
الاجرة [illegible] البينة [illegible] بعد الفسخ [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible] الاختلاف [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] قول المالك [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] وبالجملة المطلق المستاجر [illegible] الاذن في [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاذن فيه [illegible]
[illegible] بيمين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] بالاجرة [illegible] التحالف الاجارة
[illegible] في العيب [illegible] الاخر [illegible]
سقط الحق من العيب [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الاذن في البعض [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المالك
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاجرة [illegible] ثبوت الاجرة [illegible]
العقد [illegible] بالتحليف [illegible] تقديم قول المالك [illegible]
[illegible] الارش [illegible] الاصل البراءة من الارش [illegible]
عدم اذن المالك [illegible] باستصحاب الحكم [illegible]
[illegible] القميص [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاذن فيه [illegible]
[illegible] التفاوت [illegible] القطع [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] التفاوت [illegible] القطع [illegible]
بالقطع [illegible] القطع [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] الثوب المقصودة [illegible] سقط الضمان [illegible] القطع
[illegible] النقص [illegible] التفاوت [illegible]
[illegible] مقطوعا [illegible] **السادسة** من المسائل المشتركة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] اختلف الاصحاب في بطلان الاجارة بموت [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] القول بالبطلان [illegible]
[illegible] الوقت الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]

فانت قبل تلك سنين او بعدها على يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت المذكور [illegible] منقضية بموت
المراة فكتبه ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فانت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت الثلث
او بعضها وشيئا منه فيعطى ورثتها ما يتقدم [illegible] من ذلك الوقت وشاركوا في الجميع من احد من [illegible] فان كان
هو الجزء المتقدم الطويل مع الخبرة لا انه لا انه مجهول [illegible] في الحال بهذا الوصف مع ما تقدم كلام الجزء على انقضاء [illegible]
بموت الموجر فلذا لم الانفساخ بموت المستاجرين لعدم العقد بالفعل الا في الملك وقياسه ان الجزء صحيح [illegible]
وان الاجارة لا تنفسخ بموت الموجرين [illegible] فان لم يبلغ ذلك الوقت [illegible] فبطل ورثتها الحق الا [illegible] بقاء
الاجارة فانه مع الانفساخ لا بعد لا عطاء العشر من الاجرة [illegible] بلغت فانها ان تبدأ عطاء العشر اجرة ما قبل
الموت متقاسطا [illegible] المراة [illegible] الورثة [illegible] عطاء الورثة اجرة ما بعد الموت فرع الا على عدم انفساخ
الاجارة بالموت [illegible] لا اجرة للورثة [illegible] شرح الجزء [illegible] الزيادة فبسط في الكلام [illegible] المرام
نقول الاجارة [illegible] السائل عن ان [illegible] الاجارة يراد بها الاجرة [illegible] الاجرة جعلت [illegible] ان تعطى كل سنة
عند انقضائها [illegible] منها الان [illegible] عشر سنين ثم حصل [illegible] ان كل سنة من العشر سنين [illegible]
بان تكون الاجارة متعلقة بكل سنة منها مستقلا لا في ضمن العشرة على ان تعطى اجرة كل سنة بعد تمامها كلا
يتقدم لها شيء من الاجارة اي من الاجرة [illegible] لم ينقض الوقت اي ما جعل وقتا للاداء من الاجرة كل سنة [illegible]
بعد انقضائها [illegible] اللازم في الوقت [illegible] المذكور [illegible] الى الوقت المذكور سابقا للاداء الاجرة لا وقت الاجارة [illegible]
انقضاء [illegible] فانه [illegible] عليه [illegible] الثاني فيه [illegible] ما سبقه فانه [illegible] الحنفية [illegible] اداء شيء
من الاجرة [illegible] كل سنة [illegible] شيء منها الا بعد انقضاء [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] يبطل الاجارة جميع السنين [illegible] الاجارة [illegible] كل سنة جميع السنين [illegible] قوله
ان كان لها وقت [illegible] للاجارة او للمراة [illegible] في العقد [illegible] ذلك الوقت [illegible]
بعد وفات المراة فلورثتها تلك الاجارة اي [illegible] من الاجرة الباقية بعد [illegible]
[illegible] المتعاقدان [illegible] الاجرة [illegible] وقد سبق ان المراد [illegible] تلك الاجرة الباقية
عند المستاجر [illegible] مدة الاجارة [illegible] معلومة [illegible] قبل ثلث سنين [illegible]
انه لا يعطى المستاجر الاجرة [illegible] على عدم [illegible] الاجارة بموت الموجر ولا [illegible] الورثة
شيء من الاجرة كما لا يخفى فان قيل [illegible] للورثة [illegible] تلك الاجارة [illegible]
الانفساخ الاجارة قلنا هذا [illegible] بل [illegible] وكذا [illegible] في فسخ الاجارة
والبناء على حكمها [illegible] فان لم يبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلث [illegible]
المدة [illegible] الورثة [illegible] الاجارة [illegible] من الاجرة [illegible] ما بقي منها
بعد الموت [illegible] نصفها [illegible] كالبيان [illegible]
[illegible] الجملة في مقابل الجملة [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] لم تبلغ المراة ذلك الوقت الذي جعل غاية مدة الاجارة بان مات قبل انقضائها [illegible]

لم تبلغ

لم تبلغ الاجارة ذلك الوقت اي لم ينقض [illegible] بلغت الثلث او الاجارة ثلثه او ثلث ذلك الوقت او بعضه
فورثتها يعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت اي بلغت المراة من الاجارة من ذلك الوقت [illegible] من باقي
الاجارة مقدار ما بقي من ذلك الوقت بعد موت المراة بقدر الثمن الذي [illegible] المراة [illegible] بلغت
الاجارة اليه [illegible] ما بقي من ذلك الوقت بما بلغت اليه [illegible] المراة [illegible] الاجارة [illegible] ثم ان الجواب [illegible]
[illegible] السوال المتعلق [illegible] الاجارة [illegible] الجواب بيان ان للورثة اجرة ما بقي من مدة الاجارة
لكن [illegible] الجواب [illegible] اذا ذكر ان لهم اجرة ما بقي من [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] من الاجرة [illegible]
لا يخلو عن [illegible] اضطراب [illegible]

الثانية من المسائل المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]

الفصل من الباب الرابع في [illegible] من المسائل المتفرقة المتعلقة ببعض الاجارة **الاولى** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
الاجرة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة بما ذكرنا [illegible] المستاجر

من العمل ويبطل الثاني لو العرفية يتبدى عن المقدم وما ذكرنا يعلم صحة ما ذكره في القواعد من التعليل حيث ما اوجبه
عليه الشهيد المحقق عليه من المنع من استحقاق المرضعة الاجرة باللبن خاصة مع ان المتبرع المرضعة في معدة الصبي
ما يتوهم من ان اللبن مستحقا تمام الاجرة ولو لم يرد اللبن في معدة الصبي يدفع بان المعتمد استحقاقها الاجرة بوصول
اللبن الى جوف الصبي ولو بفعل غير المرضعة كما ذكرنا والاقوى ايضا لا تستحق الاجرة لتربية اللبن منها ذا علمنا او ما علمنا
غير معلوم ببرد لنا الكلام مع الشهيد بفعل غيرها مع شعورها او عدمها والظاهر هنا استحقاقها الاجرة فتدبر جيدا و
الحكم في امثال المسئلة هو العرف ثم ان الشهيد المحقق منع من صحة الاجارة على ما ذا البئر ونحوه في اجارة الدار ونحوها من حكم ان
منها بالعادة والمحقق لحق ان الثابت المتيقن انما هو المنع من وقوع الاجارة على نفس العين بالاصالة اما الوقت
على المنفعة فكان دخول العين فيها تبعا او بالشرط فيصح العقد فلا بأس به كما هو فيه كما لو اشترط لا استثنا
من البئر في اجارة الدار او المدد ما الشرط في الاجارة على الكتابة ومثل ما في ما الحمام واشتراط الدواء على الطبيب
الكحل على الكحال او الاجير والجص على البناء فيصح به في القواعد وجامع المقاصد وكذا يثبت كل ما جرت العادة على الاجير مع جريان
العادة بلا شرط والوجه في الجميع واحد وهو دخول العين تبعا كما يصح اشتراط سكنى الدار في عقد البيع بشرط ان
لم يتعلق البيع بالمنفعة اصالة فيصح الحكم الثاني بدخول ماء البئر في اجارة الدار تبعا فانكار صحة الاجارة
له فتدبر جيدا ويجوز دخول الماء في اجارة الارض الزراعة مع لزومه لا لانه بالتبعية اللازم الا ان يدعى ان العرف منه الماء
هل لا شائع بالارض كالانه فان اشترط السقي الا للانتفاع ومثل هذا لا بأس به في الاجارة فجعل ان الوجه
ثلاث العين في اصل الاجارة بان يكون المقصود بالاصالة منها اصالة منهما فانه حينئذ جائز ونحوه فتدبر جيدا و
ما العين التي تتبع بالشرط مجهول مثل صورة الجهالة فيجب بيانها بما سيأتي ‌**الفائدة** انه يجوز اجارة الحمل والمرضعة اجماعا
فان كانت من جهة اشتغال المحل الذي الزوج بها فان منع الاجارة للارضاع النكاح صح العقد على المختار في
ان الزوج ما يعلم بالاجارة الا على احتمال ان الارضاع من حق الاستمتاع الا على الاختلاف في صحة الاجارة الا ان
سبقت عقد الاجارة على النكاح فلا يمنع الارضاع من بعض الاستمتاع اذ لا كما لو تقدمت الدابة بالركوب يجيز بطلان النكاح ابتداء
صحة ويثبت للزوج الخيار لعلمه لانه يفوت حينئذ الى النكاح نفس لعيب مع التدليس او لا فلا يتمكن من نقل
في الغيبة والمسئلة لم يثبت الخيار فيه ‌**الثالثة** يجوز الاستيجار لحفر البئر مال الابار والانهار وينتقل الى
الارض التي اصله من الحفر على الاجير الحيلة سهل العمل ووجهان فالظاهر الرجوع في ذلك الى العادة ولو تعذر تراب
من جانبيه بسبب الحفر لم يجب لانه امركما في القواعد لا فيها لقول التراب ما بعد تمام الحفر ايضا اثنا وعشرين ومائة
نعتبر في الاجارة اما بالعمل والمدة اما المكان بعد تمام الحفر والمدة فلا اشكال فيه لعدم وجوب نقل التراب بعد الحفر
وما في الاثنا فالظاهر انه كذلك لعدم تعلق الاجارة الا بالحفر وتحصل الوجه به بان المتقدمة على نفس الحفر عليه كما
في التراب الحاصل عن الحفر ويمكن ان الحفر لا يحصل حتى يجب ان التراب المتولد منه من باب المقدمة وانما يجب
المتولد ما بعد ثبوت الحفر بعد الرجوع فالانه لا لانه ان التراب فلو لم ينقلها المالك المنقلب منه الاجارة تصحيحا لعدم وجوب
الاجير الاجرة لان المانع من قبل المستأجر كما لو منع باب الدار لبناء جدار فيها ومثل ذلك يمكن ان يجيء في التراب
من الحفر فلا يجب على الاجير لانه المراد نقله بل من باب المقدمة لان يجب الحفر مقيدا بان يزيل التراب ويشهد

عدم

عدم وقوع الاجارة الا على الحفر وان نقل التراب خارج عن مفهومها فلزمه الا ان يدعى دخوله في الاجارة بشهادة العرف
العادة وبالجملة المرجع هو العرف فانه الحكم فيه ونحن نحكم بالايجاد لانه كالامر لو شرطا الوصف بالعدم في لزوم الاجير
التراب المتولد ونحو ما عليه ذلك فالمعول الاعراف بالتنازع في التعليل على وجوب المقدمة وجه لزوم التراب الموضعين والى
اعتماد على صحيح الامر الذي من موارد الاجارة لزم عدم وجوبها في المقامين فالمتعين ما ذكرنا من الرجوع الى العرف
ومن ذلك يعلم ما في كلام المحقق الثاني من تعليل وجوب نقله من باب الحفر بوجوب المقدمة مع تعليله ساقط الا
نعم لو اراد على ما ذكره يلزم عدم وجوبها فانه لو قضى تمام الحفر بالفراغ منه مع نقل شئ من التراب في موضع الحفر
والظاهر وجوبها فانه على ما بالعادة الثابتة **الرابعة** انه لو سقط اثناء الحائط مثل اربع بل ستة او لا
فاذا كان قد اتلفها ما بعد العمل فيجب عليه لانه مادة وان كان الا استيجار من الدخول بالفعل لا يجب عليه الاعادة فلا يأثم
الا في الاجيد الثالث لو هدم ما في البناء الاجير فلا اعاد لم وجوب فتجب على الاجير اتمامه فلو فرطا له الا بعد انهما
فان اتفقت مدة الاجارة ثبت عليه جميع الاجرة هذا كله مع تقويم الاجارة بالعمل مع تعيين المدة ايضا وبعده ما لو تعذر
بالمدة فيجب على الاجير بناء المنهدم ولو عادة تمام الحائط او في المدة به والا وجب الحمل فيها مع ما بقي للمدة بين
الخامسة ان الظاهر ان الشيخ به ممكن في المدة والعمل مع الحفر على مدة الاجارة على الاجارة للمستاجر المتعلق بها الرجوع بين الكلا
وكذا القلم والقرطاس في العادة في الاولين بشرط اطلاق الاجير بيان الاجرة على المستاجر فتقدمت بحيث العين في
الاجارة بشرط وليس كالكتاب مادة قد عرفت حينئذ الشيخ لا استلزام لها عقد بل كلها يشمل الكلب وفيه مثل الغلط الموجب
لتضييع مال الغير وهو حرام ولهذا وجب بحرمته مثله لكن على هذا لا يشتغل بما يوجب الغلط الفاحش لزم الضمان ايضا
كل ذلك مع كون المداد والقرطاس للمستاجر اما لو كانت للاجير فلا يعد تحريم ان وقع الغلط يلزم ضياع مال الاجير وبطلانه
الابطال اللازم الا ان يقول بحرمته تضييع المال مطلقا ويقال بان الكتاب فيما للمستاجر ويجب تصحيحه فلا يمكن الا بالابطال
فيلزم تضييع مال الغير فعليه تامل فتدبر **السادسة** انه يجوز الاجارة على تعليم القرآن لكن تعليم ما يتعين منه
كالفاتحة للصلاة او بعض غيرها كالسورة فلانه كالتعليم عند كثير للقرآن حيث يبلغ التواتر به لثبوت الاعجاز
ويجب كفاية تعلم آيات الاحكام ليتوقف الاجتهاد عليها والظاهر استثناء تحريم الاجرة على التعليم بصورة الوجوب
العيني دون الكفائي كما يأتي ثم الاجارة على تعليم القرآن اما يعلم التعليم قد يشترط بالعمل وقد يشترط بالمدة ولا كلام
في الاول فانه لا اشكال في الاجير من حيث عدم العمل بالمقدار مع التعليم لامكان عدم حصول التعلم في تلك المدة ولا تقدير
بالعمل في المدة لزم الغرر لتعذر التطبيق اللازم الا ان يراد وجوب الاشتغال فيها فتيح مدة بنى التقدير بالمدة تصحيح الاجارة
بانتقال الاجير باجل التعليم فيها وليس له الحق وهو ما اجير التعلم الا انتهى الى التعليم في تلك المدة فيه نظر وكذا
اختلاف الاجرة على تعليم المشهد والقرآن مع عدم الحسنات بالجواز مع الوجوب الكفائي كما هو العمل الا في الشرع بحرمة
كما لو ضعف الكفيف بالمسئلة على الصحيح المحقق الثاني تجويزه مع ولعله لا يطلق في شئ لان في الوجوب الكفائي يسقط
الواجب بفعل البعض في الاجارة ولا يجب بعد الاستيجار يكون فعل الاجير سقطا للطلب بالنيابة الا بالاصالة وما دخل
من ذلك وبعلمهم ان شرع الاجير البعض فبان الكفائي يسقط وجوبه الشرعي به من الآخر يسقطه الى تمام العمل واما
في الواجب العيني يستقيد النيابة لان فعل النائب يحقق الغير لا تقبل النيابة ويعتضد ما ذكرنا من الاستيجار

في بابا المزارعة من كونه محصل التعيين فيه بل ربما كان التعميم فيه اشكال فيه ويكيف حال زرع ما شاء اعلى التعميم فيتبع العرف
فيتبع ما حكم الابد واجب ما ينتفع بهما شارح حول المدة الا او سواء عين جهة الانتفاع من زرع او غرس او بناء
او نحو ذلك ام لا لانه لا يدل على التعميم الثاني انه لا بد في اجارة الارض مطلقا من تعيين المدة سواء كان للزرع ام لغيره
ولا يمكن التعيين بدونه وفي الاكتفاء باجارتها لزرع شيء معين حينا او مدة كل حمل من حمله مثلا بدون ذكر المدة
نظر الثالث انه لو استأجرها للزرع والغرس معا فان اشار في القواعد بحصته ومقالاهم عدم اشتراط تعيين مقدار
كل من الزرع والغرس وفي الشرائع صرح بلزوم التعيين لتفاوتهما في الضرر فان الغرس اضر على الارض وكذلك تختلف
انواع الزرع فان زرع الحنطة اضر من الشعير مثلا فلا بد من التعيين ومعه يحصل الثلاث فصاعدا مما الشرط
ينصرف الى التساوي في الحكم الرابع انه لو استأجر الارض للزرع ولها ماء دائم او غلب مجيئه عادة عند الحاجة صح بلا
اشكال وان كان وجوده نادرا فاستأجرها مطلقا بطل لعدم العلم بحصوله وقت الحاجة بناء على ان العلم بالتمكن
من التسليم شرط في صحة الاجارة اما لو قيل بان الشرط هو تمكن القدرة على التسليم لا العلم بها حين العقد
مع امكان وجود الماء فالمطابق لما ذكره الطلاق لانتفاء الشرط لا يكفي البطلان لانتفاء الشرط هنا لان الخلو الارض من
المنفعة التي هي المقابل الركن الاعظم فيه ولعل هذا اوجه الخامس انه لو كان لها ماء قليلا لا يكفي بعض
بعض الزرع صح الاجارة ويلزم مع علم المستأجر بالعيب ثبت له الفسخ ثم ان الزرع لم يمكن في جميع الارض
الوصف كلا او بعضا ولما لا يمكن الا في بعضها فان كان ذلك في الجميع والا فالاجرة يبطل الاجارة
في بعض الذي لا يمكن الزرع فيه فيثبت الخيار بتبعيض الصفقة في الحال الا ان يتفق في الجزء او الوصف
الفسخ العقد في الجزء الثابت خاصة ويثبت الخيار بالنسبة الى المستوفى فيما الحصة بتقدير السادس انه
لو انشق بغرق الزرع او تلفه بحريق او نحوه لبعض الحيوانات ولا خيار للمستأجر لانه يتعقد الزرع بسبب الغرق فانما
الماء او تلفه او نحو الارض بخصوصه فلا استثناء بالجميع ويتخلل بالتعطيل فانه يتفسخ فيما يرجع الحصة الباقي واستثنى
ما استثناه كذا في الغرق هنا فيما فيه فيتخلل الثلث بالبطلان والجمهور على عدم الاجرة بما انه انفسخ العقد لفقد
الماء ونحوه مما يبطل منفعة الارض بل يرجع المستأجر بالحصة الباقية من الاجرة الثابتة وعدمه لا يمنع
العقد لثبوت الخيار له بسبب نقص منفعة الارض بسقط الاجرة الثابتة ومنه كلما انفسخ فانما هو بالنسبة الى الباقي
لاختصاص العيب بعض المدة الثانية منه يختص الفسخ بالباقي ويشكل على الوجهين هنا لو عقدت الاجارة على
خصوص الزرع ولم يمكن بعد تمكنه بذلك الانتفاع بالارض بها فان الاجرة حينئذ انما بالنسبة الى المنفعة فلا اجرة للفائت
وما بجملة الارض خالية عن المنفعة فلا يتعلق بها الاجارة فينبغي ان لو استوجرت لمطلق الانتفاع اي بجميع منافعها
او بعضها مما امكن الانتفاع بها بالزرع فالجملة ولو بقيت الاجرة الانتفاع السابع انه لا يجب اتصال المدة بالاجارة
اعلم انه في النكاح الدائم والبيع لا بد من اتصال الزوجية ووقت الانتقال بالعقد ولو شرط الانفصال عنه بطل العقد
ويجوز انفصال المدة في المتعة عن العقد كالاجارة ولعل الفارق هو الاجماع امر في البيع والنكاح ونحوهما من
بعض الاجارة وبعضها بالنسبة الى مثل الجهاد ونحوها تحت عمومها اوفوا بالعقود ومما ذكرنا ظهر وجه فيه الفسخ
بالمنع من انفصال المدة في الاجارة الثامن انه لو استأجرها مدة معينة للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فانه

مع انه يصح يكفي ان يتقدير العاشر انه لو اجل الطبيب ما كان الغلام من المرض بطل الاجارة بعد ما لو دفع اليه شيئا
حيا لانه لا تحقق على التسليم والعلم بها يجوز ما يسلمه للاجير فان المرض ثم تقدم وان كان مثلا العبد فاستأجر
ابيه بتقدير الفصل الثاني في الدابة وفي الفصل الرابع في بيان ما يتعلق باجارة الدابة وفيه مطالب الاول انه ربما يكون الاجارة
التعيين بالمدة خاصة من دون تعيين قدر العمل ويشترط حينئذ انما يصح مع وجود عادة مستقرة للعمل في تلك المدة والا وجب
تعيينا للعمل بها للزوم التعيين لاختلافه قلة وكثرة ومنها وجب تعيين نوع العمل لاختلاف منافع العين وكذلك التقدير
بالعمل خاصة كما فيه بين العادة نوع منها للعمل فلا يجب تقديره دفعا للغرر مع الغالب ان الاجارة المتعلقة
بالدابة مع التقدير بالعمل لا يحتاج الى التعيين حمل الدابة ووصفها نوعا وجنسا كما لو استوجرت لحمل الشيء الى بلد
ونحوهما مما يتعلق الغرض فيه ببعض الدواب دون بعض فان قدر بالمدة وجب تعيين نوعها ووصفها ما الغايات
دفع الغرر الثالث ان الدابة لو استوجرت لجميع منافعها كما في الارض فيجوز ما وجب التقدير بالمدة لا يصح التقدير
بالحمل كما بالمسافة فيما بالحمل اما لو استوجرت لمنفعة خاصة منها فان كان تقدير بالمدة او بالعمل او المسافة او المحل
فان قدرت بالمدة فهل يكفي بها عن تعيين الدابة وشرط الحمل فيه معين فيه اشكال ولا يتبين تعيين
الدابة لو استوجرت للركوب والحمل ما يختلف الغرض فيه بالنسبة الى الطالب باعتبار سرعة المشي وبطوئه وكثرة
الحركة وقلتها وسهولتها وصعوبتها كما في حمل الخزف والزجاج ونحوهما بالنسبة الى المتلاف ما يلزمه كالطريق الذي فيها جبل
ونحوه او محل فانه يختلف بحسب قلعها وحمل المتاع عليه الخ اما بدون شيء من ذلك فلا بد ايضا من تعيين الدابة للتفاوت
البين في شيئها في الحمل ونحوه فيجعل العقد فيرجع بهما الى العادة لكن العادة انما تتم في الذي ان الحنبلي الى الوقت
بالمسافة ونحو تعيين الدابة ايضا ان كانت للركوب وكذا الحمل مع اختلاف الغرض بالنسبة الى المحمل والطريق كما ذكرنا
والا فلا وهل يجب تقدير العقد والمنفع التعيين بالمسافة فيحمل الرجوع الى العادة في الاول وجوب التعيين
في الثاني فهل يجوز التعميم في التقدير بتعيين جنس الحمل وتعيين المدة او المسافة اما التعميم في الجنس بعد تعيين
التقدير المدة او المسافة كما يجوز التعميم في المنافع اشكال ذكر في القواعد عدم الاعتماد فلا يجوز معرفتها بالمشاهدة
او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق فظاهره كما ترى انه لا بد من ذكر الجنس والمحمول اليه والطريق
ويحمل ذلك على ما اذا تعين المقام في المسافة لان ذكر المحمول اليه لاجل العمل والزرع تعيين المدة وقد كان لا بد ذلك لان على
تعيين المسافة خاصة بدون تعيين المدة كان ينقل الى الحال اختلاف الطرق في السهولة والحزونة ونحوهما ولعل
ثم لو اختلفت الطرق عادة في الصفات لم يحتج الى التعيين الثالث ان الحمل في القواعد ايضا ولو شرط ان يحمل ما شاء
بطل لانه قد يحمل ما يقتل البهيمة بخلاف الجنس او التقدير خاصة لو عينهما معا ثم امر بتعيين المدة او المسافة ابعد فيه واطلاق
العبارة كما ترى شامل للجميع بل قد لا يراد البطلان بعدم تعيين المدة او المسافة لكن البطلان لعدم تعيين
المحمول كما يظهر من العبارة بل لعدم تقدير المسافة او المدة انما الكلام في الجمع مع التقدير باحدهما والتعميم في الجنس
التعميم في العبارة لعدم تعيين المدة والمنفع مع التقدير بالمدة او المسافة الفصل الرابع في المزارعة في بيان ما يتعلق باجارة
الارض وفيه مطالب الاول انه لو شرط في اجارة الارض ان يزرع فيها ما شاء فظاهرهم الصحة فيه وانه لا يشترط تعيين
المزروع فيصح الاطلاق ويشكل باختلاف المزروعات في الاضرار بالارض اختلافا فاحشا فيلزم الغرر ومنه تحرز في

ما يبالا ...

فان كان بشرط على المستاجر بان يزرع ما يبقى بعدها او يزرع في الزمان [illegible] فكان في حكم الغاصب [illegible]
[illegible] لزامه بتفريغ الارض من زرعه بعد المدة بلا اخذ شي [illegible] اما في جواز اشغالها [illegible]
[illegible] استيفاء المستاجر [illegible] على المستاجر [illegible] الموجر فلا دليل عليه والاصل ينفي [illegible]
ثم انه لو [illegible] الزرع في اثناء المدة [illegible] او بعدها [illegible] جواز الزرع ثانيا بما يبقى بعد مدة الاجارة نظر ومنع
الجواز فيجب جميع الاجرة على المستاجر [illegible] مع عدم جواز الانتفاع بغير الارض لاختصاص الاجارة به او منفعة
اخرى لما تقدم بيانه **التاسع** انه لو استاجر لمنفعة الا ما ء [illegible] بلا تقييد بالزراعة فحكمه في الزرع [illegible]
الفسخ مطلقا لمكان امكان الانتفاع بها بغير الزرع واطلاقه يشمل ما لو علم المستاجر بفقدان الماء ولو جهل [illegible]
[illegible] في ذلك واحتمل فيه ثبوت الخيار هنا لامتناع الجهل [illegible] الاطلاق على الغالب في اجارة الارض
من قصد الانتفاع بها واحتمل في جامع المقاصد فيه وجهين احدهما عدم الصحة لفقد المنفعة المطلوبة غالبا [illegible]
[illegible] لو استاجر للزراعة [illegible] الماء لم يجز لعدم الانتفاع [illegible] القواعد وقال في المسالك بعد عبارة
الشرائع واحترز بالاستيجار للزراعة عما لو استاجرها لغيرها مما يمكن استيفائه [illegible] فان الاجارة صحيحة وينتفع بها بما
شاء [illegible] والمحقق الثاني على عبارة القواعد بانه لا حاجة الى التقييد [illegible]
اجارة الارض يحمل على الزرع لانه المقصود منها غالبا ثم حكم ببطلان الاجارة مع الاطلاق وعدم علم المستاجر بان لا ماء لها [illegible]
الى ما هو المقصود بالاصالة من اجارتها وهو منتف [illegible] الثاني [illegible] الكلمات [illegible] التقييد
بالزرع في عبارة القواعد [illegible] صحة الاجارة [illegible] الاطلاق [illegible]
اطلاق الاجارة في الزرع [illegible] المفاسد [illegible] والبطلان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اجارة الارض [illegible]
[illegible] في المزارعة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] **العاشر** انه لو [illegible] المستاجر في العين
[illegible] ان امكن استيفاء المنفعة [illegible]
[illegible] العين [illegible] **الحادي عشر** قال
في القواعد [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] العلق [illegible] الاجارة [illegible]
لانه [illegible] الموجر [illegible] بالعين [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الفسخ [illegible] بالعين [illegible] الاجارة [illegible] المستاجر

شيئا

شيئا الا [illegible] المغصوب [illegible] العيب [illegible]
[illegible] في القاموس [illegible] وفي الصحاح [illegible]
[illegible]
قبل [illegible]
[illegible] والمتبادر من [illegible]
الصحاح **الفصل [illegible] في الاحكام** [illegible] العين المستاجرة [illegible] **الاول** انه [illegible]
بالدابة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
وجوب [illegible] العين [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العين [illegible] الغاصب [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الدابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الضمان
[illegible] المستاجر
العين [illegible] الضمان [illegible]
الغاصب [illegible] الضمان [illegible] العين
[illegible] الضمان [illegible] العين [illegible]
الضمان [illegible] **الثاني** انه لا خلاف في ان العين المستاجرة [illegible]
[illegible] في العيب [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] الدابة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
واما [illegible] الانتفاع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] الانتفاع [illegible] العقد
[illegible] الانتفاع [illegible] الاجارة [illegible]

تبيّن الوقت يتبعّض العين اما لو قيل بتعيينه جرى فيه ما يأتي في الاجارة المعينة ولا دليل على تقييده بالقبض من
لو مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها ثبتت الاجرة وانفسخت الاجارة كما هو المشهور وهو مبني على تقييد المدة بالقبض
لكن يحتمل الحفظ اصل ملك بالوقت لا الانتفاع بها ولذا اما مع الانتفاع بها في جزئها تعلق به الاجارة فيكون باقيا
العقد بعده الانفساخ فلذا كان في تجيء ملك يمنع الانتفاع بما وقع عليه العقد ابتداء وبعد مدة اذ يجري العقد
والتعيين مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة يوجب ثبوت الاجرة واستقرارها ومن ثم لو ترك الانتفاع بالعين ما
استقر عليه المسمى بعد مضي مدة يمكن فيها من الاستيفاء فان كان المسمى يتبع تلك الانتفاع وليس فان ما منع ثبت
ثبت مع الانتفاع بغيرها تعلق به الاجارة وما الذي اسقط الاجرة الثابتة بالعقد مع ان الاصل بقاؤها فالاصل
عدم سقوطها وكذا في صورة تبين مدة الاجارة مع زيادتها عن العمل فانه لو ترك استيفاء ما تعلق به العقد
استقر تغيره في تلك المدة مع امكان الجمع فيها بينه وبين المعقود عليه وجبت عليه الاجرتان معا المسمى واجرة المثل
تعلقا العين مدة كما لو استعملها معا بينهما وكذا لو ترك المعقود عليه وانتفع بالعين بما يجامع المعقود عليه فيجمع
معه في وقت واحد فانه يثبت عليه الاجرتان ايضا لما ذكر من وجود المقتضي وهو نفعه وعدم الوجه مع نفيها المانع
من ثبوتهما كما لو جمع بين المعقود عليه وبين ما يجامعه معه في وقت واحد وانما الاشكال فيما لو ترك المعقود عليه
انتفع بغيره في المدة المعينة بالاجارة مع عدم امكان الجمع بين المنفعتين في تلك المدة وفي هذا الفرض لا يمكن الجمع
بين الاجرتين لعدم صلوح المدة الا لمنفعة واحدة كما هو الفرض فكيف يمكن استحقاق عوضين لمنفعتين يتعذر
اجتماعهما في وقت واحد ولا سبيل الى الاجرة عوضا عن المنفعة وان قلنا بل بالعوض مع امكان حصول المنفعة
لا بد منه من مدة ومن ثم لو عطلها مانع لا يجتمع في الوقت لا يثبت الاجرة احدهما لا اجرة الجمع والزمن هنا مما
يوجد بها في وقت واحد فاجتماعهما غير ممكن فلا يجتمع مقابلة كل منهما معا بالاجرة في وقت واحد فلا بد اما من ثبوت
المسمى واجرة المثل للاول بالمستوفاة للعين لا الانتفاع بكونه الاولى لا حقه الضمان استحقاقه بالعقد مع سقوط الانتفاع به
مع ان المانع بينه وبين اجرة المثل كما عرفت عن معقول وثبوت اجرة المثل لا دليل عليه بعد ما عرفت من سبق استحقاق
المسمى استقرارها بعد ان سقوطه الى ان يثبت لثبوت اجرة المثل كما سبق وهو موقوف على فسخ الاجارة والفسخ انما
يثبت مستقلا مع بقاء العقد لا يتحقق ومن العلوم عدم موجب لانفساخها بمجرد ترك الانتفاع بالمعقود عليه وتعينه
فكان لا وجه لايجاب الانفساخ وهو ظاهر ثم بعد ثبوت المسمى يثبت ما يزيد من اجرة المثل عليه وينقص منها ما يقابل الحق
ان كانت اجرة المنفعة المستوفاة كذلك لحقها لو نقصت عنه فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الحق لما عرفت وكذا
لو ساواه فلا كلام مع كون الاجرة المسماة عليه غير معينة فيجب كلا منهما بنوع المانع كونها معينة او مشتركة
فيجب معها مع الزيادة وكذا لو عينت فنوع منها مع ان لم تختلف وكيف كان فالزيادة على المسمى هو الظاهر من
عبارة التذكرة بعد الذي فيها المثبت الدين واستحق المستوفاة بان بها ساوى المسمى اجرة المثل المنفعة
المستوفاة فلزم العلم للوجه من بيانه ان المسمى تقليل المثل ان ناجرة المثل زيادة ونقصا باختلاف الاوقات
والرغبات ثم قال والمحصل بان يراد بها التفاوت بين اجرة المثل والمعقود عليه واجرة المثل المستوفى مثل هذا الكل
تعطيل المنفعة بين ثبوت اجرة المثل وبين ثبوت المسمى مع التفاوت بين الاجرتين مع كلية الاجرة اما على الاول فلا يظهر وجه

بينهما اصلا اما مع تعيين الاجرة فتختص بالمعقود عليه فيختص الغاصب وان كان كليا فالثمرة بين الامرين ظاهر ثم الوجه
لسقوط المسمى ووجوب اجرة المثل ويبقى مع الزيادة عن المسمى ومع التفاوت بين الاجرتين فتدبر وتقرير المسألة
السلوك بالدابة الاشق من الطريق المواجهة فانه لحال المثل محل بحث تقديمها يجري فيه جميع ما مر من الاحكام و
الصورة مثله التقدير فاجارة الارض لتنتفع بالانتفاع بها في غيرها فيجري فيه جميع ما ذكر وتفرع على ذلك سائر مسائل
الموجر اما الاجير على التسليم الحال في الاجارة معينا تعلق به العقد الا يجب عليه فان لم يمكن امر المستأجر بلا عوض او
بلا عوض فيجب تسليمه في الحال الخاص من مقابل المستأجر بين الفسخ والرجوع على الاجير باجرة المدة الفائتة ويحتمل
لعدم الاجرة ويحتمل انفساخ الاجارة وثبوت اجرة المثل لا امره بالعمل بمعين بعد تعلق به الاجارة في الوقت الخاص
او اطلاقه العمل له وقد سبق ذلك في الفعل الخاص الرابعة انه لو شرط مقدار الحمل المعين فانه كان المستأجر حمل المتصل
للكيل بعده على الموجر فانه الدابة لا يزيد على المسمى فان كان الموجر فالامانة الا في الزيادة على المعين الذي يزيد على ذلك
بين جهة متى الكيل بالحمل وتعذر ايهما كما في القواعد فانه المقبل الفصل للكيل الا هو الموجر او المستأجر والزيادة
في الكيل الا عن عمد او سهو للمباشر الحمل الا من تولى الكيل وغيره فالمباشر مع المغايرة الا ما علم بالزيادة او جاهل في
مباشرة الحمل الا ما لم يكن احدا وينبغي مع علم الآخر بالحال او جهله فان كان المتولي لذلك هو المستأجر وكان هو المباشر للحمل كان
ضامنا للدابة وعليه اجرة الزيادة فضلا عن علم الموجر او بالحمل وجهله بالزيادة فان تولى ذلك المستأجر في الكيل
او غلطا ولا فرق في الضمان بين ما به الحمل والغلط اما مع علم الموجر بالحال فالمباشر بالتسليم له من غير تخلف منه
امر المستأجر بالحمل الا امر الموجر بحيث كان الموجر عالما بالزيادة تام لا فرق في ضمان المستأجر للدابة تعلق لعلم المالك بالحال
وامكن الحمل له ويضعف الضمان بان المباشر هنا اقوى من الامر لتقليل جهله وتفريط المباشر فيمكن دفع الاول
المباشر الحمل هو المستأجر والجناية تحصل بسببه وكذا الموجر مع علمه لا يسقط ضمان الجناية عن المالك ان انه ضامن
او الجناية من المقتل اما المال فيجب الضمان على المالك وكذا مع تفويت معظم المنع او تقدمة الجنس عليه على المنع والحكم
لعلم الموجر بالحال مع جهل المستأجر به او الحمل منه لذلك فان الحمل للمستأجر بامر الموجر وتقدمه الضرورة فان لم يكن فاني قال ببقاء
الموجر المباشر وعليه اجرة الزيادة هنا ايضا الحمل وقطع بذلك الموجر على المختار والنزع عن تمليك الحمل فعدم المالك والجنس
عليه وتمكنه من الفرق منه وقد رفع الجناية فان في ضمان المباشر نظرا لانه كان يحتمل الكيل المستأجر وباشر الحمل المستأجر
فان كان الموجر عالما بالحال لم يضمن اما المستأجر في الخارج كان الضمان عليه لان المباشر مع علمه فلا فرق في تعلقه مع علم المالك
بالزيادة وجهله لا يضمن امر الموجر بالحمل مع علمه بها الا المباشر فالحكم فيه ثبوت الاجرة للزيادة مطلقا لاحد في ثبوتها مع عدم
قصد التبرع لان المنافع العلم الموجب لا تتبع الانتفاع بالعين بامر مع عدم الاجرة ولا سيما في صورة امر المستأجر به
كان الموجر هو المباشر للحمل او علم بالحال وعلى المستأجر من المستأجر امر ومعه الاجرة مثل الاجرة المستأجر بعدم الزيادة
ومع عدم امر الموجر بتقديم الحمل فيكون فانه الامر يلف وسلوه امر بالحمل الا ما حصل المستأجر ايضا فاجرة بخلاف الاول فقلنا اولى
لجبر مع تقديم الحمل وفي ثبوت الضمان على المستأجر او العدم ثم الزيادة حمله الموجر بامر المستأجر بنفسه فيظهر كلامه من ثبوت
عليه كما لا يثبت اجرة الاجرة للزيادة وان كان متولى الكيل هو الموجر فان كان هو المباشر للحمل لم يثبت الضمان عليه سواء
كان عالما بالزيادة ام لا وسواء علم المستأجر بها ام لا اجر بها ولا امر بالحمل ام لا وفي اجرة الزيادة تردد مع علم المستأجر ولا امره

جمل الزوجين معا في صورة امر الموجر بالحمل على الاطلاق وكان المباشر للحمل هو المستاجر فانه كان هنا الالحاق الضمان سواء كان الزوج حاملا
ام حاملا وسواء امر الموجر المالك ام حاملا وسواء امر الموجر بالحمل الا انه لا يجزيه الموجر ولا يعطيه اجرة الزيادة مطلقا
للمستاجر المباشر للحمل بحملها الزيادة فان اخذ الموجر بعلم الزيادة او امر بالحمل فلا شيء على المستاجر [illegible]
بالحال الام يحمل على الحال فتعال [illegible] الامر [illegible] الخيار حق ضمان المستاجر [illegible] مع علم الموجر سكوته [illegible]
حيث الغرور بفعله فتدبر ولو كان متولي الكيل هو الاجنبي فان كان يكيل هو المباشر للحمل بامر الموجر او امرهما او لا بامرهما
علمهما او جهلهما او جهل احدهما او مكيلة الوزن او الكيل خاصة فيتعلق الاجنبي والاخر بفعل الموجر والمستاجر مع علم الاخر جهلا
او جهله وفعل الاجنبي بلا امرهما او بامر احدهما او لا بامرهما مع علمهما او جهلهما او جهل احدهما فيكفي معرفة حكم الجميع بالتامل
وتنزيلها بحسب الاسباب وعلل الاحكام وللتفصيل لا يحتمل مقام من الكتاب **الخامسة** انه لو شرط ان لا يسير بالدابة ليلا او وقتا
خاصا الا يلاحظ بها من القافلة او لا يحمل عليها ... الا بالدابة طريقا خاصا فخالف ضمن ولا اشكال في الضمان انما
الاشكال في ثبوت المسمى او اجرة المثل بعد مخالفة الشرط فيحتمل ثبوت الاجر لانه المعقود عليه ومع يحيح الشرط والمشروط
مع المخالفة لحصول استيفاء المعقود عليه بل فقط المسمى لان الاجرة لسلوك الطريق فسلك بها طريقا اخرى ويحتمل ثبوت المسمى
لان المعقود عليه في الحقيقة قطع مسافة خاصة وقد حصل والشرط امر خارج عنه لازم له ولا ... في العقد ومع ثم لو خالف الشرط
فدفع البيع لا يسقط من الثمن شيء بسببه بل يجب المسمى ويحتمل الفسخ لعدم حصول الشرط ... مع عدم حصول الشرط يجب
الفسخ لتبعض الصفقة كما عرفت ويحتمل ... الشرط تسقط من الثمن قال في الدروس في البيع بشرط
انه لو اعتق تخير البائع بين الفسخ والرجوع بالقيمة وقيل له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق ويضعف بان الشروط لا يوزع
عليها الثمن انتهى ولو سلم كون الشرط في المحل جزءا من المعقود عليه فلا يلزم منه الا تبعض الصفقة ويوجب الاجرة
مع الحمل في مقابل الشرط ولو فسخ الموجر ورجع الاجرة المثل مع الاخر ... بالنسبة والحق ثبوت خيار الفسخ
خاصة للموجر ... فسخ رجع اجرة المثل ولا رجع ... المسمى اجرة الزيادة ... زيادة اجرة فانما النزاع ... لو سلك
طريقا اخر من الطريق المعقود عليها مشترط ... الاقرب ... منه من الضمان ... الثلاثة **السادسة** انه لو ضرب
المستاجر الدابة للحث على السير بما جرت به العادة فجاز في الضمان وجوه ... والعيب ... بدون القواعد ... على
ويشكل بان جناية الخطاء ... الا اليد ... الضمان اجماعا ... تحت عقال العهد ... الضمان ... في الخطاء
خطأ ... فيما ذكره ... من ضرب الدابة في العادة حق المستاجر ... الاجارة فاذا ... منه تلف
الدابة ... لا يترتب عليه الضمان ... جناية الصانع بلا تفريط ... عمل ما ذوذ فيه شرعا الا
انتفاء ... الاجارة ومن المعلوم ان الضمان في الصانع ... انه صانع بالمباشرة ... التلفات ... مستدل
... المقاصد ... الباب ... الضمان ... ولا ... الا ... الضمان ... المفتقر
في المقصد ... ما ذكره ... التامل **السابعة** انه لو فعل الطبيب الختان او البزاز ما يجنيه من القطع ... الحال
... بالبراءة ... الشرط ... الاجارة ... الختان ... الطبيب ... الخلاف ... النزاع
بلا تفريط ... الموصوف عنه شرعا ... **الثامنة** انه لا يبرا الاجير ... العين كالخياطة ... الحمل
الحمل ... لا يستحق الاجرة حتى يسلمه المستاجر ... العين ... بالعمل ... واجره

فعاد له ... الا العمل في الجديد ... الشرط ... بالعمل ... ومع الضمين ... بلا عمل ولا اجرة ... تم
ما ذكرناه ... من مسائل الاجارات ... منها ... الاصحاب ... الاحكام المتعلقة
بهذا الباب ... بل ... الحمد لله

والحق ... بالحاق ... والتلو ... والبيان ... مع ... الترتيب ... بالانبياء والمرسلين ... رسالة شريفة في تحقيق
مسألة بديعة شريفة ... ما ... الذكر ... الثانية ... اجتمع ميت ومحدث وجنب ومن
الماء ما لا يكفي الا احدهم ... كان ... منهم ... الذي ... بذلك ... سبب
الترجيح ... والقواعد ... من ... المستند ... الحث
... الخلاف ... في ... بلا ارسال ... الرسالة ... قال ... الخلاف ... من ... كما عرفت
... ما ... للمحدث ... ما بين ... ومعها ... الصلاة ... من الماء ما يكفي ... الغسل
به ... الميت ... الغسل ... الجنابة ... وغسل الميت
... الباب ... الخلاف ... ما يكفي احدهما
... قال ... سنة ... الغرض ... العموم ... في ... منه
... ماء قليل ... احدها ... قال ... الميت ... في ... بينة
... الخلاف ... الخاصة ... الحدث ... الا ... العرف ... بين ...
... الاولى ... الغسل على الميت ... اكبر ... الغسل ... على ... حكمه
... ابن ... كانت مرسلة ... في مثل هذا الحكم ... الا ... الجنب ... الواجب على
... بعض ... على ... الرسالة ...
الفتح فيه ... انه ... في ... الوجوه ... الميت ... اصحابنا ...
... الخلاف ... الجنب ... لا ... قال ... الجنب
... الترجيح ... لو ... الحي ... الجنب ... على الجنب ... حتى
ترجيح الميت عليه ... الخلاف ... في الجزء ... ابن ... عليه ... المحدث ... ما
... الترجيح ... الميت ... الاصحاب ... ما تقدم عليه ... في ...
الجنب ... احتج ... الكثرة ... ترجيح الجنب على ... عليه ... مع ... لا على
العرض في الخبر الاول ... الثالث ... اعتد الجنب ... الاشكال الثالث ... الجنب

من عبارات الفريق بانه لو وجد الماء بقدر ما يكفي احدهم فعن العلامة انه لما كان يجب تغسيل الميت به بل الميت اولى
اغتسال الجنب به والوضوء للمحدث لا لاعتبر جميعا الفريقة فاجتمعوا له ومع هو ما لو ما يكفي احدهم مع علم وقت تكفاية
لا تثبت منهم التقديم الا ان يحمل كلمات العلامة كفاية لجميعهم امعوا التقليب من حيث الاولى بغسل الميت بما يبقى ما الغير من
ثم ساغ القول بانه يكفي احدهم خاصة وان كان يكفي الجنب والمحدث معا كما عرفت وبالجملة لما كان الماء لا يكفي الا الميت الا تنحل
بانه يكفي احدهم ويكره الجواب اليه بانه لم يقل بعدم كفايته الا الاحدهم على وجه انه وما ذكر كفاية الا هو وهكذا يبنيا الشيخ فلا
بينا في كفايته لا تثبت منها على بعض الوجوه كما في النظر من سياق السؤال والجواب ما الخروج الشيخ في الثالث ان الفريقة بوجد الماء
تقديم ما يكفي الغسل والوضوء كما عرفت فلا وجه للحكم بتقديم المحدث مع امكان الوضوء الرابع انه كيف يرجح الجنب مع المحدث
من الغسل وبعد ذلك الوقت والتيمم سائغ له والغسل على الميت لا يمكن تعليله بما ذكر في جوابها لما الخامس ان الظن ان الجنب
دون الميت بعدم التيمم وعندنا انما الا لا الا الغبار عموما بحسب وجوبه مع تقديم الغسل التام الا الشيخ
الخبر فلا محل لان الفرقة بين الغسلين غسل الميت والجنب الحكم بان الاولى سنة لا يعيد الماء وجوبا على وجه
التيمم الا ان يرجح بان الرجل الذي ما ثبت وجوبه بالكتاب وما ثبت بالسنة او وجوب جعل التيمم بدلا واتى الكلام
بوجه مثله لا يجب بسبب الجنابة الا مثلا الا شرعا فلعلها فعائد لا شرك ثم فاصل الوجوب قال السيد رحمه الله قولا اشد ضيق
تابع ما ذكر ان يعمل ما في حكم الترجيح وايضا تعليل التيمم بانه حاجة للمحدث لا يطهر لا يحصل ما يجوز ومع التعذر يكون
بعد الجنب عليه ذلك اولى من ان يقال يتوضأ المحدث ويتيمم الجنب لان التيمم لم يجاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالوجه
فانه يقال يمكن تقسيم الجزء بما يقطعه بعض تاما بانه الاجزاء جميعا بكون غسل الجنب ويبعض اعضاء الميت وممنهما
من اعضاء الثلاثة فلما قبل هذا الا انه يرجح الجنب على الميت لان ما لا يعضا الثلاثة او الا شيئا منها وبعضها من ما يحكم بالجهات
لان الماء في كلام هم لو قلنا يتعين ترجيح الجنب ثم من الجملة يمكن ترجيح الجنب مع عدم وفاء الماء الا الغسل واحد من حيث
ان الغسل التام يجب على من الغسل الناقص الميت كما هو الفرض علم مع وجود الماء مقدار ما يكفي الاعضاء الثلاثة او الا
ترجيح الجنب لا يكون التكليف منافيا بعد تحصيل الماء الميت بعد ذلك ومعين الوقت بالنسبة الى الجنب من عدم وجدان الماء
في الوقت واما مع امكانه فيتيمم الجنب اليه ويمكن حمل الخبر به الاخبر على هذا من حيث عدم الامر بالدفن بل الامر في الميت
والتغسيل ان الوقت اما ضيق بالنسبة الى الميت والجنب معا بان يتعذر الجنب بغسل الميت لخوف الفساد وكذا في الحرث الى
الجنب عند من فوت وقت الصلوة او التيمم والترجيح فيه على الحال واما موسع بالنسبة اليهما مع امكان تحصيل الماء في
الوقت للجنب لا يفوت وقت الصلوة ولا يجني منها الميت مثل هذا لا يبعد تقديم الميت ويغتسله بالماء الجنب الا ان يجد
للتاكيد الاكيد فيما قدمته في الاخبار فيجوز تجهيز جنب الى النهر ان مات الميت فهذه نجاسات يحصله وقد فعل ذلك بعضا
ما لا ينافي الترجيح الا انه يعلم ان الميت ثبت فلا يتطهرها انها لا تتطهر بعين الماء الا ان يكون الترك الكلام وجها الا ترى الى
مصاحبهم وقد قطعوا التكليف اذا مات لم تبان الابدا فلا يتعلل الا في قبره واما يتبين وهذا الجمع البات والله العالم فيما
لا ارتياب في تقديم غسل الميت مع وجدان الماء في الوقت من حيث فوت وقت الجنب لما لا يبعد الوقت يكون وقت الصلوة بحيث
لو لم يجد الماء في الوقت ويكمل الترجيح في هذا المقام وفيه صورة التوسعة بالنسبة الى الميت والجنب معا او الوجيح الا احدها
بعينه كلما لعدم تعيينه الا مع التعارض فبل دخول الوقت فانه يتوقع ترجيح الميت والتعارض عدم وجدان الماء للجنب في الوقت

لتعارض

لتعارض الواجب مع جزء وكلا يمتنع في تقديم الواجب ومع مع الفرض انما التعارض في الوقت يضيق ويجب بالشكل ومع وجدانه الماء للاولى
لا يبعد ترجيح الميت مع توسعة الوقت او ضيقه للجنب خاصة ويمكن العلم ان هذا الفرض معدوم وجدان الماء فعلى الاول لا يبعد
تقديم الجنب من حيث فوات وقت الصلوات للصلوة والعلم بوجدان الماء للميت بعد ذلك بسبب ما فعليه فيحصل تقديم الميت
مع ضيق وقته وسعة وقت الاخر معا سواء علم بوجدان الماء للجنب الاخر على العدم وكذا في الاقسام الباقية لا ضيق
بوجدان الماء للمتكلف بعد ذلك على فرض تفصيل ذلك الاخبار فانما يحمل بها مع ضيق وقت الجنب خاصة او وقتها
لا مع توسعة الوقت او وقت الجنب خاصة مع ان اطلاق في تلك الاخبار يشمل جميع الاقسام كما لا يخفى فظاهر الحكم في
الخبر هنالك محال ثانا من هذا النظر من قولهم في الجزء الاول ومعهم من الماء ما يكفي احدهم وفي الجزء الثاني في
وجدانه من الماء ما يكفي احد ثلاثة الماء فكذا الجميع او لبعضهم على هذا الحال في تقديم الجنب ثم تلك فيما اذا على الاولى وجه
للخاصة به بان تقديم احدهم حجة منه الاخر وجب تعلقه فلا فائدة في الخبر بحمل التقديم الا ان يحمل على الافضلية
كما افتى به جمع لكن يرد انه لو فرض انحصار لجنبهم تكفينه في مرتبة حد شرعي ويجب على الطهارة به وعدم بذله للغير وكالمجد
بالاخر او احتج بالجنب فلا يمكن الحكم بتقديم الجنب على الاطلاق بحمل الثلاث مختص الماء بالكل ويجب عليه من تحصيل
ويحرم بذله لغيره فلا وجه لتقديم الجنب على الاطلاق ولو بذل الماء بالكل والحال مع ذلك يختص الماء المبذول
ويجوز طهارته انه ان لم تعلق بشانه الامر الشرعي في هذا الصدد فلا وجه ايضا لتقديم الجنب على الجنب الاخير فانه لا يجوز
في السفر قد يجب على هم وبعضها الاخر فان كان الميت والجنب شريكين في الماء معا في الوضوء ولا شك فيه الترجيح كما
وكذا لو اشتبه بما اوجد بها مع ان التصرف في تركة الميت بعد اذن الوارث جايز فلا كلام الا بالشرط فيه بعد ما اختص
الماء بغيرهما فانه يبذله للمالك لاحدهما فتقدم وان كان غير الجنب فلا نزاع في التقديم الا انه يجب على المالك بذله للجنب او
له ولك فيه فيما منه يبتغون به وكيفما كان يمكن حمل الخبر الاخير على انه غير الجنب والميت وانه يبذله فرضا
السائل انه ايها المتقدم من يبذل له فاجابه باولوية الجنب بالبذل اما فرض الفرض وجوب الجنب له وفيه تامل لا النظر
ان المالك يقبله لانهما اشتركا ان لما كلا يتبذل الواحد منهما الا ان الناس يسلطون على اموالهم ومع وجوب ما ذكر جعلها انه العمل بالاخبار
بالاخبار مع اختلافها من وجوه كثيرة كما عرفت لا يخلو من اشكال وظاهر الاخبار الاصلاحات مع سعة الاكثر الا الاخلال في مثله يوجب
طرح الجزء الاخير منهما وصحيحا قولا يمكن العمل بها في خلاف الاصل والاحتياط ان الميت لا يمكن غسله بعد الدفن فحاله
الجنب فانه يمكنه اعتنائه بعد الدفن ان الزاد بالطهور مع وجود الميت يكون الجنب فاقد الماء فيرجح له التيمم الى
من تلك الجنابة ومع وجدان الماء يتمم غسل واحد واما تقديم الجنب لحصول طهارة تامة له لا للميت لعدم حصول الغرض منه
وهو دفع الحدث ورفع النجاسة من حيث عدم كمال الاغسال الثلاثة لو لم يبذل الماء لا يجزي لغسل الجنب الميت مات الجنب الى الاصح
محتمل به ويرجح على غيره وبالجملة لو وجد جنب ومحدث بالاصغر وكان معهما ما يكفي الوضوء او غسل بعض اعضاء الجنب كالراس
مثلا فانه لا ريب في تقديم الاول لتحصيل طهارة تامة ولذلك الاحتياط فيجب على الجنب التيمم وكذا لو فرض وجودهما
يكون بعض اعضاء الوضوء وبعض اعضاء الجنب كالراس مثلا فانه لا بد من تقديم الثاني لامكان تبعيض الغسل دون الوضوء
الماء في بعض اعضاء انه يقع له بلا اشكال وقد ذكر اخر بعض العلماء انه يتيقن الميت والجنب في مكان لا يكون فيها الماء الا
ما يكفيه لاحدهما ايهما اولى يجعل الماء لها اجابه بانه يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء ويحرض في الباب فلذلك يكون الغسل

وصعوان كان ضعيفا لكثرة الاصول والقياسات المعروف من ان التيمم احد الطهورين فغسل الجنب الموردة
ومع وجدان الماء لم يعد ذلك متيقن بل مستطيع بعبادة محققة يرتفع عند وجدان الماء فلا يخلو ان الميت فانه يعد الدفن
لا يمكن رفع حدثه ومع ذلك فهذا الخبر بالاجماع على الاخبار الاول كما مرّ مع الاخبار المرسلة من الاخبار السابقة من المفيد
ما ابتنا على ما يدعيه بعض العامة من لا يوجب غسل الميت بما مثاليه قوله غسل الميت سنة وغسل الجنب فريضة
فاذا اجتمع الفرض والسنة قدم الفرض فتدبر ويمكن حمل هذا الخبر على ما اذا كان الميت شريكا في الماء فانه لا يجوز للجنب
لغيره مقدمة تحصيله بغير اذنه او ورثته فيكون ان ذلك لم يقبل الميت بها وليس تعطيل الماء وعدم صرفه في حق
اذن الميت لغيره في استعماله او الوارث بل لا يوجب ما يكون غالبا مع وجوده ومعصية لانهم جعلوا ذلك لغير الميت
فاستعماله مع تعلق حق الميت به وعلى سلمه لا نسلم اولوية الجنب بالاولى لا ضطرار تعارض الماء المملوك المثبت للميت بحركة
لا يخفى وما ذكرنا يظهر ما في ملاحظة من ان مع اشتراك الماء بين الميت والجنب مغير الجنب في صرفه فيه وصرفه في غسل
ما دل على اولوية الجنب على ما كان الملك لرجحان اختيار او مباحا وما ضائع غيرهم فالامتثال الكبير ان الجنب هذا
تحصيل الجمع بين الاخبار المختلفة على ما اعتمده ثم اعلم ان هذه المسألة طويلة الذيل كثيرة الفروع واكثرها العلة المطلوبة
يحيث يمكن عليه لتعويل الاول انه لو اجتمع المحدث بالاصغر مع الجنب والميت اشكل الترجيح وترجيح الميت والجنب عليه
باره حيثما حدث اكبر فيرجحان على من حدثه اصغر بقيد على الراي والنص ولا لاحتياجه والتنزيل على خلاف مع
الماء ومن سبيل الاشتغال لم لا يبعد ترجيح الميت والجنب عليه من حيث لا له النص الصحيح عليه كما عرفت ويؤيده
ما ذكرنا من اجتماع الثلاثة الاول الظاهر عدم مدخليته في الاجماع لذلك تقديم الميت عليه فتقديم المرتبتين الاول
فيقع الفضل بعد غسل الميت بعد الدفن فتدبر الثالث انه لو اجتمع الجنب مع الميت خاصة فهو الترجيح تعارضه
عن مورد النص الصحيح من حيث تفرد المحدث بالاصغر معهما وعدم شمول الجنب الاخير من الترجيح التام الا ان يعلم الاثر
لاجتماع المحدث بالاصغر معهما فيرجح الجنب عليه بالنص الصحيح الثالث انه لو وجد من الماء التراب للتيمم فلا اشكال
لخروجه من مورد النص الصحيح وعدم تفويت الواجب من الصلوة لو قدم الميت على الجنب ولا عدم بقاء نجاسة الميت
ويرجح الجنب فتدبر الرابع ان مورد النص الصحيح غسل الجنب للصلوة فلو كان للصوم اشكل الترجيح لخروجه عن
مورد النص وشمول المناط مع الاحتمال الا يكون ترجيح الجنب فيه لمكان الصلوة ومشقة الاهتمام بها لا يكون الا بالوقت
فحمله على الاصل على اليقين الخامس ان مورد النص الصحيح ايضا غسل الجنب بعد دخول الوقت فلو حصل التعارض قبل
دخوله اشكل ترجيح الجنب لما عرفت وانه بل لا يبعد ترجيح الميت هنا فانه لو يرتفع الماء الجنب في الوقت بل ولو
قطع بعدمه فيه وذلك لان غسل الميت واجب وغسل الجنب مندوب والمندوب لا يعارض الواجب السادس انه مع وجود
النص الصحيح كلما ترجح الجنب بالميت مع تحقق ما يقتضي احدهما خاصة كما لو فقد المحدث بالاصغر مع وجود الجنب
اشكل ترجيح الجنب فتدبر كما الصحيحة انما تبرهن على تقديم المحدث بالاصغر في هذا الفرض فتدبر السابع ان يجتمع الحائض
مع الجنب والميت او المحدث بالاصغر الثامن ان يجتمع مثلا الاستحاضة او مثل مس الميت او مثل النفاس مع الجنابة
او المحدث بالاصغر التاسع ان يجتمع غسل الجنابة مع غسل واجب من غسل الميت واكثر منها العاشر ان يجتمع رفع الحدث
والخبث فنقول واما بالنسبة المحققين بطويل فقدم ان ازالة الخبث على الامتثال لان التراب احد الطهورين فيقال الصلوة

بالتيمم

بالتيمم ولا بدل الطهارة البدن بالماء فلا يمكن ان ازالة الخبث الا به فلا يجامع نجاسة اعضاء الوضوء او الغسل الا ثبوت
على ان ازالة الخبث فلما فلا بد من ترجيح ان الله يبلغهما مع التعارض وتحصل ترجيح ان ازالة الخبث لو مثلا التراب وشبهه
فالوضوء لا يقتضي التيمم فلو لم يحصل الماء في الطهارة لتم شرط الصلوة ابيض العضو ولو استعمل فيهما امكن الصلوة مع الخبث
لا عفا عن النجاسة في الثوب او البدن مع فقد المطهر وكذا يصح الصلوة عريانا مع نجاسة الساتر وعدم الماء
ومن المعلوم ان الصلوة بالنجاسة او مع تركها بالكلية ما يلزم استعمال الماء في الخبث ووجوبا ان ازالتها للصلوة
والعرض عدم حصول الغرض بان ازالة الخبث عن الثوب او البدن لعدم صحة الصلوة بدونها احد الطهورين فترجح
ان ازالة الخبث يلزم عدم وجوب الصلوة او اشتراط وجوبها او ما يلزم من وجوبه عدم الامر لا يجب لوجوب الاخر معه
فالاجتماع تيمم الطهارة على ان ازالة الخبث فلما علم لمكان النجاسة في الثياب والبدن تحصيل الطهارة
كما لو عجل الوضوء وكانت النجاسة في غير اعضاء الوضوء اما لو كانت في اعضائها او في جزء من بدنه مع وجوب الغسل
فيسقط وجوب الصلوة كما يجب الطهارة ولا ان ازالة النجاسة لتعذر الطهارة مع نجاسة اعضائها فامع عدم الحجة
فان لم نقل مع تعذر الصلوة من حيث فقد الطهورين وجوبه ان لا ناصر للصلوة ولا يذهب عليك انه مع
امكان الازالة والتيمم يحتمل ترجيح الاصل على الحجة اذ كان الحجة بل اصل الدليل الا ان يصح الصلوة عريانا
مع نجاسة الساتر ومع النجاسة لو يجعل البدن لكن فيه الاجماع على ان ازالة النجاسة كما يات ومتى علم ما ذكرنا انه
مع تعارض الطهارة وازالة النجاسة وعلم من ترجيح احدهما ازالة الصلوة واستيطالها فيدبر الحال وتعذر ازالة
لكان بين الميت فيها امكنه ولا يمكن الا اصل الاولوية الحقيل لان ازالة النجاسة في ترجيح ايهما اشكال ويحتمل
ترجيح الاخير لو امكن التيمم او مع نجاسة البدن حيث ان شاء الغسل مع نجاسة البدن فيلزم من وجوبه عدمه
الوجوب كما لا يخفى وهذا نظير ما ذكرناه سابقا واما مع نجاسة الكفين ومثل التراب التيمم يتوقف على تقديم التغسيل
منهما فانه لم يرتفع انه لو وجد جنب وحصل الغسل للجنابة او غيرها من الاحداث فان ازالة الخبث والوضوء مع ازالة
اشكل الترجيح مع وجود الماء الا ان الصلوة مع التيمم وكذا مع الخبث عريانا مع نجاسة الساتر كما مر لكن في العبرة
والنص وكلمة الاجماع على ترجيح ازالة النجاسة بالماء اما التيمم بدل الوضوء او الغسل فيجب التراب يصح الطهارة
لامكان الصلوة عريانا ومع النجاسة تعارض الفرضين ومعتذر الصلوة بلا طهور فيه فعلا الاربعة فكما وفعلها
مع النجاسة فلا يتجه ترجيح الاخير وكذا لو كان على الطهارة محتاجا ماله يجب ان ازالة النجاسة التيمم بدل الطهارة
مع وجود الماء عند ان يصل الطهارة مع النجاسة وما لو تعارض رفع الحدث من بعض وان ازالة الخبث من الاخر فان وجد
التراب يرجح الاخير فيه بل به النجاسة وتيممه للصلوة ويحصل قربا الخبير لو وجد البدل لا صلا ويحصل منها واما ان فقد
التراب استعمله الحدث بالحدث الاصغر او الاكبر لا يمكن الاجزاء الصلوة مع الخبث اضطرارا بدون الحدث لما كو كما حقق للخلاف
والخبث معا في نحو وجوب احدهما فان الاجزاء وجد فيه الحدث خاصة ولو وجد التراب فيقوى الترجيح تخلف
ومع التراب يرجح الاول فيصرف الماء فان ازالة الخبث ويتيمم ان وجد فيه الخبث خاصة فان فقد التراب يرجح الثاني
لا مكان ان يصلي صلوة تامة بجميع الشروط الصحة بخلاف ما لو استعمل الاول لان ازالة استعمل في رفع الخبث الى يكمل
من الصلوة لفقد الطهورين او مرض فرفع الحدث في النجاسة فيصلي مع النجاسة عريانا او في ثوب متنجسة

و في الترجيح بذلك تأمل و في التخيير قوة فتدبر ولعلك ان تحمل الطهارة من احدهما تجنبا واحتياج الاخر اليها لا
الجنب خاصة فان فقدا التراب سقط الوضوء وتترجح ازالة الخبث لتعذر الوضوء مع نجاسة اعضائه و تطهير
المحل للطهارة مع تعذر الطهورين فيتعين صرف الماء للاخر في ازالة الخبث و [illegible]
بمنزلة الطهارة بلا ازالة النجاسة ولو وجد التراب فتخير في ازالة الخبث لامع نجاسة على التيمم فيجب تطهيرها ذ
بدونه يلزم سقوط الصلوة وصلوة الاخر مع النجاسة جائزة ولو وجب الوضوء او الغسل على تخصيص الان
على طهارة احدهما [illegible] وجود التراب يحتمل ازالة الخبث ثم بتيمم للصلوة و [illegible] مع فقده يرجح
من اعضاء طهارته طاهرة اذ لا ثمرة لترجيح الاخر بل يلزم سقوط الصلوة عنهما معا الا ان استعمال في تطهير اعضائه
ومنع من الطهارة [illegible] يتيمم بدلا ان تحمل انه لو وجب الطهارة فقط تخصيص او يقدا احدهما على التيمم لم يجز
تقدم الفاقد على التراب لا ان احد الطهورين ولا صلوة بدون الطهارة الرابع عشر انه لو اجتمع من يجب عليه الطهارة
للصلوة ومن يجب عليه للطواف او لمس كتابة القرآن او للدخول المساجد [illegible] مع القرينة احتمل ترجيح
الصلوة لشدة الاهتمام بها في نظر الشارع ومن ثم تقدم على غيرها مع ضيق الوقت ويحتمل التخيير بينهم الاخر لا فرق
في ذلك بين كون الطهارة للجميع غسلا او وضوءا او التبعيض للبعض غسلا وللاخر وضوءا الخامس عشر انه لو اجتمع
من عليه الطهارة المضيقة ومن عليه الطهارة الموسعة فيقوى الترجيح نظرا الى ما يقع من عليه الواجب المضيق بفقد
الماء في الوقت فلا ترجيح ومع احتمال [illegible] ترجيح من عليه المضيق ولو
تفاضل [illegible] بالواجب الوقت والاخر [illegible] الطهارة لا يجب عليه بعد ذلك الوقت كما لو اراد احدهما
الطهارة للتطوع في الوقت واراد الاخر الطهارة لما يأتي قبل الوقت [illegible] الاول لو وقع التعارض بين الطهارة
الواجبة والندب فيتقدم الاول السادس عشر انه لو كان الماء ملكا لبعضهم اختص به وان كان مباحا كان لمن
سبق الى حيازته ووجب عليه الطهارة به وحرم بذله لغيره ولو تواثبا عليه دفعة اشتركا فيه بالملك
وكان الاولى تخصيص الجنب به ولو تغلب احدهما على الاخر اثم قال في المدارك ويملكه المتغلب وفيه تأمل
لتعلق حق الاخر به فيكون المتغلب غاصبا ثم يملك حصته منه فتدبر جدا والفروع في المسألة كثيرة والاعتماد
في الجميع يعلم مما ذكرنا ان المناط [illegible] والضابط فاكثرها في المسائل والتخيير مما ذكرنا فيه
الترجيح [illegible] ذكرها في المسالك والتذكرة [illegible] ولا حاجة بنا الى ذكر ما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد فهذه رسالة لطيفة في شرح رواية شريفة معضلة رويناها بطرق الطائفة فقد روى الشيخ عن ابن مسكان
في الصحيح عن [illegible] عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء
والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن

شمال

شماله ثم يغتسل كذا في التهذيب و[illegible] هذا الخبر الصدوق في الفقيه بعين العبارة فقال وان اغتسل
الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه
وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه وفي الخبر وجوه واحتمالات احدها ان يكون المراد بنضح الماء
بين يديه ان يصب على بدنه ليغتسل به [illegible] على جانبيه الايمن والايسر والامام والخلف ويغتسل بعده
هذا الوجه قد لا يتم في رواية [illegible] وليس معه اناء اذ [illegible] الاغتسال بالكف فان قيل لا يتأتى بهذا
الوجه [illegible] الغسل فانه دال على [illegible] الاغتسال بعد نضح الماء على جوانبه الاربعة فلا بد ان يكون نضح كذلك
لغير الاغتسال [illegible] على جانبيه او على جوانبه [illegible] الاغتسال [illegible] نضح الماء
على جانبه واعضائه وجوانبه بكفه بل اللازم [illegible] على بدنه [illegible] الماء الى ساير جسده [illegible]
بجملة ثم البقية [illegible] بعد الامر بالنضح لعله انما هو [illegible] اصل الاغتسال الذي هو عبارة عن وصول الماء
على جميع جسده [illegible] ما رواه الصدوق من قوله واغتسل منه بعد الامر بالنضح ايضا
[illegible] الماء الذي [illegible] على بدنه [illegible] الى ما [illegible]
الاربعة [illegible] الماء [illegible]
الوجه [illegible] ما ذكرناه [illegible] الماء [illegible]
ما [illegible] في الجنب [illegible] من حيث [illegible] الماء [illegible]
الاخرى [illegible] الظاهر ان الغرض [illegible]
[illegible] الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر [illegible]
الماء [illegible] المستعمل [illegible] الكلام [illegible] الماء في الوهدة [illegible]
عند الماء المنفصل عن الجنب [illegible] الاغتسال قبل الفراغ [illegible] استعمال [illegible] الماء [illegible]
الاغتسال ان الوهدة [illegible] الماء
على [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الاغتسال [illegible]
انه ذكر الوهدة [illegible] المستعمل [illegible]
انما [illegible] المستعمل في الحدث الاكبر [illegible]
رواية عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ به [illegible]
الخبر وفيه خلاف [illegible] الجزء [illegible] الماء [illegible]
الكراهة [illegible] المستعمل في الحدث الاكبر [illegible]
الحدث [illegible] الاجماع [illegible]
و [illegible] في توجيه الخبر [illegible] من وجوب الترتيب بين الرأس
وساير البدن ثم بين اليمين واليسار في الغسل [illegible]

البدن دفعة تلك لا ينافي لما كان المعتبر بيان وجوب المشتمل على جميع ماء الغسل الارتماسي لم يتعرض فيه للترتيب
احال الترتيب على ما هو الثابت المعروف عند السائل من وجوبه فانه تعرض الجواب عنه لو لم يكن الترتيب معلوما عن كيفية الغسل
حتى يحتاج بالترتيب كما يدل عليه الجواب للسؤال فالابتداء في غير موضعه مع الجهالة لم يكن المقام مقتضيا الى كيفية
الغسل حتى يحتاج الى بيانها على ان السائل كان عالما بذلك كما يرشد اليه السؤال فان مرجع الى الجهل لمثال مطلقا مع
التأمل في الاخبار الواردة في بيان الغسل يكشف عن تركها للتعرض للترتيب فيه في معظمها من ثم جمع بعض
الى سقوطه معلم لزومه بين اليمين واليسار في صحيحة زرارة حيث سئل عن غسل الجنابة المتقدم ثم افض على رأسك
وجسدك فلم يذكر فيها الترتيب بل ظاهر عدمه لدلالة ثم على صب الماء على الرأس والجسد معا ونحوها في ثلاثة
افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك مما لو كان الترتيب لم يجز ذلك ومع دلالة ثم على الترتيب
بين الرأس وسائر الجسد خاصة لا ترجيح لذلك مع وجوب الترتيبات في تلك الاخبار على كثرتها في بيان الترتيب
على الترتيب كما يظهر من التأمل فيها وتدل على العمل بها الا بوجوبه فان حال الامام عليه السلام عند الظاهر في مقام
مقام الكلام فيحمله على ما يعتمد ما ذكرناه في صحيحة الحلبي قوله في صحيحة المتقدم وعن يمينك وعن يسارك
فان المراد منه صب الماء على الجميع على اليسار من البدن دون غيره ويشهد له ايضا موثقة سماعة اذا اصاب الرجل
الجنابة ثم اراد الغسل فليصب على كفيه ثلاث مرات ثم يغرف بكفه من الماء على رأسه ويصب على كتفيه ثم يفيض الماء
على جسده كله فان قلت من ان ترتيبا فانه يعيد ما صنع ما وصفت فلا بأس ويحمله التايد من ثم يفيض كفا من الماء
على صدره وكفا بين كتفيه فلا يستحب ان يفيض الماء على الامام وما ذكرت في الجزء الثاني النقاد اليه من الحسن
بحاصل الجواب هذا الوجه انه يفيض الماء الا بالكفيه على البدن بحيث لا يبقى شيء منه الا الموضع ولا
يجري عليها ما زرع منه فيجلد فيها الى ان يصل البدن ماء كثير دفعة فان ما يتساقط منه على الارض شيء كثير بحيث
يجري على وجهها بل لو دخل في الوحدة فانها ادوات من الماء على الثالث بمعنى باعتبار تقوية الحاجة فيه من الاول
دفعة تتساقط على الارض بين القطرات اليسيرة منه لا يوجب ايضا مع الحرية في الوحدة الوجه الثاني ان يكون الفرض
على اليمين واليسار للامام وما ذكرت ما ذكرناه في الوجه الاول من كون المراد هو الصب على الجسد الا ما اليسرى منه
لكنه فيما منه فان الفرض من الصب هنا ليس هو الا على ما ذكرناه في الوجه الاول على ان الفرض حصول الانشاف
البلة جميع الجسد فلا يبرح الماء منه حين الامتثال الا في الوحدة بعد تقاطره على الارض من بدنه اذ من المعلوم ان
دلوية البدن يصب الماء عليه قبل الامتثال ويجيء باثر على البدن اكثر منه بما يقع مع اليبوسة فيه فيكون
تقاطر الماء منه على الارض اقل من وجه عند عليها حال اليبوسة كما هو المعلوم المجرب من ان ندى ورطوبة البدن
يكون البدن اقبل لقبول الماء وحفظه وجريانه عليه ما لو كان يابسا فان الماء يجف ويتفرق ولا يجري
الى تمام الجسد بل يتساقط على الارض وما تجري العادة ابتداء المغتسل بالبدن قبل الشروع في الغسل
ثم يغتسل فانه بتمام بحصول شدة جريان الماء على الجسد ومن المجرب ان الماء لو قطر على المكان اليابس لم يكن جاريا
كما لو وقع على الموضع الرطب مع تحصيل الغرض من صب الماء على اطراف البدن وجوانبه قبل الامتثال انما هو بلا ريب
من البدن ماء كثير يحصل هذا الوحدة فيلزم انشاده فيكون ما يتساقط على الارض بعد بلل البدن بما ماثله الا قليلا جدا

في الوحدة ولو فرض حين باثر فيها فانما يجري فيها ماء قليل القطرة وضعها لا يوجب افنا وان الماء ولا يشتر الحاجة
فيه فعمل هذا الوجه يكون قوله ثم يغتسل باقيا على ظاهره من المغايرة لصب الماء ويعضد هذا الوجه ما في
موثقة سماعة في تمام صحيحة من قوله بعد قوله ثم تغرف بكفه من الماء على صدره وكفا بين كتفيه ثم يفيض الماء
على جسده كله فان تقصه ما انه في انا انه بعدان فعله ومضت فلا بأس فان الغرض من الصب الاول ليس هو الغسل
لوجوب الترتيب فيه بل لئلا يتساقط الماء كثيرا في الاناء ليطل البدن وما بعد ذلك فانما يقع فيه شيء قليل القطرة
منضما وهو يجزيء وهذا كما يرشد اليه قوله فان تقصر من مائه في انا انه فلا باس ثم لا يخفى ان هذا الخبر ايضا محل له
يمكن فيها الترتيب في الغسل عليه بما اشعر به الصب الاول على جميع البدن كان صحيحة علم الاسار مما من جهة
سوق الخبر لبيان ابراهيم بيان الترتيب وهو معلوم الخلاف بمقتضى الوجه كما قلناه ان الغرض من ذلك
الصب هو الصب على جانبه من الارض على ان الغرض من ذلك تنظيف الماء اذ لو اجتمع عليه من الاقذار ما
يحتاج الى التقوية في وقعها السائح من مصاحبته وشرطها عنه وهذا المعنى هو المستفاد من كثير من الاخبار بهيئة
الجملة من الاخبار كما تعرف فيكون حاصل الجواب من هذا هو منطبق على السؤال فانما سوقه لبيان حكم انه حين
السؤال عنه ومن ذلك الجواب والغرض يحكم اخذ الامر لا عتبار لغيرهم الجواب عن السؤال معا ان لا باس بجريانه
ماء الغسل في الوحدة فتنبه حتى صحيحة الكاهلي اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح من يمينك ومن يسارك ومن بين يديك
وتوضأ ومن المعلوم ان المراد انضح منها على الجانب ومن الارض ليمنع الاستنقاع وما يتوهم من وقوع السائح
مضموما في الماء ولا يمنع الجزء ذلك فان ما يمكن حمله على الصب على البدن لان المقصود هو الوضوء بعد الغسل على الماء
المستعمل فيه كما هو ظاهر لجعلها سببا بعد تقريب الماء ما لم يمنع الاستنقاع من دون صب الماء في موضع اليد ويطهرها
فان فيها النبه بالنضح المذكور يكون الجانب الا ترى فيكون فيه الجيفة ويحمل النبي ويحمل فيه الدابة
وحرمت مثال انه عرض في طريق شيء منه فقل هكذا اما فتوجد سبيله فان الدين ليس بضيق كما قال الله
ليس عليكم في الدين من حرج وقد تعطي دمل بجعفر بن محمد عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا
فيخوف ان يكون السباع قد شربت منها ايغتسل منه للجنابة ويتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ
صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة
ولينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده
بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله تعالى فتنبه في الصحيح عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ
منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف
ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان
الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه فان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه
فلا باس بالاشارة الى شرح الخبر بحمل ما يتم الوقت والحال فانا استقصينا البحث فيه في بحث الخبر بعض المتقدم

من الاحتفاء ممنوع المراد بالسائية صورة النجس كما يحمل من المراد الماء الذي منه صار الماء الجاري ببيان شفع
صعد الماء الى الوقت لكمال الذي من نبع الارض سيانه بينهما مطلقا والعرض انه يجيء فليلاحظ كرر في السائية التي
انقطع عنها جريان الماء او فيه تدبير ومحض وهو نجاسات تجاسة لشرب السباع منه كالكلب والخنزير بعد المنع عن
العقل بنجاستهما فان حلمنا الماء في السائية على المنقطع لانه مع الجريان لا يقبل النجاسة بعد ورود السباع عليها و
شربها منها فكذا ان كانت كثيرة مطلقا فليحتط كفاية من الماء الجاري الكثير منه مع الماء على الاصل لان الطهارة و
النجاسة الوصفية من شرب السباع منه كما ورد في السؤال عادتا قلنا ان مقتضى الكلام من الحجة لينطبق الجواب على
السؤال لكنه لا يناسب قوله بعد دلك فان تحرز انه لا يكفيه الخ اذ لا يجوز مس الماء واما اذا نزع تلك معدوم كفاية
للطهارة ببطلانه لان نجاسة الماء غير معلومة والاصل الطهارة وعند العلم بنجاسة لا يسوغ استعمال الماء
فلا يكفيه صبكت منه في تطهيره وحفظ الاول في قوله فان تحرز الخ ليريد بها عن العيب بالمراد به
قبل صب الماء ان يحترز انه لا يكفيه مع سائر جسده مفصلا او سائغ في الحيا فاصح كفاية الماء للطهارة بعده وبينه
بعد او بقى منه كان يتكثر كثرة الماء ثم بعد صبكت منه ظهر عدم كفاية وهذا بعيد وكيف كان هذا الوجه تعليله
على من الوجه الثالث في الجزء السابق متصل احدها صب الماء على جسده او اطرافه بحيث ليجريها بلا اجراء الماء
عليه اذ بعد بلل البدن يجرى عليه الماء ويحصل الغسل بادنى ماء كما لا يخفى فلا فرق ما لو كان بابا احكام وهل
ينطبق عليه قوله فان تحرز الخ ويجيء فيه عليه اذا بعد بلل البدن بالماء ان تحرز عدم كفاية الماء منه عمل
وانه يمكث وهو المراد بقوله ثلث مرات اذ الغسل الواحد كان ثم يجب جملة جسده بالبلل به جسده وان تاخر
ذلك لبقاء الماء على البدن بحيث يقبل الجريان بعد امراره اليد عليه وفيه ايضا الوجه حمل ظلت على الكفاية بل
اذا خاف قلة الماء وعدم كفاية بجريان التام واسباغ الغسل او الوضوء فليقتصر على كف ثلث لغسل الرأس ان
كان المشكل في ترتيب غسل الراس ليكثره الترتيب على الرأس على الوجه فلابد في جريان الماء الى الجانب الشرقي البشرة
من كف ثلث بد ومنه لا يحصل الغسل ثم يغسل جانبه الايمن والايسر لا حتفظ افيشرع الحج كما ورد في الاخبار ان
يجري هذا الغسل والوضوء مثل الدهن ويجد التوجيه يلتئم اطراف الخبر ويندفع سنة الاشكال من الاختلاف
بين اجزائه واشتماله على ما يخالف الاجماع مع كتفا بالحج في الغسل والوضوء وفي الخبر على هذا الوجه تاييد للامر
الوجه الاول في الجزء السابق فتدبر وفيه وان امكن تصريح في تطبيق الجواب على السؤال لكنه يعلم منه هذا
الامر الاعتناء فصرحنا الطهارة من منع الماء والكلام في الجزء الثاني مثل الكلام في الجزء الاول والبحث في الوضوء
لا في الغسل فتذكر في الجزء الثالث فان كان الماء مستوفيا الخ المراد منه ظهور جمع الماء غير قليلا مع ان غسل الوضوء
عليه نحو كذا ان كان فيكان واحد محيط متقبلا الحجر الخ القدر اتراك كالام لا يتعلق بسابقه وكان هذا استيناف
وهو الاول وساقط منه او مستعمل الغرض منه انه مع قلة تحصيله علم قلة الماء الا انه من جسد المستعمل في الحدث
الاكبر الاصغر الى الماء الذي يغتسل منه مع قلته وعلم كفاية لتمام الطهارة وهذا الحكم اما مستنبط من قاعدة
عدم رفع الماء المستعمل في الحدث الاكبر للحدث لاجل التفرقة او مبني على عدم ثبوت ذلك الحكم فيحمل ما دل على
رفع الحدث على الاستحبابية او مبني على الفرق بين الماء الذي جميعه مستعمل في الحدث الاكبر وما يترشح منه بنزر قليل

برفع الحدث لا الاقل وهذا محمول حتى بعد منه فيجب حمل الخبر عليه جمعا بين الادلة فيما سبق وادل على الفرق بين الماء
المخلوط بالمستعمل في الحدث الاكبر بحمله على الاستحبابية كما عرفت ويحتمل وهو عند ذلك الحكم في ماء الوضوء فان ادعى الحكم
اجماعا في الغسالة غير ماء الماء فان ذلك الحكم لما ابتداء حكمه مما نقله من من قد يتمسك في السائل وهو الامام من فحص
سؤال ان عرض منه حال الماء الذي يعود من الغسل الى المستنقع في محل التعبير لعدم تطهيره فليحتمل كفاية من الماء الذي
صبه على بدنه لئلا يتغلظ الماء الغسل بحيث لا يبقى كما مر في الوجه الاول فتوجيه الجزء الاول فيلزم من الجزء الاخير
قلة الماء لا حاجة الى بلل البدن قبل الغسل عند من عدم كفاية الماء بل يشرع ابتداء بالغسل في جميع البدن في ان
ثلاثا لا جريه كما يعيد الماء في حكم بد من حمل الحكم الوارد على الاستحبابية او حمله على عدم العزيمة تقديرا لو حمله الخ
ينفع كف من الماء على اطرافه صب على جوانبه من الارض لان الارض اليابسة لا تجذب الماء كالاستهلاكات فيها تراكم
وتخدد الماء منها سريعا الهلكة فيها او منعا مقطا ليلزم جريانه ما يتساقط على الارض من الماء المستعمل في الغسل
الى المكان فيلزم منه اما فنا الماء الجاري من التراب بحيث يخرج عن الاستنقاع به فلكل كف مع رطوبة الارض فالفاء
تجذب الماء ويتنقه من الاعضاء الى الرطبة من ثم امرهم ينضح الماء على الارض والحاصل ان الغرض من نضح الماء
الجوانب الا يقع ضمير الارض وعدم اختلاط ما في الوهدة بالتراب فان الارض اليابسة التي فيها التراب لا يستقر
عليها الماء لعدم انقباضه بل يتسلى الى الوهدة مع التراب بخلاف ما كانت رطبة فانه وان تسلى الماء منها الا انه لا
يتسلى معه شيء من التراب كما هو المجرب في المواضع فا لخبر ايضا من جملة ما يبعد ان الغسل الى الوهدة
لجمعه مع بلل الاراضي وان كان انه بل لجملة قد تمعدا التراب في الماء وان اراده لو اريد الجرح به فتدبر جدا فتامل
في الغرض انما حصل النجيس منعا عليها فقيل وحتى ان نزل فيها الماء ودفع من بدنه وبيان وما به وغيره
استعمله والظاهر من هذه العبادات ان الرشح ان هو مخرج فيها ما يتسلى من التراب كما ذكرنا ومع هذا يمكن حمل
الخبر على هذا ايضا ان قيل معناه حكمت من عدم استقرار الماء على التراب وان الامر ليتبع الحالة فيها فا في
تسلى التراب فيها يلزم الكل على ان منه لانه يلزم الحذر من تسلى الماء والتراب معا وانما الماء بالنضح قبل الغسل
فلا ما بقي في الامر به قلنا لنا الوجه علة التراب موجب لان الكل عليها دفعها الى اي ذا النضح منه بحالة
تعيينه تسلى الماء والتراب بل يوجب استقرار التراب منه كما يقال الرجل الى الغير من تسلى الماء والتراب
فيمنعك بالاحتياك وصبا الماء عليه فتدبر جدا

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه رسالة في مسألة مهمة شرعية من اداء الصلوة مع
ضيق الوقت وعدم سعته الا لاداء العصر فلما مر شيخنا فيها ما اخذه من المتون وقضاه مقدار اداء اربع ركعات من
الوقت وبطلانها او بعده اذا لم يق وجوب ادا العصر فيه فانه كان فيما قبله في الظهر وان كان بعد الفراغ
منها فيحكم بصحتها من العصر فعليها او بعده اذا ادا الظهر فيه وصحة ما صلاه من العصر او وقوع ما صلاه
ظهرا وجوب اداء العصر في الوقت الباقي او بعده والظهر ووجوب القضاء الظهر فيه لكونه اداء الاول اختصاصا من اجزاء الوقت

بالعصر انما هو قبل ادائها لا ما بعده فيخرج عن الاختصاص ويرد التقييد لها فيصير وقتا للظهر لعموم ما دل على انه اذا زالت
يدخل وقت الظهر الى المغرب خرج منه ما علم بعد العصر انه يختص اخر الوقت بها بالنص والاجماع فبقي ما عداه
مندرجا تحت العموم واما تقديم العصر فيجيء هنا لو تعمد الا عن عمد وهو معتبر فلا يجب اعادتها وايضا حين تضيق
ضيق الوقت وشرع فيه في صلاة العصر كان مكلفا مأمورا بايقاع العصر والامر يقتضي الاجزاء فاعادتها تتوقف
على الدليل فان قيل خروج ذلك الوقت عن الاختصاص بالعصر [illegible] تقييد للنص مما تناول المتيقن لايقاع الظهر
اداء هو تقييد لها وهو غير ثابت [illegible] النص والاجماع على اختصاصه بالعصر وهو مما يلزم لعدم صحة وقوع الظهر
اداء لو تعمد تاخيرها عنه قلنا المستفاد من الاخبار المستفيضة هو اشتراك الوقت من الزوال الى الغروب بين الظهر
مع القول بانه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على الاشتراك فيما بقي الامر في
تقديم الظهر على العصر وحينئذ يندرج بعد الظهر في اخر الوقت قبل فعل العصر لان تقديم الاولى وتعليل الخاصية
ليس لان اختصاص الاخر بالثانية قبل فعلها كان وجوب تقديم الظهر يستلزم اختصاص اول الوقت بالاولى قبل
ادائها اما لو فرض اداء العصر قبل الظهر نسيانا ثم يرتفع الموجب للاختصاص وهو وجوب العصر فيكون ايقاع
الظهر فيه اداء [illegible] احتمل استمرار الاختصاص من اخر الوقت بالعصر كاول الظهر لرواية داود بن فرقد المرسلة نقول انما ذلك
الاختصاص ليس الا [illegible] العصر [illegible] بما بعدها الى [illegible] ويمكنه انه لو فرض سبق صلاة الظهر
على اول الوقت [illegible] جاز ايقاع العصر بعدها بلا فصل قبل مضي
اربع ركعات من الزوال [illegible] الاختصاص بالظهر بايقاعها قبل وقتها بناء على المشهور من صحتها و
ويؤيده ايضا انه مع تقديم العصر على الظهر في سعة الوقت نسيانا يجوز تاخير الظهر الى اخر الوقت وفعلها في الوقت
الخاص بالعصر اداء وكذا لو قدم العصر نسيانا [illegible] مع علم سعة الوقت الا للظهر يجب الظهر بعدها اداء وكذا
لو نسي في صلاة الظهر [illegible] الوقت بعض منها [illegible] القراءة [illegible] جاز ان فعل العصر بعد الفراغ منها
بلا فصل ولا يجب تاخير العصر بعد الفراغ منها بقدر [illegible] كما صرح به في الدروس وغيره
الكاملة العامة [illegible] الاجماع [illegible] دفع الحكم في جميع تلك الموارد لا يخفى ما فيه [illegible] صحة ايقاع
العصر [illegible] الظهر [illegible] بلا فصل يكشف عن خروج الوقت الخاص عن الاختصاص بعد سقوط
الظهر [illegible] انما هو موجب للاختصاص [illegible] عدم [illegible] الوقت [illegible] الحاصل
ذلك الاختصاص ليس من خواص الوقت اذ لو كان من خواصه لزم عدم صحة الظهر الا بعد مقدار اربع ركعات
من الوقت [illegible] بالنسبة الى الظهر [illegible] بالنظر الى العصر [illegible] موجب للاختصاص اخر الوقت
بالعصر ايضا انما هو وجوبها [illegible] من خصائص الوقت [illegible] صحة الظهر في اخر الوقت
بعد سقوط وجوب العصر كما هو [illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقتان جميعا الى ان تغرب
الشمس [illegible] الاشتراك الموجب [illegible] الاختصاص [illegible] الاختصاص قبل سقوط
العصر [illegible] الغالب [illegible] تقديم العصر
نسيانا في الوقت المشترك [illegible] عدم جواز الظهر بعد [illegible] اداء في اخر الوقت ولو مع تاخيرها اليه نسيانا وهو

فقضاء

فقضاء بالتأخير اليه كما يحقق حين تشبث به تنبيه على ذلك ما لو بقي من اخر الوقت مقدار خمس ركعات الى الغروب فانه
يجب اداؤهما [illegible] الترتيب [illegible] اذا زالت الشمس دخل الوقتان الا ان هذه قبل هذه لا يقتضي سوى وجوب بينهما كما
يوجب التوقيت كما صرح وتعينه وجوب التقديم في الوقت المشترك ايضا مع انه لا يلزم منه التوقيت لانه لو قدمت
العصر نسيانا صحت ولو اشتغل لتقديم التوقيت والاختصاص وجب عدم اشتراك الوقت اصلا ووجوب العصر فيه
نسيانا [illegible] الخلاف في الاجماع [illegible] عدم استناد الاصحاب في مسألة اختصاص الوقت [illegible] الى ذلك الاتحاد
مع كون تمام حجتهما انما استدلوا بمرسلة داود بن فرقد فلو كان وجوب التقديم موجبا للتوقيت والاختصاص كان
الاستدلال بها اولى [illegible] كما لا يخفى ومع ذلك نقول [illegible] الاستدلال [illegible] فانه لما لم يمكن تقديم الظهر عليها
الى [illegible] العصر الى الغروب كان الواجب تقديم الاولى والمنع من ايقاعها [illegible] عدم وقوع الظهر
فيه فلما كان ما بين الوقتين يمكن ايقاع كل منهما فيه بالترتيب في الوقت المشترك فنقول ان تقديم الظهر وجب لا
يتعين تقديم العصر عند ضيق الوقت عن اداء الترتيب [illegible] الظهر [illegible] او قيل بالعكس لوجب تقديم
الظهر [illegible] الواجب [illegible] في اخر الوقت عند الغروب [illegible] العصر [illegible] لوجوب الترتيب [illegible] ضيق الوقت
لا يسقط الترتيب ولا يجب تقديم العصر [illegible] الترتيب فقد ظهر من جميع ذلك عدم استفادة الترتيب
من تلك الاخبار والوجه الثاني [illegible] العصر [illegible] الوقت لوجوب الترتيب بينها وبين الظهر في سعة
الوقت [illegible] كما دل عليه النص [illegible] لتقديم العصر نسيانا بالنص والاجماع واما التقديم [illegible]
[illegible] سقوط الترتيب به كما لو صلاها ثم تبين بطلان الظهر لخلل فيها من نسيان ركن او غيره مما يحدث
في الصلاة او [illegible] الطهارات او نسيان اذ الترتيب ساقط [illegible] من ذلك من الموانع وجد الترتيب
ومن ذلك [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] في الوقت فانه يجب عليه اعادة الظهر والعصر لاحتمال
[illegible] الترتيب [illegible] فانه يجب عليه اعادة العصر ثم [illegible] الظهر [illegible] في الوقت المشترك [illegible]
للترتيب الواجب ولا دليل على سقوط الترتيب [illegible] تقديم العصر لثبوت الترتيب بالنص والاجماع وعدم جواز الخروج
منه الا بدليل وهو مفقود [illegible] الثالث صحة الصلاة [illegible] ظهرا [illegible] عصرا [illegible] اداء
العصر [illegible] الحكم [illegible] تقديم العصر على الظهر من الموانع [illegible] حتى مع
تقديمها نسيانا [illegible] الوقت الخاص بالظهر [illegible] الحكم [illegible] ايقاع العصر [illegible] الاجماع
على خلافه [illegible] الموجب [illegible] الصلاة [illegible] ظهرا [illegible]
وعدم الاتحاد بينهما الا في [illegible] الظهر [illegible] والعصرية [illegible]
للفعل [illegible] الموانع [illegible]
كما [illegible] الواجب [illegible] كالوجوب والندب [illegible] الاداء والقضاء [illegible] في الفعل [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] في الوقت [illegible] بالوجوب [illegible] شرائط الصحة
من دون اعتبار [illegible] الوجوب [illegible] الاداء [illegible] الندب [illegible] الحمد
الظهر [illegible] الشرط [illegible]

المكلف فيها ان الواجب هو الطلب فعلا حتما فتحصل وليل الواجب تحصيل صفة الوجوب للاداء ثلاثا فالواجب اصل
الفعل بعد حصول الجميل صناعة بناء الاشتغال وجعلا للمنزم بعده لا ذمة ايضا كذا منه كان الواجب اداء تماما فتركها
بعد الترك الاول بتلبسه بتمام الاربع الاول ظهرا والاربع الاخير عصرا سواء فقد ذلك ام لا فقد خلاف ذلك الكلام على
الآن ما يدل على لزوم قصد الوجوب للاداء اما بما يلها او قصد الظهر او العصر فان تمام الدليل على وجوب قصد الوجه
في العبادة وما الشارع جمع من لزوم قصد الوجه وعدم الوجه فتشبيهه الادلة عليها سلم تمام الكلام فيه في
محله ثم يجب قصد بعض الصفات عند الاشتراك فيقصد الواجب في الذمة بلا ترتيب بينها والحاجة الى النية كما لو نقد
القضاء مع الشارع كما كفيناه فانه يجب النية في التعيين حيث لا يجب الترتيب بينها ولا الواجب الاداء والقضاء وقضاء
وكالواجب الواجب والندب وقضاء ما بعد انا في الجمع يجب قصد ما يعين ولحقه منها ويميزها عن غيرها الا ان يجعل الجميع
في الخارج محال وصوح معين منها ترجح بعد تصريح وانا مع امثلات التعليقة في الكفايات فيكون تعيينها العدد ملاحظ
الى تعيين الصفات ولا مع قضائها معها وكيفية ما ان امكن بينهما ترتيب كان الحكم كما مر من وجوب التعيين للمرتان وجب
الترتيب في ايقاع الاول فقد الفرض فانها تنصرف الى المتقدمة وان قصدت المتاخرة سهوا كيف بعده وقصدها
اصلا نعم ربما اشكل مع قصد الخلاف عما المنع الشرعي وقصد المخالفة والحجة في طريقها العقلية لايات الحكام ولا مع قصد
الخلاف نسيانا فيقع قصد الخلاف لغوا كما لو قصد فيها التأخر وحاجة الماء فانه قصده لا يؤثر بينها بالترتيب لغوا فان
الشك في الغالب في الصفات اللازمة الواقعية عما هي عليه في الواقع كالاغفلة ويؤيده ما ذكره جمع من الاصحاب من ان
قصد الندب الوجوب في الوقت لا شك له في بطلانه بل هو لغو صرف فيقع واجبا لما ذكرنا ويلزم منه عدم بطلانه ايضا
بقصد الوجوب خارج الوقت لعين ما ذكرنا من حكم فيه بالبطلان والجملة الوصف في الوقت واجب وقبله مستحب وقصد الوجوب
فيما لم المندوبات لم يقصد لعدم ما يكون قصد الخلاف لغوا وكذا من صام في شهر رمضان انه لو نوى فيه الندب او قصدا
احكام فيقع من رمضان ولم يحكموا بالبطلان معه لما ذكرناه لم يحر في جماعة فيقع بعد الحد معتبر ومن قال معه وبعد
ذكرنا من ان قصد الخلاف لا يؤثر في فساد العبادة بل يبقى الفعل على صفة الواقعية قول السيد السجاد وجماعة العلماء
في تعليقاته على الحلية الواضحة في بيان اقسام الصوم لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري
انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه والعلية مذكورة فيها بالصوم من
النية وحيث تقدم لان الفرض انما وقع اليوم بعينه صريح فيما ذكرنا من عدم تعيين صفة العبادة في الواقع نظر الغائب
في الواقع نعرف العبادة انها واقعة منها فتدبر واما ما ورد من يوم سوم يوم الشك مع قصد رمضان بدونه
محيل لا يناسب المقام فكيف كون ذلك بالصوم ومما يؤيد ما ذكرنا من انه مع تعيين العبادة واقعا ينصرف الفعل اليها
ما ورد من ان من اغتسل للجمعة اجزأ ولو كان الغسل عن الحيض او الجنابة واجتماعه الغسل في الغنية فيما يحب
افطار يوما من شهر رمضان ان من نسي غسل الجنابة فقضى صلوته وصيامه الا ان كان اغتسل للجمعة فانه لا يقضي الصلوة
والصوم بعد اليوم الذي اغتسل فيه للجمعة بعينها ايام الى ما ذكرنا فتدبر وان قيل على هذا لا فائدة للترتيب بين الظهر والعصر
بتوارد الاداء منه قبل هذه لو نوى ما تقدم من الصلوة ظهرا وما تأخر عصرا من غير احتياج المكلف بعد ذلك قصده سواء قصد
خلافه ام لا قلت العلم ان وجوب الترتيب من الاحكام الشرعية ومتعلقه التكليف لا يخلو من كلفة ومقدورية لا يتعلق

باهو خارج عن قدرة المكلف فظهر انه لا بد من وجوب تعيين الظهر او العصر لاختلاف الصلوة باختلاف القصد وهو
الفرق بينه وبين الوصف ويجزي ما ذكرنا لعله يكون في وجوب الترتيب عدم قصد تقديم العصر عمدا فانه يوجب بطلان
الصلوة كما عرفت ولا يتأتى نية قصد خلافه لا من عمد فيها لكان ذلك يجزي ويرشد اليه انه لا يجب تعيين الظهر وقصدها
وكذا العصر بل لو نوى صلاة اربع ركعات في الوقت بعده بوجوب قضائها ثانية عليه صحت صلوته ووقعت ظهرا
ان لم يكن صلاها عصرا او وقعت بعدها بقصد الظهر ولا احد يوجب الوجوب قصد الظهر او العصر من له ان لا
يتم كما لو نوى قبله الاداء ان صلاه قبل منه على وجوب الترتيب بين الظهر بل يمكن ان يكون انما يحمل فيقع الاول
ظهرا وما لا يتم عصرا بعده انما والعمل به فقد فيه ام لا وذلك ليس بخلاف فتدبر فيه ما ذكرنا من عدم
وجوب تعيين الظهر والعصر ووقوع ما نواه العصر قبل الظهر انما ظهرا صحة الظهر بعد ان نوى ان يصلي الاول
حتى يصلي العصر ثم لم يجعل صلوته الاخيرة اولا ثم يتا انه العصر ثم ذكر انه نوى الاول والعصر جميعا ثم ذكر مثله
عند عجزه وبلا شك ثم لو ان كان في وقت الفضيلة من احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان صلى ثلاث ركعات
فليتم العصر لا يتخيرها فتفتتح فيكون قد ذكر اولا جميعا وكيف يصل العصر فيما بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك
على انه معا والجزء الصحيح في المطلوب واما حكمه بتقديم العصر فقد يتمسك به في اثبات خلاف ما ذكرنا بان يقال
انصرف الصلوة عند ضيق الوقت الى العصر تعيينا فاخر الوقت فان ذلك ومعاجلة الى قضاء العصر وفيما صرفه
يكون قد نوى ثانيا جميعا فيه ان قصد الظهر عما اشتغل بعين العصر ووقت الا كان تقديم العصر فتعين الظهر
لكن كما مر وقد عرفت الفرق بين الحد معتبر وقد علم يقصد شيئا من الظهر عند ضيق الوقت انصرفت الى العصر
كما لو قصد الظهر سهوا فيصح الصلوة في الخلاف مقتضى الظهر بعد الوقت ودون صحيحه فلذلك فانا نبينا الظهر ثم
صليت العصر فتكون فيها وان من الصلوة اجمعها فمنها ما نوى الاول ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ركعت
انك لما قضيت الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر
الخبر كما نرى كما في الصحيح ايضا فيما ذكرنا وانه لا فرق بين الذكر في اثناء الصلوة وبعدها وقبله فانما هي اربع مكان
اربع صحيح فيما علمناه به الحكم مع الاتفاق في العدد وانه انما لا اطلاق في المعين في الذمة من غير حاجة الى النية كما لا
الاخيرة فيصح جعلها الى نية العدول بل هو منصرف الى الظهر وانما هو ما نوى الاول فليصل العصر بعد ذلك ولو وقع
الاولى فقط الفرض ظهرا فلا يتم وقد تقدم علما كما لو نوى ابتداء وليس الفرض منه نية العدول بل انه الا انها
بعد الفراغ من الصلوة وان قيل يتعلق بصحة الذكر في الصلوة خاصة فهو خلافه بكيفية لا سيما الكلام بما قدمنا
ظهر الذكر بعد الصلوة كما مر لعدم العدول بعدها فتدبر جدا وانا صحيحة صفوان لا يشترط الاداء فيها ولانه
اما لا في الوقت بعد عصر وانما يعيد انها الظهر ثم لو انه كل عجز على الثانية قبل المازوقع مع الوقت
وكان يا الحاجة ثم بان تمام كلام السائل ثم فان الثانية هي الظهر كذا ليس فيه تقدير فيما ذكره الاصحاب من ان
تقديم الصلوة الاخيرة نسيانا انما يتم في العشاء بالنسبة الى المغرب من حيث خلافها كما تلا ما ذكرنا ومنا الى
واعلم ان هذه جملة من الاحكام يرتبط بعضها ببعض منها وجوب تقديم الظهر على العصر ومنها اختصاص اول الوقت بالظهر
والمغرب وآخره بالعصر والعشاء وبينهما ومنها جواز تقديم الاخيرة على الاولى نسيانا ناسيا الاولى بعد ذلك ومنها ... الكلام

في تقديم العصر والمغرب على العشاء فلا يرجح حينئذ ناسيا او ساهيا او جاهلا ثم ومتى ما بدأ بالصلاة المتأخرة في وقت
في الوقت الخاص بالاولى جاهلا او ناسيا وقع جزء من المتأخرة في جزء من وقت الاولى وهذا الحكم في الغاية الى العصر غير
صحيح لما عرفت من ان فيهما اظهر الروايات في فوت العصر بخصوصها وان وقعت في اول الوقت لانها اظهر كما مر واما
الى العشاء فالاظهر من الاشكال وكذا على المشهور من تقع العصر سهوا على الظهر في الوقت المشترك ووجوب قضاء الظهر
بعد ما الاطلاق ما دل على اجزائها مع التقديم نسيانا بلا تفصيل بين وقوعها في اول الوقت واخره مثل صحيحة
صفوان عمن صلى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب
بدئ بها والا صلى المغرب ثم صلاها واطلاق قوله من يصلي او وقت العصر في الوقت الخاص بالظهر وصحيحة زرارة
واذا كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب واطلاقه كما هو الحجة في ذلك من الاخبار في ظاهر
هذه الاخبار وعبارتها من مرسلة داود بن فرقد الدالة على اختصاص اول الوقت بالاولى من الصلاتين فان الظاهر
بينهما عموم من وجه لانتفاء المرسلة بما الصلاة المتأخرة في وقت الاولى سواء وقعت فيه عمدا ام نسيانا واطلاق
تلك الاخبار بصحة تقديمهما قبل الاولى بالاولى نسيانا اعم من الوقت المشترك او الوقت الخاص بالاولى فكما يمكن تقييد
تلك الروايات بالمرسلة يمكن تقييدها الثانية بوقوعهما في الوقت المشترك فلا ترجيح الثاني على الاول الا ان يرجح الثاني
كالمرسلة على عدم كون اول الوقت مختصا بالاولى فلا يمكن تقييدها فيكون معقدهما فيه وقتا فقد اجزأ الوقت ولو
نسيانا ومع بطلانها فيه انه يمكن تقييد الاختصاص بعدم دخول وقت المتأخرة الا بعد مضي ما يسع الاولى حال العمد
ومضي ما يسع الشيئين حالة بالاطلاق تلك الاخبار ولكن مع هذا يلزم في المرسلة تقييدان وفي الاول تقييد واحد فيكون او
الوقوع في الوقت المشترك من الاخبار الاول مع غير ذلك فان الترجيح لما هو المشهور كان الشهرة مرجحة تقييد تلك
الاخبار بمفهوم المرسلة فلا بد في تعارض العمومين من وجه من الرجوع الى المرجح الخارجي وهو هنا الشهرة ومنها
جواز تقديم العصر ايقاعها في وقت الظهر بعد فعلها او نسيانها او تقديم الظهر على الزوال لا مع وقوع جزء منها فيه فانه يجوز
ايقاع العصر بعد الفراغ منها بلا فصل وان لم يكن مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات مقدار الاربع وكذا الكلام في العشاء
وربما يستشكل في ذلك بمرسلة داود بن فرقد لانها ظاهرة في عدم دخول وقت العصر والعشاء الا بعد مضي مقدار
اربع ركعات او ثلاث والاختصاص بما قبل ذلك بالفريضة الاولى فيبطل ايقاع العصر والعشاء في ذلك الوقت ولو وقعتا
بعد اداء الفريضة الاولى بسبب سبقه على الوقت او وقوع العصر بعد صلاة فريضة متقدمة في ذلك الوقت مع ايقاعها فيه
قبل الفريضة نسيانا كما مر والجواب ان الاختصاص انما هو من حيث الفعل لا من جهة الوقت بل اكثر من الفريضة الاولى
انما يختص بها الاكل الوقت ما لم يسقط وجوبها واما بعد سقوط وجوبها فالوقت مشترك فلا يبطل وقع الظاهر
لا مرية الا ان الضابط الكثيرة بما يدل على ان الزوال الوقتان فيدل على ان اختصاص اول الوقت باولى الاولى
ليس كاختصاص الوقت بالفريضة الاخرى اي ليس اختصاص اول الوقت بالظهر كاختصاص وقت الغروب بالمغرب
واول الليل حتى يبطل العصر فيه مع كما يأتي وقت ما بين الغروب والفجر بل فيه ثابتة اشتراك من وجه قد
اجتمع فيه جهتا الاختصاص وجهة الاشتراك كما مر حيث وجوب الظهر يختص بها سبيل العصر فيها او نسيانا
وبعد سقوطه تجري الاشتراك ويقع العصر فيه ومن ذلك يعلم الكلام في اخر الوقت فيختص باخرى الفريضتين حين وجوبه

ويختص

ويختص باول الوقت على ما عليه بعد سقوط اخرى ما ظهر وما ذكرنا للقضاء الجمع بين ما دل على وجوب الترتيب بالنظر الى الغروب
وكذا بالنسبة الى الفروب مع اخبار كثيرة صحيحة تدل على الاختصاص كمرسلة داود بن فرقد مع وجوب تقديم
الفريضة عند ضيق الوقت ومنها الغراب فيحمل الاول على ما بعد السقوط والاخير على ما قبله وما ذكرنا مع على هذا
انه لا يحتاج الى ما ذكروه من الاختصاص من ان هاهنا قبل سقوط الوجوب ومعالجة بناته لا سلم فيها انما المقصود سابع
فيه حمل الاخبار كالاشتراك فيلزم تخصيصها ابتداء الغريقة ويحملها قبل السقوط لا يخلو عن ما ذكرنا لظهور وجه ويحمل
وقت الفريضتين واستمراره الى الغروب مطلقا كما هو صريح الاخبار اما التاويل في تلك الاخبار بان المراد دخول
وقت مجموع الصلاتين من الزوال الى الغروب وبعده الى منتصف الليل فان ذلك لا يتحقق وقبله الى الوقت كل
جزء من المجموع حتى يثبت الاختصاص على الوقت باولى الفريضتين كما ان ذلك لا يتحقق جواز ايقاع اخر الفريضة الاولى في اول
جزء من الوقت له وحاصله الا ان الدخول وقت الفريضتين عند الزوال الى الغروب بمعنى دخول وقت تمام اجزائه
حال عدم امكان ايقاع جميع الاجزاء فيه دفعة بل امكان تقديم اخر الاجزاء على غيرها كما امكان تقديم اول الصلاة
قبل دخول الوقت حتى يقع اخرها في اول الوقت كما لا يخفى وكذا الحال بالنسبة الى الفريضتين فان مقتضاه لا يدخل
بعض ما يمكن ايقاع الفريضة الاولى فيه لا يحصل الدخول لاشتراط ايقاعهما معا في اول الوقت كما يحتمل ايقاع الفريضة الاولى والغروب
بجميع اجزائه اول الزوال او الغروب لوجوب الترتيب وحاصل الجواب ان المراد بدخول الوقتين عند الزوال
دخول وقت اول جزء منها فظاهره جزء من الوقت يدخل وقت جزء اخر منهما وهكذا الى ان يمضي ما يسعهما معا فحينئذ
يدخل تام وقتهما ويمضي مقدار الفريضة الاولى يدخل وقت الثانية بالجملة مرجع ذلك الى الحكم بدخول وقت المجموع
من حيث المجموع فان دخول وقت المجموع يتحقق بدخول وقت جزء منه ويليه الحكم بدخول جميع وقت تمام الفريضتين
بالزوال او الغروب بل مشاهدة والحق انه لا حاجة الى هذا التمحلات كما عرفت بل يتحقق من تلك الاخبار دخول تمام وقتهما
من دخول الوقت بالزوال دفعة ثم تقرر الاطلاق فيحمل على ما لو سقط وجوب احدى الفريضتين واستثناء ما قبل سقوط الفريضة
منهما فانه يحكم بالاشتراك في اول الوقت وبالجملة لا بد من حمل تلك الاخبار على الاشتراك في الجملة من حيث الاختصاص
وحينئذ ايضا فلا الاستثناء يعدم دخول جميع وقت اول الفريضتين بالزوال وحينئذ فانما يدخل فيه وقت اول جزء
منه وهكذا تدريجا حتى يمضي بان اول جزء من الوقت ايضا مشترك بين اول الفريضة الاولى واخرى في الجملة بعد تمام
تقديمها في الوقت بل بعد جزء مع منهما مع ظهورها بخلافه فتدبر ولا بد ان الجزء منه وكذا اشتراك اول الوقت بين اول
الفريضة واخره في الجملة كما ان الصلاة في صورة الفريضة فما تقرر فيجوز وقتها فما اصلها فظاهر ان الاخرى على ما تقدم
في اول الوقت وهو وقت لاول الصلاة لا لاخرها فقد وقع جميع اجزائها فيجوز وقتها فلا مجرى الاشتراك لاول الاجزاء
من الوقت على التقليد فظاهر ان اول الوقت كيف وقت الاخر جزء من الصلاة فاشترك فيه اول الصلاة واخرها
هذا الفريض فهو المتقدم من الاشتراك بينهما في الجملة وحمل ذلك القول بالنسبة الى اخر الوقت فاشتراكه بين الاخرى
كما يدل عليه الاخبار ما يدل على الاشتراك في الجملة كالموثق عن اول الوقت مقدار خمس ركعات خمسة فانه يجب ايقاع اكثر
الظهر في وقت العصر وليست هذا الاشتراك في ذلك الوقت بين الفريضتين في هذا الوقت وكذا الكلام بالنسبة الى الوقت الخاص
بالعصر لانه فاتها يقع في اخر وقتها في الوقت المذكور بل يتحقق وقتها ويعلم امكان ان اداء انما ثانيها من ركعة منه

منه مطلقا فان احد ومتقيا الينا اشتراك بين اول صلوة العصر واخرها في الجملة كما يشير اليه ما ذكره بعض الناس في اول الوقت
فلا يرتفع هنا شي وصلاته لا بد من ادراك الركعة من اخر الوقت لا اقل فيكره ومتيقنة مستقلا بتكبيرة من اخر الوقت للظهر
او لا ولكن العصر على التحقيق لا يجتمع مما ذكرناه من الاشتراك في الجملة كما يؤيده لحق بحمد الدليل فعرض على ما ذكرنا في
حال الشاكين فلا يرجلا ومنها جواز ايقاعها العصر في بعض الوقت المختص بالظهر قبل الظهر [illegible] ذلك جزء من الوقت
المشترك [illegible] وقد صرح بعض الاصحاب بصحتها [illegible] الصلوة قبل الوقت [illegible] الجزاء [illegible] بصحيحة
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزات عنك والخبر وان ضعف بالراوي لكن الراوي عنه من اهل الاجماع [illegible] يجوز التعويل
عليه كما [illegible] عند الشيخ [illegible] التعويل عليه [illegible] القسم
الاول [illegible] الى المبادر [illegible] الصلوة قبل [illegible] والعزم [illegible]
دخل الصلوة [illegible] الوقت الاول [illegible] الاول [illegible] من الفرض الثاني
فعلنا الفرض [illegible] قبل [illegible] الا انه [illegible] الاشتراك [illegible] في الجملة كما عرفت [illegible] الاختصاص في شي هذا
الفرض [illegible] ضعيفا [illegible] فيه [illegible] الاجماع
معلوم [illegible] الفرض [illegible] بالصحة [illegible] ان الاشتراك هو الاصل الا ما خرج بالدليل الاجماع او نحوه
لكن ربما يشكل من حيث تقديم العصر [illegible] الترتيب [illegible] في الوقت المشترك [illegible] العصر
[illegible] ذلك الوقت المختص [illegible] فيه [illegible]
صلوة الظهر [illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible] الفراغ منها [illegible]
الركوع والسجود [illegible] العصر [illegible]
[illegible] العصر قبله [illegible] الاجزاء [illegible] الكلام [illegible] الاجزاء في الاجزاء
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] في الظهر [illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] بعد الفراغ من الظهر [illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] منها ان المتيقن من العموم [illegible] الوقت [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] صلوات [illegible] الظهر والعصر [illegible] جميع الوقت [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] صلوة العصر [illegible]
[illegible] كذا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وبعد فقد [illegible] في هذه الاوقات في بلدة [illegible] مسألة [illegible] فاضل [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] فيها بعض [illegible] بينها [illegible] حتى [illegible] الله [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الله [illegible] الاعلام [illegible] الشريف [illegible]
[illegible] الملة [illegible] الخيار [illegible] الملة [illegible] الله [illegible]
البلاد [illegible] الحق [illegible] طريق الصواب [illegible]
[illegible] بينها [illegible] الله [illegible]
[illegible] الايات [illegible] قواعد المجتهدين [illegible]
[illegible] الملة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] الكتاب [illegible] العقل
[illegible] المصالح المرسلة [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الملة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العقود [illegible] دليل [illegible]
[illegible] البيع اللازم والخيار [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] اثبات الخيار [illegible] الملة الشريفة [illegible] الدليل [illegible] الخيار [illegible] الاصل
[illegible] الاجماع [illegible] الملة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] الوقت
[illegible] دليل شرعي [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الوقت [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الملة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الملة [illegible] العقد [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الملة [illegible] الاخبار الواردة في باب الشرط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الدليل [illegible] الخيار [illegible] الملة [illegible] الخيار [illegible]

ايضا بعد المدة سواء لم يعلم بالخيار في المدة ام علم وسواء تمكن من الفسخ ام لا كما لو لم يعلم بالخيار حاضرا كان او غائبا او علم
لكن لم يعلم بمضي مدته لغيبته حتى مضت المدة او كان صغيرا او مولى عليه او كان له وليه لم يعلم به او علم ولم يتمكن من
الفسخ في الفسخ حتى مضت المدة ومعكنا والحكم في الجميع واحد وهو سقوط الخيار بمضيها لعدم بقيته بعدها الا الاصل
والعموم كما عرفت مع شفاعة ما يدل على ثبات الخيار بعدها ومن هذا الباب اشتراط رد الثمن في مدة معينة وفسخ البيع به
استرداد المبيع ويبقى لزم البيع بعدها لو سواء جن البائع في المدة ام لا او سواء عرض له مانع من رد الثمن لم يكن
اخفيه او بيان الفقهاء بعض ذلك من الموانع الا مضي المدة ام لا او الجنون عدم وجدان المشتري ليرد عليه الثمن او
اختاره للبائع ليدا الثمن بل تعلقها به الا اذا سلم الثمن بعدها كما الشرع او بحجة ولو مات فانتقل الى الخيار
الى الوارث فادخلوا الثمن في المدة فلا سقط الخيار سواء كان عدم الرد لعدم تمكنه لعدم علمه بالخيار او بعد الموت
او لغيبته وعدم تمكنه من رده او لعجزه او حبسه بلا اولا ومعه مع جهله به او تقصيره في رده او تعمده ذلك بان
الحكم في الجميع سقوط الخيار لعدم حصول الرد وقد عرفت ما يدل على ثبوته بعدها والاصل عدمه بعد ما في الرد
لزوم البيع وما في تعلقه الاطلاق العبارة وتعلقه بقدم في ... بالجار ... ان بعث نعلا على شرط فان اثار
بالاك والا فالبيع للعرف بحجة بعيد لتيار وعانه لانه لم يتعلما علم باثبات الثمن في المقدمات جا ... بالاول
الوقت منعلقه ما في بحجة ... بعضها ... جاء منها ... عليه وبقي مفهوم الشرط واضح ومثل ذلك
الملاك الشامل ... النافع ... المدة المشروطة ومطلقا للثمن لزم البيع ... وبعينه ما في الاثنين قوله
ثم ان كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة ولكان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى
انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث انه متعذر عليه بعلمكما ... الرسالة ... ولا ثبات
ثبوت الخيار ... الرد في صورة الجهل به في المدة المعلومة ... الا ان الجهل عذر شرعي كما صرح به
تلك مات والحوادث ... او لم يعلم ... لا يسقط الخيار بمضي المدة لما ذكره من وجوب اعلام من
عليه الخيار والحكم ... على ... ان ... الاصحاب ... بكون الجهل عذرا في الخيارات الثابتة
كخيار العيب على القول بفوريته ... الفسخ ... وجل المرأة في النكاح ... الجهل فيجمع
ذلك عند شرعي مع المؤدية ... والفرق بين الامر العودي والموت ... لا يسقط بفوات الوقت
حينه ... الشرعية ... التعليق ... بالجهل ... الخيار في
ذلك فشروط بالنص المعلوم ... العلم والجهل ... والبحث في المسألة طويل ... الى البيع ... الوقت
والقائل ... مع ... لا ... الفتن ...
بالنعم ... طريق الصواب والسداد ... الجود ...
ادخل ... الاكراه في الدين ... البحث ... السؤال والجواب ...
انه ... الصواب ... كيف يثبت الخيار للصغير الوارث ... الموت مع جهل الصغير ...
بل ومن المعلوم ان ثمرة الخيار ... التسلط على الفسخ ...
لوازم الخيار ... الفسخ ... الجهل ... المعارضة ...

غاية الخيار ... عليه ... الخيار ... اسقاط المرتهن ...
يبقى اللازم ... ان هذا الكلام ... الجهل ... قلنا
فان الخيار كالملك ... الفسخ والتسلط عليه مع ارتفاع ... كما ان من لوازم الملك
التصرف فيه بانواع التصرفات الشرعية ... الموانع من التصرف ... كسفه او
سفه او فلس ونحو ذلك من الحجر الشرعي ... ثبوت الملك ... وعد من هذا الباب ما لو مات من عليه
دين مستغرق للتركة ... مستغرق فان الوارث ممنوع من التصرف في التركة الا ان ... الدين ...
وان ... ذلك ... المطلوب ... فان التركة تنتقل الى ...
مع ... من التصرف فيه ... الجهل ... الجواب ... الثمرة ...
الخيار ... التركة ... العلم
بالموت ... الخيار ... الجهل ... الخيار ... العلم ...
... الكلام ... التركة ... الى الوارث
... الجهل ... التصرف
في التركة ... الوارث بالموت ... التركة الى الوارث
... المطلوب ... الثمرة ... مع جهل الوكيل
ثم ... الخيار ... الفسخ ... بثبوت الخيار ... المدة
... الجواب ... الخيار ... من رد الثمن
... الفسخ ... الثمرة ... ثبوت الخيار ... بالجهل ... الخيار ...
... الفسخ ... الخيار ...
... الخيار ... في صورة الجهل ... لو ... علم ...
... الخيار ... الخصم ...
... الخيار ...
... عليه ... الخيار الى الوارث الصغير ...
عليه ... الخيار ... المدة في
الصورة المفروضة ... من ... قبل مضي المدة ... الى الوارث
... الخيار ... السلطنة التي الخيار
الفسخ ... الخيار ... اللازم ...
... الخيار ... المدة ... الفسخ ...
لا قبل مضي المدة ... الخيار ... بعد المدة ثابت
اجماعا ... بعد الخيار ... [illegible]

في الفسخ بخلاف ما لو قيل بعدم ثبوته بعد المدة فتدبر فان قيل ان سقوط الخيار بعد المدة مبني على [illegible] العقد
دعوى مختص بتوالد الامر وكلامنا في تلك انه معارض بتنزيل الشرط على التمييز هنا والعرف لا يدفع مع ثبوت
على العجز على انه معارض بالورود [illegible] البائع [illegible] الثمن في المدة [illegible] من بعض الموانع الثالث
سقوط الخيار بعد هذه الموانع [illegible] الجواب [illegible] مع جميع [illegible] المبيع
مع ان من المعلوم ان الخيار والغبن انما يثبت مع جهل المغبون بالقيمة لا مع العلم ومن باع شيئا بادون من ثمن المثل
يعلم ان البائع بالقيمة [illegible] على [illegible] الدليل [illegible] من المدعى [illegible] كان البيع بثمن المثل فلا غبن
هذا اخر ما اوردناه في تلك المسألة والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاطيبين /

الباب الثالث بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين في بيع الفضولي

الحمد لله رب العالمين والصلاة على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وآله الطيبين [illegible] وبعد فهذه رسالة مختصرة
تتعلق بمسألة البيع الفضولي [illegible] الذكر [illegible] من النزوع الفاسدة [illegible]
الفضولي [illegible] الكلام [illegible] اثباتا [illegible] اصحابنا [illegible]
عليهم [illegible] ويتكرر [illegible] من [illegible] مسائل الاول في البحث عن اصل المسألة وقد اختلف
اصحابنا في صحته بالاجازة [illegible] البيع كما في الكفاية [illegible] المشهور [illegible] النكاح كما ذكر
[illegible] على الاجازة [illegible] في الكفاية [illegible] والخلاف في البيع [illegible] الخلاف والمبسوط [illegible] في النكاح
[illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] البيع كالاجارة [illegible] من العقود
[illegible] هو الوقوف على الاجازة [illegible] في الشرايع والتحرير [illegible] والرياض
[illegible] الفضولي واجازته على الاجازة [illegible]
[illegible] على الاجازة [illegible] الفضولي [illegible] في كتاب الاجارة
[illegible] الفضولي [illegible] في البيع [illegible] في كتاب النكاح [illegible]
جملة [illegible] النكاح الفضولي [illegible] على الاجازة [illegible] النكاح [illegible]
وان لم [illegible] من العقود [illegible] البيع [illegible] عروة البارقي [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] في سائر العقود [illegible] النكاح [illegible] عروة [illegible]

عقد الفضولي

عقد الفضولي [illegible] كما ترى [illegible] بثبوت الاجماع المركب [illegible] بالفصل
كل من قال بالصحة في البيع والنكاح [illegible] كل من ذهب [illegible] فيهما [illegible]
[illegible] كل من قال بالصحة في البيع [illegible]
بالفرق بين البيع [illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] في النكاح
[illegible] ولما [illegible]
كالعتق والطلاق [illegible] اجازة [illegible] في [illegible] والتحرير كالارشاد
والجعفرية [illegible] العتق [illegible] عليه الاجماع [illegible] بالعتق [illegible]
[illegible] هذا الفصل [illegible] البحث [illegible] طويلة [illegible]
من الاجارة [illegible] المشهور [illegible] صحيحة محمد بن قيس [illegible]
[illegible] كما [illegible]
قال [illegible]
[illegible] رجل اشترى [illegible]
في كتاب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] على الاجازة [illegible] على [illegible]
[illegible] الثالث صحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] الاجازة والبيع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المالك [illegible] الصحيحة [illegible]
ابن صالح [illegible] فرجع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] في بيع [illegible]
في بيع [illegible]

[illegible] في البيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] بيع [illegible]

فيه لا بأس به حتى وانه لا يجوز بجملة الثمن الثاني ان يصل بعلمه هذا ما التحويل ان يتعين طلبه منه بالعين
فنقول انه لا يصح عندي لان البايع لا يبيع داره ولا يجوز كان حيث ... لان السلف في بيع الادوات لا يجوز
على ذلك ابن ادريس قال في ... بعد ... لا قرب ... الخط الاول ... ثالث ... لا يخفى ليس بجيد
لان بيع الادوات ... الادم باعتبار اشتراطه ... ثم ... لم يكن ... لا ... مما لا معنى ... التحريم في
البيع من ... في بيع ... المادة البيع ... الا ... موجود ... ان ... بشرط ان ... المشتري ... [illegible]
ومنه ابن ادريس ... بأس ... عنده ما ... ولعل المراد بالنهي عن بيع ما لم يقبض بيع المشتري ... الذي
بعد ... فلان ... من البايع ... تحريمه ... خلاف بين الاصحاب ... التغيير ... المشتري
... ما في الخبر الاخير من النهي عن بيع ما لم يقبض ... البيع ... المشتري ... ثم
... من البايع ... بيع ما لم يقبض ... الخبر ... بيع ما لم يقبض ... بيع ما لم يقبض ... [illegible]
... على ... المراد بيع ما لم يقبض ... من ... لا يجوز ... [illegible]
ذلك الثمن ... المشتري ... البيع ... [illegible]
... المشتري ... النهي عن ... بيع ... البيع ... السلف ... [illegible]
يقول ... الا ان ... وكيف كان ... عن بيع ما ليس عندك ... [illegible]
تحريم البيع الفضولي ... المراد بيع ما ليس عندك بيع العين الشخصية قبل الملك ... [illegible]
الفضولي ... بيع ما ليس عندك في الذمة فلا بأس ... كان حالا ام مؤجلا ... [illegible]
بيع ما لم يقبض ... مع ذكر الادم ... المشتري ... [illegible]
... المشتري ... الخبر ... [illegible]
... بيع ما ليس عندك ... البايع من مالكه ... البيع ... [illegible]
... [illegible]
الفضولي ... ما ليس عندك ... [illegible]
... بيع ما ليس ... بيع ما ليس عندك ... [illegible]
... في الكراهة ... التاسع ... من التهذيب ... [illegible]
... المشتري ... [illegible]
... [illegible]
صحة الفضولي ... الاجازة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... المشتري ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible]

بيع ... المشكل ... بيع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... كما ... التاسع ... [illegible]
... بيع ... الاخبار ... [illegible]
... كما ... الملك ... [illegible]
في البيع ... قبل الاجازة ... المالك ... الاجازة ... [illegible]
... الاصحاب ... [illegible]
... البيع الفضولي ... [illegible]
... بالسنة والاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... بيع ... [illegible]
... الفضولي ... [illegible]
... الفضولي ... الاجازة ... [illegible]
... الاجماع ... [illegible]
... الفضولي ... الاجماع ... [illegible]
... الفضولي ... [illegible]
يحتاج الدليل ... البيع ... [illegible]
... الاجازة ... [illegible]
... [illegible]
... البايع ... المشتري ... [illegible]
... [illegible]
... الفضولي ... [illegible]
... الاجازة ... [illegible]
... الفضولي ... [illegible]
... [illegible]

ومنه ان مقتضى التمثيل الشيء عن جزء معين بها الاعتبار بالفعل العرفي والغرض حصوله مع انه يمكن منع التمثيل بها
مع وقوع الاجازة ايضا وهذه الادلة على تقدير تماميتها لا تدل على عدم صحة النكاح الفضولي واما استلزمت عدم
صحة البيع من مستوفي المعاوضة بعدم النقل بالفرق المعروف في شرط المجيء فيكون المتعهد من دون العقد على الآثار انه
فالجملة عدة امور الاول ما اشتهر بين العامة والخاصة من حديث عروة البارقي المروي عن النبي صلى الله عليه وآله
من انه تمسك به في بيع الفضولي بينهم حيث قال بعضهم من قبيل المناسبة بالنكاح وله بعد ذلك بحث في حديث عروة
وقد سبق عبارة تقابلها فيها فوا عجبا انه كيف غفل عن النصوص الابتدائية ثم الحق بها كل الحجية مع ضعف سنده
وعدم وروده من طرقنا مع ان الخبر المنجبر بالشهرة يجوز العمل به وكيف كان فيا رب قلت سعدا بجعلي ابن بيته
بالجهة معروفة منسوبة اليه وتلك ان امر النبي صلى الله عليه وآله بشراء شاة بدينار ودفعه اليه فاشترى به شاتين ثم باع
احدهما بدينار في اثناء الطريق ثم اتى بشاة ودينار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له هذا دينارنا وهذه شاتكم فقال له
بارك الله لك في صفقة يمينك كما نص عليه انه قد وقع في هذه الواقعة بيع وشراء بدون الاذن
اما الشراء فمن حيث شراءه شاتين مع انه مأمور بشراء شاة واحدة واما البيع فظاهر والشاهد هنا في بيع احدى الشاتين
لا في الشراء فان الشراء ليس من بيع الفضولي لانه من باب التوكيل العام من حيث كان الغرض من شراء الشاة
مقابلتها بالقيمة لا ان الاذن في شراء شاة بدينار يستلزم الاذن في شراء شاتين به بطريق اولى كما نص عليه في
مجامع المقاصد فهذا التقرير قد كفى بالاجازة فان حقيقة عروة البارقي مع النبي في شراء الشاة وفي
تعميمها في بيع الفضول و شراءه فيه الحاجة دون ان الامر بالشراء شراء اصل الشاتين متفرقة كما ان الامر
بالبيع بيعها متعلقة عليه ان الشراء فيهما صحيح منها لانه اذا اشترى فيما صح له فقد دخل في الفضولي فيدفع
طرف البايع فاسدة لا من الطرفين جميعا فانه ما نعتقده شراء عروة بالدينار شاتين مع انه مأمور بشراء شاة واحدة في
عليه ان ذلك ليس من الفضولي في شيء فانا عرفت من باب التوكيل لا الشراء فان الغرض المعتبر فان التوكيل في شراء شيء
بثمن مخصوص يستلزم مادة بعرفا الاذن في ابتياع ما يزيد عليه بهذا الثمن بطريق الاولوية كما ان التوكيل في بيع
بما شئت يقتضي الاذن في بيع نصفه بما او كله بازيد منه كما صرح به في القواعد وغيره واما ذلك في بيع الفضولي
لشاة اليه بنحو يكون فيه بيع المتاعين فلابد من تدقيق النظر واما ما يحكى بعض المتلفت له مدفوع
الا انه لا يبعد باستيفاء التصرف بعد الاذن ومعه فالوكالة ان هو من العموم فيكفي بالاعتبار الزيادة عرفا
البيع مبادرة تبيعه الوكالة العامة وهو مشكل البتة فيما اذنه ... في الوكالة ثم انه يصلح ما يدعيه ان
نعم كان البيع محتملة من الجانبين لاحتمال المبيع المملوك ما ينبه لفظ الشيئية وبلا ثمن المبادرة على شراء
الشاة الواحدة فالبيع ما يتوقف عليها الواجب فيكون من لوازم اللفظ فهذا ما لا يدفع بالبيع بعد الشراء ولعله مثل
مجمع بينه وبين التاويلات وكيله لا تقع من جهة الظاهر الثالث قوله تعالى اوفوا بالعقود وقد استدل الشيخ الاستدلال به
كما يتعلق بصحة بيع الفضول على الاجازة بل بحصر صحة الفضولية بالاجازة والتقريب ان المراد بالعقود هي
الا انها بالعقود العرفية والحكم الحق بالاعم تمثيلا بالعموم كما قرر في محله ولازم حقيقة الوجوب وجوب الوفاء
تستلزم صحته كما لا يخفى فيما العقد الا به بل يدل على وجوب الوفاء بالعقد لا يجب الوفاء بالعقد الفضولي اجماعا الا ان

الا لا يجوز فانا نقطع بعدم الشك في الاية ومعه شيء لها انه فيفقد الاستدلال بها فنقول ان منه يشهد من
حملها الحمل ولنا يعتقد جوابات الاولى ان الامر بالوفاء انما يتعلق بالمالك بعد الاجازة في بلزم العقد بحيث عليه
الوفاء به كما يتعلق به قبل الاجازة فلا اشكال في الطاعات الامر بالوفاء وان عمّ ما قبل الاجازة وما بعدها الا انه
الاجماع عن المنفي هنا ومن قبيل تخصيص خطابهما ما يشبه العام المخصص بحجيته في الباقي الثاني ان المراد وجوب الوفاء
بالعقود الاية هو العمل بمقتضاها انه يحتاج في ترتيب اثار وان لا تكلف ومنهم قيل بجملة الاية للعقود الجائزة
ايضا فما هنا المراد بوجوب الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه وهو الحاصل في الاجازة ومعها وما يلزم بعدها
وهذا هو المتم من الاستدلال لا يحتاج الى تعقيد نقل يلزم ومن هنا يتعلق الامر بالوفاء بالمالك قبل الاجازة وبعدها
بالتقريب المذكور الحمل على الوجوب والمطلق فلا يتعلق الامر بالوفاء به الا بعد الاجازة ولعلك تقول ان المراد بالاية
انما هو وجوب الوفاء بالعقد الذي يصدر من المالك دون غيره لان الشاهد منها فلا يشمل ما يعقده الفضولي
فنقول لعله سبيل الا ان المنصرف الى المتبادر هو المالك الا ان العموم المعنوي لا يشترط به ثم يدخل فيها العقد من
الوكيل والولي نعم ان المراد بها وجوب منها الفعل الذي يقع المعقد على ما له بمقتضاه اي من ايقاع الملك
الذي وقع العقد على ملكه بمقتضاه سواء وقع العقد منكم ام من وكيلكم او وليكم او من الفضولي فان قيل
انما هو وجوب الوفاء بالعقد الصحيح لا يعم الفاسد فلم يعلم صحته لا يكفي الاستدلال بالاية عليها لخفائه من لزوم الدور
قلنا لا شبهة ان المراد بالعقد هنا معناه اللغوي العرفي من غير تقييد بتحقيقه شرعية كما في نظائره فيعم
الاية بمقتضى وجوب الوفاء بالعمل بمقتضاه على الجواب وحيث عرفت فلا يخرج منه الا بدليل على الصحة فلا استدلال الا
على الصحة فانه حيث مع الشك فيها فوقع العلم بالصحة الا انه كما انه مع العلم بحكم الاستدلال بالصحة يقتضي الاستدلال
بها ومنه كما يستدل بعموم قوله تعالى احل الله البيع على صحة كل بيع ما لم يعلم فساده على ان المراد بقوله تعالى اوفوا
انما هو العمل بمقتضاه في الترتيب والجواز لا يلزم الاستدلال به على لزوم العقد وصحته لا يخفى انما الوفاء به وتحصيل
تعلق العقد على لزوم جميع العقود سواء خرج بالدليل فلا شك متعلق بها كما ان فعل الوكيل ما تعلق
يجب عليه الاتيان به بمقتضى عموم الاية ومتعلق الجهالات المتباينة هو العمل بحجية الاية كما يجب دفع
البيع الى المشتري ودفع الثمن الى البايع ونحوها في البيع فهنا هذا الحكم الاستدلال بالاية على الوجه الاول ثم يثبت
كونه مقتضى عقد الفضولي هو الصحة بعد الاجازة فصحة بيع الاية على ذي بعده من البايع فيقتضي الاستدلال
بها لما نقطع ان الاستدلال بها على اصح وجه ومن هنا يظهر فساد الجواب الاخير من الجواب عن السؤال الاول
فتلخص ان الاية بالتقريب المذكور تدل على صحة عقد الفضولي ولا تدل على صحة بيع الفضولي بالعموم ومما يدل
خاصة به الثالث صحيحة الحلبي عن العموم لرجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال
لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد وفي التهذيب
في باب البيع بالنقد والنسية بسنده كما لا يخفى على صحة بيع الفضولي لغاية كالنماء الزيادة واما المقيسة
اجماعا فهم كيف يكون هذا الجزائية فالثوب باق على ملك المشتري فاذا باعه البايع بعد الاقالة بالوضيعة كما هو
الغرض فالصحيحة دالة على ان البيع فضوليا بالمرة كما لا يخفى وقد حكم بانه لو باعه باكثر من ثمنه الى المشتري الاول

بيع المشتري الاول اما بزايد من ثمن تشتريه وحينئذ يرد عليه ما زاد من الثمن لانه ثمن ماله دفعا، لكمال الغرض بعد
الا ان الذي نا تحج بان من ملك المشتري الاول فالحكم ببيع الزايد من الثمن الثاني على المشتري الاول كما صرح به الجمع
اجازة المالك لكان له قرينة التمام مورتر نعل صحة العقد لكن لا يخفى ما نا ليس تعتبر الجزا اجازة الا ان الاول
قرينة المقام والنقل عليها ان الغرض في السؤال ان المشتري الاول لم يقبل الثوب وسيعه بعينه وطرحه عليه
معلله لئلا يلزم الرضا بالبيع بطريق اولى مع رده زيادة الثمن عليه لانه كما ان المالك لا يرجع بعد
مجبرا بانه اصلا فعن فعل له بمثل الاجازة فانه قيد لعدم صحة البيع الثاني لا بعد التسلط البايع بن
الاذن له في جميع التصرفات ومن جملتها البيع من حيث اسقاطه حقه عنه وليس هذا من العقول في شيء وقلنا
استلزام الاذن المتقدم اما مر لتعجيه انه انتقل الى البايع بالاقالة الا انه بالتصرف ملكه كلا يحتاج الى تنفيذ
الاذن في التصرفات بحوله حينئذ العلة كما في البيع الفاسد فان البايع قد سلط المشتري على التصرف في المبيع
واذن له فيه لكنه انما هو بتبع صحة البيع لا انه اذن مستقل فمع تحريم التصرف مع العلم بالفساد كما نبه عليه في محله
وكذا هنا انما تسلط المشتري على تصرفاته باعتبار البايع في البيع بعلة لا انه اذن مستقل في البيع ما ...
لعل انه يعود الى المالك الا ان الزمه بالبيع عن الفاسد اليه مع عدم الرضا به ... في البيع الا انه
الثاني على الرضا بعد وقوع البيع لملكه كما انه لا يرد عليه ما زاد من الثمن لانه لم يجز ... البيع
لانه المخرج المقارن للبيع بالاجازة وليس من باب العقول ... كلام في البيع بازيد من الثمن
الا انه بعد لكن ... بانه المشتري لما رجع البايع عليه بالقيمة لان الغرض ... البيع الا
واشترى الثمن من البايع ... بعد الوجه ... من قولهم لا ينبغي ... بعد الى ... انما
رواه في ... عن ... في الصحيح ... سالت ابا عبد الله عن الرجل
انه كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاء بعد ذلك سنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت
المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك
فما ترى فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين والشهيد
كتب مخبرا بالرواية ... في التسعينيات لا تدل على صحة جميع ... في ... الا ان
بعد اجازة المالك والحرم ... لفساد جميع ... لانه فيه ... اجازته فاخذنا المال
سنة ... من المال ... بل ... التجارة ...
بعضها ... الاجازة ... لانه ... الجزء ... ولكن الحق
بعد ... الذي الحق ... البيع ... على ... الا ...
ما ... الخامس ... في ... من ...
... فاستوفيت ... ما ... سنة ...
... لانه ... في ... الحكم ... بينهما

فاشتري

قال له الذي اشتراها ما قال لم خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل
ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه
فعلى هذا في المورد ... يحل به الحسين ... ولا ... على ... ظاهره لكن ... من الاشكال لا بد
من التنبيه عليها ثم الجواب عنها الاول ان الاجازة فيها ... بعد رده لا اثر له كما ... على
الرد يبطل العقد ... ومقتضاه بالاجازة ... والجواب ... ان ... في الخبر ... المالك
رد البيع ... غاية الامر عدم اجازته ابتداء ... من الرد وكذا المخاصمة ... مع المشتري
سند ... عليه ... اثبات ... الجواب ... اللفظ الصريح في الرد وعدم الاكتفاء ... بعدم الرضا
واظهار ... الاشكال ... اذ ... الى ...
المشتري ... استرجاع البيع ... باسترجاعها ... عادة ... عدم الرضا ... بذلك
... اللفظ الصريح في الرد وعدم ... عدم الرضا ... الثاني ... من
... المشتري ... مع ... الحاصل ... الجزء ... انما يجب
... الحكم ... الاب ... لعدم ...
المشتري ... الولد ... يكون ... الاب ... له ... عن الاجماع
بالقيمة ... يحكم ... والحكم ... الى ... من
... الاجماع ... على القول بفساد ... اذ لا سلطان ... عليه
يحكم ... المالك ... القيمة والمطالبة بها
مع ... لا ... له ... الحكم ... على
بالقيمة بل ... الى ... بيع ... القيمة ... فلا
مانع من الحكم ... بملكه ... الاب ... فانه ...
الامر ... ملكه ... عليه ... الى ... من الملكية الا ... له
... القول ... الولد ... المذكور
بانعقاده ... الواجب ... الى ...
... المالك ... المشتري
... الولد ... المالك ... بيع
... المالك ... الاجازة البيع
... المشتري
... من ... اجازة ...
... بان الاجازة ... المالك ...
... الولد ... بالقيمة

يرجع بها على البائع المالك وكذا بالثمن اما على القول بانها نماءة فيه الولد على شبهة ولو مع الاجازة مثل الاب فكذا
يرجع بالغرم على البائع المالك ثم الاجازة لتقدم رجوع المشتري على البائع المالك بالثمن الذي كان دفعه اليه
بعد ما يرجع به عليه من غير فرق بين كونها نماءة كما عرفت وفي الجزء من الخبر وكذا الفك بالقيمة قبل الاجازة
الا انه لا بد من حمل الخبر عليه لتتم ما فيه من الحكم وينطبق على الاصول الشرعية مع ان الخبر حينئذ قد اعتبر البيع
بعيد صدوره فيحمل على الوجه الصحيح بالاحتمالات الثلاث اعتبار الشرع في تخليصه من المشتري باخذ ابن المالك
لاجل اجازة البيع مع ان الاجازة غير واجبة عليه حتى يجب على المالك للامر باخذ ابنه اذ لا تنفذ
من يد المشتري فاخذ ابنه بلا حق يكون نقل الحضانة والامر به من جهة انتزاعها بالقيمة خلافا للحلي انه يمكن ان يكون الوجه
فيه هو احتجية الولد منه او المقبل باخذ ابنه اليه ليدفعه اليه من ثمن الامة المبيعة حيثما انه لو لم يكن كونه اخذه
كان يتدرج لانه لم يكن ما كان لها ان يحق ثمنها ولعله لم يدم على المشتري وعلى اجازة البائع المالك لو اخذنا بهزوجها
كان المراد حينئذ مطالبة المالك قيمة الولد ليفكه فان المشتري يرجع بها على من غره ودلس عليه الامة وعلى ان
المالك حال الاملاك فالخبر على ان مناشدة المشتري تكون في ابنه ويحتمل كونه ناشئة في قيمته الذي يحمل البائع
فان اخذ ابنها البائع لها على اخذ الثمن منه وكانه ينحبس عليه دلالة الخبر على ان الاجازة كاشفة لخصوص لحوق الولد
بالمشتري فالذي يعطيه سيد الوليدة هي اجازة بيع ابنه ولا يتم هذا على القول بالنقل لو مع الوطء ما لعقد والولد قبل
قبل الملك بالاجازة فيكون الولد للمالك الامة نماء ملكه حصل قبل نقله فان قيل انما لحوق الولد به بتمامه يكون للاجازة بل
من وطء الشبهة نظرا الى جهل المشتري بان الامة لغير البائع او ظنه وكانه حينئذ يلحق الولد بالحرية لا بالجزية اجماعا انما
بعد ذلك الجزية وقيل وقرانه الواقع الا انه لا يمنع بل الحرية لازمة حرمات وحيث كان ذلك بالقيمة نقل العامل على كان المتاع
ذلك بالقيمة لا اثر للاجازة فيه بل وجود سافر عما سيأتي فيه مع ان الدلالة في الخبر على وجوب الفك اصلا بعد
الاجازة معينة لما ذكرناه من لحوق الولد هنا بالاب للاجازة وكشفها عن وقوع الوطء في الملك دون وطء
الشبهة انه لو كان الوطء بشبهة لم يكن وجه للمطالبة اجازة البيع بل كان له اخذ ابنه وفك ولدها بالقيمة قبل
عرض المشتري من اخذ ولده ومعرفة ما بعد ما لجأ الى الاجازة او الدليل على عدم كونه الوطء بشبهة ويحتمل ان يكون
كون الوطء بشبهة مترتبا على الاجازة بالجملة ظهر ما مر من ان الاجازة لا تستلزم عليها نكتة فيها لو كان الوطء
شبهة لم يكن وجه لما يمكن ان يكون الوجه في الجاء الى الاجازة مطالبة المشتري بابنه عوضا عما اخذه من ثمن الامة
معنا فالمطالبة بجلاء ابنه ليفكه لما تعرض له كما عرفت وبالجملة المفهوم المتبادر من الخبر استرداد المشتري
ابنه لاجل الاجازة لا لكون الوطء بشبهة كما لو كان ثم لم يجز فيه ذكر الفك بالقيمة لان الاجازة كاشفة عن صحة
البيع حين وقوعه وذلك يستلزم مصادفة الوطء بعقاما الولد للملك فتكشف عن كون الولد حرا بلا قيمة على الاب
لان الفك بالقيمة من لوازم وطء الشبهة والكاشف والزمن بعد ما خلا عن كون الوطء بالملك ولا فرق في ذلك بين وقوع
الشراء جهلا بفساده لفقد اذن المالك البائع او كونه وكيلا له او كون ذلك ويبعد في عدم العلم الا ان الاجازة
على التقديرين كاشفة عن صحة البيع ووقوع الوطء بالملك وانعقاد الولد حرا بلا ثمن ولا قيمة وان احق العقد مع
الاجازة او وقع الوطء عمدا قبل ظهوره بالملك ومن ذلك يظهر لك فساد ما وقع في الكفاية والشيخ الكبير من الاستدلال

ما رواه

بالثمن ولم يرجع على قيمة الولد مع كون الوطء بشبهة وحرية الابن من حيث الشبهة فكونه مقابلة بقيمة المعين من ظهور
في الوطء بالملك بعد الاجازة وان يحد ذلك من وطء الشبهة لتناسب الحق الاجرة ويكون من فرق بين المسالك الاشكال
ما استدلا بحال اشتراط بيع الفضولي وكون الاجازة كاشفة كما ذكرناه المذهب ولو كان بالشبهة ويمكن دفع
الايراد عنهما بان بنى استدلالها على رجوعه بعد البيعة بالجبر بحكمه قبل الاجازة باخذ مولاها جاريته وعلة
بلا علم وقيمة الولد كما اراد مع حصول حريته لا بعد الحكم باجازته كما عرفت وجعل بنا في ما ذكرناه من الحوقت
الولد بابيه بعد الاجازة انما هو لكشفه عن وقوع الوطء في الملك لا الوطء بالشبهة والفك ولا قيمة بعد الاجازة
فهذا يندفع ما اعترضهم من الاشكال بين ما ذكرناه هنا وما سبق في توجيه الاشكال الثالث من ابتناء الحكم
على الفضولي بان ولد الشبهة بعد تعلقه بما يتعلق بالفك وهما القرع ان النظر هنا انما بعد الاجازة وفيما سبق
الى ما قبلها ثم الاستدلال بها ونحوها بالاجازة لما دل على ان الاجازة لو اجاز ما لو اليتيم لنفقته مع غيرها ولله
على المال او الربح لليتيم في صحيحة الحلبي في مال اليتيم عليه وزكاة قال اذا كان موسرا فانظر عليه زكاة وما اذا
علمت بالمال ضمان لم يضمن الربح لليتيم وفي صحيحة محمد في مال اليتيم قال العامل به ضامن والربح لليتيم اذا
لم يكن العامل مال وفي صحيحة ربعي في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا وليس عنده مال فلا يمس ماله
وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن لكن الاجازة هنا من المالك انما هو من الشارع وبعدها السابع
ما روي عن بيع عقيل دور النبي صلى الله عليه وآله بمكة فحكمه مثل الخبر واجازة الثامن ما دل على صحة الوصية بما زاد
على الثلث مع اجازة الورثة التاسع ما دل على المتصدق بمجهول المالك اللقطة من المال انه اذا جاء اناطب
كان الاجر له وان لم يجز عنه كان له المتصدق ما الاجر لها العاشر ما ورد في اجازة حقيقة من تحليل النكاح الا
للشبهة من حق الحبس منها وخصوصا مثل ما روي عن محمد بن مسلم عن اجازة الولي عن مال الخمس بعد الشراء منه ويمكن
الدفع عن الثالث وما بعده بالوقت فيها على ما ورد على صحة البيع الفضولي والحد وعدم القول بالفصل
بينهما وكيف كان فالحكم في جميع ذلك اجماعي وفي الفضولي خلاف لكن يصلح جميع ذلك للتأييد الحادي عشر صحيحة زرارة
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم
بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر انه لم يعص
الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومثله ايضا في معناه ان رجلا تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها الى ان قال فان اجازه المولى فلا يحد فيهما على نكاحهما الاول ما تقدم لانه كان اصل النكاح كان عاصيا
فقال انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه
من نكاح في عدة واشباهه والمفهوم منهما تعليل الصحة بعدم معصية الله تعالى بالاتيان بالحلال وقد عرفت
سابقا بانه عقد الفضولي من حيث انه عقد كالعبد مع توقع الاجازة وهو مع تعجيزه عن الغاصب ثبت حكم
الفضولي فيه بعموم الاجماع المركب وعدم القول بالفصل وبالجملة يدل التعليل على صحة البيع مدار العصيان
لله مع سبق الفعل من حيث هو تحريمه فهذا متنه وذلك مدخلية فيه وعن جهة كالفضولي بفعل العقد
وانه بدونه ذلك كما لو كان الفعل ذا وجهين بان يكون في نفسه جائزا لا يكون فيه معصية وانما يظهر عليه العصيان

لامر خارج صريح دم الحق ومعلوم ان معناه بذلك ان الحق بينه من عقد الفضولي فانه لا يبطل بعدم انه لا يبطل مع حصول
شرط الصحة فيه ويعلم من ذلك ان من تزويج العبد بغير رضا سيده كالمالك الا انك ثبت النكاح في العدة فانه في العقد حرام مع
فاسدا من اصله بلا توقف على اجازة وفي الخطبة والا لزم على توقف صحة العقد على الاجازة في كل عقد لا يكون
محرما في نفسه وبعبارة اخرى لا يكون محرما لذاته ولا يكون لحق الله بل لحق الناس كحكم عقد الفضولي
في البيع اذ يجري في نكاح الامة على الحرة اما العكس يجوز اذنها في نكاح المرأة على عمتها او خالتها بدون اذنها ونحو
ذلك من العقود التي التحريم فيها لحق الادمي لا لحق الله كل ذلك لخصوص العلة في الخبر الشامل لجميع تلك العقود وهي
وهو قوله انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده اذ ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة
عنده ان بطلان العقد من اصله انما هو اذا كان التحريم لحق الله واما اذا كان لحق الادمي فلا يقع فاسدا من اصله
بل يتوقف نفاذه على رضا ذي الحق لعدم الاذن لا التحريم بذلك وبالجملة انه يدل على عدم بطلان النكاح بعدم اذن العبد
[illegible] انه يبطل مع عصيانه لله كالعصيان الا [illegible] المطلوب [illegible] قوله
انه اتى ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة يعني ان ما كان تحريمه [illegible] يقع فاسدا الا ما كان تحريمه
لحق الادمي وما استدل بالجزم بان النهي يقتضي الفساد [illegible] بما يستدل به على خلافه من عدم اقتضائه الفساد
فلا بد من بيان معنى الرواية وما يراد بها من الوجوه المحتملة حتى يظهر [illegible] الوجه الاتي
فنقول الرواية تحتمل وجوها كثيرة وتحتاج الى تاويل يتكلف فيها لا محالة لان عصيان المولى ملزوم لعصيان
الله بلا شبهة لانه تعالى امر العبد بالطاعة لسيده بالعقل والنقل وبهذا من مخالفته نفس عصيانه تعالى
فالخطبة [illegible] عصيانه تعالى بناء على اثبات عصيانه للمولى [illegible] الاول نفي عصيانه تعالى
في حقيقته ويراد به عدم [illegible]
من ظاهره وحقيقته ويراد به عدم [illegible] العقد [illegible]
عن [illegible] الامر [illegible] الطاعة [illegible]
حتى يلزم عصيانه [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عصيانه [illegible] بالعصيان [illegible]
المراد [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] المولى [illegible]
اذنه [illegible] لو وقع العقد بغير اذنه [illegible] عدم الاذن [illegible] بالنسبة اليه
بلا واسطة [illegible] عدم الاذن من المولى فانه [illegible] مثل [illegible]
على [illegible] عصيانه تعالى للفساد [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] عدم الاجازة [illegible]
ليس كاتيان ما حرم الله [illegible] التحريم يوجب الفساد [illegible] عقد العبد بدون اذنه
المولى [illegible] عدم تحريم النكاح [illegible]

لم يعص الله

لم يعص الله [illegible] بغير اذن مولاه [illegible] قال [illegible]
[illegible] حرام [illegible] لا يفعل الا باذن مولاه [illegible] التحريم ولعل المراد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] بالاجازة من المولى [illegible]
[illegible] العصيان [illegible] المولى خارج [illegible]
وهو عدم اذن المولى [illegible] العبد [illegible] المولى [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والمشترى [illegible] باذنه حرام [illegible] نكاح العبد [illegible] المولى [illegible]
[illegible] البيع [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]
كالنكاح في العدة [illegible] النهي [illegible]
ومعلوم ان النهي [illegible] خارج [illegible]
لم يعص الله [illegible] العصيان [illegible] خارج [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] انما عصى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
عند [illegible] العصيان [illegible] السيد [illegible] العصيان الى السيد
من [illegible] العصيان [illegible] النهي [illegible]
الامر الخارج [illegible] فانه ليس كاتيان ما حرم الله [illegible] النكاح في العدة [illegible]
عند [illegible] لانه [illegible] تحريم [illegible] اذن المولى [illegible]
بانه [illegible] عدم تحريمه [illegible] انما اتى شيئا حلالا [illegible]
ومع قطع النظر عن [illegible] المولى [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التزويج المذكور [illegible] بالمعصية [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible] العبد بلا اذن السيد [illegible] المولى
[illegible] التزويج [illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] انما اتى شيئا حلالا [illegible]
[illegible] المولى [illegible] العصيان [illegible]
[illegible] عصيان السيد [illegible] عدم طاعة المولى [illegible]
[illegible] العصيان [illegible] عدم تحريم النكاح [illegible] قطع النظر

عن غيره لانه في نفسه جائز لا مانع منه وليس كالنكاح في العدة ونحوها مما تعلق به النهي [illegible] حيث
بدون اذن المولى معصية [illegible] لا [illegible] الا انه [illegible] ثم [illegible] العصيان الى المولى الا العقد
بل لانه هو الموجب لتحريمه والنهي عنه [illegible] عصيان المولى [illegible] عصيان الله [illegible] اذنه والاملاك
عصيان المولى [illegible] مادام [illegible] النهي عنه والنهي [illegible] والعصيان لانه من هذا الوجه لا ينافي [illegible]
بالوجه الاول كما لا يخفى ومناسبته [illegible] انه ليس كاتيان ما حرم الله [illegible] النكاح في العدة [illegible]
[illegible] انه اتى شيئا حلالا لا [illegible] المباح لذاته [illegible] هذا الوجه [illegible] انه
يلزم العقد [illegible] اجازة المولى [illegible] الاجماع [illegible] الفضولي [illegible]
الوجه [illegible] ان التحريم [illegible] النكاح [illegible] الامر [illegible] المولى [illegible]
الوجه [illegible] الواجب [illegible] الا [illegible] الحرام [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] عصيانا [illegible]
كما في النكاح في العدة [illegible] عصيان [illegible] المولى [illegible] الاجازة [illegible] العصيان [illegible]
عصيان الله [illegible] اذن المولى [illegible] العصيان [illegible] النكاح [illegible] العقد [illegible] اجازة
[illegible] المانع [illegible] العقد [illegible] المولى [illegible] هذا الوجه [illegible] الموجب النهي
[illegible] الدليل [illegible] بطلان [illegible] الفساد في المعاملات
[illegible] الموجب لتحريمه [illegible] البيع [illegible] بيع ملك الغير
[illegible] المانع [illegible] مع عدم الاجازة [illegible]
ثم لو [illegible] المانع [illegible] نكاح العبد بلا اذن المولى [illegible] مع الاجازة [illegible] المانع
[illegible] نكاح المرأة [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] النهي [illegible] بطلان العقد [illegible] عصيان المولى [illegible] هذا [illegible]
[illegible] اذنه [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] انه ليس كاتيان ما حرم الله [illegible] عصيانه [illegible] عدم [illegible]
مقتضي الصحة [illegible] العقد [illegible] اذن المولى [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] مقتضي الصحة [illegible] على عدم اقتضاء النهي الفساد [illegible]
على [illegible] ان [illegible] الفساد [illegible] النهي [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] عصيان المولى [illegible] العقد [illegible]
المولى [illegible] مقتضي الصحة [illegible] تقدم ان هذا ليس كاتيان ما حرم الله [illegible] هذا
[illegible] النكاح في العدة [illegible] مقتضي الصحة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] النكاح وصحته [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الدليل العام المقتضي للصحة [illegible] تقدم

[illegible]

انا ان [illegible] ما ذكر من تحريم العقد [illegible] مع وجود مقتضي الصحة كما ذكر [illegible] النكاح [illegible]
كما لا يخفى [illegible] الاجماع [illegible] الاجازة [illegible]
على [illegible] النكاح [illegible] المقام [illegible] المقام وان لزم التكرار في بعض الكلام [illegible]
على ان كل عقد [illegible] تحريمه في نفسه بل [illegible] العقد الفضولي في البيع
[illegible] نكاح الامة على الحرة [illegible] نكاح المرأة على [illegible] من العقود التي [illegible]
[illegible] اذنه لا [illegible] الامر [illegible] الحق [illegible] اجازته [illegible]
على الاجازة [illegible] الحكم بالصحة [illegible] الاجماع [illegible]
وليس [illegible] ان [illegible] العقد من اصله [illegible]
التحريم [illegible] وان [illegible] لغيره [illegible] اصله [illegible] الحق [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] بطلان النكاح بان العبد لم يعص الله [illegible] فساده بالعصيان
[illegible] فساده بان اصل النكاح كان عصيانا [illegible] عليه [illegible]
بالعقد [illegible] كان [illegible] بان العصيان [illegible]
[illegible] على الفساد في
المعاملات [illegible]
[illegible] النكاح
العبد [illegible] عصيان الله [illegible] فهو صحيح [illegible]
صحيح [illegible] الصحة [illegible] نكاح العبد [illegible]
النكاح [illegible] العموم [illegible] المفهوم
[illegible] الصحة [illegible] حق الله [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النهي والتحريم [illegible] حق الآدمي [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] الكلام [illegible] النكاح
[illegible] الحكم [illegible] العلة على العموم
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible] على [illegible]
ما حرم الله [illegible] نكاح [illegible] الحكم [illegible]
حق الآدمي [illegible] النكاح [illegible] نكاح العبد [illegible]
[illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] هذا العقد

ويجري ما ذكرناه في كل عقد حتى الارث في مجال ما يمنع كما لا يخفى وليس الغرض من ذلك التطويل بجريان التعبد في
الحكم على وجه التسليم بالادلة لما ثم الغرض منه تعليم وجه الاستدلال على العامة الاشارة الى هذا الجزاء او ردها
من الاستدلال على العقد الفضولي **المسألة الثالثة** فيما يتعلق به من الفروع المذكورة بالمبيعة وهي كثيرة **الاول**
ان العقد لازم في الفضولي من طرف الاصيل بمعنى انه ليس له [illegible] الا يجوز له الفسخ في المبادرات بالحالة بعد قبل الاجازة
العقد وحاصله ان الملك كانت الاجازة او كاشفة كما في البيع بالخيار على قول الشيخ بعدم انتقال المبيع زمن
الخيار وان الانتقال عقد لانه من طرفه منجز في الخيار [illegible] الا مع الجهل على الفضول بانها ناقلة ان من
تأخر الاجازة وجهل المشتري بالحال حيث العقد يثبت له خيار الفسخ دفعا للضرر الحاصل من تحريم التصرف
في العين قبل الاجازة لعدم حصول الملك له ولا انتقال اليه بمجرد العقد كما هو الفرض فيكون الثمن المدفوع
في ملك الاصيل وهو البايع الحقيقي مع امتناع المشتري على الملك الحال المقتضي لجواز التصرف والاستعمال للعين
فتملك منافعها وانها لعله بعد العقد على الفرض عدم حصول شرط منه يجبر بالفسخ وكذا يثبت الخيار للمشتري مع
جهله بالحال حيث العقد وتكون الاجازة كاشفة فيما تأخرت عن العقد بحيث يحرم التصرف في العين قبلها او
كان المنافع والنماء للمشتري مع حصول الملك بالعقد لحقت الاجازة الا انه لا انتقال له لم يعلم الا بعد الاجازة
ثبت منع التصرف قبلها فيثبت خيار الفسخ وللخيار لم يذكر ما ذكر من العقود كما في صورة العلم بالحال لو كانت
كانت الاجازة اما ناقلة وكذا مع الجهل بالاجازة بلا تراخ بحيث لا يفوت شيء من النماء والمنافع كما لو كانت
اما ناقلة وكذا لو كان الفضولي من طرف المشتري وجهل البايع الاصيل بالحال اذا علم كانت الاجازة او
ناقلة النماء والمنافع له قبل الاجازة الا انه لا يتسلط على ماله المشتري الحقيقي من جهل البايع من
جهة عدم قبضه الثمن في بعض الصور منع التصرف في المبيع او نحوه مع الحاجة اليه وعدم الوثوق بحصول
الاجازة فانه يتضرر بمنعه الخيار له فلا سيما مع تعذر البيع او نحوه بالتأخير هذا مع جهل المشتري بصفة العقد
بالحال لا بد منه بناء على لزوم العقد من طرف الاصيل بحيث او قلنا بالعقود ويحتمل عدم اللزوم من طرفه
على القول بالنقل لعدم انتقال المبيع الى المشتري قبل الاجازة وضعفه ظاهر بدليله تأمل فيلحقه بالمبيع زمن
الخيار على مذهب الشيخ كما مر **الثاني** انه على القول بالكشف النماء المتخلل بين العقد والاجازة للمشتري سواء كان
الفضولي من طرفه ام من طرف البايع ام من طرفهما وسواء كان النماء متصلا ام منفصلا اما على النقل فلان
ان النماء المنفصل كالحمل والنتاج ونحوهما للبايع الى حين الاجازة سواء في ذلك الفضولي من طرف البايع
والمشتري واما المتصل كالسمن والصوف قبل الجز الحادث بين العقد والاجازة فيحتمل كونه للمشتري كما لو بيع
المبيع جزءا كالجزء منها ومن ثم يدخل في البيع بلا شرط ويحتمل الاحتمال في مثل السمن ما هو حينئذ حقيقة يستوي
واما في مثل الصوف مما هو كالجزء نعم لما ذكر فتدبر واما الحمل الحادث بين العقد والاجازة ففي الكشف للمشتري
سواء كان حملا حين الاجازة ام منفصلا واما على النقل فلو قيل بعدم دخول الحمل في المبيع بعد الشرط فهو للبايع بلا
ريب مع [illegible] الاشكال على النقل لو قيل بالدخول عنده الا الا [illegible] مع وجوده حال العقد
والظاهر كونه للمالك الاصيل مع عدم اقتضاء الحيث الاجازة للنقل فانتقاله الى المشتري واما الزيادة على الملك

للمعرف

للمعرف من ان الغرض عدم انتقال المبيع الا بالاجازة اما مع انتفائها فلا يدخل في المبيع قطعا **الثالث**
انه على القول بان الاجازة كاشفة عن الملك المتقدم حين العقد وعلى القول بانها ناقلة يحصل الملك واللزوم
معا بها فليس هنا الا ما يتوقف على [illegible] الاجازة بعد تلك كما تقدم العقد الفضولي صحيح لا بمعنى ترتب الاثر عليه قبل
الاجازة بل بمعنى ترتبه عليه بعدها ويحتمل ان يراد بصحته انه لا يقع باطلا لا يترتب عليه اثر اصلا ولو بعد الاجازة
بمعنى انه قابل للصحة بالاجازة فيكون الملاك الصحة عليه على هذا **الرابع** ان العقد الفضولي صحيح بالمعنى المذكور
سواء كان غاصبا كان الفضولي او لا قصد العقد او لا لا مع علم المشتري بان البايع غاصب ويبيع لنفسه ان المالك او
لم يعلم وكان المبيع في يده ام لا سلمها الفضولي للمشتري ببيعه ان المالك ولا حصل المالك على العقد او
سبق منع المالك عن العقد ام لا مع منعه من ايقاع العقد وعلم الفضولي عدم رضاه به فاوقع العقد ثم
اجازه المالك صح لعموم الادلة وهنا ان الظاهر جملة منها في صورة ايقاع البيع مع قصد الفضولي لنفسه ثم اجازه
المالك لنفسه كما مر [illegible] ان العقود تابعة للقصود فيتوقف حلول اجازة المالك
مع انه ويكون الاجازة [illegible] العين للفضولي وبالجملة اما يقصد الفضولي نفسه بالعقد او يقصد المالك او على
التقدير يريد المجيز المالك لنفسه او للفضولي فان قصد لنفسه صح اجازة المالك لنفسه او له
فقصد المالك صح اجازته لنفسه بعد ما [illegible] للفضولي والدليل على هذا التفصيل ان الاصل في العقد
ما يقع [illegible] العقد حتى يدل دليل على خلافه وفي صورة [illegible] بعد الاربع لم يحصل المطابقة فيصح في
صحيحة منها لا [illegible] الا ان ادلة الفضولي تشمل صحة صورة منها فيصح ولا دليل في الاخرى فلا يصح ويمكن على
صحة عقد الفضولي لو قصد لنفسه ثم اجازه المالك لنفسه [illegible] مما يجري في البيع لنفسه
كما في البيع [illegible] كما مر في الدليل السادس [illegible] لم يتوقف على اجازة المجيز الا انه اجازة المالك الحقيقي
هو الشارع كما انه في الصحة [illegible] الرضا [illegible] فيعتمد [illegible] المالك [illegible] المالك فلذا
[illegible]
[illegible]
الثلث مع اجازة الورثة [illegible] **الخامس**
ان عقد الفضولي [illegible] وتقدم النص عليه في الفصل الاول بالامر
[illegible]
المشتري على العيب [illegible] اما البايع مع توقع الاجازة بالقبض [illegible] وتقدم في الفصل الاول
ما يدل على الجواز وعدم الحرمة **السادس** ان الفضولي اما من طرف البايع او المشتري او من الجانبين و
على التقادير اما يموت البايع قبل الاجازة او يموت المشتري [illegible] فهذه الاقسام [illegible]
[illegible] في المشتري فاذا ضربت في [illegible] الاجازة [illegible] الاقسام ثمانية عشر ويبطل جميع الاقسام على القول بالنقل
لامتناع الانتقال الى الميت [illegible] البايع الاصيل [illegible] انتقال [illegible] الى الميت وكذا [illegible] انتقال
[illegible] ثم [illegible] المشتري الاصيل بالاجازة

ومن تلف البايع نظرا الى الفاحش من الحقوق تورث كالشفعة واما الوجهان المشتري للاصيل انتقال المبيع اليه
بعد الموت وملك ورثته ومنع الانتقال اليه لما مر وان امكن انتقال الثمن الى البايع باجازة ورثته لما مر
فالمانع اما من طرف الثمن او المثمن وعلى ما نا مع ما قبل الاجازة تحقق المانع من الطرفين لتعذر انتقال كل من العوضين
كما يعلم مما مر والاقوى فيه وذلك حيث كون الفضولي من طرف او طرفين واحتمال الصحة والانتقال من ورثة البايع
الى المشتري بعيد جدا لما لتعليل ترى وما لو مات البايع الاصيل وقد اجاز من له الشراء فانتقال المبيع من ورثة البايع الى
اليه فقد ابتنى على الدليل لانتقال الملك بالموت الى الوارث وكذا مع ورثة المشتري بدا ايضا يحتمل الانتقال لكون
البايع حين الموت غير مالك لعدم ملكيته وكذا انتقال الثمن الى الورثة بدون انتقال المبيع يحتمل ما دام من له الشراء
متصلا بالعاقد وورثته فوقفت الصحة على انتقال حق الاجازة الى الورثة وعدم اعتبار المجيز حين العقد فتعتبر الفضولي
ومع اعتبار تلك المجيز حال العقد وعلى هذا لم يثبت ملوما ما المشتري الاصيل يحتمل انتقال المبيع الى ورثته بالاجازة كما مر
وكذا يحتمل انتقال الثمن من ورثته الى المجيز لما عرف موت البايع الاصيل وان مات من بيع ما له فضولا توقف صحة الاجازة
على الاجماع للشرط المذكورة وصحت من له الشراء واما على القول بالكشف فان كان الفضولي من طرف البايع فمات المالك
المبيع احتمل البطلان لانتقال المبيع الى الورثة فيبطل ملك المشتري لا اشتراط اجتماع الملكين لان الزمنين كشف الاجازة
عن الملك حين العقد فاذا انتقل الى الورثة بعد الموت لم يصح كشفها عن ذلك ويحتمل الصحة لامكان اعمال الكشف
انا ما مع امكانه فبدونه يثبت النقل من حين الاجازة والفرض تعذره كما مر هنا لما ذكر ويكون ناقلا
وما لان انتقال المبيع الى الورثة انما هو مع عدم الاجازة لا مع اجازة الورثة كما مر من انتقال المبيع الى المشتري
حين العقد وكذا الثمن الى البايع ومنه الى ورثته كان اجازة نفس الورثة كما مر من ذلك بلا اشكال ولا دليل
انتقال الاجازة الى الورثة فتاثيرها في الملك حال العقد مع عدم اعتبار قابلية المجيز حين العقد للاجازة وعدم
اشتراط ملك المجيز الى حال العقد والا لبطل العقد وان مات المشتري لكونه اصيلا جاز لمالك المبيع الاجازة
فيكون كما مر من انتقال المبيع الى المشتري قبل الموت ثم الى ورثته بعده وكذا من انتقال الثمن الى المالك المجيز
حين العقد بلا اشكال هنا اما لو كان الفضولي من جانب المشتري فمات من اشترى له فان اجاز الورثة صح لحصول
اثر الكشف من حصول الملك الا بعد انتقال العقد منه اليهم وكذا انتقال الثمن الى البايع حال انه ملك له لو قيل
بانتقال حق الاجازة الى الورثة وعدم اعتبار قابلية المجيز للاجازة حين العقد وعدم اعتبار ملك المجيز الثمن حال العقد والا
بطل العقد بالموت ولم يصح منها اجازة الورثة وان مات البايع مع كونه اصيلا فكشف الاجازة عن الصحة وانتقال المبيع
العقد الى البايع ومنه الى ورثته وانتقال المبيع الى المشتري منه ولا اشكال هنا والمناط ان ما انتقل المبيع منه
من صحة العقد مع اجازة ورثته على الكشف على الحال لا على النقل ليبطل بموته وحيث يموت من اشترى له
مثلا مع العقد مع اجازة وورثته بالشروط السابقة الاجازة بعضهم يحتمل الصحة بالنسبة الى حصته خاصة
فيثبت للاخر الخيار ويحتمل البطلان لعدم المطابقة لما وقع عليه العقد ويجري الوجهان في كل موضع تعلق الاجازة
بالبعض خاصة من المالك وعلى ما نا مع ما مر من كون الفضولي من احد الجانبين يجري فيه على الكشف امر في صورة موت
احدهما خاصة وعدم ما نا مع ما مر ووقوع الفضولي من الجانبين جميعا يجري فيه على الكشف احتمال الصحة وعدمها

كما كان الفضولي من احد الطرفين كما مر وانا الوارث احدهما خاصة مع كون الفضولي من الجانبين معا احتمال
البايع او المشتري مع كونه الفضولي من احد الجانبين خاصة فيجري فيه احتمال الصحة وعدمها وبالجملة حيث ما
ثبت صحة الاجازة بعد الموت انما يجيء الحكم بالصحة فيبقى كل مال على ملك مالكه كما اذا مات الفضولي
اذا الفضولي لو كان من الطرفين لم يوجد اجازة احدهما اصلا لا على الكشف كما على النقل كما يعتبر في صحة البيع
من قبل الشرع الملك عليه وان اشترط فلزم العقد من طرف المجيز منهما خاصة وان اجاز الاخر معا انتقل الفضولي
من جانبه والفضولي من جانبي كل البيع او بعض الكل وكذا الثمن تماما او بعضه من الكل منها يتبين الفضولي
كما ثبت انه مع علم التبعيض بالمبعض كما احتمل بان البايع او المشتري بعد الاجازة على النقل بالكشف
اما النقل اما مع التبعيض بدونه لم يجز الخيار لها البعض بعد اجازة العقد فيها لنا الملك الاصل منها ويمنع الاجماع
هو الملك الحقيقي كما لو كان المبيع او الثمن معينا فالعقل هنا يحمله على النقل بالكشف وانا الحاصل بين العقد
والاجازة مع اجازة العقد او البعض على وجه مع الخيار لمن انتقل اليه العين ثمنا كان او مثمنا على القول بالكشف
كما من تعدد تلك بين كون الفضولي من الجانبين او احدهما خاصة وبدون تعيين المبيع او الثمن كلا او بعضا للتعيين
بالعقد ومعه يتبعض الفضولي مع اجازة المالك فتعدد بعدم اجازة البعض اما اصل البعض فالكل انما
لو انتقل عند العين وكذا على القول بالنقل مطلقا كان المبيع او الثمن كليا يتبعض الاجزاء كما مر **الثالث**
اذا الفضولي اما من احد الجانبين او منهما واما العقود اما ترتبت على الثمن او المثمن قبل الاجازة فالاقسام ستة
ومع التعدد اما ترتبت العقود على نفس الثمن او المبيع او مع ما لها وفيها فاما جرى عليها فتح العقد محل اجازتها
متعاقدا او مستقلا على التعدد كان تعدد الاجازة كما مر اما تلقاء فالاقسام اثنا عشر ويشترط ان يكون المجيز
اجازة لها للمالك العقد الاول او الاخير او الوسط كالاقسام ويمكن فرض تعدد العقود من واحد على جميع المبيع بان يكون
الفضولي ثم بيعه الفضولي ايضا مع المشتري ولم يملكه ثم يبيعه ايضا من المشتري الثالث وكذا تعدد الاول
الفضولي من جانب البايع خاصة مع نقل المشتري المبيع الى غيره وهو الى الاخر وهكذا فان اجاز المالك المبيع العقد الاول
صح جميع العقود المتاخرة على القول بالكشف ولا يلزم من اجازته العقد الاخير او الاوسط صحته بما سبق من العقود
ولا يصح الجائز مما بعده الا كان او وسطا الثالث الصورة يصح الكل الا بان الاجازة فانه يبنى صحة العقود المتأخرة
بعد الاجازة الا بحملها على ان الفضولي لو ملك ما باعه هل يلزم بيعه او يتوقف على اجازته ويبطل كما
باتفاق قيل بالبعض اطلاق انه صح الجميع ولا بطل الكل ولا يلزم من اجازة المتأخر صحة ما قبله الثالث
ان يكون الفضولي من طرف البايع مع نقل الفضولي الثمن الى غيره وهو الى الاخر وهكذا لا يلزم من اجازة
المالك البيع سوى تملكه الثمن وانتقال المبيع منه ولا صحة بعد الفضولي في الثمن لكن لو اجاز ما بعده صح ما بعده
على الكشف وان اجاز الوسط او المتأخر صح وما بعده لا ما قبله سوى العقد الاول الذي وقع على المبيع فان اجازة
المتأخر او الوسط تستلزم اجازته قطعا اذ بدونه لا يملك المجيز الثمن فلا يصح اجازته في المتأخر **الرابع** لعقود
مجا لها على العقد بالنقد ويكون كالثالث بالنسبة الى اجازة الاول الوسط او الاخير من العقود المترتبة على الثمن
وكالثالث فان اجازة البيع لا يوجب اجازة ما وقع على الثمن وكذا اجازة العقد الاول على الثمن لا يوجب اجازة

ما علاه وما تعلق بالثمن الخامس العقد الفضولي من طرف البائع خاصة مع بيع المشتري المبيع بثمن ثم بيع ذلك الثمن
بآخر وهكذا فان اجاز المالك الاول العقد الاول صح وما بعده وان اجاز الاخير صح وما قبله كلا صحيح لكن على القول
بالكشف السادس الصورة بحالها على القول بالنقل فيصح ما مر في القسم الثاني من الوجوه الثلثة لكن على القول
بالاجازة يلزم منها اجازة ما تقدم الاول بحيث ما بعده مما لعكس على القول بالنقل اما لو توقف على الاجازة لا يحب
السابع العقد الفضولي من طرف البائع مع بيع المشتري المبيع بثمن ثم بيع ذلك باخر وهكذا فان اجاز المالك العقد الاول
الاوسط يلزم منه اجازة بيع الثمن معنى لا نا نقول اجازة الاخير صح خاصة دون ما بعده على القول بالكشف ولو
الوسط او الاخير صح وتبطل بالاجازة الاجازة اصل العقد الفضولي على المبيع ابتداء الثامن الصورة
بحالها على القول بالنقل وحكمه كالثاني الا انه يصح الجانب حكم بالصحة وما بعده دون ما قبله وينبغي النظر
لان الثمن بالاجازة هنا ينتقل الى المالك من العقد الفضولي فلا يجري فيه الوجوه المذكورة في القسم الثاني بل يصح المجاز
وما قبله دون ما بعده التاسع العقد الفضولي من طرف المشتري خاصة مع نقل البائع الثمن المجعول عوض المبيع
وهكذا فان اجاز من وقع له الشراء العقد الاول او الوسط صح وما بعده على الكشف وان اجاز الاخير صح الثاني
عليه العاشر الصورة بحالها على القول بالنقل فيجري فيه ما مر في القسم الثاني من الاحتمالات الثلثة بعد اجازة
من له الشراء مع البائع الثمن ثم اجاز شراء العقد الفضولي المبيع لم يجز لعدم الوجه الثلثة فيما بعد بيع البائع الا انه
الثمن لا يعين فان قيل يلزم بيع العقد الفضولي مع انتقال المالك ان يلزم جميع البيوع الواقعة على الثمن بعد اجازة الاول
منها على العقود وان قيل بتوقف مع العقد الفضولي بعد المدة على اجازته صح ما اجيز من تلك العقود وما بعدها الحادي
عشر العقد الفضولي من طرف المشتري مع بيع العقد الفضولي المبيع من غيره وعوض الاخر وهكذا فان اجاز العقد الاول صح
دون العقود الاخر الا ان يجيز بيع العقد الفضولي المبيع فيصح ما بعده بل وما قبله ايضا بلا حاجة الى الاجازة اخرى وكل العقود
كل ذلك على القول بالكشف ولو اجاز الاخير او الوسط لا يصح ما قبله سوى اصل العقد الفضولي لو لم يكن اجازة الثاني عشر
الصورة بحالها على القول بالنقل فحكمه ما مر في القسم الثاني في القسم الاول الفاعل البيع الاول وعن البيع الا ان العاقد دون العقد الفضولي
فان يتوقف صحتها على الاجازة من المشتري لو يتخلف بالاسبعاد الثالث عشر العقد الفضولي من طرف المشتري مع بيع البائع
الثمن بثمن ثم باع ذلك الثمن باخر وهكذا فان اجاز من له الشراء العقد الاول صح فيه وما بعده على الكشف ان كان الثمن
شخصيا او كليا ملحقا بالاجازة دفعه العقد الفضولي الى البائع وكذا مع اجازة الاخير يصح جميع ما سبق ان كان كليا بعد اجازة
الشخص فلا يلزم من اجازة العقد الاول صحة ما وقع على الثمن من العقود كلا الا يصح ولا ينافي فيصح بعد دفع الثمن
الى البائع من مال العقد الفضولي ومال من له الشراء الرابع عشر الصورة بحالها على القول بالنقل وحكمه كما مر في القسم الثاني
الخامس عشر العقد الفضولي من طرف المشتري مع بيع العقد الفضولي المبيع بثمن ثم بيع ذلك الثمن باخر وهكذا فان اجاز من
له الشراء الاول صح ما بعده ولو اجاز الاخير او الوسط صح ما قبله السادس عشر الصورة بحالها على القول بالنقل
وحكمه كالخامس عشر ويعلم حكم باقي الصور مما ذكر وكذا حكم ما لو وقع العقود على كل من الثمن والمثمن وكذا حكم لو وقع
العقد على المبيع او الثمن من واحد ثم انتقل منه الى غيره وهكذا ثم وقع العقود من واحد ثم انتقل منه الى غيره وهكذا
ثم وقع العقود من المشتري الاخير عليه وعلى ثمانيه بالجملة فيتبع العقود المترتبة على المبيع او الثمن وقد يتبع علي عنه

خامسة وقد يتبع عليهما معا وعليه حكم الجميع واما الاول فلان العقد الفضولي لو كان من طرف البائع اما ينتقل المبيع من المالك
الى العقد الفضولي قبل الاجازة او العكس مقرا او الحيا لو بيع الاخير وما يعلم ان المالك يرتفع عقد الفضولي ويجعله
كالاجازة كما اشتهر انه فائدة في الاقسام عشرة ولو كان من طرف المشتري يجري فيه جميع الاقسام ايضا في صورة انتقال
الى العقد الفضولي من طرف البائع فقد مر العلم بها واما الجهل فلا يدخل البطلان على الكشف لانتقاله الى العقد الفضولي فيتحمل
الكشف لا انتقال الى المشتري لعدم اجتماع الملكين ويحتمل الصحة بناء على انتقال الصحة حين الاجازة الى الوارث
بعدم اعتبار وقوع العقد ملك المجيز وعدم ثبات قابلية الاجازة حين العقد فان الاجازة كشف من عدم الانتقال
الى الوارث بل الانتقال الى المشتري فلا يلزم اجتماع الملكين فلا يبعد الاجازة ويبطل العقد تطلعا على الكشف
واما على القول بالنقل فيحتمل البطلان لو مع الاجازة لو يقع العقد في ملك المجيز وعدم قابليته حين العقد الا
بعدم ثبوت انتقال الحق بالاجازة وما لم يتيقن من دلالة العقد الفضولي على اصل الصحة مع كون الاجازة ممن وقع العقد
في ملكه ممن تم لو مات المالك بطلان العقد الفضولي على الاصل لا سيما انتقال الملك الى الوارث وهو غير من
وقع في ملكه العقد ولا سبيل من يتشبث الاصل الشهيد كما صار اليه وعدم الانتقال واصالة بقاء الملك على
ويحتمل الصحة وعدم توقف على الاجازة على العموم اوفوا بالعقود مع وقوع العقد من المالك بالفعل
كما صار الشهيد وان امكن الاجازة لعدم تحمل التوقف على الاجازة لا الصحة بل يجعلان الى انتقال الملك
حين تملكه بحيث ان العقد اجماعا ما لم يحصل الا انتقال الى الجديد ولا القديم ويجري الوجوه الثلثة ويعرفها هنا
بنا الى انتقال المبيع الى العقد الفضولي تقديرا احتمال الصحة بلا اجازة على القول بالنقل وامر سابقا هنا اذ
ان تعلق الحق الاجازة انما ينتقل الى الوارث كما نقل الاول يجري العقد بالاجازة على الكشف لما مر ايضا
ولا يجري على النقل لما مر من لزوم اجتماع الملكين في وقت واحد هنا الواحد صحة الاجازة التعبد
المرتبة الوارد به بعيد فلا كان انتقال العين الى العقد الفضولي يجري فيه الاحتمالات الثلثة الا ان من يحضر
العقد عليه متقرا ويتوقف على الاجازة او البطلان اسا لكن الاجازة لا تكفي لانا قلنا لا يتخالف كشفها
عن الصحة حين العقد بل لا انتقال الى الوارث العقد الفضولي والاجازة على هذا مستقلة اما النقل فلا يتصحح
من حيث ولا وجه ها في الكشف دون الاخرة كما يعلم بالتامل وان قيل بانتقال الاجازة الى الوارث وقيل
بعدم كونها موقوفة لحصول الامر بناء على الوجوه الثلثة على الصحة مطلقا والبطلان كذلك او التوقف على الاجازة والحضور
الامر وكيفية الاجازة كما قلنا طريق الى الكشف لنا فانه لا انتقال المبيع الى العقد الفضولي فما ذكرناه هنا فصل
لما سبق بجميع احتمالاته وما لا الانتقال من المالك الاصل قبل الاجازة ايضا فالى العقد المشتري يصح ليكن له ذلك
ايضا فان كان مع العلم بالعقد الفضولي قبل الانتقال ايضا فلا ينبغي انه فسخ لعقد الفضولي وان كان جهلا ثم علم الامر
بعد النقل الجائز فيحتمل بطلان عقد الثاني اذا اجاز المالك عقد الفضولي نفع العقد على الكشف كما في الاجازة
من الانتقال الى المالك حين العقد فيكون العقد الثاني وانما يجيز ملكه ويتوقف على العقد الثاني على اجازة
المشتري الاول على الاحتمالات الثلاث على القول بالنقل فلا ينفع اجازة المالك العقد الاول لاخرى عليه بلزوم حمل لو قد جعلنا
بعد الانتقال الى الاخر فيها بالصحة لعدم وقوع مع اجازة المشتري لا اخر له بناء على انه لا يلزم كون المبيع في ملك

حال العقد قابلية للاجازة بل يكفي فيها كونه ملكا له حين الاجازة هذا كله في الفضولي من طرف البايع
واما لو كان من جانب المشتري فان ورثة الفضولي للبيع خارج البايع احتمل بطلان الفضولي على الكشف حتى على لزوم
اجماع المالكين لو اجاز المجيز ويحتمل الصحة بناء على كشف الاجازة من وقع للشراء عن عدم انتقال المبيع الى الواقف
فانه لم ينتقل اليه حتى وان على النقل فيحتمل المنع مع الاجازة لما عرفت نظيره من عدم الاجابة بل الصحة هنا اقوى لتمام
العقد من طرف البايع الاصيل هنا فيلزم من جانب مشتريه واما لو انتقل المبيع الى الفضولي اختيارا فهو يعلم
للمنع العقد من طرف البايع الاصيل فليس له نقله الى غيره ومثل هذا البحث لو انتقل المبيع قهرا واختيارا الى
الفضولي مع كونه من جانب المشتري وهل يتوقف صحة عقد الفضولي على اجازة الفضولي المنتقل اليه المبيع او لا
وجهان ولعل الاول اقوى لتوقف الانتقال على رضى المالك حين الملك ولا اعتداد لرضاه السابق على الملك
فتدبر وبالجملة لو باع المالك الاصيل بعد بيع الفضولي واما لو انتقل الى الفضولي فلا بد من اجازة شرطها
لعدم رضاه به فتوقف صحة بيعه على ... ثم علم بذلك له الاجازة فعقد الفضولي بناء على الكشف فيقع
العقد الاخير لغوا لسبق حق الفضولي والكشف الاجازة عن انتقال المبيع حين عقد الفضولي الى المشتري فيظهر
وقوع البيع الاخير في غير ملكه فيصير فضوليا احتياجا الى اجازة المالك فيبطل عقد المالك بعقد الفضولي
كالاشتراط للاجازة على النقل لانتقال المبيع الى المشتري ثم فاتها يقع الاجازة لا في ملكه نعم ربما يصح اجازة
المشتري للاجير عقد الفضولي لو قوعهما في ملكه وان كان العقد وقع في غير ملكه كما عرفت ان كان المالك الاصيل
عالما بعقد الفضولي فان بيعه فسخ لعقده فلا اثر للاجازة بعد ذلك الفساد ربما يبين الحكم بالصحة ايضا فيما
نقله المالك وعلمه بالقابلية لمجيز الاجازة حين العقد شرط في صحة الفضولي ما فيه على الاخير خاصة
دون الاول لعدم قابلية الفضولي وحين الاجازة حين العقد لعدم الملك فتدبر لما ذكرنا اجازة البيع
لا تستلزم اجازة قبض الفضولي الثمن او المبيع عينا كان او دينا فالذي يدفع ثم ان الاجازة ان رجع بدفع من عوضه
عينا كان او دينا فشرط بقاء العين الى التلف بعد الاجازة اذا لم تخرج من المالك الحصول قبضه فتبقى وكيل
وظهور كونه بيده يدا ما تزد على الفضولي لكن في ضمان الفضولي الغاصب هنا لما لن يجد استصحاب الضمان
قبل الاجازة كما لو دفع المالك العين المغصوبة هنا للغاصب لعلاوة بها او دايعها اواجرها منه فان نفيا
يقال بعدم سقوط الضمان عن الغاصب حالا بالاستصحاب مع تعدد ان الضمان هنا للمالك الاصيل قبل الاجازة
والمؤكد هنا الضمان للمالك العادي بعد الاجازة فاختلفا لو صحح كلام الاستصحاب لان يقتضيها العلم فالجملة
فتدبر كلا فرق فيما ذكر بين كون الثمن او المبيع المتخصص عينا او دينا ولا بين كونها للاجازة تالفا او كاشفة
ولو تلف قبل الاجازة ثم اجيز العقد كان التلف من المجيز لكن اما يتم لو كانت الاجازة كاشفة دون ما لو كانت
ناقلة لسقوطها لتلف بعدها لتلف كما هو الغرض لكن لا معنى لضمان المجيز فلا لو كان المشتري هو الفضولي
من جهة البايع فقبض الثمن فضولا ثم تلف بيده فانه على القول بالنقل لا اثر للاجازة القبض فيه الا
الثمن دينا فان اجاز المالك البيع فلا ضمان على الفضولي لانه لم يملكه نعم ربما ضمنه للمشتري وان جهل
فتامل بالعين مع جهله ثم لو كان الثمن شخصيا بطل العقد ايضا لتعذر انتقال الثمن الى المجيز بالتلف

دون ما لو كان كليا فيقول الثمن في ذمة المشتري فيجب دفعه الى المجيز بعد الاجازة وقس على ذلك الكلام
بالنسبة الى قبض المبيع لو كان الفضولي من جانب المشتري هذا كله لو كانت التلف من الله تعالى بلا تفريط
من القابض فلو حصل التلف الموجب من الفضولي القابض او غيره او من الله تعالى مع التفريط فلا شبهة
في ضمانه ثم ان جميع ذلك مع اجازة القبض اما بعدها فان كان الثمن شخصيا فهو من مال المجيز بالتلف
المبيع ليس له الرجوع على الفضولي او المشتري بما لو كان المشتري جاهلا بالحال الا معه بما لو دفع اليه فلو قبض الفضولي
لان تلف الثمن قبل قبضه من المشتري كان تلف المبيع قبل قبض البايع ولا فرق في ذلك بين القول بالنقل
والكشف ولا بين ما لو كان التلف قبل الاجازة للبيع او بعدها الا ان مع التلف قبلها يبطل العقد وجهه
اخرى على القول بالنقل وهو عدم قابلية التالف للانتقال الى الملك فان كان الثمن كليا فالمجيز للقبض
يرجع على المشتري بالثمن لبقائه في ذمته فهو مال الفضولي بحقه ولو كان جاهلا بالحال كما في مثله
بقاء المبيع الى الفضولي فتلف من غير تفريط او بعد قبل الاجازة او بعدها وحصل قبل الكشف والنقل ثم
ان المشتري يرجع على البايع الفضولي بما دفعه اليه لو كان باقيا ومع تلفه يرجع عليه بعوضه مع الجهل
دون العلم كما يأتي وترتب على ذلك قبض المبيع مع كون الفضولي من طرف المشتري فلو علم ان الفضولي
من قبل البايع اما بقبض الثمن او المبيع فكل منهما اما كلي او شخصي والفضولي من طرف المشتري اما بقبض الثمن
من البايع او بدل الثمن من مال المشتري كليا كان كل منهما او شخصيا فما ذكر من الحكم خاص بما لو قبض الفضولي
الثمن مع كونه من طرف البايع او المبيع مع كونه من جانب المشتري ولو قبض المبيع المشتري واما الفضولي فكان من جانب
البايع فان اجاز البيع دون القبض فان كان المبيع دينا رجع البايع في عين ما له المقبوض ودفع البيع برجع
الا ان كان المبيع عينا كان له اجازة العقد اجازة فتبقى على الحاجة الى الهام لم يكن له الرجوع في المقبوض لعلم
المجيز بالقبض مع اجازة البيع ولو كانت العين بيد البايع او الفضولي رجع المشتري على من بيده العين بلا رجوع
له على البايع لو كانت بيد الفضولي كما ان ضمان المجيز الفضولي لو سلم الفضولي الى البايع الثمن من مال المشتري
له فان كان كليا او اجاز من قبل الشراء القبض لم يكن له رجوع على الفضولي لم يجزه رجع بما على القابض
ودفع الثمن الى البايع من مال الاخر مع اجازة العقد وان كان الثمن عينا فيقبضها البايع فان كان اجازة من قبل الشراء
البيع اجازة للقبض مع علمه بان الثمن من ماله ولا رجوع له على احد ولو كان الثمن بيد الفضولي وكان
كليا لزمت صحة تبعة الاجازة البايع له بعد اجازة من قبل الشراء البيع فان لم يجز رجع بالثمن على من له
الشراء ولو كان الثمن الشخصي بيد الفضولي بعد اجازة من له الشراء العقد كان للبايع مطالبته من له الشراء به برضاه
من الفضولي يد نفسه الى البايع واجاز البايع قبضه فلا بحث ولو تلف بيد الفضولي مع اجازة من له الشراء
اذا لم يجز البايع قبضه وعليك بالتامل في خصوصيات هذه المسائل فانها كثيرة يوجب ذكرها الاطناب على
احكام صورها ما تقدم ولكنها لا تنافيه الحادي عشر ان المالك الثمن اما الثمن حيث يفسخ عقد الفضولي
سواء كان من جانب البايع او المشتري فالعين الاخذ لثمن الثمن اما في يد الكفاء وفي يد الاخر يدفع البايع
الثمن للبايع وقبض المبيع واما احد هما في يد الاخر والاخر بيد غيره وحيث قبض العين فيه الاكثر فان الحكم اوضح

بعد عدم الاجازة اقل الغرمين لو اتلفه المشتري او البيع ما قلنا بالضمان ثم ان رجع المالك الى القابض الاخير كيف
كان او الى الاصيل والمعقول معاملة عليه باذن الغير امكان الابعاد بواحد منها خاصة عالم به دون الاخر ثم اما
يعينه بالتخيير مع عدم الملك او يجعل منها واحد بها خاصة او يجعل الجميع بها او بواحد منها خاصة في بقاء العين
غير المالك يتخير المالك بين الرجوع بها على القابض والمعقول ان كان دفع العين الى القابض من المعقول
ابدعنه فلا رجوع الا على القابض وقد يثبت الخيار بالرجوع على احدهما فيعرض المنافع والنماء او تعين
الرجوع على القابض وجهان ولا فرق في الرجوع بالعين بين حصول التغيير فيه كالتفصيل في الثوب او املا
او القصارة فيه او الطحن في الحنطة او الزرع ونحو ذلك مع نقل ثم لو نقص بالتغيير عن الارش وكذا لا فرق بين نقل
القابض العين المتغيرة ببيع ونحوه وعدمه فيرجع المالك في العين مع نقل الارش وليس هنا في حكم التلف
حتى يرجع الى العوض ان تعذر لو نقل البيع بعد الشروع مع كون المعقول من طرف البايع وعلم
الاجازة يرجع المالك على المشتري بالمثل او القيمة ولا يلتزم مع التفاوت السوقية في القيمة يعتبر التقويم حال
التلف ومع التفاوت العينية او الوصفية من حيث الزيادة او النقيصة يعتبر اعلى القيم من حين القبض
الى التلف اما مع اجتماع الزيادة السوقية والعينية او الوصفية فلو اتفقا وقتا بان حصلت الزيادتان
حين التلف اعتبر القيمة بلا ريب ولو حصلت الزيادة السوقية حين القبض والعينية او الوصفية حال
التلف مع نقصان السوقية فالمعتبر السوقية حال التلف قطعا وكذا في العينية ونقص ما ينقص العين
على ما هو عليه حين التلف ولو انعكس الفرض بان حصلت الزيادة العينية او الوصفية حين القبض مع نقص
السوقية ثم حصلت الزيادة السوقية حال التلف مع نقص العينية والوصفية بحيث ساوت القيمة حال التلف
مع النقيصة عينا او وصفا ما ... بحصول الزيادة السوقية تساوي نقص العين او الوصف او زيد
عليه فنقص عنه فتعتبر القيمة السوقية حين القبض ما زيد منها او قلّه من اعتبار القيمة حال التلف او في
القبض الى حال التلف فيه يوم القبض وقيمة يوم التلف وفيما قام بحسب الزيادة او النقيصة
عينا او وصفا وسوقا ام اختلفا والظاهر اعتبار القيمة حال التلف مع ارش الزيادة العينية او الوصفية حال
حدوث النقص بان يقوم العين مع الزيادة عينا او وصفا حال حدوث النقص ويقوم ايضا حال زوال
الزيادة عينا ووصفا على ما هو عليه حال التلف من النقص عينا ووصفا فيؤخذ التفاوت بين القيمتين مضافا
الى قيمة العين حال التلف على ما هو عليه من النقيصة والزيادة كل من جهة ولو زادت العين بحسب السوق
حال القبض ونقصت بعد حال التلف اي نقص اصل العين والقيمة السوقية معا حين التلف اعتبر القيمة
يوم التلف مع ارش نقص اصل العين حين التلف بان تقوم العين تامة بحسب الاصل تامة بحسب حال حدوث
النقص ويؤخذ التفاوت مضافا الى القيمة الاصلية لو كانت العين تامة ولها قيمة سوقية حال القبض ثم نقصت
عينا وقيمة سوقية معا حال التلف يجب لولا نقصان العين حين التلف كما كانت عليه حال القبض لنقصت
قيمتها السوقية حال التلف من القيمة السوقية حال القبض ... لو فرضنا ردها العين حين التلف بنقص
قيمتها سوقا حال التلف من قيمتها السوقية فنقول اعتبار ... ظهر ان اعتبار القيمة حين التلف و

وارش

وارش الزيادة حال القبض ... ما مر ولو زادت بحسب العين والقيمة السوقية حين القبض ونقصت
بحسب العين حال التلف مع بقاء القيمة السوقية على ما لها كما كانت حين القبض بحيث لو فرض عدم نقص العين لم
ينقص قيمتها السوقية اعتبر قيمتها حال القبض ولو نقص قيمة السوق حال التلف مع بقاء اصل العين على ما كانت
عليه حين القبض اعتبر قيمة يوم التلف والحاصل صور المسألة كثيرة تعلم مما مر الثالث عشر انه يرجع المشتري على البايع
المعقول بما دفعه اليه من الثمن مع بقاء عينه بلا اذن في بيعه ... او ما انه ...
كان تالفا عنده ... او الطحن ... الا على ... فيه نقص
او زيادة متصلة او منفصلة بعوض او عدمه ... باذن الشارع بعوض
فيرجع فيه في جميع ذلك في الوجه ... خاصة وكذا يرجع بعوضه مع تلفه وجهل المشتري بانه معقول وكذا
يرجع له مع العلم بانه معقول في عوضه مع التلف في ارش العيب كما انه مع تلف بعضه خاصة يرجع في الباقي
فقط بلا رجوع في عوض التالف وبالجملة تلف الوصف والجزء كتلف الكل ... الرجوع بعوضه ايضا
وكذا يرجع فيه مع الاستيلاد ... انه لا يرجع ... في عوضه على البايع المعقول مع تلفه ...
قبض المعقول المبيع ... بالحال ... حين البيع ...
بان البيع معقول ومع ذلك دفع الثمن اليه وهذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعي ... عليه الاجماع وربما
يقال بعدم الرجوع في العوض مع جهله بالحال ايضا نظرا الى اطلاق الاجماع المنقول وهو ضعيف ... الجهة
عنده مما ذكر في المقام من الاعتبارات ... فوائد تتعلق بالمسألة ملحقة بها
... الاولى انه لا فرق في عدم الرجوع بالعوض مع العلم بين كون البايع غاصبا وعدمه كالبايع بيعه
لنفسه ... دفع الثمن ... المعقول ... في الاجماع ...
بين ما ذكره الاصحاب من ... كل منها ... مع الاخر ... بالعين والعوض
على التلف مع ... ما ذكره فيضمن المعقول ...
مع علم المشتري بكون البيع ... البايع بالثمن مع التلف ... بالحال
العقد مع انه ثم من البيع الفاسد ثم ... الحكم ... البايع ... مع علمه
يكون ... الاباحة ... في البيع الفاسد ... الجهل ... المقبوض
بعقد الاجارة ... البيع الفاسد في الحقيقة ... البايع المعقول
غاصبا ... ما ذكروه في البيع الفاسد من قاعدة ... في بيع المعقول مع عدم
الاجازة ومقتضاه ... الرجوع بالعوض مع التلف ... من تعليل عدم الضمان
بان الاباحة ... في البيع الفاسد ... في صورة العلم بالفساد
والجواب ... بالعوض ... ذلك التعليل
لعدم اباحة ... الثمن ... البايع المعقول ... بالعوض وهو خلاف الاجماع
... الاجماع ... المشتري ... اباحة الثمن للبايع

وجواز نقض ما قبله بعدم ضمانه له لا عدم اشتغال ذمته بالعوض مع التلف سواء كان قبل التلف ام بعده ولما
التلف بل مثله في البيع الفاسد عدم جواز مطالبته بما دفعه الى البايع عوضا عما دفعه اليه الآخر مع التلف وهو
خلاف ما اتفق الاصحاب عليه لكن الذي يظهر اصل الاشكال من عدم جواز الرجوع على البايع بالثمن في بيع الفضولي
لانا في ضمان البايع الفضولي له ومجيء يده عليه بل الضمان ثابت فيه ايضا اجماعا كما في مطلق البيع الفاسد
فانا بينا ان الفضولي كالبيع الفاسد في الرجوع بالعوض مع التلف وهذا خارج من مطلق البيع الفاسد بالاجماع
المنقول كما يظهر فيه كلا يثار كسائر العقود الفاسدة فيخلف الا انه ان قلنا ان الفضولي مسلط من طرف المشتري بدفع
البايع اليه البيع فمن رجوع البايع عليه بدفع مع التلف بيده وعدم الاجازة من دفع له الثمن مع علم البايع بالحال الا ان
مع الاشكال من حيث تسليطه على الثمن ومن حيث لعدم الوثوق فيخلافه الاصل كما هو الدليل وهو صورة
تلف الثمن بيد البايع الفضولي فلا رجوع للمشتري عليه به كما عرفت ان الاجماع خاص به وشيخنا المتأخر
وايضا ان البايع الا ان البيع لم يسلط الفضولي على الاتلاف والتصرف فيه وانما دفعه اليه ليدفعه الى مالكه
التزام البيع بان القبال لم يرجع الجهل به يكون دفعه اليه فيتسلط الرجل الا مع الاباحة فينبغي هنا عدم الرجوع
بالعوض مع الجهل ومكن الرجوع فيرضى الثمن لكن الحق هنا عدم الرجوع مطلقا وفيه فيخلافه الاصل على مورد
اليقين بعد الحكم مع الاتلاف الفضولي للثمن بانه من شنعتم فلا يتم التعليل والفرق بين جهل البايع بالحال
بكون المشتري فضوليا وعلمه به كما هو واضح ويكون ان ذا لا اثما تعويضا للفضولي كما يرجع عليه بالعوض مع التلف
اذا كان عالما بان الشراء فضولي وكان التلف بلا تفريط الفضولي لانه بمنزلة وكيل البايع فانه يبالي البيع
من اجل الشراء فيكون بيده امانة عليه لم يحرز له الشراء ثم مع التفريط يضمن وكذا مع الجهل بانه الثمن عليه
مع مكنا لو اجاز من له الشراء البيع والقبض فلا ضمان مع التلف بفعل الله تعالى اذ قيل بانه كالاجازة كما شرائه
بانه لا يحتاج الفضولي الا كشف على البيع بيد الثمن للمشتري في حكم الاجير للبايع الثانية انه كما لا رجوع للمشتري
على البايع الفضولي لجزء من الثمن مع تلفه بعلم البايع بالحال كذا لا رجوع له في ثمانه وثلثاه النقلة المنفصلة
منا هنا المتقدمة وبجزئها مع تلفها بيد البايع بفعله او بفعل الله تعالى سواء كان اصل الثمن باقيا ام تالفا كما
مع وجود ما يرجع فيها فانه كالثمن اصل الثمن لنا مع ذلك ما كان خارجا عن مورد الاجماع المنقول الا ان
عدم الرجوع في اصل الثمن بالاجماع يوجب عدمه في ذلك بطريق اولى وتحمل جواز الرجوع فيهما
مع التلف وفقا في خلافه الاصل على اليقين وعلم الحدية كلا ما في ان الفضولي من الجانبين فيرجع للفضولي
من طرف المشتري الثمن الى البايع الفضولي فانه كان الثمن من مال من دفع له الشراء جاز له الرجوع بعوضه مع
التلف على البايع وكذا ان كان الدفع من مال الفضولي ومن قال في خلافه الاصل على اليقين اذ الحق فيه وجوبه
من غير ما اصل الحكم فكيف لنا العقد على البيع الفاسد ان تلف الثمن اما يمنع من رجوع المشتري بعوضه على البايع
مع كون التلف بفعل البايع او بفعل الله تعالى مع كون الثمن بيده اما لو تلف بفعل الاجنبي فالظاهر جواز رجوع المشتري
عليه بعوضه حملا لعموم ما دل على الضمان بالاتلاف والدليل خاص بالمنع من رجوع المشتري على البايع بعوض
الثمن ولا دليل على المنع من الرجوع بدله على غيره فيبقى على الاصل من الضمان نعم لا رجوع للمشتري على البايع الفضولي

اصلا

اصلا ولو تحمل انه يمنع الرجوع على الاجنبي كما ثبت في المحكي عن جماعة الا بدلي على مال الغير بدون اذنه في غير مقام البيع
لان عدم الرجوع على البايع مع كون التلف بفعله يستلزم عدم الرجوع عليه مع كون التلف بفعل الاجنبي بطريق اولى
ولو كان التلف بفعل المشتري فلا رجوع له على البايع بشيء منه في البيع الفاسد ان عدم الرجوع بعوض الثمن مع التلف
كما ترى انما هو مع العلم بان البيع للغير وان كان حين التلف بانه مال الغير واما مع جهله فيحتمل الرجوع مع الجهل سواء كان
فانه انه من الفضولي لا انه فيه ان عدم الرجوع بالعوض مع كونه بفعل الفضولي يوجب عدمه مع كونه بفعل المشتري
بطريق اولى ولو كان التلف بعد علمه فيه لما مع الجهل بحال وعدم الاذن فيه فله الرجوع بعوضه بعوض ثمانه وقيمته
مع التلف وبالجملة لا يبعد جواز الرجوع مع جهل المشتري بالموضوع والحكم الشرعي والوضعي جميعا كما لا رجوع له مع علمه
بالجميع اما مع العلم بالحكم والجهل بالموضوع فلا سبيل له فيجوز الرجوع واما مع العلم بالموضوع والجهل بالحكم الشرعي
او الوضعي او بهما معا ففي الحاق الجهل بالموضوع فيجوز الرجوع او بالعلم به فلا رجوع وجهان ومقتضى تعليل عدم الرجوع
بتسليطه البايع على الاتلاف مع علمه بعدم استحقاقه للثمن عدم الرجوع بالعوض لجهله بعدم الاستحقاق مضافا الى
الاصل لا تتناولها الرجوع المخرج باليقين واما مع العلم بالحكم والجهل بالموضوع والحكم الاخر فالحكم
بالجهل بالموضوع او الجهل بالحكمين معا بالموضوع والحكم الاخر العلم بالموضوع والاكل بالجهل بالحكم الشرعي
الجهل بجواز بيع الفضولي لعدم تحريمه كما يجوز الرجوع بالعوض مع التلف والمراد بالحكم الوضعي هنا ان البيع
الفضولي بلا اجازة او بعدم استحقاق البايع الثمن ولا اثر هنا لجهل البايع الفضولي بالحكم والموضوع لنفي كونه
العين للغير كما لعله يظهر الثانية انه لو مزج الثمن بغير جنسه او بجنسه بالمثل ما لا يتميز
اصلا يحتمل ثبوت حكم التلف فلا يكون للمشتري الرجوع به لان المزج بمنزلة التلف ومن ثم قيل بضمان المثل بالمزج
في الغصب ويحتمل جواز الرجوع فيه بصفة المزج بالجنس على الشركة في الحصة فيخير المالك في العين في
المثل وفقا في خلافه الاصل على اليقين ولان المزج لا يعد اتلافا عرفا ومن ثم كان الحق هو الشركة في باب الغصب
لا الرجوع الى المثل نعم مع المزج بغير الجنس لا يبعد ثبوت حكم التلف الثالثة انه لو دفع المشتري
الى الفضولي الذي باعه الى المالك فتلف بيده بلا تفريط فلا رجوع عليه بعوضه لانه وكيل عنه في دفعه
في القبض ولا ضمان فانه وكيل المشتري في دفعه الى المالك فان اجاز البيع والقبض كان وكيله في القبض كما اشار
اليه فالظاهر انه جماعة على عدم جواز الرجوع بعوض الثمن لان بان المشتري سلطه على اتلافه مع
علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة الا ان الفضولي من طرف البايع اما غاصب وجبره واما بايع للغير
او بقصد المالك بيعه فيقبض الثمن اما لنفسه او للمالك ثم المشتري مع علمه بالحال اذا دفع الثمن الى الفضولي
له او بقصد المالك البيع من قبله ولو بدون رضا المالك او دفع الثمن اليه على انه للمالك فيتحقق الاجازة وذلك
التعليل لعدم الرجوع اخص من المدعى لان الاجماع في بعض ما ذكر من الصور انه لم يسلطه على الاتلاف في الفرض الاخير
يحتمل انما هو عدم جواز الرجوع بعوضه في هذه الصورة لا يخلو من اشكال لو لم يتفرع اثبات الحكم من ذلك التعليل
وشمول الاجماع المنقول لها غير معلوم ومن ثم استشكل الحكم فيه في الصورتين قيل البايع او وكيل المشتري
وكله في ايصال الثمن اليه مع الاجازة او في ايصاله الى وكيله لا بالامانة منه فلا ضمان عليه مع تلفه بيده فتظهر ثمرتي

للمشتري فهذه الصورة ايضا الرجوع عليه بعوضه قلنا لا ريب انه فرع الكلام فيما تم من صورة التي كمل
وعلى ما قلنا فما يتم علم جواز الرجوع مع التلف من الله تعالى اما لو تلف بتعدي الفضولي ونقر بالطريق فلا الفرق
المغصوب فللمشتري الرجوع عليه بالعوض مع ان المدعى عدم الرجوع به مطلقا بلا فرق بين التلف بفعله او بفعل
ثم الرابع عشر انه صرح الاصحاب برجوع المشتري على البايع الفضولي بما اغترمه للمالك ومحض تقول البايع
المشتري اما عالمان او جاهلان بالحال او بجهلها خاصة دون الاخر والتلف اما من البايع او المشتري او الاجنبي
او من الله تعالى والرجوع منا للمالك اما على المشتري او على البايع او الاجنبي والمتلف ما قبضه البايع الفضولي
او لا وكيف كان حيث رد المالك العقد كان الفضولي من طرف البايع خاصة كما هو الغرض فكلامهم
يرجع في المبيع ومع تلفه يرجع بعوضه وبعوض فوائده ومنافعه مطلقا ان شاء على البايع الفضولي وان
شاء على المشتري وان شاء على الاجنبي لو كان التلف بفعله او بيده ويستقر الضمان على الاجنبي المتلف
وجدها لو كان البايع او جاهلا وكذا المشتري وبدون التلف من الاجنبي استقراره على البايع مع جهل
المشتري بالحال لان البايع بالحكم والموضوع او جاهلا ولو مع علم المشتري فاستقرار الضمان عليه عالما كان البايع
او لا فالمدار في استقرار الضمان على علم المشتري وجهله بلا اثر لعلم البايع وجهله ولا ريب فيما ذكر مع علم
المشتري وجهله بالموضوع اما مع العلم به والجهل بالحكم الشرعي او الوضعي ففي قرار الضمان على الفضولي
او المشتري اشكال ولا ريب في ان الاول لحصول الغرور منه والمراد بالحكم الوضعي هنا هو اما الجهل
بالضمان مع العلم بالبطلان ويحتمل قويا ثبوت قرار الضمان على البايع بل قراره على المشتري ولا فرق في جميع
ذلك بين كون التلف من الله تعالى او بين كونه من المشتري ولا بين كون الفضولي غاصبا وعدمه حيث يستقر
الضمان على البايع او المشتري ويستقر عليه في الموضعين ولو كان التلف من البايع بعد قبض المشتري واستقر
الضمان على البايع عالما كان المشتري او جاهلا ولو كان التلف من الاجنبي كان قرار الضمان عليه عالما
المشتري بالحال او لا ومع علم المشتري لو رجع المالك على البايع رجع هو على المشتري بما اغترمه وان رجع
على المشتري لم يرجع به على البايع ومع جهل المشتري لو رجع المالك عليه رجع هو على البايع ولو رجع
على البايع لم يرجع على المشتري ومع جهل المشتري ان يرجع بالثمن على الفضولي لو كان دفعه اليه في جميع الصور المذكورة
مع بقاء العين وليس للبايع اخذ عوض ما اغترمه للمالك حيث يكون قرار الضمان على المشتري لان الضمان
من النقد الغالب والثمن ربما كان غيره فلذا عبرنا بالغالب وانهم فالمدعون يتخيرون بجهات شتى وبه
ولا يتعين عليه جهة خاصة ويحتمل قويا انه لو كان الثمن من النقد الغالب جاز للمشتري واسترجاعه
ودفع العوض منه الاعم ان جميع ذلك بالنسبة الى العين فقيمة المبيع اما هي فيما يساوي الثمن او زائدة عليه
او منافعه عند نقل الاول عن الاجنبي فقرارها على المشتري وكذا ما قابل الثمن منها على الثاني فان رجع
المالك بها على البايع رجع هو على المشتري وان رجع عليه لم يرجع على البايع بلا فرق في الصورتين بين علم
البايع وجهله ولا بين علم المشتري وجهله سواء قبض البايع الثمن ام لا نعم لو لم يرجع المشتري على البايع بالثمن
وقد رجع المالك بالقيمة على البايع لم يرجع البايع بها على المشتري مع كون الثمن من النقد الغالب بما زيادة

ايضا

القيمة على الثمن فان رجع المالك بالقيمة على المشتري رجع بالزيادة على البايع مع جهل المشتري لا مع علمه وان
رجع بها على البايع رجع بالزيادة خاصة على المشتري مع علم المشتري بالحال لا مع جهله كما هو مقتضى الضابط النافع
هذا اذا لم يكن رجع المشتري على الفضولي بالثمن اما مع رجوعه فيرجع البايع بجميع ما اغترمه على المشتري مع علمه بالحال
اما مع جهله بها فانما يرجع الفضولي عليه بما قابل الثمن خاصة ومع زيادة الثمن على القيمة رجع المشتري على البايع
بالزيادة على كل حال لما لو كان المشتري عالما او جاهلا رجع المالك بالقيمة عليه او على البايع الا اذا تلف الثمن مع علم
المشتري بالحال فحينئذ لا يرجع الى البايع الخامس عشر انه هل يعتبر في توقف الفضولي على الاجازة قابلية المجيز للاجازة
حين العقد ام لا وجهان فعلى الاول لو باع الفضولي مال الصبي والمجنون لا يصح بل يقع باطلا من اصله ولا على الاجازة
يتوقف على الاجازة اما قابلية المالك لها حين العقد كما يعتبر قابليتها للاجازة الولي مع الغبطة [illegible]
والسفيه فيجي مال الاصغر [illegible] انه لو كان الولي فاجاز مع الغبطة صح وان رده ولم يجز مع الغبطة
فلا اجازة فان قيل باعتبار قابلية المجيز بالفعل صح عقد الفضولي بطل ولم يؤثر فيه اجازة الصبي
بعد البلوغ وان قيل بعدم اعتباره فان تمسك بالولي صح مع اجازته بعد البلوغ وكذا الوجهان لو لم يجز الولي
ولا رده وليس للولي الاجازة بعد بلوغه لعدم ولايته عليه بعد البلوغ فان رده الولي قبل البلوغ بطل
ولا يؤثر فيه اجازة الصبي بعد البلوغ وان كان اجازه الولي قبل البلوغ لا يؤثر اجازته فالمحكي يحتمل
هذه الصورة عدم الرجوع الى الاجازة من الولي بعد البلوغ على قول بعدم الاعتبار
قابلية المجيز حال العقد للاجازة ولا اعتبار قابلية المتعاقدين العقد من حيث عدم الغبطة فان بلغ ولم يجز
على ما ان اشترط [illegible] فيجي بين الفضولي من طرف البايع والمشتري المتعاقد
[illegible] من صحة النكاح الفضولي على الصغير مع الاجازة بعد البلوغ عدم اعتبار قابلية المجيز للاجازة حال
العقد ويحسن عدم [illegible] العقود [illegible] المجيز [illegible] العقد [illegible]
الى الفضولي [illegible] ولم يؤثر اجازته [illegible] كما [illegible] الشهداء الاجازة لا
من صحة العقد المتعاقدين [illegible] الله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] ان العقد
تام في الاشتغال لحصول الملك [illegible] يكون الوفاء [illegible] بل يجوع [illegible] ويتعقل
ذلك لا [illegible] على وجوب الوفاء [illegible] بلا [illegible] فيلزم منه [illegible] الوفاء
لشرط الصحة [illegible] من حصول الاشتغال [illegible] الاجازة لزم عدم وجوب
العقد الا بعد الاجازة [illegible] الخلافة بين المتعاقد الاجازة [illegible] على هذا اما على النقل
[illegible] ثبوت الملك
الثاني والمانع [illegible] الاجازة [illegible] الاشتغال من وجوب الوفاء
انه ان [illegible] حصول الملك على الاجازة [illegible] بالكشف [illegible] شرط فيه فلا بد من [illegible] الاشتغال
بعد الاجازة وان [illegible] بلا اشكال
الى الاجازة [illegible] الجميع على ان صحة الفضولي [illegible] على الاجازة

ومعه لا يجب كونها ثابتة ولا يحصل الكشف مع الجهالة المتقدمة لعدم تحقق حصول الملك ولا الاشتغال بالعقد
اجماعا بل يتوقف على العلم بحصول الاجازة وفعليتها كما يقتضيه القول بالنقل لكونه العقد موصوفا
بانه يتبع بعد الاجازة وان لم تقع الاجازة بالفعل كما يدعيه القائل بالكشف والحاصل ان شرط تأثير العقد
على هذا العقد كونه بحيث يتبع بعده الاجازة فهو شرط مقارن معلوم في الجملة اجماعا ولو لم يكن لها اثر فيه لزم
الحكم بصحته من حين صدوره ولم يتوقف على الاجازة اصلا والقول بان فعليتها اليها لاجل الكشف من الصحة
مدفوع لان اثرها كان للعقد سببا تاما فحصل الاشتغال حصل العلم به من حين العقد بالفعلية الا كاشف كسائر العقود
اذا الغرض انه ليس هناك شرط اخر غير الاجازة لا يعلم وجوده حتى ينكشف بها فظهر ان العقد بصفة كونه
تاما في الشك يعلم تحقق تأثيره على الاجازة باجماع الوجهين المذكورين فلا يجب الوفاء بالعقد بمجرده بل يجب
احرازها انا نرى ايجابا البائع الصلاة التامة اما الوارد به وجوبا للمشتري فعدم صحة الاستدلال لا ظهر في الجملة
تأثير العقد مشروطا بامر مردد بين امرين كما عرفت انه لو كان الشرط هو فعلية الاجازة لم يجب الوفاء بالعقد خاصة
بل يجب مع الاجازة كذلك يمكن ان يدعى لو كان الشرط هو سبق العقد على الاجازة اذ لا يقتضيها القول بالكشف لم يجب الوفاء
بالعقد خاصة بل يجب مع وقوع الاجازة بعده فتقديرا انما كان الخطاب بوجوب الوفاء لا يتوجه الا بعد الاجازة
ومنافاة ما قبلها فلا وجوب اجماعا فلا يتوجه الا بالوفاء بالعقد الجامع للشروط والسبب الحقيقي في الصحة هو مجموع
العقد والشروط ومن هنا يعتبر منه يتوقف تأثيره عليها فلا يتعلق الامر بالوفاء الا بعد تقبل العقد منها كما ان من
شروط البيع معلومية المبيع بالوزن اما الكيل والمساحة اما الوصف كل في محله وكذا القدرة على التسليم و
نحو ذلك بلا خلاف فعدم صحة البيع وعدم اشتغال الملك بعدم تحقق تلك الشروط فيلزم على طريقة المستدل عدم
شمول الامر بالوفاء لشيء من افراد البيع بل لا شيء من انواع العقود ايضا كما لا يخفى لوجود مثل ما ذكره في عقد
العقود لعلها يعلم منا به يتحقق منها وفاتنا بالعقد وصحة بالبديهة وحيثما اخذه صحيح وجود سائر الشروط فلا يبقى
للاية محل اصلا وشناعته غير خفية والحل ما ذكرنا من تعلق الامر بالوفاء بالعقد خاصة الا ان المتيقن المحرز
ما لياقة شروط التأثير لا انه علة تامة للاشتغال بدونه توقف تأثيره على احراز الشرط اصلا كما فرق بين الشرط
المقارن للعقد كالعلم بالعوض والقدرة على التسليم وبين الشرط المتأخر كالاجازة فيقتضيان في الحكم الا ان الثاني
دال لزم على وجوب الوفاء بالعقد المراد به هو الوفاء بمقتضاه احرز الاشتغال وتسليم الثمن الى البائع والمبيع الى المشتري
ومن ثم انه كما يحتمل وجوب الوفاء بمقتضاه من حين العقد يحتمل النقل من حينه كذلك يحتمل وجوب الوفاء بعد
الاجازة فيحتمل النقل من حينها فاذا كانت محتملة لما لم يرد لم يدل على احدهما بخصوصه فلا يصح الاستدلال بها
على الاول كما لا يحتمل الوفاء بمقتضاه [illegible] من حين العقد ومع الاجازة [illegible]
بل لا حجر على المشتري فيها كما لا يخفى والغلبات عموم الاية يشمل حال تمام العقد ومن اقتضاه الى النظر
كما الاشتغال يشملها كما عرفنا الا بعد الاجازة اجماعا الرابع انا نحدد الاية هو وجوب الوفاء بالعقد الجامع للشروط
اجماعا وقد عرفت اشتراطه بامر لا امرين ولا ريب اذا شك في الشرط يوجب الشك في المشروط فلا يمكن الحكم
بالشرط وهو شرطية احدهما ان العقد مؤثر من حين العقد بل انه توقف على احراز الا ستكمال جميع الشروط حين

علمنا انه

على ان الشرط كونه بحيث يتعقبه الاجازة لا فعليتها كما تقدم وقد يعارض بانه يعتبر الرضا في صحة العقد اجماعا
مع انه لا يمكن ان يقال ان الرضا المتأخر يكفي بل لا بد من الرضا المقارن لان الشك في الشرط يوجب الشك
في المشروط نظرا الى التردد في الاكتفاء بالرضا المتأخر لا انه لم يتمسك بعموم الاية بمجرد اشتراط وقوع الاجازة بعدها
ايضا وفيه ان الفرق ظاهر لان الشرط هو كون الرضا هو متحقق بوجود كل واحد من افراده بخلاف الشرط
المردد بين الامرين فانه متعين في الواقع والترديد انما هو في الظاهر وبالجملة الرضا شرط في صحة العقد لو
ثابت العقلا فلا يلزم منه بخلاف شرط الاجازة فانها فعليتها او كونه العقد بحيث يتبع بعده ويمكن الجواب
عن الايراد الرابع بان تقييد العقد في الاية بجامع الشروط يوجب عدم الاستدلال بها الا بعد احراز صحة العقد منها
بل عدم صحة الاستدلال بها فيما يشك في صحته من العقد كان الشك في حصول الشرط الاجمالي يوجب الشك في الشرط
كما في العبادات اذ يمكن ان يقال من شروط البيع الرضا المقارن فالشك فيه يوجب الشك في صحة العقد كما لا يخفى
بل المراد بالاية وجوب الوفاء بالعقد الا ما خرج بالدليل فاصل عدم شرطيته ما لم يثبت شرطيته الا ما [illegible]
بان فعلية الاجازة شرط العلم بالاشتغال بالعقد لا لنفس الاشتغال واما شرط الاشتغال كونه بحيث يتعقبه الاجازة
وهي وصف مقارن للعقد لكن لا يعلم الا بعد الاجازة فالعقد حين صدوره محتمل عدم الاجازة فاذا انكشف منه [illegible]
الاجازة لان الاصالة وهو السبق على الاجازة ما خوذ فيه فلا يعلم وجوبه بدونها فاذا تبين جواب من الثالث
الظاهر من الاية وجوب الوفاء بمقتضى العقد من حينه لا من حين الاجازة فيتدبر فيه فميلك الى القول الكشف
ما من في الفصل الاول في صحيحة محمد بن قيس وما دل من الاخبار الواردة في نكاح الصغيرين بعد الاعلى [illegible]
احد جانبيها البلوغ ما الاجازة ثم بلغ الاخر فاجاز ورث الميت مع اليمين ولا يتم بعد الا على القول بالكشف
ومحدده وان كان نصا في النكاح الا ان الظاهر عدم القول بالفصل بينه وبين سائر العقود ويظهر الثمرة على الكشف
والنقل في امور كثيرة منها النماء الحاصل للمشتري قبل الاجازة للامة المبتاعة مثلا ان ولدها فانه على الكشف للمشتري
عليه والولد لاحق به مع الاجازة كما لو كان بالحال الحكم وجاهلا بها او بانتهائها الى النقل فيجب الحد
او الولد لامه مع الجهل بالحكم والموضوع لمشاركته الجماع للملك على الاول الا ان [illegible] على التقدير
مع العلم بالموضوع لعدم انكشاف الملك له حينئذ ومن هنا يظهر حكم الوطي فانه كالعوض على الاول [illegible]
على الشرط المذكور حين صح [illegible] تصرفات المشتري في المبيع قبل الاجازة على الكشف لا على النقل كالبيع والاجارة
والهبة مع تعقبه الاجازة لهما ايضا التعريف ومن ثم صحح الاصحاب بان الاجازة لعقد السابق على الكشف [illegible]
ما بعده من العقود المترتبة على المبيع بعقد الفضولي ومنها ما لو تلف المبيع او الثمن قبل الاجازة فانه لا اثر لها بعده
على النقل لعدم قابلية المعدوم للاشتغال وعدم الملك على الكشف لكشفها عن الاشتغال قبل التلف ومنها ان مال [illegible]
الحاصلة بين العقد والاجازة او بينهما وبين القبض فانها على القول بالكشف للمشتري وعلى النقل للبائع وفي الثمن
بالعكس ومنها انه لو خرج عن قابلية الملك الثمن للمشتري او البائع بالموت قبل الاجازة او بارتداد فطري او [illegible]
لكان المبيع او الثمن مسلما او مصحفا فانه على الكشف يصح الاجازة وعلى النقل لعدم قابلية الميت لانتقال المبيع او الثمن
اليه ومعه عدم قابلية الكافر لاشتغال المسلم او المصحف ومنها انه لو القابلية المنقول بتلفه كما او اما انقلب الى [illegible]

وتخوفا من وقوع نجاسة لم يصعد قابلية التطهير لمساد كل ذلك بين العقد والاجازة فيصح الاجازة على الكشف
ايضا لا النقل ومنها عكس السابق وهو طرو عدم القابلية للملك بين العقد والاجازة لبعد مثل هاجر العقد
كما لو وقع عقد الفضولي بين مسلمين او مسلم وعبده على الخمر ثم انقلبت خلا قبل الاجازة وكما لو مخيفتا لشيء او
بدا صلاحهما بعد العقد قبل الاجازة فانه يحتمل الصحة مع الاجازة على النقل دون الكشف ويحتمل البطلان بناء على
ان قابلية المبيع للملك شرط حين العقد ولم يحصل ومنها ما لو وقع عقد الفضولي على ماشية الزكاة قبل تعلقها ثم
تعلق الوجوب قبل الاجازة فانه على الكشف يتعلق الوجوب بالمشتري ومع الاجازة فبالمالك الاصيل على النقل ومنها
الامة لانتهاء وجوب الزكاة تمكن المالك من التصرف في النصاب وهنا ستفيد قبل الاجازة الجهل بالاشتغال قبلها على
الكشف وكذا لا زكاة على المالك لعدم الملك فالملوح وما تشار الفرق بالعقد على الكشف وعليه يتم لو اعتبر نحوها
لكن ظاهرا من التصرف ان المعتبر المكن الواقعي منه فلا يحصل هنا فتدبر ومنها آمرة الخيارات وسيلتها فان مبدأ خيار
الحيوان من حين العقد على الكشف ومن حين الاجازة على النقل والمعتبر في خيار المجلس على الكشف مجلس العقد الفضولي على النقل
على الاجازة وتعيد فلا ان يملك الاصيل بعد ثبوت خيار المجلس مجلس العقد لا مجلس الفسخ فيقول بثبت الخيار المشتري
في مجلس العقد لكان الفضولي من طرف البائع للمشتري فان العقد لازم من طرفه بعد التفرق وانما الاصيل
ماليئا له بعد الاجازة وقبلها لا اثر له بالخيار وانما يثبت الخيار للفضولي قبل التفرق من مجلس العقد فلا دليل
عليه وشمول عقد البيعان بالخيار الخ له محل نظر فتدبر ومنها احتمالات الشفعة فانه على الكشف من حين العقد
النقل على حين الاجازة ومنها معرفة مجلس الصرف والسلم فانه يعتبر فيهما القبض في مجلس العقد فيبطل بعده
على النقل يعتبر مجلس الاجازة ومنها ايضا القابلية لصدور العقد بعقل ومثلها العين الاجارة على النقل لا الكشف
فالمعتبر قابلية المشتري حال الاجازة الا ان الاصيل حيث يكون الفضولي من طرف البائع وكذا بقاء قابلية البائع
الفضولي مع جانب المشتري وجميع على الاجازة ولا مبدء تعاقد قابلية المجيز من حين العقد الى حين الاجازة اعتبرنا
على الكشف لا النقل عكس ما قلنا لانه بعد زوال القابلية يبطل ملك المشتري فيبطل العقد على الكشف فلا يوثر الاجازة
بعد عدم القابلية سواء كان الفضولي من طرف البائع او المشتري ولا تبقى قابلية العقد للملحق بالاجازة
فتبر وعترا بطال ولا فرق في جميع ما ذكر بين الفضولي من جانب البائع والمشتري وربما يستدل للقول بالكشف
بما ذكر في الفصل الاول من رواية نكاح الواجدة في نكاح العبد بعد اذن المولى حيث دلت على دخول العبد
بالزوجة قبل الاجازة المولى من دون اتكار عليه من ثبت منه وعدم ايجاب الحد الزنا عليه وكلا بيان بحرمة الدخول
بها قبل الاجازة ولا يتم ذلك الا على الكشف وفيه انه لا فرق في تحريم الدخول بها قبل الاجازة بين القول بالنقل
والكشف اذ لا بد في جواز الوطي من العلم بالصحة وهو موقوف على الاجازة قطعا ولا يكفي في الجواز احتمال الصحة مع الجهل
بالفساد فلا يحل الوطي قبلها على التقديرين كما يحرم التصرف في المبيع فضولا قبل الاجازة كاشفة كانت ام ناقلة
نعم يثبت حل الزنا بالدخول قبلها على النقل لا الكشف لكن مع العلم بالتحريم يعدنه كما لو ظن الجواز فالحمل على النقل
ايضا فلا يلائم انه يعتق له فيه نقص ودليل على توقف صحة العقد على الاجازة بل لا يخل الصحة بدونها الى حرمة العقد يكون
الاجازة شرطا للزوم ولا استقرار يجوز للمولى الفسخ كما في سائر العقود الجائزة المتزلزلة فمن هذا يحل دخول العبد

بان نجد

بان نجد قبل الاجازة المولى من دون انكار منه عليه وسقط عنه الحد ايجاب الحد علا ان عليه علا
بيان تحريم الدخول بها قبل الاجازة ولا يتم ذلك الا على الكشف وفيه انه لا فرق في تحريم الدخول بها
قبل الاجازة بين القول بالنقل والكشف اذ لا بد في جواز الوطي من العلم بالصحة وهو موقوف على الاجازة
قطعا ولا يكفي في الجواز احتمال الصحة مع الجهل بالفساد فلا يحل الوطي قبلها على التقديرين كما يحرم التصرف في المبيع
فضولا قبل الاجازة كاشفة كانت ام ناقلة نعم يثبت حل الزنا بالدخول قبلها على النقل لا الكشف لكن مع العلم
بالتحريم بدونه كما لو ظن الجواز فالحمل على النقل ايضا فلا يلائم ان يتعلق له فيه نقص ودليل على توقف صحة
العقد على الاجازة بل لا يخل الصحة بدونها الا يجرحا العقد يكون الاجازة شرطا للزوم ولا استقرار يجوز للمولى
الفسخ كما في سائر العقود الجائزة المتزلزلة فمن هذا يحل دخول العبد بالزوجة قبل الاجازة لثبوت الصحة
كما لثبوته بسكونه ومعدم حكمه بتحريم الدخول ولا بالحد ولا التعزير مع ان المقام مقام حاجة وبيان كما لا يخفى
وبالجملة فالاجازة المولى شرط في الصحة او في اللزوم فالمنع يوجب البطلان وبهما وجهان وهذا احتمال ان ثبت العقود
الفضولية غير ما ذكره الاصحاب من احتمال النقل والكشف ومما ذكرنا ان القول بالصحة بعقد العقد
موقوف للزوم على الاجازة خلاف الاجماع لان الفقهاء بين قائل بالبطلان وقائل بتوقف الصحة على الاجازة
فالقول بالصحة مع ان لزوم العقد خرق للاجماع وفيه تأمل فتدبر ومما استدل به للقول بالكشف مضافا
لما ذكرناه من وجه الصحة مع توقف اللزوم على الاجازة وبذلك يضعف الاستدلال به للكشف لكن التمسك
بما دل على المنع من بيع ما لا يملك توقف الصحة على الاجازة فكذلك النظر استنادا الى الاجماع على توقفها على رضى الملك
ثم ان ما ذكر من الثمرة بين القول بالكشف والنقل انما هو اذا حصلت شرط البيع حال العقد حتى لا ذرنا اما
مع فقد بعضها من الشرط حينئذ فلا يترتب على الكشف حاصر من الثمرات شيء بل يما يحصل اشتغال ملكه ولو مع الاجازة
كما لو تاخر التقابض في الصرف او قبض الثمن في السلم والموهوب في الهبة مخصوصا عن العقد والاجازة
فلا توثر الاجازة حينئذ الا بعد القبض وحينئذ تاثير ما عليه في الاشتغال بعينه ويتفق ثمرة القول بالكشف
بالنسبة الى النقل في الحكم السابع عشر اذا لو تقبل ما لانه بظن انه لغيره اما تبينا الغير ولم يقصد فقده
فبان انه له فاحتمال التوقف على الاجازة ويحتمل الصحة بدونها فالاول لعدم حصول الشرط وهو الرضا
بالبيع منه ولو تقبل ما لغيره بظن انه له توقف على الاجازة ولو تقبل ما لابيه او مورثه حين بيع مع ظن حياته
بيعه ومحوه ويقصد به نفسه فالاحتمالات او لا على الملكان بانه مال الغير فبان المورث ميتا فان العقد ما لا
كان مالا فالظاهر صحة العقد لصادفة الملك لكن يأتيه فيه بانه للغير ملوقبله بيع او نحوه بطل الحجر
مع صدق المورث بالبيع او نحوه لانه فبان بنا على ان المقصود ان البيع بملك البائع ح فالوجه هو الصحة كما
اختاره في القواعد لوجود المقتضي وهو صدور العقد الملك والشرط ما لا المانع سوى ما يتخيل من ظن عدم
الملكية له وعدم ملكية الغير وصحة البيع لا يعتبة لان النية ليست من مقومات البيع وفي ثبوت الخيار له وجه
قوي في الحيز الاول ويحتمل البطلان او مع الاجازة لانه لا بد في البيع من رضى المالك بنقل ما له وهو مع
العلم بانه ماله لم يرض مضافا الى ان يكون البيع لغيره لا لنفسه ومع الاحتمال بعيد لو علم انه ملكه ومتمنا

توقف الصحة على الاجازة ويحتمل الصحة مع التزلزل وثبوت الخيار له او عدم على المجيز عنه او عن نفسه ثم اجاز
ثم اشكال الا ان العاقد الفضولي متعلقا كالوارث او اجنبيا او اذا امكن الصحة مع الجهالة على القول بالنقل دون الكشف حذرا من
لزوم اجتماع المالكين او عدمه لا اشكال الا ان الفضولي مع خلاف الغرض ويتفرع على ما ذكرنا انه لو زوج امراة لعقدها
فضولا بمهر مثل المهر من غير مهر وجعل لبنته مشتركا بينهم ثم الحق او اجاز المجيز فظهر انها لعقد الصغيرة
فظهرت بنته بعد التخالع في الجميع وفي ثبوت الخيار للزوج في كلا الحالين ما مر ولو ظهر البائع الفضولي وكيلا او وليا
حال البيع تمت الصحة لكان البيع للمالك لا لنفسه ولو صار وليا او وكيلا بعد العقد الا انه توقف الصحة على الاجازة
الفضولي واحتمال الصحة بدون الاجازة بعيد وكذا الصحة مع عتق لنفسه ولو مع الاجازة فيحتمل الصحة فلا
مع الاجازة كما للاجازة المالك الثاني من عتقه بما حضر نشرطه فصحة عقد الفضولي ان يكون للمجيز حال العقد
ما يكون له قابلية الاجازة حينه واستمرارها الى الاجازة وان كان الاجازة بوجود المصلحة والمبطل في العقد
من حيث الحال النهاية مشيرا الى ما من حيث ابتدأ الحال النهاية فقد يحصل المجيز حين العقد بين الحاكم ويعدل المؤمنين
ونحوهم بحيث يمثل للحاكم فيستفيد بكونه تمكن الطفل ونحوه بجميع الاحكام حال الغيبة فلو عقد الفضولي عن الغائب ونحوه
مع فقدها وحينه بطل من اصله مطلقا او بشرط ففيه اشكال لعدم ان المجيز ان الداء قابلية الاجازة من حين العقد الى
حين الاجازة او ليس له قابلية بينهما اصلا او له قابلية من العقد حتى الاجازة اما الكل وهاتين الاولى باطلة
الثالث وانما الكلام في الثاني والاخير والكلام في صحة الاول وتدفين القابلية لصاحب العقد في الاجازة فلا
يظهر فيه ايضا اشكال فقد اتضح فيه ولم يكن للمجيز قابلية الاجازة حين العقد بطل ايضا لانه لو كان صغيرا
او مجنونا او محجورا عليه لسفه او فلس حين العقد فبلغ او افاق او فك الحجر عنه لم يجز وكذا لو كان مرهونا حال
البيع فاجازه المالك بعد الفك ولو لم تتحقق الغبطة في العقد حينه ثم حصلت ولم تبق المصلحة حين الاجازة بطل
كما لو تحقق الاجازة الولي له ولو صح بالولاية حين العقد فلو لم تكن قابلية الاجازة عن المالك بل على المجيز وليا او
وكيلا بعد العقد قبل الاجازة فيحتمل الصحة لنفسه لنفسه او على الصحة مع ابتدائه ولو كان البيع
او حصلا في وقت ما ولم يبطل العقد بلا تأثير للاجازة فيه ولو حصل بعد القابلية حال النهار او اشترى من الفضولي
عن كان مسلما ثم ارتد ثم اسلم قبل الاجازة لم تؤثر فيه ويحتمل الصحة وكذا لو باع عن مسلم او اشترى عنه عبدا مسلما
فارتد حال الاجازة فلا تؤثر فيه ولو انعكس الحال فكذا العكس وهو البائع او المشتري عنه كافرا ثم اسلم قبل
ذلك بعد العقد لكن هذا باطل لعدم قابلية الكافر للبيع لاشتراط الملك فيه او باع عنده كافر من كافر فاجاز مرتدا
او اشتراها عن مسلم كافر فاجازه كذلك والفضولي نفسه حتى فقد شرطه حين العقد ثم وجد او وجد مانع حينه
ثم ارتفع حين الاجازة لم تؤثر شيئا فيه بما يحتمل من قابلية المجيز حين العقد الى حين الاجازة فلا
مانع من صحته وانه كان الامر يتعلق بالعقد مستقلة فلا اثر للاجازة والمنظر في جميع ذلك بحال ما يكون صحيحا من
ذلك الزوج على العقد بالنقل الا مع ما يصح من صحة ما للاجازة قابل على الكشف فيبطل كثير منها لان قابلية
الملك مجزية فيه حال العقد الى حين الاجازة معتبر بالنقل التام فهذا المقام ما فيه من الحق الاجماع ولا يبيع
الحال الا فيه ما ذكره حتى على ما ذكر لعدم تحقق مثله في الصحة وعدم بطلان الاجازة او مما يلحق بذلك بالبائع الفضولي

او اشترى حال كان المالك ثم فضولي بعينه او منحه فتولاه الفضولي او مجيزه فاجاز وما لو صار الفضولي عن المجيز
فاجاز وما لو صار الفضولي مجيزه وليا لموت وليا حينا او وكيلا عن مجيزه ملكه او بملك ولو ظهر ولا ابتداء
ما كان يبلغ رتبة الاجتهاد او حرر نفسه عبدا منذ رجوع او اجر مملوكا فلكا ثم اجاز والصحة في جميع ذلك
ترتبه اما لو زوج الفضولي محرما فاجاز محلا او اشترى له صيدا فاجاز بعد الحلال فالظاهر فيه البطلان وكذا
على الكشف فتدبر وكذا لا اعتبار بقابلية المجيز للاجازة حين العقد على الكشف كما في قابلية العقد لها على
منذ وقتها كالبائع الفضولي مال الغير او نحوه بدون ثم منه لا في صحة الاجازة منه بعد الكمال
يد الولي اشكال واما قابلية العين للاجازة حين العقد شرطا فلا يبيع وان حصل القابلية لصاحبه
حين الاجازة لا قابلية ملكه حين العقد ولكانت قابلة لصاحب العقد فان تمليكها لعبد حين البيع
الاجازة ولكان للمجيز قابلية لصاحب العقد منذ بقابلية حال الاجازة فوق صحته نظر كما لو لم يكن فضولي
في بيع مال الطفل ثم حصل فيه غبطة عند بلوغه اشكال لا يجوز الفضولي التصرف في البيع لو كان من
المشتري كما لا يجوز التصرف فيه للمشتري لكان الفضولي من طرف البائع الا بعد الاجازة لجواز التصرف في مال
الغير بدون اذنه ثم ان قيل ان المالك البائع قد اذن له في التصرف لكان الفضولي من طرف المشتري واجبا
تسليم المبيع قلنا هذا مع عدم صحته في صورة علم البائع بانه فضولي لعدم الاذن له في التصرف مع
بان المالك انما اذن له فيه مع الجهل بالحال بزعم ان الشراء لنفسه وان المالك البيع لاعطاء الغرض وهو
انتم الواقع او ثمرة الحكم منه انه هل يصح الفضولي في الايقاعات كالعتق والطلاق والابراء ونحوها بتوقف
على الاجازة او يبطل من اصله وجهان يصح في الغريب والاستناد الى الادلة والتوقف بعدم وقوع العتق
فضوليا وادعى عليه الاجماع في الاخير في باب العتق وقوى بعضهم ايضا التحريم في العبادات
كالزكوات والاخماس والكفارات والنذور والصدقات وسائر الايقاعات الا لمحرم الاجماع
كالعتق على العموم فيها او خالف العقود ويرشد اليه ما مر في رواية من تفسيرها العلة وربما
يتوقف على عتقه فضوليا بصحة صورته وهو في مملوك الا تبع لنفسه والدليل له الاصرار وتشترط
عليه ان لا يبرء فاعتق الا نداء فيهما ان الابيع لدين يحدث في ماله الا الاطلاقين الطعام ونحوه
فاسده بعد قيل فان سيده عالم بنكاحه ولم يقل شيئا الا انما صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان الحق
متعلق فيما ان صيد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه وقد رواه المشايخ الثلثة وفيه
دلالة على وقوع العتق كالنكاح فضوليا لان الغرض فيه عتق المكاتب منه بدون اذن مولاه ثم تزوجها
وتحكم بانه ليس له التصرف في ماله وهي على الغريب من الاول مع ذلك حكم بصحة النكاح مع سكوت المولى
بعد علمه به ومن المعلوم ان صحة النكاح موقوف على صحة العتق فلو لا صحة مع بطلانه لم يجزها فسكوت المولى
للعتق والنكاح معا فان قيل لعل المراد سكوت المولى بعد العلم سكوتة بعد علمه بالاذنه للعبد النكاح بل ولو قومه
فكونه حين سد العقل مع العلم به دليل على رضاه واذنه والاذن بعد حال يصح بعد العقد موجب لصحته
اجماعا قلنا انه ان يس المشترك في نحو قلنا لا دلالة في الخبر على ذلك انها ليس في المعلم ما ينكرت

بحال صدور العقد بل ترك الاستفصال في الجواب مع احتمال السؤال يفيد العموم في المقال بل الظاهر المتبادر
الخبر حصول العلم للمولى بعد العتق والنكاح كما لا يخفى فحمله على الاطلاق خلاف الظاهر على ان دعوى الاجماع
على ثبوت العلم المقارن للعتق والنكاح مع السكوت توجب الصحة بلا توقف على اجازة ممنوعة كما حققناه في
باب نكاح المملوك فظهر ان هذا الخبر الصحيح كالصريح حجة على من منع من وقوع العتق فضولا فان قيل قد
ادعي الاجماع على المنع سندا لمعتقد قلنا مآل الاجماع فيما انما هو المقام معلوم لعتقنا المملوك ونقله الناقل
به غاية الامر انه خبر صحيح فلا يتقدم على النقل المذكور لاعتضاده بالعموم كما مر فتدبر وقد يقال ان ... المتقدم
خارج عن محل البحث لانه يدل على ان العتق لو صدر من المالك مع تعلق حق الغير بالمملوك توقف على الاجازة
ولا يبطل من اصله ومورد البحث انه لو صدر من غير المالك توقف عليها ولا يقع من اصله ام لا ولا دلالة
للخبر عليه قلت كشف الحال ان العتق فضولا يتصور بوجهين احدهما ان يقع العتق من المالك مع تعلق
حق الغير به كما في المملوك المرهون اذا لم يجز اعليه فيطلق الفضولي عليه من غير المالك مع الاجازة
صحيح لوجهين لان العتق من العقود تنفيذ على ايقاع عتق المالك ملكه مع تعلق حق الغير بلا اجازة
فاللحوق ما يبطل من اصله ثم على تقدير عتق غير المالك له مع اجازته اولا والذي حكم الجماعة ببطلانه لنا
نعم تأثير الاجازة فيه اصلا وادعى عليه الاجماع هو الاخير الاول ومورد النص هو الاول اذ لا ريب ان
الحاجب يملك ما يكون تحت يده من المال غاية الامر انه محجور عليه في التصرفات الخاصة ما لم يكن بالتحقيق
حيث تعلق حق المولى به كما في الرهن فتصحيح جميع المحققين للاول والشهيد فيه ينبغي ان يجوز عتق الراهن عبده
المرهون بعد ثبوت صحته على اجازة المرتهن من حيث تعلق حقه به فهو نظير ما نحن فيه بالاولوية ومن عتق الحاجب
امته وتصحيح الجماعة ايضا بانه لو وقع عتقه من المرتهن بدون اذن الراهن بطل ولم يلحقه الاجازة
الراهن في صحته فالفرق بينهما لا مر به ولم يكن ان القياس على ... فلا ... فيبطل هذا الاخير
لو وقع من غير المالك ويتوقف في الاول على الاجازة لو وقع في الملك وتصحيح هذا الجماعة ايضا بان ...
... الامة المحاباة بلا اذن المولى توقف على اجازته ومن ذلك ظهر وقوع العتق فضولا ايضا العتق من
... الاول كما لو عتقه الراهن او المفلس او ورث من عليه دين مستغرق للتركة فان العتق
ما من لوحظ المرتهن والغرماء احتمل الاكلام بما ذكر من الفرق فعدم الثاني يجب صدوره على النفي والاجماع لكن الكلام
في الدليل الدال على صحة عتق الراهن بدون اذن المرتهن وتوقفه على اجازته والجواب ان الدليل عليه هو
الاصل لان الراهن مالك له ويجوز له التصرف في ملكه بالعتق والبيع وغيرهما المقتضي للصحة موجود غاية الامر
المانع وهو حق المرتهن فاذا ارتفع بالاجازة عمل المقتضي عمله ويدل عليه ايضا قوله تعالى اوفوا بالعقود كما
عرفت هنا من اجماع او نص ويشمله عموم صحيحة المذكورة فتدبر وكذا ما مر من نصوص العلة الدالة ...
ذلك فيدل على عدم وقوع العتق بدون اذن المالك هنا فان الاجماع المنقول ما مر فالاخبار مستفيضة
من انه لا عتق الا في ملك منها صحيحة زرارة لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ... ... وفي
صحيحة منصور بن حازم عن الصادق قال قال رسول الله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وفي صحيحة ابن سنان

من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وفي موثقة ابن حازم ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وفي رواية سمع ابي
يقول لا عتق الا بعد ملك الى غير ذلك وفي الاولين دلالة على المنع من طلاق الفضولي ايضا ومعنى النفي الحقيقي
اشتراط القربة فيه فلا يمكن بدونها لان المالك يعتق على غيره والمشترط فيه القربة من الايقاعات كالنذر
وشبهه فلا يقع فضولا فيه انه لو تم ما ذكر من ان اشتراط القربة يمنع من وقوع العتق لزم بطلان عتق الفضولي
بناء على اعتبار القربة فيه مع انه من العقود في الجملة وهو باطل بما مر في الفصل الاول من نصوص العلة فيجزي ان
تنشي وقوع العتق من غير المالك فضولا كالعتق من الراهن بدون اذن المرتهن بتقريب ما مر فتدبر

تذنيب قد عرفت ان الاظهر الصحة في العتق فضولا قبل الاجازة وتوقفت لمن يحصل عليها وهو ما يرشد اليه موثقة
عبد الله بن سنان في رجل تزوج غلاما بجارية في الطلاق بيد الغلام وان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق
بيد المولى لاشارته الى صحة العقد لان الطلاق بعده سواء اريد بالطلاق حقيقته او مطلق التفريق بينهما ولعل
بالفسخ مجازا ذلك لا يصح الا مع صحة العقد شرعا ولا بعد الصحة قبل الاجازة لان العقد فاسد مع عدم الاجازة
فالمعنى للطلاق ولو اريد به مطلق التفريق كما لا يخفى فتدبر كيف وقد استفاد عليه صحيحة معاوية بن وهب الرقية
في الكافي قال جاء رجل الى النبي فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني
بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم
وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم على نكاحك الاول فتحجيتك الحرية تأكدا للعقد
قلت للصادق اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت
فقال نعم قد علموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك وفي صحيحة ابن وهب الطلاق
في العبد المحاب كما سبق والتقريب انه لو وقع النكاح صحيحا ولم يفسخه المولى حتى عتق العبد لزم العقد
واستقر بلا مدخلية سكوت المولى بعد العلم بالنكاح وبين عدم العلم به اصلا مع ان ظاهر تلك الاخبار على الفرق
بينهما وان الحكم بالصحة انما هو السكوت بعد العلم وكانه لو لم يحصل الصحيح هو التفصيل بين الرد بعد العلم وبين
غيره سواء علم ولم يرد ام لم يعلم اصلا والحكم بالفساد في الاول والصحة في غيره ولقائل ان يمنع الحكم بالصحة لعلة
لعدم الرد بعد العلم الا للعلم بان السكوت مما يكون الرضا من قوله كما فاعلم الح هو الفرق بين الرد مع العلم
لا يحصل الا بالعلم فعلا لانه مع الجهالة المراد بقاؤه على رد المولى لنكاحه الا انه لا يستفاد منه على عدم الصحة بل الحق
انه يتوقف تأثيره لعقده وصحته على الاجازة والفرق بين عتق الفضولي والبيع مجازا لان الاخير يجامع تحريمه
العصيان لان المرتهن مسلط عن المالك بخلاف الاول فانه انما يتسلط بعض شروطهما وهو عن المالك لو اجاز العتق
انه على النقل بالكشف يحتمل لمنافاته بحال الكتابة فاذا انعقد كان انتقالا اجازة فالملك للاجماع مال الغير ثم انتقل
اليه قبل الاجازة فان مع الاجازة يصح لو كانت نافلة الا اذا كانت كاشفة وكذا على النقل بالقبل يمكن احتماله
بحال الكتابة فانا انعقد كانت كاشفة كما لو باع المشتري قبل الاجازة فانه على النقل يبطل العقد لنفقد قابلية
ضعفا المالك بالموت ونحو على الكشف وكذلك لو تلف المبيع قبل الاجازة كان من مال المالك على عموم الامر بالوفاء بالعقود
مهما امكن ثم انه على النقل بالكشف على صحة الاجازة لان النقل عن شرط الاشتغال بحين الاجازة وكذا على النقل بالنقل

مع انه بالاجازة يثبت بشرط الاشتراط حال العقد لاحتمال ان يبنى على ان الكشف والنقل حكم ما لا يجوز التعلق منه
عنه او نظائرها مما يحمل عليه حال الاطلاق وعدم الاشتراط مثل الاول يحتمل عدم العقد بالاجازة بذلك الشرط
ويحتمل صحته والغاء الشرط الملحق ويحتمل صحة الاجازة المشروطة على القول بالكشف لا النقل والنظر في جميع ذلك
مجال الثالث والعشرون ان الفضولي لو كان قد باع مال الغير على المشتري بعد ما سلم الحاكم الثمن او المتوسط
الثمن المعين في العقد بيد الغاصب تحقق صحة اجازة المالك اشكال من حيث ان المشتري سلطه على الثمن
جاز رجوعه على الغاصب به فيلزم خلو البيع عن العوض لانه اذ لم يجز للمشتري الرجوع بعوضه مع عدم الاجازة
فليكن كذلك ايضا الرجوع به بعدها بطريق اولى ومن تحقق العقد والتمكن بناء على القول بعدم جواز رجوع المشتري
بالبيع مع علمه بالغصب لجواز ان مع الاجازة يجوز للمالك الرجوع بالثمن او بعوضه مع تلفه على الغاصب لا دليل
على منعه وعدم جواز رجوع المشتري به لا يمنع من رجوع المالك للاصل وانتفاء الدليل لمنع المشتري والقياس باطل
والاولوية ممنوعة مع ان دفع المشتري له ليس تمليكا له اياه ومعنى ضمانه بالتلف مع عدم وجوب على الغاصب
مضمون بل بالجملة الثمن بعد الاجازة للمالك والاجازة كاشفة عن انتقاله بالعقد فصح وبطل التسليط
على العقد منه ولم يجد فيرجع عليه به او بعوضه فبذلك ظهر الفرق بين المالك والمشتري حيث لا يجوز له
الرجوع بعد او مع التلف بخلاف المالك من حيث انه سلطه عليه على ما عرفت بل بالجملة على القول بالكشف
بل للمالك الثمن مع الاجازة فله الرجوع عليه بعوضه مع التلف واما على القول بالنقل فلا يبعد صحة الاجازة
مع تلف الثمن المعين قبلها اذ لا يمكن حدوث ملك المعدوم وضمان العوض له فرع ضمان اصله ولم يحصل
ضمانه للمشتري والشك الحال المالك بالاجازة لا معنى له لو وقع على عين الثمن دون عوضه ولم يحصل ملك
المالك ايضا لبطلان المعاوضة بالعوض ثم ان هذا كله لو لم نقل ببطلان العقد بتلف الثمن قبل قبضه والا
لم يثبت الاجازة ولو على الكشف فيمكن ان يقال ان الفضولي بيد المالك ومقبضه بقبضه مع الاجازة فيمنع البيع
بعد البائع كون الثمن كليا فالامر ظاهر لانه باق في ذمة المشتري ومتعينا للمالك والعشرون ان الاجازة قد
يكون قولا وقد يكون فعلا وقد يكون صريحة وقد يكون ضمنية ولا يلزم وقوعهما لفظا صريحا ويدل عليه مضافا
الى ما عرفت من صحيحة الحلبي زيادة السابقة من انه لو تحقق الاجازة بالسكوت بل يغني فيه حصول ما يدل
على الرضا بالعقد وقد تقدم نحو ذلك في رجل زوج عبده بغير اذنه ثم قال له الحج وقال له انه تزوج بغير اذني فقال له فرق
بينهما فقال السيد لعبده اعطها الطلاق فقال له كيف تقول له قال قلت له طلق فقال له العبد الآن ان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال الرجل يا امير المؤمنين امركان بيدي فجعلته بيد غيري فقال له وذلك لانك حين قلت له
طلق اقررت له بالنكاح ومنه كما ترى وقع الاجازة الفعلية ايضا ومنه الرابع والعشرون ان العتق بعد العقد
من المالك على النكاح بمنزلة الاجازة لما عدل عليه تعالى المانع من صحة العقد بالعتق ويدل عليه قوله
في صحيحة ابن وهب السابقة الاول فقيل فان الحاكم اعتق افترى له ان يجيز نكاحه ام يفرق بين العجلي الاول فان الحجر لم
يكن له حاجة والامر فيه تبعا للمولى والعبد ممنوع منه بلا اذن سيده حين عتقه كان اولى فانه الجزء منه بالخامس والعشرون
ان الاجازة في مسئلة الاجازة الفضولي يوجب صحة العقد ولزوم الاجرة سواء حصلت الاجازة قبل العمل المستأجر عليه

ام بعده وسواء تعلقت الاجازة بالعمل قبل العقد او بعده ما تلف المعقود عليه بالعمل في العامل وحل ثم تعقبه الاجازة
استحق الاجير الاجرة المسماة العمل ايضا نحو و متممه عن المنفعة ويجوز ذلك عن الوجه فلا يتوقف على الاجارة
بل يحصل بجميع ذلك قبلها فانها يترتب عليها صحة عقد الاجارة ولزوم الاجرة السادس والعشرون انه لو باع الفضولي
بعد اجارة العين ثم اجاز المالك البيع والاجارة معا فمما يكون المبيع مسلوب المنفعة اللازم هنا البيع فان اجاز
المالك العقد فيما تناسب بطل الاجارة الواقعة على صحة الاجارة نظرا على الكشف لا على النقل البيع فيتعدى عن اشتغال
المنافع بيعا الى المشتري صحيحا البيع فلا يصح الاجارة ولا فرق بين سبق اجارة البيع او تأخرها عنها المسئلة في
اجازة البيع فيتأخر عنها في العقد فيبطل عقد الاجارة لان اجازة البيع يتعدى انه انتقل المنافع الى المشتري دون
الاجير فيتوقف صحتها العقدين لكن يشكل البيع مسلوب المنفعة مدة الاجارة فللمشتري الخيار مع الجهل السابع
والعشرون انه لو باع الراهن العين المرهونة بغير اذن المرتهن ولا اجازته ثم اجاز العين من المرتهن ثم فك الرهن
اذا لم يتحقق العقد لانه الحق بصحة البيع من حين فك الرهن او من حال العقد متممه وفك الرهن كاشف عن صحته فالمراد
صحته ثانيا في المدة السابقة على فك الرهن فيكون البيع مسلوب المنفعة تلك المدة فللمشتري الخيار مع عدم الرضا بالاجارة
مع وقوع البيع مسلوب المنفعة ظاهرا فان تفرقا الآخر في المنافع بعده رضى المرتهن ثم فك الرهن بطل الاجارة في الوقت
عدم الاذن والاجازة منه فان الاشكال في المدة الباقية من الاجارة بعد فك الرهن لو قيل بان فك كاشف عن
صحة البيع من حينه فاكشف عن صحته من حين وقوعه فيشكل تمليك المنافع لعين منها المحاصلة بعد الفك الى المشتري
وحين العقد فيبطل الاجارة فيها فيحصل الفسخ لا لان الاجارة الراهن حال الرهن بجميع عن تملك المنافع البيع فيتملكها
قبلها اصالة على ملكها تبعا ويشكل بان ملك المنافع الراهن من حين ثم اعرض عن ارضه ثم فك الرهن قبل مدة المرتهن
ما اجازته فان في صحة البيع الاول ايضا اشكال مع علم صحة الاجير ببطلان الاول ملكا لانه الاجير بجميعه منه الا انه لما الرجوع
مانع من تعلق الاول كما لو اجاز المالك البيع الاخير بعد وقوعه على ماله من الفضولي كما يتبين في ملك المالك شرط في صحة
البيع فيبطل الاخير بناء على عدم الرضا بالاول فتدبر هذا اخر ما اردناه من مسائل الفضولي وفضله تعالى على تمامها
ونسأل الله ان يجعله خالصا لوجهه كتاب احكام الارتداد

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وبعد فهذه جملة من مسائل الارتداد اردنا الحاقها بالذكر
لكثرة ما يتعلق بها من الابحاث مسئلة لا خلاف في ان المرتد الملي يستتاب بالاجماع ولا يقبل الا بعد عدم التوبة
الفطري فالمشهور انه يقتل بلا استتابة وذهب ابن الجنيد الى انه في حكم الملي يستتاب ثم يقتل ان لم يتب قال في
ويظهر من ابن الجنيد ان الارتداد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مذهب العامة فخلاف بينهم
في مدة امهاله وعموم الادلة المعتبرة يدل عليه ولتخصيصها او تقييد مطلقها برواية عمار لا يخرج من اشكال
وعدم دلالتها على تعيين ليست صحيحة في التفصيل لان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور الذي فيه نظر من وجه
الاول انها صحيحة الا انه غير معتبرة في باب الالفاظ بل ظهوره كما ان في صحتها ودلالتها على التعيين نظر لكن الحجة
في التفصيل المذكور قال ابن ابي عمير عن سلم يتنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال

قال يستتاب فان تاب والا قتل وعمل ذلك صحيحة جميل بالشهرة ثم مورد هذا خاص بالنصراني لكن يستفاد منه الحكم الكلي
خبره بعدم القول بالفصل ولعل الوجه في تقديم المرجحات ان قوله ع مسلم تنصر ليس بصريح في الاسلام الفطري
بل يمكن ان يراد به ما هو اعم من ذلك [illegible] لقوله ع نصراني اسلم ثم ارتد فيتعين حمله على الاسلام
الفطري مع ان الاصحاب في الفطري على قولين عدم استتابته ووجوب قتله وكونه في حكم الملي مع الاتفاق منهم على
استتابة الملي فلا يمكن حمل قوله ع مسلم تنصر الخ على الملي لانه حكم بقتله ابتداء بلا استتابة فتعين حمله على الفطري
كما في خبره فهو دال على التفصيل المشهور بين الملي والفطري الثاني ان هنا اخبارا اخر تدل على المشهور في الفطري
مثل صحيحة الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن
الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل وصحيحة محمد بن مسلم من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده وموروثه وان كان اعم من الفطري بحسب ظاهر
اللفظ لكن لا بد من حمله على الفطري لعدم مناسبته ما فيه من الحكم بمثل الاجماع والنصوص كما مر وجه [illegible]
من تخصيصه على ان عمومه كاف في اثبات المطلوب من وجوب قتل الفطري بلا استتابة لشمول العموم له بلا مرية
[illegible] وخبر [illegible] من المسلمين ان لم يتوبوا اما من كان
المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب
عنقه الى آخره فان المشهور هو مقتضى الجمع بين اخبار الباب وان كان جملة منها مطلقة مثل صحيحة الحسن ابن محبوب عن غير
واحد من اصحابنا في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وصحيحة عباد بن صهيب في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
وشكله رواية جميل ابن دراج [illegible] عن كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا
نبوته [illegible] فان دمه مباح لكل من سمع ذلك [illegible] فلا بد من حمل المطلقات [illegible] بالاستتابة على المرتد الملي [illegible]
[illegible] يجب تخصيص خبر ابن مسلم الثالث بالفطرة [illegible] ما مر من الاخبار المفصلة [illegible]
بعضها مجبور بالشهرة [illegible] على الجمع بين الاخبار المطلقة والتقييد للاطلاقات السابقة كيف
مستقلة بالدلالة على الفرق [illegible] الفطري يقتل بلا استتابة [illegible] الشهرة [illegible] للقرينة على الجمع والتقييد
وان لم تكن حجة بنفسها الرابع ان [illegible] تخصيص [illegible] للقرينة ولو فرض عدم صلوحها
للحجة بنفسها على ان ضعفها مجبور بالشهرة [illegible] اطلاق سائر الاخبار [illegible] مع صحيحة محمد
ابن مسلم [illegible] من الاخبار المفصلة الدالة
على وجوب قتل الفطري بلا استتابة [illegible]
اطلاق بعض الاخبار [illegible] مع ان [illegible] الاجماع على المشهور [illegible] ابن الجنيد شاذ
[illegible] الاصحاب [illegible] العامة مسألة اختلفوا في اسلام احد الابوين حين علوق النطفة او انعقادها او
[illegible] الولد في احكام الاسلام وكذا لو اسلم احدهما قبل بلوغ الولد فانه يتبعه
في الاسلام [illegible] احدهما [illegible] الولد حال الاسلام احدهما
او انعقادها [illegible] اسلام احدهما سواء كان قبل وضع الحمل ام بعده يتبع الولد حكم الاسلام مطلقا [illegible]

كان

كان قبل وضع الحمل ام بعده يتبع الولد حكم الاسلام وهو سواء كان الانعقاد [illegible] لحقه حكم الاسلام تبعا
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] الكفر فان لم يثبت الاسلام قبل ثم اذا
بلغ الولد [illegible] حال الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الكفر [illegible] اطلق في
الشرائع [illegible] انه يستتاب فان تاب والا قتل قال في المسالك هذا لا ينافي الاصول المقررة من ان المنعقد
حال اسلام احد ابويه ارتداده عن فطرة فلا يقبل توبته [illegible]
[illegible] حكم المرتد عن فطرة [illegible] السابق
على الارتداد [illegible] الاشكال [illegible] المرتد
الفطري [illegible] حال الاسلام احد الابوين [illegible]
يقتل بلا استتابة [illegible] البلوغ قبل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] ثم اسلم احدهما قبل [illegible]
[illegible] فحكم الاسلام [illegible] البلوغ [illegible] ما ذكره من الاشكال [illegible]
كونه مرتدا عن ملة [illegible] ان المنعقد
حال الاسلام احد الابوين [illegible] ارتداده عن فطرة [illegible]
[illegible] الارتداد [illegible] الاسلام [illegible]
المرتد الفطري [illegible]
من تحقق [illegible] الارتداد [illegible] الفطري [illegible] المرتد [illegible]
على [illegible] من اختار الكفر عند البلوغ قبل الاسلام وان انعقد [illegible] حال الاسلام احد ابويه [illegible]
عن موضوع المسألة [illegible] المسألة بالمرتد [illegible] الاسلام [illegible] الردة عند
على اختلاف عباراتهم [illegible] انما يصدق على من اسلم بعد البلوغ ثم ارتد [illegible] الارتداد
عبارة عن الرجوع [illegible] الاسلام [illegible] البلوغ [illegible]
بالجنان [illegible] فلا عبرة باقرار الصبي [illegible] مع ان الفرض [illegible]
[illegible] الارتداد وان جرى فيه حكم بعض
[illegible] الارتداد [illegible] الاصحاب [illegible] الذي [illegible]
بعد الاسلام ثم [illegible] الاسلام [illegible]
الارتداد [illegible] الكفر بعد الاسلام [illegible] بعد البلوغ ثم اختار الكفر [illegible] الفطري
[illegible] الاسلام ثم اختار الكفر عند البلوغ قبل الاسلام [illegible]
بعد الاسلام الحكمي [illegible] الارتداد [illegible] الاسلام [illegible] على من اختار الكفر
عند البلوغ [illegible] اسلام [illegible] فلو فرض [illegible]
الشهادتين [illegible] بعد البلوغ [illegible] الحكمي [illegible]

١٦١

وقال في المحيط المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وقال في الصغرى الارتداد هو الكفر بعد الاسلام وقال في الفتاوى
الحنفية هو الذي يكفر بعد الاسلام فانظر اليها العالم النحرير المدقق الخبير هل يدخل فيه هذا الفرد تحت هذا الحد فلو
ذلك على ما عليه بعض اهل العلم صدق المرتد على من الاسلام عليه فان قيل فما تقول في تعريفهم الفطري بالمعتقد تلقفه
حال الاسلام احد الابوين فانه يشمل من اختار الكفر عند البلوغ قبل الاسلام كما لو كفر بعد الاسلام وانما عمهما التعريف
لم اشتركا في الحكم المنوط به قلنا فنعم … قيد الكفر بعد الاسلام معتبر في اصل الارتداد فلا بد من اعتباره في معرفة
الفطري الذي هو قسم منه وانما ترك ذكره في رسمه لظهوره على ان هذا التعريف ان ثبت بدليل شرعي فهو
الحجة والا فلا مجرد معتمد في عبارات جمع من الاصحاب لا يصير حجة يعتمد بها للاجماع على انه من المشهور كثرة
وقوع الخلل والنزاع في التعاريف ولا سيما من تعرض لطردها وعكسها حتى قيل لا يخلو شيء منها من خدشة في اجزائها
فلا ينبغي للمجتهد الماهر الاخذ بظاهر التعريف الواقع في كلام جمع ما لم يقم عليه حجة شرعية ولا سيما بعد ما عرفنا
من ملاحظة تعاريفهم لمطلق المرتد كما بينا ان الحكم في الاخبار لم يتعلق على الفطري خاصة حتى يتبعها
تابعة له … الحكم عليها سواء انما علق به في بعض النصوص كصحيحة الحسين … عن امير المؤمنين ثم
علق في جملة منها بالكفر بعد الاسلام كما في صحيحة … مسلم … بعضها … كما في رواية عمار وكلاهما
غير شامل لمن كفر عند البلوغ قبل الاسلام فان قيل قد اعترفت بان الحكم في بعضها منوط بالفطري … كان في
الشمول لهذا الفرد المتنازع فيه قلنا نعم … ما ذكره الاخبار ما يظهر … فان قيل انا لم يدخل
الفرد تحت المرتد الفطري … يدخل … فالمرتد الملي … لانه عبارة عمن اعتقد
تلقفه حال الكفر الابوين … اعتقاد تلقفه حين اسلام احدهما
… فيما … الاخبار … المرتد … والقتل
والملي … الاجماع … الائمة … الاصحاب … الفرد
عن العتيبة … المرتد عن الاسلام … عليه … الشبهة
… المرتد … الاصحاب … المرتد … العتيبة
بالمتيقن … الاسلام … المرتد عن المرتد عن حكم الاسلام
عن الاسلام … اسلام احد ابويه … من حين انعقاد النطفة الى البلوغ وان
في الاثناء … المرتد … بالراجع عن الاسلام والراجع عن حكمه ثم … الاول بالفطري
والملي … ثم … المرتد الفطري … والحكم … ذلك الفرد
في الفطري … في الاصطلاح … الكلية … ما ذكره
للفطري … الكفر … فالاسم … بعد
ان يخرج … الفرد … المرتد … الاصحاب … الرجوع عن
الاسلام الى الكفر مع ان الارتداد لغة هو الرجوع عن شيء … الا ان … بالرجوع عن حكم الاسلام
… فالامر في ذلك سهل … في الاسامي والمناقشة في الالفاظ

من داب

من داب المحصلين والعارفين بالمذاهب فقد تحصل مما حققناه ان ثبوت احكام الارتداد الفطري مشروط
بامرين احدهما الرجوع عن الاسلام ثانيهما الكفر حال التكليف بعد ما حيا بالاسلام والاخر انعقاد نطفته
حال الاسلام احد الابوين وهو واحد من الموجبين والاول مشترك بينه وبين الملي والاخير خاص به فتبين
من الملي صاحب الملة الذي اعتبر الشرط الاخير خاصة ولم يعتبر الاول ومن ثم استشكل في الحكم وتردد من اخر الكلام
ان المعتقد نطفته حال الكفر الابوين ثم اسلم احدهما قبل بلوغه ولده ثم اختار الكفر عند البلوغ قبل ان يحيى بالاسلام
لا يصير مرتدا … العلم … الا انه … الرجوع عن الاسلام الى الكفر فان شمله حكمه … تلك
… الاستبعاد … الى المعتقد نطفته حال الاسلام احد الابوين مع استمراره
الى ما بعد البلوغ … الكفر … يقتل … التوبة ولا يقتل … وكذا في سائر احكامه
… الفطري كما في … البلوغ … ان المرتد كذلك بعد اقسام الاول المنعقد نطفته
حال الاسلام احد الابوين ثم اسلامه حال البلوغ ثم ارتداده عنه الثاني من اختار الكفر بعد البلوغ بلا اسلام
مع انعقاد نطفته حال الاسلام احدهما الثالث من اسلم بعد البلوغ ثم ارتد مع انعقاد نطفته حال كفر
الابوين سواء اسلم احدهما بعد الانعقاد نطفته قبل بلوغه ام لا الرابع من اختار الكفر بعد البلوغ بلا اسلام مع
انعقاد نطفته حال الكفر … قبل بلوغ الولد ام لا فالاول يقتل بلا استتابة مع انعقاد نطفته
حال الكفر … احدهما قبل بلوغ الولد … ولم يقتل … بعد
… حين ارتداده … من احكامه … الاخيرة مشتركة في … الاستتابة …
… من احكام المرتد الملي … في الاخير … الخلاف مع صاحب المسالك في الثاني
والرابع … الاخير … الكلام فيه … فتامل
… الاسلام … المرتد … الاسلام … احد ابويهما …
… التكليف … الثاني في المرتد الفطري … احكامه … الا … عنه
… في الاحكام … ما …
… الحقيقة … احكام
شرعي بالدليل … المرتد … فحكمه … الاحكام
… فحكمه … كلماتهم …
… المرتد … حكم المرتد … المرتد … الولد … حكم
… الحكم … الولد …
بالعلم … في تعريف الفطري … العام … بالنظر … كلمات الاصحاب
تعريف المرتد … الخصم … الارتداد …
… في تعريف … الفطري … تعريف … المرتد … الجملة
… المرتد … الكفر بعد بلوغه

فان تاب والا قتل الى ان قال ولو ولد له بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول لا يقتل [illegible]

يقتل [illegible] بعد اسلامه او قبله [illegible] صريح [illegible] حال الاسلام [illegible]

[illegible] بعد [illegible] التوبة [illegible] المرتد الى الفطري والملي [illegible]

[illegible]

منه تولد الولد من المسلمة قال في القواعد بعد ذكر احكام المرتد وتقييده الى فطري وملي المطلب الثالث في حكم

ولده اذا علقت قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل

[illegible] فلقائل [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

بل الدعوة الى الاسلام اذ لا منافاة بينهما من حيث وجوب قتله اجابة الدعوة اولا وهناك نقول ان الخبر حال
المراد الحال التي هو ان المعتقد فلعله علق على المنازع لو اختار الكفر بعد الاسلام يقتل بلا استتابة اذ لم يجيء
في الخبر ذكرها اصلا واما الدعوة الى الاسلام فالغرض منها معرفة حال المدعو حتى يظهر ارتداده من اجابته
فيقتل فالغرض من الدعوة استعلام حاله لا استخبار عن طريقته ومكان دون الاستتابة بعد العلم بمعتقده
وهذا هو اللازم من الدعوة ولا يلزم منها الاستتابة اذا تمهد ذلك فنقول لو اشترطنا الاستتابة في وجوب القتل
وجب ان يقال انه لو عجل المدعو [illegible] لم يترتب القتل على مجرد عدم اجابة الدعوة
مترتبة عليه دليل واضح على عدم توقف القتل على الاستتابة وانما يتوقف على عدم اجابة الدعوة ويمكن الجواب
بان معرفة معتقده والعلم بمذهبه لا يحصل الا بعد العلم بعدم اختياره الاسلام اذ يجوز عدم اختياره الاسلام
كفرا مما صح ولا يتوقف كفره على اختياره بل بعدم الاسلام هو الكفر ولا واسطة بينهما [illegible] العلم بعدم اختياره
الاسلام ينتظر منه [illegible] لا يمكن ضبطها [illegible] بعدم اختياره الاسلام اما
ابتداء [illegible] الى اعتبار الدعوة التي هي عين الاستتابة في وجوب القتل بلا
قيل يجب القتل مع عدم الاسلام بلا توقف على الدعوة الى الاسلام او قيل بوجوب الاستتابة ثم القتل بعد
[illegible] ان يستفسر عن اسلامه وكفره فان ظهر احدهما حكم بمقتضاه ولا اشكل
حتى يعلم [illegible] ثم ترتب عليه حكم [illegible] بالملازمة [illegible] حكم بعدم الاسلام بعد البلوغ من
دون تفصيل بين العلم بكفره قبل الدعوة [illegible] ان الدعوة بعد العلم بالكفر هي الاستتابة
كان [illegible] المطلوب [illegible] بالملازمة الدعوة فانه [illegible] الحق [illegible] ولم يحقق الدعوة
[illegible] الاستتابة [illegible] الدعوة [illegible] الواحدة
[illegible] ولا تقييد فيها [illegible] وجوب الدعوة [illegible] القتل عليها [illegible] المطلوب وهو توقف القتل
على الاستتابة وعدم قبول التوبة اذ لا [illegible] الدعوة وتعليق القتل على الامتناع من الاجابة [illegible]
على العلم بعدم الاسلام واختيار الكفر وان حصل [illegible] الدعوة فلا وجه لاختصاصها بالذكر دون غيرها وحمل
على [illegible] الغرض [illegible] عن [illegible] القتل [illegible] الامتناع من
الاسلام بعد الدعوة [illegible] الا بعد ارادة الاستتابة منها [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] ثم ان جميع ما ذكرنا [illegible] مع [illegible] من الدعوة [illegible] الاستتابة
اذ لم [illegible] دعوة [illegible] الاسلام بل يحكم باسلامه [illegible]
اختيار [illegible] عليه [illegible] الاسلام [illegible] عليه احكام
[illegible] الاسلام يحكم باسلامه قبل البلوغ [illegible] عن الاسلام الى الكفر
كفره لا استصحاب حكم الاسلام [illegible] الاسلام الذي [illegible] الحكم باسلام من
وجد في بلاد المسلمين وان لم يعلم [illegible] فيظهر انه لابد من حمل الدعوة على الامتناع
بعد العلم باختيار الكفر [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]

بالاسلام

بالاسلام قبل الاعتقاد [illegible] المتقدمة [illegible]
لابد من حمل الدعوة على الاستتابة [illegible] الاستتابة [illegible]
[illegible] الاستتابة [illegible] الاسلام [illegible] اعتقاد [illegible] فلابد فيه من [illegible]
ايضا [illegible] الدعوة [illegible] على الاستتابة [illegible]
ايضا [illegible] الدعوة [illegible] حقيقة في [illegible]
خاصة [illegible] استعمال اللفظ الواحد في [illegible] لابد فيه
[illegible] الاسلام
[illegible] بعد [illegible] الاستتابة
اختيار الكفر عند البلوغ مع الاعتقاد [illegible] اسلام [illegible] حمل الدعوة فيه على الاستتابة [illegible]
الاستدلال به على وجوب القتل بلا استتابة [illegible] الاسلام [illegible] اعتقاد [illegible]
وقد عرفت ان [illegible] من الوجوه [illegible]
بالاستتابة [illegible] القتل [illegible] بالاستتابة [illegible] القتل قبل التوبة [illegible]
الرجوع الى الاستتابة [illegible] القتل قبل الاستتابة [illegible]
بالنسبة [illegible] الاستتابة [illegible] لابد من حمله على [illegible]
[illegible] حمل [illegible] الاسلام [illegible]
اختيار الكفر [illegible] ادرك [illegible]
[illegible] قبل الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام
على الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام [illegible]
لكنه [illegible] الاسلام [illegible]
على المطلوب [illegible] الشرك [illegible] الشرك [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] البلوغ قبل الاسلام
[illegible] الشرك [illegible] الشرك [illegible] الاسلام [illegible] البلوغ
اختيار الكفر [illegible] الاسلام [illegible] عليه [illegible] قبل الاستتابة [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام
[illegible] البعيدة
[illegible] القتل [illegible] الاستتابة [illegible]
[illegible] الاستتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] البلوغ

فيما بعدنا فان الاعتبار بعطا اعتقاد النطفة حال الكفر لا بغير فالمراد الذي يجب بالقتل في الاحاد [illegible]

والنظر فيه حتى يتحقق بما ذكر الاخبار الخاصة الدالة على المراد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ممكن فيما امكان مقدمته وهو التوالية بعد تركه لا اختيارا والعقاب ثابت عليه باعتبار عدم امتثاله لما تعلق به في جزء من
اجزاء الوقت وكذا العقاب على عدم الترك او امر بعتابه كما اشار الى ... بعلم التكليف المقصود بعدم
امكانه هنا انه لا ثمرة لذلك الامر هنا بل هو لغو محض لا يصدر من الجاهل فضلا عن الحكيم اذ غاية الامر انما
هو ابتلاء المكلف ليحصل له الثواب ان عزم على الامتثال ويعاقب لو عزم على المخالفة والعقاب ولا شك في تحقق
الامرين فعل الحجة اذا العزم على الفعل بعد العلم بعدم صحته بعدم الثواب عليه غير معقول ومع ذلك لا ثواب له كما
عليه بالاجماع والعزم على الترك لا يوجب العقاب اذ العقاب عليه انما هو بعد امكان الفعل بزعم المكلف وكذا انما
نفس المامور به فعاد محل المنع العلم بعدم الاتيان بالمامور به على الوجه الصحيح شرعا مع العلم بعدم ارادة الشارع من ايجاد
المامور به فلا معنى للعقاب على العزم على الترك فان العزم على الفعل مما قد عرفت غير معقول ولو امكن فلذلك ذلك لنا
ان تقول ان العزم المنتقد على الفعل يحصل له ترطيب النفس بتقاده وان علم بعدم صحته فيلزم ان يثاب وبترتب
عنها العقاب لكنه خلاف الاجماع وليت شعري لم بني على الامر المقصود فيما يترتب عليه العتاب بعد العزم على الامتثال
وتوجيه التفريع وان قيل المتقدم من نفس الامر بالاتيان بنفس المامور به تسليم ان المامور به لا يمكن الاتيان به فلا تمر فيه
بما يحمل على تركه وبعقه لم كما مر من ان مع العلم بعدم امكان الاتيان به وعلى تقدير تسليم ان الامر بالعبادات حينئذ
لا حقيق بكونه للعقاب بسبب ترك العزم دون ترك المامور به والظن من المتنافي ترتبه على ترك الفعل المتعلق
بالعبادة وهو ينتفي بكون الامر حقيقيا لا صوريا وقد عرفت فساده من حيث استلزامه التكليف بالمحال لم يحصل ... الغا
المقصود بما ذا لم يعلم المكلف عدم امكان الفعل وتوهم ارادة الفعل منه حقيقة فانه يرجح فانه وطن نفسه على الفعل
استحق الثواب وان عزم على الترك استحق العقاب وفيه ونك ما يحن فيه فيمن علم لو قيل بوجوب العبادات قبل
دخول الوقت فقلنا بحجة القول بترتب العقاب على تركها او لم يقبل ترتبه لفاقة المامور به وتركها بعد اتيانها بايجاد
سبب مشاغل العبادة وهو الارتداد فلذا يحصل تعين القول باتيان واستحقاق العقاب باعتبار ذلك الامر الحقيقي
الاول الا ما دون حاجة الى الامر الظاهر في الصورة وما اكون شرط معنى العبادات بدخول الوقت فلا يمكن الفعل في الوقت
الا اذا وقع الارتداد في الوقت يتم ما ذكرنا بالنسبة الى الفعل لعدم الشرط للعبادة فيما تيسر كما ذكرنا في مقام
ابيع من الفعل بقبول توبة المرتد الفطري بان التكليف الحقيقي التخييري وان امتنع تعلقه به لانه تكليف بالمحال لكنه
يصح تعلق التكليف التعليقي به قبل الارتداد بان يقال تكليف المرتد قبل ارتداده بالصلاة مثلا من العبادات
في المرتد لا يكلف بالصلاة ونحوها الا بعد دخول وقتها ولا شك انه يصح تكليفه حال الاسلام بالعبادات حين
الارتداد كما في حاله فكذلك كان المستطيع يكلف بالحج حال الاستطاعة وان لم يجوز ان يمضى انه تكلف الا ان
الحج في وقته وان علم الله انه يعصي كما في ليس المال الذي يفوت وقته وهو من هذه اولا الزم سقوط التكليف
مع العلم بعدم الامتثال وهنا نظر ومع ذلك بعد الحج لا يكلف بالحج كالحج لعدم امكانه وبهذا يتجه عليه
ان الكلام في ثبوت التكليف فيما بعد حال الارتداد فاما ان يقال بقاء التكليف حالة فيلزم التكليف بالايطاق كما
قد عرفت فيه بثبوت التكليف الابتدائي ولا استمرار بما ان الغرض انه ليس ... بلا التكليف لا متناع الاتيان بالمكلف به
والطريقة الا ... في المتابعة واعلم انا ان يقال بارتفاعه وسقوطه حاله وهو المطلوب انا الغرض ان المرتد

لم يقبل توبته لزم عدم تعلق التكليف به وعدم وجوب شيء عليه لا ابتداء ولا استدامة والثاني باطل لثبوت الاجماع
على ان المرتد مكلف بالعبادات حال الارتداد كما نقله الشهيد الثاني وغيره وظاهر الروايات والاخبار وهو في بلزم
قبول توبته في الواقع وبه يتمسك في ما تقدم للمعرفة ومنها ان المكلف بالحج بعد وقته او ترك التوصل اليه الى تحقق
الوصول اليه فيقطعه التكليف وان كان عاصيا بالنسبة الى تركه المامور به قبل الغد وحتى الوقت فان قيل
ان لم يكن مكلفا حين الردة كما ذكرت الا انه يعاقب عقاب من كلف بالعبادات ثم تركها اختيارا منه بايجاده
سببا يمتنع الاتيان بالمكلف به فثبت انه يعاقب عليها فانه حين الردة من العبادات باعتبار تعلق التكليف بها
قبل الردة وان سقط ذلك التكليف بعده كما في تارك الحج اذ لا ملازمة بين العقاب على ترك المامور به وبين ثبوت
التكليف في اثنائه حين استحقاق العقاب كما في تارك الحج بلا فرق اصلا وانا نبين استحقاق العقاب بعد فوات
متعلق التكليف وقد بانه والحالات المتقررة لثبوت التكليف واستمراره كانت موجودة الا ان منع منه المانع الحاصل
بالمباشرة وهو الارتداد في الحالتين الموجب لرفع التكليف وسقوطه عن المكلف وفعله فقد وقع تفويت
الواجب باختياره ومنحيث ايجاد سببه قلنا البحث في ثبوت اصل التكليف بالفعل ووجوب الاتيان بالمامور به حين
الردة كما عرفت وليس الكلام في وجوب ثبوت العقاب على ترك التكاليف حال الردة لوجود كلا التخيير الا انا نقول ان التكليف
التعليقي على الحال لا يحتاج الى الدليل والظاهر انه يتوقف على المنشأ الشرعي ولم نجد ما يدل عليه وعدم صحته في نفس الامر
لا يتشرع تحققه وثبوته واما الاستناد الى عموم الادلة ذا طلاقها فيندفع بالعلم ذلك ... الخطابات للمكلفين شرط
حضور وقت التكليف قطعا فلا يتعلق بالمكلف قبل حضور وقته فتدبر حلا نار ان قيل ان التكليف التعليقي كما ذكر
لا يفعل له معنى الا ان ليس بعد بان يكلف حال الاسلام بالاتيان بالعبادات مطلقا ولو حال الردة فيجب عليه الفعل
حال الردة فانه مستطيع وانه لا يلزم قبول توبته بلا ريب والا لم يصح ذلك بخلاف الفرض كان الغرض عدم قبول توبته
فان بطلت لزم التكليف بالمحال كما عرفت فتبين انه مكلف حين الاسلام بالعبادات بشرط عدم الردة لا انه مكلف حال
والمفروض خلافه مع المحال وفاق ... فطرة التكليف التعليقي ... انه في صحة تكليف المرتد وسقوط التكليف بالاثم
تلك المراد بهذا التكليف بالعبادات بشرط عدم الارتداد لا مطلقا اذا لا ارتداد بل المراد التكليف بوجوب العبادات في جميع
الاوقات بعدت بايجاد شيء من موانع التكليف وذلك يوجب استحقاق العقاب بحال ترك العبادات مطلقا وانه لم يكن بها
مكلفا حين الردة وقد عرفت انه لا تلازم بين ثبوت العقاب وثبوت التكليف بالفعل لكن قد عرفت ان البحث في
ثبوت التكليف لا ثبوت العقاب مع ان الظاهر من ظاهر الصلوة والصوم ونحوهما عدم وجوبها قبل دخول اوقاتها فلا دليل على
وجوبها قبله وقد عرفت شمول تلك الخطابات المرتد بعد دخول اوقاتها مع قيام الاجماع عليه كما ... فيستلزم
ذلك قبول توبته كما عرفت ... في سلالة ... الحج بل في كل موضع ترك
الواجب ... لترك مقدمة ... وليس على عقاب المرتد الفطري ... الا
بعدت انه يكون مكلفا بها حال الردة كان منه التحقق في غاية الاشكال كما ... فثبت ... قيام الاجماع
على تعلق التكاليف به حال الردة ومن يدل على تعلقها به قبلها مثلا تمت الرسالة والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله ... وقع الفراغ من تسويده ... [illegible] ... ١٣٢١ [illegible]